

شرح المسامع

نشر  
أدب الحوزة





13

IR-AR-86-930377

V.2,





## شرح التلخيص

﴿ وهي مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص الفتاح للخطيب القزويني ﴾  
﴿ ومواهب الفتاح في شرح تلخيص الفتاح لابن يعقوب المغربي ﴾  
( وعروس الأفراح في شرح تلخيص الفتاح لبهاء الدين السبكي )

« وقد وضع بالرهاس »

كتاب الايضاح لمؤلف التلخيص جعله كالشرح له وحاشية الدسوقي على شرح السعد

« تفسير »


﴿ قد بدأنا في صلب الصفحة بشرح السعد ﴾ وثبتنا بمواهب الفتاح ﴿ وثبتنا بعروس ﴾  
﴿ الأفراح ﴾ وصدرنا الهامش بالايضاح ﴿ وبعده حاشية الدسوقي ﴾

« ملاحظة: »

لما كانت هذه الشروح من أجل الشروح على تلخيص الفتاح صُرف النفس  
والنفيس حتى جمعت من أفاضى البلدان وطبعت مرتبة ترتيبا بديعا لم يسبق له نظير  
حيث جمعت كلها في صفحة واحدة مفصلا بعضها عن بعض بجدول مع اتفاق اجتماعتها

الجزء الثاني

نشر أَدَبِ الحَوْزَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿ أحوال المسند ﴾

(أما تركه فلعمار) في حذف المسند اليه (كقوله)

ومن يك أمسى بالمدينة رحله \* (فأني وقيار بها لغريب)

### ﴿ أحوال المسند ﴾

أي الأمور العارضة للمسند التي يطابق الكلام مقتضى الحال بدأمنها بالترك الذي هو عبارة عن عدم الاتيان به لان العدم في الجملة سابق على أحوال الحادث وقد تقدم مثل هذا فقال (أما تركه فلعمار) في بحث المسند اليه من أن حذفه يكون للاحتراز عن العبث ببناء على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين ونحو ذلك كضيق المقام واتباع الاستعمال وغير ذلك وقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهناك بالحذف وذلك (كقوله) ومن يك أمسى بالمدينة رحله \* (فأني وقيار بها لغريب)

### ﴿ أحوال المسند أما تركه فلعمار الى آخره ﴾

(ش) هذا الباب الثالث من الثمانية وأحواله على ما ذكر خمسة عشر الترك والذكر والافراد وكونه فعلا أو اسما ومقيدا بعمول أو شرط أو غير مقيد بهذا أو بذلك وكونه نكرة وكونه

الرجل

ضمير من وجملته بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة أو حال ان كانت تامة وامامسندة الى رحله

و بالمدينة خبرها أحوال كذا في عبد الحكيم (قوله فأني وقيار بها لغريب) عبارة عن حذف مع الجواب والتقدير ومن يكن أمسى بالمدينة رحله فقد حسنت حاله وسأت حالتي وحالة قيار لاني الخ ولا يصح أن تكون الجملة للقرونه بالفاء جوابا لان الجواب مسبب عن الشرط ولا مسببية هنا وبهذا ظهر ما قاله الشارح من أن لفظ البيت خبر ومعناه التحسر وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى في (قوله فأني وقيار الخ) قسم قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيارا ولو لم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا السكر واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقل في التشكي منها ومقاساة شدتها بخلاف ما لو أخره فلا يبدل الكلام على التساوي لان في التقديم أثر في الأدلية

### ﴿ القول في أحوال المسند ﴾

أما تركه فلنحو ما سبق في باب المسند اليه من تخييل العدول الى أقوى الدليلين ومن اختبار تنبه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبيهه ومن الاختصار والاحتراز عن العبث ببناء على الظاهر امامع ضيق المقام كقوله \* فأني وقيار بها لغريب \* أي وقيار كذلك

### ﴿ أحوال المسند ﴾

أي الأمور العارضة له من حيث انه مسند التي بها يطابق الكلام مقتضى الحال (قوله) أما تركه) فقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهناك بالحذف وإنما بدأ من أحوال المسند بالترك لان الترك عبارة عن عدم الاتيان به والعدم في الجملة سابق على أحوال الحادث (قوله فلعمار في حذف المسند اليه) أي من الاحتراز عن العبث ببناء على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين وضيق المقام بسبب التحسر أو بسبب المحافظة على الوزن واتباع الاستعمال وغير ذلك (قوله أمسى بالمدينة رحله) أمسى امامسندة الى



ME 92/09/17

ME 82956

(قوله وللاوى) مرادف لمقابله (قوله اسم فرس أو جمل) في نسخة اسم فرس أو جمل أو غلام للشاعر ففي قيار أقوال ثلاثة كما في حاشية السيد على الطول (قوله ضاني) بالهمزة وبإبدالها ياءا كنه من ضبا في الارض اذا اختفى فيها (قوله والتوجع) أي من أجل الغربة ومقاساة شدائدها (قوله فالسند الى قيار محذوف) أي وغرب ( ٣ ) خبران لا خبر قيار لافترانه

باللام وخبر المبتدأ الغير المنسوخ لا يقترن بها الا شذوذا (قوله بناء على الظاهر) متعلق بالعبث أي أن العبثية منظور فيها للظاهر وفي الحقيقة ليس ذكره عبثا لانه أحد مركبي الاسناد (قوله مع ضيق المقام بسبب التوجع) أي من الغربة ان قلت لم يسبق في المتن في حذف السند اليه ذكر ضيق المقام فكيف يمثل المصنف المحذف للممر بهذا ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فبما رأو نحو ذلك وانظر لم يذكر هنا مع التكاثر تخجيل العدول مع تأنيبه (قوله ومحافظة الوزن) عطف على التوجع بدليل أنه فيما يأتي فسر ضيق المقام بالمحافظة على الشعر (قوله عطف على محل اسم ان) أي على اسم ان باعتبار محله وهو الرفع بالابتداء وهذا بناء على أنه لا يشترط في العطف باعتبار المحل وجود المرز أي الطالب لذلك المحل ومذهب البصريين أنه لا بد منه وحينئذ فلا يصح العطف على محل اسم ان مطلقا لان المرز وهو الابداء قد زال

الرجل هو للنزل وللأوى وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث وكافي الصحاح ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع فالسند الى قيار محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون قيار عطفًا على محل اسم ان وغرب خبرا عنهما لامتناع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر لفظا أو تقديرًا وأراد بالرجل الأوى والنزل وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث وهذا الاسم مأخوذ من ضبا بالارض اذا اختفى فيها وجواب الشرط محذوف أقيم مقامه قوله فاني الخ وتقديره ومن يك أمسي بالمدينة رحله فقد حسن حاله فليطبر نفسا ولينعم بالا وأما أنا وقيار فلا نطب نفسا لغير بقنا وكر بقنا بها ولهذا المعنى كان الكلام ولو كان خبرا لفظا توجعا وتحسرا معنى على تلك الغربة ومقاساة شدائدها تلك الكربة وقدم قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيار ولو لم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقلاء في التشكي منها ومقاساة شدائدها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوي لان في التقديم أثر في الأدلية وهذا الكلام يحتمل اعرابين أحدهما أن يكون قيار مبتدأ وخبر محذوف وهو وخبره جملة معطوفة على جملة قوله فاني لغريب والتقدير فاني لغريب وقيار غريب أيضا وعلى هذا التقدير يكون الكلام من حذف السند وهو خبر قيار للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام للوزن والشكافية والتوجع والتحسر ويكون فيه وجه الشاهد ولكن يلزم عليه العطف قبل تكميل المعطوف عليه والثاني أن يكون قيار معطوفا على محل اسم ان وهو الرفع لان خبر ان وهو لغريب في تقدير التقديم فيكون من العطف

مخصصا بالاضافة أو الوصف أو غير مخصص وكونه مرفوعا جملة وتأخره أو تقدمه والسند هو المحكوم به وهو المحمول فعلا كان أو اسما وأراد المصنف بالترك الحذف وفي السند اليه عبر بالحذف ولا يظهر معنى لاختصاص كل لفظ الا أن يقال الحذف ترك الشيء ملتقنا اليه والترك المطلق ليس بهذا القيد ولا شك أن السند اليه اذا ترك لفظا فهو ملتفت اليه معنى لانه لا بد من تقديره لانه لا يوجد في الكلام خبر لا مبتدأ له لاني اللفظ ولا في التقدير بخلاف السند فانه قد ترك غير ملتفت اليه فانه قد يوجد للبتدأ وليس له خبر لاني اللفظ ولا في التقدير كقولك ضربني زيدا قائما على أحد الأقوال وقولك أقام الزيدان وحذف السند يكون للممر والذي مره وأحد أمور وظاهر عبارته هنا أن كل واحد منهما يأتي هنا لكنه قال في الايضاح كنهو ما سبق من تخجيل العدول الى أقوى الدليلين واختبار تذهب السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبيهه والاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فقتضاه أنه لا يترك السند لغير ذلك ما يترك له السند اليه فليست في الجمع بين كلاميه والذي هنا أصوب وذلك اما لضيق المقام لأجل الوزن وذلك أنواع أحدها أن يحذف من الثاني لدلالة الاول كقوله فمن يك أمسي بالمدينة رحله \* فاني وقيار بها لغريب

ويجملون المعطوف عليه في مثل هذا محل ان واسمها كذا في الفري (قوله خبرا عنهما) أي ولا حذف في الكلام (قوله لامتناع العطف) أي لما يلزم عليه من توجه العاملين للبتدأ وان الى معمول واحد هو الخبر وليس علة عدم الجواز كون غريب مفردا والبتدأ شيئا لان وصفه على وزن فاعيل يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى واللائكة بعد ذلك ظهير



(قوله وأما إذا قدر ناله) أي لقيار خبر المحذوف أي وجعل المراد خبره أن يكون هو أي فيار عطفًا على محل اسم ان وقوله لان الخبر أي المذكور الذي هو لغزيب مقدم أي على المعطوف تقديرا أي وان كان في اللفظ متأخرا (قوله وأما إذا قدر ناله خبر الخ) ان قلت لم يجعل لغزيب خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبرا ان قلت منع من ذلك مانع وهو دخول لام الابتداء على قوله لغزيب لان لام الابتداء إنما تدخل على خبر المبتدأ المنسوخ بان ولا تدخل على خبر المبتدأ غير المنسوخ بها الاشد إذا كما قالوا في قوله

أم الخليس لم يجوز شهر به \* رضى من اللحم بهظم الرقبه

اللهم الا أن يتقدم ذلك الخبر على المبتدأ نحو لقائم زيد كما ذكره عبد الحكيم (قوله يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان) أي مما فيه العطف على محل اسم ان قبل (٤) مضى الخبر الذي هو ممنوع كما مر لما فيه من اجتماع عاملين على

وأما إذا قدر ناله خبر المحذوف فيجوز أن يكون هو عطفًا على محل اسم ان لان الخبر مقدم تقديرًا فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو لذهاب وهو جائز بعد استكمال الخبر تقديرا ولا يجوز أن يكون لغزيب خبره ويكون المحذوف خبرا لان اتصاله بلام الابتداء بل خبره محذوف وهو معطوف على خبرا فإذا جعلته من عطف للفردات لزم فيه كون الحذف من باب حذف المعطوف لكن لما كان المعطوف على الخبر خبرا صح خرطه في سلك هذا الباب وان جعلناه من عطف الجمل على بعد وتكلف فهو من هذا الباب وينبغي تقدير الخبر المحذوف بعد قوله لغزيب لئلا يلزم تقديم المعطوف على المعطوف عليه الا لزم على جملة من عطف الجمل أو المفردات وعلى كل حال فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما الابتداء وان واما لم يجعل لغزيب خبرا عنهما معا مع صحة الاخبار بفعيل عن اثنين فيكون الكلام كقولنا ان زيدا وعمرو لذهاب لان رفع قيار بالعطف على المحل ويلزم من جعل قوله لغزيب خبرا عنهما عمل ان والابتداء في الخبر المرفوع وهو فاسد ولذلك جعل مما حذف فيه خبر اثنائي فيكون من عطف الجمل أو المفردات كما تقدم وهو صحيح لان بتقدير خبرا مقدما يكون من عطف أي وقيار كذلك وظاهر كلامه أن هذا يجوز قياسا أي الحذف من الثاني لدلالة الاول وفيه خلاف ووقع في كلام ابن عصفور في أحسن قوله وقفه على السماع وصح صاحب الانصاح ذلك وليس هذا البيت من الحذف من الاول لدلالة الثاني لما سياتي وقال السكاكي انهما في معنى واحد فلذلك أفرد كقوله لمن زحلوقه زل \* بها العينان تنهل قال الخطيب وقيل غريب فعيل صالح للتعديد فلا حاجة لتقدير الحذف فلنا لا يقال رجلان صبور وان صح في الجمع دون التثنية قلت قوله لا يقال رجلان صبور ينبغي أن يقول كثير فان صبورا فعول لافعال الا انهما من واد واحد وهذا لا يمنع لان امتناعه لا للمعنى لانه صالح لهما ولا لفظ لانه لو امتنع لكان لتنافر لفظي فيمتنع حينئذ زيد وعمرو قائم على الحذف وأيضا برده قوله تعالى والملائكة بسد ذلك ظهر فانه نص فيما قلناه وقوله وان صح في الجمع ظاهره يوهم أنه يصح في الجمع رجلان صبور وهو فاسد لئلا يكون مقصوده ان صح الاخبار

معمول واحد وهو ان وعمرو على ذاهبان (قوله بل مثل ان زيدا الخ) مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضى الخبر أي تقديرا إذ يقدر لعمرو خبر آخر فيكون خبر الاول المذكور في نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل اسم ان يستدعي أنه من عطف المفردات وتقدير خبر آخر يستدعي أنه من عطف الجمل قال سم قلت انه لا يستدعي ذلك فقد قال الاستاذ عيسى الصفوري بل هو من عطف المفردات لانه عطف المبتدأ على محل اسم ان وخبره على خبرا واعلم أن هذا الاعراب وان جوزه الشارح الا أنه يلزم عليه محذوران الاول أن فيه تقديم المعطوف على المعطوف عليه الثاني أن فيه العطف على معمولي عاملين

مختلفين وذلك لان قيار عطف على اسم ان باعتبار محله والعامل فيه الابتداء وخبره عطف على خبرا والعامل فيه ان والعطف المذكور غير جائز في مثل هذه الصورة على الصحيح لان الواو حرف ضعيف ولا يقوى على عمل عاملين مختلفين وقد يجاب عن الاول بأن الخبر عن المعطوف القدر يعتبر بعد خبرا ان المذكور ويقدر بعده وعن الثاني بأن ذلك الخبر القدر مرفوع بالابتداء وذلك لانه اذا لم يعتبر عطفه على خبرا بل عطف المبتدأ فقط على محل اسم ان فظاهر وان اعتبر معطوفا عليه فانه يكون معطوفا على لفظه لأن ان اعتبرت في حكم العدم فسكان الرفع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون من عطف المفردتين على المفردتين ولا يصح أن يقال انه اذا اعتبر عطف الخبر القدر على خبرا ان يكون عطفًا على محله دون لفظه لأجل أن يتحد عامل المعطوفين وعامل المعطوف عليهما وهما اسم ان وخبرها لان العطف على محل خبرا لم يوجد في كلامهم كذا أفاده عبد الحكيم وتأمله وانما كان الرفع لذلك الخبر القدر الابتداء لان جواز العطف على المحل بدون محرز قول الكوفيين وهم يقولون الابتداء رافع للجزأين ويجوز



وكتوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف أي نحن بما عندنا راضون وكتوله أبي الطيب

قالت وقد رأيت أصراري من به \* وتهدت فأجبتها التهد

أي التهد وهو الطالب به دون الطالب به هو التهدان فسر عن الطالب به لان مطالب السائلة على هذا الحكم على شخص معين بأنه الطالب به ليعين عندها الحكم على الطالب به بالنعين وقيل معناه من فعل به فيكون التقدير فعل به للتهد واما بدون الضيق كتوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه على وجهه أي والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك ويجوز أن يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير لانه لا تفاوت بين رضا الله ورضا رسوله فكانا في حكم مرضى واحد كقولنا احسان زيد واجماله نعشني وجبر مني

(قوله ويجوز أن يكون الخ) هذا الوجه نفس ما سبق في قوله المسند الى قيار الخ لكن أعاده لاجل افادته من عطف الجملة لامن عطف للفردات كما في الوجه الذي قبله والحاصل أن البيت

(5)

بمحتمل احتمالات أربعة اثنتان جائزان واثنتان ممنوعان فالجائزان جعل

قيار مبتدأ خبره محذوف

والجملة بأسرها عطف على

جملة اسم ان وخبرها أو

جعل قيار عطفا على محل

اسم ان ويقدر له خبر عطف

على خبر ان والممنوعان

جعل قيار مبتدأ خبره لغرب

وخبر ان محذوف أو جعل

قيار عطفا على محل اسم ان

ولغرب خبر عنها (قوله

على جملة ان الخ) في الحقيقة لا

دخل لان في الجملة قوله وكتوله

(الخ) هو من النسخ (قوله

نحن بما عندنا) أي نحن

راضون بما عندنا وأنت راض

بما عندك من الرأي وآراؤنا

مختلفة فكل انسان يتبع

رأيه لانه حسن باعتبار

حاله وان كان قبيحا باعتبار

حال آخر فبه اشارة الى أن تفاوت المطالب في الحسن والقبح باعتبار عاوه المهمة ودناءتها فرب شئ محسن عندني الهمة يكون قبيحا عند

عليها (قوله لما ذكر) أي للسكيات التي ذكرت في البيت السابق أي لاجل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب الوزن

(قوله المحذوف ههنا خبر الاول الخ) هذا اشارة الى قائمة تعدد التامال (قوله خبر الاول) أي لانه لا يجوز أن يكون راض خبرا عن نحن لعدم

الطابفة وأما قوله:

والمسجدان وبيت نحن عامره \* لنا وزمزم والاركان والبير

فأصله عامره محذوف الواو لدلالة الضمة عليها وأما الصبر الى حذف الوصوف وأن التقدير نحن قوم راض فتكافؤ بتقديره يصح أن يكون راض خبرا عن نحن وأنت ولا حذف في الكلام قال في المعنى وقد تكافؤ بعضهم فزعم أن نحن للمعظم نفسه وأن راض خبر عنه وهو مردود لانه لم يحفظ نحن قائم بل يجب في الخبر الطابفة نحو وان نحن الصافون وان نحن السبحون وأما قال رب ارجعون فأفردتم جمع فلان غير البتداء والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لها انتهى (قوله وفي البيت السابق بالعكس) ادلا يجوز فيه أن يكون المذكور خبر الثاني لان لام الابتداء لا تدخل على خبر البتداء غير النسخ كما مر



وكقولك زيد منطلق وعمرو أي وعمرو كذلك وعليه قوله تعالى واللاتي يشن من الحيض من نساءكم ان اردتم فمدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن أي واللاتي لم يحضن مثلهن وكقولك خرجت فاذا زيدا وكقولك لمن قال هل لك احدان الناس الب عليك ان زيدا وان عمرا أي ان لي زيدا وان لي عمرا وعليه

(قوله زيد منطلق وعمرو) ان جعل الكلام من عطف الجمل كان من قبيل حذف السند من الجملة الثانية والافن حذف العطف على السند لكن لا يطلق في الاصطلاح على (٦) تابع السند اليه أو السند أنه كذلك ويلزم عليه أيضا العطف على معمولي عاملين

(وقولك زيد منطلق وعمرو) أي وعمرو منطلق حذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت فاذا زيدا) أي موجود أو حاضر أو وافضأ أو بالب أو ما أشبه ذلك حذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرأتين تدل على نوع خصوصية كلفظ الخروج للشعر بأن المراد فاذا زيدا بالب أو حاضر

ولهذا زاد هذا الشاهد فلا فائدة في التكلف (و) كقولك زيد منطلق وعمرو) والاصل وعمرو منطلق حذف خبر عمر للاحتراز بناء على الظاهر من غير ضيق وزن أو غيره ولهذا الاعتبار زاد هذا المثال (و) كقولك خرجت فاذا زيدا) أي بالب أو موجود أو حاضر أو ما أشبه ذلك حذف الخبر لما مر من الاحتراز عن العبث أو العدول الى أقوى الدليلين مع اتباع الاستعمال وقد علم مما مر أن الحذف لا بد له من قرينة ولكن لا تكفي في باب البلاغة حتى يعتبر الغرض وعلم أيضا أن اتباع الاستعمال يكون غرضا بيانيا من جهة التنبيه لكون خلافه خروجاً عما يطابق مقام إيراد الكلام والافتتاح الاستعمال معلوم من النحو واذا علم أنه لا بد من القرينة فالقرينة فيما فيه اذا الفجائية كونها دالة على مطلق الوجود لان مفاجأة الشيء تدل على وجوده حينئذ فلا يحذف الخبر معها ان كان وجودا خلاصا لا بدليل آخر كما في المثال فان الخروج يدل على الكون بالب أو الحضور فيه والفا في هذا الكلام يحتمل أن تكون للدلالة على السببية التقتضية للزوم ما بعدها لما قبلها فيكون المعنى على هذا أن مفاجأة زيد لازمة

الجوهري ان جوزنا العطف على اسم ان بالرفع قبل خبرها على مذهب الكسائي فقد يقال بجواز دخول اللام وقد يمنع أن يكون خبرا عن العطف لانه وان كان معطوفا على اسمها فرعه يلحقه بالابتداء في الحكم ومن حكم البتداء المجرى أن لا تدخل اللام على خبره فكذا هنا ثم ان كانت ان عاملة في خبرها يلزم عليه أن يعمل في معدول واحد عاملان لان غريبا حينئذ يكون مرفوعا بقيار ومرفوعا بان فلا يصح على هذا أن يكون غريبا خبرا عنها الا أن يقال ان للعطف على اسم ان بالرفع باق على اسميتها وليس بابتداء وهذا موجود فيما لوجاء اتي وقيار غريب على أن قيار مبتدا وغريب خبر عنهما (فائدة) هذا البيت لصانيه بن الحارث وقيار فرسه وأنشده سيبويه في باب التنازع والبرد في الكامل قيارا بالنصب والقصد من الحذف حاصل الثاني أن يحذف من الاول لدلالة الثاني كقول فيس بن الخطيم وقيل عمرو بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي نحن بما عندنا وأنت بما \* عندك راض والرأي مختلف

مختلفين (قوله من غير ضيق المقام) هذا وجه زيادة هذا المثال بعد ما قبله فاندفع ما يقال ان هذا المثال موافق للاول في أن الحذف في كل منهما من الثاني لدلالة الاول فأى فائدة لذكره وحاصل الجواب أن المقتضى للحذف فيهما مختلف لان الحذف في الاول للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام وهذا للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (قوله لما مر) أي في المثال الذي قبله وهو الاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام وقوله مع اتباع الاستعمال أي الوارد على ترك السند اذا وقع السند اليه بعد اذا الفجائية وهذا تكتة زيادة هذا المثال ان قلت انه لم يتقدم في المتن في نكات حذف السند اليه اتباع الاستعمال المذكور فكيف يمثل المصنف بهذا الحذف السند لما قلت هو مندرج تحت قوله سابقا ونحو ذلك

ولو جعل الحذف في هذا المثال لتخييل العدول الى أقوى الدليلين من العقل واللفظ كان أولى ولا يقال هذا أو متأت في جميع الامثلة السابقة لأننا نقول نعم الا أنه فرق بين الحاصل للتصود والحاصل من غير قصد (قوله لان اذا المفاجأة الخ) هذا تعليل للعلية أي انما كان حذف السند مع اذا لما مر من الاحتراز عن العبث لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة فيبينها بهذا التعليل وليس تعليل لاتباع الاستعمال لانه لا ينتج كما هو ظاهر واطافة اذا المفاجأة من اضافة الدال للدلول ولا يصح نصب لفجأة صفة لا اذا لأن الصفة لا بد أن يكون معناها قائما بالموصوف والمفاجأة ليست قائمة باذابل مفهومه من اللفظ (قوله وقد ينضم اليها قرأتين الخ) أي فاذا صرح حينئذ بالخبر مع وجود تلك القرينة كان ذلك عبثا بالنظر للظاهر وفي كلام الشارح اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن تكون قرينته الدالة عليه عند الحذف مجردا اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية بما يدل عليها



(قوله أو نحو ذلك) أي كواقف أو جالس واعلم أنه إذا قيل خرجت فاذا زيد مثلا في الفاء قولان وفي إذا أقوال ثلاثة وبحصل ذلك أن إذا قيل انها ظرف زمان وقيل انها ظرف مكان وقيل انها حرف دال على المفاجأة وأما الفاء فقيل انها للسببية المجردة عن العطف مثلها في قولهم الذي يطير فيغضبز يد الذباب وحينئذ يكون العامل في اذا هو الخبر سواء قلنا انها زمانية أو مكانية والمعنى فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجاءه أماعلى القول بأنها حرف فلاعامل لها والراد بالسببية هنا التي يراد بها اصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كون ما بعدها مسببا عما قبلها وقيل ان الفاء للعطف على المعنى أي خرجت ففاجأت وقت أو مكان وجود زيد بالباب وعلى هذا فالعامل في اذا هو فاجأت على أنها مفعول به لا ظرف بناء على القول بأنها متصرفة وأما على الصحيح من أنها ظرف غير متصرف فهي ظرف للخبر المقدر لا مفعول به والمعنى ففاجأت وجود زيد في الوقت أو في الحضرة و يجوز أن يكون العامل فيها هو الخبر المندوف كما مر وحينئذ لا تكون مضافة الى الجملة بعدها للتأخر لفظا ورتبة في التقديم فيها واعمال جزء النضاف اليه في النضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعدها على القول بأنها ظرف زمان لان ظرف الزمان لا يتخير به عن الجئة الا بتقدير مضاف أي ففي ذلك الوقت حصول زيد وعلى قول البرد انها ظرف مكان فيجوز أن يكون (V) هو خبر البتة أي في المكان زيد بالتزم

تقدمه لمشايتها اذا الشرطية كما يجوز جعلها مفعولا لفاجأت وأظرفا للخبر المقدر كما مر ولا يقال ان مفاجأة المكان لا معنى لها لانا نقول بل لها معنى باعتبار وجود زيد فيه فان قلت جواز جعل اذا خبرا على قول البرد لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذا لا معنى لقولنا في المكان زيد بالباب قلت اجاب بعضهم بأنه في هذا التركيب يجعل قوله بالباب بدلا من اذا بدل كل من

أو نحو ذلك	( وقوله ان محلا وان مرتحلا ) * وان في السفر اذ مضوا مهلا
لا يخرج أو تكون لعطف الرب على الشيء فيقدر فعل من معنى للمفاجأة أي خرجت ففاجأت وقت خروج زيد وقد قيل بكل من الاحتمالين وأما اذا قلنا انها حرف وهو الرجوح لم تتعلق بشيء واذا قلنا انها اسم فان جوزنا خروجها عن الظرفية صح كونها مفعولا بالفعل المندوف المقدر وان لم تجوز كانت ظرفا للخبر وتكون اضافتها حينئذ الى غير الجملة المذكورة اذ لا ينبغي أن يعمل بعض النضاف اليه في النضاف ثم على تقدير كونها ظرفا ان قدرت ظرف زمان فلا اشكال والا جاز كونها نفس الخبر فاذا قيل مثلا اذا زيد كان التقدير في المكان زيد ويجعل بالباب في نحو قولنا فاذا زيد بالباب بدلا منها وانما التزم تقديمها مع كونها خبرا لشبهها في اللفظ باذا الشرطية (و) (ك) قوله ان محلا وان مرتحلا * وان في السفر اذ مضوا مهلا	
فان خبر نحن راضون مندوف وقد يقال جاز أن يكون الشاعر أراد شحن نفسه على جهة التعظيم ولا يمنع حينئذ أن يخبر عنه براض اعتبارا بالمعنى بل ربما وقع الاخبار بلفظ المفرد عن لفظ الجمع وان أريد معناه لتسكته ما ويمكن أن يدعى ذلك في قوله تعالى أم يقولون نحن جميع منتصر فان سبب النزول وهو قول أبي جهل نحن نتصر اليوم يقضى باعراب منتصر	

كل أو خبرا بعد خبر وفيه نظر أما الأول فلان الفصل بين البدل والمبدل منه بالأجنبي كالبتة هنا غير جائز لعدم انسياق الذهن لذلك البدل ولانه بدل باعادة الجار ولا جار في البدل منه وأما الثاني فلاقتضائه تعدد الحكم ولان تعلقه بمعملين بعامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف فالخبر أن جواز جعله خبرا على قول البرد لا يطرد (قوله وقوله) هو من النسخ وأجزاءه مستفعلن مفعولات مستفعلن (قوله مرتحلا) بفتح التاء والهاء مصدر ميمي بمعنى الارتحال كما ان محلا كذلك بمعنى الحلول (قوله وان في السفر) أي في المسافر بن أي في غيبتهم والسفر بفتح السين وسكون الفاء اسم جمع سافر بمعنى مسافر لاجمع له لان فعلا ليس من أبنية الجمع كذا في عبد الحكيم فما في المطول وهم من أن السفر جمع لسافر على حذف مضاف (قوله اذ مضوا) يجوز أن يكون حال من الضمير في الظرف أي وان مهلا أي بعدا وطولا كائن في غيبة المسافر بن حال مضيهم ويجوز أن يكون منصوبا بفعل مندوف تقديره أعنى وقت مضيهم ويجوز أن يكون تعليلا أي ان في غيبتهم مهلا لانهم مضوا مضيا لارجوع بعدهم ويجوز أن يكون ظرفا مقدما لمهلا يعني أن في المسافر بن بعدا وطولا في زمان مضيهم ولك أن يجعله خبرا بعد خبرا فاده الفنارى ويجوز أن يكون بدل اشتمال من في السفر ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت أي وان في المسافر بن في زمان غيبتهم مهلا (قوله مهلا) بفتح الميم والهاء مصدر بمعنى الاهمال وطول الغيبة أي بعدا وطولا عن الرجوع والمعنى ان لنا حلولا في الدنيا وان لنا ارتحالا عنها لان المسافر بن لا آخرة أي لا و في النهايين لها طالت غيبتهم عنا فلارجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره اذ السبب فيهما واحد وهو الفقد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فلكما أنهم حلوا في الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك



أى ان لنا محلا في الدنيا وان  
لنا مرتحلا عنها الى الآخرة

(قوله والسافرون) أى اللوثى  
وهذا مأخوذ من قوله وان  
في السفر (قوله لارجوع  
لهم) أى الى مواطنهم وهذا  
مستفاد من حمل المهل على  
الكامل بقريضة الواقع فان  
هذا المهل لارجوع معه (قوله)  
ونحن على أثرهم عن قريب)  
هذا مأخوذ من قوله ان  
محلا لان الحلول في الشيء  
يدل على عدم الإقامة فيه  
كثيرا (قوله حذف السند)  
الذى هو لنا (قوله الذى هو  
طرف قطعا) أى بخلاف ما قبله  
وهو فاذا زيد فإنه ليس الخبر  
فيه طرفا قطعا بل يحتمل أن  
يقدر طرفا أى فاذا زيد  
بالباب وأن يقدر غيره  
كحاضر أو جالس وقوله  
الذى هو طرف الخ فيه  
إشارة لتسكتة ذكر هذا المثال  
بعد الذى قبله (قوله أعنى  
المحافظة الخ) تفسير للقام أو  
تفسير لضيق القام من حيث  
سببه لان المحافظة سبب  
لضيق القام (قوله ولاتباع  
الاستعمال) أى الوارد على  
ترك نظيره لانه اطرد حذف  
الخبر مع تكرار ان وتعدد  
اسمها سواء كانا نكرتين  
كامل أو معرفتين كقولك  
ان زيدا وان عمرا ولو  
حذفت ان لم يجز أول بحسن  
كما نص عليه أهل الفن  
ولو جود الخصوصية في ذلك  
لان وتكرارها بوجه سببويه

(أى) ان (لنا في الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) الى الآخرة ارتحالا والسافرون قد  
توغلوا في الضى لارجوع لهم ونحن على أثرهم عن قريب حذف السند الذى هو طرف قطعا لقصد  
الاختصار والعدول الى أقوى الدليلين أعنى العقل ولضيق القام أعنى المحافظة على الشعر ولاتباع  
الاستعمال لاطراد الحذف في مثل ان مالا وان ولدا وقد وضع سببويه في كتابه لهذا بابا فقال هذا باب  
ان مالا وان ولدا

(أى) ان (لنا في الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) مرتحلا الى الآخرة فقوله محلا ومرتحلا  
مصدران ميميان بمعنى الحساول والارتحال والسفر اسم جمع لسافر كالكرب راكب والهلل بمعنى  
الامهال وطول الغيبة والبعد عن الرجوع بمعنى أن السافرين الى الآخرة أى اللوثى الذاهبين اليها  
طالت غيبتهم عن افلا رجوع لهم لان للفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره  
اذ سببهما معا واحد وهو الفقد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كإذهبوا فكما أنهم حلوا في  
الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك فقد حذف الخبر في ان محلا وان مرتحلا وهو جار ومجرور قطعا هنا  
اذ لا معنى لغير ذلك بخلاف قولنا خرجت فاذا زيد في محتمل أن يكون من تقدير الطرف أى فاذا زيد بالباب  
أو من تقدير غيره كما تقدم أى حاضر والحذف هنا لاحتراز أو العدول الى الأقوى مع اتباع الاستعمال ومع  
ضيق الوزن وانما قلنا مع اتباع الاستعمال ومع ضيق الوزن لانه اطرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها  
سواء كانا نكرتين كامل أو معرفتين كقولك ان زيدا وان عمرا ولو حذف ان لم يحسن الحذف أول لم يجز  
كما نص عليه أهل الفن ولو جود الخصوصية في ذلك لان وتكرارها بوجه سببويه فقال باب ان مالا وان ولدا

خبر الثالث أن يكون اللفظ صالحا لهما من غير قريضة نحو زيد وعمرو قائم ذهب ابن السراج  
وابن عصفور الى أن المذكور خبر الثاني وحذف خبر الأول وذهب سببويه واللازنى والمبرد الى  
أن المذكور خبر الأول ويدخل الثاني في معناه ولا حاجة الى اضراره لان العطف اذ ذلك من  
عطف المفردات وقيل خبر الأول وخبر الثاني محذوف وقيل أنت محبر بين حذف أيهما  
شئت ومن ذلك والله ورسوله أحق أن يرضوه على الشهور وقيل أفرد الضمير لان رضا الله  
تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم واحد قلت وفيه نظر ان قلنا يمنع الجمع بين اسم الله  
واسم رسوله صلى الله عليه وسلم في ضمير تثنية لانه صلى الله عليه وسلم أنكسر على القائل ومن  
عصاهما وقال قل ومن عصى الله ورسوله فاذا امتنع الجمع مع التصريح بالتثنية فمع الافراد  
أولى على أنه قيل انما نهاه لانه وقف على ومن يعصهما وقيل لغير ذلك واستدل له بما في سنن  
أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى  
وقد استوعبنا الكلام على ذلك في شرح المختصر وقوله زيد منطلق وعمرو هو ما حذف فيه  
خبر الثاني أى وعمرو كذلك ومنه قوله تعالى واللاتى لم يحضن أى كذلك هذا هو الصواب في تقدير  
خبره خلافا لمن جعله أجلهن ثلاثة أشهر لانه تقدير جملة من غير حاجة وقوله وكقولك خرجت  
فاذا زيد أى موجود وحذف الخبر بعداذا الفجائية قال به ابن مالك وقال شيخنا أبو حيان ان لم  
يقم على حذفه دليل وجب ذكره نحو فاذا هى حية تسعى فاذا هى بيضاء للناظرين وأما نحو  
خرجت فاذا الأسد فالخبر هو اذا وهى ظرف مكان ومن حذف السند بعد ان نحو قول الأعشى

ان محلا وان مرتحلا \* وان في السفر اذ مضوا محلا

أى ان لنا في الدنيا محلا وان لنا عنها مرتحلا وقد اختلف في حذف خبر ان فأجازه سببويه

لان وتكرارها بوجه سببويه فقال هذا باب ان مالا وان ولدا (قوله وقد وضع الخ) هذا تأييد لكون الحذف مطردا (وقوله



وكقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمتي بقدره لو تملكون تملكون مكررا لفائدة التنا كيد فأضمر تملك الاول اضمارا على شرطه التفسير وأبدل من الضمير المتصل الذي هو الواو ضمير منفصل وهو أنتم لسقوط ما يتصل به من اللفظ فأنتم فاعل الفعل الضمر وتملكون تفسيره قال الزحشرى هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو أن أنتم تملكون فيمدلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح المتبالم ونحوه قول حاتم لو ذات سوار اطمتني وقول التلمس «ولو غير اخواني أرادوا تقيصيني» وذلك لان الفعل الاول الماسقط لأجل المفسر يرز الكلام في صورة اللبتدا والخبر وكقوله تعالى أمن زين له سوء عمله فرآه حسنا أي كمن لم يزين له سوء عمله والغنى أمن زين له سوء عمله من الفر يقين للذين تقدم ذكرهما الذين كفروا والذين آمنوا كمن لم يزين له سوء عمله ثم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له ذلك قال لا فقيل ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقيل الغنى أمن زين له سوء عمله ذهبت نفسك عليهم حسرات خذف الجواب لدلالة فلا تذهب نفسك عليهم حسرات أو أمن زين له سوء عمله كمن هداه الله خذف لدلالة فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء

(قوله قل لو أنتم تملكون الخ) ان قلت كيف يسبب عن ذلك بقية الآية وهي قوله إذن لأمسكنم خشية الانفاق أي الفراغ فان تلك الخزائن لا تناهي فكيف يسبب عن ملكها خوف فراغها كما هو مقتضى الشرطية قلت أجاب بعضهم بأنهم لعلمهم بفقولون عن عدم تناهيها وان كانت لا تنهاه في نفس الأمر فيمسكون مع ملكها خوف فراغها أو أن (٩) الغرض المبالغة في حرصهم وبخلهم حتى انهم لو ملكوا ما لا يتصور

نفاذه أمسكوا (قوله والاصل لو تملكون تملكون) اعترض بان فيه جمعا بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالاولى أن يقال والاصل لو تملكون وأجيب بأن الثاني يجعلنا كيدا بالنظر لما قبل الخذف ثم لما حذف الفعل الاول جعل الثاني كيدا فليس فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعد الخذف يكون تفسيرا وايس فيه الجمع المذكور

(وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمتي) فقوله أنتم ليس بمبتدا لان لو أنتم تدخل على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف والاصل لو تملكون تملكون فحذف الفعل احترازا عن العبث لوجود المفسر ثم أبدل من الضمير المتصل ضمير منفصل على ما هو القانون عند حذف العامل فالمسند المحذوف هنا فعل وفيما سبق اسم أو جملة

فان قيل اذا وجدت القرينة صح الخذف بدون ان وان لم توجد لم يصح ولو مع تكرارها فأت افرق على مقتضى كلامهم أنه يقل أولا يصح تكرارها الامع القرينة بخلاف غير ذلك تأمل (وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمتي) فأنتم في قوله قل لو أنتم فاعل بفعل محذوف يفسره قوله تعالى تملكون والتقدير قل لو تملكون تملكون فحذف الفعل الاول لوجود مفسره احترازا عن العبث بناء على الظاهر وارتكبه هذا التركيب المؤدى الى الخذف لما فيه من التأكيد مع الإيجاز فالفعل المذكور في أصله تأكيد وبعد الخذف تفسير

اذا علم سواء كان الاسم معرفة أو نكرة وهو الصحيح وأجازه الكوفيون ان كان الاسم نكرة وقال الفراء لا يجوز معرفة كان أم نكرة الا اذا كان بالتكرير كهذا البيت ولم يتعرض المصنف لخذف المسند وهو خبر كان لانه ضعيف ولذلك كان ان خير غير ضعيفا لان تقديره

(٢ - شروح التلخيص - ثانيا) لان المفسر بالفتح محذوف ولو قدر الأصل تملكون بدون تكرار لم توجد قرينة تعين ذلك المحذوف فلا بد من التقدير مكررا ليكون الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التنا كيد ولا يقال ان الضمير يدل على التقدير إذ لو لا تدخل على جملة اسمية لانا نقول انما يدل على حذف الفعل ولا يدل على عينه كما أن لو تدل على الفعل لطلق لا على خصوص تملكون فتأمل (قوله حذف الفعل) أي وهو تملكون الاول (قول لوجود المفسر) أي وهو تملكون الثاني لانه عند حذف الاول يكون الثاني تفسيرا بعد أن كان مؤكدا قبل الخذف (قوله ثم أبدل من الضمير) وهو الواو في تملكون المحذوف ضمير منفصل وهو أنتم والمراد بالابدال هنا التعويض لا ابدال النحوى والالسان المحذوف جملة أي الفعل والفاعل معا وحذف بعض الجملة أسهل من حذفها بتامها مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبقاء التأكيد وذلك غير معهود والحاصل أن الضمير البارز هو نفس المتصل الذي كان فاعلا غاية انه تغير من الاتصال الى الانفصال فهو فاعل فقوله لو أنتم تملكون جملة فعلية (قوله على ما هو القانون) أي القاعدة (قوله فالمسند المحذوف هنا فعل) أي لا غير (قوله وفيما سبق) أي قوله ان محلا وان مرتحلا وقوله اسم أي ان قدر متعلق الجار اسم فاعل وقوله أو جملة أي ان قدر متعلق الجار فعلا وقوله فالمسند المحذوف إشارة لنكتة ذكرها هذا المثال أي ان سبب ابراده هو هذا ويمكن أن سبب ابراده التنبية على أن المحذوف فيه مجرد المسند لا المسند اليه بأن يكون أنتم تأ كيدا لفاعل محذوف مع فعله لانه لم يثبت كثرة الخذف فيما يفتى عنها



وأما قوله تعالى بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل وقوله تعالى سورة أنزلناها وقوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن  
قل لا تقسموا طاعة معروفة فكل منهما يحتمل الأمرين حذف السند إليه وحذف المسند

(قوله فصبر جميل) الصبر الجميل هو الذي لا شكاية معه الى الخلق وان كان معه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب انما أشكو بشي  
وحزني الى الله والهجر الجميل هو الذي لا أذى معه والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه و به يعلم الصبر والهجر والصفح غير الجليلات  
والصبر حبس النفس عن الجزع الذي (١٠) هو اطلاق داعي الهوى فيسترسل برفع الصوت وضرب الحدود و شق الجيوب والمبالغة في

(وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الأمرين) حذف المسند أو السند إليه

لكنه متضمن للتأكيد من جهة المعنى لان لو تقتضى المحذوف ولما حذف الفعل انفصل  
الضمير لعدم وجدان ما يتصل به ولا يصح جعل أتم مبتدأ وجعله تملكون بعده خبره لان  
لو لا تدخل الاعلى الفعل ولم يجعل أيضا تأكيدا للضمير يقدر حذفه مع الفعل لانه يلزم عليه  
حذف الجملة جميعا وحذف بعضها أسير مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبقاء التأكيد  
وذلك غير معهود فهذا المثال المسند المحذوف فيه قول جزما وفي قوله ان محلا وان مرتحلا  
يحتمل أن يكون مقدرًا بالفعل فيكون جملة أو اسم الفاعل فيكون مفردا غير فعل ولهذا  
زاد هذا المثال وتقديمه على ما بعده من تقديم المفصل على الجمل وهو والشار اليه بقوله (وقوله  
تعالى) بل سولت لكم أنفسكم أمرا (فصبر جميل يحتمل الأمرين) أى هذا القول يحتمل

ان كان في عمله خبر وهذه الامور الأربعة حذف فيها المسند الى المبتدأ ثم ذكر المصنف ما حذف فيه  
المسند الى الفاعل كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى أصله لو تملكون تملكون محذوف  
المسند وهو الفعل فانفصل الضمير في أتم وتملكون المذكورة تفسيرا وانما قلنا ذلك لان لو انما يليها  
الفعل وما ذكره المصنف رأى الزنجشمرى وجماعة وليس مذهب البصريين قال ابن عصفور لا يلي الواو  
الفعل ظاهرا فأما المقدر فلا يلي الا نادرا ونقل ابن الصائغ تصریح البصريين بامتناعه فصيحها ويجوز  
نادرا نحو لو ذات سوار لطمتنى لكن ابن مالك جوزوه وقيل في الآية تقدر كان الناقصة أصله كنتم  
فحذفت كان واسمها وأتم تأكيدا قال الشيخ أبو حيان وحذف المؤكد وبقاء التأكيد مختلف في  
جوزوه قلت ذلك في التأكيد المعنوي أما اللفظي فقد يجوز جزما مثل قم أنت إذ لا سبيل لابرز هذا  
الفاعل وان كنا لانسمى ذلك حذفًا فان الضمير مستتر وأما ضمير يمكن بروزه فالذى يظهر أن حذفه  
مع فعله كما في الآية لا يمتنع ودون الفعل يظهر امتناعه كما يقتضيه كلامهم في تعليل منع حذف المؤكد  
وابقاء التأكيد والذي يؤول الآية على تقدير لو كنتم حاصله أنه يفرق بين فعل كان وغيره ففعل كان  
يجوز اضماره بدلوا وبقاء معموله لكثرة استعماله بخلاف غيره والطلاق البصريين انها لا يليها الا  
الفعل ملفوظا به عجيب لمصادمته الآية الكريمة وقيل حذف كان وانفصل اسمها قال الزنجشمرى  
بعد ذكره الوجه الاول هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو ان أتم تملكون  
فيه دلالة على الاختصاص وأن الناس هم المختصون بالشح المتبالغ وأورد عليه أن الاختصاص  
يكون لمبنى الجملة الاسمية لا بصورتها وأجيب عنه بأن الحذف لما اتفق وحصل به تكرار ذكر  
الفاعل وعلم أن الاهتمام بذكر فاعل الجملة أكثر من فعلها كان تقدما للفاعل على الفعل من  
حيث المعنى والثاني بمنزلة المتكرر للتأكيد فأفاد الاختصاص قلت تكلف هذا الفاعل

الشكوى وانظار الكآبة  
وتغيير العادة في الملبس  
والمطعم (قوله ويحتمل  
الأمرين) أى بل الثلاثة  
وثالثها أن يكون من  
حذفها معا أى فلي صبر  
وهو جميل والحاصل أن في  
المحذوف احتمالات ثلاثة  
كل منها مناسب لل مقام وفي  
المقام اشكال وذلك لان كل  
حذف لا بد له من قرينة  
دالة عليه فالقرينة ان دلت  
على المسند لم يمكن أن تدل  
على السند إليه وبالعكس  
ولا يمكن أن تدل عليها معا  
عند حذفها وأجاب سم  
بأنه يجوز أن يكون هناك  
قرينتان تدل احدهما على  
حذف المسند المناسبة بينها  
وبينها والاخرى على حذف  
المسند اليه كذلك غاية  
الأمر ان احدهما كاذبة  
لانه لا يجوز ان يراد الامر ان  
معا بل المراد أحدهما  
فقط فيكون الآخر غير  
مراد فتكون قرينة كاذبة  
لانها دلت على ارادته  
مع انه غير مراد ولا

(أى)

يضر ذلك لان القرينة المرطنى والظنى يجوز تخالف مدلوله عنه قال الشيخ بس وأقول ما للنا من أن

للتكلم بقصد تجويز حذف كل من السند إليه والسند ويجعل لكل واحد قرينة صادقة وهذا يدل عليه قول الشارح بإمكان حمل الكلام  
على كل من العنيين عند التأمل الصادق فقول العلامة القاسمي لانه لا يجوز أن يراد الخ مسلم لكن ليس المراد أحدهما فقد نصابل على  
الاحتمال وهذا لا يستدعي كذب قرينة غيره وبشهادته وان لم يكن في خصوص السند إليه والسند ماسيا في بحث الإيجاز في قوله تعالى  
فذلكن الذى لمتنى فيه من أنه يحتمل أن المراد في مرادته بدليل تراودتها أو في حبه بدليل شفقها حبا



أى قامرى صبر جميل أو فصر جميل أجمل وهذه سورة أنزلناها أو فيها أوحينا إليك سورة أنزلناها وأمركم أوالذي يطلب منكم طاعة معروفة معروفة لا يشك فيها ولا يرتاب كطاعة الخالص من المؤمنين الذين طابق باطن أمرهم ظاهره لأيمان تقسمون بها بأفواهكم وقلوبكم على خلافها أو طاعتكم طاعة معروفة أى بانها بالقول دون الفعل أو طاعة معروفة أمثل وأولى بكم من هذه الايمان الكاذبة وما يحتمل الوجهين قوله سبحانه وتعالى ولا تقولوا ثلاثة قيل التقدير ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة وردبانه تقرير لتبوت آلهة لان التثنية إنما يكون للعنى السنفاد من الخبر دون معنى التبتدأ كما تقول ليس أمراؤنا ثلاثة فانك تنفى به أن تكون عدة الأمراء ثلاثة دون أن تكون لكم أمراء وذلك اشراك مع أن قوله تعالى بعده أسماء الله واحد ينافسه والوجه أن ثلاثة صفة مبتدأ محذوف أى يكون مبتدأ محذوف ما يميزه لا خبر مبتدأ والتقدير ولا تقولوا التثنية والوجود آلهة ثلاثة أو ثلاثة آلهة ثم حذف الخبر كما حذف من لا اله الا الله وامن اله الا الله ثم حذف للوصف أو المميز كما يحذفان في غير هذا الوضع فيكون النهى عن اثبات الوجود لآلهة وهذا ليس فيه تقرير لتبوت إلهين مع أن ما بعده أعنى قوله إنما لله واحد (١١) ينفي ذلك فيحصل النهى عن الاشرار والتوحيد من غير تناقص وهذا يصح

(أى) فصر جميل (أجمل أو قامرى) صبر جميل

أن يكون من باب حذف المسند أو من باب حذف المسند اليه وأشار الى تفسير المحذوف على التقدير الأول بقوله (أى) فصر جميل (أجمل) لى من الصبر غير الجليل وهو الذى تكون معه الشكاية الى الخلق فاحرى كونه أجمل من الجزع وتفضيل الشىء على ما لا يشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لفرض من الأغراض الموجبة لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على النرض والتقدير وأشار الى المحذوف على التقدير الثانى بقوله (أو قامرى) أى فشأنى الذى ينبغى لى أن أنصف به (صبر جميل) ويحتمل أن يكون من حذفها

وظن صحة كلام الزمخشري وهو فاسد لأن الاختصاص هنا معناه لو اخصتم بملك خزائن الرحمة لأمسكتم وليس فى ذلك ما يقتضى أنهم مختصون بالشح لانه لا ينفى أن غيرهم لو اخصت بملك خزائن الرحمة لشح وانما يكون ذلك لو قيل أتم لو تمسكون فان العنى حينئذ أتم المختصون بأنكم لو ملكتم الخزائن لأمسكتم ثم أقول لو كان الصيغة للاختصاص لكان الاختصاص هنا متنفرا لأن الاختصاص لا يكون الا فى شىء يقبل عدم الاختصاص وملك خزائن الرحمة ان كان لهؤلاء استحلال أن يكون لغيرهم لان الشىء الواحد لا يكون مملوكا لشخصين فى وقت واحد فالاختصاص هنا متعذر ولو حصل لم تكن له فائدة فان قلت فيحصل الاختصاص بحسب الازمنة تقول أنا أملك هذا أى لا يملكه غيرى بخلاف أملكه قد يكون فى وقت وغيرك فى وقت قلت لان لم يل معنى أنا أملك اختصاصك بالملك فى وقت ما والعموم فى ما يملك هذا غيرى انما جاء فى الازمان اذا كان مصرحا به أما اذا كان مفهوما فلا ولوسلمناه فليس المراد هنا ولا المعنى عليه ثم تقول كان للزمخشري مندوحة عن ذلك بأن يعرب أتم مبتدأ وتمسكون خبره والجملة خبر كنتم المحذوفة فيحصل الاختصاص لأنه كقولك أنت تقوم ويجتمع كلام النجاة

من غير تناقص وهذا يصح ان يتبع نفي الاثنين فيقال ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة ولا الهان لا كقوة لئلا ليس لنا آلهة ثلاثة ولا الهان وهذا صحيح ولا يصلح أن يقال على التقدير الأول ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة ولا اثنين لأنه كقولنا ليست آلهتنا ثلاثة ولا اثنين وهذا فاسد ويجوز أن يقدر ولا تقولوا لله والسيح وأنه ثلاثة أى لا تعبدوها كما تعبدونه لقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فيكون المعنى ثلاثة مستوون فى الصفة والرتبة فانه قد استقر فى العرف أنه اذا أر بد الحاق اثنين بواحد فى وصف

وأنها مشيبيه ان به أن يقال هم ثلاثة كما يقال اذا أر بد الحاق واحد باخر وجعله فى معناه اثنين

(قوله أى فصر جميل أجمل) أى فصر جميل فى هذه الواقعة أجمل من صبر غير جميل واذا كان أجمل من الصبر الغير الجميل فهو أجمل من الجزع من باب أولى وأورد بان فى هذا التفضيل نظرا لانه بشرط أن يكون للفضل عليه مشاركا للفضل فى أصل الفعل فيجب أن يكون للفضل عليه هنا جملا فى الجملة مع أنه قيدبانه غير جميل فلا يصح التفضيل وأجيب بأمرين الأول أن عدم الجمال فى التفضل عليه وهو الصبر المحبوب بالشكاية انما هو بحسب الآخرة من حيث الثواب وهذا لا ينافى أن فيه جمالا بحسب الدنيا من حيث تسكين القلب لان اظهار الشكاية قد يفرج عن النفس ضيقها الثانى أن التفضيل على فرض أن يكون فيه جمال وتفضيل الشىء على ما لا يشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لفرض من الأغراض الموجبة لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الفرض والتقدير كما فى قوله زيد أفضل من الحمار اه عني (قوله أو قامرى صبر) أى شأنى الذى ينبغى أن أنصف به صبر جميل وكان الاولى الاينان بالواو بدل أو لان مضمول الاحتمال لا يكون مرددا



ففي الحذف تكثير للفائدة بإمكان حمل الكلام على كل من العنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون ناصف أحدهما

معا أي فلي صبر وهو جميل ولما كان في الحذف احتمالات كل منها يناسب للقام والقريضة يتجه معها كل منها كان الحذف أوسع اذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل من المحتملين بخلاف الذ كرفانه معين لاحدها لنصوبيته فيكون أضيح فلا يرد أن يقال للقدر واحذف نفس الامر فلا كثرة لانا نقول الاحتمال يكفي في التوسعة والكثرة هنا ولأن يقال القريضة متى لم تعين فليست دليلا فلاحذف لانا نقول يكفي في دلالتها صلاحية مقامها لاحدها لابعينه ورجح كونه من حذف السندياليه بكونه أكثر وقوعا وبغير ذلك مما يذكر في الطولات وبما يحتمل الامرين قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة لاحتال أن يكون التقدير ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة أو يكون ولا تقولوا الله وعيسى ومريم آلهة ثلاثة ففي الحذف تكثير فائدة التوسعة بالاحتمال

والبيانيين وقول الزمخشري صناعة البيانيين هو على عاده في اطلاق علم البيان على العاني \* بقي هناسؤال وهو أن من يملك خزائن رحمة الله تعالى وهي غير متناهية كيف يمسك خشية الاتفاق مع أن غير التناهي يستحيل نفاذه فكيف يخاف نفاذ ما يستحيل نفاذه والخوف من وقوع الاستحجال مع اعتقاد استحالته مستحيل \* ثم ذكر ما هو محتمل لان يكون حذف فيه السند أو السندياليه كقوله تعالى صبر جميل يحتمل حذف السند فتقديره صبر جميل أي أجمل ويحتمل أن المحذوف هو السندياليه تقديره فأمرى صبر جميل وقد اختلف النحاة فيما اذا دار الحال بين حذف للبندا والخبر أيهما يحكم بأنه المحذوف حكاه ابن اياز قيل الخبر أولى بالذ كرفانه محط الفائدة وقيل البندا لانه العامل وأيضا الحذف من الاواخر أولى وأما خصوص هذه الآية فالعنى فيها على نسبة الصبر اليه فالاحسن تقدير أمرى صبر جميل وهو الموافق للذح قال الخطيبي ولان المصادر المنصوبة اذا ارتفعت تكون على معناها في النصب وفي النصب اذا قلت صبرت صبرا جميلا فانت مخير بحصول الصبر لك فحذف للبندا يوافق معنى النصب قلت هذا ان أراد به ما قبله فقد سبق وان أراد غيره فهو ضعيف لان المصدر المنصوب لا يدل على نسبة للتكلم فان المصدر المنصوب قد يكون عن صبرت وعن أصبر وليس في أصبر اخبار بحصول الصبر بل وعده ومن هذا قوله تعالى طاعة وقول معروف يحتمل الامرين ومن ذلك وقالت اليهود عزير ابن الله على قراءة من لم ينون قيل انه صفة والخبر محذوف التقدير عزير ابن الله الهنا أو الهنا عزير ابن الله وأورد عليه أنه يلزم أن يكون التكذيب ليس عائدا الى البنوة لان صدق الخبر وكذبه راجع الى نسبة الخبر لا الى صفتيه وقد سبق ما يعترض به على هذا وأجاب عنه الوالد بأن عزير ابن الله جزء الجملة حتى فيه لفظهم أي قالوا هذه العبارة القبيحة وحيث فلا يقدر خبر ولا مبتدأ وقيل ابن الله خبر وحذف التنوين من عزير للعجمة والعمية وقيل حذف تنوينه لانقاء الساكنين لان الصفة مع الوصف كالشيء الواحد كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد بل هنا أوضح لأنه في جملة واحدة ومن هذه النادة ما ذكره للصف ولا تقولوا ثلاثة اما ان يقدر آلهتنا ثلاثة أولنا ثلاثة من الآلهة ورد للصف الاول بأنه يلزم أن يكون النسبي كون آلهتهم ثلاثة لا كونهم آلهة فان النهي إنما يكون للنسبة الاستفادة من الخبر قلت وفيها قاله نظر لان نفي كون آلهتهم ثلاثة يصدق بأن لا يكون للآلهة الثلاثة وجود بالكلية لانه من السالبة المحصلة فمعناه ليس آلهتكم ثلاثة وذلك يصدق بأن لا يكون لهم آلهة

(قوله ففي الحذف تكثير

للفائدة بإمكان الخ) الباء

للتصوير أي ان تكثير

الفائدة مصور بما ذكر لا

بمعنى كثرة المعنى والالورد

أن المراد أحد الامرين قطعا

لا كلاهما اذ لا يمكن ارادتها

جميعا وحيث لا يفرق بين

حالة الذ كرفانه والحذف

لان حالة الذ كرفانه متعين

وفي حالة الحذف أحد معانيهم

فأين تكثير المعنى ويصح

أن يراد تكثير الفائدة من

حيث التصور لانه عند

الحذف يتصور للعنيان

ويلاحظان من جهة صحة

الحمل على كل تأمل واعلم

ان هذا كما مبنى على ما تقدم

من أن القريضة لا تدل على

كل من السند والسند اليه

عند حذفهما معا أما على أنه

لامانع من أن التكلم يقصد

تجوز حذف كل من السند

اليه والسند ويجعل لكل

قريضة صادقة فتكثير المعنى

عند الحذف على حالة

الذ كرفانه ولا اشكال



واعلم أن الحذف لا بد له من قرينة كوقوع الكلام جوابا عن سؤال اما محقق كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله

(قوله ولا بد للحذف) التبادر منه ولا بد للحذف التقدم وهو حذف السند أي انه لا بد لحذف السند من قرينة لان الحذف خلاف الاصل فلا يعدل اليه الا بسبب داع اليه ووجود قرينة دالة عليه اما حالية أو مقالية والا لم يعلم ذلك المحذوف أصلا عند السامع فيخل الحذف بالمقصود وقد يقال لا بد أيضا لحذف السند اليه من قرينة فلم خص حذف السند بالكلام اللهم الا أن يقال ان السند اليه قد يحذف بالقرينة كما اذا أقيم للمفعول به مقامه أو يقارن وجوب القرينة على المحذوف بما (١٣) يعرفه العاقل الا ان لما عبر عن حذف السند بالترك

لثوهم للاعراض عنه بالكلية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه بقوله ولا بد للحذف من قرينة بخلاف السند اليه فانه يعرفه بالحذف وهو لا يوهم الاعراض عنه بالكلية أو يقال ان قرينة حذف السند كما كان فيها من التفصيل ما ليس في قرينة حذف السند اليه خصها بالذكر لتفصيل قرينة حذفه السؤالية الى المحققة والمقدرة (قوله دالة عليه) أي على الحذف بمعنى المحذوف أو على المحذوف المأخوذ من الحذف ويدل لذلك قول الشارح ليفهم منه المعنى فان التهموم منه المعنى هو المحذوف (قوله جوابا) نصب على الحال أو مفعول للوقوع لتضمنه معنى الصبر وروية أي لصبر ورثة جوابا (قوله لان هذا الكلام الخ) علة للحذف أي وصح التمثيل بالآية لوقوع

(ولا بد) للحذف (من قرينة) دالة عليه ليفهم منه المعنى (كوتوع الكلام جوابا) لـ سؤال محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) أي خلقهن الله حذف السند لان هذا الكلام عند محقق

(ولا بد له) أي للحذف (من قرينة) دالة عليه والا لم يفهم المعنى أصلا وهذا ولو كان لا يختص بالسند لازوم مثله في باب السند اليه لكن ذكره ليفصل القرينة السؤالية الى المحققة والمقدرة ولهذا قال (كوقوع الكلام) أي الذي حذف فيه السند (جوابا لسؤال محقق) بأن يذكر السؤال ولو على وجه الفرض (نحو) قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) فقوله الله جواب لسؤال محقق الذي ذكر أي مقدر الصورة فعلى تقدير وقوع هذا السؤال بأن يقال من خلق السموات والارض يكون قوله الله جوابا عنه وقد حذف فيه السند والاصل خلقهن الله وهذا يعلم أن حمل التحقق على معنى تحقق ما فرض من السؤال الذي هو صدور قوله من خلق السموات والارض والجواب الذي هو أن يقولوا الله يكون هذا الكلام جوابا لسؤال محقق تغميض بلاطائل مع أن مثله يلزم في القدر فيقال فيه عند تحقق ما قدر من

ص (ولا بد من قرينة الخ) ش أي لا بد لحذف السند من قرينة يميزه والقرينة اما سؤال محقق أي واقع نحو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله تقديره خلقتهن الله والمعنى يتحقق السؤال ههنا تحققه قبل الجواب لانه محقق الوقوع عند نزول الآية لان فعل الشرط مستقيم المعنى بل الاقتصار على لفظ الجلالة الكريمة يستدعي تقديم سؤال استغنى به عن ذكر خلقهن وتارة يكون سؤال مقدر أي غير منطوق به كقول الحرث بن ضرار النهشلي وقيل للحرث بن نهيك وقيل لمرة بن عمرو النهشلي وهو من أبيات سيبويه ويؤيدوه يزيد بن نهشل

ليبك يزيد ضارع لحصومة \* ومختبظ مما تطيح الطوائح

فانه لما قال ليبيك يزيد كأن سائله من يبيك فقل ضارع أي يبيك ضارع وما ذكره المصنف قد ذكره النجاة أيضا وقد يقال تقدير الباكي ضارع أحسن لانه حيث أمكن تقدير الاسم فلا يقدر الفعل ذكره سيبويه وعلى هذا فلا يكون هذا من حذف السند بل من حذف السند اليه وقد يجب عنه بأن تقدير الفعل هنا يرجح لتقدم لفظ الفعل ولهذا قدروا الفعل في قوله تعالى رجال لانهمهم تجارة على قراءة يسبح بالبناء للمفعول وهو كيبك على أنه يحتمل أنه

الكلام جوابا لسؤال محقق لان الخ وهذا جواب عما يقال التمثيل بهذه الآية لا يصح اذا السؤال فيها غير محقق بدليل التعبير بان النبي للشك فقوله ان سألتهم قضية شرطية لان نقضي الوقوع ولا عدمه فلا يصح التمثيل بالآية لحذف السند للقرينة المذكورة الا لو قيل الله في جواب من خلق وكان ذلك السؤال وقع بالفعل وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بكون الكلام جوابا لسؤال محقق أنه اذا تحقق ما فرض من السؤال يكون الكلام جوابا عنه ولا شك ان السؤال هنا محقق على تقدير أنهم سئلوا فأجابوا بذلك الكلام عنه لانه لو فرض أنهم سئلوا وأجابوا بذلك لكان جوابا لهذا السؤال محقق فالمراد بكون السؤال محققا تحققه ولو باعتبار الفرض واعتراض بأن هذا ينافي ما أتى في قوله ليبيك يزيد الخ فان السؤال فيه محقق بهذا المعنى فانهم لو سئلوا وأجابوا بذلك الجواب كان ذلك الجواب جوابا عن سؤال محقق مع أنه جعله مقدرًا فالاولى أن يقال المراد بالمحقق ما وجد في الكلام صورته ونطق بها بالفعل وللقدر ما ليس كذلك كافي البيت (قوله لان هذا الكلام) أي قولهم الله



قوله وثمن سألهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعده وتمها ليقول الله وأما مقدر نحو \* ليبيك يزيد ضارع لخصومة \*

(قوله ما فرض من الشرط) وهو سألهم من خلق الخ والجزء هو ليقول الله وقوله محقق أى محقق كونه سؤالا أى أنه لو فرض أن النبي قال لهم من خلق السموات والأرض وقالوا له الله كان قولهم الله الذى هو الجزء جوابا لذلك السؤال المحقق كونه سؤالا (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال هلا جعل لفظ الجلالة فى الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهم ويكون من حذف السنأ أيضا وما للرجح لكونه فاعلا (قوله على أن الرفوع فاعل الخ) أى لا مبتدأ والخبر محذوف ان قلت هذا الدليل معارض بالمثل فيقال والدليل على أنه مبتدأ أنه قد جاء كذلك كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله قل الله ينجيكم منها أوجب بأن وقوع الاول فى القرآن أكثر وحمل المحتمل على الاكثر أولى ولا يقال قد يرجح كون الرفوع مبتدأ بأنه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه خبرا والباقي مبتدأ فالثاني أولى لان المبتدأ (١٤) عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفنا كلا حذف وأما الفعل فهو غير

ما فرض من الشرط والجزء بكون جوابا عن سؤال محقق والدليل على أن الرفوع فاعل والمحذوف فعله أنه جاء عند عدم الحذف كذلك كقوله تعالى وثمن سألهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهم العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة (أومقدر) عطف على محقق (نحو) قول ضرار بن نهشل برئى يزيد بن نهشل (ليبيك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع) أى يبكيه ضارع

السؤال يكون هذا الكلام جوابا عنه فاذا كان يسمى محققا لكونه ماذ كر يكون جوابا عنه عند تحقق وقوعه لم يظهر فرق بين المقدر والمحقق بذلك فتأمل وقد رنا اسم الجلالة فاعلا لا مبتدأ ليطابق ما صرح به فى مثل هذا السؤال كقوله تعالى وثمن سألهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهم العزيز العليم وكذا قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ولكن هذه يعارض بقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله تعالى قل الله ينجيكم منها اللهم الا أن يقال وقوع الاول أكثر أو يقال حمل المذکور على الفاعل لكونه أقوى العمدة أحق (أو) وقوعه جوابا لسؤال (مقدر) فهو معطوف على قوله محقق وذلك (نحو) قول ضرار بن نهشل برئى أخاه يزيد بن نهشل (ليبيك) بالبناء للمجهول وقوله (زيد) نائب الفاعل وتعدى اليه يبكي نفسه لانه يستعمل متوصلا بعل ومتعديا بنفسه فيقال بكيته عليه وبكيته ولما حذف الفاعل وقع ايهام فى الكلام يسأل عن بيانه فسا قيل من يبكيه فقال (ضارع)

لا يكون من الحذف بالسكاية ويكون يزيد منادى أى ليبيك يا يزيد لفقدك ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء بيك ونائب عنه ان كانت الرواية بضمها ومنه قوله تعالى يسبح له

الفاعل لأننا نقول قد يعارض هذا بأن الصحيح أن الفاعل أصل الرفوعات فحمل الباقي على أنه فاعل أولى لكونه أقوى العمدة وفى الغنى من قلت يلزم على كون المذكور فى هذه الآية فاعلا عدم المطابقة بين السؤال والجواب لان السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية والاولى المطابقة والعدول الى تركها يحتاج الى نكتة قلت أجابوا عن ذلك بأن النكتة فى ترك المطابقة فى رعاية المطابقة ايهام قصد التقوية وهو لا يلىق بالمقام لان التقوية شأن ما يشك فيه أو ينكر واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام

لان للمقام مقام تشنيع بالكفار حيث عبدوا غيره تعالى مع اعترافهم بأنه الخالق للسموات والأرض (قوله برئى يزيد) دليل أى أخاه أى يذكركم بحسنه بدمونه (قوله ليبيك يزيد) بضم حرف الضارعة مبنى للمفعول و يزيد نائب الفاعل وليس هو من المحذف والابصال والاصل ليبيك على يزيد لان يبكي يتعدى بنفسه تارة و بعل تارة أخرى قال فى الصحاح بكيته وبكيته عليه بمعنى (قوله كأنه قيل من يبكيه) وذلك انه لما حذف الفاعل وقع ايهام فى الكلام فستل عن بيانه وقيل من يبكيه بفتح حرف الضارعة (قوله أى يبكيه ضارع) حذف للسند والقرينة على حذفه وقوع الكلام جوابا لسؤال مقدر قيل يحتمل أن لا يكون فى البيت حذف بالسكاية بأن يكون يزيد منادى أى ليبيك يا يزيد لفقدك ضارع ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء ليبيك أو النائب عن الفاعل ان كانت الرواية بضمها وفيه بحث اذ يحتاج مع فتح الياء من ليبيك الى أن تثبت الرواية بضم يزيد فى هذه الحالة فيكون منادى والمعروف مع بناء ليبيك للفاعل فتح يزيد على أنه مفعول فيكون ذلك مرجحا لكونه فى رواية الرفع نائب عن الفاعل لامنادى اه فسارى



وفراء من فرائسبح له فيها بالعدو والأصالح رجال وقوله كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم يبناء الفعل للمفعول (قوله دليل) تفسير لما قبله (قوله لخصومة) يحتمل أن الملام للتوقيت أى وقت خصومته مع غيره أو للتعليل أى لأجل خصومة نالته من لاطافة له على خصومته وهو متعلق بضارع وان لم يعتمد لان فيه معنى الفعل وليس متعلقاً بيبكى القدر لاقادته أن البكاء يكون للخصومة دون يز يد ولا يقال بل قد اعتمد على الموصوف المقدر أى شخص ضارع فعلى تقدير اشتراط الاعتقاد فى تعلق الجار به لا محذور أيضاً لانا نقول لو كفى فى عمله الاعتقاد على موصوف مقدر مانصور العاؤه لعدم الاعتقاد لان ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملتزم لفظاً أو تقديراً تعدينا للذات التى قام بها للمنى وهو مخالف لتصرف بمجم الأهم الا أن يقال الاعتقاد على موصوف مقدر انما يكفى فى عمله اذا قوى للمقتضى لتقديره كما فى باطالما جبلا لانضمام اقتضاء حرف التداء الى اقتضاء اسم الفاعل لكن تأنى اعتبار مثل هذا المقتضى فى كل موضع محل نظر اه فنارى (قوله لانه كان ملجأ الخ) أى انما بكى الضارع التذليل عليه لانه كان يدفع عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم خفقهم البكاء عليه (قوله ومخنبط) أى وبيكى مخنبط فهو عطف على ضارع (قوله مما طابيح) أى مما أطاحته فالضارع بمعنى الماضى لان السؤال والبكاء انما يكونان بعد الاطاحة (قوله للعروف) أى طالباً للعروف والاحسان وقوله من غير وسيلة أى كهدية يهديها ليعطيه أكثر منها (قوله جمع مطيحة) هو اسم فاعل من غير الثلاثى (١٥) وهو أطاحه (قوله على غير القياس) أى

لان قياس الطوائح أن يكون جمع طائحة بمعنى هلكة لا طيحة بمعنى مهلكة لان فواعل قياسي لفاعلة لامفعلة قال فى الحلاصة \*

دليل (لخصومة) لانه كان ملجأ للأذلاء وعونا للضعفاء تمامه \* ومخنبط مما تطيح الطوائح \* والمخنبط هو الذى يأتى اليك للعروف من غير وسيلة والاطاحة الاذهاب والاهلاك والطوائح جمع مطيحة على غير القياس كإفاح جمع ملقحة ومما متعلق بمخنبط ومصدرية أى سائل من أجل اذهاب الوقائع ماله أو يبيكى المقدر أى يبكى لأجل اذهاب النايأ يز يد

أى يبيكى ضارع أى دليل (أ) أجل (خصومة) نالته مما لاطافة له على خصومته وانما أمر التذليل ببيكائه لانه كان دافعاً عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم خفقهم بكأؤه وتعام البيت \* ومخنبط مما تطيح الطوائح \* فقوله مخنبط معطوف على ضارع أى يبيكى الضارع والمخنبط وهو الذى يأتى اليك للعروف من غير وسيلة والاطاحة الاذهاب والسال وانلافه والطوائح جمع مطيحة والطبيح اسم فاعل من غير الثلاثى وهو أطاحه لكنه جمع بفواعل على غير قياس كإفاح جمع ملقحة وقوله مما تطيح يحتمل أن يتعلق بقوله مخنبط فيكون للمنى أن المخنبط أى السائل من أجل اهلاك الطوائح أى الوقائع والشدائد ماله يبيكى يز يد لانه كان فيها بالعدو والأصالح رجال على قراءة فتح الباء وكذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الله على قراءة

فواعل لفوعل وفاعل \* وفاعلا مع نحو كاهل \* وحائض وصاهل وفاعله \* وأما مطيحة فقياس جمعها كما قرر شيخنا العدوى مطيحات والذى ذكره الدنوشرى أن قياس جمعها مطاوح وأما طوائح فخارج عن القياس ويمكن أن يقال

ان مطيحات جمع لها نصحيحا ومطاوح جمع لها تكسيرا و يدل لهذا ما قالوه ان كل ما فيه التاء يجمع نصحيحا، الألف والتاء الا ألفاظا استثنوا هاليس منها مطيحة وحينئذ فلا مخالفة تأمل (قوله جمع ملقحة) أى وقياس جمعها ملقحات كما قرر شيخنا العدوى والذى ذكره الدنوشرى أن ملحقة قياس جمعها ملقح فلإفاح على كل حال جمع للملحقة شذوذا (قوله من أجل اذهاب الخ) أشار بذلك الى أن من للتعليل وأن ما وثولة مع الفعل بعدها بمصدر ويجوز أن تكون من ابتدائية أى سائل سؤالاً ناشتا من اذهاب الوقائع أى الحوادث ماله (قوله أو يبيكى المقدر) عطف على مخنبط أى انه متعلق بمخنبط أو يبيكى تقدر (قوله أى يبيكى لأجل اذهاب الخ) فى هذا إشارة الى أن الفعل التقدر على الاحتمال الثانى ينبغى أن يحمل كاللازم أى بوقع البكاء مخنبط لأجل اذهاب النايأ يز يدو يصح أن يكون متعدياً أى يبيكى مخنبط من أجل اهلاك النايأ اياه ور بما أشار لهذا قوله أولاً أى يبيكى ضارع ففقيه إشارة لجواز الأمرين قررره شيخنا العدوى ثم اعلم أن الوجه الأول أحسن لان تعليقه بيبكى التقدر مما تابه سليقة الشعر وذلك لانه لما بين سبب الضراعة ناسب أن يبين سبب الاختباط أيضاً أفاده الجامى فى شرح الكافية وقوله لأجل اذهاب النايأ أى للعبر عنها بالطوائح يز يد واطافة اذهاب الوقائع فى الوجه الأول ولانايأ فى الوجه الثانى من انما فى الصدر للفاعل ومفعوله ماله فى الأول ويز يد فى الثانى وأشار الشارح بذلك الى أن مفعول تطيح فى البيت محذوف تقديره ماله ان فسرت تطوائح بالوقائع أى الحوادث أو يز يد ان فسرت بالنايأ واعترض على الوجه الثانى بأن الشخص الواحد لا يهلكه ويذهب الامنية واحدة وأجيب بأن فى النايأ للجنس وأل الجنسية اذا دخلت على جمع أبطات منه معنى الجمعية فيصدق بالواحد الذى هو المراد وانما عبر عنه بالجمع للبالغة أو أن المراد بالنايأ أسباب الموت المطلقة لاسم السبب على السبب ولا يخفى كثرتها



وفضل هذا التركيب على خلافه أعني تحويلك بز بدضارع ببناء الفعل للفاعل ونصب بز يد من وجوه أحدها أن هذا التركيب يفيد اسناد الفعل الى الفاعل مرتين اجمالا ثم تفصيلا ( قوله وفضله الخ ) هذا جواب عما يقال لم عدل الشاعر الى هذا التركيب المقتضى لحذف السند مع امكان الأصل وهو البناء للفاعل ( ١٦ ) واستقامة الوزن به وذلك بأن يجعل بز يد مفعولا وضارع فاعل بيكي

( وفضله ) أي رجحان تحويلك بز بدضارع مبنيا للمفعول ( على خلافه ) يعني ليبيك بز بدضارع مبنيا للفاعل ناصبا ليزيد ورافعا لضارع ( بتكرار الاسناد ) بأن أجملا أولا ( اجمالا ثم ) فصل ثانيا ( تفصيلا ) أما التفصيل

يكسب المدوم ويحتمل أن يتعلق بيكي التقدير فيكون التقدير أن ذلك المختبئ بيكي من أجل اهلاك للنايا بز يد وعلى هذا التقدير ينبغي أن يجعل بيكي من اللازم أي بوقع البكاء من أجل ما ذكر ويصح كونه متعديا أي بيكيه من أجل اهلاك النايا اياه ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر الى هذا التركيب مع امكان الأصل ويستقيم به الوزن وذلك بأن يجعل بز يد مفعولا وضارع فاعل بيكي أجاب عنه بأن ما عدل اليه له فضل عما عدل عنه فقال ( وفضله ) أي وفضل هذا التركيب الذي فيه بناء بيكي للجھول وهو بز يد ثم ذكر الفاعل وهو ضارع ( على خلافه ) الممكن وهو أن يجعل بيكي مبنيا للفاعل وهو ضارع وينصب بز يد على أنه مفعول مع أن هذا الخلاف هو الأصل ( بتكرار الاسناد ) أي فضل التكرير الأول على الثاني حاصل بتكرار الاسناد لان الفعل أسند أولا ( اجمالا ) أي اسناد اجمال ( و ) أسند ثانيا ( تفصيلا ) أي اسناد تفصيل أما الاسناد التفصيلي فظاهر لانه ذكر الفاعل المستحق للفعل بالتنصيص وهو

فتح الحاء قال ( وفضله على غيره ) أي فضل تركيب ليبيك بالبناء للمفعول على الرواية الشهيرة على ما لو كان مبنيا للفاعل ثلاثة أمور أحدها تكرار الاسناد اجمالا وتفصيلا يعني أنه أسند الى شخص ما مجملا لانه مع البناء للمفعول لا يكون الفاعل مفصلا ولك أن تقول ليس مع البناء للمفعول اسناد للفاعل لا اجمالا ولا تفصيلا غاية أن النائب عن الفاعل يستلزم وجود فاعل فهو يدل على الفاعل بالالتزام ولا اسناد فيه للفاعل ودلالته الالتزامية على الفاعل لا على الاسناد و بينهما فرق ثم تقول قوله بتكرار الاسناد اجمالا وتفصيلا قد يقال ان هذه العبارة تستدعي تكرار الاسناد اجمالا وهو يستلزم اسنادين اجماليين وتكرره تفصيلا كذلك فيستلزم الاسناد أربع مرات وهو فاسد غير مراد الا أن يؤول على أن قوله اجمالا وتفصيلا تفصيل لما أجمله لفظ التكرير من باب اللف والنشر الثاني أنه لو وقع الاسناد فيه الى الفاعل وقع بز يد فيه مفعولا رهرفضا والعمدة أولى من الفضلة وقديقال ان هذا في المعنى يرجع الى الأول وقال في الفتاح وكونه فضلة يستلزم عدم الاعتناء بشأته وكونه مقدما يقتضي الاعتناء وتأخير الفاعل يقتضي عدم الاعتناء به وكونه عمدة يوجب الاعتناء فبتناقض قال وفيه نظر يذكر في الحواشي قيل وجه النظر أنه ان كان التناقض لازما فليترجم عند بنائه للمفعول وذكر ضارع بعده لان تقديره بيكيه ضارع فقد تقدم المفعول وقيل وجه النظر ان البناء للمفعول يقتضي أنه مقصود البيان وذكر الفاعل يقتضي أنه مقصود فبتناقض وفيه نظر لانهما قديقصدان وقيل لان البني للمفعول أولى بالتناقض لان فيه عمدتين كل منهما يطلب التقديم بخلاف الفضلة فانها وان تقدمت فهي في نية التأخير قيل لو صح مقاله لكان تقديم المفعول على الفاعل قبيحا وليس كذلك وقيل أيضا لو كان ذلك قبيحا لكان رأيت شجاعا في الحمام أفصح من رأيت أسدا فيه لايهام الثاني التناقض \* الثالث أن أول الكلام

ولا حذف للاسند ولا الاسند اليه وحاصل الجواب أن ما عدل اليه له فضل عما عدل عنه قال العلامة يس وليس مقصود المصنف افادة ترجيح البناء للمفعول على البناء للفاعل من سائر الوجوه حتى يعترض بأن في خلافه وهو البناء للفاعل وجوه امرجة بل المقصود بيان ترجيحه من حيث الوجوه التي ذكرها المصنف فلا ينافي أن خلافه ترجح عليه من جهة أخرى وذلك أن فيه الجمع بين متافيين من حيث أن كون بز يد فضلة يقتضي أن يكون ضارع أهم منه وتقديمه يقتضي أن يكون أهم من الفاعل وهو ضرب من البدع وفيه أيضا التشويق للفاعل بذكر المفعول أولا مع الاطماع في ذكره ببناء الفاعل له وحينئذ فيكون في كل منهما جهات ترجيح فلبليغ أن يراعى ترجيح هذا دون ذلك وأن يعكس ( قوله بأن أجملا الخ ) دفع بهذا ما يقال ان ظاهر عبارة المصنف فاسد لان ظاهره أن قوله اجمالا وتفصيلا معمول لتكرره وهذا يقتضي أنه عند البناء للمفعول يكون الاسناد قد تكرر مجملا ثم تكرر مفصلا وأقل ما يتحقق

فظاهر

به التكرير مرتين فيقتضي أن الاسناد قد وجد أربع مرات عند البناء للمفعول وليس كذلك وحاصل الدفع

أنهما ليسا معدولين للتكرير بل معمولان للحذوف والتقدير بأن أجملا الاسناد اجمالا الخ لكن اعترض على الشارح بما قدره بأنه يلزم عليه حذف عامل المصدر للتوكيد وهو ممنوع فأنه ولي أن يقول بأن أسندا أولا اجمالا أي اسنادا اجمالا ثم أسندا ثانيا تفصيلا أي اسنادا تفصيلا



الثاني أن نحو يز يد فيه ركن الجملة لافضلة الثالث أن أوله غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيكون عند ورود ذكره كمن تيسرت له غنيمة من حيث لا يحتسب وخلافه بخلاف ذلك \* ومن هذا الباب أعنى الحذف الذي قرينته وقوع الكلام جوابا عن سؤال مقدر قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على وجهه فان لله شركاء ان جعلوا مقبولين لجعلوا الجن يحتمل وجهين أحدهما ما ذكره الشيخ عبد القاهر من أن يكون منصوبا بمحذوف دل عليه سؤال مقدر كأنه قيل من جعلوا لله شركاء فقيل الجن فيفيد الكلام انكار الشرك مطلقا فيدخل اتخاذ الشرك من غير الجن في الانكار دخول اتخاذ من الجن والثاني ما ذكره الزمخشري وهو أن ينتصب الجن بدلا من شركاء فيفيد انكار الشرك مطلقا أيضا كما مر وان جعل لله شركاء كان شركاء الجن مفعولين قدم ثانيهما على الأول وقائدة التقديم استعظام أن يتخذ لله شركاء من كان ملكا أو جنيا أو غيرهما ولذلك قدم اسم الله على الشركاء ولولم يكن الكلام على التقديم وقيل وجعلوا الجن شركاء فلهذا انكار جعل الجن شركاء والله أعلم ومنه ارتفاع المخصوص في باب نعم وبئس على أحد القولين

(قوله فظاهر) لأنه ما أسند إليك الى معين وهو ضارع كان الفاعل المستحق للفعل (١٧) مذكور ابتر بق التنصيص وهذا معنى

التفصيل (قوله وأما الاجمال الخ) حاصله أن اسناد الفعل للمفعول يشعر بأن له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يذكر ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الاجمالي (قوله فقد أسند الى مفصل<sup>(١)</sup>) أي بعد أن أسند أولا الى محمل ان قلت ان الواقع في الكلام إنما هو اسناد واحد الى ضارع وهو التفصيلي وأما الاسناد الاجمالي فغير واقع قلت نعم هو وان كان غير واقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع كما أشار الى ذلك الشارح بقوله علم أن هناك با كي اسند الخ (قوله ولا شك أن التكرار الخ) أي ولا شك ان

فظاهر وأما الاجمال فلأنه لما قيل ليبيك علم أن هناك با كي اسند اليه هذا البكاء لان السند الى الفعول لا بد له من فاعل محذوف أقيم للفعل مقامه ولا شك أن التكرار أو كد وأقوى وأن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس (و وقوع نحو يز يد غير فضلة) لكونه مسندا اليه لامفعولا كما في خلافه (و يكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي ذكر الفاعل لاسناد الفعل

ضارع وذلك معنى التفصيل وأما الاسناد الجمل فلان اسناد الفعل للمفعول يشعر بان له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يسم ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الجمل وهو ولولم يقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع فإذا تحقق أن في ذلك التركيب اسنادين فلا شك أن التركيب المشتمل على اسنادين أو كد وأقوى عما ليس فيه الاسناد واحد وإذا تحقق أن فيه الاجمال ثم التفصيل فلا شك أن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لان في الاجمال تشويقا والترض من الكلام يمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (و فضله أيضا على غيره حاصل (و وقوع نحو يز يد) الذي هو نائب الفاعل (غير فضلة) لكونه ركنا أسند اليه الفعل المبني للجھول وليس مفعولا كما في التركيب الآخر (و فضله حاصل أيضا (و يكون معرفة الفاعل) فيه (كحصول نعمة غير مترتبة) فهو كرزق من حيث لا يحتسب والرزق من حيث لا يحتسب أيسر وأغرب وإنما كانت معرفة الفاعل كذلك (لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي في ذكر الفاعل وإنما كان غير مطمع لان الكلام قد تم حيث أسند

غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيحصل السرور بوروده لانه كنعمة جديدة قلت بل ذكر النائب عن الفاعل يحصل اليأس من الفاعل فذكره بعد ذلك كالفرح بعد الشدة وهذا أخص من قولهم غير مطمع والخطيبي قال في شرح الفتاح انه قد يرجح البناء للفاعل بوجوه لانه مخالف للاصل لان

(٣ - ترويح التلخيص - ثاني) التركيب المشتمل على اسناد متكرر أي اسنادين أو كد وأقوى مما ليس فيه الاسناد واحد وإنما قدرنا ذلك لان الكلام فرجحان أحد التركيبين على الآخر (قوله أوقع في النفس) أي أشد وقوعا ورسوخا فيها لان في الاجمال تشويقا والحاصل بعد الطلب أعز من النساق بلا تعب وقوله أوقع في النفس أي والترض من الكلام يمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (قوله لكونه مسندا اليه) أي لانه نائب فاعل وإنما صح جعل محي ونحو يز يد غير فضلة مرجحا للمناسبة ذلك لإتمام ذلك لان مدلول يز يد هو المقصود بالذات لان المرئية في بيان أحواله فالنائب أن يكون اسمه عمدة مقصودا بالذات (قوله و يكون معرفة الفاعل) أي وهو ضارع (قوله كحصول نعمة غير مترتبة) أي بخلاف ما لو كان مبنيا للفاعل فان الفاعل حينئذ معرفته مترتبة إذ كل فعل لا بد له من فاعل بخلاف المبني للمفعول بذكر الفاعل بغير مترتبة أي في الجملة الاولى فهي كرزق من حيث لا يحتسب أي والرزق الذي كذلك أشد فرحا لانه غير مشوب بالانتظار وتعب الطلب وهذا لا ينافي قولهم الحاصل بعد الطلب أعز من النساق بلا تعب لان هذا باعتبار الفرحة وذلك باعتبار العزة أو يقال قولهم الحاصل بعد الطلب أعز الخ فيما اذا تشوقت النفس اليه لافي غيره كما هنا أفاده شيخنا المدوني (قوله غير مطمع) أي بل مؤيس من ذكره لان ذكر النائب في جملة بوجوب اليأس من ذكر الفاعل في تلك الجملة تمام الكلام بدون فاذا ذكر الفاعل في جملة ثانية كانت معرفته كرزق جديد (١) هذه القولة ليست في الشارح



الى المفعول وتام الكلام به بخلاف ما اذا بنى للفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل إذ لا بد للفعل من شيء  
يسند هو اليه

الفعل للنائب فلا يطلب له فاعل يتم به الكلام بخلاف ما اذا أسند الفعل للفاعل فهو مقتض للفاعل  
فينتظر إذ لا بد للفعل من فاعل وانما قال غير مطمع ولم يقل مؤسس من ذكره لانه يجوز أن يذكر الفاعل  
بعد النائب للبيان لكنه لا ينتظر تمام الكلام يدونه فهذه الأوجه يفضل بها هذا التركيب خلافه فللبليغ  
أن يرجح بهما على خلافه ولو كان في خلافه ما يمكن ترجيحه به أيضا وذلك أن فيه إيهام الجمع بين متناهيين  
من حيث أن كون يزيد فضلة يقتضى أن كون ضارح أهم منه وتقديمه كونه أهم من الفاعل وهو ضرب  
من البديع وفيه التشويق الى الفاعل بذكر المفعول أو لامع الاطماع في ذكره بيناء الفعل له وبهذا يعلم  
أن اختصاص الخلاف بما ذكر لا يقتضى أرجحيته كما قيل بل النظر في ذلك للبلوغ في رجح ما اقتضاه

فيه حذف كثيرا ويحتاج ليراد سؤال وجواب وفيه التباس لاحتمال أن يكون ضارح فاعلا وخبرا  
﴿ تنبيه ﴾ قال الخطيب يجوز أن يسند الى أحد الظروف الثلاثة أعني له فيها بالعدو حينئذ  
يحمى الكلام فيما يتصل بالفعل جزءا وما ينفصل عنه فضلة و يتفرع عليه معنى الاهتمام فيما قدم  
وأخر ومعنى الاسناد المجازي فالوجوه ثلاثة والاعتبارات تسعة أحدها أن يجعل البناء في التبدو  
مزيدة ويسند الفعل الى أوقات العدو والآصال على الاسناد المجازي لان الله تعالى بالحقيقة  
هو السبح ولكن السبحين لاهتمامهم بالتسبيح فان أوقاتهم مستغرقة فيه لا يفترون آناه الليل  
وأطراف النهار كما قال رجال لاطلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة كأنها مسبحة ويؤيده  
قوله على زيادة البناء وجعل الأوقات مسبحة والمراد بها منه قولك زيد نهاره صائم وليس له قائم لكثرة  
صيامه بالنهار وقيامه بالليل فالتقديم إذن في الفضلات لان الأصل تقديم السند اليه عليها وتقديم المفعول  
فيه على المفعول له لان الغايات سابقة في التصدي لاحقة في الوجود فقدم لارادة مزيد الاختصاص كأنه  
قيل تسبح أوقاته لأجله وكرامة لوجهه الكريم لانشئ آخره ويفيد تقديم ظرف السكان على الزمان  
أن الفعل أشد اتصالا بالزمان لكونه جزءا شدة العناية بإيثار تلك الأمكنة التي وقعت لذكر الله  
تعالى وتسبيحه فهذه اعتبارات أربعة اعتبار الاسناد تقديم للمفعول له على المفعول فيه وعلى ما أقدم  
مقام الفاعل وتقديم ظرف السكان على الزمان وثانيها أن تجعل اللام في له مزيدة ويسند الفعل  
الى الله تعالى بالحقيقة فالتقديم حينئذ في الطرفين على ما سبق ففيه اعتباران اعتبار الاسناد  
الحقيقي وتقديم ظرف السكان على الزمان وثالثها أن تجعل في في فيها مزيدة ويسند الفعل  
الى ضمير البيوت على المجاز وفي ذلك أن السبحين لشدة عنايتهم بالمسكوف في بيوت الله تعالى  
وملازمتهم لها لذكر فيها واختصاص الصلاة بها كما قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر  
فيها اسمه يسبح له فيها العدو والآصال كأن البيوت للمسبحة والمراد بها اللام في له بمعنى لأجل وتقديمه  
على ما سبق لمزيد الاختصاص وأن اكرام الديار لساكنيها فالاعتبارات ثلاثة والله تبارك وتعالى  
أعلم ﴿ فائدة ﴾ اختار والدي في جواب الاستفهام يجوز يدي جواب من عندك أنه مفرد لامركب  
ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر بل يزيد بمنزلة حيوان ناطق في جواب ما للانسان وهو ذكر حد يفيد التصور  
فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء في الآية الاخرى خلقهن  
العزيز العليم وهذا ابتداء كلام ليس جوابا بل يتضمن الجواب بخلاف الآية الاولى وانما رفع  
لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وأما قول ابن عصفور في باب الحكاية  
من شرح الجمل محال أن ينطق عاقل بالفرد فيحمل على مفرد لا يقصد به تصور ولا تصديق



به وأما ذكره فالمنحصر في باب الاستدلال به من زيادة التقرير والتعريض بعبارة السامع والاستلذان والاعتماد والاهانة وبسط الكلام وأما  
يتعين كونه اسما فيستفاد منه الثبوت أو كونه فعلا فيستفاد منه التجدد أو كونه نظرا فيقوثر احتمال الثبوت والتجدد وأما لنحو ذلك قال السكاكي  
وأما التعجب من الاستدلال به ذكره كما إذا قلت زيدا يقاوم الأسد مع دلالة قرائن الاحوال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر إذا قامت القرينة

(قوله مع عدم مقتضى للدول عنه) أي مع عدم النسبة للمقتضية للدول عن الذكر للحذف كالنسبكات المتقدمة وذلك كقولك ابتداء  
زيد صالح (قوله ومن الاحتياط الخ) أي كقولك عنتره أشجع وحام أجود في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم  
فصرح بالسند احتياط الاحتمال العفلة عن العلم به من السؤال (قوله مثل خلقهن العزيز العليم) أو رد عليه أن وقوع السلام جوابا لسؤال  
محقق قرينة على حذف السند ومن العلوم أن هذه الآية مثل قوله تعالى (١٩) ليقولن الله في أن كلامهما جواب

سؤال محقق وإذا كان  
كذلك فكيف يضعف  
التعويل على القرينة في  
أحدهما دون الآخر مع  
اتحاد السؤال والمسئول  
والسائل فالقول بأن الحذف  
في قوله ليقولن الله للاحتراز  
عن العبث نظرا للقرينة  
والذكر في قوله خلقهن  
العزيز العليم لضعف  
التعويل على القرينة مما  
لا وجه له فالأولى أن يقال  
إن الذكر هنا زيادة تقرير  
السند وأوجب بأن المسئولين  
لما كانوا أغبياء الاعتقاد  
لكفرهم فثارة بتوهمون  
أن السائل من تجوز عليه  
العفلة عن السؤال أو تجوز  
على من معه عن يقصد  
اسماعه أو ينزلونه منزلة من  
تجوز عليه العفلة فيأتون  
بالجواب تاما لقصد التقرير

(وأما ذكره) أي ذكر المسند (فلما مر) في ذكر المسند اليه من كون الذكر هو الاصل مع عدم مقتضى  
للدول عنه ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم ومن التعريض بعبارة  
السامع نحو محمد نبينا في جواب من قال من نبيكم وغير ذلك (أو) لاجل (أن يتعين) بذكر المسند  
(كونه اسما) فيفيد الثبوت والدوام (أو فعلا)

نظرة في المقام فليفهم (وأما ذكره) أي ذكر المسند (فلما مر) في باب المسند اليه منها كون ذكره الاصل  
ولامقتضى للدول عنه كقولك ابتداء زيد صالح ومنها الاحتياط لضعف التعويل على القرينة كقولك  
في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم عنتره أشجع وحام أجود لضعف التعويل  
على القرينة كما إذا كان الغرض اسماع غير السائل أيضا والسؤال اخفاء المنكح نخت أن لا يسمعه  
وقدمثلها بقوله تعالى خلقهن العزيز العليم وورد عليه أن السؤال هنا كهو في قوله تعالى ليقولن  
الله فكيف يضعف التعويل على القرينة في أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسئول والسائل  
بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأوجب بالانظر صحتها ولا مناسبة لهذا المقام ولك أن تقول في الجواب  
لما كان المسئولون أغبياء الاعتقاد لكفرهم جاز أن يتوهموا أن السائل من تجوز عليه العفلة عن  
السؤال أو تجوز على من معه عن يقصد اسماعه أو ينزلونه منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب تاما  
لقصد التقرير الذي أصله ضعف التعويل بل بزعمهم الفاسد ووجههم السكاد فيذكرونه  
بالمقصود ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند  
المحاوراة والسؤال فتأمل ومنها التعريض بعبارة السامع مثل قولنا سيدنا محمد نبينا في جواب من قال  
من نبيكم تعريضا بالسامع وأنه لو كان له ميزم يسأل عن نبينا لأنه أظهر من أن يتوهم خفاؤه فيجيب بذكر  
أجزاء الجملة اعلاما بأن مثل هذا لا يكفي معه الا التنصيص لعدم فهمه بالقرائن الواضحة (أو) لاجل  
(أن يتعين) بذكره (كونه) أي السند (اسما) فيفيد الثبوت لما تقرر أن الاسم مفيد في  
الاصل مطلق الثبوت بخلاف غيره (أو) كونه (فعلا) فيفيد التجدد لان أصل وضع الفعل الدلالة على  
ص (وأما ذكره فلما مر وأن يتعين كونه اسما أو فعلا) ش ذكر السند يكون لاحد الاسباب السابقة

الذي أصله ضعف التعويل بزعمهم الفاسد وثارة لا يتوهمون ذلك فيحذفونه للتعويل على القرينة فذكر الجواب عنهم مختلف باعتبار ما عسى  
أن يخطر لهم عن المحاوراة والسؤال هذا محصل ما قاله العلامة اليعقوبي وغيره وقال عبد الحكيم ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب  
فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على أن الخطاب له فيغفل عنها ذكر وان كان الخطاب والسكلام في الحالين أي حالة  
التعويل وحالة عدمه واحدا اه (قوله نحو محمد نبينا) أي فذكر السند وهو نبينا مع علمه من قرينة السؤال اشارة الى أن الخطاب غبي  
لا يفهم بالقرينة وأنه لو كان له ميزم يسأل عن نبينا لأنه أظهر من أن يتوهم خفاؤه (قوله وغير ذلك) أي كما إذا كان الغرض اسماع غير السائل  
أيضا والسؤال اخفاء السائل نخت أن لا يسمعه (قوله أو لاجل أن يتعين الخ) أي بخلاف ما لو حذف فانه يحمثل كونه اسما ويحمثل  
كونه فعلا (قوله كونه اسما) أي نحو زيد عالم أو منطلق (قوله فيفيد الثبوت) أي من أصل الوضع والبراد بالثبوت حصول السند  
للسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وقوله والدوام أي بالقرينة كالمقام أو من حيث العدول عن الفعل اليه (قوله أو فعلا) نحو زيد



وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم كقولك زيد منطلق وقام عمرو

انطلق أو علم (قوله فيفيد التجدد) أى تجدد الحدث أى وجوده بعد أن لم يكن وافادة الفعل لذلك بالوضع لان الفعل متضمن  
لزمان للوصف بالتجدد وعدم الاستقرار (قوله والحدوث) أى حدوثه شيئاً بعد شيئاً على وجه الاستمرار وافادته لذلك بالقرينة  
واعلم أنه إنما يقصد معنى كل من الاسم والفعل اذا اقتضاء للقام وسيأتى تفصيل هذا (قوله أى جعل للسند غير جملة) أشار بذلك  
الى أن المراد بالمفرد ما ليس بجملة فيشمل المركب والضاف (قوله فلكونه) أى فلاقتضاء للقام كونه أى للسند غير سببي أى غير  
منسوب للسبب الذى هو الضمير سمي الضمير سبباً تشبيهاً بالسبب للتقوى الذى هو الحبل لان الضمير تربط به الصلات والصفات كما أن  
الامتعة تربط بالحبل ثم أن قوله (٢٠) فكونه الخ هذا هو العلة في الافراد والافراد أى الاتيان به مفردا معول

فيفيد التجدد والحدوث (وأما افراده) أى جعل للسند غير جملة (فلكونه غير سببي مع عدم افادة  
تقوى الحكم) اذ لو كان سببياً نحو زيد قام أبوه أو مفيداً للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعاً وأما نحو  
زيد قام

ذلك لتضمنه الزمان للوصف بعدم الاستقرار والتجدد وإنما يقصد معنى كل منهما اذا اقتضاء للقام  
وسياًنى الآن تفصيل هذا (وأما افراده) أى افراد للسند يجعله غير جملة (فلكونه) أى فلاقتضاء للقام  
كونه (غير سببي) وذلك لان السببي في هذا الاصطلاح جملة أخبر بها عن مبتدأ بعائد ليس مستداله  
في تلك الجملة وسياًنى الآن مفاهيم هذه القيود فلو كان سببياً كان جملة كقولك زيد أبوه منطلق (مع عدم  
افادة التقوى) أى يكون مفردا عند عدم افادته التقوى بنفس اسناده اذ لو أفاد التقوى بنفسه كان جملة  
كقولك زيد قام فكونه مفردا يتحقق بنى شيئين السببية المفسرة بما ذكر وافادة التقوى بنفس الاسناد

وهي كونه الاصل والاحتياط لضعف التعويل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة  
الايضاح والتقرير أو اظهار تعظيمه أو اهاتته أو التبرك بذكره أو استلذاذه أو بسط الكلام  
حيث الاصغاء مطلوب وعبارة الصنف في الايضاح ان ذكر للسند يكون لنحو ما مر من زيادة  
التقرير والتعريض بغباوة السامع والاستلذاذ والتعظيم والاهانة وبسط الكلام ولم يذكر التبرك  
وكونه الاصل وزاد الصنف هنا أن يذكر ليتبين أنه اسم فيستفاد منه الثبوت أو فعل فيستفاد منه  
التجدد أو ظرف فيورث احتمال الثبوت والتجدد ولك أن تقول قديماً أنه اسم أو فعل مع الحذف  
اذا كان جواب استفهام فإنه ان كان في لفظ السائل الفعل أو الاسم فهو المحذوف غالباً وقد يجاب  
بأن تقدير مثل ما في السؤال من فعل أو اسم راجح لامتعن وقد حذف الظرف من التلخيص وهو  
أحسن فان الاحتمال حاصل مع الحذف ثم الظرف لا يكون مسنداً على الحقيقة إنما للسند  
عامله من فعل أو اسم فليس لهذا القسم وجود الاعلى القول بأن الظرف نفسه هو للسند  
وهو ضعيف وفي الايضاح واما لنحو ذلك وذكر عن السكاكي أن من أسباب ذكره التعجب من  
السند اليه كقولك زيد يقاوم الاسد مع دلالة القرائن قال وفيه نظر لان التعجب حاصل  
بدون الذكر مع القرينة ص (وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم

واعترض على هذه العلة  
بالجملة الواقعة خبراً عن ضمير  
الشان نحو قل هو الله أحد  
فإنها مسند غير سببي ولا مفيد  
لتقوى الحكم فقد وجد  
علة الافراد مع كون المسند  
جملة والعلة والمعول  
متلازمان في الوجود  
والانتفاء وأجيب بأن تلك  
الجملة مفرد معنى لكونها  
عبارة عن المبتدأ ولهذا  
لا يحتاج الى الضمير وان  
كانت جملة في الصورة على  
أنه يمكن أن يقال ان انتفاء  
الامر ين شرط في الافراد  
لا سبب فيه والشرط يلزم  
من عدمه وعدم ولا يلزم  
من وجوده وجود ولا عدم  
كما أشار لذلك الشارح فيما  
يأتى بقوله ولو سلم الخ (قوله  
اذ لو كان) أى المسند سببياً  
الخ وحاصله أن العلة في  
ايراده جملة أحد امرين كونه  
سببياً وكونه مفيداً للتقوى

والعلة في ايراده مفردا انتفاؤهما جميعاً (قوله فهو جملة) جواب لو فهو مرتبط بالامر من قبله والمعنى فواجب أن يؤثر به فليس

جملة لكن لما كان الواجب حذف الفاء لان جواب لو لا يقترب بها الا أن يقال ان هذا بناء على مذهب من يجيز ذلك اجراءه للو مجرى ان (قوله  
وأما نحو زيد قام) هذا جواب عن سؤال وارد على منطوق الصنف وذلك لانه جعل العلة في الافراد كونه غير سببي مع عدم افادة التقوى فيرد  
عليه زيد قام فإنه مفرد وهو مفيد للتقوى فقد وجد المعول وهو الافراد ولم توجد العلة مع أن العلة والمعول متلازمان في الانتفاء والوجود  
وحاصل ذلك الجواب أن لا نسلم أن زيد قام مفيد للتقوى حتى يقال انه مفرد مع انتفاء العلة فيه وإنما هو قريب بما يفيد التقوى وهو زيد قام  
وذلك لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوى كان مفيداً له وان اعتبر شبيهه بالخالي عن الضمير لم يكن فيه  
تكرار للاسناد فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر أن يكون افادته بلا شبهة أفاده عبد الحكيم



(قوله فليس بمفيد للتقوى) أي الكامل العتبر أي وكلام المصنف في التقوى الكامل العتبر وحينئذ فلا يراد أنما قدرنا الكمال لأنه لا يتخلو عن إفادة التقوى في الجملة كما سيظهر لك وليس المراد أنه لا يفيد التقوى أصلا والاناؤه ما بعده كذا قرر بعض أرباب الحواشي قال عبد الحكيم وهو ليس بشيء لأن قوله وهو قرين بالخ ياباه ولم يتم انقسام التقوى إلى قسمين فالأولى ما قلناه من أن المراد ليس بمفيد للتقوى أي بلا شبهة بل هو قرين بما يفيد التقوى (قوله بل قرين من زيد قام في ذلك) أي في إفادة التقوى لأن كلامهم ما احتوى على ضمير مسند إليه عائد على البتة وأما لم يكن بمنزلة لأن ضمير قائم لا يتغير في حال التكلم (٣١) والخطاب والنية بل هو مستتر دائما

فقام بمنزلة الجامد الذي لا ضمير فيه وحينئذ ان اعتبر تضمينه للضمير كان مفيدا للتقوى وان اعتبر شبهه بالجامد لم يكن مفيدا له وقد مر ذلك في المصنف عن السكاكي حيث قال المصنف السكاكي ويقر من هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه الضمير مثل قام وشبهه بالحالي منه من جهة عدم تعبيره في الخطاب والتكلم والنية (قوله) وقوله مع عدم إفادة التقوى معناه الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد جعل العلة في افراده عدم افادة التقوى فيفهم منه أن العلة في كونه جملة افادته التقوى فيجرد على ذلك المفهوم عرفت عرفت فانه مفيد للتقوى والمسندي فيه مفرد وهو الفعل فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنهما متلازمان في الثبوت والاتقاء وحاصل ما أجاب به الشارح جوابا بان الاول أن قول المصنف مع

فليس بمفيد للتقوى بل قرين من زيد قام في ذلك وقوله مع عدم إفادة التقوى معناه مع عدم إفادة نفس التركيب تقوى الحكم فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت عرفت أو بحرف التأكيد نحو ان زيد اعرف أو تقول ان تقوى الحكم في الاصطلاح هو ناكده

ويدخل في الافراد نحو زيد منطلق أبوه مما أسند فيه الوصف إلى المتدارفا لظاهر ذي سبب لانا فسرنا السببي بالجملة ويدخل فيه نحو زيد قائم لأنه لا يفيد التقوى بل هو قرين من افادته كما تقدم ويدخل فيه نحو عرفت عرفت مما أفاد التقوى بالتكرار ونحو ان زيد قائم مما أفاده بالحرف لانا قيدنا التقوى بكونه مفادا بنفس الاسناد في التركيب نحو زيد قائم مما كان فيه الفعل مسندا لضمير مبتدأ لانه كما تقدم مشتمل على الاسناد مرتين وذلك لأن البتة يطلبه بالاسناد إليه لكونه خبرا عنه ولكونه فعلا يطلب ضمير ذلك المبتدأ ليسند إليه لكونه فعليا لاسببها فوق الاسناد فيه مرتين فأفاد التقوى بهذا الوجه وهو الاسناد مرتين ويحتمل أن لا يحتاج إلى التيد السابق وهو قولنا بنفس اسناده وذلك بأن تجعل الألف واللام للمبتدأ السابق وهو التقوى لفقاد بهذا الطريق وهو الاسناد في تركيب واحد مرتين ويدخل فيما أفاد التقوى بهذا الوجه فيكون جملة نحو قولنا ان اعرفت وأنت ما سمعت في حاجتي مما كان فيه الفعل مسندا لضمير المبتدأ مع قصد إفادة التخصيص كما تقدم أن مثل هذا التركيب يقصد به التخصيص لأن التقوى موجود فيه لوجود الاسناد مرتين ولو لم يقصد ذلك التقوى بالذات لانا لم نشترط الا نفي افادة التقوى فتنى اتنى نفي الافادة فان وجدت الافادة كان جملة ولو لم تقصد تلك الافادة نعم لو شرطنا نفي قصد التقوى دخل في الافراد ما قصد به التخصيص على تقدير تسليم أن هذا التركيب عند قصد التخصيص لا يفيد التقوى فلا يلزم دخوله في الافراد لأن المقصود نفي أن السببية والتقوى يكون علة للافراد ولا يلزم اطراد العلة فيصح وجود ذلك النفي مع نفي الافراد كما في نحو اناسعت في حاجتك وقولنا لم يقصد افادة التقوى بالذات اشارة إلى أن الافادة لا بد فيها تبعها دائما ما يفاد بلا قصد أصلا لا يعتمد من خواص ترا كيب البلغاء فلا عبرة به أصلا وقولنا لان السببي في هذا الاصطلاح نفي به اصطلاح السكاكي واية تبع المصنف في اطلاق السببي على ما ذكر كاطلاقه الفعلي على خلافه كما أشرنا إليه بقولنا فيما تقدم لكونه فعليا لاسببها أما اصطلاحه في السببي فكأنه مأخوذ من قول النحاة ان نحو مررت برجل كريم أبوه نعت سببي لكن على اعتباره ينبغي أن يسمى نحو قولك زيد منطلق أبوه مسندا سببيا وهو لا يقول به والتفرقة بينه وبين قولنا زيد أبوه منطلق بأن الأول المسندي مفرد والثاني المسندي جملة لا يفيد وجها لتخصيص الثاني بتسميته سببيا دون الأول وأما اصطلاحه في الفعلي فلا يعرف له سلف فيه وقد أطلق السببي في النعت على ما أطلقه عليه النحويون نحو مررت برجل كريم أبوه وأطلق الفعلي فيه على ما أطلقوا عليه الحقيقي نحو مررت برجل كريم وحول هذا

عدم إفادة تقوى الحكم من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والأصل مع عدم إفادة التركيب تقوى الحكم وحاصله أن العلة في إرادته جملة إفادة تقوى الحكم بنفس التركيب لا من شيء آخر نخرج عرفت عرفت فانه انما أفاد التقوى بالتكرير وحاصل الجواب الثاني أن المراد تقوى الحكم في الاصطلاح وهو ناكده بالطريق المخصوص أعني تكرر الاسناد مع وحدة المسند فخرج عرفت عرفت فان المسندي متعدد وعلى هذا الجواب فلا حاجة إلى تقدير مع عدم إفادة نفس التركيب الخ لخرج ما ذكر بدون ذلك (قوله) فيخرج ما يفيد التقوى بسبب التكرير) ليس المراد خروجه عن ضابط الافراد اذ المراد ادخاله فيه بل المراد خروجه عن القيد الذي أضيف إليه لعدم إفادة التقوى واذا خرج عن إفادة التقوى دخل في عدم الافادة فيكون مفردا



(قوله بالطريق المخصوص) أي وهو تكرير الاسناد مع وحدة المسند فخرج القسمان المذكوران وهما عرفت وعرفت ونحوان زيدا عارف (قوله فان قلت الخ) هنا وارد على منطوق المتن (قوله ومع هذا لا يكون مفردا) أي فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنهم ما تلازم في الثبوت والاتقاء (قوله عند قصد الخ) متعلق بكقولنا فهو راجع للأمثلة الثلاثة قبله لكن لا يظهر التقييده بالنسبة للثال الأخير الا على مذهب السكاكي القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لان مذهبه أن المسند اليه اذا تقدم وولي حرف النفي لا يكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييده بالنسبة للثال الثاني الا على مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب السكاكي فلا لان مذهبه أن النكرة المسند اليها اذا تقدمت ليست الا للتخصيص كما تقدم ذلك كما قد تدر (قوله لكن لان لم أنها لا تفيد الخ) هذا جواب بالمنع وحاصله أنا لان لم أنها لا تفيد التقوى بل هي مفيدة له ضرورة تكرير الاسناد الموجب للتقوى فالتقوى موجود وان كان غير مقصود والصنف أعمول في علة الافراد على عدم افادة التقوى لا على عدم قصده (قوله ولو سلم) أي كونها لا تفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد الخ وحاصله كما قرره بعضهم أن الافراد معلول وملزوم لعدم السببية وعدم التقوى وهما لازم له وعلة فيه فمتى وجد الافراد كانت العلة متحققة ولا يلزم من هذا أنه كلما وجدت العلة وجد الافراد فالافراد مقصور على العلة والعلة ليست مقصورة عليه لعدم اطرادها وأورد عليه أنه ان كان هذا المعنى علة للافراد فيلزم أنه حيث وجد وجد الافراد لما بين العلة والمعلول من التلازم فمتى وجد أحدهما وجد الآخر وان لم يكن علة فلا يصح التعليل به وأجيب بأنه علة ناقصة فلا بد من انضمام أمر آخر اليه في ترتب الافراد عليه وحينئذ فلا يلزم من وجود ذلك المعنى وجود الافراد لان

(٢٢)

العلة النامة لكن اعترض هذا الجواب بأن الأمر الآخر الذي يتم به العلم لم يعلم والأولى ما ذكره العلامة النوبختي في شرحه لهذا الشرح وحاصله أن قول المصنف فلعله غير سببي الخ هذه العلة من باب الشرط فانتفاء السببية والتقوى شرط والافراد مشروط ومن نعلم أنه يلزم من

بالطريق المخصوص نحو زيد قائم فان قلت للمسند قد يكون غير سببي ولا مفيد للتقوى ومع هذا لا يكون مفردا كقولنا أنا سميت في حاجتك ورجل جاءني وما أنا فاعلت هذا عند قصد التخصيص قلت سلمنا أن ليس القصد في هذه الصور الى التقوى لكن لان لم أنها لا تفيد التقوى ضرورة حصول تكرير الاسناد الموجب للتقوى ولو سلم فالمراد أن افراد المسند يكون لأجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد في جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والفعل من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث سمي في قسم النحو الوصف بحال الشيء نحو رجل كريم وصفا فعليا والوصف

الاصطلاح الى المسند لكنه خصه بالجملة كما أشرنا اليه قبل فعمل أن مجموع اصطلاحه في السببي والفعل مبتكر له ولما كان تعريفه السببي فيه انغلاق وصعوبة حسبا يظهر عند الوقوف عليه في المفتاح ومعلوم أنه يلزم من انغلاقه انغلاق مقابله وهو الفعلي عدل للمصنف الى المثال في السببي ليعرف

وجود المشروط كالافراد وجود الشرط كاتقاء الأمرين ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقول الشارح بحال ولو سلم أي كونه لا يفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد أن افراد المسند يكون أي يوجد لأجل هذا المعنى أي لكونه مشروطا به فهو لا يكون مفردا الا بتحقيق هذا الشرط ولا يلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود الشروط ولا عدمه ويلزم من وجود الشروط وجود الشرط وحاصله أنه كلما كان المسند مفردا لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى وليس كلما لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى يكون مفردا وإنما كان هذا أولى لان حمل العلة على الشرط وان كان بعيدا من كلام الشارح الا أنه لا يرد عليه شيء فتأمل (قوله ثم السببي الخ) هذا دخول على كلام المصنف والقصد به دفع اعتراض وارد عليه في تركه تعريف السببي وانبائه بالمثال ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يتخلو عن خفاء لان أوجه التماثل كثيرة وقوله ثم السببي والفعل أي سواء كانا في المسند أو في الوصف كما يعلم مما يأتي (قوله من اصطلاحات السكاكي) أي من مختصراته (قوله في قسم النحو) أي في القسم للدون في النحو من كتابه المفتاح (قوله الوصف بحال الشيء) أي بصفته وفيه أن الوصف فعل الوصف وليس هو السمي بالوصف الفعلي أو الوصف السببي بل نفس اللفظ نحو كريم أو كريم أبوه والجواب أن في الكلام حذف أي أثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والبناء في مجال للابسة من ملابسة الدال للدلول (قوله نحو رجل كريم) أي في قولنا جاء رجل كريم وإنما قدرنا ذلك ليكون كريم وصفا فيلاتم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلي الجاري على من هو له ويسمى النحاة وصفا حقيقيا فقد انفرد السكاكي عنهم بالتسمية بالفعل كما انفرد عنهم بإجراء هذا في المسند مع تخصيصه السببي فيه بالجملة لمجموع اصطلاحه مبتكره فصح كلام الشارح وأندفع ما عساه أن يقال ان النحاة أيضا يسمون الوصف بحال ماهو من سببيه وصفا سببيا



والمراد بالسببي نحو زيدا أبو منطلق قال السكاكي وأما الحالة للقتضية لافراده فهي إذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وأعني بالسند الفعلي ما يكون مفهومه محكوم به بالنسبة للسند اليه أو بالاتقاء عنه كقولك أبو زيد منطلق والكر من البر بستين وضرب أخو عمرو ويشارك بكر ان تعطه وفي الدار خالد إذ تقديره استقر أو حصل في الدار على أقوى الاحتمالين لتمام الصلة بالظرف كقولك الذي في الدار أخوك وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ما ذكره في تفسير السند الفعلي يجب أن يكون تفسيراً للسند مطلقاً والظاهر أنه إنما قصد به الاحتراز عن السند السببي إذ فسر السند السببي بعد هذا بما يقابل تفسير السند الفعلي ومثله بقولنا زيدا أبو منطلق أو انطلق والبر الكرمه بستين جعل كما ترى أمثلة السببي مقابلةً للأمثلة الفعلية مع الاشتراك في أصل المعنى والثاني أن الظرف الواقع خبراً إذا كان مقدرًا بجملة كما اختاره كان قولنا الكر من البر بستين تقديره الكر من البر استقر بستين فيكون السند جملة ويحصل تقوى الحكم كما مر وكذا إذا كان (٢٣) في الدار خالد تقديره استقر في الدار خالد

كان السند جملة أيضا  
لكون استقر مستندا الى  
ضمير خالد لالي خالد على  
الأصح لعدم اعتماد الظرف  
على شيء

بحال ما هو من سببيه نحو رجل كريم أبوه وصفاسيبيا وسمى في علم العاني المسند في نحو زيد قام مسندا فعليا وفي نحو زيد قام أبو منسندا سببيا وفسرهما بما لا يتخلو عن صعوبة وانغلاق فلهمنا اكتفي المصنف في بيان السند السببي بالمثال وقال (والمراد بالسببي نحو زيد أبو منطلق) وكذا زيد انطلق أبوه ويمكن أن يفسر السند السببي

منه الفعلي فقال (والمراد بالسببي) خبر هو (نحو) الخبر في قولك (زيد أبو منطلق) ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يتخلو من خفاء لأن أوجه التماثل كثيرة ومثل هذا قولك مثلا زيد انطلق أبو منسندا كان فيه الخبر جملة علق على مبتدأ بعائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فيستفاد حد السببي مما ذكر من المثالين لاشبهتهما على أجزائه فيخرج عن السند في نحو زيد منطلق أبو منسندا أبو منسندا أبو منسندا كما تقرر والسند في نحو قولك هو الله أحد ما هو جملة أخبر بها عن ضمير الشأن لأن تعليقها بالمبتدأ بنفسها لا بعائد وفي نحو قولنا زيد قام لأن العائد في قام مسندا اليه ويدخل في ذلك الحد للاستفاد من المثالين (والمراد بالسببي نحو زيد أبو منطلق) ثم السند على أقسام الأول أن يكون سببيا والمراد بالسببي أن يكون اثبات السند للسند اليه لمتعلقه لأن نفسه وذلك إما بأن يتقدم السببي نحو زيد أبو منطلق أو يرد حدوث السند وهو سببي مثل زيد انطلق أبو منسندا في هذين القسمين يكون جملة أوز يد منطلق أبو منسندا مفرد سببي الثاني أن لا يكون سببيا ولكن يراد تقوى الحكم بتكرار الاسناد كقولك زيد قام فانه وقع الاسناد الى زيد مرتين أحدهما الى لفظ زيد والثاني لضميره وهو فاعل قام الثالث أن لا يكون سببيا ولا يراد به التقوية مثل زيد منطلق خاصة أنه ان أراد به التقوية كان جملة وان لم يراد بها أن يكون سببيا أو لان لم يكن فهو مفرد وان كان فاما أن يتأخر السببي ولا يراد الحدوث أو لاقان تأخر ولم يراد الحدوث فهو مفرد مثل زيد قام أبو منسندا إذا عرفت ذلك ورد على المصنف أن كلامه يقتضي أنه متى كان سببيا كان جملة وليس كذلك لأجل زيد منطلق أبو منسندا (تنبيه) مراد المصنف بتأخر السببي هو ما أراده السكاكي بالسند الفعلي

للموصوف أي من جزئيات المشتمل على سبب الموصوف أي على ضميره مثلا رجل كريم أبو منسندا على حال الأب الذي هو جزئي من جزئيات سببي الرجل أي الاسم المشتمل على ضميره ومنها جاء في رجل كريم غلامه وكريم جاريتة ولو قال بحال ما هو لسببيه لكان أوضح (وقوله نحو رجل كريم أبو منسندا) أي في قولنا مثلا جاء رجل كريم أبو منسندا وهذا الوصف مفرد سببي وشرط كون السببي جملة إذا كان مسندا كإيا في قول الشارح ويمكن أن يفسر السند السببي بجملة الخ فلان منافاة بين ما هنا وما يأتى في (قوله زيد قام) أي ومثله زيد قام فليس الفعلي عنده قاصرا على الجملة بل للمفرد كذلك (قوله فلهمنا اكتفي للصف الخ) أي ويعلم من مثال السببي مثال مقابله وهو الفعلي (قوله نحو زيد أبو منطلق) أي نحو أبو منطلق من قولك زيد أبو منطلق لان السند السببي هو أبو منسندا من قولك وكذا الخ مثال للسببي في الجملة الفعلية ومقابلته مثال في الجملة الاسمية وقوله أبو منطلق أي وأما زيد منطلق أبو منسندا فيسبب سببيا عنده لان السند مفرد لاجملة على ما يأتى فهو من قبيل الفعلي (قوله ويمكن أن يفسر السند السببي) أي على قاعدة السكاكي تفسيره بالصعوبة فيه ولا اتفاقا صادقا على أبو منطلق وعلى غيره



(قوله بجملة علق) أي برطت مبتدا الخ اعترض العلامة السيد هذا التفسير بأن فيه دورا لتوقف كون للسند جملة على كونه سببيا وتوقف كونه سببيا على كونه جملة وذلك لان المصنف جعل كون للسند سببيا علة لكون السند جملة حيث قال فيما بعد وأما كونه جملة فالتقوى أول كونه سببيا وقال هنا أما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم ومفهومه أن كونه سببيا علة لكونه جملة وهذا يقتضي توقف كونه جملة على كونه سببيا لان العلة الموجبة للشيء بحسب سبقها عليه وتوقفه عليها وهذا التفسير يقتضي توقف كونه سببيا على كونه جملة لان الجملة أخذت في تعريفه ولاشك أن العرف بتوقف معرفته على معرفة سائر أجزائه وأجيب بأن كونه سببيا المفهوم من الضابط السابق ومن كلامه فيما يأتي بعد علة لا يراد المسند جملة لاعلة لتصور كونه جملة فالتوقف على كونه سببيا اراده جملة لا تصوره (٢٤) والتوقف على كونه جملة تصور كونه سببيا لا يراده فاختلقت جهة

بجملة علق على مبتدا بعائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فخرج السند في نحو زيد منطلق أبوه لانه مفرد وفي نحو قول هو الله أحد لان تعليقها على المبتدا ليس بعائد وفي نحو زيد قام وزيد هو قائم لان العائد مسندا اليه ودخل فيه نحو زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد ضربت عمرا في داره وزيد ضربته ونحو ذلك من الجمل التي وقعت خبر مبتدا ولا تفيد التقوى والعمدة في ذلك تنبع كلام السكاكي لانا لم نجد هذا الاصطلاح لمن قبله

ولولم يذكره السكاكي الذي كلامه هو العمدة في معنى السببي هنا لعدم تقدم سلف لغيره في معناه على هذا الوجه نحو زيد ضربت به وزيد ضربت عمرا في داره وزيد بدأ كرم ذلك المحسن لان العائد لم يشترط فيه كونه ضمير اتم ان ما ذكر من عدالسببي بما فيه ذكر الجملة يراد عليه أن السببي ذكر حكمه بكون السند جملة فيقتضي ذلك العلم بالسببية أولا ليكون العلم بها حاملا على اراد السند جملة لان العلة الموجبة للثابتين بالشيء بحسب سبقها عليه وحدالسببي بالجملة يقتضي أن يكون التقدير اذا كان السند سببيا بأن يكون جملة الى آخره أي في جملة في تعريف السببية بما فيه ذكر الجملة نظر وقد أجيب عن هذا

وهو ما يكون مفهومه محكوما فيه بالثبوت أو الانتفاء وجعل منه في الدار خالد على أن تقديره استقر في الدار وأورد عليه المصنف أمرين أحدهما أن ما ذكره في تفسير السند الفعلي يجب أن يكون تفسيرا للسند مطلقا والظاهر أنه اعترضه الاحتراز عن السند السببي اذ فسر السند السببي بعد هذا بما يقابل تفسير السند الفعلي ومثله بقولنا زيد أبوه انطلق أو منطلق والبرال كرمه بستين جعل أمثلة السببي مقابلة لامثلة الفعلي مع الاشتراك في أصل المعنى وأجيب عنه بأن ما ذكره تفسير للسند الخبري للقابل للسببي الشامل للمفرد والجملة التي تكون قصدتها تقوى الحكم ولذلك قيد السكاكي الفعلي بنفي الجملة ليتعين كونه مفردا أما كونه مقابلا للسببي فلأن الفعلي ما يكون مفهومه محكوما فيه بالثبوت للسند اليه أو الانتفاء وهو أعم من المفرد والجملة التي يكون المقصود بها تقوى الحكم الثاني أنه اذا كان تقدير في الدار خالد استقر وخالد مبتدا كان السند جملة أيضا وأجيب عنه بأنه لعله فرعه على رأى الاخفش من أن الظرف يعمل بغير اعتناء فيكون أراد أن خالد فاعل واستقر فارغ من الضمير وهو للسند العامل في خالد

التوقف فلا دور (قوله بعائد) أي ملتبسة بعائد أو الباء متعلقة بعلقت (قوله لانه مفرد) أي لان الوصف مع مرفوعه الظاهر كالمضمير في حكم المفرد ولا يرد على هذا ماصر من أنه جعل الوصف في نحو رجل كريم أبوه وصفا سببيا مع أنه مفرد لانه إنما يشترط في السببي كونه جملة اذا كان مسندا لان كان نعتا لكن يطلب الفرق منه بين السند والنعت (قوله ليس بعائد) أي ليس ملتبسا بعائد لاتحاد المبتدا والخبر فلا تحتاج للرباط واعلم أن هذا السند كما أنه ليس بسببي هو ليس بفعلي لانها إنما يقالان فيما اذا تغير المبتدا والخبر فلا يرد أنها اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل في ضابط الافراد

مع أنه جملة كذا في عبد الحكيم (قوله ولا تفيد التقوى) أي لعدم تكرار الاسناد فيها (قوله والعمدة) وأما في ذلك) أي في هذا التفسير وقبوده من حيث الادخال والاخراج واعترض بأن السكاكي اشترط شرطان اندا على ما قاله الشارح وهو أن يكون للضابط للضمير اجماعا فورا كالمثالين الأولين وحينئذ فيخرج زيد مرتب به وزيد ضربت عمرا في داره وزيد ضربت به فليس للسند في هذه الأمثلة الثلاثة سببيا عند السكاكي خلافا للشارح فلو كان العمدة في ذلك على ما قاله السكاكي ما خالفه فيما ذكر والحاصل أن للسند السببي عند السكاكي أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد أبوه بنطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحو زيد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق أبوه والتعريف الضابط لجميع أقسامه متمصر



(قوله وأما كونه فعلا) أي وإنما الاتيان به فعلا فيكون للتنقييد بأحد الخ وذلك عند تعلق الفرض بذلك كما اذا كان مخاطب معتقدا لعدم وقوع الحدث في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالمعكس فيؤتى بالفعل الدال على ذلك الأحد لأجل تنقييد الحدث بذلك الزمان (قوله أي تنقييد المسند) أي الذي هو الفعل والمراد فلتنقييد جزء معناه وهو الحدث بأحد الأزمنة الثلاثة فأن دفع ما يقال ان الزمان جزء من معنى الفعل فإذا كان المسند الذي هو الفعل مقيدا بأحد الأزمنة لزم تنقييد الشيء بنفسه بالنظر للزمان وهو باطل (قوله وهو الزمان الذي الخ) هذا يقتضى أن الماضي سابق على الحال ويلي للماضي الحال ويلي المستقبل وهو ظاهر وان كان ابن هشام جعل ذلك مما يتبادر لأذهان عوام الطلبة وجعل التحقيق أن السابق من الثلاثة هو المستقبل ثم الحال ثم الماضي والحق أن لكل وجهة (قوله قبل زمانك) اعترض بأن قبل ظرف زمان فينحل المعنى وهو الزمان الذي في زمان متقدم على الزمان الذي أنت فيه فإن كان عين الزمان الذي جعل ظرفه لزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقبل مجرد التقدم وجهه ظرف زمان فيمساحة فكأنه قال الزمان المتقدم على زمانك الذي أنت فيه أو أنه من ظرفية العام في الخاص بمعنى تحققه فيه بمعنى أن الماضي هو الزمان المتحقق في أجزاء الزمان الذي قبل زمانك (قوله الذي أنت فيه) أي حين التكلم أو حين غيره من الأفعال وكذا يقال في قوله بعده هذا الزمان (قوله والمستقبل) هو على صيغة اسم الفاعل كالماضي أو اسم المفعول وكلاهما موافق للمعقول لان الزمان يستقبل كما تستقبله (قوله الذي يتربص) أي ينتظر وجوده أي الزمان الذي من شأنه أن يتربص وينتظر وجوده لان الترتب بالفعل لا يتوقف عليه تحقق الزمان المستقبل واعترض على الشارح بأن يتربص دال على الزمان المستقبل فيلزم أن يتربص وجود المستقبل (٢٥) في المستقبل لان المستقبل الذي

هو مدلول يتربص كما هو ظرف للترتب ظرف لوجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لترتبه في الماضي أو الحال فيكون في المستقبل فيلزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه أو أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقوله

(وأما كونه) أي المسند (فعلا فلتنقييد) أي تنقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) الماضي وهو الزمان الذي قبل زمانك الذي أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذي يتربص وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرفي بما هو غير مرضي فليتأمل (وأما كونه فعلا) أي وإنما الاتيان بالمسند فعلا (ف) يكون (للتنقييد) أي لتنقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) عند تعلق الفرض بذلك كما اذا كان مخاطب معتقدا لعدم الوقوع في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالمعكس فيؤتى بالفعل الدال على أحدها

ص (وأما كونه فعلا فلتنقييد بأحد الأزمنة الثلاثة

(٤ - شروح التلخيص - ثانی) يتربص وجوده مجرد التأخر فكأنه قال الزمان للتأخر بعده هذا الزمان أي الحاضر وحينئذ فلا يلزم ما ذكر لان الأفعال الواقعة في التعارض لا دلالة لها على زمان كما صرح بذلك العلامة السيد (قوله وهو أجزاء) أي آتات وأزمنة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل وفيه انه اذا كان الزمان حاله الماضي والمستقبل ويجب أن المراد للماضي باعتبار ما يكون والمستقبل باعتبار ما كان كذا قرر شيخنا العلامة المددوي وفي بعض الحواشي أن الحال عند النجاة أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن الحاضر الآن حقيقته في الآن الحاضر لكن لفصره احتاج الى الاعتناء على أجزاء قبله وأجزاء بعده (قوله من غير مهلة وتراخ) أي بين كل جزء وما يليه لا بين أول الأجزاء وآخرها إذ للمهلة بينهما اللازمة اذا طالت المدة كما يقال زيد يصلي والحال أن بعض صلواته ماض وبعضها باق فجمعوا الصلاة الواجبة في الآتات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال فليس الحال زمن التكلم فقط وهذا أعنى قوله من غير مهلة وتراخ توضيح لقوله متعاقبة وليس قيدا آخر للاحتراز عما لو كانت الأجزاء متصلة لكن كانت كثيرة كسنة أو سنة فان الأجزاء وان كانت متعاقبة لكن هناك مهلة وتراخ بين أولها وآخرها لان المجموع لا يخرج عن أن يكون حالاً لانه حيث فرض أن هناك أجزاء متصلة فالمهلة بين أولها وآخرها لازمة فلما معنى لاشتراط انتفاء ذلك (قوله وهذا أمر عرفي) يحتمل أن المراد وهذا الحال أي مقداره أمر عرفي أي مبني على عرف أهل العربية وليس مضبوطا بمحدد معين فإبديتونه حالاً فهو حال كما جعلوا الزمن في زيد يصلي حالاً مع كونه في أثناء الصلاة فرغ منها شطره وبقى شطره وكذا في زيد يأكل أو يمشي أو يكتب القرآن أو يجاهد في الكفار ولا شك في اختلاف مقادير أزمنتها ويحتمل أن المراد وهذا أي الحال أمر عرفي أي متعارف بين الناس ولا حقيقة له في الواقع لان كل جزء اعتبرته من الزمن تجدها ماضياً أم مستقبلاً وليس ثم حال يمكن تحققه قاله سم وفيه أن الآن الحاضر وهو الجزء الحاضر من الزمان البسيط الذي لا يقبل القسمة متحقق قطعاً ويحتمل أن المراد وهذا أمر عرفي للحال العرفي وهو



الزمان الذي يقع فيه الفعل و يقدر بقدره فيختلف باختلافه وأما الحال الحقيقي فهو الآن الذي لا يتجزأ قاله السيرامي (قوله وذلك) أي و بيان ذلك الذي قاله المصنف من أن الفعل يدل على التقييد بأحد الأزمنة (قوله دال بصيغته) أي بهيئته وليس المراد بالصيغة للمادة لأن الفعل يدل بها على الحدث لا على الزمان (قوله من غير احتياج الخ) جواب عما يرد على المصنف من أن الاسم كذلك قد يدل على أحد الأزمنة فكيف يقول المصنف وأما كونه فعلا فللتنقييد الخ مع أن التقييد المذكور متأت مع إرادته أسما لما علمت من أن الاسم قد يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وحاصل الجواب أن العلة التي تنقيد مع الأخصرية فلا يحتاج للتصريح معه بقربنة بخلاف الاسم فإنه وان حصل به التقييد لكن يحتاج للقرينة ثم ان قوله من غير احتياج الخ هذا إنما يظهر بالنسبة للماضي والأمر وأما المضارع فإنه يحتاج للقرينة لاحتماله للحال والاستقبال وقد يجاب بان المراد من (٣٦) غير احتياج الى قرينة أي من حيث أصل الوضع وهذا لا ينافي انه يحتاج

وذلك لان الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة الثلاثة من غير احتياج الى قرينة تدل على ذلك بخلاف الاسم فإنه يدل عليه بقرينة خارجية كقوله ناز يد قائم الآن أو أمس أو غدا ولذا قال (على أخصر وجه)

وهي الماض الذي هو زمان قبل زمانك الذي أنت فيه والاستقبال وهو زمان من شأنه أن يرتقب حصوله بعد زمانك والحال وهو أجزاء من أواخر الزمان الماضي وأوائل المستقبل بشرط تعاقبهما بلا مهلة ولا تأخر واحتراز زمان التعاقب بلامهلة من الأجزاء التي وقع بينها فصل كما اذا اعتبر جزء مع الثالث منه أو الرابع فما فوق فلا يسمى حالا ثم تلك الأجزاء السماة بالحال لم تبين على التضييق حتى لا يسمى منها حالا إلا ما صادفه النطق فقط بل يبنى الأمر على عرف أهل العربية كما يقال زيد يصلي ويكون حالا اذا كان في أثناء الصلاة المتعاقبة ولو كان قد فرغ منها شطره وبقي شطره لم مما ذكر أنه ليس المراد بنفي المهلة والتراخي نفي الانساع عن تلك الأجزاء رأسا بل المراد نفي الفصل بين أجزاء الزمان المتعبرة حالا ومقدارها حينئذ في الانساع بعد نفي الفصل بينها يعتبر عرفا (على أخصر وجه) أي يكون المسند فعلا للتقييد بأحد الأزمنة على أخصر وجه وذلك لان الفعل يدل على أحد تلك الأزمنة الثلاثة بصيغته من غير حاجة الى قرينة تبين أحدها بخلاف الاسم فإنها إنما تبين أحدها بقرينة فاذا

على أخصر وجه الخ) ش يكتون المسند فعلا دلالاته على أحد الأزمنة الثلاثة مع الاختصار لان قولك زيد قام يدل على وقوع قيامه في الماضي مع الاختصار فإنه يعني عن قولك قائم في الماضي والفعل حيث وقع دل على التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة أمام عيننا مثل قام حيث لم يقع صلة أو صلة لنسكرة عامة أو في شرط ومثل سيقوم وأمامهما بين أمرين مثل المضارع اذا قلنا انه محتمل للحال والاستقبال والماضي اذا وقع صلة أو صلة لنسكرة عامة فإنه محتمل الماضي والاستقبال والحال خلافا لقول ابن مالك يحتمل الماضي والاستقبال فإنها عبارة قاصرة لعدم ذكر زمن الحال ودلالة الفعل على الزمان بالتضمن بخلاف دلالة قائم على الحال فإنها ليست بالتضمن بل بالالتزام والتحقيق أن الفعل الواقع صلة

للقرينة المعينة للمراد عند تراحم المعاني فان قلت فما الفائدة حينئذ في الإبراد فعلا ولا مندوحة عن القرينة الا أن القرينة هنا لتعيين المراد وفي الاسم للتقييد قلت فائدة التدرج في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير (قوله فإنه إنما يدل عليه بقرينة خارجية) اعترض بأن هذا يناهيه قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فان هذا يفيد أنه يدل على الزمان الحالي بلا قرينة واحتياجه لها اذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل لها اذا أريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين

الفعل واسم الفاعل وأجيب بأن المراد بقول الشارح لان الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة أي دلالة صريحة بلا قرينة وقوله بخلاف الاسم فإنه إنما يدل عليه دلالة صريحة بقرينة وحينئذ فلا يرد اسم الفاعل لانه وان دل على الزمان الحالي بلا قرينة لكن بالضرورة وبالصرحة و بيان ذلك أن قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي في الحدث الحالي أي الحاصل بالفعل لا الزمان الحالي وان لم يرد من الاول الثاني فدلالته على الزمان الحالي بلا قرينة لكن بالضرورة وبالصرحة بخلاف الفعل فان الزمان جزء مفهومه فحينئذ يدل عليه صراحة بلا قرينة فالخاصل أن الفعل يدل على الزمان صراحة بلا قرينة وأما الاسم فإنه لا يدل على الزمان دلالة صريحة الا بالقرينة فاسم الفاعل وان دل على الزمان بلا قرينة لكن دلالة التزامية لا صريحة فاذا أريد بالدلالة عليه صريحا احتاج الى قرينة وقد ضعف اليعقوبي في هذا الجواب بأن تعقل الحدث الحالي بلا زمان كالحال وحينئذ فكيف يتأتى للواقع أن يتعقل الحدث الحالي وحده ويضع له اسم الفاعل (قوله على أخصر وجه) كان ينبغي أن يؤخره عن قوله مع افادة التجديد ليعلم بافادة التجديد والتقييد على سبيل التنازع إذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجيح الفعل لكل منهما على الاسم لا يتأتى الى أبعد الاختصاص

ولما



(قوله وما كان الخ) حاصله أن الفعل يدل على الزمان وعلى حدث مقارن له ثم ان الزمان عرفوه بأنه كم أي عرض قابل للقسمه لذاته غير قرار الذات أي لا تجتمع أجزاءه في الوجود فيكون كل منها حادثا فمن لوازمه التجدد والحدوث وإذا كان كذلك فينبغي أن يعتبر التجدد في الحدث المقارن له لاجل المناسبة بين المقارنين على أنه لا معنى لمقارنة الشيء . (٢٧) للزمان الا حدوثه معه فاذا

استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات ومن ثم اجمعوا على أن هذه الافعال ليست زمانية لانها لو كانت زمانية لكان مدلولها متجددا وحادثا واللازم بامال ثم اعلم أن التجدد يطلق على معنيين أحدهما الحصول بعد أن لم يكن والثاني التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار والاعتباري مفهوم الفعل التجدد بالمعنى الاول واللازم للزمان التجدد بالمعنى الثاني وحينئذ فالموافقة بين الحدث والزمان التقارنين في مطلق تجدد لان التجدد بالمعنى الثاني غير لازم للفعل ولا معتبر في مفهومه حتى اذا أريد ذلك من الفعل للضارع فلا بد من قرينة اذا علمت هذا تعلم أن قول اندرسين معنى أحمدك انه يحمد الله حمدا به حمد الى مالا نهاية له تفسير بحسب

ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه كما غير قرار الذات أي لا يجتمع أجزاءه في الوجود والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل مع افادته التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة مفيدا للتجدد واليه أشار بقوله (مع افادة التجدد كقوله) أي كقول طريف بن تميم

قلت زيد قائم لم يعين احدها الا بقولك الآن أو أمس أو غدا والتعيين في الفعل بالنسبة الى المضي وما يقابله ظاهر وأما تعيين الحال عن الاستقبال في الضارع فمحل نظر وكذا التعيين مطلقا في الاسم مع تصریحهم بأن أصله الدلالة على الحال وعليه إنما يحتاج الى القرينة فيه بالنسبة الى المضي أو الاستقبال فقط كما يحتاج اليها في الضارع بالنسبة لأحد مدلوليه من حال أو استقبال وقد يجاب في الاسم بأن دلالاته إنما هي على الحدث الحالي بالاصالة لا على الزمان الحالي فلا يدل على الزمان الا بالزوم لا بالصراحة الا بالقرينة بخلاف الفعل بالنسبة الى المضي وغيره ولا ينبغي ضعف الجواب اذ تعقل الحدث الحالي بلا زمان الحال كالحال فتأمل (مع افادة التجدد) أي يكون للسند فعلا للتقييد المذكور مع زيادة افادة تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل عند اقتضاء المقام لذلك وهذا التجدد للقاد للفعل إنما افاده لذاته على الزمان الذي هو كم أي عرض قابل للقسمه لذاته غير قرار الذات بحيث لا تجتمع أجزاءه في الوجود فالحدث المقارن لذلك الزمان في دلالة الفعل يناسب أن يعتبر فيه التجدد كقارنه لكن التجدد للعتبري في الحدث تجدد مطلق وقوعه لا التجدد بمعنى الحصول على وجه الاستمرار شيئا فشيئا وهو الآتي في المثال فانه إنما يدل عليه الفعل بقرينة السياق وعلى هذا فلغاثل أن يقول فما المانع من اعتبار ذلك في الاسم بقرينة أيضا اللهم إلا أن يجاب بأن أكثر افادة هذا التجدد ولو بالقرينة في الفعل لمناسبة مقارنة الزمان الذي تحقق فيه ذلك المعنى فصح تخصيصه بالفعل وذلك (كقوله) أي

سلب الدلالة على تعيين الزمان وصار صالحا للأزمنة الثلاثة مضارعا كان أم ماضيا واليه أشار الزمخشري في صورة الرحمن وغيرها وقوله (مع افادة التجدد) أو رد عليه أن التقييد بأحد الأزمنة حكم بمحصوله في ذلك الزمان دون غيره وهذا هو التجدد فيكون ذكر التجدد تكرارا وجوابه أن التصريح بكونه حاصل في زمن لا يقتضي كونه لم يكن حاصل في غيره فلا يلزم التجدد وفي الجواب نظر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويريد أن الفعل يدل على وقوع الحدث فهو يدل على تجدد ماض ان كان الفعل ماضيا أو مستقبلا في نحو سيقوم أو حال في نحو زيد الآن يقوم وقول المصنف مع التجدد يحتمل أن يريد أنهما علتان وأن يريد أنهما جزأ علة ومثل المصنف هذا بقول طريف ابن تميم العنبري:

المقام لا بحسب الوضع (قوله ولما كان التجدد لازما للزمان) المراد بالتجدد هنا التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار (قوله أي لا يجتمع الخ) تفسير لقوله غير قرار الذات (قوله مفيدا للتجدد) أي تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل أي وجوده بعد أن لم يكن لاجل أن يكون هناك مناسبة بين الزمان ومقارنه وهو الحدث في أن كلامهما متجدد وان كان التجدد للعتبري هذا غير العتبري هذا ان قلت للضارع قد يفيد التجدد الاستمراري وهو الحصول شيئا فشيئا اللازم للزمان قلت ذلك بحسب المقام والقرينة لا بالوضع كما مران قلت ما تقرر من افادة الفعل للتجدد يشكل على قولهم الجملة للضارعية اذا وقعت خبرا نحو زيد ينطلق مفيدة للثبوت والاستمرار قلت يجوز أن يكون المراد من قولهم للثبوت أي ثبوت التجدد واستمراره وحينئذ فلا إشكال (قوله أي كقول طريف) أي يصف نفسه بالشجاعة



وأما كونه اسماً فلا فائدة عدم التنقييد والتجديد ومن الذين فيه ما قول الشاعر لا يألف الدرهم للضروب صرتنا به لكن يمر عليها وهو منطلق وقوله أو كما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسم إذ معنى الأول على انطلاق ثابت الدرهم مطلقاً من غير اعتبار تجديده وحدونه ومعنى الثاني على توسم وتأمل ونظر يتجدد من العريف هناك

(قوله أو كما وردت الخ) بعده فتوسموني أنني أنا ذلكم \* شاك سلاحى فى الحوادث معلم \* تحنى الاغرو فوق جلدى نثرة  
(٢٨) زغف ترد السيف وهو مثل \* حولى أسيد والهجم ومازن \* واذا حلت قول بيتى خصم

\* (أو كما وردت عكاظ) \* هو منسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة) بعثوا إلى عريفهم) وعريف القوم القيم بأمرهم الذى شهر وعرف بذلك (يتوسم) أى يصدر عنه تفرس الوجوه  
\* (أو كما) أى أحضروا وكما (وردت) أى جاءت (عكاظ قبيلة) منهم وعكاظ اسم لسوق للعرب كانوا يردونه ويجتمعون فيه ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون (بعثوا) جواب كما (إلى عريفهم) وعريف القوم رئيسهم ومتولى البحث والكلام فى شئونهم حتى اشتهر بذلك وعرف به (يتوسم) أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم أى تفرس الوجوه طالبا لى لانى جنسية فى كل قوم ونسكايتهم فيبشوا عريفهم ليعينى بذلك التوسم فيطلبوا ثأرهم منى فقوله يتوسم أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم متجدداً شيئاً فشيئاً وقد تقدم أن دلالة الفعل على هذا المعنى ليست بالاصالة بل بقرينة

أو كما وردت عكاظ قبيلة \* بعثوا إلى عريفهم يتوسم  
فان يتوسم يدل على تجديده وقد يقال ان التجدد فى هذا البيت فهم من كبا الدالة على التكرار الذى هو ملازم التجدد فان كان المراد أن معنى يتوسم أنه فى كل مرة يتكرر التوسم فقد يمنع الآن هذا البيت ذكره المصنف مثلاً لاشهادا لكن لك أن تقول يتوسم ليس مستدابل حال لكنهم مستند معنى فان قلت كيف يكون التجدد فى الفعل الماضى قلت لان كل فعل حادث تجدد بعد أن لم يكن ولا نبنى أن قولنا قام زيد يدل على أنه لم يكن قائماً على الدوام لصحة قولنا أحيا الله زيدا وان كان لم يزل حياً منذ صدق عليه اسم زيد ولكن مدلول الفعل التجدد وذلك أعم من تجدد شئ يتقدمه مثله أولاً فان الافعال المستمرة ليست فعلاً واحداً بل الفعل فى كل وقت غير الفعل فى الوقت الذى قبله وان اختلف النوع ولذلك قال أصحابنا من الافعال ما دوامه فعل كالاتداء وهو يخالف ما ذكره البيانيون ولعلمهم بنوا ذلك على العرف فذكروه فى الايمان فان بناها على العرف غالباً تنبيهه على الفعل يدل على التجدد ماضياً كان أم مضارعاً أم أمراً غير أن التجدد الذى يدل عليه الماضى المراد به الحصول والمضارع يدل على التجدد بمعنى أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى وقد صرح به الزمخشري عند قوله تعالى الله يستهزى بهم وسيأتى فى كلام المصنف فى الكلام على لو وأما ما وقع فى كلام الزمخشري عند قوله تعالى أولئك سب رحمتهم الله من أن التنا كيد مستفاد من السين وما اقتضاه من عدم استفادته من الفعل

وعكاظ سوق بين نخلة والطائف كانت تقام فى مستهل ذى القعدة وتستمر عشرين يوماً تجتمع فيه قبائل العرب فيتما كظنون أى يتفاخرون ويتناشدون وكانت فرسان العرب اذا حضروا عكاظ وأمن بعضهم من بعض لسكون عكاظ فى شهر حرام تقنعوا حتى لا يمرقوا وذكر عن طريق هذا انه كان من الشجعان وكان لا يتنقع كما يتنعمون فاتفق له أنه وافى عكاظ وكان طريق قبل ذلك قد قتل شراحيل الشيباني فقال حصيفة بن شراحيل أرونى طريقاً فأروه اياه فجعل حصيفة كلاماً به طريقاً تأمله ونظر اليه حتى فطن له طريقاً فقال له مالك تنظر الى مرة بعد مرة فقال له حصيفة أتوسمك لاعرفك فلقه على ان لقيتك فى حرب لأقتلك أو لتقتلنى فقال

طريق عند ذلك الايات المذكورة والمهزمة فى قوله أو كما للاستفهام التقريرى والواو للعطف على مقدر أى أحضرت وتأملها العرب فى عكاظ وكما الخ وقبيلة فاعل وردت بمعنى جاءت وعكاظ مفعوله وكما ظرف زمان لوردت مضمون معنى الشرط والعامل فيه جوابه وهو بعثوا (قوله منسوق) يفتح الواو الشدة اسم مكان من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا فهو اسم لكان البيع والشراء (قوله ويتفاخرون) أى بذكر أنسابهم وبما يلبسونه من الثياب وما يحملونه من السلاح (قوله القيم بأمرهم) أى رئيسهم المتولى للبحث عنهم والكلام فى شأنهم (قوله وعرف بذلك) أى بالقيام بأمرهم وهذا إشارة الى وجه تسميته عريفاً (قوله يتوسم) هذا محل الشاهد حيث أورد للسند فعلاً للتنقييد بأحد الازمنة مع افادة التجدد (قوله تفرس الوجوه) أى وجود الحاضرين لينظروا نافعهم أولاً لى جنسية فى كل قوم ونسكايتهم فاذن وردت القبائل ذلك المثل بعثوا عريفهم ليتعرفنى فإخذوا بثأرهم منى وهذا مدح فى العرب للجرى منهم \* ويحتمل كما قيل بعثوا إلى عريفهم ليتعرفنى لاجل أن يتنا سواى لشجاعتى أولاً لى أن يتم لهم اظهار مفاخرتهم بحضرتى لانه كان رئيساً على كل شريف



(قوله وتأملها) تفسير لقوله تفرس الوجوه واعتراض على الشارح بأن قوله أى يدبر عنه تفرس الوجوه وتأملها شيئا فشيئا لحظة فلحظة يدل على أن التجدد المتعبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى التقضى والحصول شيئا فشيئا مع أنه ليس كذلك كما تقدم إذ دلالة على التجدد بهذا المعنى لا بد لها من قرينة وأجيب بأن هذا تفسيرا للراد من الفعل في هذا المقام لا تفسيرا له بحسب الوضع فلا ينافي ما مر من أن المتعبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى الحصول بعد العدم لا بمعنى التقضى شيئا فشيئا فإنه لا بد له من قرينة وهي في البيت كون تعين المطلوب إنما يحصل بعد التفرس للتجدد كثيرا في وجوه الحاضرين في المنسوق (قوله فلا فائدة عدمهما) الأظهر أن يقول فلا فائدة مطلق الثبوت لأجل أن لا يكون الكلام خاليا عن إفادة المدلول الوضعي للاسم صريحا فإن الاسم لا يفيد عدم التقييد وعدم إفادة التجدد بل هما العدم ما يدل

عدمهما إفادة الدوام أى المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادة الثبوت المقابل للتجدد واعلم أن دلالة الاسم على الثبوت الذى هو تحقق المحمول للموضوع بحسب أصل الوضع وأما إفادته للدوام والثبات فمن خارج لا بحسب أصل الوضع وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله الآتى قال الشيخ عبد القاهر الخ فإنه أفاد أنه لدلالة الاسم على الدوام بحسب الوضع فكلام الشارح يشترط أن ينبغى أن يحمل كلام المصنف على أن إفادته للدوام من خارج جمعا بينه وبين كلام الشيخ ودفعنا للتعارض بينهما فنقله لكلام الشيخ إشارة

وتأملها شيئا فشيئا لحظة فلحظة (وأما كونه) أى المسند (اسما فلا فائدة عدمهما) أى عدم التقييد المذكور وإفادة التجدد بمعنى لإفادة الدوام والثبوت لا غرض تنعاق بذلك السياق كما في الشاهد لان تعيين المطلوب إنما يحصل بعد التفرس المتجدد كثيرا في السوق (وأما كونه اسما) أى وأما الاثبات بالمسند اسما (ف) يحصل (الإفادة عدمهما) أى لدلالة الاسم على عدم التقييد والتجدد المذكورين وعدمهما هو إفادة الدوام المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادة مطلق الثبوت المقابل للتجدد وذلك لا غرض يقتضيه المقام ككمال المدح أو التمدح لانهما بالثبات كمال المدح أو التمدح على مطلق الاسم على مطلق الثبوت فهى على أصل وضع الاسم فقوله من قال يدل اسم الفاعل على الحدوث بخلاف الصفة المشبهة يحتمل على أن ذلك بعروض الاستعمال وهو كثير لا في أصل الوضع والا كان كالفعل وأما المضارع فتمية نظر واعلم أنه يستثنى من قولنا المضارع دال على الاستمرار ما إذا أراده بزمن الحال خاصة فإن الاستمرار مع إرادة زمن الحال فقط لا يجتمعان إلا أن يقال يدل على وقوع الحدث في الحال وأنه يستمر في المستقبل فإن قلت لو كان المراد بالمضارع الاستمرار لكان تقي المضارع لا يبنى أصل الفعل فإذا قلت لا يقوم زيد يكون نقيما لقيامه المستمر لا نقيما لأصل القيام قلت يقدر أن الفعل صار مضارعا بعد التثنية وورد التثنية على أصل الفعل فبقي نقيما موصوفا بالاستمرار فصار الاستمرار للتثنية لا للفعل وعماد كراهه يعلم الجواب عما يورد من نحوه علم الله كذا فإن علم الله تعالى لا يتجدد وكذا سائر الصفات الدائمة التى يستعمل فيها الفعل وجوابه أن معنى علم الله كذا وقع علمه في الزمن الماضى ولا يلزم أن علم يكن قبل ذلك فإن العلم في زمن ماض أعم من المستمر على الدوام قبل ذلك الزمن وبعده وغيره وحاصله أن المعنى بالتجدد في مثله الوقوع ص (وأما كونه اسما الخ) س من أحوال المسند أن يكون اسما وذلك إذا قصد به عدم التجدد وعدم الدلالة على الزمن وينبغى أن يقال لعدم قصد إفادتهما حتى إذا لم يقصدوا عدمهما يكون كافي في إثباته اسما ومثله المصنف بقول النضر بن جؤية :

الى الجمع وحاصله أن كلام الشيخ باعتبار الوضع وما فسر به كلام المصنف باعتبار القرائن الخارجية لا الى الاعتراض على المصنف وان احتمل ذلك ثم انه كان الأولى للشارح تقديم الثبوت على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس فذكر الثبوت آخر الفائدة فيه لانه معلوم مما قبله وايضا قوله لا غرض متعلق بإفادة الدوام لا بإفادة الثبوت لما علمت أن إفادة الاسم الثبوت بحسب الوضع بخلاف إفادته الدوام فتقديم الدوام بوجه تعلقه بإفادة الثبوت ثم ما نقرر من أن الاسم إنما يفيد الثبوت دون الحدوث أى الحصول بعد العدم بخالفه ما ذكره ابن الحاجب في تعريف اسم الفاعل من أنه ما اشتق لغير الحدوث فقد اعتبر الحدوث في مفهومه فالما أن يرى أن التحويين بخالفون أهل المعاني وأما أن يقال مراده أنه يفيد الحدوث غالبا بقرائن خارجية (قوله لا غرض) أى كما إذا كان المقام يقتضى كمال التمدح أو نحوه ذلك بما يناسبه الدوام والثبات



(قوله كقوله) أي النضر بن جؤية يتمدح بالثني والكرم وقيل البيت المذكور

قالت طريفة ما تبتى دراهمنا \* وما بنا سرف فيها ولا خرق

(٣٠) انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق الخيرات تستبق

(كقوله \* لا يأنف الدرهم المضروب صرتنا \* ) وهو ما يجتمع فيه الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) يعني ان الانطلاق من الصرة ثابت للدراهم دائما قال الشيخ عبدالقاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق فعلا

دلالة على الدوام في القريظة والسياق لاني أصل الوضع جزما وذلك (كقوله \* لا يأنف الدرهم المضروب صرتنا \* ) وهي وعاء جمع الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدرهم على الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد مبالغة في مدحهم بالكرم وان الدرهم ليس له استقرار مافي الصرة أصلا وقد علم بما ذكرنا ان الدوام والسياق والقريظة الموجبة لتلك والافاضل الدلالة لمطلق الثبوت كما قال الشيخ عبدالقاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في قولك زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق بالفعل كما في زيد طويل وعمر وقصير فعلم

لا يأنف الدرهم الصباح صرتنا \* لكن يمر عليها وهو منطلق

انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق العروف تستبق

فان قوله منطلق دل على أن ذلك دأبه من غير نظر الى زمن دون آخر والصباح قيل بالباء الموحدة أي السكوك<sup>(١)</sup> وقيل بالياء آخر الحروف أي الدرهم المضروب وقيل الصباح الذي يأتينا صباحا ومن ذلك قوله تعالى وكابهم باسط ذراعيه بالصيد للراد هيئة هذا السكب من غير نظر لوقت دون آخر كذا مثله وفيه نظر لان الاسم اذا عمل صار كالفعل يدل على التجدد لادعاء على الثبوت كما قررناه في غير هذا الموضوع فان قلت اسم الفاعل حقيقة في الحال فينبغي أن يكون منطلق للحال قلت نعم لكنه قد يقترن به ما يراد به قطع النظر عن الزمن فيكون للحالة المستمرة وذلك يظهر بكونه في معرض مدح أو ذم ونحو ذلك وهذا لا ينافي الحال بل فيه الحال بقيد الاستصحاب فان قلت اذا قلنا زيد ضارب الآن أو أمس أو غدا لا يدل على الثبوت انقيده بالزمن الدال على التجدد ولا سيما ضارب غدا وان لم يقيد بظرف فهو مصروف الى الحال قلت الدلالة على التجدد عند النقييد بالظرف انما هو بناء على أن الظرف يبنى الوقوع في غيره بالمفهوم ولا نسلمه كما هو قول مشهور في مفهوم الصفة وان كان مرجوحا فقد سلمناه فقد يقال انما تعنى بالثبوت وعدم التجدد بالنسبة الى ذلك الظرف فقولنا زيد ضارب غدا معناه ان الضرب الذي سيقع منه غدا يقع ثابتا مستقرا سواء كان موجودا قبل ذلك أم لا بخلاف زيد يضرب غدا فانه يدل على انه يتجدد له في غدا ضرب فلامعارضه جيتند بين مفهوم الظرف ودلالة الاسم على الثبوت سلمنا ذلك كله فالاسم انما يدل على الثبوت مالم يعمل في تنبيهه \* قد يستثنى من قولهم الاسم دال على الثبوت الاسم الواقع حالا وسيأتي في كلام الصنف وغيره انه يدل على الحصول لا الثبوت على بحث فيه سيأتي في موضعه وسيأتي أنه يستثنى من ذلك أيضا الصفة للشبهة على فاعل فان التحاة نوا على انه اذا

لا يأنف البيت وبعده حتى يصير الى بذل بخلة \* يكاد من صره إياه ينمزق (قوله صرتنا) المشهور نصبه على أنه مفعول لقوله لا يأنف والأحسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم الالف من جانب صرته اه عصام (قوله وهو منطلق) أي فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدراهم من الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد وأن الدراهم ليس لها استقرار ما في الصرة وهذا مبالغة في مدحهم بالكرم وفي قوله لكن يمر عليها الخ تكميل حسن إذ قوله لا يأنف الخ ربما يوهم أنه لا يحصل له جنس الدراهم فأزال ذلك التوهم بهذا الاستدراك (قوله ثابت للدراهم دائما) أي لان مقام المدح يقتضي دوام ذلك (قوله موضوع الاسم) أي الاسم المسند في التركيب موضوع لأجل أن يثبت الخ أي أنه انما وضع لأجل هذا المعنى وهو ثبوت الشيء للشيء وأما افادته للدوام والاستمرار

فانما هو من قريظة خارجية (قوله من غير اقتضاء الخ) ان قلت الاسم كما يحمل على الدوام بواسطة القرائن يصح أن يحمل على الاستمرار التجديدي باعتبار القرائن الخارجية كالفعل فلا يثنى خص الفعل بالدلالة على الاستمرار التجديدي دون الاسم قلت وجه ذلك مناسبة الاستمرار التجديدي للفعل لاشتماله على الزمان التجدد (قوله فلا تعرض الخ) أي وأما افادته الدوام فمن اللقاع كعرض المدح أو الذم فلانما فاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم لان كلام الشارح بحسب الاستعمال لا اعتبار القرائن الخارجية وكلام الشيخ بحسب أصل الوضع (١) (قول صاحب عروس الافراح : أي السكوك الخ) كذا بالاصل وحرر هذا التفسير من اللغة اه مصححه



(قوله كما في زيد يطوبى) هذا نظير للنفي في قوله فلا تعرض الخ أى كما لا تعرض لقولنا زيد يطوبى بل لغير ثابت الطول صفة لزيد وثابت القصر صفة لعمرو ولا تجدد فيه واعترض بأن الطول والقصر لازمان له فهما دائمان وأجيب بأنهما وإن كانا دائمين لكن استفادة

دوامهما ليست من جوهر اللفظ بل من حيث ان الصفة المشبهة لا تدل على زمان معين وليس بعض الأزمنة أولى من بعض فتحمل على الجميع فالحاصل أن الدوام إنما استفيد من قرينة خارجية وهو الترجيح بلا مرجح عند الحمل على خلافه تأمل (قوله وأما تقييد الفعل) أى الواقع مسندا وكذا يقال فيما أشبهه لا يقال ان تقييد الفعل بما ذكر من مباحث متعلقات الفعل فذكره هنا من ذكر الشيء في غير محله لانا نقول لا يترجم من كون ذلك من مباحث متعلقات الفعل أن لا يكون من مباحث المسند حتى يكون ذكره هنا من ذكر الشيء في غير محله (قوله وما يشبهه من اسم الفاعل الخ) واقتصر للصنف على الفعل لانه الأصل ولك أن تحمل الفعل فى كلامه على الفعل التبعوى فيكون شاملا لما ذكر (قوله وغيرهما) أى كالفعل التفضيل والصفة المشبهة وإنما كانت هذه المذكورات

كما في زيد يطوبى وعمرفصير (وأما تقييد الفعل) وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما (بمفعول) مطلق أو به أو فيه أو معه (ونحوه) من الحال والتمييز والاستثناء

من كلامه أن دلالة الاسم على الدوام خلاف الأصل كما أن دلالة اسم الفاعل منه على الحدوث كذلك كما تقدم وأما قولهم يدل الفعل الضارع فى قولك زيد يندطلق على الاستمرار فلما استمررت التجدد لا الدوام (وأما تقييد الفعل) حيث يكون هو السند (وما يشبهه) أى وما يشبه الفعل حيث يكون ذلك الشبه هو السند كاسم الفاعل واسم للمفعول وغيرهما كالصفة المشبهة واسم التفضيل لانها تشبه الفعل فى الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (بمفعول) متعلق بتقييد أى تقييد ما ذكر بالمفعول المطلق أو المفعول به أو المفعول فيه وهو الظرف أو المفعول معه أو المفعول له وهو المفعول من أجله فلفظ المفعول يتناولها جميعا لا اشتراكها فى مطلق المفعولية (ونحوه) عطف على مفعول أى وأما تقييد ما ذكر

أرى بالصفة المشبهة التجدد تحولت الى فاعل فهو حينئذ لم يكن صفة مشبهة بل اسم مجرد ومع ذلك يدل على التجدد لا الثبوت ولك أن تجعل هذا الكلام سؤالا على أصل القاعدة ويستثنى أيضا الصفات العاملة من أسماء الفاعلين وغيرها غير الصفة المشبهة فانها كإلهادالة على التجدد كما سبق حتى الصدر اذا عمل وأما يدل الاسم على الثبوت مالم يعمل كما صرح به أهل هذا الفن وهو واضح **تنبيه** ليت شعري ماذا يصنع الزمخشري فى أنه لا يزال يصرح بدلالة الاسم على الثبوت والاستقرار ولا شك أن المراد بالثبوت ثبوت الصدر الذى يشتق منه الاسم ثم يقول ان أسماء الله سبحانه وتعالى مشتقات لانستلزم صدق أصلها فأى ثبوت عنده فى نحو علم وسميع اذا كان ينكر أصل العلم والسمع ولكنه لا يزال يستعمل القواعد البيانية مالم تغط عليه للبدعة الاعترافية فيعدل عنها كما تقدم عنه فى التخصيص بتقديم السند اليه **تنبيه** فى كلام السكاكى وغيره أن الجملة الاسمية دالة على الثبوت وأن الفعل دال على التجدد فقد يقال هذان الكلامان يتناقضان فى نحو زيد قام لان هذه الجملة حينئذ تقتضى ثبوت القيام لزيد من حيث كونها اسمية والتجدد من حيث كون القيام مذكورا بصيغة الفعل وقد أشكل هذا الموضع على السكاكى فى شرح المفتاح فقال ان كون الجملة الاسمية للثبوت إنما هو فى التى خبرها أيضا اسم وفيما قاله نظر بل ما قالوه جار على عمومهم ولانناقض لان قولك زيد قام يدل على ثبوت نسبة القيام للتجدد فالقيام متجدد وحصوله لزيد ووصفه به ثابت مستقر ولا بدع فى ذلك فرجا كان الفعل للتجدد لشدة لزومه ودوامه أو شرفه فى نفسه يجعل لفاعله صفة ثابتة مستقرة ص (وأما تقييد الفعل الخ) ش من أحوال المسند اذا كان فعلا أو شبهه أن يقيده للصنف لم يجعل هذه حالة للمسند بل حالة للفعل لانه ليس كل مسند كذلك وتقدير كلامه وأما تقييد الفعل المسند ولكن يرد على الصنف ما يعمل عمل الفعل وحكمهما واحد والتقييد اما أن يكون بمفعول وأطلق للمفعول ليكون صالحا للفاعيل الخمسة المطلق مثل ضربت ضربا كثيرا فالتقييد وقع بالمصدر لانه أريد به ضرب خاص بدليل صفته والمفعول به اما بحرف مثل ضربت زيد أو بغير حرف مثل ضربت زيدا ومثل السكاكى للمفعول به المجرور بحرف بقولك ضربت بالسوط وقولك ماضرت الارزيدا قلت وفيه نظر أما ضربت بالسوط فليس مفعولا به لان الباء فيه للاستعانة ويمكن الجواب بأن مراده

شبيهة بالفعل لما انتهاله فى الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (قوله بمفعول مطلق الخ) أى فلفظ للمفعول متناول لها جميعا لا اشتراكها فى مطلق المفعولية وقوله بمفعول مطلق أى غير مؤكد والأهول لا يفيد تربية الفائدة وذلك لان الفعل يحتمل الحقيقة والمجاز والصدر المؤكد أفاد نفس الحقيقة والذى أفاده هو أحد محتضى الفعل وهو الظاهر منهما الا أن يقال التبيين فائدة لم تكن فتأمل وأمثلة



فلتر بية الفائدة كقولك ضربت ضربا شديدا وضربت زيدا وضربت يوم الجمعة وضربت أمامك وضربت تأديبا وضربت بالسوط وجلست والسارية وجاءت يدرا كباوطابز يدنفسا وما ضرب الازيد وما ضربت الازيدا

الذكورات أكرمتا كرام أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة وتطهرت تعظيما للحديث وتصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولأحب الا الصالحين واعترض على الشارح في ذكره الاستثناء أي المستثنى بأنه اما أن يكون مستثنى من الفاعل فهو من تتمته أو من المفعول به أو غيره من المناعيل أو الحال فكذلك في الأول لا يكون مريبا للفائدة وفي غيره الترتيبية حصلت بالمستثنى منه وحينئذ فلامعنى لتقييد الفعل به لكن في الرضى أن المنسوب اليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وإنما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الأول والمستثنى صار بعده في حيز النضلات فأعرب بالنصب اه كلامه وبهذا ظهر كون المستثنى قيدا للفعل وان دفع ما ذكر من الاعتراض (قوله فلتر بية الفائدة) أي تكثيرها فان قلت ان الفعل

(٣٢)

التعدي متى ذكر أفاد أن هناك مفعولا به لان تعقل الفعل المذكور

يتوقف على تعقله وأفاد أن هناك مفعولا به ومع له فلا يكون ذكر تلك الاشياء مريبا للفائدة اذ ليس ذكرها مفيدا لشيء زائد قلت ان ذكر الفعل التعدي يقتضى هذه الاشياء على العموم وتعيين الشخص أمر زائد فيذكره بشخصه تعظم الفائدة والحاصل أن الفعل التعدي يتوقف تعقله على تعقل كل من الفاعل والمفعول الا أنه فرق بينهما من جهة أن تعقل الفعل المذكور يقتضى تعقل الفاعل بخصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة للفاعل الخاص فذكره محصل لأصل الفائدة وتعقل الفعل المذكور يتوقف على تعقل مفعول ما وهو

(فلتر بية الفائدة) لان الحكم كلما ازداد خصوصا زاد غرابته وكلما زاد غرابته زاد إفادته كما يظهر بالنظر الى قولنا شئ ماموجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا في بلد كذا ولما استشرسوا الاوهو أن خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لتر بية الفائدة لعدم الفائدة بدونها

بمفعول وبنحو المفعول كالحال والتمييز والاستثناء (ف) يكون (تر بية) أي تنمية (الفائدة) واحداث زيادتها مع المسند كقولك أكرمتا كرام أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة على سا كنها أفضل الصلاة والسلام وتطهرت تعظيما للحديث وتصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولأحب الا الصالحين وإنما كان التقييد المذكور بضربت بالسوط جمات السوط كذلك وتكون الباء فيه لتعديها للاستعانة و يكون الفعل تعديا الى زيد بنفسه والى السوط بالحرف وهو معنى غير الأول وأما ما ضربت الازيد فهو مفعول به لفظا لانه استثناء مفرغ الا أن يكون السكا كى جعل للمفعول محذوفا وزيد منصوبا على الاستثناء ويكون الفعل حينئذ يوصل اليه بواسطة حرف وهو الواو حينئذ فلا يصح لان ذلك ليس مفعولا به لان الفرض ان للمفعول محذوف بل منصوب على الاستثناء والمنصوب على الاستثناء ليس مفعولا به حقيقة الا ترى أنك تنصب على الاستثناء في الافعال القاصرة مثل قام الناس الازيدا وان جعلنا الفعل محذوفا وزيد بدلته وبدل المفعول مفعول فذلك من جهة الصناعة لانه من جهة المعنى الا ترى أن الضرب بالنسبة الى البديل منه منفي وبالنسبة الى البديل مثبت ثم اوسلمناه فالفاعل الواصل الى البديل منه بنفسه هو الواصل الى البديل بنفسه والاهى سبب في وصول الفعل الى البديل بنفسه لانه يتناول المفعول فيه زمانا مثل ضربت اليوم ومكانا مثل ضربت أمامك والمفعول معه نحو سرت والتبيل والمفعول له مثل ضربت تأديبا واما أن يكون التقييد بغير المفعول كالتبيل مثل طاب زيد نفسا والحال مثل ضربت قائما وجعل منه انصنف ما ضرب الازيد وكأنه يعني التقييد بالحصر في الخبر عنه وقوله لتر بية الفائدة

مفعول لكل أحد لا على تعقل مفعول مخصوص فذكره بخصوصه يحصل تر بية الفائدة (قوله بقوله لان الحكم) أي المطلق وقوله كلما ازداد خصوصا أي قيدا وقوله زاد غرابته أي بعدا عن الذهن وقلة خطوطه بالبال وقوله وكلما زاد غرابته أي بالنسبة للسامع زاد إفادته له والحاصل أن الحكم المطلق الحالى عن القيود لا يزيد على فائدة نسبة المحمول للوضوع وربما كان ذلك الحكم معلوما عند السامع فلا يفيد فاذا زاد بديدا كان فيه فائدة غريبة والحكم الغريب مستلزم للإفادة للجهل به غالبا وكلما كثرت غرابته بكثرة قيوده فقد كثرت فوائده (قوله شئ ماموجود) الاخبار عن شئ ماموجود غير مفيد لانه معلوم بالضرورة وذلك لان الشئ يشمل للوجود والمعدوم عند الغويين والاخبار بالنظر لمر فهم فهي قضية مهملة في قوة الجزئية أي بعض الشئ أي الاشياء موجودة ومن المعلوم ضرورة وجود بعض الاشياء وهذا المثال ليس فيه خصوص فهو خال عن الفائدة الزائدة على أصل الحكم بخلاف المثال الذى بعده وهو فلان الخ فان فيه غرابا بكثرة القيود وبذلك كثرت فوائده كما لا يخفى (قوله مشبهات المفعول) أي من حيث اتصافه



(قوله أشار إلى جوابه بقوله الخ) حاصل ذلك الجواب أنا لا نسلم أن هذا من قبيل تقييد الفعل بمفعول الذي كلاً منافية بل هو من قبيل تقييد شبه الفعل بفعل وهذا لا كلام لنا فيه وحيث قد فلا اعتراض (قوله لا كان) أي كما فهم للمعارض (قوله لا كان) منطلقا هو نفس المسند) أي لأنه هو الدال على الحدث والمسند إنما هو (٣٣) الدال على الحدث بخلاف كان فاتها إنما تدل على الزمان

ولا دلالة لها على الحدث كما قال السيد وغيره وحيث قد فقيده ذلك السند بمقاد كان وهو الزمان الماضي فيفيد السلام أن الانطلاق لا زيد كان فيما مضى فكأنك قلت زيد منطلق في الزمان الماضي والحاصل أن منطلقا نفس السند لأن أصل التركيب زيد منطلق وكان إنما ذكرت لدلالتها على زمان النسبة فهي باعتبار دلالتها على الزمان قيد منطلقا وحيث قد قولنا كان زيد منطلقا في معنى قولنا زيد منطلق في الزمان الماضي وإلى هذا أشار بقوله وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما إذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي وما ذكره المصنف من أن الخبر في باب كان هو السند والفعل قيد له طريقة مخالفة لما اختاره الرضي من دلالة كان على الحدث وأنها المسندة لزيد حتى إن معنى كان زيد حصل شيء مما زيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل

أشار إلى جوابه بقوله (والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لأن منطلقا هو نفس المسند وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما إذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي

لترتبة الفائدة لأن الحكم الطاق لا يزيد على فائدة مطلق نسبة المحمول وهو السند إلى الموضوع وهو السند إليه وأما القيد ففيه تلك الفائدة مع زيادة ملازمة لذلك الغير بل ربما لم يفد الحكم للطاق أصلا لأن العلم بالمعلومات كثير فرما كان ذلك الحكم الطاق معلوما عند السامع فلا يفيد والعلم بالخصوصيات قليل فإن الخصوصيات كلما كثرت ازداد الحكم بها غرابة والحكم الغريب مستلزم للأفادة للجهل به غالباً وكلما كثرت غرابته بكثره القيود فقد كثرت فوائده ويظهر ذلك بالظر إلى قولنا شيء ما موجود فإنه معلوم بالضرورة فهو مخلوع عن الفائدة وقولنا فلان بن فلان حفظ التوراة في سنة كذا في بلد كذا في سن كذا راية عن كذا ففيه غرابة بكثره القيود وبذلك كثرت فوائده وفوائده كما لا يخفى ثم لما ذكر المصنف أن التقييد بالمفعول ونحوه لترتبة الفائدة فرما يتوهم أن خبر كان لا تصابه يكون نحو المفعول فيدخل فيما ذكر ويكون الاتيان به لترتبة الفائدة وليس كذلك فإنه لا فائدة بدونه ولما استمر السؤال الناشئ عن ذلك التوهم أشار إلى الجواب فقال (والمقيد نحو) قولك (كان زيد منطلقا هو) الخبر الذي هو (منطلقا لا كان) إذ ليست كان مسنداً من جهة المعنى بل المسند هو منطلقا في قيد بمقاد كان وهو الزمان الماضي فأفاد الكلام أن الانطلاق كان فيما مضى حتى كأنك قلت

أي فائدة الخبر قالوا معناه لا يادتها لأنه بالقيود تزداد الفائدة ويذني أن تحمل على زيادتها بحسب التعيين والافسك فعل مفعول مطلق ومفعول فيه وبه ان كان متعدياً قلت ثم قولهم الفائدة تزداد واضح في الاثبات أما النبي إذا قلت ماضرت أفاد نفي الضرب عن كل واحد لان تقديره ماضرت أحد إذا قلت زيداً نقص الخبر به فصار خاصاً بعد أن كان عاماً فلذلك إذا قلت ماضرت قائماً لا يكون فيه نفي الضرب عن غير قائم فالفائدة لم تزد بل نقصت والتحقيق أن الفائدة زادت ولكن الخبر به نقص فيذني أن تفسر تربية الفائدة بخصوصها على السكال بقى أن يقال التقييد واضح في المفعول معه والمفعول له أما للفاعل الثلاثة فهي ملازمة للأفعال فليس للفعل حالة الإطلاق وحالة تقييد فإن أراد تقييده لفظاً فيقال تربية الفائدة تحصل مع الحذف لأنه لا يحذف إلا إذا قام عليه الدليل فالقائدة سواء في قولك ضربت زيداً وقولك ضربت في جواب ما صنعت إلا أن يقال التنصيص عليه ينقلها من الظهور إلى النص ثم ذكر نوعاً من التقييد وهو قولك كان زيد قائماً رما يتوهم أن التقييد حصل بخبر كان لأنه بمنزلة المفعول واسمها بمنزلة الفاعل وقد يكمل الاسنادها واسمها فإلّا ليس كذلك بل الاسناد دائر بين اسمها وخبرها كما كان قبل كان وإنما دخلت كان تقييداً للقيام مقيداً وكان وليست كان مقيدة بالقيام وهذا واضح على رأي من ذهب إلى أنها مسبوقة بالحدث أما على قول الجمهور من أن لها حدثاً وزماناً فالامر أيضاً كذلك إلا أن ما غرب فإن كان ان كانت مسندة إلى اسمها فيصير اسم كان مسنداً إليه أمران في حالة واحدة ثم يصير القيد عاملاً في القيد ويصير قولك كان زيد قائماً جملتين متداخلتين مركبتين من

(٥ - شروح التلخيص - ثاني) وتبين لذلك الشيء اللهم فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل وعلى هذا منطلقاً تقييد وتبيين للاتصاف بمضمونها مرتباً للفائدة والمعنى شيء مما ثبت لزيد في الزمن الماضي مبين بالانطلاق (قوله وكان قيد له) مبتدأ وخبر وهو صريح في أن المقيد نفس المسند وهو منطلقاً وهو صريح كلام المصنف أيضاً ويحتمل أن في العبارة حذفاً أي وكان قيداً تسبته وبدل لهذا ما بعده وعلى هذا المقيداً إنما هو النسبة والأمر قريب لأن تقييد كل يؤول تقييد الآخر



(قوله مثل خوف الخ) هذا مثال للمانع وذلك كقول الصياد مخاطبه الصيد محبوس أو حبس من غير أن يقول محبوس في الشرك لأجل أن ينتهز فرصة التنا كيد القنضى لمبادرته المخاطب لادراكه قبل فواته بالفرار أو بالموت حتف أنفه (قوله أو ارادة أن يطلع الخ) عطف على خوف انقضاء الفرصة وذلك (٣٤) كقولك لاخر زيد فعل كذا ولم تقل يوم كذا ولا في مكان كذا خوفا من الاطلاع على

(وأما تركه) أى ترك التقييد (فلما عان منها) أى تربية الفائدة مثل خوف انقضاء الفرصة أو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه أو مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات وأنحو ذلك زيد منطلق في الزمان الماضى وهذا بناء على أن كان انسلبت عن معنى الحدث ولم يبق فيها الا الزمان وأما ان قلنا انها تدل على الحدث أيضا و يدل على ذلك وجود المصدر منها كقوله :

بيدل - ولم ساد في قومه الفنى \* وكونك اياه عليك يسير

فالتقييد انما هو بالاتصاف بضمونها فكانك قلت زيد موصوف بالانطلاق للوصوف بأنه كان في الزمان الماضى ولهذا قيل اذا قلت كان زيدا فادان زيدا كان له شىء ما واذا قلت منطلقا فقد عرفت ذلك السكأن فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل فيستفاد منه أن ذلك الانطلاق كان لز يد في الزمان الماضى والتحقيق أن معنى التركيب أن زيدا كان موصوفا بالانطلاق في الزمان الماضى لأن الانطلاق كان وصفا ليد في الزمان الماضى ولو كان هذا لازما لا لاول و ايراد التقييد هنا بالمفعول وشبهه ولو كان من باب متعلقات الفعل مناسب لرجوع ذلك لاحوال السند للنظور فيه هنا ولم يتعرض للصنف هنا لتقييد السند بنحو الاضافة والنعت حيث لا يكون فعلا والسرفيه نحو ما ذكر من تربية الفائدة ويمكن أخذه بعطف قوله ونحوه على تقييده وهو ظاهر (وأما تركه) أى ترك تقييد السندان كان فعلا وما يشبهه (ف) يكون (لما عان منها) أى تربية الفائدة كخوف فوات الفرصة مثل أن يقول الصياد الصيد محبوس لصيد محبوس من غير أن يقول محبوس في شرك أو للجوارح مثلا لينتبهز فرصة التنا كيد القنضى لمبادرته المخاطب لانتهاز فرصة ادراكه قبل فواته بالموت حتف أنفه مثلا و ارادة أن لا يطلع الحاضرون على الزمان المخصوص للفعل أو مكانه كذلك فيقول مثل اجئت أو اجسى و مراده أمس ليل أو غدا صباحا مثلا يلم الحاضرون الوقت المخصوص للجمعى للثلاثتهم في الجمعى ليل بالأمس بسوء أو يتعرض له في الجمعى غدا بمكره وانما قيدنا الزمن بالمخصوص لان السندان كان فعلا يدل على زمان المضى أو الاستقبال بلا قيد أو يقول جلست بمعنى مع فلان والمخاطب يعلم فيسقط الظرف للإسهام على الحاضرين لغرض من الاغراض أو ان لا يعلم الحاضرون مفعوله فيقول بايتم ويريد زيدا فأسقطه لثلاثين الحاضرون من مبايعة وقد يكون المانع عدم العلم بالذات للقييد أو نحو ذلك كجهد الاختصار حيث يقتضيه اللقاه كالضيق والاضجر أو لظهار أن ذكر النضلة كالبعث لهدليل حاضر عند السامع ثم التقييد بالشروط

ثلاث كلمات وان كانت مسندة الى الجملة بعدها لم اشكال الثانى والثالث ثم كيف تسند الى الجملة وقد تقرر من مذهب البصر بين خلافه ثم لو أسندت الى الجملة لكانت نامة لاقصة ولكانت الجملة كلها فاعلا وعلى الاول فقد يتعلق بذلك متعلق فيجيز نحو زيد القائم - حضر على أن يكون القائم خبرا لزيد ومبتدأ الحضر وكقوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه على أن يكون من وجد في رحله خبرا محاقبه مبتدأ لما بعده ولا يكاد أحد يخبر بذلك لما ياتر عليه من كون الاسم متجردا من العوامل وغير متجرد في حالة واحدة وقوله (وأما تركه فلما عان منها) أى ترك التقييد للمانع من هذه الامور مثل

زمان الفعل أو مكانه والمقام مقتضى لاختفائه واعتراض بأن الفعل يدل صراحة على زمان معين من الماضى والحال والاستقبال فالاطلاع على الزمان موجود عند ترك التقييد وحينئذ فلا يصح الترك لأجل ارادة عدم الاطلاع على الزمان وأجيب بأن المراد بالزمان زمان مخصوص بذلك الفعل مثل المساء والصباح فتقول جاء زيد أو يجىء ومرادك أمس أو ليل أو غدا أو صباحا فتترك التقييد المذكور لثلاث يعلم الحاضرون الوقت المخصوص والاول قيل جاء زيد صباحا أو مساء أو وقت الظهر اطلع الحاضرون على ذلك الزمان المخصوص (قوله أو مفعوله) عطف على زمان الفعل وذلك كما لو وقع ضرب من زيد على عمرو فقلت ضرب زيد ولم تقل عمرا خوفا من الاطلاع على ذلك فيحصل لعمرو فضيحة بين الناس أو يحصل منه ضرر لزيد (قوله أو عدم العلم) عطف على خوف انقضاء الخ أى عدم علم

المنسكك المقيدات كقولك ضربت ولم تقل زيدا مثلا لعدم علمك بمن وقع عليه ضربك واعتراض على التارح في جملة وأما عدم العلم مانعاً لأن المانع لا يكون الا وجوده وهذا أمر عدوى ولأن المانع من الشىء هو التناق له وعدم العلم بالمقيدات لا يتناقى التربية وان كانت متعذرة معه وأجيب بأن المراد بالمانع هنا المانع اللغوى وهو ما لا يتأتى تحصيل الشىء معه وجوديا كان أو عدميا منافيا كان أولا (قوله أو نحو ذلك) أى كجهد الاختصار حيث اقتضاه المقام لضيق أو ضجر من المنسكك أو خوف سامة السامع



وأما تقييده بالشرط فلا اعتبارات لا تعرف إلا بمعرفة أدواته من التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو

(قوله وأما تقييده بالشرط) كان الأولى للمنصف أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد ويؤخر ترك التقييد عن هذا الأجل أن يجري التقييد بالقيود الوجودية على سنن واحد وكيف يؤخر هذا والتقييد بالشرط في قوة التقييد بالمفعول فيه كما يعلم من قول الشارح الآتي بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك إياي وأجيب بأنهما كان التقييد بالشرط محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك وإن كان المناسب ذكره مع ما قبله (قوله أي الفعل) أي الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو إن جئتني أكرمك فالشرط مقيد لأكرمك وقوله أي الفعل أي أو ما يشبهه أو ما هو وول بما يشبهه الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو إن كان زيد أبالعمروف أنا أخ له ففي المثال الأول ثبوت الوجود للنهار مقيد بطلوع الشمس إذ المعنى وجود النهار ثابت في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وفي المثال الثاني ثبوت أخوة عمرو ولأنكم مقيد بأبوة زيد لعمرو (قوله بالشرط) أراد به جملة الشرط وأعاد للمنصف الضمير على الشرط في قوله أدواته بمعنى التعليق أعني عقد السببية والسببية على طريق الاستخدام واعلم أن اطلاق الشرط على الجملة الشرطية أعني مجموع فعل الشرط والجزاء غير مرسوم وكذلك اطلاقه على مجموع الأداة وفعل الشرط فقط أعني العمود اطلاقه على فعل الشرط وأدواته والتعليق (قوله مثل أكرمك إن تسكرمني الخ) لم يقصد الشارح بذلك أن التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون للمحذوف لأن البصريين جعلوا أكرمك إن تسكرمني (٣٥) محذوف الجزاء لعدم صحة تقديم

الجزاء على الشرط لأن حروف الشرط لها الصدارة بل قصد أن الشرط كما يكون قيما للجزاء المتأخر يكون قيما للجزاء المتقدم فإن علماء المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط دالا على الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح في بحث الإيجاز والاطناب والمساواة وفاقا لسكوفيين هذا والجمهور من النحويين شرطوا أن يكون الشرط

(وأما تقييده) أي الفعل (بالشرط) مثلا أكرمك إن تسكرمني وإن تسكرمني أكرمك (فلا اعتبارات) وحالات تقتضي تقييده به (لا تعرف إلا بمعرفة ما بين أدواته) يعني حروف الشرط وأسماؤه (من التفصيل وقد بين ذلك) أي التفصيل (في علم النحو)

لما كان محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك ولو كان للناسب ذكره مع ما قبله وإليه أشار بقوله (وأما تقييده) أي تقييده الفعل (بالشرط) أي بجملة الشرط (ف) يكون (لا اعتبارات) أي لحالات تعتبر لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها (لا تعرف) تلك الاعتبارات بخصوصها (الإبصار ما بين أدواته) أي أدوات الشرط (من التفصيل) الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوية فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الأدوات (وقد بين ذلك) التفصيل (في علم النحو) وأراد بالادوات حروف الشرط وأسماؤه فإذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه إن كرر المحبب إليك مللت منه واستثقلت فتقول نفيًا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا إذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد

إرادة الاختصار أو انتهاز الفرصة أو غير ذلك ص (وأما تقييده بالشرط الخ) ش من أحوال المسند تقييده بالشرط مثل يقوم زيدان قام عمرو مثل أن قام زيد قام عمرو فانه قيده في الجواب بالشرط ولك أن تقول المفيد هنا ليس المسند بل جملة كاملة من مسند ومسنديه ثم ذلك يكون لا اعتبارات لا تعرف

ماضيا إذا تقدم عليه ما هو جزء في المعنى نحو أنت ظالم إن فعلت كذا واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال مبني عليه أفاده الفناري (قوله فلا اعتبارات) أي نكات معتبرات لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها وإنما فسرنا الاعتبارات بما ذكره بدليل قوله وحالات لأن الحالات معتبرات لا اعتبارات وتلك الحالات هي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى إما في الماضي كما في لو وإما في المستقبل كما في إذا أو مع الشك كما في إن أو في جميع الزمان كما في مهما أو المكان كما في أين (قوله يعني حروف الشرط وأسماؤه) دفع بهذا ما يتوهم من لفظ أدوات أنها كلها حروف (قوله من التفصيل) بيان لما أي الإبصار التفصيل الذي بين أدواته الحاصل ببيان ما بينها من الفرق المعنوية وفي الأمثل ما بين أدواته من التفصيل أي بما ذكره مفصلا ككون إن وإذا للشرط في المستقبل لكن مع الجزم في إذا ومع الشك في إن وكون لول للشرط في الماضي وكون مهما متى لعموم الزمان وأين لعموم المكان ومن لعموم من يعقل والعموم غير العاقل فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الأدوات فإذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه إن كرر المحبب إليك مللت منه واستثقلت فتقول نفيًا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا إذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد مثلا قلت نفيًا لذلك متى جئت زيدًا وجدت عنده طعاما أو كان يعتقد أنك لا تجالس إلا بالمسجد مثلا قلت أين تجلس أجلس معك أو يعتقد أنك لا تسكرم إلا من بني فلان فتقول له نفيًا لذلك من جاني أكرمه أو كان يعتقد أنك لا تشتري إلا الحاجة فلانية ولو اشتري هو غير هاتفت نفيًا لذلك ما اشتريته على هذا فقص



(قوله وفي هذا الكلام) أعني قول المصنف وأما تقييده بالشرط الخ حيث جعل الشرط قيده (قوله لحكم الجزاء) أراد بالحكم النسبة كثبوت الأكرام أو أن الإضافة (٣٦) بيانية أي قيد للجزاء فالجزاء هو الكلام المقصود بالافادة وأما

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الشرط في عرف أهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل للفعول فقولاك ان جئتني أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك إياي ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والإنشائية

مثلا قلت متى جئت زيداً وجدت عنده طعاماً أو يعتقد أنك لا تجالس إلا بالمسجد مثلاً قلت أين تجلس جلست معك أو يعتقد أنك لا تكلم إلا من كان من بني فلان قلت من جاءني أكرمته أو أنك لا تشتري إلا الحاجة الفلانية ولو اشتري هو غيرها قلت ما تشتره أشرته وعلى هذا فقس وهاهنا اعتباران في الشرط والجزاء أحدهما اعتبار أهل العربية وهو الذي دل عليه كلام المصنف وهو أن الجزاء هو المعتبر في أصل الافادة والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كالمفعول ونحوه كالظرف فإذا قلت ان جئتني أكرمك فالمعتبر لاصل الافادة هو الاخبار بالأكرام وأما المجيء فهو قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كالمفعول ونحوه فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود بالافادة هو الجزاء والشرط قيد له ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كانت أداة الشرط اسماً مبتدأً وجعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أي كالظرف في أنه يقيد به كضربت أو صمت يوم الخميس (قوله) بمنزلة قولك أكرمك الخ) استفيد الوقت من التعليل لان الشرطية قيد في الجزاء فهو بمنزلة العلة وزمان الماعول والعلة واحد فالمعنى في هذا المثال أكرمك لاجل مجيئك إياي وفي زمانه

(قوله ولا يخرج الكلام) الذي هو الجزاء وقوله بهذا التقييد أي بجملة الشرط وقوله عما كان عليه أي قبل التقييد بل بالشرط لان أداة الشرط إنما تخرج الشرط عن أصله ولا تسلط لها على الجزاء بل هو باق على حاله



(قوله بل ان كان الجزاء خبرا) أى قبل التقييد بجملة الشرط وقوله فالجملة الشرطية أعني مجموع الشرط والجزاء وقوله خبرية أى بسبب خبرية بالجزاء واعتراض على الشارح بأن الجزاء في قوله أن ضربت بك تضربني خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل في المعنى على الجزاء كما صرح به الرضى وحينئذ فهم وليس بخبر (قوله وان كان) أى الجزاء انشائيا أى قبل التقييد بالشرط وقوله فانشائية أى فالجملة الشرطية انشائية بسبب انشائية الجزاء (قوله وأما نفس الشرط) أى الجملة الشرطية وحدها بدون الجزاء وهذا مقابل في المعنى لقوله ولا يخرج (قوله عن الخبرية) أى عن كونه كلاما خبريا لانه صار مركبا ناقصا وقوله واحتمال الصدق والكذب عطف لازم على ملزوم وكما أخرجه الاداة عن الخبرية أخرجه أيضا عن الانشائية لما علمت أنه صار بالاداة مركبا ناقصا والمقصود عندهم في الخبر والانشاء انما هو التركب التام وأما قول الشارح في الطول لان الحرف قد أخرجه الى الانشاء ففيه حذف مضاف بقرينة السياق أى الى حكم الانشاء وهو عدم احتمال الصدق والكذب وان كان ليس بانشاء حقيقة والحاصل أن الشرط وحده كالمفعول الذي قيد به الفعل فكما أن الفعل لا يحتمل صدقا ولا كذبا فكذلك الشرط (قوله وما يقال الخ) فانه الشارح العلامة في شرح الفتح وهذا شروع في دفع التناقض بين مقاله شارحنا سابقا ومقاله الشارح العلامة وحاصل ذلك اليراد كيف يقال ان الكلام عند أهل العربية هو الجزاء والشرط لا يدخل فيه وانما هو قيد له مع أن هذا يخالف مقاله (٣٧) الشارح العلامة من أن كل واحد من الشرط والجزاء ليس خبرا

بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني أكرمك وان كان انشائيا فانشائية نحو ان جاءك زيد فأكرمه وأما نفس الشرط فقد أخرجه الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال من أن كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني للاول قائما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية المحكم بوجود النهار في كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود باعتبار المنطقيين المحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكذلك من فرق بين الاعتبارين

المنطقيين انكار هذا الاعتبار الا أن القضية حينئذ عندهم ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الوقتية وتارة يراد به أنه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون القصد الى الربط بينه وبين الشرط ولو لم يوجد أحدهما كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لقد فسدنا ولا يسع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به في زعمه أن ذلك هو الأثر في استيصالهم أمكنت صحته وحينئذ فيكون الرد نصبا في غير محل والا كان التفريق بين الفريقين نصبا في غير محل وهذا الموضع من مطارح الأنظار فتأمل والله الموفق بمنه وكرمه ثم لما أحال الاعتبارات المفاداة لادوات الشرط على تبينها ببيان معانيها في علم النحو أشار الى أن ثلاثة منها لا يكفي في تبين الاغراض المفاداة لها ما ذكرها

الشرط والجزاء ليس خبرا محتملا للصدق والكذب لان كل واحد منهما أخرجه الاداة عن أصله فليس المتبر في القضية حكم الجزاء لذلك وانما الكلام الخبري المحتمل للصدق والكذب هو مجموع الشرط والجزاء فكل واحد منهما مذكور قصدا لتوقف الكلام عليه لانه جزء منه وحاصل الجواب أن مقاله الشارح العلامة اصطلاح لمنطقة وما تقدم لشارحنا اصطلاح لأهل العربية ولا يعترض باصطلاح

على اصطلاح (قوله أن كلاما من الشرط والجزاء) أى كلا منهما على حدته لا مجموعهما كما هو ظاهر (قوله واحتمال) أى وخارج عن احتمال الصدق الخ وهو عطف لازم على ملزوم (قوله وانما الخبر) أى وانما الكلام الخبري سواء كان الجزاء في الأصل خبرا أو انشاء حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمه فالمراد المحكم بالازوم بين المحمي والاكرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء (قوله المحكوم فيه) أى في ذلك الخبر (قوله فانما هو اعتبار المنطقيين) أى فهم يتبرون الازوم بين الشرط والجزاء سواء كان الازوم بينهما حقيقيا أو اتفاقيا فثبت الازوم بينهما صدقت القضية ولو لم يقع واحد منهما (قوله المحكم بوجود النهار) الأولى أن يقول المحكم على النهار بالوجود لأجل أن يدل على المحكوم عليه و به يتضح التفريع فالقصد عند أهل العربية الاخبار بوجود النهار والتقييد ليس مقصودا لذاته (قوله والمحكوم به وجود النهار) لعل الأولى أن يقول لزوم وجود النهار لانهم انما يحكمون بالازوم لا بالوجود (قوله فكذلك من فرق بين الاعتبارين) أى كم فرق أى ان هناك فروقا كثيرة بين الاعتبارين لاختلاف الكلام والحكم والمحكوم به والمحكوم عليه باختلاف هذين الاعتبارين وعبارة الطول والتحقيق في هذا اللقاع أن مفهوم الجملة الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا إذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فمعد أهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق على ما كان



ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو امان واذا فهم بالشرط في الاستقبال

عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بالزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الجزية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الجزية في أنها قول موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفا في أن طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبأن الحكم فيها ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الجزية ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة أن التقدير النهار موجود في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وظاهر أنه جملة خبرية قيد مسند هام فعول فيه فكم من فرق بين الفهميين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث انتهى قال عبيد الحكيم فان قلت فما الفرق بين (٣٨) مذهبي أهل العربية وأهل الميزان فان المآل واحد قلت

(ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو) لان فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو (فان واذا) للشرط في الاستقبال

في علم النحو فقال (ولكن لا بد من النظر ههنا في) مفاد (ان ولو واذا) أي لا بد من التعرض لمعاني هذه الثلاثة التي تستعمل لها أصالة وتقر بما وإنما تعرض لهذه لما أشرنا اليه بأنها تتضمن مواقفها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها النحويون (ف) نقول (ان واذا) تشاركان في أنهما (للشرط في الاستقبال) أي تفيدان تعلق حصول الجزاء بحصول الشرط في المستقبل

على ذكر ان واذا ولو وقال انه لا بد من النظر فيهن لمسافين من اللعاني اللطيفة والمباحث الشريفة على خلاف في بعض هذه الأدوات وأدوات الشرط ان ومن وما ومتى ومهما وأي وأنى وأيان قليلا نظرا فاما زمان وكيف وإذما. وحيثما وأين نظرا فاما كان وكذلك ما ولو لا ولو ما. ولو في الغالب شرطية بمعنى أنها للربط في الماضي وأما اطلاق الصنف أن لو شرط فقد تبع فيه ابن مالك وابن مالك تبع الجزولي قال شيخنا أبو حيان وأصحابنا لا يعرفون ذلك انتهى والتحقق أنها ليست شرطا فان الشرط يستحيل أن يكون ماضيا كإسبأ في نقر به ومن أدوات الشرط اذا فقط أو موصولة بهما ما. ولتقدم ماتكلم عليه للصنف أما ان واذا فقال ان كلامهما للشرط في الاستقبال يعني أن فعل الشرط فيهما لا بد أن يكون مستقبل للشيء سواء كان ماضيا لفظا أو مضارعا وهذا متفق عليه ولا يقدر فيه قول بعضهم ان اذا قد تكون للحال وان منه قوله تعالى والنجم اذا هوى لان ذلك ان ثبت فهو في إذا المجردة للظرفية لافي المتضمنة معنى الشرط نعم قال بعضهم ان اذا لا تدل على الشرط والارتباط بل حصول الفعلين معها بحسب الاتفاق إذ لو لوحظ فيها معنى الشرط جىء بالفاء نحو قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حججهم ولا

الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهومه مفهوم مخالفة كما ذهب اليه النافعية وعند أهل الميزان كل واحد من الشروط والجزاء بمنزلة جزء القضية الجزئية لا يفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل مسكوت عنه كما هو مذهب الحنفية (قوله ولكن لا بد الخ) لما أحال

لكن

معرفة الاعتبارات للفائدة لأدوات الشرط على تبينها ببيان معانيها

في علم النحو وأشار الى أن ثلاثة منها لا يكفي في بيان الاغراض للفائدة لها بيان معانيها المذكورة في علم النحو فقال ولكن الخ (قوله في ان واذا ولو) أي في معاني هذه الثلاثة (قوله للشرط) المراد به تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون جملة أخرى بخلافه في قوله بوقوع الشرط فان المراد به فعل الشرط (قوله في الاستقبال) متعلق بالحصول الثاني الذي تضمنه لفظ الشرط كما في عبد الحكيم أو بالشرط نظر الما فيه من معنى الحصول لان الشرط تعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون الشرط الكائن في الاستقبال و يلزم من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه لان الحصول العاقل بحصول أمر في المستقبل يلزم أن يكون مستقبلا وليس متعلقا بالشرط أعني التعليق باعتبار ذاته لانه حال لا استقبالي و يصح أن يكون متعلقا بوصف محذوف أي للشرط الموجود في الاستقبال ويراد بالشرط التعليق وضمير الوصف الشرط بمعنى أن الشرط وهو العاقل عليه وحينئذ ففيه استخدام



لكنهما يفترقان في شيء وهو أن الأصل في أن لا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول لصاحبك ان تكرمني أكرمك وأنت لاتقطع بأنه يكرمك والأصل في إذا أن يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول اذا زالت الشمس آتيتك

(قوله لكن أصل ان) أي المعنى الأصلي لها الذي تستعمل فيه بالحقيقة اللغوية وسياً في مقابل ذلك الأصل في قوله وقد تستعمل (قوله عدم الجزم) أي عدم جزم التكلم وقوله بوقوع الشرط أي في المستقبل والمراد بعدم الجزم بوقوعه في المستقبل الشك في وقوعه في المستقبل وتوهم وقوعه فيه وان كان يصدق بظن الوقوع وبالجزم بعدم وقوعه والحاصل أن الفعل له خمسة أحوال اما أن يجزم للتكلم بوقوعه في المستقبل أو بظن وقوعه فيه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما اذا وتارة يتردد في وقوعه في المستقبل على حد سواء أو بظن عدم وقوعه فيه ويتوهم وقوعه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما ان وتارة يجزم بعدم الوقوع لكون الفعل محلاً وهذه الحالة لا تستعمل فيها شيء منها اذ لا معنى للتعليق (٣٩) فتحصل من هذا أن اذا تشارك ان في عدم

الدخول على الاستحليل وهو الجزم بعدم وقوعه الا لا تكتفى على ما سياتي في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولدنا لم نذكره بالمشكوك والتوهم وقوعه وتنفرد اذا بالمتيقن والمظنون الوقوع وسائر أدوات الشرط كان في حكمها المذكور اذا علمت هذا فقوله الصنف عدم الجزم بوقوع الشرط صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه ولكنه محمول على الحالتين الاوليين دون الاخيرين وان شملهما كلامه وأورد على هذا ان ما تزيد فاعلم كذا مع أن الموت مجزوم بوقوعه وأجاب الزمخشري بأن وقت الموت لما كان غير

لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ( فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل الاحكامية أو على ضرب من التأويل (وأصل اذا الجزم بوقوعه) فان واذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو ويفترقان بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به

(لكن أصل ان) أي موضع استعمالها بالحقيقة اللغوية (عدم الجزم) أي عدم جزم التكلم (بوقوع الشرط) في الاستقبال وعدم الجزم بالوقوع صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه أما ظن الوقوع والجزم بعدمه فأيضا موقعا لها في الأصل ولو شملته ماعبارة الصنف وأما الشك والتوهم فقيل مامعاً وقع لها وقيل الشك فقط والشك متضمن لعدم الجزم بأن لا وقوع وكذا التوهم على القول به واذا كان أصل ان الشك والتوهم فلا تقع ان في كلام الله تعالى الا بتأويل أو حكاية ولا تقع على الاصل بالنسبة اليه تعالى (وأصل اذا) أي ما تستعمله بالحقيقة اللغوية الجزم أي جزم التكلم (بوقوعه) أي الشرط في المستقبل قيل المراد بالجزم ظاهره وقيل المراد به الرجحان فتستعمل في الاعتقاد والظن فتقرر بما ذكرنا ان واذا تشتركان في الاستقبال ويفترقان في الجزم بالوقوع الذي هو موقوع اذا وعدمه الذي هو موقوع ان ومعلوم أن الجزم بالوقوع يتضمن عدم الجزم بلا وقوع ولا يجامعه الجزم بلا وقوع والأصل التناقض وقد تقدم أن عدم الجزم بالوقوع حيث فسر بالشك أو الوهم يتضمن أيضاً عدم الجزم بلا وقوع ومعلوم أنه لا يجامع حيث فسر بما ذكر الجزم بلا وقوع فيشتركان أيضاً في عدم مجامعة الجزم بلا وقوع فلا يستعملان معاً في الحال لانه مجزوم بعدمه الا بتأويل وفي عدم الجزم بلا وقوع لكن مصدوقه في اذا نفي عدم الوقوع جزماً وفي ان احتمال النفي فلم يشتركا في مصدوق ماذكر فليفهم وانما لم يتعرض لاشتراكهما فيما ذكر لان قصده هنا بيان

يجوز ان يقيم زيدا مضربته لكن الأصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط فاذا قلت ان قام زيد بدل على أنك غير جازم بأنه سيقوم وأصل اذا الجزم ولذلك كان النادر أي الذي يندر وقوعه موقعا لان أي مكان وقوعها فان قلت كيف تدخل ان على فعل اللوت كقوله تعالى وثمن من قمت أجلب عنه الزمخشري بأنه لما

معلوم استحسان دخول ان عليه انتهى فترى (قوله فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل) أي وهو عدم الجزم بوقوع الشرط لانه تعالى عالم بحقائق الاشياء على ما هي عليه فيستحيل في-قه تعالى الشك والتردد في شيء ما (قوله الاحكامية) أي عن الغير كما في قالوا ان يسرق الخ وقوله أو على ضرب من التأويل أي بأن يفرض أن هذا الكلام واقع على لسان شخص عمر في تكلم بهذا الكلام كاسياً في قوله وان تصبهم سيئة فهي حينئذ باقية على أصلها من الشك والتوهم فقوله الاحكامية أو على ضرب الخ أي فتقع حينئذ في كلام الله على الأصل (قوله وأصل اذا) أي معناها الأصلي الذي تستعمل فيه على سبيل الحقيقة اللغوية (قوله الجزم بوقوعه) أي جزم التكلم بوقوعه في المستقبل بحسب اعتقاده لان الشرط مطلقاً مقدر الوقوع في المستقبل وقوله الجزم بوقوعه أي أوظن وقوعه فبعبارة حذف أو أن مراده بالجزم الرجحان فيشمل اعتقاد الوقوع وظنه (قوله يشتركان في الاستقبال) أي في أن كلامهما شرط في الاستقبال (قوله بخلاف لو) أي فانها شرط في الماضي (قوله بالجزم بالوقوع) أي بالنسبة لاذا وقوله وعدم الجزم به أي بالنسبة لان



ولذلك كان الحكم النادر موقعا لان النادر غير مقطوع به في غالب الامر وغلب لفظ الماضي مع اذا لكونه اقرب الى القطع بالوقوع نظرا الى اللفظ قال الله تعالى

(قوله واما عدم الجزم) جواب عن سؤال مقدر وحاصله كما أن ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا وقوعه كما صرح به النحاة من أنها انما تستعمل في العاني المحتملة المشكوكه وكما أن اذا للجزم بوقوع الشرط هي أيضا لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فقدم (٤٠) الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فيشترط فيهما أن يكون

وأما عدم الجزم بلاوقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشتركا بين اذا وان والمفصود بيان وجه الافتراق (ولذلك) أي ولان أصل ان عدم الجزم بوقوع (كان) الحكم (النادر) لكونه غير مقطوع به في الغالب (موقعا لان) لان أصل اذا الجزم بالوقوع (غلب لفظ الماضي) لدلالته على الوقوع قطعا نظرا الى نفس اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال

ما وقع به الافتراق لا موقوف به الاشتراك (ولذلك) أي ولكون الأصل في ان عدم الجزم بالوقوع والأصل في اذا الجزم (كان) الحكم (النادر موقعا لان) لان النادر مقطوع به في الغالب اذا لا يفارقه احتمال الانتفاء على التساوي بل يقال لا يفارقه على وجه الراجحية وانما قلنا في الغالب لان النادر وهو ما وقع قليل قد يجزم بوقوعه كما جزم بوقوع يوم القيامة مع ندور وقوعه اذ لا يحصل الامرة واحدة ومعلوم أن كون النادر موقعا لان اذا بنينا على القول بأن أصلها الشك وهو الرجوح لا يتم لان النادر في الغالب مظنون الانتفاء والشك فيه نادر كما أشرنا اليه اللهم الا أن يكون كون النادر موقعا لها أنه أقرب اليها منه الى اذا لان للتوهم أقرب الى الشكوك من الجزم ولكن ظاهر العبارة يأتي هذا (وغلب لفظ الماضي مع اذا) يعني ولما كان أصل اذا الجزم بالوقوع كان الغالب في الفعل المستعمل معها أن يكون بلفظ الماضي لاشمار للمضى بتحقيق الوقوع الذي يناسب مفاداذا فتناسب استعمال الماضي معها ولو كانت تخلصه للاستقبال لانها لتعليق شيء بشيء يحصل في الاستقبال كما تقدم فقوله غلب عطف على كان والاشارة بذلك الى الحكمين السابقين وهما الجزم في اذا وعدمه في ان فربن عليهما ما يناسب كلا منهما على التوزيع ثم مثل بغاية مشتملة على

لما كان مجهول الوقت ساع ذلك فينبغي حينئذ أن يضاف الى غير الجزم به غير الجزم بوقته فان قلت فليجز التعليق على احمرار البسر بان قلت انما امتنع عنده من منعه لان وقته معلوم بالقرب وانما أتى بلفظ الأصل لانه قديما في عكس هذا كما سنذكره وكون اذا موضوعة للجزم به خلاف ما ذكره ابن مالك وغيره من أنها لما تيقن كونه أرجح والذي يتلخص أن ان واذا يشتركان في عدم الدخول على الاستحليل الا لشكته نحو قل ان كان للرحمن ولد وتنفردان بالشكوك فيه واللوهوم وتنفرد اذا بالجزم به وهل تدخل على المظنون خلاف قول المصنف أصل ان عدم الجزم يدخل فيه الأربع فبرد عليه المستحيل والمظنون وليس الأصل دخولها عليهما \* قال المصنف ولأجل ذلك غلب لفظ الماضي مع اذا لان الفعل بعدها مجزوم به فاستعمل فيه ما ينبي عن تحققه لان المستقبل اذا قصد تحققه يؤتى فيه بلفظ الماضي كقوله تعالى أتى أمر الله ثم ذكر قوله تعالى

مدخولها غير مجزوم بعدم وقوعه اذ لو حصل الجزم بعدم وقوعه لم يستعمل فيه لاهذا ولا هذا لكونه محالا فكان على المصنف أن يتعرض لبيان ذلك بحيث يقول لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط بلا وقوعه وأصل اذا الجزم بوقوعه وعدم الجزم بلا وقوعه وحاصل الجواب أن المصنف بصد بيان الفرق بينهما ولا وجه لدخول ما كان مشتركا في مقام الافتراق قال الشيخ يس لكن يبقى هنا شيء وهو أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في اذا بمعنى أنه منتف وفي ان بمعنى أنه يجوز فلا اشتراك بينهما في الحقيقة فتأمل اه وحاصله أن عدم الجزم بلاوقوع الشرط في ان لوجود الجزم بوقوعه فيينهما فرق (قوله كان الحكم

(مع) النادر) أي القليل الوقوع وقوله لكونه غير مقطوع به علة لكونه نادرا ثم ان غير المقطوع بوقوعه (مع) اما محتمل للوقوع وعدمه على حد سواء فيكون مشكوكا فيه وان للشك واما أن يكون مترجحا عدمه على وجوده فيكون متوهما وهي تستعمل في المنوهم (قوله في الغالب) متعلق بكونه وانما قيد به لان النادر قديما بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر ومع ذلك مقطوع به وانما كان يوم القيامة نادرا لانه لا يحصل الامرة ولا تكرر لوقوعه والنادر هو ما يقل وقوعه جدا كأن يقع مرارة او مرتين وان كان وقوعه لا بد منه (قوله ولان أصل اذا) أي ولكون أصل اذا الخ وقوله غلب عطف على كان (قوله الى نفس اللفظ) أي الموضوع للدلالة على الوقوع في الزمان الماضي (قوله ههنا) أي مع اذا وقوله الى معنى الاستقبال اي لان اذا الشرطية تغلب الماضي الى معنى المستقبل



فاذا جاءتهم الحسنه قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطبروا بموسى ومن معه أتى في جانب الحسنه بلفظ اذا لان المراد بالحسنه الحسنه اللطيفة التي حصولها مقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وجوز السكاكي أن يكون تعريفها للمهد وقال وهذا أفضى لحق البلاغة وفيه نظر وأتى في جانب السيئة بلفظ ان

(قوله فاذا جاءتهم الحسنه الخ) استشهد بالآية على استعمال اذا في المقطوع به واستعمال ان في المشكوك فيه نظرا لسكون كلامه تعالى واردا على أساليب كلامهم وآتيا على عطا ما ينبغي أن يعتبر أن لو عبر به بمخلوق بجوز عليه الشك والتردد والجزم والافاقه تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لانه علام الغيوب والشئ عنده تعالى امامه لوم الوقوع أو معلوم عدمه (قوله أي قوم موسى) كان الصواب أن يقول قوم فرعون لان أصحاب تلك اللقاة قوم فرعون لا قوم موسى الذين هم (٤١) بنو اسرائيل فاذا ذكره الشارح

سبق قلم كذا اعترض وأجيب بأن المراد بقوم موسى قومه الذين أرسل اليهم وان لم يدعوا له ولا شك أن من أرسل اليهم التي وان لم يدعوا يقال لهم قومه كما يشهد بذلك القرآن (قوله الحسنه) أي الامر المستحسن (قوله كالحصب) بكسر الحاء يقال للسنة الكبيرة المطر قطاف الرخاء عليه من عطف اللازم على المزموم واتباعه بالكاف اشارة الى أن الحسنه لا تنحصر فيهما أي ونحو الاموال وصحة البدن وكثرة الأولاد وغير ذلك (قوله مختصة) أخذه من تقديم الممول أي لنا لانه خبر لهذه والخبر معمول للبتداء (قوله ونحن مستحقوها) أخذ ذلك من جعل لام للاستحقاق أي

مع اذا نحو فاذا جاءتهم أي قوم موسى (الحسنه) كالحصب والرخاء (قالوا لنا هذه) أي هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها (وان تصبهم سيئة) أي جذب وبلاء (يطبروا) أي يشاءوا (بموسى ومن معه) من المؤمنين جي في جانب الحسنه بلفظ الماضي مع اذا لان المراد الحسنه المطلقة التي حصولها مقطوع به (ولهذا عرفت) الحسنه (تعريف الجنس) أي الحقيقة

على الامرين فقال (نحو) قوله تعالى (فاذا جاءتهم) أي البعوث اليهم موسى (الحسنه) مثل الحصب والرخاء ونحو الاموال وكثرة الأولاد وغير ذلك (قالوا لنا هذه) أي هذه مختصة بنا لأننا أحق بها من كمال سعادتنا في ديننا وبركة مجدنا من ركة وجود موسى ودينه (وان تصبهم سيئة) من جذب وبلاء (يطبروا) أي يشاءوا (بموسى ومن معه) من آمن به بقولهم من عدم سعادتنا ودينه ومن معه واتقاء بركة دينه أصبنا بهذا هنا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وان السيئة من شؤم عصيانهم والحسنه من رحمة الله الواسعة فقد جسيء بلفظ الضي مع اذا في جانب الحسنه المحذقة الوقوع وانما نحن محققه الوقوع (لان المراد بها) (الحسنه ناطقة) عن التقييد بنوع معين (ولهذا) أي ولأجل أن المراد المطلقة لا للقيده بنوع (عرفت) تلك الحسنه (تعريف الجنس) أي تعريف الحقيقة للقررة في الاذهان وبجبيتها لامن حيث هي لعدم صحة وجودها في الخارج كذلك بل بجبيتها في ضمن أي فرد لأي نوع ووقوع الجنس الذي هو الحقيقة في ضمن أي فرد من أي نوع كالواجب فيتحقق وذلك لانواعه وكثرة أفرادها وأنواعه بخلاف ما لو لم يرد الجنس بأن يراد نوع معين فلا يكون بصدد تحقق الوقوع لقلته وقولنا التفرقة في الاذهان لا اشارة الى أن من قال أل في الحسنه لتعريف العهد أراد عهدية الجنس في الاذهان في ضمن

فاذا جاءتهم الحسنه قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطبروا بموسى ومن معه أتى في الحسنه باذا لان وقوع مطلق الحسنه مجزوم به لان الحسنه أعنى نعم الله تعالى المحبوبة للعباد غالبية على السيئة أعنى ما يسوء الانسان وأتى في السيئة بان لتدورها هكذا ينبغي أن يقرر وأما الصنف فانه قال أتى في جانب الحسنه باذا لان المراد الحسنه المطلقة التي حصولها مقطوع به أو كالمقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وفي جانب السيئة بلفظ إن

(٦ - شروح التلخيص - ثاني) ونحن نستحقها لكامل سعادتنا في ديننا وبركة مجدنا لامن بركة وجود موسى ودينه وفي قوله ونحن مستحقوها اشارة الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنه بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنه لم تكن مختصة بهم (قوله أي جذب وبلاء) لم يأت بالكاف اشارة الى انحصار السيئة في هذين فيكون المراد بهاتين مختصا (قوله أي يشاءوا الخ) التشاؤم ترقب حصول المكروه وقوله بموسى أي بسبب وجود موسى ومن معه لعدم سعادتهم ودينهم ولولا وجودهم فينا لما أصابنا ذلك هنا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وأن السيئة من شؤم عصيانهم وأن الحسنه من رحمة الله الواسعة (قوله الحسنه المطلقة) أي التعبير للقيده بنوع مخصوص كما يشير اليه اتيان الشارح بالكاف في قوله كالحصب (قوله ولهذا) أي لاجل كون الحسنه مطلقة عرفت الخ (قوله أي الحقيقة) أي في ضمن فرد غير معين فال في الحسنه للعهد الذهني لان المراد من مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم وجبى الحقيقة لامن حيث هي لعدم وجودها في الخارج بل بجبيتها في ضمن أي فرد من أفراد أي نوع من أنواعها



لأن السبئية نادرة بالنسبة إلى الحسننة المطلقة ولذلك نكرت ومنه قوله تعالى وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن نصيبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون أتى بإذافي جانب الرحمة وأمانتكبيرها فجعله السكاكي للنوعية نظرا إلى لفظ الأذافة وجعله للتقليل نظرا إلى لفظ الأذافة كما قال أفرب وأما قوله تعالى وإذا مس الناس ضرر بلفظ إذا مع الضرر فالنظر إلى لفظ المس وإلى تنكير الضرر المفيد في المقام التوبيخي القصد إلى البسير من الضرر وإلى الناس المستحقين أن يلحقهم كل ضرر وللتنبية على أن مساس قدر يسير من الضرر لأمثال هؤلاء حقه أن يكون في حكم المقطوع به وأما قوله تعالى وإذا مسه الشر فذود عا، عرض بعد قوله عز وجل وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أي أعرض عن شكر الله وذهب بنفسه وتكبر وتعلم فالذي تقتضيه البلاغة أن يكون الضمير في مسه للعرض للتكبر ويكون لفظ إذا للتنبيه على أن مثله يحق أن يكون ابتداءً بالشر مقطوعا به قال الزمخشري ولا جهل بموقعه إن وإذا يزيف كثير من الخاصة من الصواب فيعلمون ألا ترى إلى عبد الرحمن بن حسان كيف أخطأ بهما اللوح في قوله يخاطب بعض الولادة وقد سأله حاجة فلم يقضها ثم شفع له فيها ففضاها (٤٢) ذممت ولم تحمد وأدرت حاجتي \* تولى سواكم أجرها واضطاعها

لأن وقوع الجنس كالواجب لكثرة وإنساءه لتحققه في كل نوع بخلاف النوع وحي من جانب السبئية بلفظ المضارع مع أن ما ذكره بقوله (والسبئية نادرة بالنسبة إليها) أي إلى الحسننة المطلقة (ولهذا نكرت) السبئية لتدل على التقليل

أي فرد ما لا العهد الخارجي واللام تنكح الحسننة المطلقة وحي من جانب السبئية مع أن بلفظ المضارع المشعر بعدم تحقق الوقوع المناسب لها وعبر بان مع السبئية دون الحسننة لأن إن كما تقدم لعدم الجزم بالوقوع والذي يناسبها هو النادر (والسبئية نادرة بالنسبة إليها) أي إلى الحسننة فلا تنكح الجزم بما وقعها كالحسننة لفتتها (ولهذا نكرت) السبئية لتدل على التقليل المناسب في الجملة لعدم الجزم وإنما قلنا في الجملة لأن التقليل المدلول بالتنكير هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء ولو كان عند وقوعه كثيرا ولكن لك أن تقول قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع القليل عن الوجود وسهولته دون الكثير فليفهم فهذه الآية الكريمة مشتملة على استعمال إذافي الجزم ومع ما يناسبه وهو معلوم أن الله تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لأنه علام الغيوب فالشيء عنده إما معلوم الوقوع أو معلوم عدمه ولكن جاءت الآية على نظام ما ينبغي أن يعتبر أن لوعبر بها مخلوق لأن القرآن عربي ببلغ يجب أن يراعى فيه مقتضى البلاغة التي تنقرر في العربية ثم التنكير لأن السبئية نادرة بالنسبة إلى الحسننة المطلقة ولذلك نكرت \* قلت قد يقال إن الإطلاق موجود في الحسننة المعرفة تعريف الجنس وفي السبئية التنكرة لأن يقال الألف واللام الجنسية تصرف إلى الحقيقة فيكون مطلقا بخلاف سبئية المنكرة فديكون نكرة في المعنى بأن يكون تنكيره لاوحدة والذي يظهر أن ما ذكره المصنف من الحكمة في استعماله إن وإذا في موضعها واضح من غير اعتبار تعريف ولا تنكير وجوز السكاكي أن تكون الألف واللام جنسية وأن تكون عهدية وقال إن

أبي لك كسب الجذر رأى مقصر ونفس أضاقت الله بالخبر باعها إذا هي حشنته على الخبر مرة عصاها وإن همت بشر أطاعها فلو عكس لأصاب (قوله لأن وقوع الجنس الخ) علة لقوله مقطوع به ومراده بالجنس الأمر المطلق الغير المقيد بنوع مخصوص وقوله كالواجب أي في القطع بوقوعه عادة وإن كان يمكن عقلا عدم وقوعه (قوله لكثرة وإنساءه) علة للعادة أعتى قوله لأن وقوع الخ فالحسننة جنس يشمل أنواع الحسنات مثل إعطاء الحياة والصحة والاموال والأولاد والحصب والرخاء وغير ذلك فكل هذه

أنواع للحسننة والحسننة شاملة لها (قوله لتحققه في كل نوع) أي لأن كل جنس يتحقق في أفرادها وهي الأنواع المندرجة تحتها بل في كل فرد من أي نوع من أنواعه وهذا علة لقوله لكثرة (قوله بخلاف النوع) أي للعين كالجذب فإنه ليس مقطوعا بوقوعه فقد لا يحصل ذلك النوع بأن يحصل نوع آخر (قوله نادرة بالنسبة إليها) أي لأن المراد بالسبئية نوع محض معين وهو الجذب والبلاء والنوع للعين ليس محقق الوقوع إذ النوع العين قد لا يقع بأن يقع نوع آخر غيره (قوله ليدل على التقليل) فيه اشكال وذلك لأن التقليل المدلول بالتنكير هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده بمعنى أنه شيء يسير واحد مثلا لا كثير والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء وإن كان عند وقوعه كثيرا ففرق بين التقليلين فلا يصح أن يكون مادلا على أحدهما علة في الآخر وأجيبه بأن قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع القليل عن الوجود بخلاف الكثير فأحد التقليلين لازم لاآخر فصح أن يكون مادلا عليه علة في الآخر

(وقد



وقد تستعمل إن في مقام القطع بوقوع الشرط لتسكتة كالتجاهل لاستدعاء المقام إياه وعدم جزم المخاطب

(قوله وقد تستعمل إن الخ) هذا مقابل لقوله سابقا أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط وحيثئذ فكان عليه أن يذكر أيضا مقابل قوله وأصل إذا الجزم بوقوعه فيقول وقد تستعمل إذا في مقام الشك للاشعار بأن الشك في ذلك الشرط مما لا ينبغي كقولك لمن قال لأدري هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أولا إذا تفضل عليك كيف يكون شكرك أشعرا بأن الأمير لا ينبغي الشك في تفضله ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج إن عن أصلها (قوله في مقام الجزم) أي في حالته وقد مر مقام إن لم تستعمل في الجزم (قوله بوقوع الشرط) في التقييد بوقوع الشرط اشكال لأن إن قد تستعمل أيضا على خلاف الأصل في مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الذي هو خلاف أصلها لأن أصلها أن تستعمل في الأمور المحتملة كما في آية قل إن كان لرحمن ولد وكان يقال لا خصم أرايت إن كان العالم قد بما فإنه يلزم استنائه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول أنه يمكن والحاصل إن كلام من (٤٣) الجزم بالوقوع والجزم بالأدق وقوع قد يستعمل فيهما إن على خلاف

الأصل وحيثئذ فلا وجه لتقييد الشارح بوقوع الشرط فكان الأولى للشارح أن يقول وقد تستعمل في الشرط المحزوم بثبوتها أو نفيه والعجوب أنه أعما قيد بذلك نظرا للامشة المذكورة (قوله تجاهلا) أي لاجل تكلف الجهل أي عند اقتضاء اللقاع التجاهل (قوله وهو يعلم أنه فيها) أي ولكن أوصاه أنه لا يعلم أحدا بوجوده في الدار إلا بعد مشاورته (قوله خوفا من السيد) أي لكونه أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في الدار وهذا التجاهل يعد من نكات علم العاني حيث اقتضاء الحال كما في المثال فإن كان إرادته لجرد الظرافة كان

(وقد تستعمل إن في مقام الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) كما إذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول إن كان فيها أخبرك فيتجاهل خوفا من السيد (أول عدم جزم المخاطب) بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده

في السبئية أن أريد به نوع ما في أي فرد ما كان غير نادر كما أورد الجنس إذا لا يندرو وقوع فرد ما من أي نوع وإنما يندرون النوع إذا أريد نوع مخصوص في ضمن فرد مخصوص كان يراد هنا الجذب بخصوصه في ضمن فرد مخصوص وقد أشرنا لذلك بقولنا فيما تقدم بأن يراد نوع مخصوص فافهم ثم أشار إلى أن إن قد تستعمل في غير أصلها لتسكتة فقال (وقد تستعمل إن في الجزم تجاهلا) أي وقد تستعمل إن في الشرط المحزوم بثبوتها أو نفيه ويكون قصد المستعمل اظهار الجهل لأن إن تدل على الجهل بالشرط ثبوتها ونفيا فتستعمل في مجزوم النفي تجاهلا وأراد خفاء العنان حتى يبيك الخصم بالزام الحجج ببيان الاستحالة كان يقال لا خصم أرايت إن كان العالم قد بما فإنه يلزم استنائه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بإمكانه وقد تستعمل في مجزوم الثبوت تجاهلا كما إذا سئل العبد عن سيده وقد أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في داره حتى يشاور فيتجاهل بالتعبير بأن خوفا من سيده فيقول إن كان في الدار أخبرك وهذا التجاهل يعد من علم العاني حيث يعتبر من جهة اقتضائه اللقاع كما في المثال وإن كان إرادته لجرد الظرافة في الكلام كان من البديع فلا يرد كما قيل إن من البديع فيكون ذكره هنا نطفة لاقفهم (أول عدم) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في غير موقعها للتجاهل أو لعدم (جزم المخاطب) بالشرط ولو

العهد أفضى لحق البلاغة قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر أنه قرر أن الحسنة مطلقة فكيف يجعلها للعهد وهو يناق الأطلاق وحمل كلامه على أنه يريد عهدا جنسيا والعهد الجنسي لا يناق الأطلاق بالنسبة إلى أنواعه وحمل على أنه يريد بالمعهود التهمة المطلقة للوجود في ضمن الجزئيات فتكون مطلقة وغير مطلقة باعتبارين وما ذكره في المفتاح هو معنى عبارة الكشاف وإذا راجعت ما قدمناه في الألف والألام من تحقيق مذهب السكاكي وأنه يرى أن الألف والألام لا تزال عهدية

من البديع فلا يرد ما قيل إن تجاهل العارف من قبيل سوق للعلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيكون ذكره هنا نطفة (قوله أول عدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في مقام الجزم للتجاهل أو لعدم جزم المخاطب الخ وإنما جزم جزم المخاطب بالألام لفقد شرط نصب المفعول لاجله لأن عدم ليس مصدر اقليا وليس فعلا لفاعل الفعل اللام بخلاف التجاهل فإنه مصدر قلبي موافق لفعله في الوقت وفي الفاعل إذا فعلا لهما واحد وهو المستعمل فلذا جرد من الألام (قوله أول عدم جزم المخاطب بوقوع الشرط) أي والحال أن للتكلم عالم بوقوعه (قوله على سنن) أي على مقتضى اعتقاد المخاطب واعلم أن هذا وما بعده قد اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا على سبيل التنزيل فيما بعد لا يقال اعتبار حال المخاطب يخالف ما تقدم من اعتبار حال التكلم وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لانا نقول اعتبار حال التكلم أمما هو إذا استعملت إن على سبيل الحقيقة والاعتبار حال المخاطب على سبيل الحقيقة والتنزيل كما هنا



(قوله كقولك لمن يكذبك)

اعترض على المصنف بأن

الكذب جازم بعدم وقوع

الشرط وهو الصدق

وحيث أنه ليس التعبير بان

لا جرى على سنن ما عند

المخاطب لانها للامور

الشكوكه والذي عند

المخاطب الجزم بعدم الوقوع

والجواب أن المراد بقوله

من يكذبك أي من يجوز

كذبك فهو متردد والتردد

محل ان وليس المراد بقوله

لمن يكذبك من كان جازما

بكذبك أو المراد بمن يكذبك

من قال لك كذبت ولا

يخفى أنه لا يلزم من قوله لك

كذبت أن يكون جازما

بأنك كاذب أو يقال

التكذيب كناية عن عدم

التصديق لانه لازم

التكذيب فقوله لمن

يكذبك أي لمن لا يعتقد

صدقك بأن شك في صدقك

وتردد فيه ونسب اليك

الكذب ان قلت ان الشاك

لا اعتقاد عنده وحيث أنه لا

يناسب قوله على سنن

اعتقاده أوجب بأن المراد

باعقاده حاله الذي هو

عليه وهو الشك قرر ذلك

شيخنا العدوي (قوله فما

ذا تفعل) الاستفهام

للتقرير أي لا تقدر على ما

يدفع خجلتك اه أطول

(كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل) مع علمك بأنك صادق (أو تنزبله) أي تنزبل المخاطب

العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم)

جزم به للتكلم (كقولك لمن يكذبك) أي لمن لا يعتقد صدقك بأن شك ونسبك الى الكذب لفظا (ان

صدقت) في اخباري لك الذي كذبتني فيه (فماذا تفعل) فتعبر بان ولو جازمت بوقوع الصدق

الذي هو الشرط جريا على ما عند المخاطب واعتبارا لما يناسبه وانما قلنا لمن لا يعتقد الخ لان معتقد

الكذب جازم فلا يكون التعبير بان للجرى على ما عنده (أو) (تنزبله) أي المخاطب العالم بوقوع الشرط

(منزلة الجاهل) وانما ينزل كذلك (ا) سبب (مخالفته مقتضى العلم)

اتفق لك ان ما ذكره هنا ماش على رأيه قال الطيبي مراد الزمخشري بجنس الحسنة العهد الجنسي

الشائع كما قال في تفسير الحمد لله التعريف فيه للجنس والمراد الاشارة لما يعرفه كل أحد ان الحمد ما هو

فالمراد بالحسنة الحسنة التي تحصل في ضمن فرد من الافراد فنارة تنكبرن خدما ونارة رفاهية ونارة

صحة وغير ذلك واليه الاشارة بقوله الحسنة من الحصب والرخاء فان بعضا منها واقم لا محالة وهو يصدق

على كل فرد حاصل كان أو سيكون ومن ثم لم يحز حمل العهد على الخارجي لتشخصه ولا على الجنس

من حيث هو هو فان الحقيقة اذا أريد بها شيء بعينه مجازا حمل على اللبالة والسكالم فيها والقام

لا يقتضى ذلك وهو المعنى بقول صاحب الفتح لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة

ولذلك عرف ذهابا الى كونها معهودة أو تعريف جنس والاول افضى لحق البلاغة أي المعهود

الذهني اه وقيل انما قال انه أقرب للبلاغة لان المعهود أقرب الى التحقق من الجنس وجعل المصنف

من ذلك واذا أدقنا الناس رحمة فرحوا بها وان تصبهم سيئة \* قلت وهو يشهد لما قلناه من أن الاتيان

بأذا وان لما دق الحسنة والسيئة لا تعريف ولا تنكير وإلا ورد عليه ما ذكره بهذه الآية الكريمة

فيحتاج الى تكلف الجواب بانه انما كررعاية لفظ الاضافة للشعر بالقلة \* وأورد للمصنف قوله

تعالى واذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين اليه ثم اذا أذاهم منه رحمة اذا فرغ منهم برهم يشركون

فقد استعمل فيه اذاني الطرفين وأجاب بأنه قصد التوبيخ والتقريع فأتى بأذا وبالس الشعر بالقلة

ليكون تخويفا لهم واختبارا بانهم لا يد أن يمسه شيء من العذاب \* وأورد قوله تعالى واذا مسه الشر

فدودعا عريض بعد قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان فان الضمير في مسه يعود على المعرض

اشارة الى انه لما عرض وتكبر قطع بان الشر به قلت الواو ليست للترتيب والذي يسه الشرا عم من

أن يكون مسه الخير قبل ذلك أولا \* نبيه \* أورد على الشاعر القائل (١)

اذا هي حنته على الخير مرة \* عصاها وان همت بشر اطاعها

قلت ويمكن الجواب بأن المقصود اثبات حث نفسه على الخير ومع ذلك بعصاها وهو ابلغ في الذم وبذلك

يعلم الجواب عن قوله وان همت قلت ذلك بحثا ثم رأيتني في بعض الحواشي وقد سبق غيري اليه

ص (وقد نستعمل إن في الجزم الخ) ش قد تخرج إن عن أصلها ونستعمل في الجزم به وذلك

إما على سبيل تجاهل التكلم كقول العبد لمن يطلب سيده ان كان في الدار أعلمته ليومه أنه غير

جازم واما لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل لان المخاطب يشك في صدقه

\* قلت وينبغي ان قوله ان صدقت يحمل على التعيين وهو مشكوك فيه وان كان الصدق مجزوما

به وإما لتنزبل المخاطب منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم

كقولك

يدفع خجلتك اه أطول (قوله العالم بوقوع الشرط) أي أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظر اللئال

(١) قوله أورد على الشاعر الخ هكذا في الاصل وفي العبارة سقط ظاهر اذ لم يذكر الا براد وهو مذكور في عبارة الايضاح كتبه مصححه



كما تقول لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذيه وكانوا يبيح على الشرط وتصور ان اللقائم لاشتماله على ما يقلمه عن أصله لا يصلح الافتراض كما يفرض الحال لغرض كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكرا صفحا

(قوله كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذيه) أي فعلم المخاطب بأنه أبو محقق ومقتضاه انه لا يؤذيه لكنه لما آذاه نزله للتكلم منزلة الجاهل بالأبوة فغير بان لأجل أن يجري الكلام على سنن اعتقاده تنزيلا قال الفري لك أن تعتبر في هذه الصورة تنزيل للتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل المخاطب من ايداء أبيه كأنه أوقعه في الشك وفي هذا الاعتبار ملاحظة حال التكلم كما هو الأصل في ان اه (قوله أي تعبير المخاطب) يمكن أن التقييد بالمخاطب لملاحظة المثال المذكور ونحوه والا فالعبر قد يكون لغبر المخاطب نحو ان كان هذا أبازيد فلا يؤذيه (قوله على الشرط) أي على وقوع الشرط (٤٥) منه أو اعتقاده إياه (قوله وتصور)

أي تبين وهو من عطف السبب على المسبب أي تصور التكلم للمخاطب وقوله ان اللقائم أي الذي أورد في شأنه الكلام (قوله لاشتماله) علة لقوله لا يصلح مقدمة على العلول وقوله على ما يقلم أي على أدلة تحقق زوال الشرط من أصله (قوله الافتراض) أي الا لان يفرض ويقدر ذلك الشرط كما يفرض الحال وكما ان الحال المحقق استعمال ان فيه كثير تستعمل هنا في ذلك الحال المقدر كذا في عبد الحكيم (قوله لغرض) متعلق بفرض الحال أي وفرض الحال يكون لغرض من الأغراض كالتيكيت والزام الخصم والبالغة ونحو ذلك (قوله أفنضرب عنكم الذكرا) أي أفنضرب عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك انزال ما فيه من

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذيه (أو التوبيخ) أي تعبير المخاطب على الشرط (وتصور ان اللقائم لاشتماله على ما يقلم الشرط عن أصله لا يصلح الافتراض) أي فرض الشرط (كما يفرض الحال) لغرض من الأغراض (نحو أفنضرب عنكم الذكرا) أي أنه لم يكف ففرض عنكم القرآن وما فيه من الأمر والنهي والوعود والوعيد (صفحا)

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذيه فعلم المخاطب بأنه أبو محقق ومقتضاه ان لا يؤذيه ولما ان اذاه نزل منزلة الجاهل بالأبوة فغير بان في شرط ثبوت الأبوة القنضية للشك مع تحقق الأبوة عند المخاطب ولكن هذا يقتضى أن المعتبر في الشك هو المخاطب وقد تقدم ان المعتبر هو التكلم ويمكن أن يجاب بأن عدم عمل المخاطب يقتضى علمه حتى نزل منزلة الجاهل اعتبره المنكلم موجبا للشك هو في كونه أبيا للمخاطب فغير بان أو يقال لما نزل منزلة الشاك أتى بالكلام مع ان اجراءه على ما يناسب ما عنده بعد التنزيل كما في قوله (أو التوبيخ) أي يؤذى بان في الجزوم به للتوبيخ أي تعبير المخاطب على الشرط (وتصور) أي تبين (أن اللقائم) الذي أورد في شأنه الكلام (ل) أجل (اشتماله على ما يقلم الشرط) أي يحقق زواله (من أصله لا يصلح) ذلك الشرط (الافتراض) أي الا لان يفرض (كما يفرض الحال) وفرض الحال يكون لغرض من الأغراض كإرخاء العنان لازام الخصم كما تقدم تمثيله وذلك (نحو) قوله تعالى (أفنضرب عنكم الذكرا) أي أنه لم يكف ففرض عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك ما فيه من الأمر والنهي والوعود والوعيد فالقاء على هذا في أفنضرب لعطف ما بعدها على جملة تناسب كالتقدير هنا وهمزة الاستفهام داخلية على تلك الجملة وقيل الأصل فأفنضرب بدخول الفاء على الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة لان لها المصدر فلا يحتاج الى تقدير جملة وهما اعرابان يجريان فيما يشبه ذلك نحو أولم يسبروا (صفحا) يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا بتقدير فعل والتقدير

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذيه و يصح أن يعبر عن ذلك بتنزيل التكلم نفسه منزلة الجاهل لإيهام أن الأذى الصادر من الولد لا يبيح لا يصدر الا من الأجنبي فلذلك شكك نفسه في أنه أبوه و يصلح للأمرين أيضا كقولك لمن يؤذى الناس ان كنت مسلما فلا تؤذ المسلمين واملتو يبيح بان يراد أن فعل الشرط الواقع الجزوم به لقيام البراهين القنضية لوقوع خلافه كأنه معدوم فيفرض معدوما و يعلق على الشرط كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكرا صفحا

الأمر والنهي والوعود والوعيد وازال ذلك لتبرككم (قوله أي أنه لم يكف ففرض عنكم) أشار بذلك الى أن الفاء عاطفة على جملة مقدرتها تناسب الجملة للعطفية في المعنى وهمزة الاستفهام باقية في محلها الأصلية داخلية على تلك الجملة المقدرتها وقيل ان الهمزة مقدمة من تأخير والأصل فأفنضرب بتقديم الفاء على الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة تنبيها على أصلها في الصدرة فلا تحتاج لتقدير جملة على هذا والوجه الاول لازم مخشري والثاني لسببه وبالجمهور واختار الشارح الوجه الاول تبعا للكشاف لجزالة المعنى وهذا الوجهان يجريان في كل جملة مقرونة بالفاء أو الواو أو ثم مسبوقه بهمزة الاستفهام نحو أفنضرب الخ أولم يسبروا في الارض أم اذا ما وقع آمنتهم به الآن واعلم أن الزمخشري لم يقل بوجود التقدير فقد جزم بما قاله سيبويه والجماعة في مواضع فقال في قوله تعالى



ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ إن بالكسر لقصده التوبيخ والتجهيل في ارتكاب الاسراف وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام واجب الاتقاء حقيق أن لا يكون ثبوته له الا على مجرد الفرض

أفمن أهل القرى عطف على فأخذناهم بغتة وفي قوله تعالى ان المبعوثون أو آباؤنا الأولون فيمن قرأ بفتح الواو ان آباؤنا عطف على الضمير في مبعوثون اكتفاء بالفصل بينهما مزية الاستفهام (قوله أي اعراضا) أشار بذلك إلى أن الصدمح بمعنى الاعراض وأن صفحا في الآية مفعول مطلق عام له نضرب لان معناه وهو صرف القرآن للغير وترك انزاله لهم يتضمن الاعراض ويستلزمه أو عام له فعل مقدر أي أفنضرب عنكم الذكر ونعرض عنكم اعراضا (قوله أو للاعراض) يشير إلى أنه يجوز أن يكون صفحا مفعولا له بناء على عدم اشتراط اتحاد هو وعامله في الفاعل إذ فاعل الاعراض مخاطبون أي لاعراضكم عن الايمان وفاعل الضرب هو الله تعالى أو بناء على ان فاعل الاعراض هو الله تعالى (٤٦) أي لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا عليكم بالتكاليف ولا يقال ان الضرب هو

أي اعراضا ولا اعراضا أو معرضين (ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ بالكسر) فيكونهم مسرفين أمر مقطوع به لكن جى بلفظ ان لقصده التوبيخ وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب أن لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير كالحالات لاشتغال المقام على الآيات الدالة على أن الاسراف مما لا ينبغي أن يصدر عن العاقل أصلا فهو بمنزلة المحال

أفنضرب عنكم الذكر ونعرض عنكم اعراضا أو بتضمن نضرب معنى الاعراض أي نعرض عنكم في صرف القرآن عنكم اعراضا لا يقال الصدمح هو الاعراض فكيف يحتاج إلى تقدير أو تضمين لانا نقول صرف الذكر عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وهو مازوم للاعراض الذي هو عدم الاقبال عليهم بالتكاليف واهمالم منها لانفسه كما لا يخفى أو بناء على أن المراد اعتبارا لاعراضكم وفاعل الاعتبار والضرب هو الله (قوله أو معرضين) يشير إلى جواز كون صفحا حالا واعلم أن الضرب في الاصل الذود والدفع يقال ضرب الترائب عن الحوض ذادها ودفعها وحينئذ فنضرب إما استعارة نصريحية لترك انزاله لهم أو انه استعارة تخيلية حيث شبه الذكر بترائب تذاذ وتدفع عن الحوض

إن كنتم قوما مسرفين على قراءة الكسر وبرد عليه أمران أحدهما ان الجزوم به إسرافهم فيما مضى والاسراف للمستقبل بالنسبة إلى العباد مشكوك فيه وان كان المراد ان تبين إسرافكم للماضي لأجل كان قائلين أيضا للعباد مشكوك فيه الثاني انه اذا كانت البراهين القاطعة تجعل الاسراف كأنستحيل فدخول ان عليه خلاف الاصل فان الاستحليل لا يدخل عليه أداة الشرط حقيقة والمهزمة

مثلا واستعارة اسم التشبه به لتشبهه في النفس ثم حذف التشبه به وهو الترائب وذكري من لوازمه وهو الضرب والمحال

على طريق الكنية والضرب تخييل للكنية وهي لفظ الترائب الطوى أو لفظ الذكر المذكور أو التشبيه للضمير على اختلاف اللذاهب (قوله فيمن قرأ) أي في قراءة من قرأ بالكسر وهذا متعلق بمحذوف خبر محذوف أي فان شرط في قراءة من قرأه من قرأه بالكسر أي واماني قراءة من قرأ بالفتح فهو في محل المفعول من أجله والمعنى لان كنتم قوما مسرفين أي مستهزئين بآيات الله وكتابه ثم انه على قراءة الفتح يتعين اعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا ولا يجوز أن يكون مفعولا له لانه لا يتعدى على قراءة الكسر بان الشرطية يكون جواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أو ان نفس ما قبله هو الجواب أو لا يحتاج إلى جواب لوقوع الجملة الشرطية حالا فاستغنت عن الجزاء لتجردها على معنى الشرط والمعنى مفروضا كونكم مسرفين ونظير الآية في الوجهين المذكورين زيد وان كثر ما له بخيل (قوله وتصوير أن الاسراف) أي وتبين أن الاستهزاء بآيات الله وكتابه في هذا المقام الذي أورد في شأنه هذا الكلام وهو مقام ظهور الآيات وتزول القرآن



(قوله والمحال وان كان الخ) هذا جواب عما يقال اذا كان الاسراف بمنزلة المحال فلا يستعمل فيه ان لما مر أنه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بعدم وقوعه وحينئذ فلا يستعمل فيه ان وحاصل الجواب أن المحال وان كان ليس محالاً لان بحسب الاصل لكونه مقطوعاً بعدم وقوعه لكن كثيراً ما ينزل منزلة المشكوك وهو ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده لارخاء العنان لتبكيك الحصم فتدخل عليه ان وحاصل كلام الشارح أن في الآية تنزيلين الاول تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة المحال المقطوع بعدمه الثاني تنزيل المحال منزلة المشكوك فيه الذي لا قطع بعدمه ولا بوجوده على سبيل الساهلة وارخاء العنان لغرض التبكيك فأدخلت عليه ان فالتنزيل الاول وسيلة للثاني الذي هو موقع لان واعتراض بأن اعتبار التنزيلين أمر لا يتعين اذ يصح أن يكون فيها تنزيل واحد وهو تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده الذي هو موقع ان ولا داعي الى اعتبار التنزيلين في الآية وأجيب بجوابين الاول أن اعتبار التنزيلين أبلغ في التوبيخ اذ لو نزل (٤٧) ابتداء كذلك فأت اعتبار محاليته وهي نكتة

مطلوبة لاقتضاء المقام لها لا فادتها المبالغة التامة في التوبيخ الثاني أن تنزيل المقطوع به بمنزلة المشكوك فيه قليل وتنزيل المقطوع بعدمه بمنزلة المشكوك فيه كثير فجعل التنزيل الأول واسطة ليجرى على الكثير وظهر بما ذكرناه أن الشرط هنا أعني قوله ان كنتم قوما مسرفين مقطوع بوقوعه لكن أدخلت عليه ان لئلا يبيخ وتبين انه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزلة مشكوك فيه نظر الوجود ما ينزله (قوله لغرض التبكيك) أي اسكان الحصم والزامة من حيث ان التكلم اذا نزل مع مدعى المحال وأظهر

والمحال وان كان مقطوعاً بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه ان لتنزيله بمنزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل الساهلة وارخاء العنان لغرض التبكيك كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (أو تغليب غير التصف به) أي بالشرط (على التصف به) كما اذا كان القليمان

مخلاف الأصل لأن ينزل كثيراً منزلة المشكوك فتدخل عليه ان لارخاء العنان لتبكيك الحصم كما تقدم ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي الموحدين لله تعالى النافين لذلك الولد أو من المطيعين لذلك الولد لو كان لكن لم يكن فأعبد ربك وحده فالشرط هنا أعني قوله ان كنتم قوما مسرفين أدخلت عليه ان للتوبيخ وتصويره بأنه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزلة وما لم يكن يفرض التنزيل الاسراف المحقق بمنزلة المشكوك لاشتمال المقام على ما ينزل تحققة فتدخل عليه ان من أول وهلة من غير أن يتوصل الى ذلك بجعله كالمحال ثم جعل المحال كالمشكوك لان التوصل الى ادخال ان بتنزيله بمنزلة المحال أبلغ كما لا يخفى من التوصل بمجرد وجود ما ينزل التحقق لان الاول يدل على أن المرفوض مما لا يختلف في اتفائه لكن الانصاف أن الكلام ليس فيه ما يفي عن تنزيله بمنزلة المحال ثم يفرض كما يفرض المحال ولو كان التنزيل أبلغ اللهم الا ان يدعى ان اشتمال المقام على ما يقع الاسراف من أصله على وجهه مرغوبة في الظهور وهو الدليل أو يدعى ان تلك الابغية المناسبة للمقام دليل فتأمل (أو تغليب غير التصف به) أي بالشرط (على التصف به) فظاهر العبارة أن الذي صدق عليه

في الآية الكريمة اللانكار والفاء عاطفة على جملة محذوفة والضرب مجاز عن الصرف وصفها مصدر من المعنى أو مفعول من أجله أو حال أي صالحين ان جزوا وقوع المصدر حال في القياس ويحترز بقراءة الكسر عن قراءة الفتح فعناه الأجل اسرافكم فنضرب عنكم الذكر فلان مؤمرون ولا تنهون وأما أن يؤتى بان للتغليب بأن يسند فعل الشرط الى جماعة بعضهم مقطوع بوقوع الفعل منه وبعضهم مشكوك فيه فيغلب المشكوك في وقوعه منه على غيره **بالتنبيه** حيث ورد في القرآن الكريم

مدعاه المحال في صورة المشكوك اطمان لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازماً مسلم الاتقاء كما في الآية وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وكان يقال لمن يعتقد أن العالم قديم وأنه ممكن بذاته لو كان العالم قدما لازم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنًا وأنت تقول بإمكانه أو يرتب عليه لازماً ما قاما لرجائه بتمكنه في ذهنه كما في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين بناء على أن المراد فأنا أول النافين لذلك الولد العابدين لله فإذا رتب الحصم ذلك اللازم سكت للدعي واقطع وسلم والتم بما كان لا يقول به كذا قيل لكنه بعيد من جهة أن التعليق على وجوده ولفظ الواقع لانه المحال لا في زعمهم اذ ليس هذا محالاً وكلامنا في المحال وقيل المعنى ان صح وثبت ببرهان يقيني وحجة واضحة أن للرحمن ولداً موجوداً خارجاً فأنا أول الطامنين لذلك الولد أي فأسبقكم الى طاعته والالتقائه كما يعظم الرجل ولداً لملك تعظيماً لأبيه لكنه لم يثبت بالبرهان والحجة الواضحة أنه ولد فأنا أعبد ربك وحده فكأن الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الامر المقطوع بانتفائه بمنزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان تبكيكنا للخاطئين (قوله أو تغليب) عطف على عدم جزم وقوله غير



ومجىء قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا بان يحتمل أن يكون للتو بيخ على الريبة لاشتغال المقام على ما يقلمع من أصلها  
 بالتصنف به أي غير محقق الاضاف بالشرط وهو المشكوك في اتصافه به الذي هو موقع ان وقوله على المتصنف به أي بالفعل فيما اذا كانت  
 أداة الشرط داخلية على كان أو من تحقق أنه يتصنف به في المستقبل فيما اذا كانت غير داخلية على كان فيصير الجميع كالمشكوك فيه  
 وهذا التقرر يدل عليه قول الشارح كما اذا كان القيام الخ فان قلت حيث صار اتصاف الجميع بالشرط كالمشكوك فيه بسبب تغليب  
 للمشكوك في اتصافه بالشرط على المتصنف به تحقيقا كان استعمال ان في موضعها وهو ما يشك فيه وحينئذ فلم يكن هذا اللوضع مما نحن  
 فيه وهو استعمال ان في الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت صيرورة الجميع كالمشكوك فيه أمر تقديري فلا ينافي أن بعضهم ليس  
 مشكوكا في اتصافه به في الواقع بل محذور وم اتصافه به فالانبان بان بالنظر لذلك البعض خروج عن الاصل وبالنظر للمشكوك في اتصافه  
 به جار على الاصل واعلم أن هذا التقرر الذي قيل هنا يصح اعتباره في الآية الآتية بأن يقال غلب غير المرئيات أي غير محقق الاضاف  
 بالرئيب وهو المشكوك في ريبه على المرئيتين (٤٨) جز ما صار الجميع كالمشكوك في اتصافهم بالرئيب فاستعمال ان بالنظر للمشكوك في ريبه

قطعي الحصول لزيد غير قطعي لعمره وفتقول ان قتما كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرئيتين (وان  
 كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أي يحتمل أن يكون للتو بيخ

بالتحقق أنه غير متصنف غلب على الذي صدق عليه أنه متصنف كذلك و يحتمل أن يكون المعنى ان غير  
 محقق الاضاف وهو المشكوك فيه غلب على المتصنف فيصير الجميع كالمشكوك فيه كما اذا كان القيام  
 قطعي الحصول لزيد غير قطعي الحصول لعمره بمعنى أن عمرا مشكوك في قيامه فيغلب عمره وعلى زيد في  
 حكم القيام فيصير قيامهما كالمشكوك فيه فتقول ان قتما كان كذا وعلى هذا الاحتمال الثاني يكون  
 استعمال ان بعد التغليب في موضعها وهو ما يشك فيه وعلى الاول يرد فيه بحث سنقره في المثال المشار  
 اليه بقوله (وقوله تعالى) في خطاب المرئيتين (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أي  
 يحتمل أن يكون للتو بيخ وتصوير أن المقام لاشتغاله على ما يقلمع الرئيب من أصله لا يصلح الرئيب فيه الا أن  
 يفرض كما يفرض الحال و يحتمل أن يكون لتغليب غير المرئيتين على المرئيتين وظاهر أن المراد بغير

ان وليست في كلام محكي عن بقع منه الشك استحالة أن تكون للشك لان الله تعالى منزله عنه وانما هي  
 على ما يقتضيه المقام من هذه التأويلات **تنبيه** قال المصنف تعالى السكا في قوله تعالى وان  
 كنتم في ريب يحتملها أي يحتمل أن تكون للتو بيخ كما سبق وأن تكون لتغليب غير المرئيتين من  
 المخاطبين على المرئيتين منهم فانه كان منهم من يعرف الحق ويشكره عناداً قلت لكن التغليب أن يجمع

على الاصل وبالنسبة للمرئيات  
 جزما على خلاف الاصل  
 وعلى هذا لا يرد بحث أصلا  
 كذا قيل وفيه أن هذا  
 لا يتم الا لو كان المخاطبون  
 بعضهم مرئياتا وبعضهم  
 مشكوكا في رئيتاهما والواقع  
 خلاف ذلك فقد كان  
 بعضهم مرئياتا وبعضهم  
 غير مرئيات يعلم أنه من عند  
 الله ولكن ينكر ذلك عنادا  
 (قوله قطعي الحصول لزيد)  
 أي بالفعل أو في المستقبل  
 وقوله غير قطعي لعمره وأى بل  
 مشكوك في اتصافه به في  
 المستقبل (قوله فتقول ان

قتما كان كذا) أي تغليب ان لم يقطع له بالقيام على من قطع له بالقيام فاستتملت ان في الجزم وهو من  
 القيام قطعي الحصول له بسبب تغليب من القيام غير قطعي له عليه فان قلت كيف يغلب غير المتصنف وهو عدى على المتصنف وهو  
 وجودي قلت يجوز ذلك باعتبار كون غير المتصنف بالشرط أكثر أفرادا من المتصنف به في الواقع أو باعتبار كون عدم الاضاف هو  
 الاصل فان قلت ان الشرط هو الهيئة المركبة من وقوع القيامين ولا شك أنه مشكوك فيها بسبب الشك في أحد جزأها وحينئذ  
 فتكون ان هنا مستعملة على الاصل لاني الامر الجزم به على خلاف الاصل وهذا خروج عما نحن بصدده وتوضيح ذلك أنه اذا كان خمسة  
 رجال متوضئين وخمسة غير متوضئين ثم خلط الجميع فلا يحكم على الجميع بأنهم متوضئون قطعاً ولا بعدم الوضوء قطعاً فكذلك اذا خلط  
 للتصنفون بالقيام قطعاً وغير المتصنفين به قطعاً فالهيئة الاجتماعية لا يقطع بقيامها ولا بعدم قيامها أجيب بأن قوله ان قتما الخ من باب  
 السكائية أي ان قام كل منكما ولا شك أن أحدهما مقطوع بقيامه فاستعمال ان فيه على خلاف الاصل للتغليب المذكور لامن باب السكل  
 حتى يتأني الاعتراض قرر ذلك شيخنا العلامة العدوي عليه سبحانه الرحمة والرضوان (قوله للمخاطبين المرئيتين) جعله المخاطبين مرئيتين  
 ظاهر على الاحتمال الاول لاعلى الثاني لانهم عليه بعضهم مرئياتا وبعضهم غير مرئياتا يقال جعلهم مرئياتين وان كان بعضهم غير  
 مرئيات باعتبار التغليب الذي سببته كذا قيل وفيه أن التغليب الذي سيد كره انما يقتضى جعل المخاطبين غير مرئياتين فتأمل  
 (قوله يحتمل أن يكون للتو بيخ) أي يحتمل أن تكون ان هنا مستعملة في الامر الجزم به للتو بيخ بناء على أن الخطاب للمرئيتين لأنهم  
 اللو يخون على الرئيب وأن الرئيب نزل منزلة المستحيل لوجود الأدلة الدالة على أن الرئيب فيما نزل لا ينبغي صدوره من عاقل ثم نزل ذلك

والتصوير



ويحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم فإنه كان فيهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا وكذلك قوله تعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا على سبيح

الاستحليل منزلة مالا قطع بدمه ولا بوجوده وهو الشكوك فيه فلذا استعمل فيه ان (قوله والنصوير المذكور) أي تبين أن الارتباب مالا ينبغي أن يثبت لهم الاعلى سبيل الفرض لاشتغال اللقاص على ما يزيله و يقلعه من أصله وهو الآيات الدالة على أنه من عنده (قوله لتغليب غير المرتابين) أي من المخاطبين وقوله على المرتابين يعني منهم وهذا التقرير هو الذي يقتضيه قول المصنف أو تغليب غير المتصف به (قوله لأنه كان الخ) علة لقوله على المرتابين وأشار بهذا إلى أن المراد بغير المرتابين في هذا اللقاص من لم يتصف بالريب أصلا بل يعرف الحق وينكر عنادا لا من شك في ريبه لا من الأول ما علم من أن المخاطبين منهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا قال تعالى فأنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وإن فريقا منهم (٢٩) ليكنتمون الحق وهم يعلمون والثاني على

ما قيل ان المخاطب بكسر الطاء بهذا الكلام هو الله تعالى ولا معنى لكون غير المرتاب هو الشكوك في ريبه بالنسبة إليه تعالى لاستحالة الشك عليه تعالى (قوله وهما بحث) أي وارد على الاحتمال الثاني (قوله كان الشرط قطعي الا وقوع) أي لان المتغلبين لم يحصل منهم ريب أصلا فاذا غلبوا على المرتابين صار الجميع لارتباب عندهم وحينئذ فيكون الشرط مقطوعا بانتفائه فلا يصلح لاستعمال ان فيه ولا اذا والحاصل أن حقيقة التغليب أن يوجد ما للكلمة وما ليس لها ويغلب ما لها على ما ليس لها وهما ليس كذلك اذ البعض مرتاب قطعا والبعض غير مرتاب قطعا

والنصوير المذكور أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين لأنه كان في المخاطبين من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا فجعل الجميع كأنه لا ارتباب لهم وهما بحث وهو أنه اذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط قطعي الا وقوع فلا يصلح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعي الوقوع لأنها إنما تستعمل في المعاني المحتملة للشكوك

المرتابين في هذا اللقاص من لم يتصف بالريب لا من شك في ريبه لا من أحد ما علم من أن المخاطبين فيهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا قال تعالى فأنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وإن فر يقا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون والآخرة أن المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى فلامعنى لكون غير المرتاب بالنسبة إليه تعالى هو الشكوك في ريبه وهذا الرأى في التغليب في الآية الكريمة على هذا وهو أنه غلب المعلوم نفي ريبه على الذي علم ريبه هو مقتضى عبارة المصنف كما أشرنا إليه قبل وعليه يكون المحل بعد التغليب غير موقع لانها إنما تستعمل في الامور المحتملة للشكوك فيها كما أشرنا إليه في الاحتمال الثاني عند تقريرنا قول المصنف أو تغليب غير المتصف بالتغليب المؤدى إلى تحقق نفي الوقوع يكون استعمال ان فيه كاستعماله في محقق الوقوع فيمتنع في الاول كما في الثاني ولهذا يقال هنا إنه بعد التغليب وتصيير الريب منفي الوقوع جزما يفرض حينئذ كما يفرض المحال أي يفرضه

بين ما يقتضيه الكلمة وغيره وهما جمع في فعل الشرط بين مجزوم بأن عندهم ريبا وهم الكفار ومجزوم بأنه لا ريب عندهم وهم الذين كانوا يعتقدون الحق بقلوبهم فلم يستعمل ان في شيء من حقيقتها من الشك ثم غلب عليه غيره بل استعملت في شئيين كل منهما غير مدلولها وليس ذلك من التغليب في شيء وما هو الا كقولك ان عاد أمس وطلعت الشمس غدا أو كرمك فهو تعليق على واجب ومستحيل وكلاهما خلاف الاصل وقدمتى شارحو الفتاح والتلخيص على ما ذكره المصنف على ما فيه ولا يصح كلامه الا بتأويل وهو أن يدعى أن بعض المخاطبين كانت حاله حال من يشك الانسان في أن عنده ريبا أولا كلنا فحينئذ بعضهم كان الانسان يعلم أن عندهم ريبا وهم الكفار الذين يقولون لا ندري كاذبين قالوا وما الرحمن حينئذ يمكن أن يقال بعض المخاطبين من شأنهم الخطاب بان عند الانسان

(٧ - شروع التلخيص - ثاني) فاذا غلب غير المرتاب على المرتاب صار الجميع لارتباب عندهم فلم يوجد ما يلبق بان وحينئذ فلا يتم ما ذكره المصنف من احتمال كون ان في الآية مستعملة في الأمر المجزوم به للتغليب لان التغليب يؤدي لعدم صحة التعبير بها وأشار الشارح لجواب ذلك البحث بقوله الآتي بل لا بد الخ وحاصله أنه بعد التغليب وتصيير الجميع غير مرتابين وتصيير الريب منفي الوقوع فرض ذلك الريب كما يفرض المحال لتبكيك الحصم والزامه وذلك بأن نزل ذلك الريب المقطوع بدمه منزلة الشكوك فيه فصح استعمال ان فيه لأنها صارت مستعملة في موضعها الاصل وهو الشكوك فيه ففيه تصرفان كما في قوله تعالى ان كنتم قوما مسرفين في قراءة الكسر على ما مر فان قلت حيث كانت ان هنا مستعملة في موضعها وهو ما يشك فيه فلم تكن الآية تامن بصدده وهو استعمال ان في الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت تقدم جوابه وحاصله أن صيرورة جميع المخاطبين لارتباب عندهم بالتغليب أمر تقديري فلا ينافي أن بعضهم في نفس الأمر مرتاب قطعا فالإتيان بان بالنظر لذلك البعض على خلاف الاصل



(قوله وليس العنى الخ)

هذا جواب عما يقال أى حاجة الى هذا التقلب المستلزم لبراد الاشكال المذكور المحتاج في دفعه الى التزبل الآتى مع أن أداة الشرط وهى ان تقلب الماضى الواقع بعدها للاستقبال والامور المستقبلية من شأنها أن يشك فيها وان كان الشك بالنسبة اليه تعالى محال لكن يجرى الكلام على الدق العربى وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وحاصل الجواب أن محل كون ان الشرطية تقلب الفعل الماضى الواقع بعدها للاستقبال مالم يكن الفعل كان والا بقى على مضيه وحينئذ فليس الشرط هنا وقوع الارتباب منهم فى المستقبل بل فى الماضى وحينئذ فلا بد من التقلب والفرض المذكور أى فرض قطعى الا وقوعه كما يفرض المحال بأن ينزل منزلة المشكوك فيه لتبكيته الحتم ليصح كونه موقعا لان هذا محصل كلام الشارح (قوله ولهذا) أى ولاجل كون المعنى ليس على حدوث الارتباب فى المستقبل (قوله بمعنى اذ) أى ومعلوم أن اذ ظرف بمعنى الزمان الماضى وقوله ههنا فى هذه الآية وما مثلها

وليس المعنى ههنا على حدوث الارتباب فى المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن ان ههنا بمعنى اذ

كثيرا لتبكيته ولو لم يكن محالا لان لكن بكثيرته فديتم كون المحل محلها وقد اوجب عن كون المقام بعد التقلب ليس محالا بفرضه كفرض المحال بأنه لا يحتاج الى ذلك الفرض لان المراد الرب فى المستقبل والامور المستقبلية من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة الىه تعالى محالا لكن يجرى الكلام على الدق العربى وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وهذا مردود لان كان مع ان انما تستعمل للمضى غالبا لانسلاخها عن معنى الحدث وانما المراد بها الزمن الماضى كما تقدم ولاجل أن إن مع كان للمضى كما نص عليه الزجاج والمبرد فقالا لان إن لا تقلب كان الى المستقبل زعم الكوفيون أنها بمعنى اذ التى هى للزمان الماضى وأيضا لو كان الكلام بمعنى الاستقبال لم يفتقر الى اعتبار التقلب أصلا لان الواقع منهم الرب مشكوك فى ريبهم فى المستقبل والمقدر أن فى الكلام تغليباً على أن ذكر الشك ههنا والحطاب من الله تعالى مما يحوج الى تكلف التخرىج الذى لا يخلو عن بحث وأما الجواب بأنه لما كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب صار الجميع كالمشكوك فى ريبهم ضرورة صدق تردد الرب وعدمه فيما بينهم كتردد النسبة فى المشكوك فهو خروج عن باب التقلب للنصوص عليه ولو كان هذا الاعتبار من مواقع ان أيضا فالصواب فى الجواب هو ما تقدم من أنه بعد التقلب وتصير الجميع غير مرتابين فرض ذلك الرب كما يفرض المحال والمحال يفرض كما تقدم كثيرا لتبكيته الحتم أى اسكاته والزامه كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا فان الايمان بمثل القرآن محال لعدم وجوده يفرض لما ذكره وكقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين والتبكيته فى فرض المحال يكون من جهة أن الحتم اذا تنزل معه الى اظهار مدعاها فى صورة المشكوك اطمان لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازم مسلم الانتفاء كما فى المثال الأول أو لازم قاطع لرجائه بتمكنه فى ذهنه كما فى الثانى بناء على أن المراد فأن أول التنافين ثم انه كان ينبغى للمصنف حيث ذكر أن إن قد تخرج عن أصلها أن يذكر أن اذا كذلك كما أشعر به قوله وأصل اذا الجزم بوقوع الشرط فيقول مثلا وقد تستعمل اذا فى مقام الشك للاشعار بأن الشك فى ذلك المقام محال ينبغى لعدم مناسبته كقولك لمن قال لا أدري هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أولا اذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعارا بأن الأمير لكرمه لا ينبغى الشك فى تفضله ونحو ذلك ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج ان عن أصله

شكافى أن عندهم ريبا أولا وبعضهم لا يشك الانسان فى أن عنده ريبا فعلى المشكوك فى ريبه بالنسبة الى السامعين على غير المشكوك فى ريبه وهذا غير ما ذكره المصنف ثم ان فيه من الركاكة ما لا يخفى ولعل القطع حاصل بأنه غير مراد وأغلب ظنى أن الوهم سرى لهم من أن الرب هو الشك وأن الذهن زاغ عن الرب الذى يطلبه ان وهو ريب الانسان المتكلم الى الرب الذى هو فعل الشرط ثم لو ثبت للمصنف ما ادعاه فى الآية الكريمة من التقلب وقع النزاع معه ومع السكاكى فى جعله التقلب من النسبة التى لاجلها تستعمل ان فى الجزم به وذلك لان هذا العلم انما يتكلم فيه فى النسبة المعنوية لا اللفظية والتقلب أمر لفظى لا يتوَقَّى به الا النسبة معنوية تحمّل عليه فان أراد المصنف أن التقلب نسبة لم يصح وان أراد أنه لا بد من اشتغاله على نسبة معنوية لاجلها تستعمل ان فى الجزم فليس فى ذلك بيان لما هو بصدده من نسبة استعمال ان فى الجزم وما كانت تلك النسبة الحاملة على التقلب هى احدى النسبتين السابقة ثم اعلم أن السكاكى قال وأما قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا وان كنتم فى ريب من البعث وذكرا ما سبق أرادوا الله أعلم بقوله وان كنتم فى ريب من البعث قوله تعالى ان كنتم فى ريب من البعث لان التلاوة ان كنتم بلاوا والواو من كلام



والنغليب باب واسع يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى لنخر جنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا أدخل شعيب عليه السلام في لتعودن في ملتنا بحكم النغليب إذ لم يكن شعيب في ملتهم أصلا ومثله قوله تعالى ان عدنا في ملتكم وكقوله تعالى وكانت من القانتين عدت الأثى من الذكور بحكم النغليب وكقوله تعالى فسجدوا الا إبليس عدا إبليس من الملائكة بحكم النغليب

(قوله ونص البرد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ولهذا لان هذا دليل للعدوى وهي قوله وليس المعنى هنا الخ تأمل (قوله لقوة دلالة الخ) أي لان الحدث الطلق الذي هو مدلولها مستفاد من الخبر فلا يستفاد منها الا الزمان الماضي كذا في الطول وبيانه أن خبرها كون خاص كالانطلاق ويزمه الكون العام فالكون الطلق الذي هو مدلولها صار مستفادا من خبرها في ضمن استفادة الحدث المخصوص منه وحينئذ فلا يستفاد منها الا الزمان الماضي هذا والصحيح أن كان الواقعة بعدان الشرطية بمنزلة غيرها من الأفعال الماضية كما هو مذهب الجمهور قال الجزولي والماضي بالوضع له قرآن تصرف معناه الى الاستقبال دون لفظه وهي أدوات الشرط كلها الا لو وما ولو كانت ان لا تنقلب معنى كان الى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والراد بها الاستقبال في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله فجرد الخ) هذا هو البحث السابق أعاده ليرتب عليه الجواب وهو قوله بل لا بد الخ (٥١) وقوله بل لا بد الخ أي بل يجب

الجواب بذلك بناء على تفسير النغليب بما ذكره الشارح هنا فلا ينافي أنه على تفسيره بما قلناه سابقا نقلا عن الطول لا يجب ذلك إذ لا إشكال (قوله فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير) أي بأن نزل الرب للقطوع بعدمه منزلة الشكوك فيه ففيه نزل بل ان الأول نزل المرتابين منزلة غير المرتابين بسبب تغليبهم عليهم والثاني نزل الرب للقطوع بعدمه منزلة الشكوك فيه (قوله للتبكيك) أي لأجل اسكات الخصم والزمان بما لا يقول به وذلك لان الخصم

ونص البرد والخراج على أن ان لا تنقلب كان الى معنى الاستقبال لقوة دلالة على المضي فمجرد النغليب لا يصح استعمال ان هنا بل لا بد من أن يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير المرتابين فصار الشرط قطعي الاتقاء فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير للتبكيك والالزام كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (والنغليب) باب واسع (يجرى في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القانتين)

فانظره (والنغليب) الذي هو أن يعطى أحد المصطحبين أو النشاكين حكم الآخر وقد تقدمت صورة منه باب واسع (يجرى في فنون) أي أنواع من المعاني وأساليب من الكلام كثيرة (كقوله تعالى) في وصف مريم (وكانت من القانتين) فمن في قوله من القانتين للتبكيك اشعارا بأن لها ما للقانتين من صلاح الدين وصلاح التقوى وليست للإبتداء على أن المعنى وكانت ناشئة من أصول قانتين لانهامن نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن ذرية هرون أخى موسى فيكون الكلام خالوا عن النغليب وذلك

السكاكي عاطفة ولا ينكر ذلك فهو كقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه رقل وبأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بينكم الآية فكان المصنف توهم أن هذه الواو من القرآن الكريم فقال في الايضاح وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب من البعث وهو غلط سببه ما سبق ص (ثم النغليب يجري في فنون الخ) ثم لما توهم المصنف أن ما سبق محتمل للنغليب استطرده لذكر باب النغليب وليته لم يذكر هنا لعدم ثبوت أن ما سبق من النغليب فقال ان النغليب يجري في فنون كقوله تعالى وكانت من القانتين غلب فيه الذكرك على المؤنث وقد يكون بتغليب الخطاب على غيره كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون أصله

اذ انزل مع خصمه الى اظهار مدعاه المحال في صورة الشكوك وفي وقوعه اطمان لاستماعه منه فيرتب له على ذلك لازما مسلم الاتقاء فيسكت الخصم ويسلم ويلتزم بما كان لا يقول به كما تقدم (قوله فان آمنوا الخ) أي فان آمن الذين على غير دينكم بما نزل دينكم في الحقيقة فقد اهتدوا ولا شك أن وجود دين غيره حقا محال فنزل قطعي الاتقاء منزلة الشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل ان كان للرحمن ولد الخ) أي فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الامر للقطوع بانتفائه منزلة الشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله والنغليب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر في اطلاق لفظه عليهما والقييد الاخير لاخراج الشاكلة وفي الطول جميع باب النغليب من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له الا ترى أن القانتين موضوع للذكور للوصفين بهذا الوصف واطلاقه على الذكور والاناث اطلاقا على غير ما وضع له وفي المعنى أنهم يغلبون الشيء على غيره لتناسب بينهما أو اختلاط القوم وان لم يصحوا على هذه في علاقات المجاز للرسول لكنهم نصوا على ما ترجع اليه وهو المجاورة ويصح جعل النغليب من قبيل عموم المجاز اه وبالجمله فالنغليب اما مجاز مرسل علاقته الجزئية أو الصاحبة أو من قبيل عموم المجاز فتأمل (قوله في فنون) أي في تراكيب مسندة من الكلام باعتبار أحوال ولا يختص بالنوع السابق وهو ان في مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الاصل وليس المراد بالفنون العلوم



(قوله غلب الذكركر الخ) و يحتمل أن يكون لفظ القاتين صفة لجمع مقدر أي من جمع قاتين ولفظ الجمع مذكر فيوصف حقيقة بوصف الذكور وان كان واقعا على مؤنث (٥٢) فلا تغليب حينئذ اه سم (قوله بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما) أي وهي

غلب الذكركر على الأنثى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت ما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قاتين إنما يجري على الذكور فقط

لان الغرض وصفها بالصلاح لا وصفها بالنشأة من أهل الصلاح فإذا كانت من لتبعض لزم أن المراد بالقاتين القاتنات لانها بعضهن لبعض القاتين ولكن لما اشترك الذكر والمؤنث في صحة الوصف بالقنوت غلب جانبه على جانبها فاستعملت صيغته المختصة به في مكان صيغتها فالتغليب هنا أوجب استعمال الصيغة مكان أخرى مع الاشتراك في مادة اللفظ والمعنى خلاف ما يأتي في أبو يونس ونحوه فإنه أوجب استعمال اللفظ المختص بالغلب مع اشتغال المراد على المعنى الغلب لفظه من غير اشتراك في مادة

يجهلون بالياء فغلب لان قوما في معنى مخاطب \* قلت وفي تسمية هذا تغليبا نظرا عما فيه مراعاة المعنى ومن تغليب الخطاب على غيره قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا فأدخل عليه الصلاة والسلام في ملتنا بحكم التغليب ولم يكن في ملتهم أصلا ونظيره قوله تعالى ان عدنان في ملتكم \* ومن التغليب قوله تعالى اعبداوا بكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون فان لعلكم متعلق في المعنى بخلقكم والمراد بتقون هم والذين من قبلهم \* ومن تغليب العاقل على غيره قوله تعالى ومن الأنعام أزواج يذروكم فيه \* تنبيه \* للتغليب بالنشئة موضع كثيرة فمنها قولهم أبو ان للآب والأم وفيه تغليب الذكر على المؤنث ومنها الخافقان ذكره السكاكي وغيره وهما للشرق والغرب فان الخافق حقيقة هو الغرب على أن تسمية الغرب خافقا مجاز لان الغرب ليس خافقا بل مخفوق فيه ومن التغليب العمران لآبي بكر وعمر قال ابن السجري ومن زعم أنهم أرادوا بالعمرين عمر ابن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فليس قوله بشيء لانهم نطقوا بالعمرين من قبل أن يعرفوا عمر بن عبدالعزيز ويروي أنهم قالوا لعثمان رضي الله عنه نسألك سيرة العمرين واليه ذهب أبو عبيدة ونقل في اصلاح للنطق عن قتادة أنه سئل عن عتق أمهات الاولاد فقال أعتق العمران فما بينهما من الخلفاء أمهات الاولاد فأراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فلا تغليب ومنها ما نقله الحاتمي عن الأصمعي قوله

ألا من بلغ الحرين عني \* مغلغلة أخص بها أيبا

واماها الحر وأبي أخوان ومنها قولهم البصرنان للبصرة والكوفة وقول قيس بن زهير

جزاني الزهدمان جزاء سوء \* وكنت ظلمة يجزي بالكرامة

واما هماز هدم وقيس من بني عيس ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن السجري وهو المراد في قول

التنبي واستقبلت قمر السماء بوجهها \* فأرنتي القمرين في وقت معا

وقال الفرزدق أخذنا بآفاق السماء عليكم \* لنا قمرها والنجوم الطوالع

وسأل الرشيد من حضر مجلسه عن المراد بالقمرين فقيل أراد النبي صلى الله عليه وسلم و ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنجوم الصحابة فأعجبه ذلك ورآه مناسبا لحال الفرزدق فان نسيبه يتصل بهذا الذنب الكريم وبهذا التفسير جزم ابن السجري وكان الوالد يستحسنه ومنها ياليت بيني وبينك بعدل شرقيين للشرق والغرب وكذلك للغربان ومنها الصعبان لمصعب بن الزبير وابنه عيسى وقيل مصعب بن الزبير وعبدالله أخوه وقالوا لعبدالله بن الزبير وأخيه مصعب الجيدين وكان عبدالله يكنى أبا خبيب ومنها العمران في قول قراد بن حبش الصاردي

القنوت (قوله على طريقة اجرائها على الذكور خاصة) أي وهي جمعها بالياء والنون أي بأن ذكرت تلك الصفة المشتركة على الطريقة للذكورة مرادا بها الذكور والاناث على سبيل المجاز المرسل والعلاقة البعضية أو مرادا بها الذوات المتصفة بالقنوت على سبيل عموم المجاز (قوله) فان القنوت ما يوصف به الذكور والاناث) أي فيقال رجل قانت وامرأة قانتة وهذا لكون القنوت صفة مشتركة بين الذكر والمؤنث (قوله) إنما يجري على الذكور فقط) أي لان صيغة الجمع بالواو والياء والنون خاصة بالذكور ونكتة هذا التغليب الاشارة بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت أي مريم من جملتهم وأدخلت في التعبير عنهم واعلم أن التغليب في الآية مبني على أن من تبعية أما إذا كانت لا ابتداء للغاية والمعنى وكانت مريم مبتدأة وناشئة من القوم القاتنين لانها من نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن

ذرية هرون أخي موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آباؤها والوجه الاول أعني جعل من تبعية ونحوه وارتكاب التغليب في الآية أحسن لفوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثاني وفوات وصفها بجبهات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أي بالفضل والصلاح لا بالنسب



وكقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون بناء الخطاب غلب جانب أنتم على جانب قوم ومثله وماريك بنافل عما تعملون فيمن قرأ بآلنا وكذا قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون غلب المخاطبون في قوله لعلكم تتقون على الغائبين في اللفظ والمعنى على إرادتهما جميعا لأن أصل متعلقة بخالفكم لا بعبدوا وهذا من غوامض التغليب وكقوله تعالى وجعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه فإن الخطاب فيه شامل للعقلاء والأنعام فغلب فيه المخاطبون على الغيب والعقلاء على الأنعام وقوله تعالى يذروكم فيه أي يشكم ويكثركم في هذا التدبير وهو أن جعل للناس والأنعام أزواجا حتى كان بين ذكورهم وإناهم النوالد والتناسل فجعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للث والتكثير ولذلك قيل يذروكم فيه ولم يقل به كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة

(قوله بل أنتم قوم تجهلون) اعترض بأن هذا من قبيل الالتفات لمن قبيل التغليب وذلك لأن قوم اسم ظاهر غائب فلما عدل عنه إلى الخطاب في تجهلون فقد تحقق الالتفات وأجيب بأننا لا نسلم أنه من الالتفات وذلك لأن لفظ قوله جهتان جهة غيبة وجهة خطاب ومراعاة كل منهما جرى على مقتضى الظاهر فلا يكون التفاتا وذلك (٥٣) لأن قوما اسم ظاهر غائب وقد حمل على أنتم

فصار عبارة عن المخاطبين ثم انه وصف بتجهلون اعتبار الجهة خطابه الحاصلة بعمله على أنتم وترجيحها على جهة غيبته الثابتة له في نفسه لأن الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى وأكمل وهذا في الحقيقة اعتبار الجانب للمعنى وترجيح المعنى على جانب اللفظ وبهذا القدر لا يتغير الأسلوب ولا يتحقق النقل من طريق إلى طريق آخر الذي هو الالتفات وبهذا يتضح صحة أنه من التغليب على ما في الشارح قال

(و) نحو (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لأن القياس يتجهلون ببناء الغيبة لأن الضمير عائد على قوم ولفظه لغظه الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه في المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه) أي ومن التغليب (أبوان) للآب والأم (ونحوه) كالعمرين لآبي بكر وعمر

اللفظ ولا في أصل المعنى فالسوية بينهما خطأ كما لا يخفى (و) كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) فتجهلون وصف لقوم محتمل إضماره وقوم اسم ظاهر وهو من باب الغيبة فكان الأصل في وصفه أن يؤتى بالنعل مبدؤا بالياء الدالة على الغيبة لكن لصحته لأنتم وكونه صادقا عليه وهو معناه وصدوقه وهو من باب الخطاب غلب جانب ذلك المعنى لمقتضى مراعاة الخطاب في الفعل فقيل تجهلون بالناء الدالة على الخطاب فقد غلب جانب الخطاب على الغيبة فأعطى وصف صاحبها حكم الخطاب (ومنه) أي وما وقع فيه التغليب (أبوان) للآب والأم (ونحوه) كالعمرين لآبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسين للحسن والحسين مما غلب فيه أحد للتشاكيب أو للتصاحيب على الآخر فقد استعمل لفظ الغلب في الآخر ثم نبي واستعمل فيهما مجازا والقاعدة في ذلك تغليب الأخر لأن يكون الآخر مذكرا فيغلب على المؤنث كالقمر فإن الشمس أخف لتسكين الوسط فيها ولكن غلب القمر لعدم تأنيته وهذه

إذا اجتمع العمران عمرو بن جابر \* وزيد بن عمرو خلت ذبيان تبعها

ومنها الأحوصان ومما الأحوص بن جعفر بن كلاب وعمرو بن الأحوص ومنها الحنفتان ومما الحنفت وسيف ابنا أوس بن حمير ومنها البحتران ومما بحتر وفراس ابنا عبد الله بن سلمة ومنها

ابن جماعة وفي جعل هذا من التغليب نظرا إذ هذا من ملاحظة المعنى وترجيحه على اللفظ ومثل هذا لا يعد تغليبا إذ لا يصدق على هذا ضابطه المتقدم عن صاحب البيان أعني ترجيح أحد المعلومين على الآخر في إطلاق لفظه عليهما فتأمل وهذا الاعتراض مبني على ما مر عن صاحب البيان في ضابط التغليب أما على مقاله غيره من أنه إعطاء أحد التصاحيب أو المشابهين حكم الآخر بأن يجعل الآخر موافقا له في الهيئة أو اللادة فلا يرد ذلك (قوله غلب) أي رجح جانب المعنى وهو الخطاب على جانب اللفظ وهو الغيبة نظرا لقوم (قوله لكنه في المعنى عبارة عن المخاطبين) أي لانه محمول على أنتم فمدلول قوم هنا الذوات المخاطبون لأن الخبر عين البتداء في المعنى (قوله فغلب جانب الخطاب) اعلم أن استعمال تجهلون في ذلك للوضع مجاز وتوضيحه أن صيغة تجهلون موضوع للجماعة المخاطبين غير المذكورين بلفظ الغائب فاستعمل في الجماعة المخاطبين المذكورين بلفظ الغائب لعلاقة الصحبة أو الضدية أو المشابهة (قوله ومنه الخ) فصله بمن عن النوعين السابقين تنبيها على أن بينه وبينهما تفاوتا وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات عديدة كالأبو بن والعمرين فكأنه قال ومنه ما اشتهر من أبو بن ونحوه وهذا التغليب يسمى تغليب التنبية وظاهر كلامهم أنه سماعي بل صرح بذلك بعضهم



(قوله والقمر بن للشمس والقمر) وعليه قول المتنبي

واستقبلت قمر السماء بوجهها \* فأرتني القمرين في وقت معا

أراد الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعني أن وجهها شدة صفائه انطبعت فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى برؤية وجهها الشمس والقمر في آن واحد (٥٤) (قوله وذلك) أي وكيفية ذلك أي التغليب والباء في قوله بأن يغلب للتصوير أي

والقمر بن للشمس والقمر بأن يغلب أحد للتصاحبين أو للتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفعله في الاسم ثم ينشئ ذلك الاسم ويقصد اللفظ الهمام جعلا مثل أبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القاتنين كما توهمه بعضهم لأن الأبوة ليست صفة مشتركة بينهما كالفنوت فالخالص أن مخالفة الظاهر في مثل القاتنين من جهة الهيئة والصيغة وفي مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ بالسكابة

التشبية في التغليب ظاهرة ان ينشئ على عدم اشتراط التساوي في المعنى بل في اللفظ كما يقال في عين اللبان وعين الشمس عينان وأمان بنى على الاشتراط فيجب التأويل في ذلك بالمسميين بهذا الاسم ولو كانت إحدى التسميتين وهي المقدره بمد التغليب مجازية وإنما قلنا بذلك التأويل على هذا البناء لأن التسمية المجازية لا توجب اتحاد المعنى كما قيل لاسيا والتجوز ههنا ليس من طريق المبالغة في التشبيه بل من طريق التجوز الارسالي بملاحة الصحبة أو المشاكاة ثم لفظ التغليب مطلقا مجاز مرسل كما أشرنا إليه أما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في الآخر فقط كما تقدم في القاتنين من المجاز لتلك الصحبة فواضح ولكن يكون معنى التغليب فيه مراعاة المجاز والأشرف وهو الذي كورية حتى استعملت صيغته في المجاز الذي هو دونه ولم يجعل من المجاز المحض الذي لا تغليب فيه لوجود الاشتراك في أصل الصيغة هذا اذا قلنا ان الصيغة استعملت في الاناث فقط كما تقدم وأمان قلنا انها استعملت في الذكور والاناث معا فهو كالأبوين وسيا في الآن وأما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في معنى الآخر مع ضميمته دخول معناه فيه بدون تشبيه كقوله تعالى وما كان لنا أن نمود فيها فان الاعادة في اللغة لا تصدق في الرسول الذي لم يكن فيها فقط وإنما صدق في الانبياء وقد استعملت فيها وفي غيرها مجازا كذلك أيضا وأقرب أنواع المجاز اليه شها لفظ الجزم المستعمل في الشكل وأما مع ضميمته وتشبيه اللفظ كالأبوين ففيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل في هذا المقام وقد تحقق كما قدمنا أن التغليب في الأبوين وشبهه أوجب استعمال اسم الغلب فيه مع الآخر من غير أن يشتركا في مادة اللفظ وأصل المعنى فهذا التغليب خلافه في نحو القاتنين لان الاختلاف في ذلك في الصيغة فقط دون المادة وأصل المعنى فالتسوية بينهما كما قيل غلط لا يخفى

الأفرغان وهما الأفرع بن حابس وأخوه مز يدومها الطليحتان طليحة بن خويلد الأسدى وأخوه حبال ومنها الحزيمتان والربيبتان من باهلة بن عمرو وهما خزيمه ووربيبة قال ابن الحاجب في أماليه شرطه تغليب الأدي على الأعلى لان القمر دون الشمس وأبو بكر أفضل من عمرو وقد رده عليه البحران للمح والعدب فغلب فيه البحر للمح وهو أعظم من العذب وعكس ذلك غير ابن الحاجب فقال شرطه تغليب الأعلى على الأدي كما نقله الطيبي في شرح التبيان وقال ابن رشيق في العمدة ان الكسائي قال ان التغليب في العمرين إنما هو لكثرة الاستعمال فان أيام عمر أطول من أيام أبي بكر رضي الله عنهما وكذلك ذكره ابن السجري (تنبية) كما تستعمل ان في المجرى به تستعمل في المستحيل وكلاهما خلاف الأصل كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد على للشهور وقيل ان في الآية المذكورة نافية معناه ما كان

وكيفية التغليب مصورة بتغليب أحد التصاحبين أي كما في أبي بكر وعمرو وقوله أو للتشابهين أي كالشمس والقمر وقوله بأن يجعل تفسيره تغليب أحد الأمرين المذكورين (قوله متفعله) أي معه (قوله ثم ينشئ ذلك الاسم) أي على مذهب ابن الحاجب القائل بأن مجرد التوافق في الاسم يكفي في التشبية الحقيقية وان لم يحصل اتفاق في المعنى لأعلى مذهب الجمهور القائلين لا بد فيها من الاتفاق في المعنى أيضا واللام يكن منتهى حقيقة بل ملحق به ولذلك تأولوا الزيد بن المسميين بز يدومها مثل قرأين للحيض والطهر والعينين للشمس والذهب وباب التغليب ملحقا بالمتنى الا اذا أول نحو القمر بن المسميين بذلك وعلم أن شأنهم أن يغلبوا الذكر أو الأخصف أو الأشرف والمذكر يغلب على غيره وان كان غيره أخف والأخصف يقدم على غيره وان كان غيره أشرف والادعاء في سبب التغليب كاف (قوله ويقصد اللفظ) أي ويطلق اللفظ

عليهما جميعا (قوله من جهة الهيئة) أي لان هيئة قاتنين غير هيئة قاتنات وقوله من جهة الهيئة أي (ولكنهما)

لان جهة المادة لان مادة القنوت تسكون للذكر والانثى وقوله والصيغة عطف تفسير (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة) أي لان مادة الأب غير مادة الاسم وقوله وجوهر اللفظ أي ذات اللفظ عطف تفسير والخالص أن الأبوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من القاتنين وقوله بل أنتم قوم تجهلون فلذا فصله بمن تشبها على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين للأفرد المغلوب حق في



\* واعلم أنه لما كانت هاتان الكامتان لتعليق أمر بغيره أعني الجزاء بالشرط في الاستقبال امتنع في كل واحدة من جملتيهما الثبوت وفي أفعالها للضي

اللفظ قبل التعليل وإنما غلب ما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئته وهذا ليس للمفرد العاوب حق في اللفظ قبل التعليل أصلاً ثم إن قوله وفي مثل أبوان الخ يشعر بأنه لا تجوز في أبوان من جهة الهيئته وليس كذلك لأن هيئة التثنية موضوعة للشركيين في المعنى واللفظ كالزبد في مذهب الجمهور أو بحسب اللفظ فقط كما هو مذهب ابن الحاجب والأبوان هيئتهما ليست كذلك فيكون التجوز واقعاً في الهيئة كالمادة وقد يقال إنما اقتصر على جهة المادة لانها جهة الافتراق (٥٥) بين مثل أبوان ومثل القاتنين لكن

ارتكاب الجزاء في المادة في مثل أبوين لضرورة الهيئة ذهنية التثنية لا يمكن إلا بعد تغيير مادة أحد الشبطين إلى مادة الآخر (قوله

ولكونهما الخ) فله قدمت على معلولها وهو كان كل الخ ليقع في ذهن السامع الحكم معللاً من أول وهلة فيكون أثبت وأوقع في النفس من الحكم المنتظر علته (قوله بغيره) الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أي فمعنى الكلام أن إن وإذا يفيدان أن التمسك علق في حال التمسك حصول الجزاء في الاستقبال على حصول الشرط في ذلك الاستقبال وقوله متعلق بغيره أي تعلقاً اصطلاحياً فيكون ظرفاً لغواً وفيه نظر فإن الغير اسم جامد لا يصح أن يتعلق به الظرف وأجيب بأنه إنما صح التعلق به لأن لفظ الغير واقع على الحصول

(ولكونهما) أي إن وإذا (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعني حصول مضمون الشرط (في الاستقبال) متعلق بغيره على معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتباً ومتعلقاً على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لان التعليل إنما هو في زمان التمسك لافي الاستقبال ألا ترى أنك إذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فقد عقلت في هذه الحالة حر يتسه على دخول الدار في الاستقبال (كان كل من جملتي كل)

(ولكونهما) أي ولكون ان وإذا في الاصل موضوعين (إ) إعادة (تعليل أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) أي حصول مضمون الشرط فغير حصول مضمون الجزاء هو حصول مضمون الشرط ولما كان لفظ الغير صادقا على الحصول الذي هو مصدر يصح عمله تعلق به قوله (في الاستقبال) لانه إذا صح عمل الضمير العائد على المصدر فأحرى الاسم الظاهر الصادق على المصدر فمعنى الكلام أن إذا وان تفيدان أن التمسك علق في حال التمسك حصول الجزاء في الاستقبال بحصول الشرط في ذلك الاستقبال وإنما لم يصح تعلقه بالتعليل للعلم بأن التعليل حالي لا استقبال فأنك إذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فحصول الحرية وهو العلق موقوف على حصول دخول الدار وحصول دخول الدار هو الذي يقع في الاستقبال معلقاً بحصول الحرية وأما التعليل وهو ربط أحدهما بالآخر فهو بالتلفظ الحاصل حال التمسك فلا يقع في الاستقبال فلم يصح تعلقه به وهو ظاهر ثم الربط بين الشرط والجزاء هنا جملي لا عقلي لان ترتيب الحرية على الدخول بالتزام التمسك وجعله لا باستزامة آياه عقلاً أو شرعاً أو عادة (كان) يتعلق به قوله ولكون الخ فمقدم عليه لا فائدة الكلام بذلك التقديم حكماً مفروغاً من بيان علته وهو واقع في النفس من الحكم المنتظر علته (كل) اسم كان (من جملتي كل) أي ولا أجل فائدة إن وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملتي الشرط والجزاء للتنبؤ بين لكل واحدة

له ولد فأنا أول العابدین له ص (ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ) ثم أي لكون ان وإذا وكان ينبغي أن يقول لكون كل منهما كما قال فيما بعد لتعليق أمر وهو الجواب بغيره وهو الشرط في الاستقبال وليس قوله في الاستقبال تقييداً لقوله لتعليق أمر لان كل تعليل لا يكون الا على مستقبل والتعليل في لو ولما الاحتمالية بل هو تركيب يتضمن ارتباطاً ما بل مراده أن يذكر الداعي لما سنده من كونها فعلية (قوله كان كل من جملتي كل

الذي هو مصدر فأعطى ما هو بمعنى المصدر حكم المصدر وإذا صح عمل الضمير العائد على المصدر في الظرف في قوله

وما الحرب الا ما علمتم وقد تم \* وما هو عنها بالحديث المرجم

فأولى اسم الظاهر الذي هو بمعنى المصدر ولهذا قال الشارح على معنى الخ فهو يشير إلى ما قلنا وفيه إشارة إلى أن ترتيب الجزاء على الشرط جعل لا عادي ولا شرعي ولا عقلي فان قلت ان دخلت الدار فأنت حر كان ترتيب الحرية على الدخول بالتزام التمسك وجعله لا باستزامة آياه عقلاً أو شرعاً أو عادة (قوله ولا يجوز أن يتعلق الخ) نوقش هذا بأن التعليل وان لم يكن مستقبلاً بحسب ذاته لانه جعل شئ مع لفظه على شئ وهو حال الأنة مستقبل من حيث متعلقه أعني العلق والعلق عليه فما للانع من جواز التعلق به للعلم باستقباله من حيث متعلقه



أعني أن يكون كائنا المجلتين أو أحدهما اسمية أو كلا الفعلين أو أحدهما ماضيا ولا يخالف ذلك لفظا

(قوله أي من ان واذًا) بيان لكل الثانية (قوله يعني الشرط والجزاء) بيان للعجلتين اللتين هما بيان لكل الأولى وحاصل المعنى ولأجل افادة إن واذًا ما تقدم كانت كل جملة من جملتي الشرط والجزاء للنسو بين لكل واحد من ان واذًا فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال فهمامثلا ان تجبيء أكرمك واذًا تجبيء أكرمك فلان تكون واحدة منهما اسمية ولا ماضوية (قوله أما الشرط) أي أما اقتضاء العلة لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية (قوله فلا نعمفر وض الحصول في الاستقبال) أي لا نأفدنا في التعليق أنه هو الذي اذا حصل في الاستقبال حصل غيره (٥٦) (قوله فيمتنع نبوته) أي الذي هو مفاد الاسمية وقوله ومضيه أي الذي هو مفاد الماضوية وقد يقال

من ان واذًا يعني الشرط والجزاء (فعلية استقبالية) أما الشرط فلا نعمفر وض الحصول في الاستقبال فيمتنع نبوته ومضيه وأما الجزاء فلا ن حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل (ولا يخالف ذلك لفظا

من ان واذًا (فعلية استقبالية) أي كل جملة من تديك المجلتين أعني جملة الشرط وجملة الجزاء لا بد أن تكون فعلية وأن تكون مع كونها فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال مثلاً فيها ان تجبيء أكرمك واذًا تجبيء أكرمك أما اقتضاء تعليق حصول أمر هو الجزاء بحصول غيره في الاستقبال وهو الشرط لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية فظاهر لا نأفدنا في التعليق أنه هو الذي اذا حصل في الاستقبال حصل غيره ودلالة الماضوية إنما هي على ضد الاستقبال والاسمية من حيث انها اسمية أعني تدل على الحصول والدوام للناس في الحدوث في الاستقبال فكان أصل جملة الشرط كونها فعلية استقبالية لا ماضوية أو اسمية وأما اقتضاء ذلك التعليق لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية فلأن مفاده أن مضمون الجزاء يترتب على حصول مضمون الشرط واذًا كان مضمون الشرط استقباليا استحالة كون ما يترتب عليه وهو الجزاء حاليا أو ماضيا بالذات يترتب ما حصل قبل الاستقبال على ما يحصل فيه وهذا ظاهر ان كان معنى التعليق أن الشرط اذا حصل حينئذ يحصل الجزاء وأما ان كان معناه أن حصول الجزاء علة حصول الشرط في الجملة جاز تقديمه على الشرط اذ لا يمنع كون اللاحق علة لحصول السابق كما يقال ان كان زيد يديراً غدا فنحن نفرح من الآن ولكن أكثر استعمال الشرط على الاعتبار الأول ولذلك قلنا انه الاصل كذا ذكر وفيه شيء لانه لا يتحقق عليه لاحق لسابق ومما مثل به غير تام للدلالة على المراد فان الفرحة الآن أعني ترتب في الحقيقة على العلم بحصول البرء غدا وعلى العلم بإمكانه وهو استقبالي أو حالى وعلى تقدير كونه حاليا فلا تعليق في الحقيقة تأمل (ولا يخالف ذلك لفظا) أي ولا تقع المخالفة فيما ذكر بأن تكون المجلتان غير فعليتين أو استقباليتين في لفظها

فعلية استقبالية) أي ليظهر بذلك موضوعها الاستقبالي ولم تكن اسمية لدلالتها على الثبوت وهو غير الاستقبال وقوله استقبالية يعني أنها بلفظ المضارع ولا يعني أنها مستقبلية المعنى لأن ذلك أمر لا يخالف أبداً لتسكتة ولا لغيرها ولو اجتنب اللفظ الاستقبالية لكان أحسن لأنه إنما يستعمل في الفعل الدال على المستقبل سواء كان مضارعا أم لا ص (ولا يخالف ذلك لفظا

اقتضاء العلة الاستقبالية جملة الشرط مسلم وأما اقتضاؤها للفعلية فلا لجواز أن تكون جملة الشرط اسمية استقبالية من حيث خبرها لكونه فعلاً نحو زيد ينطق فانها تقيده الاستمرار التجدد ويوجب أن الجملة الاسمية من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدداً شأنها أن تدل على مجرد الثبوت والحصول فلذا اشترط في الجملة الشرطية كونها فعلية (قوله وأما الجزاء) أي وأما اقتضاء العلة لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية (قوله ويمتنع تعليق حصول الحاصل) أي فيما مضى أو الآن على حصول ما يحصل في المستقبل هذا وما ذكره من الامتناع ظاهر ان كان معنى تعليق الجزاء على الشرط أن الشرط اذا حصل يحصل الجزاء بعده لكن

لا نسلم أن هذا معنى التعليق بل معناه جعل الشرط سبباً في حصول الجزاء واذًا كان كذلك فيقال انه لا مانع من كون ما يأتي سبباً فيما يحصل الآن كما اذا قلت ان كان زيد يديراً غدا فنحن نفرح الآن وقد يقال يمنع أن يكون الفرحة الحاصل الآن سبباً عما يحصل في المستقبل وهو البرء بالفعل بل هو مسبب عن شيء حصل الآن وهو اخبار الصادق بأن البرء يحصل في المستقبل ولا شك أن هذا سابق على الفرحة بمعنى التركيب حينئذ ان ثبت أن زيد يديراً في المستقبل فنحن نفرح الآن (قوله ولا يخالف ذلك) أي ما ذكر من كون كل من جملتي الشرط والجزاء فعلية استقبالية بأن تكون المجلتان غير فعليتين أو غير استقباليتين في لفظها أو من جهة لفظها لا يقال برده عليه قوله لا تأتي وقد تستعمل ان في غير الاستقبال الخ فإنه اذا جاز استعمالها قليلاً لغير الاستقبال من غير تسكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الا لتسكتة ولم يصح التعليق بقوله لا امتناع مخالفة الخ لأننا نقول الكلام هنا حيث أريد الاستقبال بدليل أن هذا



نحو ان كرمتي اكرمك وان اكرمك وان نكرمتي اكرمك وان نكرمتك وان نكرمتي اكرمك وان اكرمك وان نكرمتي اكرمك  
أسس الانسكنة ما

مرتب على قوله سابقا ولكونهما تعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ وقوله وقد تستعمل الخ حيث أر بدغير الاستقبال فهو مسألة أخرى  
اه سم (قوله الانسكنة) أي الفائدة وذلك لان ظاهر الحال يقتضي مراعاة الموافقة بين اللفظ والمعنى فلا يعدل عن الموافقة المذكورة  
الانسكنة والدول عنها بلانسكنة ممنوع في باب البلاغة (قوله اسمية) راجع لقوله أو احدهما وقوله أو فعلية ماضوية راجع لكل  
من الأمرين وأورد عليه أن جملة الشرط لا تكون الا فعلية والجواب أن بعض النحو ين كالأخفش جوز كون شرط اذا جملة اسمية  
كما في اذا السماء انشقت ففعل الشارح بنى كلامه على ذلك أو أراد بقوله أو احدهما أحدهما معنا وهو جملة الجزاء (قوله فالمعنى على  
الاستقبال) أي فالمعنى لا يمكن المخالفة فيه بخلاف اللفظ فانه قد يخالف انسكنة (٥٧) (قوله - حتى ان قلنا الخ) مخالفة في كون المعنى على

الاستقبال فكأنه قال  
فالمعنى على الاستقبال حتى  
في هذا المثال المتوهم فيه  
عدم الاستقبال بسبب  
التقيد بالآن والأس  
ولما كان ظاهر الجملتين  
انهما ماضويتان لفظا  
ومعنى احتيج فيهما لهذا  
الأول بل لثلاث قواعد  
(قوله ان تعتد) أي ان  
تعد اكرامك إياي الآن  
وتعني به على فأعتدبا كراي  
إياك أسس أي فأعدوه وأمن  
به فالاعتداد الوافع شرطا  
وجزاء استقبالي والآن  
والأس ظرفان للاكرام  
للاعتداد وقوله فأعتد  
الخ هو بصيغة المضارع  
أو الأمر بناء على ما جوزه  
الشارح من كون الجزاء

الانسكنة) لامتناع مخالفة مقنض الظاهر من غير ضرورة وقوله لفظا إشارة الى أن الجملتين وان جعلت  
كأناهما أو احدهما اسمية أو فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان اكرمتي الآن  
فقدأ كرمتك أسس معناه ان تعتدبا كرامك إياي الآن فأعتدبا كراي إياك أسس وقد تستعمل ان  
في غير الاستقبال قياسا طردامع كان نحو وان كنتم في ريب كما مر

(الانسكنة) أي فائدة وانما امتنعت المخالفة حتى في لفظ الجملتين لان الدلالة على المعنى بما يطابقه  
هو مقنض الظاهر ومخالفته بلا فائدة ممنوع في باب البلاغة وأشار بقوله لفظا الى أن الكلام إنما هو  
في المخالفة في اللفظ وأما المعنى حيث أر بد اجراء ان واذا على أصلهما فلا يتصور فيه التخالف أصلا  
وانما يتصور فيه حيث أخرجنا عن أصلهما على ما يذكر الان فاذا كان الكلام في المخالفة اللفظية  
فعلية تقدير وقومها انسكنة كأن تكون الجملتان ماضويتين أو احدهما أو تكون الجزائية اسمية  
فالمعنى على الاستقبال الذي هو الأصل فقوله كرمتك مثلا ان نكرمتي اليوم فقدأ كرمتك بالأسس معناه ان  
تعتد على باكرامك اليوم فأعتد عليك باكرامك إياك أسس والسر في العدول في نحو هذا المثال الى انضى  
في الجواب ذكر المعتد به الذي هو أبلغ في الرد مع ما فيه من الاغضاء عن ذكر لفظ الاعتداد الموشح ولما  
قصد ذكر المعتد به وهو ماض ذكر بلفظ الماضي المناسب وكذا قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسول  
من قبلك المعنى وان يكذبوك فأصبر وذكر تكذيب الرسل الماضي بلفظ الماضي المناسب له لفصد ذكر

الانسكنة) ش مخالفة ذلك تكون بأحد أمرين الأول ان بقعا ماضيين لفظا بشر الى أنه اذا أتى  
بفعل الشرط ماضيا لفظا كان معناه الاستقبال وما ذكره من كون فعل الشرط والجواب مستقبلين  
هو مذهب الجمهور وذهب المبرد الى ان فعل الشرط اذا كان لفظا كان بقي على حاله من الماضي لان كان  
جردت عنده للدلالة على الزمان الماضي فلم تغيرها أدوات الشرط وجعل منه قوله تعالى ان كنت قلته  
فقد علمته ان كان قيصه والجمهور على المنع وتأولو ذلك كله إما على التبيين أو غير ذلك وكذلك الجواب  
لا يكون الا مستقبلا ومن العجائب أن ابن مالك لا يجوز ان يكون فعل الشرط ماضى المعنى بكان

(٨ - شروح التلخيص - ثانی) قد يكون انشاء بلاناو بل وذلك لانهما كان الغرض من الجزاء بيان ما يترتب على الشرط صح  
كونه أمرا لدلالتة على الحدث في الاستقبال فيجوز أن يترتب على الشرط بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون  
انشاء (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستقبال) أي وهو الماضي حقيقة أي لفظا ومعنى وذلك فيما اذا قصد بها تعليق الجزاء على حصول  
الشرط في الماضي ولا يقال هذا ينافي قوله سابقا أما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال لانا نقول هذا فيما اذا  
استعملت ان للتعلق في المستقبل كما هو الغالب واعلم أنه كما ان قد تستعمل في غير الاستقبال قد تستعمل اذا للماضي نحو حتى اذا ساوى  
بين المدفين وللأستمرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا (قوله وان كنتم في ريب) فيه انه ان كان اللعق عليه حقيقة هذا  
الفعل فهو مشكل لان اللعق مستقبل ولا يمكن تمليقه بالماضي وان كان التقدير وان ثبت في المستقبل كونكم مرتابين فيما مضى فأتوا  
بسورة الخ كانت ان لم تستعمل حقيقة الامع للمستقبل وقد يجاب باختيار الاول الآن في الكلام حذفا أي وان كنتم في ريب فيما مضى  
واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أي فأتتم مطالبون بما يزيد وهو المعارضة المفيدة للجزم للعلم بأن للأمر بطلب المعارضة



هو المرتاب في الحين لا الذي سبق منه الرب وهو الا ان مؤمن (قوله وكذا اذا جى بها) أي بان وقوله في مقام التا كيد أي تا كيد الحكم (قوله بعدوا والحال) اعلم ان العامل في هذه الحال وصف مأخوذ من الكلام أي زيد متصف بالبخل حال كونه مفروضا كثرة ماله وقول بعضهم العامل فيها المشتق الذي اشتمل عليه الكلام فيه نظر إذ لا يطر ذلك فقد لا يكون في الكلام مشتق نحووز يدوان أساء أخوك (قوله لجرد الوصل) أي وصل ما بعدها وهو الجملة الحالية بما قبلها وهو صاحبها أي ربطه به ثم ان المراد انها الوصل مع الواو لأنها مفيدة للوصل وحدها (قوله والربط) عطف تفسير (قوله دون الشرط) أي التعليق أي وحيد لا يكون لان هذه جواب لانه لا يكون لها جواب الا اذا أريد بها التعليق وهذا قد (٥٨) انسلخت عن التعليق للوصل والربط و إذ قد علمت أن إن هذه لا تحتاج

الى جواب فهي خارجة عما نحن بصدده وهو إن الشرطية لان جملة ان هذه حالية لشرطية (قوله زيد وان كثر ماله بخيل) أي زيد بخيل والحال ان ماله كثير أي انه بخيل في حال كثرة ماله ولا شك أن هذا تا كيد بالبخل لانه اذا ثبت له البخل حال كثرة الممال دل على ملازمة البخل له وأنه لا ينفك عنه (قوله وفي غير ذلك) أي وقد تستعمل ان في غير الاستقبال مع كونها للشرط في غير ما ذكر من الأمرين السابقين قليلا (قوله كقوله) أي قول أبي العلاء المعري فيا وطني الخ وهذا البيت من قصيدة مطلعها مغاني اللوى من شخصك اليوم أطلال وفي النوم معنى من خيالك محلال

وكذا اذا جى بها في مقام التا كيد بعدوا والحال لجرد الوصل والربط دون الشرط نحووز يدوان كثير ماله بخيل وعمرو وان أعطى جاها النيم وفي غير ذلك قليلا كقوله فيا وطني ان فاتني بك سابق \* من الدهر فلينعنم لسا كنك الببال

ما ينسب به ويحمل على الصبر وأشعر تقدير الجواب في الآية الكريمة ان الجواب يجوز أن يكون انشاء بخلاف الشرط لانه مقدر الحصول فلا يكون انشاء وأما الجواب فلما كان الغرض منه بيان ما يترتب على الشرط صح كونه أمرا لدلالته على حصول الحدث في الاستقبال فصح ترتيبه على الشرط ولكن اذا بنى على مفاد الكلام الذي فيه الشرط والجزاء ربط أمر بأمر بحيث يترتب أحدهما على الآخر عند حصوله وجب تأويل جملة الجواب بالخبرية فان دلالة الأمر مثلا على الحصول في المستقبل إنما ذلك باعتبار اللطوب وأما نفس الطلب الذي هو الجواب هو حال لا ترتبه على الشرط الاستقبالي أصلا فاذا قيل على هذا ان تمت فتسكلم فالعنى ان تمت فالطلب منك الكلام ولا يترتب انشاء طلب الكلام الذي حصل الآن على القيام وانما يترتب عليه كونه مطلوبا بتحصيل الكلام فالمستقبل في الحقيقة ايجاد الكلام وكونه مطلوبا منه وذلك معنى خبري لا طلبك أنت الآن نعم ان بنى على ان الشرط قيد في الجواب صح كونه انشاء ولكن لا يعمل حينئذ بكونه دال على ما يترتب إذ لا ترتب هنا بل انشاء طلب شيء مقيد بشرط فتأمل ثم ما ذكر لان من كونها لتعليق حصول الحصول في

ولا غيرها ثم يجوز أن يكون فعل الجواب ماضى اللفظ والمعنى مقرونا بالفاء مع قد ظاهرة أو مقدره كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقوله تعالى ان كان قبضه قد من دبر فكذب وكيف يتصور أن يكون الشرط مستقبلا والجواب ماضيا فيأتم حينئذ تقدم الشرط على الشرط وهو محال عقلا والصواب تأويل ذلك كما على حذف الجواب أو غيره الا أن التأويل على حذف الجواب مشكل في نحو ان يسرق فان البصريين لا يجوزون حذف الجواب اذا كان فعل الشرط مضارعا مجزوما \* واعلم انه قد وقع في عبارة الزمخشري في قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع الشاذة يجوز أن يحمل أينما تكونوا على أينما كنتم فيكون كقول زهير وان آناه خليل يوم مسغبة \* يقول لا غائب مالي ولا حرم

وفهم الشيخ أبو حيان منه انه أراد ان الجواب محذوف فرد عليه بما ذكرناه وفي ردّه نظر لان الزمخشري قد اعترض عن ذلك بان قال انه حمل تكونوا على كنتم فهو لا يسلم ان فعل الشرط المضارع المحمول على

وبعد البيت المذكور في الشرح فان استطع آتيك في الحشر زائرا \* وهيئات لي يوم القيامة أشغال وقوله ان فاتني أي ان فوتني وقوله من الدهر بيان للسابق والباء في قوله بك بمعنى في أي ان فوتني من السكنى فيك دهر سابق على حد قوتعالى وما كنت بجانب الغربي وقوله فلينعنم بفتح العين على صيغة المبنى للفعول لكن بمعنى المبنى للفاعل كذا ذكر بعضهم والذي ذكره شيخنا العلامة العدوي انه بفتح الباء والعين ناقلا ذلك عن كتب اللغة والبال بمعنى القلب والمعنى فليجعل قلبه متنهما وجواب ان محذوف أي فلا لوم على لاني قدر كنتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينعنم لسا كنك الببال ومعنى البيت انه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الإقامة والسكنى في وطني ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولاه غيري فلا لوم على لاني تركت من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعنم بالاول والغرض من ذلك اظهار التحسر والتعزير على مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان



تم أشار الى تفصيل النكتة الداعية الى المدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله

الاستقبال هو الاصل فيها وعند ارادته بالحكم ما تقدم وقد تستعمل في غير ذلك الاصل فتدخل على الماضي حقيقة ويقاس دخولها على الماضي ان كان الفعل الذي دخلت عليه كان وذلك كما في قوله تعالى وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما تقدم ولا يقال ان كان المعنى ان يتبين منكم انكم مرتابون قبل فافعلوا كذا فهو تعليق على مستقبل وان كان المعنى ان حصل منكم الريب فافعلوا كذا كما هو الظاهر لزم تعاقب مستقبل على ماض وهو غير صحيح لانا نقول لانا منع من تعليق مستقبل على ماض \* اما على ان الجواب هو اللقيدى التركيب والشرط فيبدو يكون التقدير في الآية الكريمة افعلوا كذا بقيد حصول الريب منكم فيما مضى فظاهر لان التقيد بالماضي صحيح لصحة ان يقال أكرم زيداً اذا ان كان أكرمك أمس على معنى أنك مأمور بالاكرام لزيد بقيد كونه سبق منه الاكرام مع أن الفعل في الآية على تقدير الاستمرار الى وقت حصول الجواب واما على العدم من أنه ريب ووقوع بوقوع فليس من شرطه الزوم الوقتي بل كون أحدهما وهو الشرط ان وقع فالأخر واقع ولو في غير زمنه فالتقدير ان حصل منكم ريب فيما مضى يعني واستمر الى وقت الخطاب فأنتم مطالبون بما يزيله وهو طلبكم المعارضة للقيده لعجزكم وانما قلنا يعني واستمر لعل بأن من أمر بطلب المعارضة هو الرتاب في الحين لا الذي سبق منه الريب وهو الان مؤمن فليقهم وكذا يطرده كون الفعل مع ان ماضيا ان أراد مجرد الربط بشئ في الجملة وذلك حيث ترد الجملة بعد الواو والحال لافادة التأكيدي بحالة اغيائية كقولك زيدتيم وان اعطى جاهوا بخيل وان اعطى مالا أى هو موصوف بالزوم ولو في حال اعطاء الجاهو بالخيل ولو في حال اعطاء كثرة المال ولكن هذه لا تحتاج الى الجواب على المختار فهي خارجة عما نحن بصدده وهي ان الشرطية لان جملة ان هذه محالية لشرطية وربما ورد دخولها على غير كان وهو ماض على وجه القلة كقوله

فيا وطني ان فاتني بك سابق \* من الدهر فلينعم لسا ككك الببال

ومعنى البيت أنه ان سبق زمان غلب على وفوت عنى سكنى وطنى وتولاه غيرى فلتطلب نفس ذلك الساكن وليقتنم بالواجوب الشرط محذوف أى فللوم على فقد تركت كرها من غير ابقاعك

الماضي لا يحذف جوابه وليس في كلام غيره نصريح بذلك ثم انه لم يذكر ان الجواب محذوف لجاز ان يكون فرعه على جواز \* ان يصرع أخوك نصرع \* جوابا مع كونه مرفوعا كما هو أحد المذهبين فيه والسرفى كون جملة الشرط والجواب فعليتين مستقبليتين ان الماضي محقق وجوده أو عدمه فان قلت قوله سبحانه وتعالى انا أحللتنا لك أزواجك الى ان وهبت وقع فيه أحللتنا المنطوق به أو المقدر على القولين جواب الشرط مع كون الاحلال قديما فهو ماض قلت المراد ان وهبت فقد حلت الجواب الشرط بالحقيقة الحل المفهوم من الاحلال لا الاحلال نفسه وهذا كما أن الظرف من قولك قم غدا ليس هو لفظ الامر بل للقيام المفهوم منه والأمر الثانى الذى يأتي على خلاف ذلك أن تأتي جملة الجواب اسمية كقوله تعالى أفان مت فهم الخالدون وانما كان على خلاف الاصل لان الاسم دال على الثبوت والتحقق والتعليق يتناقض ذلك \* واعلم أن كلاما من فعلى الشرط والجواب قد يكون ماضيا لفظا ومضارعا مثبتا أو منقيا فيحصل من مجموع الفعلين تسعة أقسام كلها جاز الأنا في كون فعل الشرط مضارعا مع كون فعل الجواب ماضيا خلافا منعه جماعة وجوزة ابن مالك استدلالا بقول عائشة رضى الله عنها متى يقم مقامك رقى وأحسنها المشاكلة بينهما وأحسنها أن يكونا مضارعين لظهور تأثير عمل ان فيهما ثم ماضيين للمشاكلة في عدم التأثير ثم أن يكون الاول ماضيا والثانى مضارعا

فاتنى فانها مستعملة في  
الماضى لفظا ومعنى بقلة  
(قوله الى تفصيل النكتة)  
أى الى تفصيل سبب  
النكتة فهو على حذف  
مضاف وذلك لانه لم يذكر  
الا نكتة واحدة وذكر لها  
أسبابا عدة على ما ذكره  
الشارح كما سيظهر لك  
لا على ما ذكره الزاعم



مثل ابراز غير الحاصل في صورة الحاصل اما قوة الاسباب المتأخذة في وقوعه كقولك ان اشترينا كذا حال انعقاد الاسباب في ذلك (قوله كابرار) أي اظهار وقوله غير الحاصل وهو الأمر المستقبل (قوله في معرض الحاصل) معرض كسجد اسم لموضع عرض الشيء أي ذكره وظهوره (٦٥) وموضع الذكر والظهور الشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتباري

(كابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب) المتأخذة في حصوله نحو ان اشتريت كان كذا حال انعقاد أسباب الاشتراء

بعبدل عليه قوله فلينعم لسا كنك الببال والتعرض التحسر على مفارقة الوطن \* ثم لما ذكر ان التعبير في جملة الشرط والجواب بصيغة المضارع حيث أريد استعمال ان معها في الاصل وهو الاستقبال هو الا لازم أصالة وأنه لا يعدل عن ذلك الا لسكنة أشار الى تفصيل السكنة في ذلك بالمثال فقال (كابراز) أي اظهار (غير الحاصل) وهو المستقبل (في معرض) كسجد اسم لما يعرض فيه الشيء. ويظهر فيه أي في صورة (الحاصل) وهو الماضي ولما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل حاصله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله وهو أمر جملي يحتاج الى بيان سره يطابق الحال لان تنزيل الشيء منزلة غيره فيعطى حكمه يحتاج الى بيان السبب أشار الى العلل في ذلك فقال انما يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل (لقوة الاسباب) المتأخذة في حصوله أي المجتمعة فيه بحيث أخذ بعضها ببعض فان الشيء اذا تقوت أسبابه يعد حاصلًا فيه برعنه بما يعززه في صورة الحاصل وذلك يطابق المقام لما فيه من تأنيس النفس بحصوله والاشعار بأن حكمه حكم الواقع لطيب بذلك وقت الخطاب والتكلم كما يقال عند انعقاد أسباب الاشتراء من حضور سوق السلعة التي كثرت فيه مع قلة المشترين ومع وجود الثمن ورغبة البائعين في البيع ان اشترينا كذا كان

لان فيه الانتقال من عدم التأثير الى التأثير والأقسام التسعة في الحسن على هذا الترتيب: الأول ان يقيم زيد يقيم عمرو \* الثاني ان لم يقيم زيد لم يقيم عمرو وحسنه على ما بعده للسكنة ولكونه فعلا مضارعًا في اللفظ فهو موافق لمعنى الاستقبال \* الثالث ان قام زيد قام عمرو \* الرابع ان لم يقيم زيد لم يقيم عمرو \* الخامس ان لم يقيم زيد قام عمرو \* السادس ان قام زيد يقيم عمرو \* السابع ان قام زيد لم يقيم عمرو \* الثامن ان يقيم زيد قام عمرو \* التاسع ان يقيم زيد لم يقيم عمرو وأخذ المصنف في تعداد أسباب مجي فعل الشرط ماضي اللفظ فذكر منها ان يجعل غير الحاصل كالحاصل وهذا الجمل مقتضى ظاهر اللفظ لاني نفس الامر فان الفرض ان الفعل مستقبل للمعنى ولو قال لا يهجم جعل غير الحاصل كالحاصل لكان أحسن ومثل ذلك بقوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما \* ومنها ان يقصد تفاعل التكلم بوقوعه فيعبر عنه بلفظ الماضي أو لاظهار للتكلم بوقوعه في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد \* قوله لان الطالب اذا عظمت رغبته في أمر يذكر تصوره اياه فربما يتخيل اليه حاصله وفيه نظر لانه يقتضى ان يكون الفعل حينئذ ماضى المعنى وليس كذلك ولا هو مراد \* قوله وعليه ان اردن تحسنا مثال لاظهار الرغبة فالصنف لف قسمي التفاضل واظهار الرغبة ثم نشر مثالهما وقد يعقوى التخيل حتى ان الانسان يغلط حسه كقول المرعى

ماسررت الا وطيف منك بصحبتى \* سرى أمانى وتأويا على أثرى  
الطيب الخيال والتأويب السير نهار مشتق من الاوب وهو العود لان الغالب انهم يسبرون ليلا ويأتون الى منازلهم نهارا قال السكاكي وقد يؤتى بالماضي لارادة التعريض وهو أن يخاطب واحدا ويراد غيره

لاحقيق والمعنى كالأظهار المعنى الاستقبالي الغير الحاصل باللفظ الدال على المعنى الحاصل في الحال أو في الماضي فان قلت ان الشرط انما يفيد التعديق ولا دلالة له على الاظهار المذكور قلت انه يدل عليه على جهة التخيل ولو قال المصنف كإيهام أو تخييل ابراز الخ لكان أظهر لان سكنة العدول في الحقيقة انما هو التخيل للذكر وذلك لان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل محصله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله (قوله لقوة الاسباب) لما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى سبب أشار المصنف الى بيان الاسباب والعلل في ذلك بقوله لقوة الخ فهو علة لا ابراز المذكور وأل في الاسباب للجنس فيشتمل ماله سبب واحد (قوله المتأخذة) بالمد مع تخفيف الحاء أي التي أخذ بعضها بمضد بعض والمراد المجتمعة في حصوله ومعلوم أن الشيء اذا قويت أسبابه يعد حاصلًا (قوله حال

انعقاد) أي اجتماع وانتظام أسباب الاشتراء والحال أنه لم يحصل بالفعل وهو ظرف للقول المقدر أي نحو قولك ان اشتريت في حال الخ أو تقول ذلك في حال الخ والمراد بأسباب الاشتراء حضور سوق السلعة التي كثرت فيه مع قلة المشترى ووجود الثمن ورغبة البائعين في البيع فاذا وجدت هذه الاسباب عد الشراء الذي لم يحصل حاصلًا فيعبر عنه بما يبرزه في صورة الحاصل



واما لان ماهو للوقوع كالواقع كقولك ان مت كان كذا وكذا كما سبق واما للتفاوت واما لظاهر الرغبة في وقوعه

(قوله أو كون ماهو للوقوع) أي ماهو أو ثل للوقوع كالواقع في الماضي بمعنى انه يبر بالماضي عن المعنى المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لكون ذلك المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره الوقوع في الجملة على كل منهما نحو ان مت كان كذا وكذا (قوله عطف على قوة الأسباب) أي (٦١) فالعنى أنه يبرز غير الحاصل في صورة الحاصل

لقوة الأسباب أو لكون المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع أو للتفاوت الخ فالنكتة التي

ذكرها الصنف للجدول عن المصارع الى الماضي واحدة تعددت أسبابها واعترض على ما ذكره الشارح من العطف بأنه من عطف العام على الخاص وذلك لان الآت للوقوع أي لولته اما لقوة أسبابه المتأخذة فيه واما للعلم بوقوعه من جهة أخرى وعطف العام على الخاص وكذا عكسه لا يجوز بأوالا أن يجاب بحمل الأول على ما يمكن تخلفه لما منع كالشراء فإنه يمكن تخلفه عند اجتماع أسبابه مانع وحمل الثاني على ما لم يمكن تخلفه كما في الموت وحيث قد فهو من عطف للماضي (قوله على ما أشار إليه) أي للصنف في قوله الآتي فإن الطالب الخ فإن محصله بيان أن في اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصل

(أو كون ماهو للوقوع كالواقع) هذا عطف على قوة الأسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لانها كلها عمل لابراز غير الحاصل في معرض الحاصل على ما أشار إليه في اظهار الرغبة ومن زعم أنها كلها عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل فقد سهوا بينا (أو التفاؤل أو اظهار الرغبة في وقوعه)

كذا (أو ل) (كون ماهو للوقوع كالواقع) أي يبر بالماضي عن المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب أو لكون المعنى شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره الوقوع في الجملة على كل منهما فقوله أو لكون معطوف على قوله قوة وهو من عطف العام على الخاص لان كون الشيء للوقوع اما لقوة الأسباب المتأخذة فيه واما لعلم بوقوعه من جهة أخرى فاذا كان الشيء من شأنه الوقوع نزل منزلة الواقع فيبرز في معرض الحاصل لانه أنسب بالمقام مثل ما تقدم في القوة ان كان مرغوبا وان كان غير مرغوب فيناسب المقام لئلا أن في اظهاره كذلك ما يقتضي الاستعداد لنزوله أو يقتضي الازهابة مثلا وقد تبين مما بيننا من ترتب الازهابة عليه كلقوة أنه من عمل الازهابة وما يلاقيه ذلك الازهابة لوجه آخر مستقل حتى يعطف عليه ويكون قسياله ويكون مثل هذا يتقرر فيما بعده من المعطوفات كما يشير اليه الصنف في بعضها فمن زعم أنه معطوف على الازهابة على أن يكون وجهها آخر مستقلا عنه فقد تعسف لفظا ومعنى (أو التفاؤل) أي يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك الازهابة من التفاؤل الذي هو أن يذكر ما يسره السامع فان المخاطب اذا كان يتعنى شيئا فعبر له عنه بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الازهابة السرور فيكون بذلك مناسبا للمقام ويأتي الآن مثاله (أو اظهار الرغبة في وقوعه) أي يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التسكلم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الازهابة الحاصل بالتعبير بالماضي في الاستقبال وذلك

نحو لئن أشركت \* فان قلت أي مناسبة في ذلك لفظ المضي قلت لان المخاطب اذا علم من نفسه أنه ليس بذلك الوصف ووجد الفعل ماضيا علم أنه تعرض لغيره ممن وقع منه في الماضي لا يقال المقصود التعريض بمن يقع منه الشرك ماضيا أم مستقبلا لانا نقول نخذ من وقع في الشرك هو أشد عناية لازالة الفسدة الحاضرة فان قلت ما الذي صرف هذا الخطاب عن أن يراد به النبي صلى الله عليه وسلم قلت لان الأصل في ان دخولها على الممكن والشرك في حقه صلى الله عليه وسلم مستحيل شرعا فجعلناه خارجا عن الأصل نزيلا للاستحالة الشرعية منزلة الاستحالة العقلية ولا سيما والقول بصيغة المضي التي لا تستعمل غالبا الا في التوقع فان قلت قولكم للراد غيره هل تعنون به أن ضمير المخاطب للفردي استعمل في الغائب مجازا فلا يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا الا في الصورة لافي المعنى قلت لا بل

وتحمله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تاتي هذا البيان وقوله على ما أشار إليه متعلق بقوله لانها كلها عمل الخ (قوله فقد سهوا بينا) أي من وجوه الأول انه خلاف ما أشار له الصنف في اظهار الرغبة من أنها أي المعطوفات عمل للابراز الثاني أن ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يشتمل عليه كل ما بعده وحيث قد فلا يصح أن يكون قسياله الثالث أن التفاؤل لا يحصل بمجرد مخالفة بل لابد من نزيل غير الحاصل منزلة الحاصل لذلك (قوله أو التفاؤل) أي من السامع أي انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك الازهابة من التفاؤل الذي هو ذكرك ما يسره السامع وذلك لان المخاطب اذا كان يتعنى شيئا فعبر له بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الازهابة السرور (قوله أو اظهار الرغبة) أي من التسكلم أي انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التسكلم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الازهابة الحاصل بالتعبير بالماضي عن المستقبل



نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو للرام فان الطالب اذا تبالعترغبته في حصول أمر يكثر تصويره اياه فر بما يخيل اليه حاصله وعليه قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء

(قوله أي وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد (قوله فهو للرام) بوزن مكان وضمير فهو للظفر أي فالظفر بحسن العاقبة هو للرام (قوله يصلح مثالا للتفاوت) أي على جعل ضمير ظفرت مفتوحا للمخاطب وقوله واظهار الرغبة أي على جعل الضمير مضموما للتمسك كما ذكر بعضهم وعبارة النوني ان ظفرت على صيغة التمسك مثال لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اه (قوله فان الطالب الخ) هذا على كون اظهار الرغبة (٦٢) علة لابرار غير الحاصل في معرض الحاصل وهي علة ثابتة ان بقيت على

أى وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو للرام) هذا يصلح مثالا للتفاوت واظهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره) أي الطالب (اياه) أي ذلك الأمر (فر بما يخيل) ذلك الأمر (اليه حاصل) فيعبر عنه بلفظ الماضي (وعليه) أي على استعمال الماضي مع ان لاظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء

(نحو) قولك (ان ظفرت بحسن العاقبة فهو) أي فذلك الظفر هو (الرام) أي المراد والتمام في ظفرت يحتمل أن تضبط بالضم للتمسك فيكون مثالا لاظهار الرغبة أو بالفتح للمخاطب فيكون مثالا للتفاوت ويحتمل على بعد أن يكون مثالا لها بأحد الضبطين فقط أما كون الابرار لا أجل افادة التفاؤل فقد تقدم بيانه وان الكلام به يكون مناسبا للمقام وهو ظاهر وأما كونه لا أجل اظهار الرغبة فيوقف على استنزامه اياه وفيه خفاء ما ولذلك أشار الى وجه اقتضاء اظهار الرغبة لذلك الابرار فقال (فان الطالب) أي الراغب اذا عظمت رغبته في حصول (أمر) من الأمور (يكثر تصويره اياه) أي يكثر تصور ذلك الطالب لذلك الأمر (فر بما يخيل اليه) أي يخيل ذلك الأمر لذلك الطالب (حاصل) لما تقرر من أن الاتصال الروحاني كثير ما يتوهم كونه جسمانيا فاذا تخيل حاصله لا يخيل به عنه بلفظ الماضي فتقرر من هذا أن من أسباب ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اظهار الرغبة وانما فهم اظهار الرغبة من ذلك الابرار بواسطة ما تقرر ان الراغب في الشيء كثير ما يعبر عنه بلفظ الماضي عن الاستقبال لكثرة التصور للوجوب لتخيل الوقوع المتقضى لذلك التعبير والغرض من اظهار الرغبة اما استدعاء الامتثال أو الاعطاء أو الاعانة على المراد ونحو ذلك فتأمل في هذا المحل فان ما ذكره المصنف لا يفي بالمراد وما فرغناه مبينه والله للوفيق بمنه (وعليه) أي وعلى استعمال ان مع الماضي مع أن الأصل المضارع لابرار غير الحاصل في معرض الحاصل لفصد اظهار الرغبة في الحصول يجري قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم أي اماءكم على البغاء أي الزنا

التي صلى الله عليه وسلم خوطب لفظا ومعنى ولكن أريد بخطابه افادة لازمه وهو أن غيره اذا أشرك حبط عمله فهو من نوع الكناية كقولنا زيد طويل النجاد فالنبي صلى الله عليه وسلم مراد في الآية الكريمة استعمالا وغير مراد افادة كما سترى تحقيقه في الكناية لا يقال فينازم من كونه صلى الله عليه وسلم مرادا بالضمير أن يكون الشرك بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم هو المراد لانا نقول هو من نوع

ظاهرها لان اظهار الرغبة متأخر عن الابرار وعلة فاعلية ان أريد قصد اظهارها لتقدمه على الابرار المذكور (قوله في حصول أمر) أي في المستقبل (قوله يكثر تصويره) بفتح حرف المضارعة وضم ثالثة وتصوره بالرفع فاعل كذا ضبطه بعض مشايخنا وهذا غير متعين بل يصح ضم حرف المضارعة وكسر ثالثة ونصب تصويره على أنه مفعول أي يكثر من حصول صورته في الذهن (قوله فر بما) أي فبسبب الكثرة للذكور فر بما الخ وهي هنا التكثر (قوله يخيل اليه) أي الى ذلك الطالب الذي عظمت رغبته وقوله حاصل أي في الماضي وهو حال وقوله فيعبر عنه الخ أي وهذا معنى ابراز غير الحاصل في معرض الحصول أي وقد لا يخيل

له ذلك الأمر حاصل فلا يعبر عنه (قوله وعليه) انما قال وعليه للتفاوت بينهما لان الله منزّه عن الرغبة والرادبها هنا لازمه وهو كمال الرضا وأيضا ما ذكره المصنف من بيان اقتضاء اظهار الرغبة للابرار لا يجري في حقه تعالى لان كثرة التصور وتخيل الحصول خيال في حقه تعالى اه أطول (قوله لاظهار الرغبة في الوقوع) معنى اظهار الرغبة في حقه تعالى اظهار كمال رضاه بارادة التحصن فهو مجاز في لازمه وقيل للراد اظهار كون الشيء مرغوبا فيه في نفس الأمر لاظهار الرغبة القائمة بالتمسك كذاني الفعري وفي ابن يعقوب أن اظهار رغبته تعالى في وقوع الشيء اظهار ايمانه وطلبه طلبا عاجزا (قوله ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء) الفتيات الاماء والبغاء الزنا كانت الجاهلية تكرر الاماء على الزنا ويأتين لهم بالدرهم فجاء الاسلام بتحرير ذلك



ان أردن تحصنا وقد يقوى هذا التخيل عند الطالب حتى اذا وجد حكم الحس بخلاف حكمه غلظه تارة واستخرج له عملا أخرى وعليه قول  
 أني العلاء العري ماسرت الا وطيف منكم بصحبتى \* سرى أمي ونأو بيا على أترى يقول لكثرة ما ناجيت نفسي بك انتقت في  
 خيالي فأعدك بين يدي مغلا البصر بعلة الظلام اذ لم يدركك ليلا أمي وأعدك خافي اذا لم يتيسر لي تغليظه حين لا يدركك بين يدي نهارا  
 (قوله ان أردن تحصنا) أي عفة فقد جسيء بلفظ الماضي وهو اردن ولم يقل بردن مع أن النهي عن الاكراه اللطيف على ذلك استقبالي  
 حيث قيل ولا تكرر هو الخ للدلالة على رغبة الولي سبحانه في ارادته التحصن أي للدلالة على رضا الولي بذلك أو على أن هذا الامر  
 طلبه الولي طلبا جازما على مامر (قوله تعليق النهي) أي وهو قوله (٦٣) لانكرهوا الخ والتعليق من حيث انه

الجزء في المعنى أو حقيقة  
 على مامر من الخلاف  
 (قوله بشرع يجوز الاكراه  
 عند انتفاها) أي لان  
 قوله ان أردن تحصنا  
 يقتضى بمفهوم المخالفة  
 أنهم اذا لم يردن تحصنا  
 يجوز للوالى اكراههم على  
 البقاء مع أهله يجوز أصلا  
 (قوله أوجب الخ) وأوجب  
 أيضا بأن التقييد بالشرط  
 لموافقة الواقع لانه لا يتأتى  
 الاكراه عند انتفاء ارادة  
 التحصن لانهم اذا أردن  
 عدم التحصن كان أمرهم  
 بالزنا موافقا لفرضهم  
 والطالب للشيء لا يتصور  
 اكراهه عليه وان لم يردن  
 تحصنا ولا عدمه بل كن  
 غافلات فلا يتأتى الاكراه  
 لان الاكراه انما هو للمنتنع  
 غاية الأمر أن في أمرهم  
 بالزنا تنبيهها لهسن ان كن  
 غافلات وأما ما قيل من  
 أن الاكراه يتصور مع ارادة

(ان أردن تحصنا) حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهي عن الاكراه ارادته التحصن يشعر  
 بجواز الاكراه عند انتفاها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط أوجب بأن القائلين بأن التقييد بالشرط  
 يدل على نفي الحكم عند انتفاها عما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن تكون فائدته  
 في الآية البالغة في النهي عن الاكراه

(ان أردن تحصنا) والاصل ان يردن فعبء بالمضى لانه يظهر الرغبة في ارادته التحصن وهذا لو كان  
 مقتضى الزوم بينهما الذي هو كثرة التصور وتخيل الحصول محالا في حقه تعالى لكن يجري الكلام  
 مع مخاطبين منه تعالى على حسب ما تقتضيه بلاغة خطابهم ورغبته تعالى في الوقوع ايجابه وطلبه  
 لا تخيبه وفي هذه الآية بحث مشهور وهو أن مقتضى التركيب الذي فيه الشرط انتفاء الحكم عند  
 انتفاها لان مفهوم الشرط من المفاهيم المعتبرة وعليه يكون مفهوم الشرط في الآية الكريمة انتفاء  
 النهي عن الاكراه اذا اتى الشرط الذي هو ارادة التحصن فيكون الاكراه جائزا عند انتفاء ارادته  
 التحصن وجواز الاكراه على البقاء منتف بالضرورة شرعا وقد أوجب بأن مفهوم الشرط انما  
 يعتبر ان لم يكن لذكر الشرط فائدة سوى اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهما فائدة ظاهرة  
 يجوز أن يقال بسقوط من اعتبارها مفهوم الشرط وهي البالغة في تأكيدهم النهي للوالى عن الاكراه  
 وفي تقييد صنيع المكره منهم حيث تكون الأمة مريدة للتحصن وهو يكرهها وقد كان الاحق أن  
 يكون أولى بارادة التحصن لا يقال فيكون التأكيدي في هذه الحالة فقط والمقصود تأكيدهم النهي مطلقا  
 لأننا نقول لما كان الاكراه لا يتحقق الا في هذه الحالة تعرض لها بالتعبير والتوبيق بذكر ما يظهر فيه  
 فضيحة الولي وأوجب أيضا بأن مفهوم الشرط انما يرعى ان لم يعارضه الاجماع فان عارضه كما  
 هنا سقط لانه ظاهر والاجماع قاطع والظاهر يدفع بقاطع وأوجب أيضا بأن الفهم انتفاء النهي  
 عند انتفاء الارادة ولا يستلزم ذلك جواز الاكراه لجواز أن يكون انتفاء النهي لعدم تصور محله  
 الذي هو الاكراه لا لجوازه اذ لا يتصور الاحال الارادة وأما في حال انتفاها بالنفيل عن التحصن  
 وعدمه أو بارادة البقاء من الاماء فلا يتحقق الاكراه اذ اردن البقاء فظاهر وأما اذا غفلن فينفس

الكتابة التمثيلية لانك تقول زيد كثير الرماد كناية عن كرمه وان لم يكن له رماد ولا يطبخ فتسمى هذه  
 كناية تمثيلية ونظير ما تقدم في التعريض ومالي لأعبد الذي فطرنى واليه ترجعون المراد وما لكم  
 لاتعبدون الذي فطركم بدليل واليه ترجعون فان قلت قد تقدم أن واليه ترجعون التفات والمعنى

البقاء بأن تريد الامة البقاء مع شخص أو في مكان فيكرهها على البقاء مع غير ذلك الشخص أو في غير ذلك المثل فبشر جميع لان الاكراه  
 حيث تدليس على البقاء بل على تعيين الفاعل أو المثل (قوله بأن القائلين الخ) أي وهم القائلون باعتبار مفهوم الشرط (قوله على نفي الحكم)  
 أي كحرمة الاكراه هنا وقوله عند انتفاها أي انتفاء الشرط وحاصل هذا الجواب أن اعتبار مفهوم المخالفة مشروط بأن لا يكون  
 للتقييد بالشرط فائدة أخرى غير اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهنا يجوز أن تكون الفائدة في التقييد بالمباغة في نهى الموالى  
 عن الاكراه لما في ذلك من التوبيخ للوالى بذكر ما يظهر به فضيحتهم وحيث كان للتقييد بالشرط هنا فائدة أخرى غير الاخراج سقط  
 باعتبارها اعتبار مفهوم الشرط لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد لاخراج لفائدة أخرى



واما نحو ذلك قال السكاكي أو للتعريض كما في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ولئن اتبعت أهواهم من بعد ما جاءك من العلم أنك إذ لمن الظالمين وقوله تعالى فإن زلتم من بعد ما جاء تكلم اليبنيات

(قوله يعني أنهن) أي الامام مع خستهن وشدة ميلهن إلى الزنا وقوله فالمولي أي فالملك أحق بإرادتها كماله وقلة ميله بالنسبة لميلهن وحينئذ فيكون طلب إرادة العفة منه متأكدا وإذا تأكد طلب إرادة العفة والتحصن منه كان النهي للتعريض به عن الإكراه على الزنا قويا وبالغافيه فظهر من هذا أن المقصود من التقييد بالبالغة في نهى المولى وتوخيهم وحينئذ فلا مفهوم له لأن مفهوم المخالفة إنما يعتبر إذا كان التقييد لإخراج فقط لا لفائدة أخرى فإن قلت جعل المقصود من التقييد ما ذكر يقتضي أن اللب العفة في النهي إنما هي في هذه الحالة فقط وهي إرادتهن التحصن لا مطلقا والمقصود تأكيدهم النهي مطلقا قلت لما كان الإكراه لا يتحقق إلا في هذه الحالة تعرض لها لا لكون تأكيدهم النهي وباللغة فيه مختصا بها وحينئذ لا تعرض لتلك الحالة لا ينافي تأكيدهم النهي عن الإكراه مطلقا حتى عند عدم إرادتهن التحصن على فرض تأنيبه في تلك الحالة فتأمل (قوله وأيضا دلالة الشرط) أي مفهوم الشرط على انتفاء الحكم وهو الحرمة أو المراد دلالة الشرط من حيث مفهومه (٦٤) وهذا جواب ثان عن أصل الإشكال فهو عطف على قوله بأن القائلين الخ

يعني أنهن إذا أردن العفة فالمولي أحق بإرادتها وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم إنما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الإكراه مطلقا فقد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال (السكاكي أو للتعريض) أي إبراز غير الحاصل في معرض الحاصل أما لما ذكر وأما للتعريض بأن ينسب الفعل إلى واحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك)

التنبيه له تحصل إرادته بمقتضى العادة حيث لم تكن ممنه إرادة التحصن وعند الانبعاث لا يتحقق الإكراه ولو قيل إن الشرط لموافقة الواقع لأن الإكراه إنما هو حال الإرادة ما بعد لکن يرجع لما ذكر فليفهم (السكاكي) أي قال السكاكي إبراز غير الحاصل في معرض الحاصل يكون لما ذكر (أو) يكون (للتعريض) وهو أن ينسب الفعل إلى أحد حقيقة أو مجازا والمراد منه فهم الغير بالقرائن وذلك (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك) فقد أبرز الإشتراك المقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله وإنما قلنا المقطوع بعدم حصوله لأن المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه منتف عنه حالا وما لا والفعل إذا رتب عليه وعيد في حال نسبتة فرضا وتقديرا لدى شرف يستحق به توقيرا وهو لم يحصل منه فهم منه واليه أرجع فإذا كان تعريضا لا يكون فيه التفات بل يكون عبرة الأولى ببناء التكميم عن المخاطبين فهذا مناقض لما سبق قلت ليس كذلك ولا منافاة بين الكلامين فإن التعريض ليس من شرطه أن يراد به غير ظاهر اللفظ بل يراد ظاهره لا مقصده بل يكون المقصود بالكلام غيره كما يخوف الملك ولده ليحذر غيره من خدمه تأسيا من باب أولى فقوله تعالى ومالي لأعبد للراد به التكميم ولكن إذا قال لنفسه ذلك

فكانه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الخ وحاصله أن الآية وإن دلت على انتفاء حرمة الإكراه عند انتفاء الشرط فتلك الدلالة بحسب الظاهر نظرا لمفهوم المخالفة لكن قد عارض ذلك المفهوم الاجماع القاطع ومن المقرر أنه إذا تعارض أمران أحدهما قاطع والآخر ظاهري دفع الظاهر بالقاطع (قوله فقد عارضه) أي فقد عارض الاجماع الشرط أي مفهومه (قوله والظاهر يدفع بالقاطع) المراد بالظاهر هنا مفهوم الشرط والمراد بالقاطع هنا الاجماع واعترض

هذا الجواب بأن الاجماع لا ينسخ النص حذرا من تقديم الاجماع على النص الذي هو أصله في الجملة وأجيب بأن الاجماع فالخاطب يجوز أن ينسخ النص على الصحيح لاستناده إلى النص فكانه الناسخ (قوله أو التعريض) عطف على قوله لقوة الأسباب كما يفيد قول الشارح أي إبراز الخ (قوله بأن ينسب الفعل إلى واحد) أي حقيقة أو مجازا (قوله والمراد غيره) أي ولا بد فيه من القرائن التوجيهية لفهم الغير والافتقار جاء في زبد مريدا أنه ليس من التعريض في شيء (قوله لئن أشركت الخ) اعترض بأن النبي معصوم من الإشتراك فكيف يسند إليه وأجيب بأن هذه قضية شرعية لا تستلزم الوقوع فالاستناد على سبيل الفرض وإنما عبر بالفعل الماضي للقتضى لوقوع ذلك تعريضا بالمخاطبين فالإشتراك في الحقيقة إنما هو منسوب لغيره لأن التعريض أن ينسب الفعل لواحد والراد غيره فالإشتراك نسب لواحد وهو النبي والمراد غيره ممن وقع منه الإشتراك وحاصل ما في المقام أن الشرك من النبي مقطوع بعدم حصوله فتزل منزلة المشكوك فيه فكان المقام مقام انشرك لكن جرى بلفظ الماضي وإن كان للتعريض على الاستقبال إبرازا للإشتراك للمقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل فرضا وتقديرا تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله ولا يضر في دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لأن إن تدخل على معلوم الانتفاء إذا نزل منزلة للمشكوك فيه لترض من الأغراض



(قوله فالخطاب هو النبي) الحصر اضافي أي لا أمته والافصيره من الانبياء مخاطب أيضا بدليل قوله تعالى والى الذين من قبلك ان قلت واذا كان كل واحد من الانبياء خطوب بهذا الخطاب فلم أفرد الضمير فالجواب أنه انما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته كذا قرره شيخنا العدوي ويفيد ذلك ما ذكره عبدالحكم حيث قال ان الخطاب هو النبي وليس الخطاب عاما له وجميع الانبياء بقريته ما قبله لا على ما فهم لان (٦٥) الحكم المذكور موحى به الى كل واحد منهم

لالى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة اه (قوله مقطوع لاني مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة اه) قوله مقطوع (به) أي في جميع الأزمنة لان الانبياء معصومون من اشراك قبل البعثة وبعدها (قوله لكن جى) الخ) يفهم منه أنه لو لا الابرار المذكور لاجل التعريض لحي. بلفظ الاستقبال وتصح الشرطية مع أنه اذا كان اشراك مقطوعا بعدمه فلا تصح ان لانها لا امور للشكوكه والجواب أنهم يستعملون في مثل ذلك إن لتغزبه منزلة مالا قطع بعدمه على سبيل السهولة وارضاء العنان (قوله بلفظ الماضي) أي وان كان للغي على الاستقبال (قوله غير الحاصل) أي من النبي صلى الله عليه وسلم لا في الماضي ولا في الحال (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بالحاصل الثاني والحاصل أنه نزل اشراكه الذي هو غير حاصل في جميع الأزمنة منزلة اشراك فرض وقوعه منته صلى الله عليه وسلم في الماضي وانما

فالخطاب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جى. بلفظ الماضي ابرازا للاشراك غير الحاصل في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير نعم ايضا بمن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم

المخاطبون أن الوعيد واقع بهم من باب أخرى ان صدر منهم ذلك الفعل كما اذا شتمك انسان فتقول والله ان شتمني الامير لأضرب به ولا يضرب في دخول إن كون الفعل معلوم الاتصاف لان إن تدخل على معلوم الاتصاف كما تقدم أنه قد يفرض الحال للفرض من الاغراض وانما اختص التعريض عن حصول منهم الاشراك والتعريض بالماضي لان من لم يصدر منه اشراك ولا ظهر منه اهتمام به لا يناسب تهديده وتوعده بطريق التعريض اذ ليس أهلا لذلك والتعريض بالمستقبل جار على أصله مع إن لا يطلب وجه في دخول ان عليه حتى يكون تعريضا أو غيره بخلاف الماضي مع ما تقدم كونه هو الاصل معها يطلب له وجه فيوجد التعريض مناسبا فيقدر فيه ويكون مفيدا له مع ما في هذا الكلام بحث من أوجه أحدها أن كون المضارع على أصله يتنى عنه التعريض انما ذلك ان نسب لمن صح صدره منه ويشك فيه وانما ان نسب لمن علم اتفاؤه عنه فطما طلب له وجه فيصح كونه للتعريض عن صدره كالماضي بل نقول ومن لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع من جانبه وثانيتها أن التعريض ان كان مستفادا من عدم الوقوع عن نسبه الفعل فلا فرق عند تحقق عدم الوقوع بين الماضي والمضارع وان كان مستفادا من نسبه لرفيع يستحق التوبة كما أشمر به انما في ذلك أيضا وان ادعى استفادته من غير الوجهين منع وثانيتها أن التعريض ان كان بالموثمين وهم لم يصدر منهم اشراك نافض قولهم لا معنى للتعريض عن لم يصدر منه اشراك لان المؤمن في حال الخطاب لم يصدر منه اشراك ومعنى أن ما سبق جبه الاسلام فلامعنى للتعريض بأنه محبط العمل وان كان بالكافرين فلا يلحون النبوة ولا أن الخطاب منه تعالى ولا امتناع الاشراك في المستقبل ولا الماضي ولا تعظيم صاحبها عند الله تعالى حتى يكون خطابه تعريضا عندهم فلا يفهمون التعريض بهم أصلا فتدنى فائدة الخطاب ويمكن الجواب عن هذا الاخير بأن الفرض افهام الكافرين أن أعمالهم حبطت باشراكهم بواسطة دعوى الرسول عصمته ورفعه عند الله تعالى تقر بما لهم وتوبوا ولو كانوا لا يسلون ولا يخافون وكانه يقول ربني مخاطبني بهذا فكيف ترون حالكم في هذا الخطاب أو مخاطبني مع أنه لم يصدر ولا يصدر مني الاشراك فالمراد أنهم فتأملوا ولعله نسب القول بالتعريض الى السكاكي اضعفه بما ذكر وخفائه والافتقد

كان فيه من التعريض بأن كل أحد ينبغي أن يكون كذلك ما لا يخفى كما سبق وقوله والمراد وما لكم أي الذي سبق الكلام لاجله لأن التثام غير مراد وهذا الباب يسمى الكلام للنصف ومثله أنه جوه ولسن له بكف\* \* فشركا خبير كما القدام

لأن من سمعه من معاد وموال يقول أنصف قائله ومنه فان زلت من بعد ما جاء تكلم البيئات وقوله تعالى وانأوأ كم لعل هدى أو في ضلال مبين فنرا نستلون عما أجرنا ولا نستل عما عملون فانهو

(٩ - شروح التلخيص - ثاني) احتيج لذلك لان لم يصل منه عليه الصلاة والسلام اشراك في الماضي أصلا (قوله تعريضا عن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم) أي لتحقق سببه منهم وقوله تعريضا عنه للابرار ووجه التعريض المذكور أن الفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبه فرضا وتقديرا الى ذي شرف وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون أن الوعيد واقع بهم ان صدر منهم ذلك الفعل ولهذا التعريض فائدة وهي توبيخ الكفار بأن أعمالهم كأعمال الحيوانات المعجم لا ترمة فيها لان اشراك أشرف الخلق اذا كان



ونظيره في التعريض قوله ومالي لأعبد الذي فطرنى واليه ترجعون المراد وما لكم لا تعبدون الذي فطركم والنسب عليه ترجعون وقوله تعالى  
 أتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون أنى إذا لى ضلال مبين إذ المراد أتخذون من دونه آلهة  
 إن يردكم الرحمن بضر لا تغن عنكم شفاعتهم شيئا ولا ينقذونكم أنى إذا لى ضلال مبين ولذلك قيل أمنت بربكم دون ربى وأنبه فأسهون  
 يحبط عمله فإبالك بأعمالهم وأنهم لا يستحقون الخطاب لكونهم في حكم البهائم (قوله إن شئتمنى الأمير الخ) أى تعريضاً بأن من شئتم  
 يستحق العقوبة وأنك تضرب به (قوله ولا يخفى الخ) هذا رد لاعتراض الخال على السكاكى وحاصل ذلك الاعتراض أن التعريض  
 عام لمن صدر منهم الاشراف في الماضى وغيرهم وهذا التعريض يحصل باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل  
 بصيغة الماضى أو بصيغة المضارع أعنى لئن تشرك وحينئذ لما قاله السكاكى من أن العدول عن المستقبل الى الماضى قد يكون  
 للتعريض لا يتم وحاصل رد الشارح عليه أن من لم يصدر منهم الاشراف لا يستحقون التعريض بهم لان القصد من التعريض التوبيخ  
 وهو إنما يكون على ما وقع من التوبيخ لا على ما سيقع منه ولا نسلم أن التعريض يحصل هنا باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل  
 سواء كان ذلك الفعل ماضياً أو مضارعاً بل إنما نشأ من اسناد صيغة الماضى فقط لانه وإن كان بمعنى المستقبل لكن التعبير به مع إن  
 لا يراز ذلك المعنى في صورة الحاصل خلاف الاصل (٦٦) فلا بد من نكتة لا تركها به وهى هنا التعريض بخلاف المضارع

كما إذا شئتم أحد فتقول والله إن شئتمنى الأمير لأضرب به ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم  
 الاشراف وأن ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان في هذا الكلام نوع خفاء  
 وضعف نسبة الى السكاكى والافهم وقد ذكر جميع ما تقدم ثم قال (ونظيره) أى نظير لئن أشركت  
 (في التعريض) لافى استعمال الماضى مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى (ومالي لأعبد  
 الذى فطرنى أى وما لكم لا تعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون) اذ لولا التعريض لسكان  
 المناسب أن يقال واليه أرجع على ما هو الموافق للسياق

ذكر جميع ما تقدم ثم قال السكاكى (ونظيره) أى نظير بجملة الشرط المستعمل فيها للماضى كان أشركت  
 (في) مجرد (التعريض) لافى استعمال الماضى في الشرط موضع المضارع للتعريض قوله تعالى (ومالي لأعبد  
 أعبد الذى فطرنى أى وما لكم لا تعبدون الذى فطركم) فالمراد الانكار على المخاطبين بطريق التعريض  
 لانكار المتكلم على نفسه وانما قلنا ان المراد الدلالة على الانكار على المخاطبين عدم العبادة لانكار  
 المتكلم على نفسه (بدليل) قوله بعد (واليه ترجعون) اذ لولا الاشارة الى المخاطبين بهذا الانكار على وجه  
 جرى على الظاهر لجاء لا تسألون عما نعمل ولا نسئل عما أجرتم ووجه حسنة اسماع المخاطبين الحق  
 على وجه لا يفضيهم فإنه ليس فيه التصريح بنسبتهم الى الباطل وصرفه الى المتكلم اشارة الى أنه لا يريد

فانه لو عبر به مع ان لسكان  
 على أصله فلا يحتاج لنكتة  
 فلا وجه لافادته للتعريض  
 قال العلامة يعقوبى  
 وفي هذا الرد بحث وهو  
 أن كون المضارع على  
 أصله يفتى عنه التعريض  
 إنما ذلك ان نسب لمن يصح  
 صدوره منه ويشك فيه  
 وأما ان أسند لمن علم  
 اتقاؤه عنه قطعاً طلب  
 لذلك الاسناد وجه فيصح  
 كونه للتعريض بمن صدر  
 منه كالماضى بل نقول  
 ومن لم يصدر منه ان صح

الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع منه وأجاب عنه بعضهم بأن الاسناد الفرضى يكفي فيه الامكان  
 الذانى وحينئذ فلا تعريض من جهة الاسناد فتأمل (قوله على أصله) أى أصل الشرط للعلوم من المقام أى وانما يفهم التعريض  
 بما خالف مقتضى الظاهر (قوله ولما كان هذا الكلام) أى وهو قوله أو للتعريض كقوله تعالى الخ (قوله نوع خفاء وضعف)  
 أما الخفاء أى الدقة فظاهر وأما الضعف فاما لتوهم أن التعريض يحصل من صيغة المضارع كما ذكره الخال وحينئذ فلا يتم ما ذكره  
 السكاكى من أن العدول للماضى قد يكون للتعريض وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما ما ذكره الزوزنى من أن الاتيان بالشرط في  
 الآية ماضى ليس سببه التعريض بل سببه أن جملة الجواب جواب القسم مقدر بدليل دخول اللام عليها تقدمه على أداة الشرط وجواب  
 الشرط محذوف فضعف أمر أداة الشرط لتقدم القسم وجعل الجواب له فلم تستطع أن تعمل في لفظ المضارع فأتى لها بفعل شرط ماضى  
 حتى لا يظهر لها أثر عمل وحاصله أن العدول عن المضارع الى الماضى ليس للتعريض بل لضعف أداة الشرط ولا يخفى أن هذا الوجه  
 مدفوع بما تقرر من عدم التنافى بين المقنضيات لجواز تعددها فيمكن أن يكون العدول لضعف الاداة ولتعريض هذا محصل ما فى  
 الفئارى (قوله نسبة للسكاكى) أى للتبرى منه أو لاجل أن تثبت النفس وتأمل حتى تدرك المقصود ولا تنفر بمجرد الخفاء والضعف  
 لعدمها بأنه مقول هذا الامام الكبير (قوله ثم قال) أى السكاكى (قوله أى وما لكم لا تعبدون) ليس هذا بيانا للمعنى الذى استعمل  
 فيه ومالي الخ بل هو بيان للعرض بهم وهو المراد من الكلام وذلك لان المراد الانكار على المخاطبين في عدم العبادة بطريق التعريض

(ووجه)



لانكار للتكلم على نفسه وانما كان للراد ذلك بدليل قوله تعالى بعد واليه ترجعون إذ لولا الاشارة الى المخاطبين بهذا الانكار على وجه التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق واعترض على المصنف بأنه قد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ما تقدم في الاتفات أن المبرع عنه بالتكلم في قوله مالي هم المخاطبون على وجه المجاز لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاء المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه وإذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه حقيقة أو مجاز ليفهم غير ذلك المعنى بالقرآن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد للتكلم ولكن لينقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه للتعبير لا فائدة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرائن ولو لم يتسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا يتنافى كونه للتعريض بل يصح كونه التنافي من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح اليه بالقرائن فافهم هذا فان فيه دقة أفاده العلامة اليعقوبي وأجاب العلامة ابن قاسم بأن الآيةصالحة للاتفات بأن يكون قوله ومالي لأعبد الذي فطرنى (٦٧) مستعملا في المخاطبين بأن يكون عبر عنهم بطريق التكلم مجازا على

سبيل الاتفات وصالح للتعريض بأن يكون المراد من قوله ومالي لأعبد الذى فطرنى حقيقة وهو المتكلم المخصوص فيصح أن يجعل التنافي وان يجعل تعريضا فلا منافاة بين مائى الموضوعين فان قلت ان احتمال التعريض قد دل عليه الدليل وهو قوله واليه ترجعون فيكون متعينا قلت هذا دليل ظنى فلا يفيد اليقين لجواز أن يكون فيه التفات أيضا وأن المعنى واليه أرجع

(ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض (اسماع) المتكلم (المخاطبين) الذين هم أعداؤه التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق وقد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ظاهر ما يذكر في الاتفات أن المبرع عنه بالتكلم في قوله مالي هم المخاطبون لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاء المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه وإذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه مجاز أو حقيقة ليفهم غير ذلك المعنى بالقرائن تحقق اتنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد المتكلم واسكن لينقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه للتعبير لا فائدة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرائن ولو لم يتسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا يتنافى كونه للتعريض بل يصح كونه التنافي من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح اليه بالقرائن وقد تقدم ما يؤخذ منه فليفهم فان فيه دقة ما (ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض الذى هو أن ينسب المتكلم الى نفسه الانكار والمراد الانكار على غيره من المخاطبين (اسماع) للتكلم أولئك (المخاطبين) الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا منه نصحا لهم الا ما أراد لنفسه قلت ومن هنا يعلم أن ضمير المتكلم في ومالي لأعبد الذى فطرنى على وضعه ووجه الحسن في قوله تعالى لئن أشركت اشارة الى التنصيف التامة وأن أعز خلق الله عليه حكمه حكم

ثم ان من العلوم أن الحمل على الحقيقة أولى فيكون التعريض في الآية أرجح لان التعريض لا يكون الا في المعنى الحقيقي وعلى الاتفات يكون المعنى مجازا نعم ما ذهب اليه الشارح من أنه يجوز أن يكون التعريض أيضا باعتبار المعنى المجازى وأن التعريض هنا بناء على استعمال ومالي لأعبد الذى فطرنى في المخاطبين مجازا فلا يكون الحمل على التعريض أرجح من الحمل على الاتفات فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ من أن التعريض كما تقدم أن ينسب الفعل الى واحد والراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوبا الى أحد والمراد غيره بل يتحدد النسب اليه والمراد قلت أجب الاستاذ السيد عيسى الصفوى بأنه يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى التكلم والمراد غيره وهو المخاطب (قوله على ما هو الموافق للسياق) أى سياق الآية وهو متعلق بقوله لكان المناسب أن يقال (قوله ووجه حسنه) هذا مرتبط بمحذوف أى والتعريض حسن ووجه حسنه الخ (قوله أى حسن هذا التعريض) أى الواقع في الظنير أعني قوله تعالى ومالي لأعبد الخ وليس المراد وجه حسن التعريض مطلقا إذ ما ذكره المصنف من الوجه لا يجرى في قوله لئن أشركت إذ لا يتنافى فيه قوله حيث لا يريد للتكلم لهم الا ما يريد لنفسه وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض إذ لا يجرى ذلك في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك لان القصد فيه نسبة الحبط اليهم على وجه أبلغ



الحق على وجه لا يورثهم مز يدغضب وهو ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ومواجهتهم بذلك وبعين على قبوله لكونه أدخل في المحاض النصيح لهم حيث لا يريد لهم الامار بدل نفسه ومن هذا القبيل قوله تعالى قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسل عما تعملون فان حق التسق من حيث الظاهر قل لا تسألون عما عملنا ولا نسل عما تجرمون وكذا ما قبله وانا أو إياكم لى هدى أو فى ضلال مبين قال السكاكى رحمه الله وهذا النوع من الكلام يسمى النصف وما يتصل بما ذكرناه أن الزمخشري قدر قوله تعالى وودوا لو تكفروا عطفاً على جواب الشرط فى قوله تعالى ان يتفقوكم يكونوا اكم أعداء ويطغوا اليكم أيديهم وألسنتهم بانسوء وودوا لو تكفرون وقال الماضى وان كان يجرى فى باب الشرط مجرى للضارع فى علم الاعراب فان فيه نكته كأنه قيل وودوا قبل كل شىء كفرهم وارتدادكم يعنى أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدنيا والدين جميعاً من قتل النفس وتزويق الأعراس وردكم كفاراً وردكم كفاراً أسبق للضار عندهم وأولها لهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لانكم بذالون لها دونه والعدو أهم شىء عنده أن يقصد أعز شىء عند صاحبه هذا كلامه وهو حسن دقيق لكن فى جعل وودوا (٦٨) لو تكفرون عطفاً على جواب الشرط نظر لان وادتهم أن يريدوا

كفار احاصلة وان لم يظمروا بهم فلا يكون فى تقييدها بالشرط فائدة فالاولى أن يجعل قوله وودوا لو تكفرون عطفاً على الجملة الشرطية كقوله تعالى وان يقاتلوكم يروكم الأذبار ثم لا ينصرون و أما الوفهى للشرط

(قوله هو المفعول الثانى) أى والمفعول الاول مخاطبين أى أن يسمع المنكلم أولئك المخاطبين الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا له نصحا بحق وانما نبيه الشارح على كون الحق مفعولاً تانياً بعدما يتوهم من أن الحق صفة لاسماع أى اسماع المتكلم المخاطبين الاسماع الحق (قوله لا يزيد

(الحق) هو المفعول الثانى للاسماع (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) أى ذلك الوجه (ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل وبعين) عطف على لا يزيد وليس هذا فى كلام السكاكى أى على وجه بعين (على قبوله) أى قبول الحق (لكونه) أى كون ذلك الوجه (أدخل فى المحاض النصيح حيث لا يريد) المنكلم (لهم الامار بدل نفسه \* ولولا الشرط) أى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضاً

(الحق) مفعول ثان للاسماع أى اسماعهم الحق (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم) الذى هو من شأن عداوتهم تضاعفه عند سماع الحق من عدولهم (وهو) أى ذلك الوجه هو (ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل) لان الانكار على نفسه صراحة ولو فهم منه بالقرينة ارادة الغير (ويعين) معطوف على قوله لا يزيد أى ذلك الوجه لا يزيد غضبهم ومع ذلك فهو معين (على قبوله) أى قبول الحق ولكن قوله وبعين ليس فى كلام السكاكى ولكن معناه من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق وانما قلنا بعين على قبول الحق (لكونه) أى لكون ذلك الوجه (أدخل) أى أفتد (فى) طريق (المحاض النصيح) وطريق (المحاض النصيح) أن يكون بحيث يقبل وهذا الوجه أدخل من غيره فى كون النصيح فيه بسدد القبول (حيث) أظهر لهم هذا المنكلم (أنه لا يريد لهم الامار بدل نفسه) لانه نسب انكار ترك العباداة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العباداة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم فى هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الامار بدل نفسه \* ولما فرغ مما يتعلق بان واذا تكلم على لولانه تقدم أنه لا بد من النظر فيها كما يقال (ولو) أصلها أن تكون (للشرط

غيره فى محريم الاشرار عليه ص (ولولا الشرط

ذلك الوجه غضبهم) أى مع أن من شأن المخاطب اذا كان عدواً للمتكلم تضاعف غضبه عند سماع الحق من للتكلم (قوله ترك التصريح بالحق) أى لان للتكلم انما أنكر على نفسه صراحة وان فهم منه بالقرينة ارادة الغير (قوله وليس هذا فى كلام السكاكى) أى صراحة وان كان من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق (قوله فى المحاض النصيح) أى فى اخلاص النصيح ومن للعلوم أن ما كان أدخل فى اخلاص النصيح يكون فى غاية القبول (قوله حيث لا يريد) أى حيث أظهر لهم أنه لا يريد لهم الامار بدل نفسه وذلك لانه نسب ترك العباداة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العباداة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم فى هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الامار بدل نفسه (قوله ولولا الشرط) أى أصلها أن تكون للشرط وانما قدرنا ذلك لانها قد تأنى لتبريد ذلك كما يأتى (قوله بحصول) الباء بمعنى على (قوله فرضاً) متعلق بحصول مضمون الشرط لانه لا يأتى محقق وهو نصب على المصدرية أى حصول فرض أو على الحالية أى حال كون ذلك الحصول مفروضاً ومقدراً أو على التمييز أى على حصول مضمون الشرط من جهة الفرض وانما قيد الشارح ذلك الحصول بالفرض لتلازم النفاة بين قول المصنف الآتى مع اقطاع باتناء الشرط وبين كلام الشارح



في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كاتفاء الاكرام في قولك لو جئتني لأكرمك ولذا قيل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره

(قوله في الماضي) متعلق بحصول مضمون الشرط الذي تضمنه لفظ الشرط في كلام الصنف لا بالتعليق ولا بحصول مضمون الجزاء الذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط في كلامه أما الاول فلأن التلميح في الحال لاقى الماضي وأما الثاني فلأن حصول الجزاء غير مقيد بالماضي بل معاق على حصول الشرط وان لزم تقييده بالماضي لان التلميح على أمر مقيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي اه سم (قوله مع القطع بانتفاء الشرط) أي بانتفاء مضمونه أي مع القطع بانتفاء مضمون الشرط في الواقع فلا ينافي فرض حصوله وقوله مع القطع الخ حال من الشرط أي حاله كونه صاحبا للقطع بانتفاء مضمون الشرط والراد بالشرط الثاني الجمله الشرطية (٦٩)

المعلق عليها بخلاف الشرط الاول فانه بمعنى التعليق كما صرح به الشارح ولا يراد أن العرف إذا أعيدت كانت عيناً لأنه أغلبي (قوله فيلزم انتفاء الجزاء) فيه بحث لانه لا يتفرغ على القاطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء لجواز أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط وأجيب بأن المراد فيلزم انتفاء الجزاء من حيث ترتيبه على ذلك الشرط وهذا لا ينافي وجوده من حيث ترتيبه على سبب آخر غير الشرط ثم ان تعبير الشارح يلزم لا يلائم قوله الآتي بل معناه الخ وانما يناسب فهم ابن الحاجب من أنها للاستدلال بانتفاء الاكرام الذي هو الثاني على انتفاء اللزوم الذي هو الاول لان تعبيره باللزوم فيه ميل الى ذلك الفهم لكن فهم ابن الحاجب هذا سببه الشارح فكان الاولى للشارح أن

(في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتني لأكرمك معلقاً لا كرام بالحي مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام فهم لامتناع الثاني عن الجزاء لامتناع الاول أعني الشرط في الماضي) بمعنى أنها تدل على تعليق التكلم في الحال وقوع مضمون الجزاء بوقوع مضمون الشرط على معنى أن الجزاء كان فيما مضى بحيث يقع على تقدير وقوع الشرط وتفيد ذلك (مع القطع بانتفاء الشرط) فإذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها مع افادتها استلزام الاول للثاني تفيد في اللغة غالباً توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجاً والشرط اذا انتفى انتفى الشرط فاللازم لغة على افادتها انتفاء الشرط انتفاء الشرط فانك اذا قلت لو جئتني لأكرمك فهم أن المحي مستلزم للاكرام وشرط فيه وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام وفهم أن المحي لم يقع فيلزم حيث كان المحي شرطاً وانتفى انتفاء الشرط الذي هو الجزاء ولهذا يستثنى انتفاء المقدم فيقال في المثال لكنك لم تجي ليقيد انتفاء الثاني وذلك بحسب ما يقصد في متفاهم اللغة ولذلك يقال أنها حرف امتناع لامتناع أي حرف يفيد امتناع الجزاء لامتناع الشرط وقد تقدم وجه افادتها امتناع الجزاء وأن ذلك من دلالتها على امتناع الشرط وهذا المعنى أعني كونها تفيد امتناع الجزاء لاجل افادتها امتناع الشرط يحتمل وجهين أحدهما أن يكون التقدير انما تفيد ذلك بحسب متفاهم اللغة بالوجه السابق كما قررنا والثاني أن يكون التقدير انما تفيد ذلك من جهة الاستدلال العقلي بمعنى أنها تفيد بطاين الجزاء والشرط على وجه يقتضي أن انتفاء الاول يستدل به عقلاً على انتفاء الثاني وهذا المعنى الثاني يقتضي أن مدخولها وهو الشرط هو اللزوم ليستدل بانتفائه على انتفاء اللزوم الذي هو الجزاء وللقر في القضية الشرطية عكسه وهو أن اللزوم هو الجزاء وهو الالزام في الماضي الخ) شلاحظة في الوالشرطية عبارات في الاولى عبارة سببويه أنها حرف لما كان سبب وقوع غيره ومدلول هذه العبارة عند التحقيق أن لو لم يقع في الماضي ولكنه كان في الماضي متوقفاً لوقوع غيره وانما ذكر سببويه هذه العبارة لان أدوات الشرط لكل منها مدلول فمنا اذا وان مثلاً للمستقبل ولو لما للماضي وهما متنافيان فلو لامتناع ولما للوجوب فاذا قلت لو قام زيد قام عمرو دلت على ان لم يقع في الماضي وهما متضمنان واذا قلت لما قام زيد قام عمرو دلت على ان لم يقع في الماضي وهما واجبان فلما حرف لما وقع لوقوع غيره وان واذا حرفان لما يقع لوقوع غيره شكا

يقول بدل ذلك فينبغي الجزاء أي ان لو اذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها تفيد توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجاً واذا اتنى الشرط اتنى الشرط الا أن يقال مراده بقوله فيلزم أي بالنظر لعرف اللغة أي فيلزم على افادتها لغة توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيها انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط كذا قرر شيخنا العلامة العدوي (قوله كما تقول الخ) حاصله أن ذلك القول يفهم بحسب عرف اللغة أن المحي شرط في الاكرام وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام ويفهم أن المحي لم يقع فيلزم حيث كان المحي شرطاً وانتفى انتفاء الشرط الذي هو الجزاء (قوله فهمي لامتناع) أي مفيدة لامتناع الخ فلا ينافي قوله سابقاً بالتعليق حصول الخ فصرح بمعنى لو هو ذلك التعليق وما له امتناع الثاني لامتناع الاول



(قوله يعني أن الجزاء الخ) هذا يوافق ما يأتي للشارح دون ابن الحاجب وقوله منتف بسبب اتقاء الشرط أي من حيث ترتبه عليه فلا ينافي أنه يوجد لسبب آخر (قوله هذا) أي كونها لامتناع الثاني لامتناع الأول هو للشهور وقوله واعترض عليه أي على ذلك القول للشهور (قوله لجواز الخ) قال سم هذا مبنى على جواز تعدد العلل لعول واحد وأن هذا خاص بلودون بقية الشروط (قوله أسباب متعددة) أي يختلفه تامة كل واحد منها كاف في وجوده وذلك كالشمس والقمر والسراج فان كل واحد منها سبب في الضوء على البديل كاف في وجوده (قوله يدل على اتقاء جميع أسبابه) أي لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ العول لا يجوز تخلفه عن علته التامة فاتقاءه يستلزم اتقاء جميع علته (٧٠) التامة (قوله فهي لامتناع الأول لامتناع الثاني) أي فهي مفيدة لذلك

ولست مفيدة لامتناع الثاني لامتناع الأول كما قال الجمهور (قوله أعما سيق يستدل الخ) أي لان العلوم هو امتناع الفساد واتقاءه لكونه مشاهدا وأعما يستدل بالعلوم على المجهول دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور (قوله دون العكس) أي لانه لا يلزم من اتقاء تعدد الاله اتقاء الفساد أي استحاله لصحة وقوعه بارادة الواحد الاحد الحكمة والحاصل أن اتقاء الأول أعما جاء من اتقاء الثاني لبالعكس كما هو قضية كلام الجمهور (قوله على أنها لامتناع الأول) أي مفيدة لامتناع الأول (قوله إما لما ذكره) أي ابن الحاجب أي وهو أن الأول سبب والثاني مسبب واتقاء السبب لا يدل على اتقاء السبب بخلاف العكس (قوله واما لان

يعني أن الجزاء منتف بسبب اتقاء الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بأن الأول سبب والثاني مسبب واتقاء السبب لا يدل على اتقاء السبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة بل الامر بالعكس لان اتقاء السبب يدل على اتقاء جميع أسبابه فهي لامتناع الأول لامتناع الثاني ألا ترى أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا انما سيق يستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المناخر ون رأى ابن الحاجب حتى كادوا يجتمعون على انها لامتناع الأول لامتناع الثاني اما لما ذكره واما لان الأول ملازم والثاني لازم واتقاء الأول لازم بوجوب اتقاء الملازم من غير عكس لجواز

بالتالي عند المناطقة وبتأثيره يستدل على اتقاء الأول دون العكس وذلك كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا فالتالي الذي هو الجزاء أعني الفساد يستدل بتأثيره على اتقاء تعدد الآلهة وهو مقصود الآية ولا يستدل بتأثيره على اتقاء الفساد أي استحاله لصحة وقوعه بارادة الواحد وهذا اذا أريد بالفساد اختلال نظام السموات والأرض لأنه لازم للتعدد عادة وهو أعم في نفسه كما يلزم من تعدد الحاكم اختلال أمر البلد واما أن أريد به التامع فهم امتلازمان ولما فهم ابن الحاجب هذا المعنى من قولهم حرف لامتناع الجزاء لامتناع الشرط اعترض بأن الواقع العكس أي كونها حرفا لامتناع الشرط لامتناع الجزاء اذ لا يلزم من اتقاء الشرط اتقاء الجزاء ويلزم من اتقاء الجزاء اتقاء الشرط وأما الوجه الأول اذا أريد فلا اعتراض عليه لان المعنى حينئذ أن اتقاء الشرط بين بلو ليدل

في الأولى وظناني الثانية ولو بخلافهما لما لم يقع في الماضي ولكنه كان متوقفا لوقوع غيره والسين يدل على التوقع وأتى سببويه بكان احتراز عن أن وأتى بالفعل المستقبل احتراز من لما وأتى بالسين لأنه لو أتى بالمضارع مجردا عن السين احتمل أن يكون واقعا في الماضي وليس مصحوبا وكذلك فأتى بالسين الدالة على كونه لم يكن حينئذ لضرورة استقباله وتوقعه فهي مصرحة بأنه لم يكن وقع ولا هو واقع ذلك الوقت لأنه لو وقع فيما مضى لصدق عليه أنه كان قد وقع لأنه كان سيقع لأن ظاهر قوله كان سيقع أنه لم يزل في الزمن الماضي كذلك وإنما هو متوقع لوقوع غيره فحسن دخولها في هذا الموضوع كما حسن في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وتأمل ذلك تجده لم يأت الا في مواضع نفى المستحيل أو المنزلة المستحيل فهذا تحرير عبارة سببويه وأما تحرير معناها فالذي يتدرج الى ذهن أن معنى كلامه أن لو تدل بالمطابقة على أن وقوع الثاني كان يحصل على تقدير وقوع الأول وتدل بالانتماء على

الأول ملازم الخ) هذا التعليل علل به الرضى وجماعة وإنما عدلوا عما قاله ابن الحاجب من قوله لان الأول سبب الخ الى ما قالوه لان ما قاله ابن الحاجب من سببية الأول قاصر وليس كيا اذ الشرط النحوي عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا أو شرطان نحو لو كان لي مال لحججت فان وجود المال ليس سببا في الحج بل شرط أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس ولا شرطاني لطلوعها ولكن كل من وجود النهار وجود المال ملازم لطلوع الشمس والحج فلذا عدلوا الى التعبير باللازم والملازم واعترض عليهم بأن ما قالوه لا يتم أيضا في نحو لو كان للماء حارا لكانت النار موجودة فان الحرارة ليست ملازمة للنار لانها قد توجد بالشمس فان ادعوا أن المراد الازم ولو جعليا وادعائيا فلا ين ابن الحاجب أن يرد السببية ولو جعلية وادعائية الا أن يجاب بأنه يعلم من تتبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها الازم ولم



يعتبر فيها السببية حتى يصح أن يعتبر كونها جمالية وادعائية اه ابن قاسم (قوله أن يكون اللازم أعم) أي كما في قولك لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا (قوله وأنا أقول) أي في رد اعتراض ابن الحاجب على الجمهور وحاصل ما ذكره من الرد أن لو لها استعمالان أحدهما أن تكون للاستدلال العقلي وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم فيؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على المجهول أي لأجل تحصيل العلم بالمجهول فهي حينئذ للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني لا فادتهما أن العلة في العلم بانتفاء الأول العلم بانتفاء الثاني فانيهما أن تكون لترتيب الخارجي وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة فيؤتى بها للبيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول فهي حينئذ لامتناع الثاني لامتناع الأول وتكون القضية حينئذ وان كانت في صورة الشرطية في معنى الجملة للعلة فإذا قلت لو جئني لأكرمك كان المعنى على هذا الاحتمال أن الأكرام إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء المحبى و يكون هذا كلاما مع من كان (٧١) عالما بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كالمطالب

لعلة انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم والاستعمال الأول اصطلاح للناطق والاستعمال الثاني اصطلاح أهل العربية فابن الحاجب فهم من قول أهل العربية أنها حرف لامتناع الثاني لامتناع الأول اصطلاح للناطق وهو أنها للاستدلال وحينئذ فلعلى أنها حرف يؤتى به للاستدلال على امتناع الثاني لامتناع الأول ولم يهتد لمرادهم من أنها للدلالة على أن العلة في انتفاء الثاني في الخارج انتفاء الأول فاعترض عليهم بأنها للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني للاستدلال على امتناع الثاني بامتناع الأول ولو اطلع ابن الحاجب على

أن يكون اللازم أعم وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض قلة التأمل لانه ليس معنى قولهم لولا امتناع الثاني لامتناع الأول أنه يستدل بامتناع الأول على امتناع الثاني حتى يرد عليه أن انتفاء السبب أو اللزوم لا يوجب انتفاء السبب أو اللازم بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء على امتناع الجزء دلالة لغوية من جهة اشعار الربط بل وأن الأول شرط مع اشعارها بانتفاء الشرط ومن شأن الشرط أن ينتق إذا اتقى للشرط ويحتمل حينئذ أن يكون المراد في مفاد لو كون الجزء إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء الشرط لان الشرط كما يستدل به على الانتفاء بحسب متفاهم اللغة يجوز أن يحصل سببا للانتفاء في الخارج فيراد ذلك عند علم المخاطب أو كونه كالعلم بالجزء فلا يفتقر امتناع وقوع الثاني لامتناع وقوع الأول لانه إذا كان وقوع الثاني لازما لوقوع الأول فعدم اللازم يدل على عدم اللزوم \* الثانية \* و بهاء عبر الأكترون أنها حرف امتناع الامتناع واختلافه في الراد بها على قولين أحدهما وهو الذي لم يذكر الجمهور غيره أنه امتنع الثاني لامتناع الأول فلا يكون فيها تعرض للوقوع على تقدير الوقوع إلا بالمفهوم الثاني أنها تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني وسنوضح فسادها واعلم أن الذي يتدرج الى ذهن من هذه العبارة أمور أحدها أنها تدل على امتناعين وفيه نظر لان مدلولها أن او تدل على امتناع الثاني وعلة ذلك امتناع الأول فامتناع الأول يعلم باللازم لانه لو لم يمتنع ما امتنع الثاني لانه يلزم من عدم اللازم عدم اللزوم لأن امتناعه جزء من مدلولها بل علة وعلى القول الثاني مدلولها امتناع الأول لأجل الثاني و فرقا واضح بين قولنا مدلول هذه الكلمة كذا وكذا وبين قولنا مدلولها كذا لأجل كذا \* الثاني أن ما دخلت عليه اللام في قولهم لامتناع هو العلة الفاعلية وكان يحتمل أن يقال هي العلة الغائية كقولك أسلمت لأدخل الجنة ويكون معناه حرف امتنع فيه الأول ليجتمع الثاني فامتناع الثاني علة غائية وهو مترتب على امتناع الأول وحاصلها أنها افترضت امتناع فعل الشرط وأن امتناعه يستلزم امتناع الجواب وهذا وان كان بعيدا فسيأتى ما يبره به وهذا المعنى هو الذي فسر به الشيخ أبو حيان في أول كلامه وقد تحصلنا من هاتين العبارتين على ثلاثة أقوال \* الثالث أن دلالة لو على الامتناعين بالمنطوق وهذا هو الذي يظهر لكن الذي يقتضيه كلام بدر الدين بن مالك في تكملة

حقيقة الحال وفهم معنى عبارتهم الواقعة منهم وأن المراد أن امتناع الأول سبب لامتناع الثاني لأنه دليل عليه ما اعتراض عليهم (قوله منشأ هذا الاعتراض) أي اعتراض ابن الحاجب على الجمهور (قوله قلة التأمل) أي في عبارتهم الصادرة منهم وهي قولهم لولا امتناع الثاني لامتناع الأول (قوله أنه يستدل الخ) أي كما فهم ابن الحاجب (قوله أن انتفاء السبب أو اللزوم) المراد به الأول والتعبير الأول منظور فيه لتعليل ابن الحاجب والثاني منظور فيه لتعليل الرضى والمراد بالسبب واللازم الثاني وقوله لا يوجب أي لجواز كونه أعم كما مر فقوله لو كان انسانا كان حيوانا أو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لا ينتج استثناء نقيض للقدم فيه بل هو عقيم (قوله أنها للدلالة) أي أنها وضعت لأجل الدلالة الخ فهي لام العلة لا للتعبية لان المعنى اللزوم الثاني للأول (قوله إنما هو بسبب انتفاء الأول) أي لكون انتفاء الأول علة في انتفائه في الخارج فالنفيان معلومان ولكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة للمخاطب فيؤتى بلو لافادة تلك العلة



(قوله فمعي لوشاء الله لهداكم) فيه نمر يض ابن الحجاب بأنه لم يهتد لفهم المراد من عبارتهم (قوله انما هو بسبب انتفاء الشبهة) أي لان انتفاء الشبهة علة في انتفاء الهداية في الخارج (قوله هي انتفاء مضمون الشرط) نقض هذا بقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع علتها انتفاء الانسانية وبكل صورة يكون الشرط معلولا والجزاء علة تحولوا أضاء العالم لطلعت الشمس وكذا في صورة كون الجزاء علة خاصة يمكن أن يوجد للمعلول بأخرى تحولوا أضاءت الدار لطلعت الشمس فان عدم العلة للعينة ليس علة لعدم المعلول اللهم الا أن يقال هذه (٧٢) الأمثلة وأمثالها واردة على قاعدة للناطق الآنية غير صحيحة بحسب اللغة اه

الاول فمعي لوشاء الله لهداكم ان انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء الشبهة يعني أنها تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي الا ترى أن قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود الاول تحولوا لعل على هلاك عمر معناه أن وجوده على سبب لعدم هلاك عمر لأن وجوده دال على أن عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولنا لوجئتي لا كرمتك لسكنك لم تجي، أعني عدم الاكرام بسبب عدم المجيء قال الحماسي

لا استدلال عليه وانما يفتر ليبيان علتة خيفة تدركون الجملة ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الخلية العلة فاذا قلت لوجئتي لا كرمتك يكون المعنى على هذا الاحتمال أن الاكرام انما اتتني في الخارج بسبب انتفاء المجيء و يكون كلاما مع من كان علما أو بصدا لم بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كالمطالب لعل انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم وهذا الاحتمال قيل انه هو الأكثر في قصد أهل اللغة وصدق مع ما يحصل فيه الوجه الا اول من الوجوه من السابقين كما أشيرنا اليه وعليه قوله أي الحماسي

شرح التسهيل انه بالمفهوم وفيما قاله نظر \* العبارة الثالثة وبها عبر ابن مالك حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لناليه يريد بهذه العبارة كما صرح به في شرح الكافية أنه يقتضي امتناع فعل الشرط واستلزام ثبوت جوابه فالضمير في قوله واستلزامه يعود على الضاف اليه وهو قوله ما يليه لا على الضاف وهو امتناع وصرح ابن مالك بأنه ليس فيها عنده تعرض لوقوع الجواب أو عدمه إلا أن الأكثر عدده وهي عبارة متوسطة بين عبارة سيبويه والأكثرين لان عبارة سيبويه تقتضي أن موضوعها ثبوت ثبوت وعبارة غيره امتناع لامتناع وعبارة مقتضى امتناع الشرط وثبوت الجواب بتقدير ثبوت الشرط والثبوتان المذكوران في عبارة سيبويه فرضيان والامتناعان المذكوران في عبارة الجمهور حقيقيان والثبوت المذكور في عبارة ابن مالك فرضي والامتناع المذكور فيها حقيقي \* الرابعة أنها ان كان بعدها موجبان فهي حرف امتناع لامتناع أو منفبيان حرف وجود لوجود أو الاول منفي والثاني مثبت أو بالعكس حرف امتناع لوجود أو بالعكس وهذا القائل توهم أن قولنا لولم يقم زيد لم يقم عمر وحرف يقتضي وجود الأمرين فليس امتناعا وهو وهم لان المراد امتناع ما يليها من نفي أو اثبات \* الخامسة أنها حرف يقتضي بطل الجواب بالشرط لا يدل على امتناع ولا غيره واليه ذهب الشاوي بين وهذا أخذ بمنطوق عبارة سيبويه وأعرض عن مفهومها \* تنبيه \* أورد كثير من العلماء على قولهم ان لو حرف امتناع لامتناع مواضع يسيرة فديان أن جواب لوفيهما غير ممنوع وأشككت هذه المواضع على الشاوي بين من النحاة وعلى الحسرو شاهی من الاصوليين حتى ادعى أن لوجرد ال بطل وعلى ابن عصفور حتى ادعى أنها فيها بمعنى ان وادعى جماعة أن الجواب للمتنع محذوف وأجاب القرافي بان لو كانا في ال بطل نأ في لقطع ال بطل

فترى (قوله من غير التفات الخ) أي أن الجمهور لم يلتفتوا لما ذكر في قولهم لولا لامتناع الثاني لامتناع الاول كما زعمه ابن الحجاب حيث فهم أن مرادهم أن انتفاء الاول علة في العلم بانتفاء الثاني ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا نظير لما قاله في لو أتى به لتوضيح المقام (قوله لوجود الاول) أي لان لو للنفي فلما زيدت عليها لا التافية نفت النفي ونفي النفي اثبات (قوله أن وجوده على سبب) أي في الخارج (قوله لأن وجوده الخ) أي لان عدم هلاك عمر معلوم للمخاطب كما أن وجوده على كذلك ولا يستدل بمعلوم على معلوم اذ المعلوم لا يستدل عليه والحاصل أن وجوده على لم يقصد افادته للعلم بعدم هلاك عمر فان المراد بيان السبب المانع من هلاكه بعد العلم بانتفاء هلاكه (قوله ولهذا

صح) أي لكون معنى لودلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول لا الاستدلال بانتناع الاول على امتناع الثاني كما فهم ابن الحجاب صح الخ اذ لو كانت للاستدلال لما صح ذلك القول لما فيه من استثناء نقيض القديم وهو لا ينتج شيئا كما نص عليه علماء النطاق لجواز أن يكون اللازم أعم فمعين أن يكون ذلك الاستثناء اشارة الى علة انتفاء الجزاء (قوله قال الحماسي) بكسر السين نسبة للحجاسة وهي في الأصل الشجاعة ثم سمي بها كتاب أبي عامر الذي جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة فاذا قيل بيت حماسي فمعناه نسوب للحجاسة والشجاعة لتعلقه بها واذا قيل شاعر حماسي معناه أن شعره



مذكور في ديوان الحماسة أي الكتاب المذكور أو في بكتام الحماسي دليلا لقوله صح دفعا لتوهم أن هذا القول غير صحيح (قوله ولو طار الخ) أي فعدم طيران العرس معلوم والغرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها (قوله ولو دامت الدولت الخ) هو بضم الدال جمع دولة بمعنى الملك أي أهل الدولت يعني الملوك الماضية وقوله كانوا أي أهل دولة زمانتار عيالهم قال الحفيد وهذا البيت قد دخله القلب والأصل ولو كانت الدولت رعيا لهذا المدوح لما ذهبت دولتهم وفيه نظر إذ لا داعي لارتكاب القلب بل معنى البيت ولو دامت الدولت للملوك الماضية واستمرت دولتهم لآخر الزمان سكن أهل زمانتار من الأمراء رعيا لهؤلاء الملوك كغيرهم كدأقال الغنبي وفيه أن هذا لا يناسب مقام المدح فلعل الأولى أن يقال معنى البيت لو دام أهل الدولت أي الملوك الماضية إلى آخر الزمان لسكنوا رعيا لهذا المدوح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل فتبقى دوام الدولت الماضية سبب في عدم (٧٣) كونهم رعيا كغيرهم للمدوح لانهم لا يعيشون معه إلا رعيا

ومعلوم أن بانقراضهم اتفق كونهم رعيا له فليس الغرض الاستدلال على نفي كونهم رعيا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج ولهذا صح استثناء نقيض المقدم (قوله كغيرهم) خبر لكان ورعيا خبر بعد خبر أو أنه خبر لكان وكغيرهم حال مقدمة (قوله وأما المنطقيون) هذا مقابل المحذوف أي وهذا أي ما ذكر من أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج بسبب انتفاء الأول قاعدة اللغويين وأما قاعدة المنطقيين الخ (قوله ان ولو) أي ونحوهما (قوله للزوم) أي للدلالة على لزوم الثاني للأقدم ليستفاد من نفي الثاني نفي للأقدم وقد جعلوا هذا الاستدلال اصطلاحا

ولو طار ذو حافر قبلها \* اطارت ولكنه لم يطر  
يعني أن عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه لم يطر ذو حافر وقال المرعي  
ولو دامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعيا ولكن ما لمن دوام  
وأما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو أداة لازمة وأما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول

فلو طار ذو حافر قبلها \* اطارت ولكنه لم يطر  
لان عدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها وكذلك قوله أي المرعي فلودامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعيا ولكن ما لمن دوام فتبقى دوام الدولت الذي هو مفاد لو لانها لا انتفاء الشرط سبب لعدم كونهم رعيا كغيرهم للمدوح لانهم لا يعيشون معه إلا رعيا ومعلوم أن بانقراضه اتفق كونهم رعيا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج فعلى هذا يكون معنى قولهم لولا امتناع الجزاء لا أجل امتناع الشرط أن امتناع الشرط سبب لامتناع الجزاء لأنه دليل عليه كما قالوا لولا امتناع الجزاء لا أجل وجود الشرط بمعنى ان وجود الشرط سبب لامتناع الجزاء في الخارج لأنه دليل عليه وبينه المثال وهو ما ورد لولا على لهلاك عمر فان المراد أن وجوده على سبب في الخارج لعدم هلاك عمر لأنه دليل عليه اذ لم تقصد افادته للعلم بعدم الهلاك وإنما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد العلم بالامتناع ولكن هذان الوجهان العربيان أعني الاستدلال بنفي الشرط على نفي المشروط وبيان كون نفي الشرط سببا في الخارج لنفي المشروط وهو الجزاء عند كون الغرض افادة انتفاء المشروط للجهل به أو بيان انتفائه عند العلم

فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه قطع الربط فتقطع أنت لا اعتقادك بطلان ذلك كما لو قال القتائل لو لم يكن هذا زوجا لم يربث فتد رل لو لم يكن زوجا لم يحرم الارث أي لكونه ابن عم وادعى أن هذا الجواب غير من ادعاء ان لو بمعنى ان لسلامته من ادعاء النقل ومن حذف الجواب وليس كما قال فان كون لولا استعمال لقطع الربط لم يقله أحد ولم يدل عليه دليل وهو ادعاء قاعدة كلية مخالفة للأصل بخلاف ادعاء أنها بمعنى ان وأن الجواب محذوف فان الأول قال به جماعة والثاني كثيروها أنا أذكر هذه المواضع وما يظهر من جوابها وأذكر ان شاء الله تعالى مع ما مواضع كثيرة لم يقنوها لها فمنها صحة قولك

(١٠ - شروح التلخيص - ثاني) وأخذوه مذهبا كذا في عبد الحكيم (قوله وأما يستعملونها) أي أداة للزوم سواء كانت ان أول أو غيرها كما ذابوا في بعض النسخ يستعملونها أي ان ولو وقوله لحصول العلم أي لا كتابه (قوله فهي عندهم للدلالة) أي موضوعة لأجل الدلالة الخ فلا يقال ان كلامه يفهم أن معناها نفس الدلالة المذكورة وهو غير مراد وإنما المراد أن معناها لزوم الثاني للأول مع انتفاء اللازم للمعلوم فيستدل به على انتفاء اللازم المجهول كما أفاد ذلك السببري ثم ان قوله فهي عندهم الخ يقتضي أنها إنما تستعمل عندهم في ذلك كما اذا استثنى نقيض التالي نحو لو كانت الشمس طالعة فانها موجودة لكن النهار ليس موجود فالشمس ليست بطالعة فهي هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول مع أنها قد تستعمل عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني كما اذا استثنى عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج عين التالي أي فالنهار موجود فهي هنا للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني الآن يقال اقتصر الشارح على ما ذكره لأنه الاغلب أو أن مقاله على سبيل التمثيل تأمل سم



(قوله ضرورة انتفاء المزوم) أي وهو الأول وقوله بانتفاء اللازم أي بسبب انتفاء اللازم أي الذي هو الثاني (قوله من غير التفات الخ) أي كما التفت إلى ذلك علماء اللغة قال السبرامي استعماله لوعلى قاعدة القويين أكثر في القرآن والحديث وأشعار العرب وعلى قاعدة المناطقة أكثر في استعمالات أرباب التأليف خصوصا في كتب المنطق والحكمة لان التصود عندهم تحصيل المعلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا ونمرة الخلاف بين الطريقتين تظهر في استثناء نقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون أهل اللبزان وفي استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء نقيض التالي جائزا اتفاقا واستثناء عينه باطل اتفاقا (قوله وارد على هذه القاعدة) من الوجود وهو المحسوس. والبيان أي أت على (٧٤) هذه القاعدة من انبان الجزئي على السكلي لامن الابد وهو الاعتراف

ضرورة انتفاء المزوم بانتفاء اللازم من غير التفات إلى أن علته انتفاء الجزاء في الخارج ماهي وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا واراد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا المبحث على ما ذكرنا من أسرار هذا الفن وفي هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها في الشرح

به لا يستقيم في نحو قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لان الانسانية ليست شرطا في الحيوانية حتى يكون نفيها دليلا أو سببا لنفي الحيوانية وإنما بطرد فيه الوجه الثاني من الوجهين السابقين وهو بيان المزوم بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وهذا الوجه هو الذي حمل عليه الامام ابن الحاجب مفاد لو كما تقدم فقال ان قولهم هي لامتناع الجزاء لأجل امتناع الشرط لا يستقيم لان الشرط سبب ولا يلزم من نفيه نفي المسبب لان الشيء قد يكون له أسباب يستقل كل منها بإفادة ذلك السبب فلا يلزم من نفي واحد منهما نفي ماسواه بخلاف نفي المسبب الذي هو التالي فهو يستلزم نفي جميع الأسباب وقيل المتأخرون كلامه وزادوه بيانا بأن التالي ان كان مسببا فكأقال والافهوا لازم كما في قولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا ولا يلزم من نفي المزوم نفي اللازم بل الامر بالعكس والجواب أن

لما ليس بانسان لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه يقتضي امتناع الحيوانية لامتناع الانسانية وليس كذلك لان عدم الاخص لا يلزم منه عدم الأعم وهذا أورد على منطوق العبارة الثانية ولا يرد على عبارة سيبويه بالامن جهة مفهومها وجوابه أن الحيوانية توجد بأحد أمور منها الانسانية وأن الانسانية سبب ولا يلزم من عدمه عدم السبب لوجود سبب آخر والسبب وان لم يلزم من عدمه عدم السبب فأما ذلك لذاته فإذا كان للسبب سبب آخر فان المسبب حينئذ يوجد بذلك السبب الآخر وكذلك الحيوانية اذا عدت الانسانية قامت بنوع آخر ومنها قوله سبحانه ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان قلنا بالعبارة الثانية لزم أن يكون النفاذ موجودا وهذا لا يرد على عبارة سيبويه منطوقا وإنما يرد عليها من جهة مفهومها وأجيب عنه بأن مفهوم الشرط مفهوم مخالفة ومفهوم مخالفة اذا عارضه مفهوم الموافقة قدم مفهوم الموافقة وهنا مفهوم الموافقة يقتضي عدم النفاذ لان كلمات الله اذا لم تنفذ مع سبعة أبحر فأولى أن لا تنفذ مع عدمها كما نقول ان أساء الى زيد أحسنت اليه ذكر هذا الجواب جماعة وأما الجواب عن عبارة الجمهور فلم أرفيه ما ينلج في الحاضر وقد خطر لي عنه جواب أرجو أن يكون هو الصواب وأن ينحل به غالب ما عله يورد وأقدم عليه مقدمات احداها أن النفاذ ليس عبارة عن مطلق الفناء وان أطلق ذلك كثير بل عبارة عن فناء آخر

وانما كانت الآية المذكورة واردا على هذه القاعدة لان القصد بها تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس القصد بها بيان أن علته انتفاء الفساد في الخارج انتفاء التعدد ثم ان ظاهر الشارح أن هذه القاعدة غير لغوية وأن الآية وردت على مقتضاها لا على لغة العرب وفيه أن هذا بعيد جدا كيف والقرآن عربي وأجيب بأن وروده على هذه اللغة لا ينافي كونه عربيا لان ذلك إنما هو باعتبار الغالب بدليل اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية كما تقدم وبأن هذه القاعدة عربية أيضا جرى عليها أهل اللبزان ولكنها قليلة الاستعمال بالنسبة للقاعدة الأخرى في استعمال القويين وإنما نسبت للمناطقة لاستعمالها

لها كثيرا وجرى بانهم عليها وذلك لان غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية اللزومية والمناسب في اعتبارها والشرط للالزمة بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وعلى هذا الجواب فيقال ان مراد الشارح بأهل اللغة في قوله على قاعدة أهل اللغة المراد بون لان كلا الاستعمالين لغوي لان العرب قد قصدوا الاستدلال على الأمور العرفية كما يقال هل زيد في البلد فنقول لا لو كان فيها الحضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسمى علماء البيان مثل هذا بالطريق البرهاني أو يقال المراد بقاعدة اللغة الكثيرة الاستعمال عندهم وليس المراد أنهم لا يقولون بغيرها (قوله على ما ذكرنا) أي تحقيقا أتينا على ما ذكرنا ومراده بالمبحث هنا المسألة وليس المراد به الاعتراض



وإذا كانت للشرط في الماضي (فيلزم عدم الثبوت واللفظي في جملتها) إذا ثبتت بنا في التعليق

ويلزم كون جملتها فعليتين  
وكون الفعل ماضيا

(قوله وإذا كانت للشرط

في الماضي الخ) أشار

بذلك إلى أن الفاء في قول

المصنف فيلزم فاء الفصيحة

واقامة في جواب شرط

مقدر وقوله فيلزم أي

غالبا كما يستفاد من قول

الشارح بعد وهو مع قلته

نابت (قوله عدم الثبوت)

أي عدم الحصول في

الخارج والمقصود به نفي

اسمية شيء من جملتها (قوله

والماضي) بالرفع عطف على

عدم وقوله في جملتها أي

جملة الشرط وجملة الجزاء

المسوية بين البيها تنازعه

عدم الثبوت والماضي (قوله

إذا الثبوت) أي الحصول

في الخارج بنا في التعليق

أي المتقدم الذي هو تعليق

حصول مضمون الجزاء

بحصول مضمون الشرط

فرضا وإنما كان الثبوت

منا في التعليق لأن الحصول

الفرضي المأخوذ في تعريف

التعليق يلزمه القطع

بالانفناء والقطع بالانفناء

يلزمه عدم الثبوت قاله

السيد في حواشي المطول

هذا المعنى ولو كان مستعملا لعله قليل باعتبار الآخريين وإنما هذا استعمال أهل العقول جروا عليه كثيرا لأن غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية المزومية والناسب في اعتبار الشرط ما ذكر وعلى الاستعمال اللغوي التقدم وهو كون المراد بالشرطية أفادة معنى الحلية المعلقة بعلة لبيان تلك العلة وانها سبب ذلك الحكم للعلوم في الخارج ورد قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم لأن عدم إسماعهم معلوم وبين ان علته نفي علم الخير فيهم فكأنه قيل لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وقوله تعالى ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون استعملت فيه لولا فإفادته معنى آخر قد تستعمل فيه لولا أيضا وهو ان هذا الشرط يلزمه الجزاء على تقدير وقوعه لتلايتهم انه انما يلزم نقيضه فقط فالعنى انهم متولون عن الايمان معرضون عنه بمعنى أنهم موصوفون بدوامهم على كفرهم ان لم يسمعوا وكذا لو سمعوا كما يقال لو لم يخف فلان الله تعالى لم يصبه معنى انه لو اتقى الخوف لما عصى للحجة كما انه من باب أخرى لا يصبه عند نقيضه وهو الخوف وعلى هذا لا يرد أن يقال ان هنا قضيتين شرطيتين لزوميتين كليتين صادقتين ومما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون وكل قضيتين كذلك يصح ضم احدهما الاخرى تنتجان نتيجة صحيحة ومعلوم أن ضم احدهما الى الاخرى هنا ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو غير صحيح وانما قلنا كليتين لان المعنى ليس على أن المراد قد يكون لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم وقد يكون لو أسمعهم لتولوا لان فيه بقاء بعض اللسح لهم وانما لم يرد هذا لاننا نقول القضية الاولى حملية في المعنى معلقة وكأنه يقال لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وهي لا تنتج مع الثانية التي الفرض منها بيان ان دوامهم على الكفر لازم لهم أسمعوهم اول لعدم اشتغالها على شرط الانتاج كما لا يخفى فتأمل \* ثم أشار الى ما يترتب على ما تقدم ليرتب عليه بيان موجب خروجها عن الاصل فقال

وإذا كانت للشرط في الماضي (فيلزم عدم الثبوت) أي عدم الحصول في الخارج (و) يلزم (الماضي في جملتها) أي في جملة الشرط وجملة الجزاء المنسوية بين ماضويتين فلا بد من كونها استقباليين بنا في مقرر من كونها التعليق شيء بشيء فيما مضى وأما كونها منفتحين أي غير جزء من الشيء فإذا قلت قد مال زيد فعنا ما خرج شيئا فشيئا الى أن فرغ هذا هو الذي يتدر منه الى الزهن ويشهد له النقل قال القاضي عياض في المشرق نفذ أي فرغ وفي قال تعالى لنفد البحر قبل أن تنفذ كلماتي ومثله الحديث حتى نفذ ما عنده ونقل ابن الاثير عن أبي حاتم في حديث القيامة ينفذهم البصر أنه بالمهمل وان معناه يبلغ أولهم وآخرهم ويستوعبهم اهـ ويقال استنفذ وسعه أي استفرغه وقال الصائغ في الانتقاد الاستيفاء وفي المحكم عن الزجاج ما نفذت كلمات الله معناه ما انقطعت والمنافذ الذي يحاج صاحبه حتى تنقطع حجة فننفذ وكذلك قال الازهرى وقال تعالى ان هذا الزرقنا ماله من نقاد أي فراغ \* الثانية إذا كان جواب لو قضيتين احدهما منفية والاخرى مثبتة فانها تدل على امتناع مجموع النفي والاثبات فإذا قلت لوجاه زيد لا كرمته وما صحته دل على أنه بتقدير ثبوت الجبى مثبت مجموع الامرين ودل على امتناع الجبى وان امتناعه أو جب امتناع المجموع من ثبوت الاكرام ونفي الصحبة فلا يدل ذلك على أن الاكرام لم يقع والصحبة قد وقعت بل صدق امتناع وقوع الاكرام ونفي الصحبة يحصل بذلك ويحصل بأن لا يقع واحدها ومنها ويحصل بأن يقع معا وهذه قضية قطعية لان الاثبات السكلى انما يناقضه السلب الجزئى وحاصله أن لو تنقضى امتناع مجموع ما دخلت عليه ومجموع جوابها الامتناع كل فرد من أفراد كل منهما ألا ترى الى قوله تعالى ولو شئنا لا آتينا كل نفس هداها ولو شاء لهداكم اجمعين ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فان للمتبع في كل ذلك



(قوله والاستقبال ينافي للمضى) أي ان كونها استقباليتين ينافي ما تقرر من كونها تعليلي شيء بشيء في الماضي وأشار الشارح بهذا الى أن التفرع في المنع على طريق الف والشر الرب فقولها فيلزم عدم الثبوت في جملتيها مفرغ على قوله ولولا لشرط أي التعليق وقوله ويلزم للمضى في جملتيها مفرغ على قوله في الماضي (قوله عن الفعلية للماضوية) لفظا ومعنى أي الى المضارعية في اللفظ وان كان المعنى ماضيا (قوله ومذهب للبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال (٧٦) ان) أي في المستقبل فلا تحتاج الى نكسة (قوله وهو) أي استعمالها في المستقبل

والاستقبال ينافي للمضى فلا يدل في جملتيها عن الفعلية الماضوية الا لنكسة ومذهب للبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قننه ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالبعين واقعى النسبة فلان ثبوتها أي كون نسبتها حاصلتين ينافي التعليق الذي هو أن الشيء يحصل على تقدير حصول غيره لان معنى ذلك ان هذا كان يصدر الحصول لوحصل غيره ومقتضاه عدم حصولها معا والا كان اللقاه مقام الاخبار بوقوعها للمقام بيان أن احدها كانت بحيث تحصل لوحصلت الاخرى وهذا معنى قولهم الحصول الفرضي ينافي الثبوت لا يقال وقوع النسبتين معا لانافي التعليق الفرضي لان القضية الشرطية بأى أداة وقعت ليس فيها دلالة على نفى وقوع الطرفين ولهذا صح استثناء وقوع المقدم ليثبت التالي كما يصح استثناء نفى التالي ليتحقق نفى المقدم لا نقول هذا على الاستعمال اللطفي وأما على الاستعمال اللغوي الكثير فالدلالة انما هي على فرض الربط بين ما يحصل وذلك هو التبادر من استعمال لو فلذلك قلنا ان اللازم هو عدم الثبوت في جملتيها وقيل ان المعنى أن لو ما كانت للشرط في الماضي مع الجزم بانتفاء الشرط لزم عدم الثبوت في جملتيها لان الفرض دلالتها على الانتفاء مع الربط فيما مضى وفي هذا التقدير ولو كان هو المتبادر شيء لان قوله ما أفادت الجزم بالانتفاء مع الربط أفادت عدم الثبوت في الجملتين فيه ضرب من استازام الشيء نفسه باعتبار نفى جملة الشرط ولا يتم باعتبار الجملة الجزائية الابتعاد التوقف كما تقدم والوجه المتقدم في الفرض هو معنى افادتها التوقف مع الانتفاء فهو أولى أن يقرر به سلامته من اتهام استازام الشيء نفسه وهو القريب لكلام من حقق في هذا للكان ويحتمل أن يراد بالثبوت للنفي الثبوت المفاد بالجملة الاسمية ويستروح ذلك من كون

هو المجموع لا كل فرد \* الثالثة مفهوم الصفة حجة كما هو مقرر في موضعه والقول بالمفهوم في اوعى الخصوص كالمثقف عليه أعمى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة قريب منه فاذا قلت لم يعجبني قيام زيد اقتضى أن له قياما غير معجب وان كانت هذه سالية محصلة لاستدعى حصول موضوعها كما تقرر في المنطق لكن ذلك بمعنى أن حصول الموضوع فيها غير محقق أما الدلالة عليه بالمفهوم فلا اشكال فيه فاذا قلت لو قام زيد لم أعجبني قيامه فقولاك ما أعجبني قيامه يدل لفظا على ان له قياما وان غير معجب بتقدير الشرط أما انه غير معجب فلا منطوق اللفظ وأما أن له قياما فلا نك جملت عدم اعجاب قيامه مرتب على قيامه فصار ثبوت الموضوع وهو القيام قيداً فيه فليس كقولك ما أعجبني قيام زيد حتى لا يكون بالوضع تفيد وقوع القيام بل هو كقولك ما أعجبني القيام الذي وقع من زيد فالجواب حينئذ سالية تستدعى حصول موضوعها في تحقق صدقها بالفعل وكذلك ان قام زيد لم يعجبني قيامه ولو تدل على امتناع الجواب وامتناع ما أعجبني قيام زيد مرتب على امتناع القيام الذي هو شرط لو فيصير المعنى لما امتنع قيامه امتنع نفى اعجاب قيامه ونفى اعجاب قيامه لا يصدق حتى يكون له قيام كما سبق فصار نفى اعجاب القيام يستدعى القيام لانه شرطه ودلت لوعلى امتناع القيام وعلى أن امتناعه شرط لامتناع

(قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) قد يقال ان لهذه لاجواب لها وأما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في ان وكلامنا في لو الشرطية وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر وقد يجب بأن كلامه مبني على القول بأن او هذه جوابها مقدر والاصل ولو يكون الطالب بالصين فاطلبوه ولو تكون المباهاة بالسقط فاني أباهي به فالشرط في هذين المثالين مستقبل بدليل أنه في حين اطلبوا وأباهي بحكم الأتم يوم القيامة الذي هو مستقبل ولو مثل الشارح بقول الشاعر:

ولو تلتقي أصداءنا بعد موتنا  
\* ومن دون رمينا من  
الارض سبب  
لظل صدق صوتي وان كنت  
رمة

لصوت صدق ليلي يهش  
ويطرب  
كان أحسن فلم بما تقدم كنه  
أن لئو أربع استعمالات  
أحدها أن تكون للترتيب  
الخارجي والتسائي كونها

للاستدلال والثالث أن تكون وصلة للربط في الجملة الحالية والرابع أن تكون بمعنى ان للشرط في المستقبل وقد تكون فاني للدلالة على استمرار شيء مر بطله بأبعد النقيضين ومن ذلك قوله عليه السلام أو قول عمر على ما قيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالخوف وعدمه نقيضان وعدمه أبعدهم العصيان منه فعاقب عدم العصيان على الابداء إشارة الى أن عدم العصيان منه مستمر وأن العصيان لا يقع من صهيب أصلا وقد تكون للتمنى ومصدرية أخذ ما يأتي ومثل لها بقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين



فأني أباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط ( فدخلوها على المضارع في نحو ) واعلموا أن فيكم رسول الله ( لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ) أي لو قمتم في جهنم وهاك

التعليق إنما حصل بين شيئين منفيين من شأنهما أن يقعا وتجددا لا بين ثابتين دائمين وهذا ولو كان خفي اللزوم مما تقدم هو المناسب لقولهم فإذا كانت للمضى وعدم الثبوت فلا يعدل في جمليها عن كونها فعليتين ماضويتين إلا لتسكنة ثم قولهم لا يعدل عن كونها ماضويتين إنما ذلك على سبيل الكثرة والافهسي واقعة للاستقبال موقع ان كافي قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالبعير لان الطلب استقبالي وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فأني أباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط غير أنه يمكن أن يقال هذه لاجوابها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في إن والسكلام في الشرطية ولكن وردت فيما ظهر في الاستقبال الشرطي كقوله \* ولونلتقي أصداؤنا بعد موتنا \* الى أن قال لظل صدى صوتي وان كنت رمة \* لصوت صدى ليلى يهش ويطرب

فإذا تحقق أن أصل جمليها للمضى ( فدخلوها ) أي فالمدول عن المضى الى دخولها ( على المضارع في نحو ) قوله تعالى ( لو يطيعكم في كثير من الأمر ) أي في كثير من الوقائع ( لعنتم ) أي

مأعجبي قيامه ومأعجبي قيامه دال على وقوع القيام وعدم اعجابه فامتناعه يصدق بان لا يقع قيام بالسكية فيمتنع حينئذ ان يقال لم يعجبي القيام لما يدل عليه مفهومه من وقوع القيام وبان يقع قيام معجب لكنه قد دل الشرط وهو لو قام على أن الواقع من هذين هو امتناع القيام فتعين أن يكون المراد بادل عليه الجواب من امتناع مأعجبي قيامه هو امتناع القيام الذي دل عليه مفهوم قولك مأعجبي قيامه لأنه وقع قيام معجب اذا لا يمكن وقوع قيام مترتب على امتناع القيام وحينئذ ينحل الكلام الى قولنا امتنع وقوع القيام وكونه غير معجب وذلك صادق بان لا يقع قيام بالسكية اذا تقرر ذلك فالنفاد عبارة عن استيفاء العبد بعد الشروع فيه وكلمات الله سبحانه وهي علمه وحكمته لم يحصل الشروع في عدها واستمداد العباد لذلك وحينئذ تقدم النفاد المستلزم لعدم وقوع ذلك صادق بان تكون كلمات الله سبحانه وتعالى ما شرع في عدها فامتنع عند امتناع كون ما في الارض من شجرة أقلاما أن يقال ما نفدت لأنهن انفدت بل لانها ما استمد العباد لاستيفائها ولا وجهها لذلك قصدا وحاصله أن جواب لو مجموع أمرين اثبات وهو العدم وهو أنها لم تنفذ وامتناع الاول يقتضى امتناع مجموع القضية ولولم يكن لفظ النفاد يدل على الفراغ بعد الشروع فالجواب صحيح بان نقول العنى لو كان الامر كذلك لاستوفى العباد ولم يحصل النفاد لكنه لم يقع ذلك لانهم ما استمدوا البحار لعدم وجودها وهذا جواب لا غبار عليه ولا مز يدعى حسنه واذا ثبت ذلك فانه قد دل على كل موضع كان فيه جواب الشرط معه قيد مثل لو أساء الى زيد لما قبلته أولا كرمته كرمته كثيرا وغير ذلك فانه ينحل به كثير من الاشكالات \* ومنها قوله تعالى ولو أننا نزلنا اليهم للانسكة وكلهم لوني وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا يؤمنوا الآن يشاء الله فلو امتنع الجواب لكان التقدير لكنهم آمنوا وان لم يشأ الله وهو محال وجوابه ما تقدم أي ما كانوا ليؤمنوا بهذه الأمور الا أن يشأ الله فامتناع انهم لا يؤمنون بهذه الأمور الا أن يشأ الله صادق بعدم وجدان هذه الأمور والأمر كذلك اذا المراد لامتنع ايمانهم بهذا التقدير \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ان تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم فان انتفاء الاجابة ليس بمتنعا وهذه الآية الكريمة لا ترد لان الظاهر ان لوفيهما بمعنى ان لان التقدير ولو سمعوا الدعاء المذكور والدعاء المذكور مستقبل لأنه دخلت عليه ان الاستقبالية ولو سلمنا انها امتناعية فامتناع ما استجابوا يكون اما بالاستجابة أو تقدم الدعاء والقصد الثاني \* ومنها قوله تعالى

فدخلوها على المضارع في نحو قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ( قوله فاني أباهي بكم الأمم ) هذا ليس من تنه ما قبله بل من حديث آخر وهو قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا أفاني الخ فراد الشارح تعداد الأمثلة والحديث الأول وهو اطلبوا العلم ولو بالبعير قال ابن حبان لا اصل له كما في الغماز ( قوله فدخلوها على المضارع الخ ) هذا مفرع على قوله فيلزم المضى في جمليها أي وحيث كان ذلك لازما فدخلوها على المضارع الخ ( قوله في جهد ) هو بفتح الجيم المشقة والطاقة والمراد هنا الأول وأما بالضم فهو بمعنى الطاقة ليس الا وقوله وهلاك الواو بمعنى أو اذا لا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد



(لقد استمر الفاعل فيما مضى وقتا فوقنا)

لوقعت في بلاء وجهه وهلاك (لقد استمر الفاعل) أي استعمالها في ذلك مع المضارع لسكنة اقتضائها للمقام وهي افادة أن الفعل الذي دخلت عليه استمر (فيما مضى وقتا فوقنا) أي وقتا بعد وقت وانما قلنا ان النكتة ما ذكر لان نفي استمراره على طاعتهم التي هي المراد بالفعل هو الذي كان سببا لنفي عنهم بمعنى انه لو استمر صلى الله عليه وسلم على طاعتهم أي موافقتهم في كل ما يعرض لهم ترجيحه بحسب رأيهم لهلكوا لذلك ولما انتفت الموافقة في كل شيء التي هي استمرار الطاعة انتفى هلاكهم وانما قلنا ان نفي الاستمرار على الطاعة موجب لنفي الهلاك دون استمرار نفي الطاعة بحيث لا يوافقهم في شيء أصلا ولو كان هو المتبادر في إيجاب نفي الهلاك لان موافقتهم في بعض الأمور التي لا تضرت بواجب هلاكهم بل فيها جاب خواطرهم فنفي استمرار الطاعة كاف ولو كانت معه بعض الموافقة وانما يوجب الهلاك ويوجب اختلال حكمة الرياسة وانتقاص نظام السيادة الاستمرار على الطاعة أبدا بخلاف الموافقة في بعض الأحيان لان من شأن الملك موافقة الرعية في بعض الأمور لجلب قلوبهم مع أن لفظ المضارع يدل على استمرار الفعل فتدخل عليه لوداله على نفي ذلك الاستمرار وأما الوجه الآخر وهو أن المستمر نفس النفي الفاعل بمعنى ان استمرار نفي

ولو زلناه على بعض الاعجميين فقرأ عليهم ما كانوا به مؤمنين فان امتناع الجواب يستلزم انهم مؤمنون وجوابه ماسبق ايمانهم بكتاب ينزل على بعض الاعجميين صادق بعدم ازاله \* ومنها قوله تعالى ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا فان امتناع الجواب بان يكونوا زادوهم غير الخبال وجوابه بان امتناع كونهم ما زادوهم بالخروج الا الخبال صادق بعدم الخروج ويخص هذه الآية الكريمة بجواب آخر وهو أنه يصدق الامتناع أن لا يزيدوهم شيئا لا خبالا ولا غيره والأمر كذلك لان ما زادوكم الا خبالا يقتضي اثبات زيادة الخبال بتقدير الخروج وهو ممنوع عند عدم الخروج \* ومنها قوله تعالى ان الذين كفروا لو أن لهم مافي الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم وجوابه ماسبق لان امتناع صدق عدم القبول يحصل بان لا يكون لهم ذلك ونظيرها قوله تعالى ان الذين كفروا وما تواؤمهم كفار فأن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افترقوا به ويحتمل أن تكون لوفيهما بمعنى إن وهو واضح في الثانية لاجل فلن يقبل \* ومنها قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ان لم تكن فيه لو بمعنى ان فالتقدير لو كانوا آباءهم لم تجدهم يوادونهم موادة الاولاد للوالدين فامتناع ذلك بان لا يكونوا آباءهم غير أن المعنى في الآية على أنها بمعنى ان لقرينة قوله لا تجد ولان الذين يحادون منهم من هوأب للمؤمنين كالخطاب وعبد الله بن أبي ابن سلول والوليد \* ومنها قوله سبحانه وتعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قرى في الآن الظاهر ان لو هنا بمعنى ان لانه في حيز وان تدع وهو مستقبل بان ولو جعلتها امتناعية كان التقدير ولو كان ذا قرى ودعت لم يحمل ذو القرى حملا ينشأ عن قدرته اذ ذلك عن الحمل عن غيره ونظير الآية الكريمة قوله سبحانه في قسبان بالله ان ارتبتم لان شئرى به منا ولو كان ذا قرى واذ انتم فاعدوا ولو كان ذا قرى \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو انا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وجوابه ماسبق فان المعنى لما امتثل الامر الا قليل وامتناع ذلك يصدق بان لأمر وأيضاً يصدق ذلك بان مخاطبين لم يقتل أحد منهم نفسه فيصدق الامتناع لما دل عليه الاستثناء من قتل القليل نفسه اذا كتب عليه القتل \* ومنها قوله تعالى ولو كانوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وجوابها كما قبلها \* ومنها قوله عز وجل ان الذين حقت عليهم كل كفر بك

(قوله لقد استمر الفاعل) أي للإشارة الى قصد استمرار الفعل والمراد بالفعل الفاعل اللغوي وهو الحدث والمراد باستمراره الاستمرار النجدي وحاصله ان دخول لو على المضارع في الآية على خلاف الاصل لسكنة اقتضائها للمقام وهي الإشارة الى أن الفعل الذي دخلت عليه يقصد استمراره فيما مضى وقتا بعد وقت وحصوله مرة بعد أخرى ولو نفت ذلك الاستمرار واستمرار الفعل على وجه التجدد ما يحصل بالمضارع لا بالمضى الذي شأنه ان تدخل عليه لوقا العدول عن الماضي للمضارع لهذه النكتة التي اقتضائها المقام (قوله فيما مضى وقتا فوقنا) أشار بقوله فيما مضى الى ان لو على معناها وأن المضارع الواقع موقع الماضي أفاد الاستمرار فيما مضى وبقوله وقتا فوقنا الى أن الانتفاء ملاحظ بحسب أوقات الوجود فان الامتاعة توجد في العرف وقتا فوقنا فيلاحظ انتفاؤها كذلك فيكون المضارع النفي كالتثبت في أن الاستفادة منه تجديدي لا ثبوتي اه فري



قوله والفعل) أي الذي قصد استمراره في الآية هو الاطاعة وعليه في كلام الصنف حذف، مضاف أي لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله يعني أن امتناع عنكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن تقديره في كلام الصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستمرار للذكور أي من بطيعكم بقطع النظر عن لو ويفهم امتناع الاستمرار من لو (٧٩) وليس المعنى لقصد الاستمرار من لو بطيعكم المحوج

والفعل هو الاطاعة يعني أن امتناع عنكم بسبب امتناع استمراره على اطاعتكم فإن المضارع يفيد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد امتناع الاستمرار

لتقدير المضاف للتقدم وحاصل ما ذكره الشارح أن الكلام مشتمل على نفي وهو لو وفيد وهو الاستمرار للفاد بالمضارع فيجوز أن يعتبر نفي القيد وان يعتبر نقيده النفي فالنفي على الاول اتنى عنكم بسبب امتناع الاستمرار على الاطاعة في الكثير وعلى الثاني اتنى عنكم بسبب الامتناع المستمر على اطاعتكم في الكثير (قوله بسبب امتناع استمراره الخ) هذا يفيد ثبوت أصل اطاعته عليه الصلاة والسلام لهم في بعض الامور وهو كذلك فموافقته لهم في بعض الامور التي لا تضر لا توجب الهلاك بل فيها تطيب لحوالهم ولذا أمر عليه السلام بمشاورتهم والا فهو غنى عنها والذي يوجب وقوعهم في الشقة والهلاك انما هو استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم فيما يستصوبون حتى كأنه مستمع فيما بينهم ويستعملونه فيما يعين لهم وفي ذلك من اختلال الرسالة والرياسة

طاعتهم أو يجب نفي هلاكهم ولو كان أخص من الاول ومقتضى الأعم مقتضى الأخص فهو مرجوح من وجهين أحدهما أن المعنى السابق كاف مع موافقته مقتضى الرياسة لان المساعدة في بعض الاحيان لجلب القلوب كما أشرنا اليه أقرب لمصالح الرعية من نفي الطاعة أصلا والثاني انه محجوج لاعتبار أن التركيب ولو كان أصله الدلالة على نفي القيد راعى فيه النفي القيد بمعنى أن أصل الفعل الدلالة على الفعل المستمر فاذا أدخلت عليه او نزل على النفي نسط النفي على قيد الاستمرار فيراعى في هذا المعنى معنى آخر وهو ان هذا النفي مقيد بالاستمرار بمعنى ان نفي الطاعة مقيد باستمراره وهذا المعنى وهو اعتبار النفي مقيدا بقيد تركيب كان الأصل فيه نفي ذلك القيد واد في كلام العرب ومنه قوله تعالى وما هم

لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية والظاهر انها بمعنى ان لان التقدير لو جاءتهم كل آية لم يؤمنوا وكونهم لم يؤمنوا لم يمنع وجوابه كالذي قبله لأن امتناع لا يؤمنون بكل آية يصدق بأن لا تأتي جميع الآيات الا أن الظاهر أن التقدير الجواب لا يؤمنون كما منطوق به قبله وحينئذ فالظاهر انها بمعنى ان وقرير مما نحن فيه قوله تعالى أو لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون وقوله عز وجل أو لو كانوا أبأؤهم لا يعلمون شيئا وأما محجوج ولو حرمت ولو أعجبك كثرة الخبيث ولو أعجبك ولو كذا صادقين ولو كره المجرمون ولو كره الكافرون ولو كره ناشركون وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فقد صرحوا أن لو في ذلك كاه بمعنى ان \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي معناه أن انتفاء الحل الواقع لكونها غير ربيته يمنع ما يفهمه من أن حلها يحصل بغير ذلك \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا اطاع عليك بغير إذنك خذفته بمحصة ففقت عينه ما كان عليك من جناح المعنى لكنت فاعلا فلا صورته ما فيه جناح ولا جناح \* ومنها حديث أبي برزة الاسلمي لو أن أهل عمان أتيت ماسبوك ولا ضرب بوك والواقع أنهم ماسبوء ولا ضرب بوه ويقع نظير هذا في الكلام كثيرا نقول لو أتيت فلانا لما أساء الي \* ويجوز الجواب بأن يكون دفعا لما عليه يتوهم وان هذا الفعل لمصدر من جماعة كأنه صدر من غيرهم لاستهواهم في الانسانية \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في الحج لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وعدم الاستطاعة ثابت ويمكن الجواب بأنه جعلت استطاعتهم للتوجه كأنها واقعة أو بأن التقدير لما استطعتم ذلك بقيد وجوبه وذلك يقتضى بعدم الوجوب كما سبق في التفاد \* ومنها قول أبي بكر رضي الله عنه لو طلعت ما وجدتنا غافلين وجوابه بما سبق أن المراد لو طلعت ما وجدتنا غير غافلين وامتناع ذلك بانها لم تطلع لم تجدهم بالسكية \* ومنها قول عمر رضي الله عنه على ما نقله عنه ابن مالك وغيره نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه وقد نسب الخطيبي هذا الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لامر فوجا ولا موقوفا لعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر مع شدة الفحص عنه ووجه السؤال أن صهيبا لم يعص الله تعالى فيلزم أن لا يكون جواب لو بمنعنا وجوابه بما تقدم في ولو أن ما في الارض من شجرة

ملا يخفي وأورد على الوجه الاول أنه اذا كان للنفي استمرار الاطاعة في كثير من الأمر كان أصل الاطاعة في الكثير ثابتا مع أن الواقع خلافه لانه انما اطاعهم في القليل وأجيب بأن المفهوم معطل بالنظر للقيد أو يقال يكفي كون ما اطاعهم فيه كثيرا في نفسه وان كان قليلا بالنسبة الى مقابله \* واعلم أن هذا الابراد انما يتوجه على الوجه الاول في كلام الشارح لاعلى الوجه الثاني لان محصله أن العلة في انتفاء العنت الامتناع المستمر على اطاعتهم في الكثير فيكون أصل الفعل وهو الاطاعة في الكثير منغيا



(قوله ويجوز أن يكون الفعل) أي الذي قد قصد استمراره امتناع اطاعة أي إن لوحظت لو قبل دخول الفعل للفيد للاستمرار عليها فلما دخل عليها صارت كأنها جزء منه والاستمراره لاحظ بهد النبي فهو حينئذ من تقييد النبي بخلافه على الوجه الأول فإن الفعل الدال على الاستمرار ملحوظ قبل النبي فهو من نفي القيد وفي تأخير هذا الوجه الثاني وتعبيره في جانبه الجواز إشارة لرجحان الوجه الأول ولذلك قال في المطول أنه الظاهر ووجه ذلك بأمرين \* الأول أن القياس اعتبار الامتناع واردة على الاستمرار حسب ورود كلمة الوفاء للامتناع على صيغة المضارع للفيد للاستمرار لأن استفادة المعاني من الألفاظ على وفق ترتيبها وأما اعتبار الاستمرار واردة على النبي فهو بخلاف القياس فلا يصار إليه الا عند (٨٥) تعذر الجريان على موجب القياس نحو ولا يظلم بك أحدا أولم يكن فيه

ويجوز أن يكون الفعل امتناع اطاعة يعني أن امتناع عنكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم لانه كما أن المضارع الثابت بفيد استمرار الثبوت يجوز أن يفيد للنفي استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تفيدنا كيد الثبوت ودوامه والنافية تفيدنا كيد النفي ودوامه بمؤمنين فالجملة الاسمية لنا كيد الاثبات وكان أصل النفي حيث ورد على نسبتها أن يدل على نفي التأكيد لكن اعتبر أن النفي فيها مقيد بالتأكيدي بتقدير وروده مؤكدا على أصل الاثبات لاعلى الاثبات المؤكد وذلك ليسكون ردا لقولهم آمنا على أبلغ وجه والحاصل أن المضارع للثبوت يفيد استمرار الثبوت والنفي يجوز أن يفيد مع أداة النفي نفي استمرار الثبوت ويجوز أن يفيد استمرار النفي والذي دخلت عليه لومنفي في المعنى فيجوز أن يفيد استمرار النفي بتقدير وروده على أصل الفعل معتبرا في أفلام من أن مفهوم الموافقة عارض مفهوم المخالفة وبأن المنفي يكون معصية لانتفاء عن خوف العني لو لم يخف الله لما عصاه معصية ناشئة عن عدم الخوف فامتنع ما دل عليه مفهوم هذا الكلام من اثبات المعصية الناشئة عن عدم الخوف كما سبق \* ومنها قول على كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما زددت يقينا وجوابه ما سبق أي رأيت ما لم أراه ولم أزد يقينا وامتناع ذلك لعدم رؤية ما خلف الغطاء \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوا ما خرجوا منها أبدا فيلزم أن يكونوا خرجوا لانهم ما دخلوا وجوابه ما سبق لانه امتنع مجموع الدخول وعدم الخروج لعدم الدخول وهذه اللوازم كلها واقع الجواب فيها منغيا وما بعد ما وقع الجواب فيها مثبتا \* ومنها قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون واردة على العبارات أما على عبارة سيبويه فلانها تقتضي انه لو حصل الاسماع لحصل التولي فيلزم أن لا يكون التولي حاصل الآن والغرض أنه حاصل وأما على العبارة المشهورة فلانها تقتضي امتناع التولي وهو حاصل لان صدرها يقتضي أنه لم يعلم فيهم خيرا وأخرها يقتضي عدم التولي المستلزم لانه علم فيهم خيرا ولا يصير التقدير لو علم فيهم خيرا لتولوا وليس المراد فإن علم الخبير فيهم مناسب لاقبالهم للتوليهم ولا يصلح الجواب السابق بأنهم إذ تولوا بتقدير السماع فدونه أولى لان المراد الاسماع النافع بدليل انه منفي لقوله تعالى لأسمعهم والاسماع النافع لا يقع معه التولي واختلاف في الجواب عنها فقال الامام نضر الدين وهو ظاهر عبارة الزمخشري المعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم الحجج اسماع تفهيم وتعليم ولو أسمعهم بدان علم أن لا خير فيهم لم ينتفعوا وقيل لأسمعهم اسماعا يحصل به الهدى ولو أسمعهم لاعلى أن يخاق لهم الهدى اسماعا مجرد التولوا وهي قرينة من الأولى وفيها

مزية كما في قوله تعالى ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم اذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فائدة \* الثاني أن العلة في نفي عنهم نفي الاستمرار على اطاعتهم لا استمرار نفي اطاعة الذي تضمنه ذلك الوجه الثاني وذلك لان استمرار نفي اطاعة يقتضي أن أصل الفعل وهو اطاعة منفي بخلاف نفي الاستمرار على اطاعة فانه يفيد ثبوته ومعلوم أن أصل اطاعة لا يترب عليه العنت لما يترب عليهم من مصلحة استجلابهم واستئالة قلوبهم اه سم (قوله لانه كما أن الخ) علة لقوله ويجوز الخ ووقع بهذا ما يقال معنى قولهم ان المضارع بفيد الاستمرار أي استمرار معناه وهذا الاحتمال بخلافه لانه يلزم عليه أن المضارع انما أفاد

استمرار معنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل المضارع المنفي يفيد استمرار النفي كما أن الثبوت لا يفيد استمرار الثبوت وذلك اذ لوحظ النبي قبل دخول الفعل للفيد للاستمرار بحيث جعل النبي كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا نظير للفعلين المثبت والنفي وهذا بالنسبة للوجه الثاني لان التعريفية تأكيديا وكذا هنا للتعريفية كيد الثبوت (قوله والنافية تفيدنا كيد النفي) أي استمرار الاتقاف ومن هذا يتخرج الجواب عن النبي في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد بأن ترجع البالغة الى نفي الظلم فالمعنى اتقى الظلم عن اللولى اتقافا بما عاناه في الجملة مفيدة لنا كيد النفي والمبالغة فيه لان نفي التأكيد والمبالغة واللافتضا أن للنفي انما هو بالمبالغة في الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم وهو باطل



نفي التأكيد قلت هذا اذا اعتبر القيد سابقا على النفي وأما اذا اعتبر سبق النفي كانت مفيدة لتأكيد النفي والحاصل أنه اذا اعتبر القيد سابقا على النفي أفادت نفي القيد غالبا وتارة تفيد نفي القيد وتارة تفيد نفيها معا عند الشارح خلافا للشيخ عبد القاهر حيث أوجب نفي القيد وأما اذا اعتبر تقدم النفي فأنما تفيد تأكيد النفي أو يقال ان هذا أى إعادة تأكيد النفي استعمال آخر للنفي كما قاله سم (قوله ردا لقولهم آمنا) بيان ذلك أن قولهم آمنا يفيد حدوث الإيمان منهم وصدوره في الماضي ولو مرة لان الماضي يدل على الوقوع والانقطاع فرد اللولى سبحانه عليهم بقوله ما هم بمؤمنين مؤكدا للنفي بالباء الزائدة في الخبر فالنفي ملحوظ أولا قبل التأكيد فهي مفيدة لتأكيد النفي والمعنى حيثئذ ايمانهم منفي نفيا مؤكدا وعلى هذا فقوله وما هم بمؤمنين سالية كلية منافضة للوجبة الجزئية حكما التي هي قولهم آمنا وليس التأكيد ملحوظا ولا قبل النفي بحيث يكون الكلام من نفي التأكيد واللام يكن

لانفى التأكيد والدوام كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم آمنا

ذلك النفي تأكيد بالاستمرار وهو الأرجح في هذا المقام لما تقدم والمراد بالنفي ههنا الامتناع \* ثم شبه المضارع في أفادته الاستمرار فيما تقدم بمضارع آخر ولولم يكن مع لوقال

نظر لان مطلق التولى قد حصل وهو خلاف ما دللت عليه لومن الامتناع وحاصله أن تكون لوجعت مجازا لغيره التلازم من غير دلالة على الامتناع \* قلت وأقرب ما فيه وأشار اليه الزحخشري أن يجعل التولى هو الارتداد بعد الاسلام وهو غير حاصل حال الاختيار فان الحاصل عند الاخبار هو الكفر الأصلي المعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم اسماعا يفيد حصول الايمان ولو أسمعهم ذلك لما استمروا عليه فان قلت يلزم أن لا يكون فيهم خيرا قلت لا يلزم لان خبر انكرة فهم بتقدير أن يكون فيهم خيرا ما يحمل على الاسلام لا يستمرون عليه لعدم الخبر الكثير الذي يستمر أثره الى الموت وقد يقال ان الاسلام الذي لا يستمر الى الموت ليس بخير لان الله يحبطه والوجه تخريج هذا الجواب على الخلاف بين الشيخ أبي الحسن الأشعري وغيره في أن من عاش كافرا ومات مسلما أو بالعكس هل هو لم يزل على الحالة التي ختم لها أولا والأول مذهب الأشعري \* ومنها قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ان هذا الاسحراميين وجوابه واضح لانهم لم يقولوا عن هذا الكتاب الذي لم ينزل ذلك انما قالوه عن القرآن \* ومنها قوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمتي ان راحتم لأمسكنم بلزم أن يكون الامساك بمنعنا وجوابه بما سبق أى لأمسكنم مع انكم مالكون ما لا يتطرق اليه التفاد فالامساك مع هذه الحالة ليس واقعا بجواب لو كفى فامتناعه صادق بالجزئي لان نقيض الاثبات السكلى سلب جزئي الا أن هذا الجواب فيما كان جوابه مثبتا أوضح لان دلالاته على الأمرين بالوضع ودلالة الجواب المنفي على السكلى انما هو بالمنطوق في بعض وبالمنهوم في بعض \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وقوله تعالى فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم والصدق خير فعلاوه أم لم يفعلوه وجوابه أن المعنى لو وقع منهم فعل هو خير وامتناع ذلك بأن لا يقع منهم فعل ونظيره قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ونظيره قوله تعالى لثوبه من عند الله خير (١) ان لم يكن الجواب محذوفا \* ومنها قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار التقدير ولو لم تمسه نار لكان يضيء ولا يصح الجواب بأنه اذامسه لا يكاد يضيء بل يضيء كقوله تعالى وما كادوا يفعلون لان الواو في ولو لم تمسه يقتضى أنه كان يضيء ومسته نار أم لم تمسه ولعله مجاز وكتابة عن شدة الصفاة نعم يبقى السؤال عن كونه يكاد يضيء اذامسته النار وما يفهمه كاد من أنه لم يضيء مع مس النار له أما عند من قال ان اثباتها نفي فواضح وأما على القول الصحيح فلا أنه لا يقال كاد زيد يفعل اذا فعل ولا يصح الجواب بما أجيب به في قوله تعالى وما كادوا يفعلون من أنهم ذبحوا بعد أن لم يقار بوا لانهم كانوا عبيدين من ذلك لانه لا يخبر بأن من فعل الشيء قارب أن يفعله ثم فعله بخلاف كونه قارب أن لا يفعل ثم فعل فانه مستغرب والذي يظهر في الجواب أن المراد بمقاربة الزيت للاضاءة في الحالين والاضاءة من الزيت غير واقعة في شئ من الحالين انما الواقع مقاربتها لان النار هي الضيئة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المرء بين يدي للصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أر بعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه فان ذلك خير علم أم لم يعلم وجوابه اما بان المراد لم أن الامر كذلك واما لانه اذا لم يعلم لانهم عليه فليس وقوعه حيثئذ خيرا له \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيلزم أن يمتنع القليل من ضحكهم وجوابه أن ضحكهم بقيد القلة يمتنع لان ضحكهم كان كثيرا \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لا جبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت فانه يلزم أن لم يجب ولم يقبل هدية لكنه صلى الله



(قوله على أبلغ وجهه)  
متعلق بقوله ردا (قوله  
وأكده) مرادف لما قبله  
وهو بالمدلابهم زئين لقول  
الخلاصة  
ومدابدال ثاني المميزين من  
كله أن يسكن كآثروا تمن  
(قوله الله يستهزي بهم)  
الاستهزاء هو السخرية  
والاستخفاف والمراد به  
انزال الهوان والحقارة  
هم فهو من باب اطلاق  
الشيء على غايته لعلقة  
السببية لان غرض  
الستهزي من استهزائه  
ادخال الهوان على المستهزى  
به فيستهزي بحجاز مرسل  
ويصح أن يكون استهزاء  
تبعية بأن شبه الهوان  
بالاستهزاء واستعير اسم  
الشبهه للشبه واشتق منه  
ستهزي بمعنى ينزل الهوان  
هم ويحتمل أن يكون  
من باب المشاكلة بأن سمي  
جزاء الاستهزاء باسمه  
لوقوعه في محبته كما سمي  
جزاء البيئة سيئة لوقوعه  
في محبتها وحيث أنه هو بحجاز  
مرسل علاقته المجاورة  
أو الصاحبة (قوله حيث  
لم يقل الخ) أشار بذلك الى  
أن التنظير من حيث مطلق  
العدول الى المضارع وان  
كان العدول هنا عن اسم  
الفاعل الى المضارع وفيما  
سبق العدول عن الماضي الى  
المضارع وإنما كان الاصل العدول عنه هنا اسم فاعل لاقتضاء اللقار اياه لما كلة ما وقع منهم لانهم قالوا أمانحن مستهزون ومجده

على أبلغ وجهه وآكده (كفاي قوله تعالى الله يستهزي بهم) حيث لم يقل الله يستهزي بهم قصدا الى استمرار الاستهزاء  
(كفاي قوله تعالى الله يستهزي بهم) فالتعبير بالمضارع في هذه الآية حيث قال يستهزي ولم يقل مستهزي لقصد استمرار الاستهزاء منه تعالى بالمنافقين وتجدهد وقنا فوقنا كما هو عادته تعالى مع أهل اللعنة في انزال التذلهم والحقارة والخذلان عليهم فلما راد بالاستهزاء الذي هو السخرية لازمه الذي هو انزال الهوان والحقارة بهم لان غرض الستهزي هو ادخال الهوان على المستهزى به فيكون من المجاز المرسل من باب اطلاق اسم السبب على السبب واستمرار التجدد في اثار اللعنة والطرده والواقع في عليه وسلم دعى وأجاب وأهدى اليه وقبل وليس المراد بالنزاع حقيقته بل هو لتمثيل وهذا السؤال إنما يحتاج الى جوابه لو كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعدما أهدى اليه ودعى ومن أين لنا ذلك \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان الايمان معلقا عندنا لثريا لثاله رجال من هؤلاء أي من فارس وقد وقع ذلك وجوابه أن المعنى لثالوه من عندنا لثريا وقد امتنع ذلك لان من ناله منهم بل ينله بهذا القيد ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم فيكون من سلب العموم لان هذه نكرة في سياق الجواب لا الشرط ولان تحقيق العموم في النكرة في الشرط وهل هو عموم الاستغراق أو عموم الصلاحية فيه بحث يطول ذكره \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا يلزم أن الانسان لم يتبع واديان لثالثا من المال وجوابه أن الممتنع ابتغاء واد بعد تحصيل اثنين والأمر كذلك فإن هذا لم يقع فلا يصدق أنه يتبع الثالث حتى يحصل الواديان \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهب لسرفي أن لا يمر على ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شئ أرسده لدين والواقع أنه صلى الله عليه وسلم كان يسره أن لا يمر عليه ثلاث ليال وعنده ذهب وجوابه أن معنى أن لا يكون عندي منه أن يفرغ ثمنه لو كان لي لسرفي أن أصرفه وامتناع ذلك بأن لا يكون له وجود حتى يصرف \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم فيلزم أن يمتنع ذلك والواقع أن ناسا ادعوا ذلك وجوابه أن المعنى لفسدت أحوال الناس وضاعت غالب دماهم وأموالهم للدول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لادعى ناس ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم لما سبق قلت قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب ان لو نزل على امتناع الأول لامتناع الثاني بعكس ما ذكره النجاة قال وهذا أولى لان الأول سبب للثاني وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يخلفه سبب آخر وانتفاء السبب يدل على انتفاء كل سبب فصح أن يقال امتنع الأول لامتناع الثاني الأخرى الى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا كيف سبق للدلالة على انتفاء العدد بانتفاء الفساد لان امتناع الفساد لامتناع التعدد لانه خلاف المفهوم ولان نفي الآلهة غير الله لا يلزم منه نفي فساد هذا العالم ورد عليه الخطيبي بأننا لانسلم أن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب اذا لم يكن للسبب سبب سواه ومانحن فيه كذلك لان لوفى كلام العرب انما تستعمل في الشرط الذي لم يبق للسبب سواه فاذا حصل حصل واذا انتفى انتفى وذلك علم بالاستقراء والنقل فانتفاء السبب بعدل على انتفاء السبب وأيضا لان سلم أن انتفاء السبب يدل على انتفاء السبب وانما يلزم ذلك أن لو كان النقص قادحا وليس كذلك مطلقا قلت الكلامان ضعيفان أما كلام ابن الحاجب فله مخالف لاجماع الناس نصر يحا وتلويحا والجواب عماد ذكره أن الشروط اللغوية وان كانت أسبابا والسبب يقتضى السبب لذاته فيلزم من عدم السبب عدم السبب غير أن ذلك قد يتخلف لفوات شرط أو وجود مانع وعدم سبب آخر شرط في انتفاء السبب لاقتضاء سببه لكن السبب الآخر موجود كإسبأ في ويرد عليه أنه لو دل على امتناع الأول لامتناع المضارع وإنما كان الاصل العدول عنه هنا اسم فاعل لاقتضاء اللقار اياه لما كلة ما وقع منهم لانهم قالوا أمانحن مستهزون ومجده



ودخولها عليه في نحو قوله  
تعالى ولوترى اذ المجرمون  
ناكسور وسهم عندهم  
وقوله تعالى ولوترى اذ  
الظالمون موقوفون عند ربهم

(قوله وتجدده وقتا فوقتا)  
هذا تفسير لما قبله وهو محط  
القصد والا فلا استمرار  
مفاد بالاسمية المدلول عنها  
ايضا بموتة المقام لكن  
فرق بين الاستمرار بن لان  
الاستمرار في الاسمية في  
التبوت والاستمرار في  
وضع المضارع موضع  
الماضي في التجديد وقتا  
فوقتا والثاني ابلغ (قوله  
ولوترى اذ وقفوا على النار  
الح) نزل ترى منزلة اللازم  
مباغتة في امرهم الفطيع  
بجيت اذا انصف الرائي  
بالرؤية مطلقا حين وقوفهم  
على النار رأى امرا فظيما  
كذا قاله بس وفي عبء  
الحكيم ان المفعول محذوف  
أى ولوترى الكفار في وقت  
وقوفهم ولا يجوز ان يكون  
اذ مفعولا لانه اخراج لاذ  
والرؤية عن الاستعمال  
الشائع اعنى الظرفية  
والادراك البصرى من غير  
ضرورة اه كلامه (قوله  
أولكل من تنأى منه الرؤية)  
أى بناء على ان الخطاب  
موجه لغير معين ففي  
التخصيص تسلية الرسول  
عليه السلام وفي التعميم  
تفصيح لهم لظهور بشاعة  
حالمهم لكل أحد

وتجدده وقتا فوقتا (و) دخولها على المضارع (في نحو ولوترى) الخطاب لحمد عليه الصلاة والسلام  
أولكل من تنأى منه لرؤية (اذ وقفوا على النار) أى أروها

الدنيا لا ابتداء والامتحان والاستدراج فناسب التعبير بغيره وهو الفعل (ودخولها) أى لو (على  
المضارع في نحو) قوله تعالى (ولوترى) يا محمد صلى الله عليه وسلم أو يامن تمكن منه الرؤية بناء على  
أن الخطاب حول لغير معين (اذ وقفوا) أى اطلعوا (على النار) ورأوها ولتضمن وقفوا معنى  
اطلعوا عدى بعل وقيل ان الوقف يستعمل بمعنى الاطلاع حقيقة فلا يحتاج للتضمن واطلعوا  
عليها أن يروها تحتم وهم بعد السقوط فيها ملبسون من الانشكاك عنها ويحتمل أن يكون المراد  
بالوقوف عليها دخولهم اياها وجواب لو محذوف أى ولوترى اذ وقفوا عليها فمر فوا مقدار عذابها لرأيت

الثاني لانقلب السبب سببا وعكسه لان الثاني جواب الشرط قطعاهو والسبب والشرط السبب فلو  
امتنع الاول لامتنع الثاني لكان امتناع السبب علة في امتناع السبب وهو باطل واللازم وان لم  
من عدمه عدم الملزوم لكن لا نقول عدمه علة في عدم الملزوم بل عدمه معرف أن الملزوم ليس  
موجودا وقوله لان الاول سبب للثاني ان عنى لفظا فسلم وان عنى معنى فاعلم ان معنى على عبارة سيويه  
أنها حرف لما كان يقع او وقع غيره أما على عبارة غيره فعدم الاول سبب لعدم الثاني وقوله وانتفاء  
السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يخلفه سبب آخر ممنوع بل السبب بوضعه يقتضى ذلك الا  
لمانع من وجود سبب آخر أو غيره وقوله وانتفاء السبب يدل على انتفاء كل سبب مسلم لكن لا يصح  
أن نقول انتفاء السبب سبب لانتفاء كل سبب بل هو كاشف عن عدم السبب ثم يقال له لان لم ذلك بعين  
ما سبق لان انتفاء السبب اذا كان سببا في انتفاء كل سبب لا يلزم من عدم السبب عدم كل سبب اذ  
لا يلزم من وجود السبب وجود السبب بعين ما ذكره وأما قوله ولان نفى الآلهة غير الله لا يلزم منه  
نفى القساد فجوابه ان نفى القساد أسبابا أخر منها عدم ارادة الله فسادها وكما وقع التعليق على هذا  
الشرط وقع على غيره في قوله تعالى ولواتبع الحق أهواءهم ففسدت السموات والارض ومن فيهن ثم  
ما قاله من كون عدم السبب لا يقتضى عدم السبب انما يكون لو كان معنى قولهم حرف امتناع لامتناع  
أن امتناع الثاني لامتناع الاول انما كان لكون الثاني سببا عنه وليس في كلامهم ما يقتضى ذلك  
بل هم يفسرون موضوعها لغة وجاز أن تكون العرب وضعها لتدل على أن الثاني امتنع وأن ذلك  
نشأ إما بجعل التشكك أو غيره عن امتناع الاول من غير نظر الى المناسبة للعنوية قبل التعليق والحق  
أن يقال موضوع لو امتناع الثاني لاجل امتناع الاول ويلزم من ذلك العلم بامتناع الاول لاجل العلم  
بامتناع الثاني فامتناع الاول علة في امتناع الثاني والعلم بامتناع الثاني مستلزم للعلم بامتناع الاول  
فدلالة امتناع الثاني على امتناع الاول وضعية ودلالة العلم بامتناع الاول على العلم بامتناع الثاني عقلية  
ومن الفرق بين علة الامتناع وعلة العلم به وقع الالتباس  $\text{ﷻ}$  واعلم أن بدر الدين بن مالك وقع في كلامه  
في تكملة شرح سهيل والده على سبيل الاستطراد ما يقتضى موافقة ابن الجاجب حيث قال في  
السلام على استعمال لو بمعنى ان امتناع الاول لامتناع الثاني لكنه سبق فلم يدل عليه أنه قبيل  
ذلك قرر المسئلة صريحا على ما ذكره الجمهور و بعد أن اتضح السلام على معنى لو فخرج ل عبارة  
الصنف فقوله لو للشرط في الماضى أى في الزمن الماضى وقوله مع القطع بانتفاء الشرط يعنى اذا  
كان للطلب من استعمال لو تحصيل القطع بأن فعل الشرط لم يكن علم أنه لا بد أن يكون ماضيا معنى  
لان القطع غالبا لا يكون الا في الماضى وينبغى أن يقول أو الظن وما للناهي من اخبار الانسان بانتفاء  
ما غلب على ظنه انتفاؤه وقوله بانتفاء الشرط لم يتعرض لانتفاء الشرط فظاهره أنه وافق ابن مالك



(قوله حتى يعاينوها) حتى تعليلية (قوله أو أطلعوا عليها) تفسير ثان لو قفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه الى تكلف تضمين أو نيا بحرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي بعض النسخ وأطلعوا بالواو والأولى أولى من الثانية وعلى الثانية فالعطف للتفسير ومعنى أطلعوا عليها أنهم وقفوا فوقها وهي تحتهم كما ذكره الشارح (قوله هي تحتهم) الجملة حال من ضمير عليها أي حال كونها تحتهم بحيث أنهم كالأبليس للسقوط فيها كذا قرر شيخنا العدوي ويؤيده ما في ابن يعقوب أن المراد بوقوفهم على النار اطلاعهم عليها والمراد بطلعوا عليهم عليها أن يروها تحتهم وهم يصعد السقوط فيها (قوله أو أدخلوها) يعني أن وقوفهم على النار إما أن يفسر براءتها أو بالاطلاع عابها كما تقدم أو يفسر بالأدخال فيها (قوله فمرفوا مقدار عذابها) راجع للتفسير الثلاثة وهي الآراء والاطلاع والأدخال وكان الأحسن أن يقول أو عرفوا الخ للإشارة الى أن هذا معنى آخر للوقوف على النار ويوضح لك ذلك قول الزجاج ان قوله تعالى اذوقوا على النار يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم وقوفون الى أن يدخلوها الثاني أن يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم أي أنهم وقفوا على النار فوق الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقت العذاب الثالث أنهم عرفوها (٨٤) من وقتت على كلام فلان علمت معناه (قوله وجواب لو محذوف

حتى يعاينوها أو أطلعوا عليها اطلاعا هي تحتهم أو أدخلوها فمرفوا مقدار عذابها وجواب لو محذوف أي لرأيت أمرا فظيما (لتنزيله) أي المضارع (منزلة الماضي لصدوره) أي المضارع أو الكلام

أمرا عظيما (لتنزيله) أي دخولها على المضارع في الآية لتنزيل ذلك المضارع (منزلة) الفعل (الماضي) والماضي تناسبه لو كما تقدم وإنما زل منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوالتي هي في الاصل للماضي (لصدوره) أي صدور الاختيار بذلك الفعل

على أنها تقتضي امتناع الشرط ولا تقتضي بوضعها انتفاء الجواب لكنه قال في الايضاح يلزم امتناع المعلق لا امتناع المعلق بموكانه بربدأن دلالتها على امتناع فعل الشرط بالوضع وعلى امتناع المشروط باللازم وظاهر هذا أن لو تدل على امتناع فعل الشرط فقط وأما امتناع المشروط لعدم الشرط فهو عقلي وهذا هو عين القول بأنها حرف امتناع لا امتناع على ما يظهر بالتأمل وعلى ما حررناه فيما سبق من معنى هذه العبارة ويبقى الجمع بينها وبين عبارته في التاميم أن يكون المراد التقطع بانتفاء الشرط لا بالوضع لكن يلزم عليه أن يكون هذا الحد ليس فيه بيان لمدلول ولو وضع بل إنما يكون فيه بيان لما يلزم مدلولها الوضعي لان معنى قولهم حرف امتناع لا امتناع الثاني لامتناع الأول وامتناع الثاني على عبارة المصنف عقلي وامتناع الأول هو المدلول وقوله فيلزم عدم الثبوت أي في كل من الجملتين لان الثابت يمنع أن يكون منفيًا حالة الثبوت والمراد بعدم الثبوت عدم ثبوت ما دخلت عليه نفيًا كان

أنى الشارح بهذا دفعا لما يقال ان لو للتمنى وهي تدخل على المضارع وحينئذ فلا يصح الاستشهاد بهذه الآية على دخول لو الشرطية على المضارع وحاصل الجواب أنا لان لم أنها هنا لتحتي بل هي شرطية وجوابها محذوف (قوله أي لرأيت أمرا فظيما) أي شنيعا تقصر العبارة عن تصويره قال الفناري ولا يخفى أن الاولى أن يقدر الجزاء مستقبلا مناسبا للشرط أي لترى أمرا فظيما والنسكة التنزيل

(عمن)

والاستحضار المذكوران (قوله أي المضارع) أي المعنى المضارع بمعنى المستقبل (قوله منزلة الماضي) أي والماضي تناسبه لو كما تقدم (قوله لصدوره الخ) يحتمل أن يكون علة للتنزيل أي وإنما زل ذلك المعنى الاستقبالي منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوالتي هي في الاصل للماضي لصدوره أي صدور الاخبار عن ذلك المعنى الاستقبالي بالفعل المضارع ممن لا خلف في أخباره فكأنه وقع لكن هذا الاحتمال بعيد من كلام الشارح والذي يدل عليه قول الشارح لكنه عدل الى المضارع الخ أنه علة لمحذوف أي وإنما يعبر عن ذلك المعنى الاستقبالي بعد تنزيله منزلة الماضي بصيغة الماضي ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لصدور ذلك الاخبار بذلك الفعل المضارع ممن لا تخلف في اخباره وللمستقبل والماضي عنده سواء فلا يحتاج الى التحويل لصيغة الماضي الا لو كان الاخبار بذلك الفعل صادرا ممن لا تخلف في اخباره لانه اذا كان كذلك يحتاج الى التعبير بالماضي زيادة في تأكيد تحقق الوقوع نفيًا لذلك الامكان هذا تحقيق ما في القام على ما قرر شيخنا العدوي فان قلت ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقيق ينافي دخول لوالدالة على الامتناع قلت لا منافاة لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق باعتبار أصل الفعل فالمنزل منزلة الماضي لتحقيقه هو أصل الرؤية والذي فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة للمخاطب فذكر لو يدل على أن الرؤية بمثابة من الفظةاعة بمنع معارضة المخاطب كذا أجاب عبد الحكيم



عمن لاخلاف في اخباره

(قوله ممن لاخلاف) أي

لا تخلف في اخباره وهو الله

الذي يعلم غيب السموات

والارض (قوله فهذه

الحالة) أي رؤيتهم وافقين

على النار (قوله لكنها

جعلت بمنزلة الماضي

التحقق) أي بجماع

التحقق في كل لان تلك الحالة

الحاصلة في يوم القيامة لما

أخبر بوقوعها للمولى

صارت محققة (قوله لكن

عدل الخ) في الكلام

حذف والأصل وكان

المناسب أن يعبر عن ذلك

العنى بالماضي حيث

نزل منزلة الماضي ليكون

هناك مناسبة بين الدال

والمدلول لكن عدل الخ

(قوله والمستقبل عنده

بمنزلة الماضي) أي فيستوى

عنده التعبير بالماضي

والمستقبل فالتعبير بأيهما

كالتعبير بالآخر وقوله

والمستقبل الخ عطف لازم

على ما زوم وهذا محط العلة

والفائدة (قوله فهذا) أي

ما ذكر من رؤيتهم وافقين

على النار (قوله مستقبل في

التحقق) أي لانه يوم القيامة

(١) لم يبق الخ كذا في

الأصل ولعل وجه الكلام

فاذا قلت لولم يبق دل على

في عدم القيام الخ فتأمل كتبه مصححه

(عمن لاخلاف في اخباره) فهذه الحالة انما هي في القيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضي التحقق فاستعمل فيها لو واذا المختصان بالماضي لكن عدل عن اعط الماضي ولم يقل ولو رأيت اشارة الى أنه كلام من لاخلاف في اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضي في تحقق الوقوع فهذا الأمر مستقبل في التحقق

(عمن لاخلاف في اخباره) فكأنه وقع بهذه الحالة ولو كانت استقبالية لكونها في يوم القيامة لكن هي في تأويل الوقوع لكون الخبر بها لاخلاف في اخباره فكأنه يقال هذه الحالة مضت ومارأيتها وولوأيتها رأيت أمراً فظيماً ثم ان هذا الكلام يحتمل ما ذكر وهو أن لو أدخلت على المضارع معنى ولفظاً لانه بمنزلة الماضي لتحقق وقوعه لصدوره ممن لاخلاف في اخباره لتحقق مناسبتها له بذلك التنزيل وهذا القدر كاف في وجه موالاتها المضارع ويحتمل أن يكون للعنى أن دخولها على المضارع مع أن مقتضى تنزيله بمنزلة الماضي لتحقق وقوعه حتى دخلت عليه لوالمناسبة لأضى تحوله لصيغة الضى صححه كون ذلك المضارع صدر ممن لاخلاف في اخباره والمستقبل بالماضي عنده سواء فلا يحتاج الى ذلك التحويل الا لو كان صادراً ممن يمكن منه الخلاف في اخباره فيعبر بالماضي زيادة في تأكيده لتحقق الوقوع نفيًا لذلك الامكان وأما حيث صدر ممن لاخلاف في اخباره فلا يحتاج الى زيادة التأكيده ويوجه بصيغة

أم انبأنا فان لو قلب الانبياء نفيًا وبالعكس فاذا قلت (١) لم يبق دل على ثبوت عدم القيام وذلك ثبوت القيام هذا مضمون كلامهم وقوله يلزم عدم الثبوت يعني بالنسبة الى الزمن الماضي اذ لا يمنع أن تقول لو قام زيد أمس لقام عمرو وان كانا قائمين الآن ومراده أن ذلك يلزم أن لا يخرج عنه الا لثبوت كاسيأتي ومقصود للصنف بامتناع الثبوت أنه يمنع أن تكون واحدة من جملتها اسمية بل يجب أن تكون فعلية فاذا وقع اسم بعد لو كان على اضمار فعل يفسره ما بعده كقوله لو ذات سوار لطمنتي وقوله

أخلى لوعير الحمام أصابكم \* عنت ولكن ما على الدهر معتب

وهل ذلك كثيراً ونادر اختلف فيه فقيل يجوز كثيراً وجعل منه قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وقيل قليلاً والآية محمولة على تقدير كان الأصل لو كنتم فعل كل تقدير لا يليها الا فعل وهذا الذي قلناه هو اذا كان خبر الاسم فعلاً فان جاء بعدها جملة من اسمين جوزه الكوفيين واختاره ابن مالك وجماعوا منه \* لو بغير المء خلق شرق \* ومنعه غيرهم \* واعلم أنه يستثنى من ذلك أن لو تليها أن كقوله تعالى ولو أنهم صبروا فان مذهب سيئو به أن التقدير ولو صبرهم على أنه مبتدأ فقد وليها الاسم ومذهب البرد أن الجملة في محل رفع بفعل مضمر يفسره ما بعده وكلامه خروج عن القاعدة السابقة وذلك شائع سواء كان خبراً فعلاً أم اسماً فالاسم كقوله سبحانه وتعالى ولو أن ما في الأرض من شجرة أفلام وقوله تعالى وان بات الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الاعراب \* قوله والماضي في جملتها لاخلاف أن جملتي لوماضيان معنى ومن قال انه يجوز أن يكونا مستقبلين معنى فانه يجعلها بمعنى ان فليست امتناعية وأما الماضي في اللفظ فهو الغالب ليطابق اللفظ للعنى وقد بدأ في مضارع ايراده الضى كقول كعب

لقد أقوم مقاما لو يقوم به \* أرى وأسمع ما لو يسمع القيل

وجعل للصنف ذلك إمارادة أن ذلك الأمر استمر وقوعه فيما مضى وقتنا بعد وقت هذه عبارته أي استمر وقوع عدم الفعل المعلق عليه فيما مضى وقتنا بعد وقت ولذلك قال بعضهم معنى قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الأمر أن عدم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مستمر في الأزمنة الماضية فان الفعل المضارع يدل على ذلك كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وقوله تعالى وو بل لهم مما يكسبون قال الخطيبى والفعل وان دل على التجدد وقتنا بعد وقت أيضاً لكن المضارع يدل على الاستمرار دون الماضي فانه ينقطع عند الاستقبال بخلاف المستقبل فان زمنه لا ينتهي **قلت** الفعل الماضي يدل



ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنك ما رأيت ولورأيت لم رأيت أمرا فظيما ( كما ) عدل عن الماضي الى المضارع ( فير بما يود الذين كفروا ) لتزيله منزلة الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وإنما كان الأصل ههنا هو الماضي لانه قد انقضت من السراج وأبو على في الايضاح أن الفعل الواقع بعرب

الماضي وهذا ليس هو نفس الوجه الأول لان الوجه الأول حاصله أن لو لمضى فلا تدخل على المضارع الا لنسبة كتنزيله منزلة الماضي وهذا المعنى خلاف الثاني لكن الأول هو المناسب ويجرى الاحتمالان في المشبه به وهو المشار اليه بقوله ( كما فير بما يود الذين كفروا ) أي عدل بلو عن الماضي الى المضارع في لو ترى كما عدل عن الماضي بر بما الى المضارع في قوله تعالى ر بما يود الذين كفروا لتزيله ذلك للمضارع منزلة الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وحمل الكلام على الوجه الثاني هنا أيضا ظاهر مما تقدم وإنما كان الأصل في هذا التركيب التعبير بالماضي لان التزام ابن السراج وأبي على أن الفعل الواقع بعرب بما يجب أن يكون ماضيا لان مدلولها التقليل وهو انما يكون فيما عرف حده كذا قيل وفيه بحث لا مكان العلم بالمستقبل كما في الآية نعم ان كان الاستعمال على التقليل يفيد للمضى فينبذ تكون للتقليل في المستقبل لتزيله منزلة الماضي كما في الآية فمعناها فيها حينئذ أن الكفار تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفيقون الا قليلا فاذا أفاقوا آمنوا أن يكونوا مسلمين وقيل هي هنا استعارة

على التجدد بمعنى أنه حصل بعد أن لم يكن وأما انه يدل على التجدد وقتا بعد وقت ثم ينقطع بخلاف المضارع فانه يدل على التكرار والاستمرار فلا يلزم الدال على التكرار هو للمضارع فقط كما سبق والماضي لا يدل على تكرار منقطع ولا مستمر به بقى هنا سؤال وهو أن الفعل للمضارع اذا كان مدلوله الاستمرار والتكرار لزم أن تكون لو تدل على امتناع الاستمرار مع الفعل المضارع لاعلى امتناع أصل الفعل والامر بخلافه وقد تقدم عند قول المصنف وأما كونه اسما ما يمكن أن يجاب به وقد يجاب بأن الدال على الاستمرار هو المضارع للرادبه المستقبل أما الرادبه الماضي فلا ولا يمنع مع هذا أن يعبر بالمضارع وان لم يفد حينئذ الاستمرار رعاية لما يدل عليه صورته من الاستمرار و ينبغي أيضا أن تفيد دلالة المضارع على الاستمرار عالم يرد به الحال ( قوله في نحو ولو ترى اذ وقفا على النار ) يعني انما أتى هنا بالمضارع لتزيله منزلة الماضي لكونه من لاخلف في خبره مقصود المصنف وان كانت العبارة قلقة أن المعنى لو رأيت في الماضي وإنما أخبر عنه ماضيا وان كان مستقبلا لان من خبره لا يتخلف يجعل الخبر به كالذي وقع فلذلك أتى برأيت ثم عبر برعاية للأصل فالعلة المذكورة في كلام المصنف لا تصلح أن تكون لتعبير بالمضارع بل هي علة لجعل الرؤية المستقبلية ماضية ( قلت ) يجوز أن لو في هذه الآية ونحوها بمعنى الشرط المستقبل ان ثبت أن استعمالها بمعنى ان وإنما لم أقبل بمعنى ان لان ان للشكوك فيه والرؤية المستقبلية في هذه الآية محققة وانما لم أقبل بمعنى ان اذا جريا على عبارتهم في قولهم تستعمل لو بمعنى ان ولان اذا تدل على ظرفية لاندل عليها ان ولولا ذلك لقلت بمعنى ان اذا فان رؤيتهم محققة ولا شك أن قولهم لو تأتى بمعنى ان لا يعنون به الا أنها تكون للشرط في المستقبل سواء كان مشكوكا فيه أم محققا لا يقال لو كانت بمعنى ان لما حذف الجواب لان الفعل للمضارع بعد الشرط لا يحذف جوابه على مذهب البصريين لانا نقول ذلك في الشرط الجازم مثل أكرمك ان تتم لانهم علوا ذلك بأن ظهور تأثير الجزم في أداء الشرط وعدم ظهوره في الجواب فيه جمع بين القوة والضعف وهما متنافيان فمعنا بذلك أنه لا يمنع حذف جواب شرط فعله مضارع اذا لم يكن جازما سواء كان الشرط في الماضي مثل ولو ترى أم في المستقبل مثل اذا ( قوله كما فير بما يود الذين كفروا ) يشير الى أن رب لا يليها الا الماضي سواء كانت مامعها كافة أم نكرة موصوفة فقوله تعالى ر بما يود استعمل فيه

كما نزل يود منزلة ود في قوله تعالى ر بما يود الذين كفروا ويجوز أن يرد الغرض من لفظ ترى

( قوله ماض بحسب التأويل ) أي التنزيل ( قوله قد انقضى ) أي قد مضى هذا الأمر وهو رؤيتهم واقفين على النار ( قوله لكنك ما رأيت ) إشارة لمعنى لو ( قوله لتزيله ) أي المعنى المضارع بمعنى المستقبل منزلة الماضي أي والماضي تناسبه رب المكشوفة بما وقوله لصدوره محتمل أن يكون علة للتنزيل أو المحذوف على ما مر في الآية السابقة ( قوله لانه قد انقضت الخ )

الضمير للحال والشأن وأشار الشارح بهذا الى أن التمثيل بهذه الآية مبنى على هذا للذهب فقط وأما الجمهور فأجازوا وقوع الفعل للمستقبل بعدها كقوله رب ما تكره النفوس من الأم سر له فرجة كحل المقال والجملة الاسمية كقوله ر بما الجمال للؤبل فيهم وعنا جيب (١) فوقهن النهار

(١) فوقهن هكذا في الأصل والمحفوظ بينهن وهو الأنسب بالمعنى كتبه مصححه



(قوله المكفوفة بما) أي عن عمل الجر (قوله لانها) أي رب المكفوفة للتقليل في الماضي أي أنها للتقليل وهو انما يظهر في الماضي لان التقليل انما يكون فيما عرف حده والعرف حده انما هو الواقع في الماضي والمستقبل مجهول لم يعرف حتى يوصف بقلة أو كثرة وحينئذ فلا يدخل عليه رب كذا وجه أبو علي وابن السراج وفيه بحث لا مكان العلم بالمستقبل كما في الآية لان المتكلم هو الله تعالى الذي يعلم غيب السموات والارض وحينئذ فافادتها للتقليل لا يمنع من دخولها على المستقبل وحينئذ يكون المعنى قليل من يوجد منه ذلك الفعل في المستقبل أو حصول ذلك الفعل في المستقبل قليل (قوله ومعنى التقليل الخ) جواب عما يقال ان وادتهم للاسلام وتمنيهم له يحصل منهم كثيرا وحينئذ فما معنى التقليل (قوله فيهيتون) أي بشحرون (قوله فان وجدت منهم افاقا ما عنوا ذلك) أي فقلة التمني لذلك باعتبار قلة الزمان الذي يقع فيه وهذا لا ينافي كثرة في نفسه (قوله وقيل هي مستعارة) أي منقولة والمراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والتجاوز للمصطلح عليها والعلاقة في استعمالها في التكثير الندية وفي التحقيق الازمية لان التقليل في الماضي يلزمه التحقيق وحاصل ذلك القول ان رب مطلقا مكفوفة أو لاموضوعة للتقليل وهي هنا مستعملة في التكثير أو التحقيق على سبيل الاستعارة لكن الذي في المعنى ان التكثير في رب ان تكون للتكثير وحينئذ (٨٧) فلا حاجة للاستعارة كذا قيل وقد يقال ان

استعارتها للتكثير بالنسبة لأصل الوضع وان شاع استعمالها في التكثير حتى التحق بالحقيقة كما في عبد الحكيم وحينئذ فلا اعتراض ثم ان عبارة الشارح توهم أنه على القول باستعارتها للتكثير لا تختص بالماضي وحينئذ فلا يكون في الآية شاهد لتزويل المضارع منزلة الماضي على ذلك القول وليس كذلك بل على أنها للتكثير تخص أيضا بالماضي عند ابن السراج وأبي علي لان التكثير كالتقليل انما يكون فيما عرف حده والتكثير

المكفوفة بما يجب أن يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي ومعنى التقليل ههنا أنه تدشيم أهوال القيامة فييهيتون فان وجدت منهم افاقا ما عنوا ذلك وقيل هي مستعارة للتكثير أو للتحقيق ومفعول بوجد محذوف لدلالة لو كانوا مسلمين عليه ولولا التمني حكاية لودادتهم

للتكثير أو للتحقيق أو معامعا فيكون المعنى أن وادتهم للاسلام تكثير منهم وتتحقق يوم القيامة لمساقاتهم بترك الاسلام في الدنيا ومفعول بوجد محتمل أن يكون محذوفاً لتكون جملة لو كانوا مسلمين حكاية لودادتهم والتقدير يود الذين كفروا الاسلام ويقولون لو كنا مسلمين وعبر بالغبية في حكاية وادتهم والأصل لو كانوا هو جاز إذا كان المحكي عنه غائبا كما تقول غني فلان التوبة وقال لو كان نائبا

الفعل المضارع رعاية للأصل وأرى يده الماضي لانها كان محققا صار كأنه قد وقع وهذا بناء على أن الفعل يقدر بما لا يكون الماضي المعنى وفي المسألة خلاف مشهور وقوله أو لاستحضار موقوف على قوله لتزويل أي قد يؤول في الفعل المضارع ماضى المعنى وان لم يكن بعد ولو قصد استحضار الصورة لان الاستحضار من شأنه أن يكون للحال الذي من شأنه أن يعبر عنه بالمضارع فإثارة الريح السحاب الذي قد أرسل وان كانت ماضية انما يعبر عنها بالمضارع في قوله تعالى والله الذي أرسل الريح فتثير سحابا فسفناه لافادة ذلك المقصود واستحضار تلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة على ذلك ويمكن أن يجعل ذلك لافادة الاستمرار فان قلت لو أريد الاستمرار لآتى بالفعل المضارع في الجميع قلت وكذلك اذا أريد الاستحضار الآن يقال آتى بالفعل الماضي أو لانه لو آتى بالمضارع لم يبق ما يدل على أن المراد الاخبار عن الماضي وأما قوله تعالى الله الذي يرسل الريح فتثير سحابا الآية فلهذا قصد بها المستقبل ليحصل من مجموع

باعتبار أن الكفار في حال افاقهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا لتمني في نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الدهشة والأوقات التي يغيقون فيها ويتمنون الاسلام قليلة (قوله ومفعول بوجد محذوف) أي على كل من الوجوه السابقة من كون رب للتقليل أو للتكثير أو للتحقيق وقوله محذوف أي تقديره الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك ولا يصح أن يكون المفعول لو كانوا مسلمين لانهم لم يودوا ذلك اذا لمعنى لودادة التمني ولان لو آتى لتعني للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده (قوله ولولا التمني) أي فلا جواب لها (قوله حكاية لودادتهم) أي بناء على أن الجملة معمولة لمحذوف حالا أي قائمين لو كانوا مسلمين واعترض هذا بأنه كيف يكون هذا حكاية لودادتهم مع أنهم لا يقولون هذا اللفظ أعني لو كانوا مسلمين وانما يقولون لو كنا مسلمين وأجيب بأنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة في الودادة حيث قال يود الذين كفروا ولم يقل وددتم جاز أن يعبر في حكاية كلامهم بطريق الغيبة وحاصل ما في المقام أن المحكي عنه اذا كان غائبا كما في الآية فإنه يجوز الحكاية عنه بما وقع منه بذاته ويجوز الحكاية عنه بمعنى ما وقع منه فتقول حلف زيد بالله لا فعلن وحلف بالله ليفعلن وان كان الواقع منه لا فعلن وكذا يقول غني فلان التوبة وقال لو كنت نائبا ولوقلت لو كان نائبا لكان حسنا وكما تقول حكاية لوصف زيد بذلك بالكرم قال زيد فلان كرم مصر حباسه مك ولوقلت قال زيد اني كرم لكان حسنا فقوله الشارح حكاية لودادتهم أي بالمعنى



ويؤد إلى استحضار صورة رؤية المجرمين ناكسي الروس قائلين لما يقولون وصورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم متقاولين بتلك المقالات  
وصورة ودادة الكافر بن لو أساموا

(قوله وأما على رأى من جعل لوالتي للتمنى حرفاً مصدرياً الخ) فيه أن من لا يجعلها للتمنى لا يجعلها حرفاً مصدرياً بل هو قول آخر يجب أن  
معنى كلام الشارح وأما من جعل لوالتي يجعلها للتمنى وهي الواقعة بعد فعل يفيد التمني كما هنا حرفاً مصدرياً (قوله هو قوله لو كانوا مسلمين)  
أى المصدر المنسبك من تلك الجملة أى كونهم مسلمين بقى احتمال ثالث فى لو المذكورة فى الآية وهى كونها شرطية جوابها محذوف  
كما أن مفعول بود كذلك أى ربما بود الذين كفروا الايمان لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب وعلى هذا فلا تكون الجملة حكاية لودادتهم  
(قوله أو لاستحضار الصورة) السين والفاء زائدتان أى أو لاحضار التسمك للسامع الصورة أى صورة رؤية الكفار موقوفين على النار  
وصورة ودادة اسلامهم (قوله يعنى أن العدول الخ) الحاصل أن المضارع فى هذه الأمثلة على حقيقته لان مضمونها إنما يتحقق فى  
المستقبل لكن نزل ذلك للبنى الاستقبالى منزلة الماضى قضاء لحق ما دخل عليه من لو ورب وإنما نزل منزلة الماضى لكونه محقق الوقوع  
مثله وعدل عن التعبير بالماضى للمضارع لصدوره (٨٨) عمن لا تختلف فى اخباره هذا حاصل ما تقدم وحاصل ما ذكره هنا

وأما على رأى من جعل لوالتي للتمنى حرفاً مصدرياً بمفعول بود هو قوله لو كانوا مسلمين (أو لاستحضار  
الصورة) عطف على قوله لتزيله يعنى أن العدول الى المضارع فى نحو ولونرى المماذكروا ما لاستحضار  
صورة رؤية الكافر بن موقوفين على النار لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذى من شأنه أن  
يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع

و يحتمل أن يكون هو لو ومدخولها بناء على أن لو مصدرية فان لوالتي قيل فيها انها للتمنى قال فيها غير  
ذلك القائل انها مصدرية (أو لاستحضار الصورة) هو معطوف على قوله لتزيله أى العدول بلو الى  
المضارع فى نحو لونرى مع ان الأصل دخولها على الماضى إلمما ذكر واما لاستحضار صورة رؤية  
الكافر بن موقوفين على النار لان المضارع يدل على الحال المشاهد فقد يستعمل للاشعار بالحضور الذى  
هو الأصل وللتنبيه بالعبارة على الشهود فكأنه يقال عند التعبير به اشهدوا هذا الأمر الذى نحضره

الآيتين الاخبار عن حالتى الماضى والاستقبال **قائدة** ذكر الوالد رحمه الله فى تفسيره فصل يتعلق  
بما نحن فيه فقال عند الكلام على قوله تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ما نصه فان قلت هل من فرق  
بين دخول لو الامتناعية على الماضى ودخولها على المضارع قلت قد تنبعت موافقها فوجدتها اذا  
دخلت على مضارع كان يمكن متوقفاً أو كالتوقع ويكون المقصود اثبات الجواب مثال المتوقع هذه  
الآية فان مشيئة الله الانتقام منهم متوقعة الا ان عنى زمن الخطاب والمقصود اثبات الانتقام على ذلك

بقوله يعنى الخ أنه نزل أولاً  
ذلك المعنى الاستقبالى منزلة  
الماضى لتحقق وقوعه فصح  
استعمال لو ورب فيه  
اصبر ورتما ضيا بالتأويل  
ثم نزل ذلك الماضى تأويلاً  
منزلة الواقع الآن وعدل  
عن لفظ الماضى لفظ  
المضارع استحضار الصورة  
العجيبة فتخيلاً لشأنها  
فهو حكاية للحال الماضية  
تأويلاً وإنما احتجنا فى  
حكاية الحال هنا لتزليل  
الحالة المستقبلية منزلة  
الماضى ولم نزلها منزلة  
الحاصلة الآن من أول

الأمر لانه لم يثبت فى كلامه حكاية الحال المستقبلية والواقع فى استعمالهم إنما هو حكاية الحال الماضية  
كما فى قوله تعالى وتقلبهم ذات اليمين وذات الشمال فظهر لك من هذا أن قوله أو لاستحضار الصورة عطف على لصدوره وقول الشارح  
عطف على تزيله فيه شئ، لانه يلزم على عطفه على التزليل عطف الحاص على العام وذلك لان التزليل المذكور سابقاً صادق بأن يكون  
معه استحضار للصورة أو لا والعطف المذكور من خواص الواو ولا يجوز بأول اللهم الا أن يقال انه مشى على القول بالجواز (قوله لان  
المضارع مما يدل على الحال) أى على الشأن والأمر وقوله الحاضر أى الحاصل الذى شأنه أن يشاهد بخلاف الشئ الماضى والمستقبل  
هذا وناظر الشارح أن المعنى الاستقبالى نزل منزلة الحالة الحاصلة الآن لأجل استحضار تلك الصورة العجيبة وعبر عنها بالمضارع  
لدلالته على الأمر الحاضر وفيه نظر لان هذا يقتضى حكاية الحال المستقبلية وهو غير ثابت وإنما الثابت حكاية الحال الماضية فلا بد من جعل  
ذلك من حكاية الحال الماضية تقديراً كما قلنا سابقاً هذا محصل ما فى الحواشى وقرره شيخنا العلامة العمدى أيضاً ذكر لوالى عبد الحكيم  
أن استحضار الصورة غير حكاية الحال فان احضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والتزليل وهما إنما يكونان لما وقع بالفعل واحضار  
الصورة يكون فيما لم يقع وحينئذ فلا ينافى هذا ما فى الرضى من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كما ثبت حكاية الحال الماضية اه كلامه  
مع بعض زيادة وعليه فما ذكره الشارح من العطف والعناية بظاهر

تلك



كأن قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فأحييناه الارض بدموتها اذ قال فتثير سحابا استحضارا لتلك الصووة البدعية الدالة على القدرة الباهرة من اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض تبدوا في الاول كأنها قطع فطن مندوف ثم تنضم متقلبة بين أطوار حتى يمدن ركابا وكقولنا بيا شرا : ألا من مبلغ فتیان فهم \* بمالفت عند رحابان  
بأنى قد لقيت العول تهوى \* بسهب كالصحيفة صححان (٨٩)

فقلت لها كلانا ناضوا أرض

أخو سفر فحلى لى مكاني

فشدت شدة نحوى فأهوت

\* لها كنى بمصقول يمانى

فأضربها بلاهش فخرت

\* صربا للدين وللجران

اذ قال فأضربها ليصور

لقومه الحالة التي تشجع

فيها على ضرب العول كأنه

يبصرهم اياها ويتطلب

منهم مشاهدتها تعجيبا من

جرانه على كل هول وثباته

عند كل شدة ومنه قوله

تعالى ان مثل عيسى عند

الله كمثل آدم خلقه من

تراب ثم قاله كن فيكون

اذ قال كن فيكون دون

كن فكان وكذا قوله

تعالى ومن يشرك بالله

فكان كما خر من السماء

فخططه الطير أو تهوى به

الريح في مكان سحيق

(قوله تلك الصورة) أى

صورة رؤية الكافرين

موقوفين على النار وقوله

السامعون أى لفظ المضارع

(قوله لغرابية) أى ندرة

وقوله أو نحو ذلك أى

كإضافة (قوله فتثير سحابا)

اسناد الاشارة الى الرياح

تلك الصورة لبشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في أمر يهتم بمشاهدته لغرابية أو فظاعة أو نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتثير سحابا) بلفظ المضارع بعد قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البدعية الدالة على القدرة الباهرة) يعنى صورة اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفيات المخصوصة

بالتعبير بما يدل على الحضور وإنما يفعل ذلك في الامر الغريب أو الفظيع أو نحو ذلك كاللطيف والعجيب والاحضار بالمضارع حينئذ في هذه الآية (كما قال الله تعالى) في الآية الاخرى والله الذي أرسل الرياح (فتثير سحابا) قد عبر بتثير في موضع فأثارت للناسب لارسال (استحضارا لتلك الصورة البدعية) وهى اثاره السحاب (الدالة على القدرة الباهرة) أى الغالبة لكل شىء. فان اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة وعلى الانقلابات أى التبدلات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها متراكبا أو غير متراكب بطينا أو سريعا بلون السواد أو البياض أو الحمرة من بدائع القدرة فقصدا الى احضار تلك الصورة بالمضارع الدال في الجملة على الحضور لان ذلك أوكد في العمل بمقتضى الخطاب ولان النفس تنسارع الى احضار العجيب بما أمكن وقد استفيد من التمثيل بالآيتين

التقدير لاننى المشبهة وكذلك قوله تعالى ولوترى الذين ظلموا ولوترى اذ وقفوا أن لو يشاء الله لدنى الناس لولنشاء أصبناهم ولولنشاء لطمسنا لولنشاء لمسخناهم ولولنشاء لجلعنا منكم ملائكة لو أنتم تعلمون لولنشاء لأريناكم لو يعلم الذين كفروا لولنشاء لجلعنا حطاما لولنشاء لجلعنا أجاجا وكذلك اذ نجأ بعد هأن واسمها كقوله تعالى لو أن ما فى الارض ولوائهم فملوا ولو أنهم اذ ظلموا ولو أن للذين ظلموا ولو أن قرآنا سيرت به الجبال ومثال ما هو كالتوقع \* لو يسمعون كما سمعت كلامها \* أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل اظن يرعد فهذا صورته بصورة التوقع وان لم يكن متوقفا والذى قبله محتمل وللقصود في هذه المواضع كلها اثبات الثانى على تقدير الاول والاول ممكن وان لم يكن واقعا وحيث دخلت على الماضى تارة يكون المقصود امتناعه كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة لوشئت بالمشافى كل قرية نذير اولو شئت لا تبنا كل نفس هداها ولو شاء ربك ما فعلوه لو أراد الله أن يتخذ ولدا لو كان خيرا ما سبقونا لى والله فيهم خيرا لو كان لنا من الامر شىء ولو كنت فظا لو استطعنا ولو اتبع الحق أهواءهم للقصود في هذا كله الحكم بانتفاء الاول نمكنا كان أم بمنعنا وتارة يكون المقصود اثبات الثانى كقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خيالا لو كنتم في بيوتكم ولو ردوا لعادوا المقصود في هذه المواضع اثبات الثانى على تقدير الاول مع العلم بأن الاول غير واقع ومنى كان الفعل ماضيا يراد به حقيقته من الماضى في الزمان إما حقيقة كقوله لو خرجوا فيكم وإما فرضا كقوله ولو ردوا الاحسن في هذا انه لا يراد به الزمان الماضى بل الملازمة بين الرد منى كان والعود مثل قوله ولو أن لى لى الاخيلى سلمت \* على ودونى جندل وصفنا

(١٢ - شروح التلخيص - نانى)

حيث عبر بتثير في موضع أثارت للناسب لقوله أو لأرسل وقوله بعد فسقناه وأحييناه قصدا لاحضار تلك الصورة البدعية وهى اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض لدلالة المضارع على الحضور في الجملة وإنما قصد احضار تلك الصورة العجيبة لان النفس تنسارع الى احضار الامر العجيب بما أمكن ويحتمل أن يكون التعبير بالمضارع لسكون اثاره الرياح للسحاب مستقبلة بالنسبة الى زمان ارسال الرياح وان كان ماضيا بالنسبة الى زمان التسمك (قوله الباهرة) أى الغالبة لكل قدرة



## والانقلابات للتفاوتة

ان الاستحضار بالمضارع يكون في الماضي والمستقبل لكن قيل ان استحضار المستقبل لم يوجد في كلامهم وعليه يكون الاستحضار في الآتية بعد تنزيل للمستقبل منزلة الماضي ليجري الاستحضار على

التحاة بعدونه قليلا لكونه مستقبلا وحسنه ما أشرنا اليه من الغرض الذي يجعله كالواقع ومتى كان الفعل الذي دخلت عليه مضارعا فظاهر كلام التحاة أنها تلتبه ماضيا وما ذكرناه من مواقع يفهم منه أنه باق على حقيقته فالوجه أن يقال انه قصد بصيغة المضارع التنبيه على أن ذلك وان كان ماضيا فهو دائم غير منقطع بخلاف ما إذا أتى بلفظ الماضي فإنه يحتمل الانقطاع وعدمه وبذلك يحصل المحافظة على قلبه ماضيا ولا يعرض عن لفظه بالسكايه اه كلام الوالد رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال في المفتاح (١) مثل ر بما في أحد قولي أصحابنا البصريين قال بعض المحشين على كلامه يريد أن ما كافة والقول الآخر ان ما ليست كافة بل نكرة موصوفة بيود والعائد محذوف أبدل منه لو كان واسم من قلت الظاهر أن من شرط مضي الفعل بعد ر بما يقول بسواء كانت مانكرة موصوفة أم كافة والظاهر أنه يشير بالقولين الى الخلاف في ان الفعل بعدها يشترط أن يكون ماضيا أولا ﴿ تنبيه ﴾ أنعرض فيه ان شاء الله تعالى لاكثر أدوات الشرط اللفظية والعنوية وما يمتدق بها من علم العاني \* فنهنا اذا ما هي حرف في مذهب سيبويه خلافا للبرد في أحد قوليه وابن السراج والفراسي في زعمهم ان اذا ما اسم ظرف زمان وهي كذا في الدلالة على المستقبل فال السكاكي سلبت الدلالة على معناها الاصلى وهو الضى بادخال ما للدلالة على الاستقبال قلت يريد ان ما الكافة عن الاضافة أو رتها ابهاما فقوى شبهها بان في الاستقبال \* ومنها متى وهي لتعميم الاوقات في الاستقبال أي تدل على وقت من الاوقات البهيمه في الاستقبال بحسب الوضع ومتى ما أعم منها لانها للدلالة على كل وقت من الاوقات المستقبلية كذا قال الخطيبي وما قاله غير موافق لكلام الاصوليين ولا للفقهاء أما الاصوليون فاتهم جعلوا أسماء الشرط كلها عامة من غير فرق بين متى ومتى ما وغيرهما وأما الفقهاء فالصحيح عندنا أن متى لا تقتضي التكرار وكذا الصحيح في متى ما وتقله أبو البقاء عن ابن جنى ولا يشترط في متى توافق زمن الفعلين بل يصح متى زرنتي اليوم زرنتك غدا ولا يصح ذلك في اذا ما قوله ان متى ما أعم من متى مخالفت لبقية كلامه فانه جعل عموم متى باعتبار الصلاحية وعموم متى ما باعتبار الاستغراق وحينئذ ليس بينهما اشتراك يصلح للعموم الاستغراق \* ومنها أيان لتعميم الاوقات كمتى \* ومنها أين لتعميم الامكنة والاحياز والحيز عند التكامين أعم من المكان فانه محل الجوهر الفرد وغيره والمكان محل الجسم فقط وأينا أعم منها وكان تفصيل السابق بين متى ومتى ما وأين وأينا فصل السكاكي والخطيبي بين اذا واذا ما فقلا ان معنى أجيئك اذا طلعت الشمس المحيى في طلوعها في غير ذلك اليوم وأجيئك اذا ما طلعت الشمس معناها المحيى عند طلوعها في أي يوم كان \* ومنها حينما وهي نظير أيننا \* ومنها من لتعميم أولى العلم مطلقا والصحيح أنها نعم المؤنث وقد حققنا هذه السئلة في شرح مختصر ابن الحاجب وسيأتى بقية الكلام على من في باب الاستفهام \* ومنها ما لتعميم الاشياء كقوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقولنا لتعميم الاشياء جرى على عبارتهم والاولى أن يقال لتعميم ولا يقيد بالاشياء فانه يخرج عنه نحو قولنا ما لبشأ الله لم يكن فان اللدوم لا يسمى شيئا \* ومنها مهيها قال تعالى وقالوا مهيها نأتنا به من آية \* ومنها أي لتعميم ما يضاف اليه على بحث في كيفية الاستغراق فيهما والفرق بين عمومها وعموم الصلاحية ليس هذا موضع تحقيقه وقد حققناه في شرح المختصر \* ومنها كيفما على قول و بقيت أدوات يحصل بها التعليق وليست شرطانها أما ولما ولولا فمعنى أمامها يمكن من

(قوله والانقلابات) أي التبدلات والاختلافات للتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها مترا كما أو غير مترا كما بطيئا أو سريعا بلون السواد أو البياض أو الحمرة

(١) قوله مثل ر بما الخ هكذا في الاصل وعبارة المفتاح على نحو تنزيل يود منزلة و د في قوله تعالى ر بما يود الذين كفروا في أحد قولي أصحابنا البصريين اه وبهذا تعلم ما هنا من سقم الاصل الذي بيدنا كتبه مصححه



وأمانتكيره فإلا ارادة عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر وأمانتكيره على ارتفاع شأنه أو انحطاطه على ما مر في السند اليه كقوله تعالى هدى للثقلين أي هدى لا يكتنه كنهه

(قوله فلا ارادة الخ) أي فلا ارادة افادة عدم الحصر أي فلا ارادة للتكلم افادة السامع عدم حصر السند في السند اليه وعدم العهد والتعيين في السند حيث يقتضى اللغاه ذلك وأعمال يقل فلعدم ارادة الحصر الخ لان عدم الارادة ليس مقتضيا لشيء فان غير البلغ يورد التنكير لأداء أصل المعنى مع عدم ارادته لشيء منها ثم ان المراد ارادة عدمهما فقط فلا يراد أن تلك الارادة متحققه اذا ورد السند ضمرا أو اسم اشارة أو علما أو وصولا لان المراد عند ايراد السند واحد ما ذكره في زائد على (٩١) ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار فان قلت

ان ارادة افادة عدم الحصر وعدم العهد فقط يمكن مع تعريف السند باللام كما في قوله رأيت بكاءك الحسن الجميلا • وحينئذ فهذه النكتة لا تختص بالتنكير بل كما تستفاد من التنكير تستفاد بالتعريف باللام قلت هذا لا يضر لان النكتة لا يجب انعكاسها بحيث اذا عدم ما كان مسببا لها تنعدم لجواز أن يجعل ما ذكر من ارادة عدم الأمرين مسببا عن التنكير وان أمكن حصوله بغيره على أن التعريف وان أفاد ما ذكر من ارادة عدم الحصر والعهد الا أنه خلاف الأصل (قوله الدال عليهما) تعريف (أي لانه اذا أريد العهد عرف بأل العهدية أو الاضافة وان أريد الحصر عرف بأل الجفنية لماسيا في من أن تعريف السند بأل الجفنية يفيد حصره في السند اليه

(وأمانتكيره) أي تنكير السند (فلا ارادة عدم الحصر والعهد) الدال عليهما التعريف (كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر) وللتفخيم نحن هدى للثقلين

ما تحقق من كونه مختصا بالمضى ثم أشار الى سر تنكير السند فقال (وأمانتكيره) أي وأما الاثنان بالسند منكرا (في) يكون (لارادة) افادة (عدم الحصر والعهد) حيث يقتضى المقام ذلك لعدم ذلك لان الحصر والعهد يستفادان من التعريف فيستفاد من التنكير عدمهما والتعريف ولو كان قديما مع عدم الحصر والعهد كما في قوله رأيت بكاءك الحسن الجميلا • اذا يراد هنا به أحدهما لا يساق لافادة عدمهما بل يتفق لعدم معه فان افادته في الأصل بالتنكير وذلك (كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر) حيث يراد افادة الاخبار بمجرد الكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو ولا أحدهما معهودا (أو للتفخيم) أي يكون تنكير السند لارادة المذكورة ويكون للتفخيم أي التعظيم (نحو) قوله تعالى (هدى للثقلين) بناء على أنه خبر ذلك الكتاب أو خبر مبتدأ محذوف أي هو هدى للثقلين فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكالها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه صدر مخبر به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية مبالغة وأمان أعرب حالاً فهو خارج عن الباب ولو كان التنكير فيه

شيء وهو حرف بسيط وليست شرطا وبذلك صرح شيخنا أبو حيان ونقل عن بعض أصحابه أنها حرف اخبار تترجم معنى الشرط ولو كانت أداة شرط لاقتضت فعلا بعدها لكنها أغنت عن الجملة الشرطية وعن أداة الشرط وهي من أغرب الحروف لقيامها مقام أداة شرط وجملة شرطية وكونها تدل على الشرط يعلم أن معنى أمانتكيره انما يذهب الى الاخبار بأنه سيذهب في المستقبل لان زيد ذاهب جواب الشرط ولا يكون جوابه الاستقبالي ولما التعليلية حرف عند سيبويه يدل على بط جملة بأخرى بط السببية ويسمى حرف وجوب لوجوب ويقال حرف وجود لوجود وقيل هي ظرف زمان بمعنى حين وجوابها فعل ماض لفظا ومعنى أو منفي بما أو مضارع منفي بلم أو جملة اسمية مقرونة بأذا الفجائية وزعم ابن مالك أن جوابها الماضي قديقرن بالفاء ويكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وبمضارع مثبت وأما لولا فخرق امتناع لوجود ما بعد ما يتدأ عند البصر بين فاعل عند الكسائي ومرفوعها عند الفراء وابن كيسان وأما لو فقد تقدم الكلام عليها وقد عدها التنوخي هي ولولا من لتنظم في سلك الشرط ص (وأمانتكيره الخ) من ذكر الخطيب الشارح هنا أن هذه الأحوال التي يذكرها أهل هذا العلم لا يقصدون أنها موجبة لهذه الأمور بل انها أمور مناسبة ولهذا فسروا مقتضى الحال بالاعتبار

(قوله زيد كاتب الخ) أي حيث يراد مجرد الاخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو لان أحدهما معهود بحيث يراد الكتابة المعهودة أو الشعر المعهود ومقابلة الكتابة بالشعر تشعر بأن المراد بالكتاب من يلقي الكلام نثرا لان المراد بالشاعر من يلقي الكلام نظما (قوله أو للتفخيم) أي التعظيم على وجه مخصوص وهو الاشارة الى أن السند يبلغ من العظمة الى حيث يجعل ولا يدرك كنهه والا فالنسخ يمكن حصوله بالتعريف بأن يجعل المعهود هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم أن النكتة لا يجب انعكاسها (قوله هدى للثقلين) أي فالتنكير في هدى للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكالها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه مصدرا مخبر به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية مبالغة



(قوله بناء على أنه خبر) أي والتمثيل بالآية (٩٣) المذكورة لتكبير المسند للتفخيم بناء على ما علم أن أعرب حالاً فهو خارج عن الباب وإن كان

بناء على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك الكتاب (أو للتحقير) نحو ما يزيد شيئاً (وأما تخصيصه) أي المسند (بالاضافة) نحو يزيد غلام رجل (أو الوصف) نحو يزيد رجل عالم (فالتكون الفائدة أتم) لما مر من أن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة \* واعلم أن جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة والوصف من المخصصات إنما هو مجرد اصطلاح

للتفخيم أيضاً (أو للتحقير) أي يكون التكبير لما ذكرنا والتحقير كقولك الحاصل لي من هذا المال شيء أي حقير وقد مثل بقول القائل ما يزيد شيئاً والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكبير بل من نفي الشبهة (وأما تخصيصه) أي وأما الاثنان بالمسند مخصصاً (بالاضافة) نحو يزيد غلام رجل أي لا غلام امرأة وهذا نوب امرأة أي لا نوب رجل (أو بالوصف) نحو يزيد كاتب بخيل وقد مثل بزيد رجل عالم ورد بأن الوصف للافادة للزيادة أتمية الفائدة المرادة هنا وأجيب بأنه قد يكون كلام مع من يتوهم أن زيد اصص ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف (فالتكون الفائدة أتم) أي تخصيص

الناسب أعم من أن يكون المناسب موجبا أولاً قال والمقصود أن الغالب عند اتقاء هذين الأمرين إمانتك المسند وهو الغالب أو تعريفه بالاضار أو اسم الإشارة لان غيرهما من المعارف يندرج تحت الأمرين فتفيهما يستلزم نفيه والحمل على الغالب أولى فتكبير المسند عند اتقاء الأمرين أولى **قلت** قوله ان غير اسم الإشارة والمضمر يندرج تحت الأمرين فيه نظر لان المضمر واسم الإشارة كغيرهما فيما ذكره فان كان التعريف مطلقاً يستلزم العهد أو الحصر صرح عموم ما ذكره للصف ووجهه أن التعريف ان كان بأداة عهدية أو بمضمر أو اسم إشارة فهو موهود وان كان بأداة عهدية أو جنسية أو بموصول أفاد الاستغراق للاستلزام للحصر وان لم يكن التعريف يستلزم ذلك بطل ما ذكره من غير فرق بين المضمر واسم الإشارة وبين غيرهما وحاصل ما ذكره للصف أن تكبير المسند يكون لارادة عدم الحصر واردة عدم العهد **قلت** وفيما قاله نظراً لانه اذا أراد الحكم عليه مع قطع النظر عن غيره فالتكبير حسن فينبغي أن يقول لعدم ارادة الحصر والعهد فان عدم الارادة أعم من ارادة العدم ثم عدم ارادتهما أعم من عدم ارادة أحدهما فينبغي أن يقول لعدم ارادة واحد منهما وقد ينكر للتفخيم نحو هدى للتقين ان قلنا انه خبر مبتدأ محذوف أو للتحقير مثل ما يزيد شيئاً لا يقال قولنا ليس شيئاً ان كان معناه حقير اصلح للذم والتم لان هذه الصيغة لا تستعمل الا للتحقير وعندى أنه لا حاجة لما ذكره للصف ولا ينبغي الاقتصار عليه بل ينبغي أن يكون تكبيره لأحد أسباب تكبير المسند اليه هذا ما ذكره للصف ويريد أنه قد يكون لتكبير المسند اليه كقولك رجل في الدار قائم لان المعرفة لا يخبر بها عن النكرة كذا قاله لكن المعرفة خبر النكرة عند سبويه في نحوكم مالك واقصد رجلاً خيراً منه أبو وقال ابن مالك وغيره انه يخبر في بابي كان وان بمعرفة عن نكرة اختياراً ومن منع ذلك بتأول قوله كأن سيئة من بيت رأس \* يكون مزاجها عسل وماء

أوله السكاكي والزحخشري على القلب يعنيان أن الاصل يكون مزاجها عسلاً وماء لكن لا يلزم من عدم جواز الاخبار عن النكرة المحضة بالمعرفة أن لا يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة الموصوفة ص (وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم) من مثال الاضافة زيد غلام رجل لان الكلام إنما هو في الاضافة مع التكبير ومثال التخصص بالوصف لكون الفائدة أتم زيد كاتب مجيد

التكبير فيه للتعظيم أيضاً (قوله نحو ما يزيد شيئاً) أي انه ملحق بالمعدومات فليس شيئاً حقيراً فضلاً عن أن يكون شيئاً عظيماً قال بعضهم والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكبير بل من نفي الشبهة فالأولى التمثيل بقولك الحاصل لي من هذا المال شيء أي حقير (قوله وأما تخصيصه) أي وأما الاثنان بالمسند مخصصاً بالاضافة أو الوصف (قوله نحو يزيد رجل عالم) كان الأولى التمثيل بقوله زيد كاتب بخيل لان الوصف في مثال الشارح محصل لأصل الفائدة لالتامها الا أن يقال قد يكون كلاماً مع من يتوهم أن زيد لم يبلغ أو ان الرجولية بل صبي أو أنه اسم امرأة (قوله واعلم الخ) هذا جواب عما يقال لم قال المصنف فيما تقدم في الاثنان مع المسند ببعض معمولاته كالحال والفعل به والتميز وأما تقييده وقال في الاثنان مع المسند بالماضي اليه أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاثنان الأول تقييداً والثاني تخصيصاً مع أن تسمية مجموع المضاف

والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركباً تقييداً يقتضى جعلهما من المقيدات وحاصل ما أجاب به الشارح وقيل أن هذا اصطلاح مجرد عن المناسبة للدواعي والمقتضى ولو اصطلاح على عكسه بأن جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل منهما من المخصصات أو من المقيدات لكان صحيحاً



وأما ترك تخصيصه بهما فظاهر مما سبق وأما تعريفه فلا فائدة السامع إما حكما على أمر

(قوله وقيل الخ) أي وقيل إن ما ارتكبه الصنف اصطلاح مبنى على مناسبة لأن التخصيص الخ (قوله عن نقص الشبوع) أي العموم (قوله على مجرد الفهوم) أي على الهاية المطلقة وهو الحدوث والطلاق لا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالعمولات (قوله وفيه نظر) لأنه إن أراد ذلك القائل بالشبوع في الاسم الشبوع (٩٣) باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر أن

النكرة في سياق الاثبات ليست كذلك إذ لا عموم لها عمومها شموليا بل بدليا فلا يكون وصفها في رجل عالم محمدا وإن أراد به الشبوع باعتبار احتمال الصدق على كل فردا يفرض من غير دلالة على التعيين ففي الفعل أيضا شبوع لأن قولك جاءني زيد يحتمل أن يكون على حالة الركوب وغيره ويحتمل على حالة السرعة وغيرها وكذا طاب زيد يحتمل أن يكون من جهة النفس وغيرها في الحال والتمييز وجميع العمولات تخصيص والحاصل أنه إن أراد بالشبوع العموم الشمولي فهو منتف في النكرة الموجبة فلا يكون وصفها محمدا وإن أراد به العموم البدلي فهو موجود في الفعل وأجيب باختيار الشق الأول وإن الاسم لما كان يوجد فيه العموم الشمولي في الجملة لا ترى إلى النكرة واقعة في سياق النفي - ناسبه التخصيص الذي هو نقص العموم الشمولي بخلاف الفعل

وقيل لأن التخصيص عبارة عن نقص الشبوع ولا شبوع للفعل لأنه إنما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يجيء في الاسم الذي فيه الشبوع فيخصه وفيه نظر (وأما تركه) أي ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف (فظاهر مما سبق) في ترك تقييد السند لما منع من تربية الفائدة (وأما تعريفه فلا فائدة السامع حكما على أمر

السند بالاضافة والوصف يكون لتكوين الفائدة في التركيب أكن وأتم لأن المعنى كلما ازداد فيه الخصوص ازداد تمامه وكأله كما تقدم ثم إن الصنف قد قال فيما تقدم في الاثبات مع السند ببعض معمولاته كالحال والفعل والتمييز وأما تقييده وقال في الاثبات مع السند بالمضاف أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاثبات الأول تقييدا والثاني تخصيصا وذلك مجرد اصطلاح ليس له وجه مناسبة وأما ما يقال من أن التخصيص عبارة عن نفي الشبوع ولا شبوع للفعل وإنما يدل على الهاية المطلقة فلا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالعمولات والاسم فيه شبوع فيكون فيه التخصيص ففيه نظر لأنه إن أراد بالشبوع البدلي فهو موجود في الفعل لأن ضرب مثلا شائع شيوعا بدليا باعتبار الضرب الشديد والحفيف وإن أراد بالعموم فالنكرة في سياق الاثبات لا عموم لها فلا فرق على هذا الوجه على أن هذا التفريق إنما يتم على تقدير تسليمه بين معمولات الفعل وضافة الاسم ووصفه ويبقى الفرق بين معمولات المشتق والاضافة والوصف ثم ينبغي أن يعلم أن كون ما تقدم اصطلاحا لا ينافي أن يبنى على مناسبة ما هو إن جنس الاسم في الجملة فيه العموم فناسب تخصيصه باسم التخصيص للناسب للعموم وجنس الفعل لا عموم فيه بل فيه اطلاق فناسب تخصيصه بالتقييد فألحق به المشتق في العمولات التي يشاركه فيها فإن أراد ذلك القائل نحو هذا المعنى اندفع النظر تأمله (وأما تركه) أي وأما ترك تخصيص السند بالاضافة والوصف (فظاهر مما سبق) في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو للفعل أو نحو ذلك وهو أن ذلك السبب هو وجود مانع من تربية الفائدة كعدم العلم بما يتخصص به من وصف وضافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور امارته كون المشار إليه غلاما من غير أن تقول غلام فلان أو غلام لبني فلان لعدم العلم بمن ينسب إليه أولا الاخفاء على السامعين لثلاثهما بتلك النسبة أو يكرم مثلا (وأما تعريفه) أي وأما الاثبات بالسند مع فاطر بق من طرق التعريف (ف) يكون (لا فائدة السامع حكما على أمر

وأما تمثيل السكاكي بقولك زيد رجل فاضل فلا يصح لأن الصفة هنا الحصول الفائدة لا تمامها لأن الرجولية لا بدلم يقصد الاخبار بها ور بما كانت فائدة الخبر في صفة لا في نفسه وأما ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف فلم يتعرض له الصنف لأنه يظن مما سبق من أسباب التقييد فإذا زالت لم تخصص ص (وأما تعريفه فلا فائدة السامع الخ) ش تعريف السند يكون لا فائدة السامع حكما على شيء معلوم له بأحدى طرق التعريف بأخر مثله أي إذا كان السامع يعلم للحكوم عليه إحدى صفتين وأردت أن تقيده الأخرى فاجعل المعلوم للسامع مبتدأ والمجهول له خبرا كما إذا كان السامع يعرف

فإنه لا يوجد فيه باعتبار ذاته عموم وإنما يدل على معنى مطلق ناسب فيه التقييد (قوله فظاهر مما سبق) أي فظاهر تأمله مما سبق في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو للفعل أو نحو ذلك وهو وجود مانع من تربية الفائدة وعدم العلم بما يتخصص به من وصف أو اضافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور امارته كون المشار إليه غلاما من غير



معلومه بطريق من طرق التعريف بأمر آخر معلوم كذلك

أن تقول غلام فلان أو غلام بني فلان لعدم العلم بمن ينسب اليه أو للاخفاء على السامعين كالتاليان بتلك النسبة أو يكرم مثلا (قوله معلوم له) أي للسامع وقوله باحدى طرق التعريف أي من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم متعلق بمعلومه (قوله يعني الخ) وجه أخذهما من المتن أنه جعله تعريف للسند الافادة للسند كورة وتعريف للسند اليه مأخوذ منها فدل ذلك على أنه لا يوجد للسند معرفا الا اذا عرف للسند اليه والواضح أن يعلل الشارح بذلك ثم ان الوجوب مأخوذ من اقتصار المصنف على هذه النسبة أعني الافادة للسند كورة ومن العلوم أن الاقتصار في مقام (٩٤) البيان يقتضى الحصر (قوله اذ ليس في كلامهم) أي العرب وأورد عليه قول القطامي

معلومه باحدى طرق التعريف) يعني انه يجب عند تعريف للسند تعريف للسند اليه اذ ليس في كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة في الجملة الخبرية (بآخر مثله) أي حكما على أمر معلوم بأمر آخر مثله في كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء اتحد الطريقان نحو الراكب هو للناطق أو اختلفا نحو زيد هو للناطق

معلومه باحدى طرق التعريف) من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم (بآخر) متعلق بقوله حكما أي لافادة الحكم على أمر معلوم بأمر آخر (مثله) (١) أي مثل الامر المحكوم عليه في مجرد كونه معرفة سواء اتحد طريق التعريف فيم مأخوذا الراكب هو للناطق واختلف نحو القائم هو زيد وأشعر قوله حكما على أمر معلوم أن تعريف للسند انما يكون عند تعريف للسند اليه والافاد الصريح الحكم به معرفة على منكر لكان الصواب ليشمل الامرين أن يقول حكم بأمر معلوم على آخر وهذا الذي اشعر به للافظ يجب ان يكون مراداه لانه هو المطابق لما في الخارج اذ ليس في كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة في الجملة الخبرية التي كلامنا فيها وان كان في الانشائية كافي قولنا من زيد ومن القائم وأما نحو قوله \* ولايك موقف منك الوداع \* وقولهم مررت برجل أفضل منه أبوه فلا يدل كما قيل على جواز الحكم بمعرف على منكر لان الاول وما أشبهه من باب القاب والثاني الخبرية هو اسم التفضيل المقدم وأشعر قوله أيضا بآخر أن السند والسند اليه لا بد في الافادة من أن يختلفا في المفهوم ولو اتحد في المصدوق الخارجى وأما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* فعلى تقدير شعري الآن مثل شعري القديم أي لم يتبدل عن الصفة التي اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة فان قيل غاية ما أفاد هذا الكلام أنا اذا عرفنا للسند ومعلومه في النحو انه لا بد حينئذ من تعريف السند اليه أفاد الكلام حكما على معرف بمعرف

زيد باسمه ووصفه ويجعل كونه أخاه فنقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم يعرف أن له أخا وان عرف أن له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد أما اذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك فان قلت المصنف قال انك تقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم يعرف ان له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد وهذا القسم حاصل اذا علم أن له أخا الذي قال فيه آفانك تقول زيد أخوك قلت يمكن الجواب بأنه اذا علم أن له أخا فان كان يعلم زيد اقلت زيد أخوك لان أخوك وان كان معلوما من وجه فزيد أولى أن يكون مبتدأ لانه معلوم باسمه وشخصه أو صفته فهو كدعاه من أخوك وان لم يكن يعلم زيد اقل أخوك زيد لان أخوك حينئذ معلوم من وجه فهو أولى بالاسناد اليه من المجهول من

قوله القطامي  
قفي قبل التفريق يا ضياعا  
ولايك موقف منك الوداعا  
وأجيب بان هذا من باب  
القلب وكلام الشارح فيما  
لا قلب فيه واحتز بالجملة  
الخبرية عن الانشائية نحو  
من أبوك وكم درهم مالك  
فان الاستفهام وهو من  
وكم مبتدأ عند سيبويه مع  
كونه نكرة وخبره معرفة ولا  
بدمن تقييد الجملة الخبرية  
أيضا بالمستقلة بالافادة  
ليخرج نحو مررت برجل  
أفضل منه أبوه فان أفضل  
منه أبوه وان كان جملة  
خبرية الا أنها ليست  
مستقلة بالافادة اذ ليست  
مقصودة لذاتها بل لوصف  
بها فلا يضر جعل المبتدأ  
وهو أفضل نكرة وخبره  
وهو أبوه معرفة هذا  
مذهب سيبويه وجعل  
بعضهم أبوه مبتدأ خبره  
أفضل وحينئذ فلا اشكال

(قوله بآخر مثله) أشعر قوله بآخر أنه يجب مغايرة للسند والسند اليه بحسب المفهوم وان اتحد في (أولزم)  
للمصدق الخارجى ليكون الكلام مفيدا وأما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* فتؤول بخذف المضاف اليه باعتبار الخالين  
أي شعري الآن مثل شعري القديم أي أنه لم يتبدل عن الصفة التي اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة (قوله أي حكما على أمر معلوم الخ)  
أعاد ذلك لاجل ربط العبارة بعضها مع بعض لما فيها من الصعوبة (قوله سواء اتحد الخ) أشار بذلك الى أن مراد المصنف للمبتدأ في  
مطلق التعريف

(١) قوله مثله سقط هنا من نسخ شرح ابن يعقوب التي بيدنا بقية عبارة المتن وهي « اولزم حكم كذلك » اه كتبته مصححه



(أولاً لازم حكم) عطف على حكماً (كذلك) أى على أمر معلوم بآخر مثله وفي هذا تنبيه على أن كون البتدا والخبر معلومين لا ينافي إفادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لأن العلم بنفس البتدا والخبر لا يستلزم العلم باسناد أحدهما إلى الآخر

وهو اخبار بمعلوم فأى نكتة أفادها هذا الكلام تحصل بها عند تعريف السند مطابقة لمقتضى الحال بل نقول الاخبار بالمعلوم عن المعلوم لا يفيد أصلاً فلنا العلم بالسندين بمعنى تحقق حصول مدلولهما في الخارج الذى هو المراد هنا لا يستلزم العلم بنسبة أحدهما إلى الآخر فانك تعلم أن الشخص الفلانى يسمى زيدا وان ثم رجلاً موصوفاً بالانطلاق ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص السمى بزيدا فالكلام العرف الجزأين مفيد أى فائدة وهذه الفائدة المحصلة عند تعريف الجزأين اذا اقتضاها للمقام لكونها هى التى يرتقبها السامع أو كالمرتقب لها صارت نكتة يطابق بها مقتضى الحال فالمراد أن مدلول هذا التركيب يؤتى به عند مناسبة المقام ولا يعدل عنه إلى غيره والحاصل أن هذا الكلام من حيث كونه يؤتى به لمناسبة مدلوله للحال يكون من علم المعاني ومن حيث كون الجزأين فيه عرفاً وأخبر جوازاً بأحدهما عن الآخر يكون من علم النحو وقد تقدم مثل هذا فليقيم ثم مثل تعريف الجزأين

كل وجه وكذلك الألف واللام سواء كانت عهدية أم جنسية فمن عرف زيدا باسمه ووصفه وعلم أنه قد كان من شخص انطلق تقول له زيدا المنطلق أى هو ذلك المنطلق المهود فى ذهنك وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق الذى فى ذهنه هو زيدا قلت المنطلق زيد وقد أورد على الصنف أنه اذا لم يعرف فى المثال الأول أن له أخصاً أصلاً لم يكن معلوماً عنده باحدى طرق التعريف فلا يكون من هذا الباب وكذا عكسه وهو أخوك زيد اذا قلته لمن يعتقد أن له أخصاً ثم الألف واللام فى هذين المثالين عهدية وقد تكون جنسية كما اذا عرف السامع انساناً بعينه ووصفه وهو يعلم جنس المنطلق وأردت أن تعرفه انطلق زيد فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطلق قلت المنطلق زيد هذا مضمون كلام الصنف وقوله باحدى طرق التعريف الباء فيه يتعلق بمعلوم وقوله بآخر يتعلق بقوله حكماً أو بقوله إفادة وقوله مثله يريد فى أنه معرفة لاقى اتحاد جهة تعريفهما فان جهة التعريف فى المثالين السابقين فى أحد الاسمين العلمية وفى الآخر التعريف بالاضافة الى الضمر ويرد عليه فى قوله باحدى طرق التعريف أن علم احدى صفتى الشيء لا ملازمة بينه وبين احدى طرق التعريف فقد يعرف الشيء بصفة من غير تعريف لفظى كقولك رجل فى الدار عندنا وقد تكون فيه احدى طرق التعريف وهو مجهول كقولك الرجل خبر من المرأة فينبغى أن يكون الرعى هنا التعريف العنوى للقبول للتجهيل لا التعريف اللفظى للقبول للتكبير وقوله أولاً لازم حكم أى اذا كان السامع غير جاهل بهما ولكن قصد المتكلم اعلامه بأنه يعرف أحدهما وحكم به على الآخر كقولك الذى أثنى على أنت لمن يعلم أن التناء نقل اليك ولا يدري هل تعلم أنه لثنى أو لا تقديره علمت أن لثنى أنت وتقول أنت لثنى على فى عكسه وقوله وعكسها هو بالخفض معطوف على المثالين وهما أخوك زيد والمنطلق عمرو وقوله والثانى قديفيد قصر الجنس يريد بالثانى مافيه الألف واللام سواء كانت دخلت على السند أم السنه اليه فتارة لا يفيد قصر الجنس على شيء كقول الخنساء اذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميل

وقديفيد قصر الجنس كقول الصنف على شيء انما يقل على السند لانه نارة يفيد قصر المسند وتارة قصر السند اليه وذلك فى زيد المنطلق وفى كلامه نظر لان ذلك لا يخص به الألف واللام بل الاضافة كذلك فلاحاجة لقوله كذلك فان قولك زيد صدقتى قديقال بافادته لا حصراً على قول من جهة ما دل عليه من استغراق الاضافة لا بالمعنى الذى حصل به القصر فى قولنا زيد المنطلق فان للدرك

ومدلول المنطلق فى الخارج ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص السمى بزيدا بالكلام العرف الجزأين المفيد لذلك

علماً بانصافه باحدهما دون الأخرى فاذا أردت أن تخبره بأنه متصف بالأخرى فتعمد الى اللفظ البالد على الاولى وتجعله مبتدأ وتعمد الى اللفظ البالد على الثانية وتجعله خبراً فتفيد السامع ما كان يحمله من انصافه بالثانية كما اذا كان للسامع أخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكن لا يعرف أنه أخوه وأردت أن تعرفه أنه أخوه

(قوله أولاً لازم حكم) للراد به لازم فائدة الخبر وذلك اذا كان مخاطب علماً بالحكم كأن تقول لمن مدحك أمس فى غيبتك أنت اللادح لى أمس فالقصد بهذا اخباره بأنك عالم بمدحه لك أمس (قوله وفى هذا) أى كلام الصنف أعنى قوله وأما تعريفه الخ ودفع الشارح بهذا شبهة انه لا فائدة فى الحكم على الشيء بالمعرفة لانه من قبيل افادة للمعلوم (قوله فائدة مجهولة) أى وهى الحكم أولاً لازم (قوله لا يستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر) أى لانك قد تعلم أن الشخص الفلانى يسمى زيدا وان ثم رجلاً موصوفاً بالانطلاق فقد تحققت مدلول زيد



فتقول له ز يد أخوك سواء عرف أن له أخا ولم يعرف أن ز يدا أخوه أولم يعرف أن له أخا أصلا وان عرف أن له أخا في الجملة وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد أما ذالم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا فظهر الفرق بين قولنا ز يد أخوك وقولنا أخوك زيد وكذا اذا عرف السامع انسايا يسمى ز يدا بعينه واسمه وعرف أنه كان من انسان انطلق ولم يعرف أنه كان من زيد أو غيره فأردت أن تعرفه أن ز يدا هو ذلك المنطلق فتقول ز يد المنطلق وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق هو ز يد قلت للمنطلق زيد وكذا اذا عرف السامع انسايا يسمى ز يدا بعينه واسمه وهو يعرف معنى جنس المنطلق وأردت أن تعرفه أن ز يدا متصف به فتقول ز يد المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطلق قلت للمنطلق زيد

(قوله نحو ز يد أخوك وعمر والمنطلق) كل منهما صالح لأن يكون مفيدا للحكم وللازمه فاذا كان المخاطب يعلم أن هذه الذات تسمى بز يد وأن مر جلا موصوفا بالانطلاق ولا يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بز يد وقلته ز يد المنطلق فقد أفدته الحكم وان كان يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو (٩٦) ذلك الشخص المسمى بز يد وقلته هذا اللفظ فقد أفدته أنك عالم بذلك

(نحو ز يد أخوك وعمر والمنطلق) حال كون المنطلق معرفة (باعتبار تعريف العهد والجنس)  
 فقال (نحو) قولك (ز يد أخوك) لمن يعرف أن الشخص القلاني يسمى بز يدو يعلم أن له أخا ولا يعلم ثبوت تلك الأخوة لذلك الشخص بعينه (و) قولك (عمر والمنطلق) لمن يعلم عمرا باسمه وشخصه ويعلم أن ثم منطلقا ولا يعلم أن ذلك المنطلق العهد هو عمرو وهذا ان أخذ المنطلق في التركيب (باعتبار تعريف العهد) لان الانطلاق على هذا معهود خارجا فالمنطلق يحتمل أن يؤخذ بذلك الاعتبار فيكون معنى الكلام ما ذكر (أو) يؤخذ باعتبار تعريف (الجنس) فيكون معناه أن الشخص المعلوم بتسميته عمرا ثبتت له حقيقة المنطلق المألومة في الأذهان وسياً في أن هذا الاعتبار قديفيد الحصر واعتبار المعنى الجنسي يتحقق في المضاف الذي هو أخوك أيضا كما تحقق فيه الاعتبار العهدى كما قررنا لان الاضافة يصح أن يشار بها الى الحقيقة كما يقال ماء الورد أشرف من ماء الريحان وعليه فيكون التقدير ان ز يدا ثبتت له جنس الأخوة المألومة في الأذهان النسوبة اليك لان اضافتها الى الشخص لا تعين تشخيصها بها  
 فيه الاخبار بالجنس كما تنبئ عنه الالف واللام أما الاضافة فأنها لا تنبئ عن الجنس ولذلك تقول ان قولنا ز يد المنطلق لافرق في أفادته الاستغراق بين أن تكون الاداة فيه جنسية أو استغرافية الا أن المدرك

وهذا هو نفس لازم الفائدة ولازم الحكم وكذا يقال في زيد أخوك (قوله حال كونه للمنطلق معرفة الخ) أشار بهذا الى أن قوله باعتبار متعلق بمحذوف حال من المنطلق وانما خص الكلام بالثال الاخبار ولم يجعله حالا من أخوك أيضا لما سيذكره من أن تعريف الاضافة انما يكون باعتبار العهد الخارجى ولا يقال ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من كل من العهد

والجنس وحينئذ فلاوجه لتخصيص لان الاضافة وان أتت لما تأتي له اللام لكن الأصل فيها وظاهر  
 اعتبار العهد الخارجى بخلاف اللام فإن آياتها لسلك من الأمرين أصل فيها وجوز في الأطول تعلقه بكل من التالين وهو أحسن (قوله باعتبار تعريف العهد) ليس المراد بالههنا العهد الذهني وهو الاشارة الى حصاة معلومة لان مخاطبين لانه لا يوافقه التقرر الآتى بل المراد به العهد الخارجى وهو الاشارة الى شخص معين في الخارج وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمنطلق من قولك عمرو والمنطلق اذا أخذ باعتبار العهد الخارجى كانت ال اشارة الى شخص معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معلوما عند المخاطب بأن كان يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف أن شخصا ثابت له الانطلاق ولا يعلم أنه هو عمرو وكذلك نحو عمرو وأخوك ان أخذ أخوك باعتبار تعريف العهد فيكون اشارة الى شخص معين في الخارج متصف بأنه أخوه وان لم يكن معينا عند المخاطب بأن كان المخاطب يعرف زيدا باسمه وشخصه ويعلم أن له أخا ولا يعلم أن ذلك الأخ هو زيد (قوله أو الجنس) المراد به الحقيقة التي يعرفها المخاطب من غير اشارة الى معين في الخارج فاذا قيل عمرو والمنطلق لمن يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف حقيقة المنطلق ولكن لا يعلم هل تلك الحقيقة ثابتة لعمرو وأولا كانت ال مشاربها للحقيقة التي يعرفها السامع وأن المعنى الشخص المعلوم بتسميته عمرا ثبتت له حقيقة المنطلق المألومة في الأذهان والحاصل أنك تقول عمرو والمنطلق باعتبار تعريف العهد لمن يعلم أن انسايا يسمى بعمرو ويعلم أن شخصا معيناً ثبت له الانطلاق ولكن لا يعلم أنه عمرو وباعتبار تعريف الجنس لمن يعلم ماهية المنطلق من حيث هي ولا يعلم هل هي متحققة في الذات للسماء بز يدأم لاو يقال ز يد أخوك اذا أخذ باعتبار تعريف العهد لمن يعرف زيدا باسمه ويعلم أن شخصا ثبتت له الأخوة ولا يعلم أنه هو زيد



(قوله وظاهر انظ الكتاب) أى التّن أى قوله بأخر مثله ووجهه أنه مثل المثلين للذكورين لتعريف المسند لاجل افادة الحكم بمعلوم على معلوم لكن الاول باعتبار تعريف العهد فقط والثانى باعتبار التعريفين فيلزم أن المثال الأول انما يقال لمن يعرف أن له أخا وهو مخالف لما ذكره المصنف فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا التّن (قوله لمن يعرف أن له أخا) أى على الاجمال أى ويعرف زيدا بعينه ولا يعرف أن تلك الذات السبابة بزدهى التصفة بالاخوة (قوله سواء كان يعرف أن له أخا) أى كما فى التّن وقوله أم لم يعرف هذه الصورة هى محل الخلاف وعلى هذا فمعنى زيد أخوك زيد ثبت له جنس الاخوة المنسوبة اليك (قوله ووجه التوفيق) أى بين كلام التّن والايضاح (قوله ما ذكره بعض المحققين من النجاة) هو العلامة مرضى الدين شيخ الشارح (قوله على اعتبار العهد) أى الخارجى فأصل وضع أخوك للذات للشخصة العينة خارجا التى ثبت لها الاخوة (قوله والا لم يبق فرق) أى والانتقال ان أصل وضعها مبنى على اعتبار تعريف العهد بل على اعتبار الجنس وان نلتنى زيد ثبت له جنس الاخوة المنسوبة اليك فلا يصح لانه لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد أى لم يبق فرق من جهة المعنى وذلك لان المراد حينئذ من كل منهما غلام مامن غلامان زيد والافالفرق من جهة اللفظ حاصل (قوله فلم يكن الخ) تفريع على التنى أى واذا اتنى الفرق بينهما لم يكن أحدهما معرفة والآخر نسكرة مع أن الاول معرفة والثانى نسكرة لان المراد من الاول غلام معين فى الخارج ثبتت له العلامة لزيد والمراد من الثانى غلام مامن غلامان زيد (قوله لكن كثيرا الخ) هذا استدراك على قوله ان أصل وضع تعريف الاضافة الخ يدفع به توهم أنها لم تخرج عن أصل وضعها (قوله من غير اشارة الى معين) أى من غلامه بأن يراد الحقيقة من حيث تحققها فى ضمن فرد (٩٧) مهم بحيث يكون مراد الغلام لزيد

(قوله كالمعرف باللام) تنبيه فى الطرفين الاصل وخلافه أى كما أن المعرفة باللام أصل وضعه لواحد معين وقد يستعمل الواحد غير المعين على خلاف الاصل كما فى ولقد أمر على اللثيم بسبى اه يس وهو مخالف لما تقدم من أن اثنين أل اسكل من الامرين أصل

وظاهر لفظ الكتاب أن نحو زيد أخوك انما يقال لمن يعرف أن له أخا والذكور فى الايضاح أنه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء كان يعرف أن له أخا أم لم يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المحققين من النجاة أن أصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد واللام يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن أحدهما معرفة والآخر نسكرة لكن كثيرا اي قال جاء فى غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة

لاحتمال التعدد فيها مع تلك الاضافة فيؤخذ القدر المشترك للعقول وبهذا المعنى يصح أن يكون المضاف كالنسكرة كما يصح فى الحلى بالحيث يشار بكل منهما الى حصص من تلك الحقيقة فى ضمن فرد ما كقوله فى اللثيم \* ولقد أمر اللثيم بسبى \* وكقولك فى الاضافة خذما الوورد وامزجه بالدواء الفلانى فان فيها مختلف وذلك تارة يكون تحقيقا مثل زيد الامير والامير زيد اذا لم يكن أمير سواء وتارة مبالغة كما له فى ذلك الوصف نحو عمر والشجاع والشجاع عمر وقد يقال ان بيت الحسناء من ذلك \* واعلم أن زيد

(١٣ - شروح التلخيص ثانى) فيها السكن ما تقدم مبنى على الطريقة التى مشى عليها المصنف عند الكلام على تعريف المسند اليه باللام وما هنا مبنى على طريقة أخرى ذكرناها هناك \* واعلم أن الاقسام الاربع الجارية فى المعرفة باللام تجرى فى المعرفة بالاضافة فتارة يكون تعريفه باعتبار العهد الخارجى كما فى غلام زيد اذا لم يكن له الاغلام واحد أو له غلمان لكن كان اذا أطلق غلام زيد ينصرف لواحد منهم معين بسبب أن له مزيد خصوصية يزيد لسكونه أعظم غلامه وأندهم نسبة اليه وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث هى نحو ماء الهندباء أنفع من ماء الوورد وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد سواء كان ذلك المعرفة بالاضافة لفظه مفردا أو جمعا نحو ضرب زيد قائما وعبيدى أحرارا بالاضافة حينئذ للاستغراق وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن فرد غير معين كغلام زيد مشيرا الى واحد غير معين وكقولك خذما الوورد واخطه بالدواء الفلانى فان المراد شخص غير معين وتكون الاضافة حينئذ للعهد ذهنى وانما كان المعرفة بالاضافة كالمعرف باللام فى صحة اعتبار الاحوال المذكورة فيه لان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف فى ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور مادخلت عليه فى ذهنه وهذا المضاف الحاضر فى ذهن السامع تارة يراد به فرد معين فى الخارج وتارة يراد منه الحقيقة من حيث هى أو من حيث تحققها فى ضمن جميع الافراد أو فى ضمن فرد غير معين كما أن مدخول أل الحاضر فى ذهن السامع كذلك ثم ان المضاف للمعرفة اذا قصد به الجنس فى ضمن فرد غير معين معرفة من حيث ان جنسه معلوم للسامع أشير باضافته الى حضوره فى ذهنه ونسكرة من حيث ان جنسه تحقق فى ضمن فرد غير معين كما تحققت الجهتان فى المعرفة بلام العهد ذهنى فاذا قات غلام زيد تريد الحقيقة فى ضمن فرد غير معين كان كقولنا غلام لزيد بلا اضافة فى



الغنى وان اختلفا في اللفظ (قوله مافي الكتاب) وهو أنز بدأخوك انما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار اليه بعهد الاضافة وقوله ناظر لاصل الوضع أى من كونه معرفة باعتبار العهد (قوله ومافي الايضاح) من أن نحوز بدأخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف أن له أخا أصلا وقوله الى خلافه أى ناظر الى خلاف الاصل من التنكير العارض ثم اعلم أن الكلام مفروض في العرف بالاضافة اذا كان مسندا أما اذا كان مسندا اليه فلا بد أن يكون معلوما فلا نقول أخوك زيد لمن لا يعرف أن له أخا لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه مخاطب أصلا (قوله ومافي الايضاح الى خلافه) أى مافي الايضاح من صورة الخلاف ناظر فيها لخلاف الاصل فاندفع ما يقال كيف يقال ناظر لخلافه مع أن من جملة مافي الايضاح صورة اللين وهي مبنية على الاصل لاعلى خلافه (قوله والضابط في التقديم) أى في جعل أحدهما مبتدأ والآخر (٩٨) خبرا عند تعريف الجزأين وهذا جواب عما يقال اذا كان كل من الجزأين

معرفة هل يجوز جعل مافي الكتاب ناظر الى أصل الوضع ومافي الايضاح الى خلافه (وعكسهما) أى نحو عكس اللتين المذكورين وهو أخوك زيد والنطلق عمرو والضابط في التقديم أنه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع انصافه باحدهما دون الاخرى فأيهما كان بحيث يعرف السامع انصاف الذات به وهو كاطالب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالآخر يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيها كان بحيث يجهل انصاف الذات به وهو كاطالب أن تحكم بثبوته للذات أو انتفاء عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف انصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيدا أخوك واذا عرف أخاه

المراد في اللتين شخص غير معين وبهذا الاعتبار قيل ان الاضافة قد لا تفيد تعريفا كالحلى بأل ولو كان أصل وضعهما التعريف العمدي الخارجى أو الجنس فقولنا في الضاف غلام زيدا أصله الاشارة الى غلام معين يملك وبين المخاطب وقدر ادغام مامن غلامان زيدا فيكون مرادنا لغلام زيدا في هذا الكتاب وهو أن أخوك معرفة وأن قولنا زيدا أخوك انما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار اليه بعهد الاضافة ناظر للاصل ومافي غيره كالايضاح من أن نحوز بدأخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف أن له أخا أصلا ناظر للتنكير الوارد لثبوتها على هذا أن زيد ثابت له الاخوة النسوبة اليك التي لو أطلقت عليه بذلك الاعتبار ابتداء لم نفذ إلا أن مصدرها فرد ما من جنس الاخوة النسوبة اليك على أن التحقيق أن الاضافة حيث ألحقت بأل لا تخلو عن عهد ذهني وانما استفيد التنكير فيهما من القرينة الدالة على ارادة الحقيقة للمهودة في ضمن فرد ما كما تقدم فليفهم (وعكسهما) أى نحو عكس اللتين فمكس الأول وهو زيد أخوك أخوك زيد وعكس الثاني وهو عمرو المنطق المنطق عمرو ومما ينبغي أن يتنبه له في تعريف الجزأين ادراك السرف في جعل أحدهما على التعيين مبتدأ والآخر الخبر والعكس ليدرك معنى قول النحو بين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم البتدأ منهما فان تحقق البتدأ منهما انما يتحقق بذلك السرف في ذلك أن الجزء الذي عرف عند المخاطب بثبوته للحكوم عليه أو كان من شأنه أن يعرف هو المجهول مبتدأ والذي جهل بثبوته له أو كالمجهول هو الذي يجعل خبرا فاذا كان السامع للنطلق ليس موضوعا للحصر بخلاف النطلق زيد كما نقرر في الاصول حينئذ حاله ارادة القصر في النطلق زيد بوضع اللفظ وحالة ارادته في زيد للنطلق محتاج لقرينة والسكاكي قال زيد للنطلق

معرفة هل يجوز جعل أيهما مبتدأ والآخر خبرا ومن هذا الضابط يعلم سرف قول النحو بين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما (قوله انه) أى الحال والثأن وقوله اذا كان أى اذا كان للشيء في الواقع وقوله صفتان من صفات التعريف أى صفتان تعلم كل منهما بطريق من طرق التعريف فاضافة صفات الى التعريف لا تدنى ملائمة ككون الذات مسماة بزيد وكونها أخا لعمرو وكونها مشارا اليها أو أمثال ذلك (قوله دون الاخرى) أى دون انصافه بالآخرى كأن عرف المخاطب هذه الذات بكونها مسماة بزيد ولا يعرفها بكونها أخاه (قوله فأيهما) أى الوصفين ولوراعى لفظ صفتان لقال فأيتهما وأى شرطية

وجوابها قوله يجب أن يقدم المخ لكن يصح فراءته بالجزم والرفع كما قال في الخلاصة هو بعد ما مضى رفعك الجزا حسن \* ولا وقوله كان أى وجد وقوله بحيث أى ملتبما بحالة هي أن يعرف السامع انصاف الذات به أى بذلك الوصف أى أن يعرف ذلك بالفعل أو من شأنه أن يعرف ذلك . واعلم أن حيث في هذا التركيب وأمثلة خارجه عن أصلها من وجهين الاول استعمالها بمعنى جالة تشبيها لها بالمكان بجامع الاحاطة والثاني جرهما بالباء مع أنها ملازمة للنصب على الظرفية محلا ولا تخرج عنها الا لجر من الآن يكون روى قول من يقول بتصرفها (قوله زعمك) أى ظنك أو فهمك (قوله الدال عليه) أى على الوصف الذي يعرف السامع انصاف الذات به (قوله وأيها كان بحيث يجهل انصاف الذات به) أى بالفعل أو كان من شأنه أن يجهل ذلك الانصاف وان كان عارفا بذلك الوصف (قوله ولا يعرف انصافه بأنه أخوة) أى سواء عرف أنه أخا لم يعرفه بالضابط جار على مافي اللين والايضاح



(قوله ولا يعرفه على التعيين) أي من حيث العلم بفتح العين واللام العين لذاته (قوله وأردت أن تعينه عنده) أي بالعلم ثم إن مراد الشارح بيان نكتة التأخير على وجه الاستقلال اهتماما به والافيين سبب تقديم أحدهما للفاذ بقوله فأيهما كان بحيث يعرف الخ يتضمن بيان سبب تأخير الآخر (قوله ولا يصح زيدا أخوك) أي لا يصح بالنظر للبلاغة لأن المستحسن في نظر البلغاء لا يجوز مخالفته إلا لسكنة فهو واجب بلاغة وإن لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغي أن يصح لحصول المقصود عليه من افادة أن الاخ متصف بأنه مسعى بزيد غاية الامر أن غيره أولى وتحصل من كلام الشارح أن السامع على كل تقدير يعلم أن له أخا يعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم انصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجعل انصافها بالاخوة وتارة بالعكس في الاول يجب أن يقال له زيدا أخوك ويجب أن يقال له في الثاني أخوك زيدا لأنه إنما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وهذا هو العبر عنه عندهم بدفع الالتباس لأنه لو تقدم الخبر على البتة فإيهما الأوهم قلب المعنى المقصود (٩٩) (قوله ويظهر ذلك) أي الضابط في قولنا رأيت

أسودا غابها الرماح وذلك لأن المعلوم للأسود هو الغاب لأنه مبيتها دون الرماح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم عند ذكر الأسود إنما هو الغاب فيقدم ويجعل مبتدأ والمراد بالأسود هنا المعنى المجازي وهو الشجعان ففيه استعارة نصر بجملة وغابها الرماح قرينة وقوله ولا يصح الخ أي لعدم العلم الرماح للأسود (قوله يعني اعتبار تعريف الجنس) أي المحلى بأل سواء كان في المسند أو المسند إليه وقوله قد يفيد قصر الجنس أي جنس معنى الخبر كالانطلاق في المثال المذكور أو جنس معنى المسند إليه في عكسه وقوله على شيء أي مسند إليه أو مسند وبهذا تعلم أن كلام المصنف هنا أعم مما قبله ولا يرد

ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيدا ولا يصح زيدا أخوك ويظهر ذلك في نحو قولنا رأيت أسودا غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثاني) يعني اعتبار تعريف الجنس (قديم قد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيدا الأمير)

يعرف أن الشخص الفلاني يسمى بزيد أو كان من شأنه أن يعرف ذلك لوجود ما يلوح به وهو جاهل بأصافه بكونه هو المنطلق سائلا عن ذلك أو كالسائل لكون ذلك هو الذي ينبغي له في زعمك قلت زيدا هو المنطلق وإن سبق إليه أن الشخص الفلاني منطلق أو يكون كمن سبق إليه لتقدم ما يلوح بذلك وهو طالب أو كالمطالب لكونه هو الذي يصدق عليه لفظ زيدا ولا يصدق عليه قلت المنطلق زيدا ولا يصح أن تقول العكس فيها ولو كان يلزم من صدق القضية صدق عكسها المستوي لأن رعاية تقديم المعلوم أو كالمعلوم في باب البلاغة وتأخير المجهول أو كالمجهول فيها واجب ويوضح لك كون أحد الجزأين كالمعلوم الثبوت فيقدم والآخر كالمجهول له فيؤخر قولك مثلا رأيت أسودا غابها الرماح فإن المناسب لذكر الأسود الغاب لا الرماح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال الرماح غابها الأعلى اطراح ما ينبغي أن يرعى في باب البلاغة وذلك ظاهر (والثاني) وهو اعتبار تعريف الجنس المحلى مثلا بأل (قديم قد قصر الجنس) أي الجنس المدلول عليه بذلك العرف بتعريف الجنس (على شيء) ولم يقل على العرف المحكوم به أو عليه للإشارة إلى أن القصر قد يكون على المسند المنكران كان المرف مبتدأ على ما يأتي تميذه وهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقا) أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس حقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الأمير) إذا لم يكن

والمنطق زيدا في المقام الخطابى يلزم من كل منهما أن لا يكون غير زيدا منطلقا والمقصود تارة يكون الجنس نفسه من غير اعتبار التقييد بطرف أو غيره كما سبق وقد يكون باعتبار تقييده كقولك هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خيرا وحيث أريد القصر لا يهبط عليه فلا يقال زيدا المنطلق وعمره لأنه يلزم اجتماع القصر وعدمه وسيأتي ذلك في باب القصر وقوله وقيل الاسم متعين لا يتخى أن الكلام في هذا

ما ذكره من المثال لأن المثال لا يخص ثم إن كلام المصنف يفيد أن الاول وهو اعتبار تعريف العهد لا يفيد القصر وهو كذلك وذلك لأن القصر إنما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الأفراد والمعهود الخارجى لا عموم فيه بل هو مساو للجزء الآخر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وحينئذ فلا يحصر كذا قيل وهو ظاهر في قصر الأفراد وأما قصر القلب فيتأتى في المعهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمرو المنطلق زيدا لا عمرو كما تعتقده (قوله تحقيقا) بمعنى حقيقة صفة لقصر أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس قصرا حقيقة أي حقيقيا أي على سبيل الحقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه أو مبالغة أي على سبيل المبالغة لوجود المعنى في غير المقصور عليه والمراد بالحقيقة خلاف المبالغة وهذا أحسن من قول بعضهم أي قصرا محققا أي مطابقا للواقع أو مبالغة لان المبالغة ليست في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ولأنه لا يلزم في القصر الحقيقي أن يكون مطابقا للواقع بل يكفي أن يكون عن اعتقاد ظنا أو جهلا أو يقينا



(قوله اذا لم يكن الخ) بيان لكون القصر حقيقة (قوله لكاه فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على فرد من أفراده مع وجود معنى الجنس في غير القصور عليه (قوله أو بالعكس) أي لسكالم ذلك الجنس في القصور عليه لان السكالم أمر نسبي فلك أن تعتبره في كل أي واذا كان الجنس كاملا في ذلك القصور عليه فيعد وجوده في غيره كعدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة السكالم فصح القصر حينئذ (قوله وكذا اذا جعل المرف الخ) أي فيفيد قصر جنس معنى للبندأ على الخبر تحقيقا أو مبالغة وهذا داخل في كلام المصنف لازائد عليه لما علمت أن كلام المصنف هنا أعم مما سبق (قوله ولا تناوت بينهما) أي بين التالين اللذين زدنا معا على ما تقدم في المصنف وما ذكره من عدم التفاوت انما يصح (١٠٠) على مذهبه من أن الجزئي الحقيقي يكون محمولا من غير تأويل وأما على

اذا لم يكن أمير سواه (أو مبالغة لسكالمه فيه) أي لسكالم ذلك الشيء في ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أي السكالم في الشجاعة كانه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة السكالم وكذا اذا جعل المرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو

أمير سواه (أو) يفيد قصره عليه (مبالغة) لاحقيقة لوجود المعنى في غير القصور عليه أيضا ولكن (لكاه فيه) أي لسكالم ذلك الجنس في القصور عليه أو لسكالم القصور عليه في الجنس والمعنى واحد بعد وجوده في غيره كعدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة السكالم وذلك (نحو) قولك (عمرو والشجاع) أي عمرو والسكالم في الشجاعة حتى ان شجاعة غيره كعدم لقصورها فيه عن رتبة السكالم فتكون الشجاعة مقصورة على عمرو ثم ان المصنف مثل بالمرف تعريف الجنس مسندا وقد تقدم حمل كلامه على ما هو أعم من ذلك لان المرف تعريف الجنس يفيد القصر اذا كان مسندا كما مثل وكذا يفيد اذا كان مسندا اليه كقولك الامير زيد والشجاع عمرو ولا فرق بين تقديم المرف بال على أنه مبتدأ أو تأخير على أنه خبر في افادة التركيب قصر الجنس المذكور له على مسمى الاسم الآخر فمقاد التركيبين الاخيرين قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو ثم ما ذكرنا وهو حيث تعرف أحدهما فقط باللام فان كانا معا معرفين باللام كقولك القائم هو التسكلم فهل يدل على حصر الثاني في الاول أو بالعكس قيل ان الاقرب حصر الاول في الثاني لدلالته على متعدد في الاصل لكونه محكوما عليه فهو يحصر في المحمول الذي الاصل فيه الاتحاد والحاصل مما تقرر ان المهمل بال الجنسية ان حكمه فانه يفيد الحصر ويلزم حينئذ تعريف المحكوم عليه كما تقدم وان حكمه عليه أفاد الحصر ولو كان ما حكم به عليه نكرة كما أشار اليه بقوله يفيد قصر الجنس على شيء لما تقدم أنه عبر به ليعم النكرة وللعرفه ومثال المرفين تقدم ومثال ما اذا كان الخبر نكرة قولنا التوكل على الله اي لا على غيره والسكالم في العرب أي لاقى غيرهم ثم افادة الحصر بمبادل على الجنس اذا أريد به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد شيء منها في غيره فاذا قيل مثلا الامير زيد فكأنه قيل جميع

ما ذهب اليه السيد من أنه لا يكون محمولا وأن قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى بزيد فلا بد من التفاوت لان مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد أي الامير المسمى بزيد لان موضع الأول جزئي حقيقي ولا تأويل فيه لانه يكون موضوعا ومحمولا كلي وموضوع الثاني ومحموله كلاهما كلي ولا شك أن ذلك يوجب التفاوت فيازم التفاوت فالمقصود عليه الامارة على الذات المشخصة المعبر عنها بزيد وعلى الثاني هو المفهوم الكلي المسمى بزيد واعلم أن افادة الحصر بمبادل على الجنس اذا أريد به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد منها شيء في غيره فاذا قيل الامير زيد فكأنه قيل جميع أفراد الامير محصورة في زيد فقد

الفصل مبنى على أصل وهو أن المبتدأ والخبر متى كانا معرفتين فالاول هو للبندأ والثاني هو الخبر هذا هو المشهور وقيل ان اختلفت رتبتهما في التعريف فأعرفهما المبتدأ والاقبال سابق وقيل أنت بالخيار أيهما شئت اجعله مبتدأ وهو قول أبي علي وظاهر قول سيبويه في باب كان وقيل المعلوم عند مخاطب مبتدأ والمجهول خبر وقيل الاعم هو الخبر وقيل الاسم متعين للابتداء والوصف متعين للخبر قاله الامام فخر

ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما اذا أريد بالجنس الحقيقة فكأنه قيل حقيقة الجنس متحدة والحاصل بذلك الفرد فهو كالتعريف مع المرف فلان توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك التحد بها في فرد آخر فاذا قيل زيد الامير فكأنه قيل الامارة وزيد شيء واحد فلان توجد في غيره كما لا يوجد في غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الاول ولم يتبره أي اتحاد الجنس بالواحد الواضح عند الاستعمال الا في المرف دون للنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما العبر في النكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحدا به ولذلك لم يفد الحصر



(قوله والحاصل الخ) خلاصته أن العرف بلام الجنس هو المقهور وسواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا (قوله سواء كان الخبر معرفة) أي كما مثل وقوله أو نسكرة أي نحو النوكل على الله أي لا على غيره والسكرم في العرب أي لا في غيرهم وهذا التعميم أخذه الشارح من قول المصنف قصر الجنس على شيء فإنه يعم العرفة والنسكرة وقد نظم العلامة أبو الأرشاد سيدي علي الأجهوري هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا \* منحصر في خبر به وفا وان خلا عنها وعرف الخبر \* باللام مطلقا فبالعكس استقر وقوله مطلقا حال من التعمير في خلا المائدة على اللبثا أي سواء كان معرفا بالعلوية أو الإشارة أو الموصولية أو الإضافة نحو زيد وهذا أول الذي قام أبوه أو غلام زيد الكريم (قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على اللبثا) (١٠١) ظاهره كان المبتدأ معرفا بلام الجنس نحو

الكرم التقوى والقائم هو التكلم أو بغيرها نحو زيد وهذا أو غلام زيد الكريم وبه صرح الشارح في الطول والذي قاله العلامة السيد أنه إذا كان كل منهما معرفا بلام الجنس احتمل أن يكون اللبثا مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر مقصورا على اللبثا ولكن الأظهر قصر اللبثا على الخبر لأن الفصير مبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الأفراد وذلك أنسب بالمبتدأ لأن القصد فيه إلى الذات وفي الخبر إلى الصفة وذكر عبد الحكيم أنه يقصر الأعم على الأخص سواء قدم الأعم وجعل مبتدأ أو آخر وجعل خبرا نحو العلماء الناس أو الناس العلماء وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فيحال إلى القران كقولك العلماء الحاشمون إذ قد يقصد نارة قصر العلماء

والحاصل أن المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نسكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على اللبثا والجنس قد يفتي على إطلاقه كما مر وقد يقيد بوصف أو حال أو ظرف أو نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم

أفراد الأمير محصورة في زيد فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما إذا أريد به الحقيقة فكأنه يقال حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالنكر يف مع العرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك التحددها في فرد آخر فإذا قيل زيد بالأمر فكأنه قيل الإمارة وزيد شئ واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد في غيره وهذا المعنى أبلغ وأدق من الأول ولم يتبره الواضع عند الاستعمال إلا في العرف دون النكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وإنما اعتبر في النكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحداه ولذلك لم يفد الحصر ثم الجنس المذكور إماما طابق كافي الأمثلة وإماما قيد لان تقييده لا يخرجها إلى الشخصية فيكون حصرا باعتبار ذلك القيد من وصف أو حال أو ظرف نحو قولك هو الرجل الكريم أي انحصرت الرجولية الموصوفة بالكرم فيه لا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية وقولك هو السائر كبا أي انحصر فيه السير بحال الركوب دون مطلق السير وهو الأمير في البلد أي انحصرت فيه إمارة البلد دون مطلق الإمارة فهي لغيره أيضا وهو الواهب أنظار أي اختص بالهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا وكل ذلك مما دلت عليه تراكيب البلغاء وأشار بقوله قد يفيد إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الحنساء

إذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا

لأن هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرتبة قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد إخراج بكائه من القبيح إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام وارد في مقام من يسلم حسن البكاء عليه لأنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك فإنه ليس بحسن فليس المعنى على الحصر كما توهم إذ لا يلائمه إذ قبح البكاء الخ وإنما الملائمه إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ أن بكاءك فقط هو الحسن الجميل فليست فائدة التعريف هنا الحصر وان

الدين في نهاية الإيجاز وقال المصنف لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين للابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو الخبر أبدا لا ناغول المنطلق لا يجعل مبتدأ الإجمعي الشخص الذي له الانطلاق وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا وزيد لا يجعل خبرا الإجمعي صاحب اسم زيد وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ كذا قاله المصنف وقد يقال إن الدال على الوصفية إنما هو منطلق أما

على الحاشمين ونارة يقصد عكسه فإن لم تكن قرينة فالأظهر قصر المبتدأ على الخبر ان قلت انه لا يتصور محمول في القصر تحقيقا قلت يجوز أن يكون أحدهما أعم مفهومهما وان تساويا مصادقا (قوله والجنس) أي المقصور سواء وقع مبتدأ أو خبرا وقوله كما مر أي في الأمثلة المذكورة نحو الأمير زيد وعكسه وعمر والشجاع وعكسه (قوله وقد يقيد الخ) أي فيكون المقصور حينئذ الجنس باعتبار قيده فقولك زيد الرجل الكريم المقصور في زيد الرجولية الموصوفة بالكرم فلا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية (قوله ونحو ذلك) أي كالمفعول به ولا جله ومعه



لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين للابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو متعين للخبرية تقدم أو تأخر

(قوله وهو السائر راكبا) أى انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الأمير في البلد) أى انحصرت فيه إمارة البلد دون مطلق الإمارة فهى لغيره أيضا (قوله وهو الواهب ألف تنظار) أى هو مختص الهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهى لغيره أيضا وفي تفسير القنطار خلاف قيل ملء جلد ثور ذهباً وقيل القنطار المال الكثير وقيل مائة ألف دينار وهل هو فملال أو ففعال خلاف (قوله وجميع ذلك) أى ما ذكر في هذا الحاصل (قوله إشارة الخ) أى لان قد سور القضية الجزئية وقوله الى أنه قد لا يفيد أى على خلاف الأصل (قوله كما في قول الحنفاء) أى في مرتبة أخيهما صخر (قوله اذا قبح البكاء على قتيل) أى على أى قتيل كان بقرينة المقام وان كانت الذكرة في سياق الاثبات لانهم وقبل هذا البيت

ألا يصخران أبكى عيني \* فقد أضحكتنى دهر اطويلا  
بكيك في نساء معولات \* وكنت أحق من أبدى العويلا  
دفت بك الجليل وأنت حى \* (١٠٢) فمن ذا يدفع الحطب الجليلا  
اذا قبح البكاء البيت

وهو السائر راكبا وهو الأمير في البلد وهو الواهب ألف قنطار وجميع ذلك معلوم بالاستقراء وتفصح تراكيب الينافء وقوله قد يفيد بلفظ فإشارة الى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الحنفاء اذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا فإنه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع السليم والتدرب في معرفة معاني كلام العرب أن ليس المعنى ههنا على القصر وان أمكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات والصفة) متعينة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلالته على أمر نسبي) أمكن تكلفه وادعاءه باعتبار أنه أخص من معنى التنكير اذ لا يخفى برودته وعدم مناسبة نامة وانما فائدته الاشارة الى معلومية الحسن لذلك البكاء فلا يشكر لان الالجنسية يشار بها الى معلوم وهنا أشير بها الى معلوم ادعاء كما يقال والذى الحر ووالدك العبد أى حرية أى وعبودية أليك معلومتان فليقهم وقوله والثاني قد يفيد الخ فهم منه أن الأول وهو العبد لا يفيد الحصر وذلك لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الافراد وأما العهد والجارحى فلا عموم فيه فلا حصر ولكن هذا في قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى في العهد أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المهود هو عمر والمنطلق زيد أى لا عمرو كما تعتقد وهو ظاهر (وقيل) في نحو التركيبين السابقين مما كان فيه أحد الجزأين العرفين صفة والآخر اسما جامدا كقولك زيد للمنطلق والمنطلق زيد (الاسم) منهما يتعين (للاستدعاء) سواء تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات) للشخصه خارجا ومن شأنها أن يحكم عليها لاجها (والصفة) منهما تتمين (للخبرية) سواء تقدمت كقولك المنطلق زيد أو تأخرت كقولك زيد للمنطلق وانما تعينت للخبرية (لدلالته على أمر نسبي) المنطلق فالألف واللام فيه موصول بمعنى الذى وهى في الجمود والدلالة على الذات كزيد ولذلك يقع

(قوله رأيت بكاءك) أى بكأنى عليك (قوله ان ليس للمنى هنا على القصر) أى قصر الجنس على البكاء وذلك لان هذا الكلام لارد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرئى فيقبح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه عن القبح الى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من سلم حسن البكاء عليه الا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون للمنى على الحصر أى أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك كما توهم اذ لا يلزمه قوله اذا قبح البكاء الخ وانما اللام له

اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل (قوله وان أمكن ذلك) أى بتكلف (قوله بحسب النظر الظاهر) وهو أن التعريف في قوله الحسن الجميلا لا يؤتى به بدلا عن التنكير الالفائدة وهى هنا القصر وأنت خير بأنه غير مناسب للمقام كما تقدم فالمدول عن التنكير للتعريف انما هو للاشارة لمعلومية الحسن لذلك البكاء فلا يشكر لان الالجنسية يشار بها الى معلوم ادعاء كما يقال والذى الحر ووالدك العبد أى ان حرية أى وعبودية أليك معلومتان فليقهم اه يعقوبى (قوله وقيل الخ) الجملة معطوفة على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما على أمر معلوم الخ فإنه يفهم منه أن الأمر المعلوم بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بأخر مثله اسما كان أو صفة فكانه قيل هنا أى صحة كون الاسم والصفة العرفين محكوما عليه و به عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء الخ والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مهمة باعتبار معنى قائم بها ومقابلها الاسم وهو ما دل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة قاله عبد الحكيم (قوله للابتداء) الأولى للاسناد ليشمل معمولات النواسخ (قوله لدلالته على الذات) أى ومن شأنها أن يحكم عليها لاجها (قوله على أمر نسبي) أى وهو المعنى القائم بالذات



لأننا نقول للنطاق لا يجعل مبتدأ إلا بمعنى الشخص الذي له الانطلاق وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا زيدا لا يجعل خبرا إلا بمعنى صاحب اسم زيد وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ \* ثم التعرف بلام الجنس قد لا يفيد قصر المعرف على ما حكم عليه به كقول الخنساء إذا فصح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا

وقد يفيد قصره إما تحقيقا كقولك زيدا لا يبرأ إذا لم يكن أميرا سواء إماما بغلة لسكال معناه في المحكوم عليه كقولك عمرو والشجاع أي السكامل في الشجاعة فنخرج الكلام في صورة توهم أن الشجاعة لم توجد إلا فيه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصور رها عن رتبة السكال \* ثم القصور قد يكون نفس الجنس مطلقا أي من غير اعتبار تقييده بشيء كما مر وقد يكون الجنس باعتبار تقييده بظرف أو غيره كقولك هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خبرا لأن القصور هو الوفا في هذا الوقت لا الوفا به مطلقا وكقول الأعشى

هو الواهب المائة الصطفا \* ة إما مخاضا وإما عشارا

فإنه قصره بالمائة من الأبل في إحدى الحالتين لاهتمام مطلقا والاهبة مطلقا (١٠٣) وهذه الوجوه الثلاثة أعني العهد والجنس

للقصر تحقيقا والجنس للقصر مبالغة تمنع جواز العطف بالفاء ونحوها على ما حكم عليه بالمعرف بخلاف النكر فلا يقال زيد النطلق وعمرو ولا زيد الامبر وعمرو ولا زيد الشجاع وعمرو \* وأما كونه جملة

لان معنى اللبتدا النسوب اليه ومعنى الخبر للنسوب والذات هي النسوب اليها والصفة هي النسوب فسواء قلنا زيد المنطلق أو النطاق زيد يكون زيد مبتدأ والنطلق خبر وهذا رأى الامام الرازي رحمه الله (ورد بأن المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم) يعني أن الصفة تجعل دالة على الذات ومستند اليها والاسم يجعل دالا على أمر نسبي ومستندا (وأما كونه) أي للسند (جملة

أي غير مستقل بل يضاف الى الغير في وجوده وانما قلنا يتعين كل منهما لما ذكرنا لان معنى اللبتدا المحل للنسوب اليه ومعنى الخبر المحال للنسوب الى الغير والنسب لان يندب اليه هو الذات لاستقلالها والنسب لان يندب هو الصفة لعدم استقلالها فتنسب ونضاف الى غيرهما فقوله زيد النطلق والنطلق زيد لا يفرق بينهما في أن المنطلق خبر وزيد مبتدأ وهذا رأى الامام الرازي وهو تصرف عقلى مؤدبنا لظاهر ما تقر في النحو (ورد) هذا التوجيه للنسب الى اسقاط الابتداء بما دل على الصفة مع الاسم (ب) تأويل يرجع فيه الصفة في مدلولها مندوب اليها والاسم منسوب وهو (أن المعنى) في قولنا للنطاق زيد (الشخص) الخارجى (الذى) ثبتت له (تلك) الصفة) هو (صاحب الاسم) الذى هو زيد فقد جعل الاسم بهذا التقدير دالا على أمر نسبي أى من شأنه أن لا يستقل وهو صحبة الاسم أى التسمية به وجعلت الصفة دالة على مستقل وهو الذات فالتركيب على هذا كلام مع من يعلم أو يصدق أن يعلم ذلك الشخص وأن له تلك الصفة وينزع أو يكون صدق النزاع في تسميته زيدا ويقال له ذلك الشخص الذى تدل عليه تلك الصفة هو السمي بزيدا لا شخص آخر ثم الشخص الموصوف ان كان معهودا خارجيا لم يصح فيه الاقصر قلب وان أريد به الجنس أفاد قصر افراد أو قصر قلب على ما تقدم (وأما كونه) أى وأما كون السند (جملة) يكون (إ) افادة (التقوى) أى تقوى ثبوت

(قوله لان معنى الخ) علة للعلة مع علة أو علة لاعلمية (قوله ورد الخ) حاصله أن المنطلق إذا قدم وجعل مبتدأ لم يرد مفهومه بالشمول على أمر نسبي أى ثبوت الانطلاق لشيء بل يراد منه ذاته أى ماصدق عليه وزيد إذا أخر وجعل خبرا لم يرد به الذات بل يراد به مفهوم مسمى بزيدا وهو مشتعل على معنى نسبي وهو التسمية

النطلق وغيره من الوصولات موصوف فامباشر العوامل غير محتاج لجر يانه على موصوف قبله بقى النظر في أننا إذا قلنا المنطلق زيد يهدف نقول اللبتدا الألف واللام خاصة كما أن الذى هو اللبتدا دون صلته أو نقول اللبتدا الألف واللام وما اتصل بهما فيه نظر وقد يقال بثله في الذى الآن اتصال الألف واللام بصفتها أشد ص (وأما كونه جملة الخ) ش كون السند جملة اما للتقوى والمراد تقوى الحكم بنفس التركيب

به فيكون الوصف مستندا للذات دون العكس وهذا الرد جوابا لمنع محمله لان سلم أن الوصف يلاحظ منه الأمر النسبي دائما ولا نسلم أن الاسم يلاحظ منه الذات دائما بل تارة براعى منه الذات اذا تقدم وتارة براعى منه المفهوم اذا تأخر وكذا يقال في الصفة ثم ان هذا التأويل ظاهر على مذهب الكوفيين فانهم ذهبوا الى أن الخبر لا يكون الاشتقاقا وقع جامدا ووجب تأويله بمشتق وذو البصريون الى جواز وقوع الخبر جامدا من غير تأويل فيصح عندهم حمل الجزئى الحقيقى على شئ ولا يحتاج الى تأويل يذم مثلا إذا أخر بالمفهوم للسمى زيد ويكفى تأويله بالذات المشخصة للسماة زيد بمعنى قولك النطاق زيد بالذات التى ثبت لها الانطلاق هي الذات للشخصه للسماة زيد وعبارة الصنف محتملة للذهبيين لان الاضافة في صاحب الاسم تحتل العهد والجنس فتأمل (قوله الشخص الذى الخ) قدره لان الصفة اللبتدا لها موصوف مقدر لا محالة (قوله صاحب الاسم) أول بتقدير المضاف ولم يؤول العلم بمسمى به كما هو الشهر مثلا يصير نكرة فيخرج عما نحن فيه من كون للسند والسند اليه معرفتين اه الطول



(قوله فلان تقوى) أى تقوى الحكم الذى هو ثبوت المسند للسند اليه أو سلبه عنه كز يدقام وماز يدقام وقوله فلان تقوى أى فلحصول التقوى بهاولو لم يكن مقصودا فيدخل صور التخصيص نحو أناسيت في حاجتك ورجل جاء في حصول التقوى فيها وان كان القصد التخصيص كما سيدكر ذلك الشارح فاللام للسببية لا للفرض كذا في عبد الحكيم (قوله أو لكونه سيبيا) نسبة للسبب وهو في الاصل الجبل استعير للضمير بجامع ال بط بكل والمراد بالمسند السببي كما تقدم كل جملة عادت على مبتدأ بعائد لم يكن مسندا اليه كما في زيد أبو قائم وز يدقام أبو زيد مرتبه (قوله لمامر) لغة للعلمية وقوله من أن (١٠٤) افراذه يكون الخ أى وحينئذ فيكون جملة يكون للتقوى أو لكونه سيبيا

فللتقوى) نحو زيد قام (أو لكونه سيبيا) نحو زيد أبو قائم (لمامر) من أن افراذه يكون لكونه غير سببى مع عدم افادة التقوى وسبب التقوى في مثل زيد قام على ما ذكره صاحب الفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعى أن يسند اليه شئ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير أو متضمنا له فينعتقده بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا لضميره لعتد به بأن لا يكون مشابها للخالى عن الضمير كما في زيد قام صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ نانيا السند للسند اليه أو تقوى سلبه عنه وسيرد عليك وجه الافادة وذلك كقولك زيد قام وز يدقام (أو لكونه) أى كون المسند جملة اما الما ذكر واما لكونه (سببيا) والسببى هو النسب والسبب في الأصل هو الجبل وما يوجب ارتباط الشئ بالشئ والمراد به هنا ما أخبر به من الاحوال عن غير صاحب الاشتغال على ما بينه وبين ما أخبر عنه بعلقة وسبب بذلك صح أن يضاف اليه وأن يتعاقبه بوجه ما وان كان هذا يشمل الحال الذى يطلق عليه في الاصطلاح أنه مفرد كقولك زيد قام أبو زيد وقد تقدم أن السكاكى اصطلاح على تخصيص اسم السببى بالجملة كقولك زيد أبو قائم فقد أخبر في هذا التركيب عن زيد بضمون هذه الجملة وهو ثبوت القيام لآبيه وقد اشتمل على الأب الذى بينه وبين زيد بعلقة وسبب ولذلك أضيف للضمير وقد تقدم ما يفهم منه هذا وهو أن كونه مفردا لعدم افادة التقوى وعدم النسبة أما كون التقوى نكتة بيانية فظاهر ولا يقدح في ذلك صحة وجود التقوى في الجملة بغير ما ذكر كقولك قام قام زيد لان النكتة تجوز تمدد محالها على أن افادة التقوى حيث يقتضيه المقام اذا اعتبر من حيث تحقيقه في تجدد الفعل مع الاختصار اخص بهذا الوجه وأما كون المعنى السببى نكتة بيانية فلما أشرنا اليه غير مامرة من أن المعنى المدلول عليه ولو استفيدت الدلالة عليه من جهة النحو واللغة يكون بيانها من جهة أن مقام ابراده لا يطلب فيه غيره فلا يعدل عنه الى غيره فمن حيث رعاية تلك المناسبة التى لا تفتن لها الا البليغ يكون بيانها ليفهم ثم سبب التقوى في الجملة الخبرية التى هي غير السببية كقولك زيد قام على ما ذكره صاحب الفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ أى جى به ليخبر عنه بنسب اليه يستدعى أن ينسب اليه شئ واللام يكن مسوقا ليخبر عنه فلا يكون مبتدأ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه سواء كان ذلك الصالح خاليا من الضمير كقولك التماسح حيوان أو متضمنا له كقولك زيد ضارب فينعتقده بينهما أى بين المبتدأ والصالح لان ينسب اليه حكم أى ثبوت الثانى للاول واتصاف الاول بالثانى اضافة معنوية أى اذا كان الثانى متضمنا نحو انا قت واما قلنا بنفس التركيب لان التقوى قد يكون بالتسكير وبالحر فمثل ان واللام وعلمنا

(قوله يستدعى أن يسند اليه شئ) أى لان المبتدأ هو الاسم للمتهم به المجهول أو لاثان ليخبر به عنه وقوله فاذا جاء بعده ما يصلح أى لفظ يصلح وقوله صرفه ذلك للمبتدأ الى نفسه أى من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه (قوله سواء كان خاليا عن الضمير) نحو زيد حيوان (قوله أو متضمنا له) أى أو مشتملا عليه وهذا صادق بز يدقام وز يدقام (قوله فينعتقده بينهما) أى بين المبتدأ والصالح لأن يسند اليه حكم هو ثبوت الثانى للاول وهذا كالبيان لقوله صرفه ذلك المبتدأ لنفسه (قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير) أى ثم اذا كان الثانى متضمنا للضمير الاول (قوله بأن لا يكون) أى وذلك مصورا بأن لا يكون مشابها للخالى أى وبأن لا يكون ذلك الضمير فضلا لصحة الاسناد بدونه قالوا

للتصوير (قوله كما في زيد قام) هذا مشابها للخالى وانما كان مشابها له لانه لا يغير في تكلم ولا خطاب ولا غيبة فيكتفى فهو مثل انا رجل وأنت رجل وهو رجل وأما الذى لم يشابه الخالى فهو كزيد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ نانيا) أى صرفا نانيا وذلك لان الضمير مسند اليه وهو عين للمبتدأ فقد أسند الى المبتدأ نانيا بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ فتكرر الاسناد وهذا الكلام يفيد أن للسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هي مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه وظاهره أن الفعل أسند أولا للمبتدأ ثم أسند بعد ذلك الى الضمير وايس كذلك بل قام مسندا الى الضمير أولا ثم أسند الى المبتدأ وكأنه نظر الى لاقصود بالحكم وهو القيام



(قوله فيكنسى الحكم) الذي هو ثبوت الفعل قوة أي لتكرار الاسناد وهذا واضح في الاثبات وأما الثاني كقولك ما ز بدأ كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلبه البتداء وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فيلزم التقوى (قوله بما يكون) أي بمسند يكون مسندا الى ضمير البتداء يعني اسنادا تاما ولا بد من هذا دليل قوله بعد ويخرج ز بدضر به تأمل (قوله ويخرج) عطف على يختص عطف لازم على ما زوم وضمير عنه للتقوى أي يخرج عن التقوى المسند في ز بدضر به لأنه لم يسند إلى ضمير البتداء بل أسند إلى غيره وهو ضمير التكلم ووجه خروجه أن التقوى سببه صرف الضمير السند إلى ذلك البتداء فيتكرر الحكم فيحصل التقوى والضمير هنا يصلح للصرف للذكور لانه ليس عبارة عن المبتداء والذي يصلح للصرف ما كان عبارة عن المبتداء السابق ولا يقال أن البتداء الذي هو زيد من حيث انه مبتدأ يستدعي أن يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ضربت صرفه (١٥٥) لنفسه فاذا جاء بعده ضمير المفعول الذي هو الهاء في ضربته صار الفعل مسندا اليه أيضا بالوقوع عليه واذا صار مسندا اليه صرفه للمبتداء لانه عينه في المعنى فيتكرر الاسناد الى المبتداء فيحصل التقوى وحينئذ فلا يكون هذا المثال خارجا لأننا نقول اسناد الفعل للضمير الواقع مفعولا اسناد غير تام والتقوى عند السكاكي يختص بالمسند الذي يكون اسناده لضمير المبتداء اسنادا تاما كما علمت فلا اعتراض (قوله) وبما يكون (قوله) أي نحو زيد ضربته سببيا وذلك لان الاثبات بالمسند جملة إما للتقوى أو لكونه سببيا فاذا اتقى أحدهما فعين الآخر (قوله) وأما على ما ذكره الخ عطف على قوله فملى هذا الخ (قوله) أي الحديث أي الاحكام به واعتراض بأن هذا شامل

فيكنسى الحكم قوة فعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتداء ويخرج عنه نحو زيد ضربته ويجب أن يجعل سببيا وأما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذه توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في قلبه دخول الأيوس وهذا أشد للتبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشيء بفتة

لضمير الأول العتبه وكون ضميره معتد به يحصل بأن لا يكون الثاني شيئا بالحالي عن الضمير لكونه مشتقا كما تقدم من أنه يشبه الحالي في عدم تغيره في الخطاب والنسبة والتكلم كقولك زيد قائم وأنت قائم وأنا قائم كما تقول زيد انسان وأنا انسان وأنت انسان بخلاف الفعل صرفه أي اذا كان الثاني متضمنا للضمير على الوجه المذكور صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكنسى الحكم الذي هو ثبوت الفعل حيث اشتمل التركيب على تحقيقه مرتين قوة وهذا في الاثبات واضح وأما في الثاني كقولك زيد بدأ كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلب المبتداء وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيصير الاسناد الى الثاني فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فيلزم التقوى المذكور ولكن ما ذكره يقتضي أن الاسناد الى المبتداء هو نفس الفعل مثبتا أو منقيا لامضمون تركب مع ضمير وهو نسبت له اذ لو كانت تلك النسبة هي المسندة الى المبتداء لم يحقق فيها الاسناد مرتين على أنه يمكن أن يقال فيها يتحقق ذلك فيهما من حيث كون الضمير لذلك المبتداء لكن ظاهر العبارة أن المسند الفعل خاصة وعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتداء ويخرج عنه نحو زيد ضربته لان صرف الضمير اياه للمبتداء ليس كما صرفه للمبتداء الى نفسه لان المبتدأ صرفه على أنه عمدة والضمير على أنه فضلة ولكن براد أن يقال مرادهم بالصرف هنا اقتضاء كل منهما النسبة له نسبة ما ولذلك استثنوا الصنف الذي هو بمنزلة الدم وهو الصنف الذي هو نسبه لضمير المشتق وإنما كانت كعدم لشبهه بالحالي وأيضا نسبة الضرب في قولنا زيد ضربته الى زيد نسبة للمفعولية من جهة المعنى وهي بعينها نسبه لضميره فيدخل فيها ذكر فليتأمل وأما وجه التقوى على ما ذكره في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل لا الحديث قد نوى اسناده له فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذه توطئة وتقدمة للاعلام ان اللفظ للتقوى في زيد قائم ليس مجرد تكرار الاسناد فان ذلك موجود في الفرد نحو زيد قائم ولا تقوى

(١٤ - شروح التلخيص - ثاني) لما اذا كان الخبر مفردا فيفيد أن التقوى مشترك بين أخبار المبتدأ المتأخرة سواء كانت جملا أو مفردات وحينئذ فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة وهو ظاهر الفساد وحينئذ فالتعويل على ما في افتتاحه وكأنه لظاهر فساد ما ذكره الشيخ سكت الشارح عن رده وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالحديث الجملة لان الحديث هو الكلام المحدث به وهو لا يطلق على المفرد وفيه نظر لانه يقتضي أن الاسم لا يعرى عن العوامل اللفظية الا اذا كان الخبر جملة وهو غير صحيح (قوله أشعرت) أي أعلمت (قوله فهذا) أي الاثبات به معرى توطئة للاخبار (قوله وتقدمة للاعلام به) تفسير لما قبله (قوله دخل) أي هذا الاسناد كما في عبد الحكيم (قوله وهذا) أي الدخول على هذه الحالة (قوله أشد للتبوت) أي ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه (قوله وأمنع من الشبهة) أي شبهة احتمال أن يكون المنصف بالمسند غير المسند اليه وقوله والشك عطف تفسير (قوله ليس الاعلام بالشيء بفتة) أي الذي هو مقتضى



تقديم المحكوم به (قوله مثل الاعلام به بعد الخ) أي الذي هو مقتضى تأخير المحكوم به (قوله فان ذلك) أي الاعلام به بعد التنبيه عليه وكان الأولي أن يقول لان هذا لكنه راعى أن الألفاظ أعراض تنقضي بمجرد التلفظ بها (قوله تأ كيد الاعلام) أي التأ كيد الصريح فهو بمنزلة قولك زيد قام فالاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار ويصح فتحها والأنسب الأول وقوله في التقوى أي الثبوت وقوله والاحكام بكسر الهمزة أي الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) هذا جواب أما من قوله وأما على ما ذكره وضمير فيه للتقوى (قوله وز يد صرته) أي وكذا يدخل زيد حيوان وز يد قائم على مامر (قوله وما يكون الخ) هذا شروع في اعتراض وارد على المصنف وجوابه وحاصله أن ظاهر المصنف أن الاتيان بالمسند جملة إنما يكون للتقوى أو لكونه سبباً لان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر مع أنه قد يكون جملة لغبر ذلك ككونه خبراً عن ضمير الشأن نحو هو (١٠٦) زيد عالم فان الخبر هنا جملة ولا يفيد التقوى وليس سبباً وذلك

مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجري مجرى تأ كيد الاعلام في التقوى والاحكام فيدخل فيه نحو يز يد صرته وز يد مررت به وما يكون المسند فيه جملة لالاسمية أو التقوى خبر ضمير الشأن ولم يتعرض له لشهرة أمره وكونه معلوماً مناسباً وأما صورة التخصيص نحو أناسيت في حاجتك ورجل جاءني فهي داخله في التقوى على مامر

به فاذا قلت في الاخبار عنه قام دخل في قلبه دخول اللأوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بشئ بعبارة التي هو مقتضى تقديم المحكوم به اذا كان فعلاً مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك الاعلام بعد التنبيه يجري مجرى تأ كيد نفس الاعلام صراحة بتكراره في التقوى والاحكام أي الثبوت والاتقان فيدخل فيه على ظاهر ما قرر نحو زيد صرته وز يد مررت به مما عدي سبباً فيما مضى وهذا الذي ذكر في دلائل الاعجاز في بيان سبب التقوى ولو كانت العبارة عنه في غاية الحسن والسلاسة ضعيف لانه يقتضى وجود التقوى في كل جملة اسمية سواء كان الخبر اسماً مفرداً أو جملة سببية كانت أم لا غير أن الفرد يمكن اخراجه بأن الجامد نفس للبدا وإنما يطلب التقوى فيما هو بصدده أن يعرض له الثبوت والاتقاء والمشتق شبيه بالجامد فألحق به في عدم الحاجة الى التقوى لكن بعد اخراج المفرد يبقى السببي المحض ولم يذكر أن فيه التقوى ولذلك عللوا كونه جملة بالسببية لابلان التقوى وأما الجملة الخبر بها عن ضمير الشأن كقولك هوز يد عالم فقد تقدم أن الضمير في ذلك أقيم مقام الظاهر للبيان بعد الابهام ليتمكن الخبر في ذهن السامع ومعلوم أن التقوى التي نحن بصددهم يوجد فيها لان الغرض من تمكينه حفظه في نفسه واستقراره في القلب والتقوى المراد هنا هو تحقيق ثبوت المحمول للموضوع المغايرة لضمير الشأن ليس فيه مع جملة ذلك لانه نفسها فليتأمل فان فيه دفعة وأما صورة التخصيص نحو أناسيت في حاجتك ورجل جاءني فهو داخل في التقوى لانه ولو قصد به التخصيص فيه تكرار الاسناد مرتين فالتقوى موجود فيه لأجل ذلك التكرار تبعاً للتخصيص المقصود بالذات على مامر ثم أشار الى أن المسند بعد كونه جملة تكون تلك فيه وأما أن يؤتى بالجملة لكون المسند سببياً وقد تقدم مثل زيد أبوه قائم اذا القيام غير حاصل للمسند اليه أو لا

لكونه في حكم انفراد لانه عبارة عن البتة فالقصد منها تفسيره فان قلت ان خبر ضمير الشأن يفيد التقوى أي تمكن الخبر في ذهن السامع لما فيه من البيان بعد الابهام قلت المراد أنه لا يفيد التقوى المراد هنا الذي هو تحقق ثبوت المحمول للموضوع والحاصل ان ما أفاده خبر ضمير الشأن من التقوى مغاير للتقوى الذي نحن بصدده (قوله ولم يتعرض له) أي لكون المسند يؤتى به جملة لكونه خبراً عن ضمير الشأن وهذا جواب عن الابدال المذكور (قوله لشهرة أمره) أي من أنه لا يخبر عنه الا بجملة (قوله وكونه معلوماً مما سبق) أي في بحث ضمير الشأن في قول المصنف في الكلام على التخرج على

خلاف مقتضى الظاهر وقولهم هو أوهى زيد عالم مكان الشأن والقصة فانه يعلم من هذا أن خبر ضمير الشأن لا يكون الا جملة ولو كان مفرداً لمثل به لانه أخصر اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح وكونه معلوماً مناسباً أي بطريق الاشارة لا بطريق الصراحة (قوله وأما صورة الخ) هذا جواب اعتراض وارد على المصنف وحاصله أن حصر الاتيان بالمسند جملة في التقوى وكونه سببياً لا يصح لانه يؤتى به جملة لغرض التخصيص نحو أناسيت في حاجتك ورجل جاءني وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عند قصد التخصيص يكون التقوى حاصل الا أنه غير مقصود فصورة التخصيص داخله في التقوى (قوله على مامر) أي من أن التقوى أعم من أن يكون مقصوداً أو حاصل من غير مقصد فصورة التخصيص يتحقق فيها تكرار الاسناد فيستفاد منها التقوى وان لم يكن مقصوداً فقوله المصنف وأما كونه جملة فالتقوى أي فلا فائدة التقوى سواء كان مقصوداً أم لا ولو قال المصنف وأما كونه جملة

(واسميتها)



وفعليتها الافادة التجدد واسميتها الافادة الثبوت فان من شأن الفعلية أن تدل على التجدد ومن شأن الاسمية أن تدل على الثبوت وعليها قول رب العزة واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقوله تعالى وقالوا اسلاما قال سلام اذ اصل الاول نسلم عليك سلاما وتقدير الثاني سلام عليكم كأن ابراهيم عليه السلام قصد أن يحبيهم بأحسن مما حيوه به اخذ بأدب الله تعالى في قوله تعالى واذا حييتم بتحية غيوا بأحسن منها وقد ذكره وجه آخر فيه دقة غير أنه بأصول الفلاسفة أشبه وهو أن التسليم دعاء لاسلم عليه بالسلامة من كل نقص ولهذا أطلق وكال الملائكة لا يتصور فيه التجدد لان حصوله بالفعل مقارن لوجودهم فناسب أن يحبوا بما يدل على الثبوت دون التجدد وكال الانسان متجدد لانه بالقوة وخروجه الى الفعل بالندرج فناسب أن يحبوا بما يدل على التجدد دون الثبوت وفيه نظر وقوله تعالى سواء عليكم أذعوتهم أو آمنتم صامتون أي أحدتم دعاءهم أم استمرصتمكم عنه فانه كانت حالهم المستمرة أن يكونوا صامتين عن دعائهم فقبل لم يفترق الحال بين احدائكم دعاءهم وما أتم عليه من عادة صمتكم عن دعائهم وقوله تعالى قالوا أجبنا بالحق أم أنت من الالاعين أي أحدت عندنا تعاطى الحق فيما نسمة (١٠٧) منك أم الالع أي أحوال الصبي بعدمسترة

عليك وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين في جواب آمنا بالله وباليوم الآخر فلاخراج ذواتهم من جنس المؤمنين مبالغة في تكذيبهم ولهذا أطلق قوله مؤمنين وأكذبه بالباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وشرطيتها لما مر

(واسميتها وفعليتها وشرطيتها المامر) يعني أن كون السند جملة للسببية أو التقوى وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه وكونها شرطية

الجملة اسمية وفعلية وشرطية وظرفية لا غراض نفيدتها فقال (واسميتها) أي اسمية الجملة الخبر بها بمعنى أن كونها اسمية لفعلية يكون لافادة الدوام والثبوت كما مر كقولك زيد أبوهم مشغول بورطائف حرفته عند افتضاء المقام للاخبار عنه بدوام شغل أبيه بالحرف وثبوته لا يتجدد الشغل بتلك الحرف (وفعليتها) أي كون الجملة الخبر بها فعلية يكون كما مر لافادة التجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه كقولك زيد يشتغل أبوهم بما همك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بأن أباه يتجدد له الشغل بما هم المخاطب ومنه بالسببية لافادة نكتي الاسمية والفعلية لانها هي التي يمكن فهذا ذلك وأما التي للتقوى فيتعين كما مر كونها فعلية (وشرطيتها) أي كون الجملة الخبر بها شرطية يكون لاعتبارات تعرف بمعرفة ما بين أدوات الشرط (لما مر) كقولك زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالا كرام الذي يحصل على تقدير التقي للشكوك فيه وزيد اذا لقيته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير وقوع التقي المحقق وعلى

فالتقوى أول كونه سببيا أول كونه لضمير الشأن أو للتخصيص لكان أوضح (قوله واسميتها الخ) حاصله أن للتقوى لا يراد الجملة مطلقا إما التقوى أو كونه سببيا وللتقوى خصوص كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد

ص (واسميتها الخ) ش ينبغي أن يكون هذا استطرادا أي اسمية الجملة أو فعليتها مسندة كانت أم لا لان أمثلهم ليس فيها تقييد الكلام بجملة هي مسندة فتكون الجملة اسمية لافادة الثبوت والاستقرار لما تقدم من أن الاسم يفيد ذلك وتكون الجملة فعلية لما تقدم من افادة التجدد الذي يقتضيه الفعل ومن رعاية ذلك قوله تعالى قالوا اسلاما قال سلام لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصد أن يحبيهم بأحسن مما حيوه به رعاية لعنى قوله تعالى واذا حييتم بتحية غيوا بأحسن منها أو ردها وقد ذكر المصنف في

ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط اه فقول المصنف واسميتها أي وللتقوى لخصوص اسميتها وفعليتها الخ فقوله واسميتها مثل زيد أبوهم منطلق وقوله وفعليتها مثل زيدان تكرمه بكرمك \* واعلم أن الجملة في الحقيقة قسمان اسمية وفعلية لان الظرفية مختصر الفعلية والشرطية حقيقتها الجزاء القيد بالشرط والجزاء جملة فعلية أو اسمية مثل ان جئتني أكرمك أو فأت مكرم والجملة الظرفية نفيد التقوى لانها فعلية فيتكرر فيها الاسناد وكذا الشرطية ان كان الجزاء جملة فعلية مثل زيد بكرمك ان أكرمه أو زيدان تكرمه بكرمك وأما الجملة الاسمية فلانها تقوى لعدم تكرار الاسناد فيها (قوله للسببية) خبر أن (قوله وكون تلك الجملة الخ) ينبغي أن تقيدها بما خبرها امم نحو زيد أبوهم منطلق لافعل نحو زيد أبوهم انطلق واللام تفيد الدوام والثبوت بل التجدد والحدوث اذ زيدان انطلق يساوي انطلق زيد في الدلالة على تجدد الانطلاق كما صرح به الشارح في الطول (قوله للدوام) أي فنحو زيد أبوهم منطلق يدل على دوام الانطلاق وعطف الثبوت على الدوام مرادف (قوله وكونها فعلية) نحو زيد بكرمك أي يجدد العلم وقنابعد وقت (قوله على أخصر وجه) أي لان قولنا يقرأ العلم أخصر من قولنا حصل منه قراءة العلم في الزمان المستقبل



(قوله للاعتبارات المختلفة) أى التى لا تعرف الا بمعرفة ما بين أدوات الشرط من التفصيل كقولنا زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى اللقاه الاخبار عن زيد بالا كرام الذى يحصل على تقدير التيقن المشكوك فيه و زيد اذا لقيته بكرمك حيث يقتضى اللقاه الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير التيقن وقس على هذا (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرف وقوله لاختصار الفعلية أى لان زيد فى الدار أخصر من زيد استقر فى الدار فاذا اقتضى اللقاه اعادة التجدد مع الاختصار أى بالمسند ظرفا لانه أخصر من الجملة الفعلية وينيد معناها وهو التجدد وقوله اذ هى أى الظرفية بمعنى الجملة الظرفية للأخوذة من اللقاه لا الكون ظرفا اذ الكون ظرف ليس مقدره بالفعل فى كلام المصنف استخدام ولا يصح أن (١٠٨) يكون المراد من الظرفية فى الاول الجملة الظرفية لئلا يلزم من اضافته الضمير اضافة

للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هى) أى الظرفية (مقدرة بالفعل على الاصح) لأن الفعل هو الاصل فى العمل وقيل باسم العاقل لان الاصل فى الخبر أن يكون مفردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة للوصول نحو الذى فى الدار أخوك وأجيب بأن الصلة هذا قس فقوله لما مر يعود للسائل الثالث كما ذكرناه فى الأولين (وظرفيتها) أى كون الجملة الخبر بها ظرفية يكون (١) مقصد (اختصار الفعلية) عند اقتضاء اللقاه اعادة التجدد مع الاختصار (اذ هى) أى وانما قلنا ان الظرفية يتحقق بها اختصار الفعلية لأنها أى الجملة الظرفية (مقدرة بالفعل على) القول (الاصح) أى يتحقق كونها جملة بتقدير الفعل فى الظرف بمعنى أن الظرف فى قولنا زيد عندك مقدر بالفعل على الاصح فصار فى تأويل الجملة أى حضر عندك لا بالاسم حتى يكون الظرف فى تأويل المفرد ورجح الأول بأن الاصل فى العمل الفعل وبأن التقدير فى الخبر الذى هو الظرف المشكوك فيما يقدر به يحتمل على الظرف الذى تعين فيه تقدير الفعل وهو الذى وقع صلة لوجوب كون الصلة الايضاح وجها آخر وذكر أنه أشبه بأصول الفلاسفة وقد صدت تطهير هذا الكتاب منه ﴿قلت﴾ والوجهان بناء على أن سلاما محكى منصوب بفعل وفى الآية قول انه مفعول بقالوا أو مطلقا والمعنى قول سلاما قلت والمسند هنا ليس جملة فذلك قلنا ان المراد تعليل اتيان الجملة فعلية مطلقا وعلى التفصيل بين الاسمية والفعلية جاء قوله تعالى سواء عليكم أذعنتمهم أم أتم صامتون أى تجدد دعائكم أم صمتكم الستم لان الصمت عندهم هو الذى كان عادة مستمرة وكذلك قالوا أجننا بالحق أم أنت من اللاعبيين أى هل أحدثت لنا ما لم تكن تألفه أم أنت على اللعب الذى كان مستمرا من الصغر على زعمهم وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين بعد من يقول آمنا فلما أراد اخراج ذواتهم من جنس المؤمنين بمبالغة فى تكذيبهم ولهذا أطلق مؤمنين وأكيد بالباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وقد يقال عليه ان الاسم اذا كان دالا على الثبوت وعلى النسبة كيف يدل نفيه على نفي كل منهما ونفى الاخص أعم من نفي الأعم • وأما شرطية الجملة فلما مر وقوله وظرفيتها لاختصار الفعلية مثاله زيد عندك أبوه أو زيد عندى أو فى الدار وان التقدير استقر فى الدار فهو لا اختصار ذلك وقد بناء المصنف على رأيه من أنها مقدره بفعل والجمهور رأيتهم مقدره باسم وقول المصنف ظرفية الجملة على هذا الشرح لا يصح لان الظرف ليس بجملة الا اذا قلنا فى زيد عندك أبوه ان العمل بالظرف نفسه بل الظرف على هذا ليس بجملة انما هو

الشيء الى نفسه الممتعة الا يتكافى ومع التكافى فهو مخالف لما قبله من قوله واسميتها الخ لان المراد الكون اسما فيختل نظام الكلام (قوله مقدره بالفعل) لم يقل مقدره بالجملة الفعلية اشارة الى الصحيح من أن المحذوف الفعل وحده وانتقل ضميره للظرف (قوله لأن الفعل هو الاصل فى العمل) وذلك لان العامل انما يعمل لافتقاره الى غيره والفعل أشد افتقارا لأنه حدث يقتضى صاحبوا محلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس فى الاسم الا الثانى اه فبرى (قوله وقيل باسم الفاعل) هذا مقابل الاصح (قوله ورجح الاول الخ) حاصله أنه قد يتعين تقدير الفعل وذلك فيما اذا وقع الظرف صلة

فيحمل غير الصلة الذى ترددنا فى أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا للشكوك على التيقن لان الحمل عند الشك على التيقن أولى فقوله لوقوع الظرف صلة للوصول أى فانه متى وقع صلة لابد من تقدير الفعل أى واذا وجد تيقن شئ محمل للشكوك على ذلك التيقن (قوله وأجيب الخ) حاصله أن قياس غير الصلة على الصلة قياس مع وجود الفارق ولا نسلم أن الحمل على التيقن كفى وأجيب غير الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك فى موضع لا يصلح للفعل نحو اما فى الدار فرزيد اللهم مكرفى آياتنا لان أمالنا فصل من القاء الاسم مفردا وجملة شرط دون جوابه ولان اذا الفجائية لا يليها الافعال على الاصح واذا تعين تقدير الاسم فى موضع من مواضع الخبر فليحمل الشكوك فيه من ذلك الجنس على ذلك التيقن منه دون الصلة



• وأما أخيره فلأن ذكر السند أهم كما سبق • وأما تقديمه فإما لتخصيصه بالسند إليه كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقولك قائم هو لمن يقول زيد أما قائم أوقاعه فبرده بين القيام والعمود من غير أن يخصه بأحدهما

(قوله من مظان الجملة) أي من الماهال التي يظن فيها وقوع الجملة لا غير وانما عبر بالمظان لان صلة ال تكون غير جملة ظاهرا وان كانت جملة في المعنى (قوله بخلاف الخبر) أي فليس من مظان الجملة اذا الاصل فيه الافراد (١٠٩) وحينئذ فكيف يقاس الخبر على الصلة مع

وجود الفارق (قوله لكان أصوب) انما لم يقل لكان صوابا لان المكان تأويل عبارة الصنف على معنى اذ هي أي كلمة الظرف أو الجملة من حيث اشتغالها على الظرف أو يراد بالظرفية الراجع لها ضمير هي الجملة الظرفية والراد بالمقدرة المتحققة والباء في قوله بالفعل للسببية وقوله على الأصح راجع لقوله مقدرة أي لان الجملة الظرفية متحققة على الأصح بسبب تقدير الفعل عاملا في الظرف ومقابل الأصح أنها غير متحققة أصلا فتأمل (قوله أن الجملة الظرفية) أي التي هي معنى قوله اذ هي (قوله ولا يخفى فساد) أي لان الظرف على ذلك المذهب مفرد لاجملة لان الظرف لا يقال له جملة أو مفرد باعتبار متعلقه حيث كان متعلقه اسم فاعل كان مفردا وقد جزم بجملته أولا والحاصل أنه جزم بعملية الظرف حيث قال اذ هي أي الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا هل لتقدر فعل أو اسم وهو

من مظان بخلاف الخبر ولو قال اذ الظرف مقدر بالفعل على الأصح لكان أصوب لان ظاهر عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية مقدره باسم الفاعل على القول التبرر الأصح ولا يخفى فساد (قوله) أي للسند (فلان ذكر للسند إليه أهم كما مر) في تقديم المسند إليه (وأما تقديمه) أي للسند (فلتخصيصه بالسند إليه)

جملة وأجيب بالفارق بأن الخبر من مظان الافراد بخلاف الصلة وبالمعارضة بما يتعين فيه الاسم كقوله أما في الدار فز يدفان أما لا يليها الا الاسم مع أن ما بعدهما من جنس الخبر فيحمل عليه دون الصلة وقد تبين بما قررنا أن في عبارة الصنف تعسفا من أوجه أحدها أن الضمير في قوله اذ هي فعلية عائد على لفظ الظرفية لا بالمعنى المراد به أولا لان المراد به أولا المصدر كما أر يد بمقابلته أي كونها ظرفية اذ لا يصح أن يراد الجملة الظرفية اذ يلزم حينئذ من اضافتها للضمير اضافة الشيء الى نفسه ولا يصح الابتكاف ومع ذلك فهو يخالف ما قبله فيحتل نظام الكلام بل المراد به المصدر المأخوذ من الاسم بواسطة زيادة ياء النسبة وقد حذف ياء النسبة الكائنة قبل ياء النسبة التي للصدر في هذه الالفاظ واذا كان المراد أولا كون الجملة ظرفا لم يصح أن يعود الضمير على الظرفية بذلك المعنى اذ يصير التقدير اذ كونها ظرفية مقدره بالفعل ولا يخفى فساده فالكلام على هذا من باب عندي درهم ونصفه وارتكابه عند قصد البيان مع وجود الخفاء تعسف ولو كان من البدع والآخر أن الجملة الظرفية لا معنى لتقديرها بالفعل لانها نفس الفعل ولذلك تأولناه على معنى التحقق والتصور بالفعل ولذلك كان الصواب أن يقول اذ الظرف مقدر بالفعل كما أشرنا إليه والآخر أنه يوهم بمفهومه أن الجملة الظرفية مقدره بالاسم على القول غير الأصح فليفهم والله الوافق للصواب (وأما أخيره) أي وأما الاتيان بالسند مؤخرا (٥) يكون لان ذكر السند إليه أهم من ذكر المسند فيقدم المسند إليه ويلزمه تأخير السند حينئذ لان ذكر الاسم أنسب بالتقديم من غيره وأهمية المسند إليه (كما مر) في تقديم المسند إليه من أنه يكون أهم لاصالته ولا مقتضى للعدول أولان فيه تشويق للسند والعرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذي حارت البرية فيه الخ أولان في ذكره أولا تعجيلا للسرة كقولك سعد في دارك أو المساء كقولك السفاح في دارك صدقك ونحو ذلك وهذا الكلام ولو لم علمه مما تقدم تبين عليه هائل لا يتوهم أنه أغفل في بابه ليدكر معه مقابله وهو التقديم لان الأوجه للوجبة لتأخير المسند إليه أحال هنالك عليها هنا والموجب في الحقيقة شيء واحد وما ذكره الصنف تفصيل له والى ذلك أشار بقوله (وأما تقديمه) أي وأما الاتيان بالمسند مقدما (٥) لمكونه أهم وهم بتقديم الأهم اعنى وعلى بيانه أولا حرص ثم أشار الى أوجه ما يقتضى الأهمية فقال اما (١) قصد (تخصيصه) أي للسند (بالمسند إليه) أي جعله مختصا بالمسند إليه دون سائر المسندات فالمسند إليه عند

جزء الجملة وكأنه يعنى بظرفية الجملة أن ينطق بظرفيتها ص (وأما أخيره فلان ذكر المسند إليه أهم كما مر) ثم هنا واضح وقد تقدم ذكره لان كل ما اقتضى تقدم المسند إليه من كونه الأصل وغيره اقتضى تأخير المسند ص (وأما تقديمه الخ) ثم تقديم المسند اما لتخصيص المسند بالمسند إليه

فإذا عند تقدير المتعلق اما يكون الظرف مفردا قطعاً (قوله أهم كما مر) يعنى أن الأهمية المقتضية لتقديم المسند إليه على المسند كما عرفنا قبل مقتضية لتأخير المسند عن المسند إليه لان أسباب الأهمية المتقدمة التي هي أصالته ولا مقتضى للعدول عنه أو كون تقديمه فيه تشويق للسند والعرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذي حارت البرية فيه الخ أو تعجيلا للسرة كقولك سعد في دارك أو تعجيل المساء كقولك السفاح في دارك صدقك الى آخر ما مر تجرى هنا وهذا الكلام وان علم مما تقدم لكنه نبه عليه هنا



ومنه قولهم تيمى أنا وعليه قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها يزفون أى بخلاف حمور الدنيا فانها تقتال العقول

لثلايهم أنه أغفل في بابهم بد كره مع مقابله وهو التقديم (قوله أى لقصر الخ) أشار بذلك الى أن الباء داخله على المقصور وقوله على ما حققناه في ضمير الفصل أى من أن الباء بعد الاختصاص الكثير دخولها على المقصور (قوله لا يتجاوزها الى القيسية) أى فقط وان تجاوز التميمية الى غيرها فهو من قصر الموصوف (١١٠) على الصفة قصر اضافيا (قوله نحو لا فيها) أى ليس في حمور الجنة غول

أى اقصر السند اليه على السند على ما حققناه في ضمير الفصل لان معنى قولنا تيمى أنها هو أنه مقصور على التميمية لا يتجاوزها الى القيسية (نحو لا فيها غول أى بخلاف حمور الدنيا) فان فيها غولا فان قلت السند هو الطرف أعنى فيها والسند اليه ليس بمقصور عليه

تقديم السند هو المقصور والسند هو المقصور عليه لانك اذا قلت تيمى هو كان معناه قصر السند اليه وهو مدلول الضمير على التميمية وأنه لا يتجاوزها الى القيسية مثلا وافادة العبارة هنا المعنى تقدم تحقيقه في باب ضمير الفصل وأنت تقول خصصت زيدا بالذكر اذا جعلته مختصا بذكر كمن دون سائر الرجال فتدخل الباء المتعلقة بالتخصيص على المقصور كما في هذا المثال وهو كثير ولو كان الاصل دخولها على المقصور عليه كافي قولك خصصت محبتي واحسانى بزبد معنى أتى جعلت محبتي واحسانى مقصورين على زيد فقد أدخلتها على المقصور عليه وعبارة الصنف هنا واردة على الاول كما تقدم فان قلت أهمية الذكر التي جعلوها سببا للتقديم هنا وهناك وجعلوا الواجهة المذكورة للتقديم تفصيلا لها إيمان برادها كون ذكر الشئ سابقا لهم وأولى عند التكلم أو برادها كون الشئ مطلقا لهم وأولى من غير تقييد بالاسبقية فان أريد الأول كان المعنى أن كون الشئ أولى بالتقديم من أسباب تقديمه وهذا أمر جملى معلوم اذ كل أحد يعلم أن سبب التقديم كون الشئ أحق بالتقديم وانما المفيد ذكر السبب الخاص وعلى هذا يكون ذكر الأهمية من التطويل بلا طائل وأكثر عباراتهم على ذكرها وان اريد الثانى كان المعنى أن كون الشئ أهم في التركيب من أسباب تقديمه ويرد عليه أن جزأى الافادة لا يتحقق أهمية أحدهما على الآخر في الافادة والتركيب وإيضامعنى كون تلك الاسباب تفصيلا للأهمية كونها أسبابا لها على ما يفيد كلام عبد القاهر بقوله لا بد أن بين لكون الشئ أهم سببا له كان أهم وهم به أعنى ولا معنى لكون الاسباب المذكورة أسبابا للأهمية الذكورية جميعا فان التخصيص مثلا سبب للتقديم للأهمية قلت يصح أن يراد المعنى الاول ويكون ذكر الأهمية كذكر القانون الجامع الجملى للسوق لتفصيله ليسكون التفصيل أو وقع في النفس فلذلك الأهمية فائدة يصح أن يراد الثانى ولا يلزم من استواء الجزأين في الافادة والحاجة في التركيب استواءهما في خواص وزوائد أخرى بها يكون أحدهما أهم من الآخر وأما كون التخصيص مثلا سببا للتقديم فلان فى كونه سببا للأهمية لان الأهمية أعم وسبب الاخص سبب الاعم وصحة الوجهين نجد كلامهم نارة في بيان مطلق الأهمية ككون الشئ مشرف وأجبل وأنسب بالمقام ونارة في بيان الأهمية التقدیمیة ككون التقديم يفيد التخصيص والله للوفق بمنه وذلك (نحو) قوله تعالى (لا فيها غول) أى ليس في حمور الجنة غول وهو ما يحصل بشرب الخمر من وجع الرأس ونقل الاعضاء والمعنى على حصر السند اليه في السند (أى) الغول مقصور على كونه لا يكون في حمور الجنة (بخلاف حمور الدنيا) فيكون فيها ثم ان نسبة الغول أوفيه عن الخمر نسبة كقولك تيمى أنا فى جواب من قال أنت حجازى وشاعروك وقوله تعالى لا فيها غول المعنى اختصاصها بذلك دون حمور الدنيا

فعدم الغول مقصور على الكون في حمور الجنة لا يعتمد على الكون في حمور الدنيا والغول بفتح العين ما ينبع شرب الخمر من وجع الرأس ونقل الاعضاء يقال غاله الشئ واغتاله اذا أخذه من حيث لا يدري كذا في الصحاح ثم ان جعل التقديم فى الآية للتخصيص يقتضى أن هنا مسوغا للإبتداء بالنكرة غير التقديم لان افادة القصر فى نحو ذلك مفيدة بأن يصح الإبتداء بدون التقديم على ما أتى والنسبى حيث جعل للعدول فى المحمول لا يسوغ الإبتداء بالنكرة وحينئذ فالمسوغ للإبتداء جعل التنوين للتنويع لا كون اللبتدا مصدرا لان ذلك مخصوص بالدال على تعجب أو دعاء فاذا جعل المسوغ التنويع صح الإبتداء وكان التقديم حينئذ واردا للتحصر وهذا ظاهر اذا اعتبر العدول فى المحمول وان اعتبر بالنسبة للموضوع كان المسوغ كونه فى تأويل المضاف أى عدم الغول (قوله فان

فيها غولا) لتناسب لما أتى من الجواب أن يقول فان الكون فيها غول لكنه جارى كلام المصنف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على قول المصنف بخلاف حمور الدنيا المفيد أن القصر انما هو على جزء السند الذى هو الضمير العائد على حمور الجنة وخلافه حمور الدنيا



(قوله بل على جزء منه) أي وإذا كان كذلك فلا يصح التمثيل بهذه الآية لما إذا كان التقديم لقصر السنداليه على السند (قوله قلت) جواب بمن قوله بل على جزء منه (قوله المقصود) أي مقصود المصنف وان كان هذا خلافاً لظاهر كلامه (قوله على الانصاف) يعني خور الجنة) أي مقصور على الكون والحصول في خور الجنة فالمقصود عليه هو التعلق لان الحكم الثابت للظرف إنما يثبت له باعتبار متعلقه ولم يصرح الشارح بالمتعلق لظهوره وذكر الانصاف إشارة الى أنه من قصر الموصوف على الصفة فعدم العول موصوف والصفة التي قصر عليها هي الكون في خور الجنة ووجه الإشارة أن قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الانصاف بها فصرح بالانصاف إشارة لذلك (قوله لا يتجاوزها الى الانصاف الخ) أي لا يتجاوزها الى الكون في خور الدنيا أي وان تجاوزها لغيره من المشروبات كالخبز والعسل وأشار الشارح بقوله لا يتجاوزها الخ الى أنه قصر اضافي لاحق بقى (١١١) (قوله وان اعتبرت الخ) عطف على مقدر

أي وهذا ان اعتبرت النفي في جانب المسند اليه وجملة جزءا منه وان اعتبرت الخ أي أن ما ذكر من أن المعنى أن عدم العول مقصور على الانصاف بكونه في خور الجنة لا يتعداه الى الانصاف بكونه في خور الدنيا ان اعتبرت النفي الذي هو لافي جانب المسند اليه المؤخر أي ان اعتبرته جزءا منه وأما ان اعتبرت النفي في جانب المسند المقدم أي جزءا منه فالمعنى الخ والخاص أن القضية موجبة معدولة الموضوع على الاول ومعدولة المحمول على الثاني وليست سالبة واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لجاز كونه جزءا من المسند في ما أنا قلت هنا فلا يتحقق فرق بينه وبين أنا ماقت هذا وقد تقدم أن

بل على جزء منه أعني الضمير المجرور الراجع الى خور الجنة قلت المقصود أن عدم العول مقصور على الانصاف بقى خور الجنة لا يتجاوزها الى الانصاف بقى خور الدنيا وان اعتبرت النفي في جانب السند

الوصف من الموصوف لان المحمور توصف بانها موجهة للرأس متقلة للبدن ويمكن أن يعتبر أن نسبتها منه نسبة الظروف من الظرف لان الظرفية المجازية يصح أن تعتبر في الوصف للوصف بل الحقيقة فيقال كانت هذه الصفة في هذا للوصف فنفي العول هنا باعتباريه كونه في خور الجنة على وجه القصر وبالاختبار الاول توهم أن قصر نفي العول على كونه في خور الجنة من قصر الوصف على الوصف وبالاختبار الثاني قيل انه من قصر الوصف على الصفة والاول ناظر الى أن الحاصل من لافيها عول أن عدم العول وهو صفة مقصور على خور الجنة بحيث لا توصف به خور الدنيا ورد بأن تقديم المسند لم يرد لقصر المسند الذي هو بمثابة الصفة على السنداليه الذي هو بمثابة الموصوف بل الوارد العكس ولو سلمور وده فهذا ليس منه اذ هو من قصر المسند اليه على جزء من المسند وهو الضمير والمعهود في افادة التقديم للقصر افادته قصر أحد المقدمين على نفس الآخر لا على جزئه وان أراد هذا القائل أنه من قصر السنداليه على السند وهو الظرف ولكن لما آل الكلام بالاخيرة الى انصاف خور الجنة فقط بعدم العول سميناها قصر الصفة فلا اعتراض عليه ادلا يخالف ما يقوله الغير ولا مشاحة في التعبير نعم ان أراد هذا القائل أن نفي الحصول في خور الجنة وصف مقصور على العول لا يتعداه الى أن يكون وصفا للصحة والراحة مثلا كان من قصر المسند على السند اليه ولكن لا يخفى ما فيه من التعسف لان الظاهر كما لا يخفى أن الكلام مع من يعتقد أن العول في خور الجنة كخمر الدنيا لا مع من يعتقد أن الانصاف بعدم الحصول في خور الجنة محقق للعول ولغيره من الراحة مثلا أيضا أو لغيره فقط وأما من قال انه من قصر الموصوف على الصفة فيقول كما تقدم ان المعنى أن عدم العول مقصور على الانصاف بكونه في خور الجنة فلا يتعداه الى الانصاف بكونه في خور الدنيا هذا اذا اعتبرنا القضية معدولة الموضوع وقررنا أن حرف النفي في جانب السنداليه ومعناه هو المحكوم عليه وان قررنا حرف السلب في جانب المحمول ومعناه هو المحكوم به لتكون القضية معدولة المحمول كان المعنى ان العول مقصور على عدم الكون في خور الجنة لا يتعداه الى عدم الكون في خور الدنيا لتحقق كونه فيها وارتكب هذا العدول في القضية ولم يجعل سالبة محضة لئلا يرد أن النفي ورد على تقديم قيد القصر فيسلط على

الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بان الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره وحينئذ فلا يضر الفصل بين حرف السلب والموضوع وانما ارتكب هذا العدول في القضية ولم يجعل سالبة محضة لئلا يرد أنه اذا كان تقديم السند في الآية للحصر كان معناها نفي حصر العول في خور الجنة لان نفي العول عنها وذلك لان النفي اذا ورد في كلامه فيه قيدا فادنى القيد على هذا يفيد النفي نفي القصر للفاد بقيد التقديم لا يثبت وقد يقال لاداعي لذلك لان النفي قد يتوجه الى أصل الثبوت مع رجوع القيد الى النفي كما تقدم في قوله تعالى وما ربك بظالم لعبيد فالنفي لاصل الظالم مقيد لذلك النفي بالمبالغة في تحققه وليس النفي مساطا على المبالغة في الظلم وكما في قوله تعالى وما هم بمؤمنين فهو لنا كيد نفي ثبوت الايمان لان نفي تأكيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول في الآية ويفيد الكلام النفي للقيد بالقصر لان نفي القصر افادته العلامة يعقوبي



فالمعنى أن القول مقصور على عدم الحصول في خمرة الجنة لا يتجاوزها إلى عدم الحصول في خمرة الدنيا  
فالسند إليه مقصور على السند قصر غير حقيقي وكذا القياس في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين

نفي ذلك القيد على قاعدة أن النفي إذا ورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد فعلى هذا يفيد النفي نفي القصر  
المفاد بقيد التقديم لا ثبوته ولكن هذا يرد بان النفي قد يتوجه إلى أصل الثبوت مع عود القيد إلى النفي  
كما تقدم وذلك كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالنفي لاصل الظلم مقيدا ذلك النفي بالمباينة في  
تحقيقه وليس النفي منسلا على المباينة في الظلم وكما في قوله تعالى أيضا وما هم بمؤمنين فهو لتأكيد نفي  
ثبوت الايمان لا للنفي تأكيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول  
ويقيد الكلام النفي للقيد بالنفي القصر واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف  
السلب بأنه لو جاز لجاز أن يكون جزءا من السند في ما ناقلت هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين أنما نقلت هذا  
وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل  
به وأن الاستعمال جاز بالفرق بين نحو ما ناقلت هذا مع أنما نقلت هذا بخلاف لا فيها يد وفيها لاز يد نعم  
الاعتبار السابق يناسب هنا أيضا بان يقرر النفي كأنه لقول القائل مثلا في خمرة الجنة غول فقيل لا فيها  
غول أي ليس الغول فيها مع أنه كائن في غيرها على حد ما ناقلت هذا أي لم أقلم مع أنه مقول ويكون هذا  
المعنى مطابقا لما تقدم من أن الغرض افادة النفي للقصر لا افادة نفي القصر ثم ان في الكلام بحثا من  
وجهين \* أحدهما أننا نسلم أن تقديم الظرف لا فائدة القصر هنا لان افادة القصر في نحو مقيد بان يصح  
الابتداء بدون التقديم على ما يأتي والنفي حيث جعل للعدول في المحمول لا يسوغ الابتداء بالنكرة  
والجواب أن التنوين في غول للتنوع فيفيد صحة الابتداء ويرد التقديم حينئذ للحصر وان جعل في  
جانب السند إليه فهو في تأويل النفي أيضا وأما الجواب بأن السند إليه مصدر يصح الابتداء  
به فردود بأن المصدر الذي يصح به الابتداء مخصوص بالدال على الدعاء كسلام على آل فلان أو العجب  
\* وثانيهما أن القصر فيما اذا جعل الكلام من باب العدول إيمان يكون قصر أفراد أو قصر قلب وفي  
معناه قصر التعيين فإذا جعل قصر أفراد أو القصر أنه من قصر الموصوف على الصفة وجعل السلب من  
جانب الموضوع كان المعنى كما تقدم أن عدم الغول مقصور على الانصاف بكونه في خمرة الجنة لا يتعداه  
إلى الانصاف بكونه في خمرة الدنيا كما عليه الخطاب فيكون كلاما مع من اعتقد أن نفي الغول كان في  
خمرة الجنة إلا أنه يعتقد مشاركة خمرة الدنيا لها في عدم الغول ولا يخفى كما تقدم أن الظاهر أنه كلام مع  
من يعتقد الغول في الحرمين لامع من يعتقد نفيه فيهما ولو لزم من نفيه عن احدهما دون الآخر نفي  
ثبوته لهما معا كما يعتقد الخطاب لكن الدلالة على ذلك لزومية خفية فلا ترتكب لان للتبادر من  
العبارة أن القصر خلافها وإذا جعل قصر قلب كان المعنى أن نفي الغول مقصور على وصفه بكونه في  
خمرة الجنة فقط لا يتعدى ذلك إلى وصفه بكونه في خمرة الدنيا فقط ولا يخفى أيضا أن الكلام حينئذ  
مع من يعتقد نفي الغول على خمرة الدنيا وليس كذلك وان جعل السلب من جانب المحمول كان المعنى  
كما تقدم أيضا أن الغول مقصور على الانصاف بعدم الكون في خمرة الجنة لا يتعدى ذلك إلى أن يتصف  
أيضا بعدم الكون في خمرة الدنيا أو يتصف فقط بذلك لعدم بناء على أنه قصر أفراد أو قلب ويكون  
كلاما مع من يعتقد أن الغول منفى عن الحرمين معا فأريد اثبات نفيه في أحدهما فقط أو منفى عن  
أحدهما دون الآخر فأريد اثبات نفيه عن الآخر فقط ولا يخفى ما فيه أيضا لان الكلام مع من يعتقد  
الثبوت لامع من يعتقد النفي فالأولى أن يجعل من باب ما ورد فيه النفي مقيدا بالقصر الذي يفيد أصل  
تركيب الثبوت ولو لم يوجد ذلك الاصل اذ ليس كلاما مع من يعتقد أن فيها فقط غولا بل مع من ثبت

(قوله فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول في خمرة الجنة) أي مقصور على الانصاف بعدم حصوله في خمرة الجنة فهو من قصر الموصوف وهو الغول على الصفة التي هي عدم الحصول في خمرة الجنة (قوله لا يتجاوزها إلى عدم الحصول الخ) أي لا يتجاوزها إلى انصافه بعدم حصوله في خمرة الدنيا أي وان تجاوزه إلى الانصاف بكونه مذموما مثلا بكونه حاصل في خمرة الدنيا (قوله فالسند إليه مقصور على السند قصر غير حقيقي) أي على كلا الاحتمالين أعني اعتبار النفي جزءا من السند إليه أو من السند (قوله لكم دينكم الخ) أي أن دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يتجاوزها إلى الانصاف بكونه لي ودينى مقصور على الانصاف بكونه لي لا يتجاوزها إلى الانصاف بكونه لكم وهذا لا ينافي أنه يتصف به أمته المؤمنون فهو قصر اضافي



(قوله ونظيره) أى في كونه قصر موصوف على صفة في باب الطرف لانظيره في التقديم لان السند فيه مؤخر على الاصل والحصر جاء من النفي والا لامن التقديم (قوله حسابهم مقصور على الانصاف) أى على انصافه بكونه على ربي (قوله لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى) ضمير المتكلم راجع له عليه الصلاة والسلام وخص بذلك مع أن غيره مثله لانه هو الذى يتوهم كون الحساب عليه لكونه تسمى للدعوة الى الله وللجهاد وفي نسخة لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى غير ربي وهى واضحة لان الانصاف بعلى غير ربي غير ثابت في الواقع سواء في ذلك الغير النبى عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله فجميع ذلك) أى جميع الامثلة المذكورة في التين والشرح (قوله من قصر انوصوف) وهو القول ودينكم ودينى وحسابهم وقوله على الصفة وهى الكون في خمور الجنة والكون لكمولى والكون على ربي (قوله دون العكس) أى لان الحمل على العكس يستدعى جعل التقديم لقصر السند على السند اليه والقانون انه لقصر السند اليه على السند (قوله كما توهمه بعضهم) وهو العلامة الخالية فتوهم أن القصر في قوله تعالى لا فيها غول من قصر الصفة على الوصوف

والعنى أن الكون في خمور الجنة وصف مقصور على عدم القول لا يتعداه الى القول وهذا القصر اضافي لاحقيق حتى يلزم أنه ليس خمورها صفة الاعدم القول مع أن له صفات آخر كالسلامة والراحة قال وقد ورد ذلك القصر في قول على رضى الله عنه : رضىنا فسمة الجبار فينا لنا علم ولا اعداء مال فانه قصر الصفة على الوصوف أى أن الحال الذى لنا مقصور على العلم لا يتجاوز به لئال والحال الذى لا اعداء مقصور على لئال لا يتجاوز به الى العلم ويرد عليه أن الكلام مع من

ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الى على ربي من أن العنى حسابهم مقصور على الانصاف بعلى ربي لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى فجميع ذلك من قصر للوصوف على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص (لم يقدم الطرف) الذى هو السند على السند اليه (لا ريب فيه) ولم يقل لا فيهم ريب

فيهما فكأنه قيل في خمور الجنة غول فتنى نفيها مقصورا فاقاد قصر نفي السند اليه على الطرف ونظيره في الاثبات قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربي أى حسابهم مقصور على الانصاف بكونه على ربي لا يتعداه الى الانصاف بكونه على وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولى دين أى دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يتعداه الى الانصاف بكونه لى كما أن دينى مقصور على الانصاف بكونه لى لا يتعداه الى الانصاف بكونه لكم أيضا وكل ذلك من قصر للوصوف على الصفة لا العكس كما توهم وقد اطلنا في هذا المقام للحاجة الى تحقيق مفاد هذا الكلام والله الموفق بمنه وكرمه (ولهذا) أى ولاجل أن التقديم يفيد الاختصاص غالبا (لم يقدم الطرف) الذى هو السند على السند اليه (في) قوله تعالى (لا ريب فيه) فلم يقل لا فيهم ريب

ولذلك لم يقدم الطرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله سبحانه وتعالى نعم هنا سؤال وهو ان مدلول فيها غول ما انقول الا فيها فنيه ما اختصت بالقول وهذا غير المراد لان معنى ما اختصت بالقول أعنى من أنها اشتركت هى وغيرها فيه وليس هو مراد اوجوابه بطول ذكره وسنتكلم عليه في الاختصاص بتقديم العمول

( ١٥ - شروح التلخيص ثانياً )

يستفاد أن القول في خمور الجنة كخمور الدنيا لامع من يستفاد أن الانصاف بعدم الحصول في خمور الجنة محقق للقول وتغيره من الراحة والصحة أو لغيره فقط وبأن التقديم عندهم موضوع لقصر السند اليه على السند لا لقصر السند على السند اليه كما هو مقتضى كلام ذلك البعض ولا يرد على هذا بيت على فان قصر السند فيه على السند اليه لم يستفد من تقديم السند وانما استفيد من معونة المقام والبراع بين الشارح وغيره انما هو في أن قصر السند على السند اليه هل يستفاد من نفس التقديم بطريق الوضع أو من معونة المقام والحق ما ذكره الشارح من أن قصر الصفة على الوصوف لا يستفاد من التقديم لان التقديم ليس موضوعا لذلك وانما يستفاد من معونة المقام فان أراد ذلك البعض ان التقديم في الآية مفيد لذلك الحصر بمعونة المقام كان كلامه صحيحا وان أراد أنه مفيد لذلك وضعا كان غير صحيح ثم ان قول الشارح كما توهمه بعضهم ظاهره ان ذلك البعض توهم ذلك العكس في جميع الامثلة السابقة وليس كذلك اذ هو لا يظهر في قوله تعالى ان حسابهم إلا على ربي اذ لا يصح قصر الكون على ربي في حسابهم



(قوله لثلايفيد الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن التقديم يفيد الثبوت المذكور من حيث ان التقديم يفيد الحصر مع انه لا يلزم ان يكون لافادة الحصر بل ذلك هو الغالب كما سيأتى في كلام المصنف فالاولى لثلايتوهم ثبوت الرب بتقديمه نظرا الى ان الغالب فيه الحصر وأجيب بأن المراد لثلايتوهم الافادة المذكورة اولثلا يفيد توهم ذلك الامر فالكلام على حذف المضاف أو المراد لثلا يفيد ذلك اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب في التقديم وهو الاختصاص وقوله لثلايفيد الخ علة لاننى أى اتفى التقديم لاظرف لاجل انتفاء الافادة المبينة على افهام اختصاص عدم الرب بالقرآن لو قدم الظرف (قوله في سائر) أى باقى من السور وهو البقية أى مع ان الرب منتف عنها لان المراد بالرب هنا كونها مظنة له لا بالمعمل لوقوعه في القرآن بخلاف الكون مظنة له فانه منتف عن سائر كتب الله لمسا فيها من الاعجاز بنحو الاخبار عن المعينات (قوله بناء على اختصاص الخ) علة لقوله يفيد ثبوت الرب وفي الكلام حذف مضاف أى بناء على افهام اختصاص الخ أى لو قدم الظرف وافهامه (١١٤) ذلك بالنظر للغالب والافقد يقدم ولا يفيد القصر بأن كان التقديم هو

السوغ للابتداء بالنعرة حيث لم يوجد مسوغ سوى ذلك التقديم فقول الشارح بناء على اختصاص بمنزلة قولنا بناء على الغالب فتأمل (قوله وانما قال في سائر كتب الله تعالى) أى ولم يقل في سائر الكتب (قوله في مقابلة القرآن) أى دون سائر الكتب لان التخصيص انما هو باعتبار النظر الذى يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقى الكتب السماوية فقط دون كل كتاب غيرها فانه لا يتوهم فيه المشاركة فالحصر اضافى (قوله كما ان المعتبر الخ) أى ولذلك قال الشارح في مفاد لا فيها غول ان عدم الغول بخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم تقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعمومات (أو النبيه) هو معطوف على تخصيصه أى تقديم السند يكون للتخصيص وللتنبية (من أول الامر) أى أول زمان ايراد الكلام (على أنه) أى السند (خبر لانت) وانما وقع التفرق بين الخبر والنعته بالتقديم لما لم من أن النعت لا يتقدم على النعت بخلاف الخبر مع الابتداء وانما قال من أول الامر لانه قديم أنه خبر ولو مع التأخر بعد التأمل والنظر الى أنه لم يرد خبر بعده فيفهم أن غرض المنكلم به الاخبار لا النعت فالتسكتة في التقديم افهام الخبرية أولا وذلك عند اقتضاء المقام تعجيل المراد من الكلام لاجل خوف فوات الفرصة مثلا ولطلب تحققة فرار من الذهول للاعتناء أو امان يقدم المسند ليفيد التنبية من أول الأمر على أن المنقدم خبر كقول حسان رضى الله عنه بمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم يقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعمومات (قوله من واما أول الامر) أى في أول زمان ايراد الكلام (قوله لانت) أى بخلاف لآخر فانه مما يظن أنه نعت وأن الخبر سيذكر (قوله اذ النعت لا يتقدم على النعت) بخلاف الخبر مع المبتدا فانه يتقدم فلأخر ذلك المسندل بما ظن أنه نعت واعتراض بانهم لم يقدموا المسندل نحو زيد القائم لعلم من أول الامر بأنه خبر وأجيب بان مثل هذا اذا قدم كان هو المسندل لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريف واجب فالمسندل انما يقدم على المسندل اليه نكرة ان قلت ارتكابهم ذلك في المنكر دون المرفع يحتاج الى نكتة قلت قد يقال ان حاجة النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهى تطالب النعت طلبا حثيثا فاذا أخرج المسندل بعدها توهم أنه نعت بخلاف ما لو تقدم فانه لا يتوهم ذلك لان النعت لا يتقدم على المنوت وبالجملة فالتقديم في خبر النكرة بمنزلة ضمير الفصل في خبر المعرفة في أن كلامهم مامعين للخبرية (قوله لا يتقدم على المنوت) أى بوصف كونه نعتا والافعت المعرفة يتقدم عليها ويمرر بحسب العوامل كما أن نعت النكرة يتقدم عليها ويمرر بحالا



كقوله له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر وقوله تعالى ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين وإمالة التفاؤل  
 (قوله لانه ربما يعلم انه خير) أى مع التأخير (قوله بالتأمل فى المعنى) أى ويعلم بغير ذلك أيضا ككون المذكور لا يصحح للنعنية  
 لكونه نكرة والجزء الآخر المتقدم معرفة فالشارح لم يرد الحصر (قوله والنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر) أى بعبارة فيفهم السامع أن  
 غرض التكلم بالاختبار لا التعت (قوله كقوله) أى قول حسان بن ثابت فى مدح النبي صلى الله عليه وسلم وهدى البيت المذكور

له راحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر  
 والحمم جمع هممة وهى الإرادة المتعلقة بمرادها  
 على وجه العزم فان كان ذلك المراد من معالى الأمور كانت عالية وان كان من سفاسفها فهى دنينة وقوله لا منتهى لكبارها أى لا آخر  
 لكبارها بمعنى أنه لا يحاط بكبارها ولا يحصى عدد والصغرى منها أجل (١١٥) باعتبار متعلقها من الدهر والحاصل أن هممه

عابه الصلاة والسلام كلها  
 عليه لكن بعضها أعلى من  
 بعض باعتبار متعلقها  
 فهمته المتعلقة بفتح مكة  
 أو غزوة بدر أو أحد مثلا  
 أعظم من همته المتعلقة  
 بغزوة هوزان وهمته  
 الصغرى أجل باعتبار  
 متعلقها من الدهر الذى  
 كانت العرب تضرب بهممه  
 المثل لانه لوقوع العظام  
 فيه كأن له هما تتعلق  
 بذلك العظام فالصغرى  
 أجل من الدهر نفسه  
 فضلا عن هممه أو  
 فى الكلام حذف مضاف  
 أى أجل باعتبار متعلقها  
 من همم الدهر أى باعتبار  
 متعلقها أو الكلام على  
 حذف مضافين أى أجل  
 من همم أهل الدهر غيره  
 عليه السلام وإنما قلنا

وإنما قال من أول الأمر لانه ربما يعلم أنه خير لانه بالتأمل فى المعنى وبالتنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر  
 للبتداء (كقوله له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر)  
 حيث لم يقل هممه (أو التفاؤل) نحو \* سعدت بفره وجهك الأيام \*

بالمدح والتعظيم (كقوله) أى قول مولانا حسان رضى الله تعالى عنه فى مدح بينا ومولانا محمد صلى الله  
 عليه وسلم (له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر) المهمة هى الإرادة المتعلقة  
 على وجه العزم بمرادها \* بمدح بتلك الإرادة ان تعلقت بمعالى الأمور فالمدح يقول ان الكبار من هممه  
 صلى الله عليه وسلم تتعلق بمعال لا يحاط بها تصور اولادرا كما والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من  
 الدهر الذى كانت العرب تضرب بهممه المثل لانه لوقوع العظام فيه كأن له هما تتعلق بتلك العظام  
 فالصغرى أجل من الدهر نفسه فضلا عن هممه فلم يقل همم له لثلاثي توهم أن المجرور نعت فينتظر الخبر  
 فيفوت الغرض من تمكين مدحه وتعظيمه فى القلوب بأن ههما موصوفة لان انتظار الخبر بما يحل  
 بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم المدوح وذلك الامتلاء الأولى مقصود للمدح لانه أنسب بمقام  
 المدوح من غيره وهذا المعنى مثل له بالخبر للسكرم أن هذا التوهم موجود فى الخبر للعرف كقوله  
 زيد القاتم لكن حاجة النكرة الى التعت أكد من حاجة المعرفة اليه فلم يتعرف فيها ذلك التوهم (أو  
 التفاؤل) أى يكون التقديم للتفاوت الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله \* سعدت بفره  
 وجهك الأيام \* ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله فليس التقديم للتفاوت لانه يجوز تأخيره فى  
 تركيب آخر بأن يقال الأيام سعدت فالتقديم فى هذا التركيب المؤدى الى كون السند اليه فاعلا عدل (١)  
 يسر عما يصح من العكس لما ذكر من التفاؤل وهو ظاهر

له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر  
 له راحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر  
 يعنى لو أخرج قال همم له توهم أنه صفة وقد يقال كان أو هم يزول بأن يقال همم لا منتهى لكبارها له فان  
 له حينئذ يتعين للخبرية الا أن يقال يحتمل أن يكون صفة ثانية والخبر محذوف بقرينة ولا مانع من  
 الوصف بالجملة قبل الوصف بالجار والمجرور وان كان قليلا مرجوحا قلت ويمكن أن يقال التقديم هنا

باعتبار متعلقها لأن المهمة هى الإرادة ولا تفاوت فيها باعتبار نفسها (قوله حيث لم يقل همم له) أى لحوف توهم ان له صفة لهممهم وقوله  
 لا منتهى لكبارها خبر لها وصفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف القصد وهوانبات المهمم الموصوفة له عليه السلام لا اثبات  
 الصفة المذكورة لهممهم ولا اثبات صفة أخرى لهمم الموصوفة لانه حينئذ يكون الكلام موصوفا مدح هممه عليه السلام لاندحه عليه  
 السلام قاله عبد الحكيم فتقدم له للتنبيه من أول الأمر على أنه خير لانه (قوله أو التفاؤل) هو سماع المخاطب من أول وهلة ما يسر  
 (قوله سعدت الخ) تمامه \* وتزيتت ببقائك الأعوام \* لا يقال هذا السند فعل يجب تقديمه على فاعله فليس تقديمه للتفاوت اذ  
 لا يقال فى السند تقدم لغرض كذا الا اذا كان جائز التأخير على السند اليه لانه قول التمثيل مبنى على مذهب الكوفيين المجوزين  
 لتقديم الفاعل على الفعل أو يقال ان الفعل هنا يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الأيام سعدت بفره وجهك على أنه من باب الاخبار  
 بالجملة لانه أن يكون فعلا فاعله تقدم عليه فتقدم سعدت فى هذا التركيب المؤدى الى كون السند اليه فاعلا مع صفة تأخيره باعتبار

(١) قوله يسر هكذا فى النسخ ولعله محرف أو من زيادة النسخ كتبه مصححه



واما للتشويق الى ذكر السند اليه كقوله **ثلاثة تشرق الدنيا بيهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر**  
 وقوله **وكانار الحياة فن رماذ \* أواخرها وأولها دخان** قال السكاكي رحمه الله وحز هذا الاعتبار تطويل الكلام في  
 السند والالم بحسن ذلك الحسن **﴿ تنبيه ﴾** كثير مما في هذا الباب والذي قبله

تركيب آخر لأجل ما ذكر من التفاؤل بخلاف لو أخرج سعدت بالنظر للتركيب الآخر فلا يكون فيه تفاؤل لما علمت من معنى التفاؤل وقول سم  
 ان التفاؤل لا يتوقف على التقديم فيه نظر (قوله أو التشويق) أي للسامعين (قوله طول) أي بسبب اشتغاله على وصف أو أوصاف متعلقة  
 بالسند اليه (قوله كقوله) أي قول الشاعر وهو محمد بن وهيب في مدح العنصم بالله (قوله هذا هو السند) انما يمكن هو السند اليه مع انه  
 مختص بالوصف لما يلزم عليه من (١١٦) **الابتداء بشكرة والاختبار بمعرفة وقدم أنهم لم يوجد في كلامهم الاخبار بمعرفة عن**

نسكرة في غير الانشاء نعم  
 يجوز كونه خبر مبتدأ محذوف  
 وشمس الضحى الخ بدل منه  
 لسكتة تكلفها بس (قوله  
 من أشرق الخ) أشار بذلك  
 الى بيان معنى الفعل والى  
 ضبطه بضم أوله احترازاً  
 عن كونه من شرق بمعنى  
 طلع فيكون مفتوح الأول  
 (قوله بمعنى صار مضباً)  
 انما عبر بمعنى اشارة الى أن  
 المراد بأشرق للماخوذ منه  
 صار مضباً لانهم من أشرق  
 بمعنى دخل في وقت الشروق  
 وانما لم يقل بمعنى اضاء  
 للبالغة أي أن الدنيا كانت  
 مظلمة ثم صارت مضبئة عند  
 وجود من ذكر بخلاف  
 التعبير بأضاء فانه وان أفاد  
 التجرد الا أنه يحتمل المفارقة  
 ويحتمل عدمها بخلاف  
 صارت مضبئة للانتقال  
 والدوام بعده كذا قرره  
 شيخنا العدوي (قوله فاعل  
 تشرق) أي لا تشرق

(أو التشويق) أي يكون تقديم السند التشويق للسامعين الى ذكر السند اليه ووجود التشويق في السند  
 يكون بسبب اشتغاله على طول يذكر وصف أو أوصاف تشويق الى صاحب ذلك الوصف أو الاوصاف  
 والغرض من التشويق أن يكون المشوق اليه يقع في النفوس ويكون له فيها محل من قبوله وتمسكه وذلك  
 لان الحاصل بعد الطلب أعز وأمكن من المساق بلا تعب وانما تكسب ذلك اذا كان مناسباً للأفهام كما اذا  
 كان الكلام في مدح أو يمدحنا كمدحه وغزارته وتعظيمه بأن لا يزول عن الحواظر هو وأوصافه اللازمة  
 فيشوق اليه بالتقديم (كقوله **ثلاثة تشرق الدنيا بيهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر**)  
 فقوله ثلاثة خبر مقدم وصفه بالاشراق الذي هو أن يصير الشيء مضبئاً وأسند ذلك الاشراق الى الدنيا  
 وجعل (١) سبب اشراق الدنيا بسبب هجة تلك الثلاثة فاشتاق النفوس الى معرفة من بيهجته تشرق  
 الدنيا وهو السند اليه الذي هو قوله شمس الضحى وأبو اسحق والقمر لتتمكن هذه الثلاثة في النفوس  
 وتمسكها أكد في مدحها ثم الغرض من الثلاثة أبو اسحق وعطف تلك الثلاثة بعضها على بعض بالواو  
 اهمال عدم العلم بأن الشمس أقوى من أبي اسحق في الاشراق **﴿ تنبيه ﴾** كثير مما ذكر (أي الكثير من  
 الاحوال المذكورة (في هذا الباب) يعني باب السند (و) في الباب (الذي قبله) يعني باب السند اليه

اما للاختصاص واما للتفاؤل ومسررة السامع مثل عليه من الرحمن ما يستحقه أو عكسه كما تقدم في السند  
 اليه وان كان الصنف أهمل هذا القسم هنا ولا وجه لاهامه واما لارادة التشويق اذا ذكر السند اليه كقوله  
**ثلاثة تشرق الدنيا بيهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر**  
 ولك أن تقول انما حصل التشويق من صفة السند لامنه ومن الناس من قال ان ثلاثة مبتدأ وسوغ  
 الابتداء به الافادة على رأي الجرجاني أو التعيين كقولهم في عمر رضى الله عنه رجل اختار لنفسه وتشرق  
 خبره وفي هذا البيت من البديع الجمع والتفريق ص \* **﴿ تنبيه الخ ﴾** ش التنبيه يذكر فيه ماله تعاقب

تشرق كما قال بعضهم لأن جملة فاعلاً بلغ (قوله والعاقد الى الموصوف) أي والرابط للموصوف النسكرة  
 بالجملة الواقعة صفة هو الضمير الخ (قوله وبها) عطف على البهجة مفسر لها (قوله شمس الضحى) أضاف شمس الى الضحى لأنه ساعة  
 قوتها مع عدم شدة ابدانها (قوله وأبو اسحق) كنية للمتصم بالله المدح وفي توسطه بين الشمس والقمر اشارة لطيفة وهو أنه خير  
 منهما لان خير الامور أوسطها وانما كالحمد له بعضهم متقدم وبعضهم متأخر عنه ولما فيه من اتمام تولده من الشمس والقمر وأن الشمس  
 أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر) أي كثير من الاحوال المذكورة (في هذا الباب)

(١) قوله سبب اشراق الدنيا بسبب كذا في النسخ بشكر بر لفظ سبب ولعل أحد هاتين زيادة النسخ كما لا يخفى كتبه مصححه



(قوله غير مختص بهما) بل يكون الكثير في المفعول به وفي الحال والتمييز والمضاف اليه (قوله كالد كرو الخ) مثال للكثير (قوله وغير ذلك) أي كالأبدال والتأكيذ والعطف (قوله وإنما قال كثير) أي ولم يقل جميع (قوله لأن بعضها) أي بعض الأحوال وهو غير الكثير مختص بالباين فلو قال جميع ماذا غير مختص بالباين ورد عليه ضمير الفصل وكون السند فعلا لأن تقيض السالبة السالبة السالبة موجبة جزئية (قوله كضمير الفصل) أي فإنه مختص بالنسبة التي بين السند والسنداليه فقول الشارح المختص بما بين الخ أي بالحكم الذي بين الخ أو بالمكان الذي بينهما وفي بعض النسخ المختص بما بين تنفية باب (قوله فانه) أي الكون فعلا (قوله إذ كل فعل مسند دائما) أي ما لم يكن مكفوف بما كتلما وطالما وأكثر ما فاتها انساخت عن معنى الفعلية وصار معنى الأول الذي والآخر من التنكير وما لم يكن زائدا ككان الزائدة أو مؤكدا لفعل قبله (قوله وقيل الخ) فإنه الشارح الزوني وحاصل كلامه أنه إنما يصف بغير كثير ولم يعبر بجمع لأنه لو قال وجميع ماذا غير مختص بالباين بل يجري في غيرها (١١٧) لا يقتضي أن كلامه مقتضى أي أن كل فرد من أفراد الأحوال المذكورة يجري

(غير مختص بهما كالد كرو والحذف وغيرهما) من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وإنما قال كثير لأن بعضها مختص بالباين كضمير الفصل المختص بما بين السنداليه والسند وكون المسند فعلا فإنه مختص بالسند إذ كل فعل مسند دائما وقيل هو إشارة إلى أن جميعها لا يجري في غير الباين كالتعريف فانه لا يجري في الحال والتمييز وكذلك التقديم فانه لا يجري في المضاف اليه وفيه نظر لأن قولنا جميع ماذا في الباين غير مختص بهما لا يقتضي أن يجري شيء من المذكورات في كل واحد من الأمور التي هي غير السنداليه والسند

الأحوال المذكورة يجري في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير المسند والسنداليه وهذا غير صحيح لانقاضه بالتعريف والتقديم لأن كلا منهما لا يجري في سائر أفراد الغير إذ من أفراده الحال والتمييز والمضاف اليه والتعريف لا يجري في الحال والتمييز وإن جرى في المفعول والتقديم وإن جرى في المفعول لا يجري في المضاف اليه فقوله هو أي لفظ كثير إشارة وقوله إلى أن جميعها أي كل فرد منها وقوله لا يجري في غير الباين أي في كل فرد من أفراد الغير وقوله فانه لا يجري في الحال الخ أي وإن جرى في المفعول وكذا يقال في التقديم (قوله

(غير مختص بهما) أي لا يختص بالباين بل ذلك الكثير يوجد في غيرها أيضا وإنما يختص بالباين البعض مما ذكر فاما ما لا يختص بالباين (كالد كرو والحذف وغيرهما) مثل التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك كالأبدال والتأكيذ والعطف وأما ما يختص بضمير الفصل لأنه لا يؤول في به الا بين المسندين وكون الشيء فعلا فإنه لا يتصور في غير المسند فلاجل أن بعض المذكورات تختص كما ذكرنا قال كثير ماذا ولم يقل جميع ماذا وقيل إن التعبير بالكثير للإشارة إلى أن جميعها لا يجري في غير الباين والذي لا يجري في غير الباين ماذا كالتعريف فانه لا يجري في الغير الذي هو الحال والتمييز ولو جرى في غيرها مما سوى الباين كالمفعول به ومعه وكذلك التقديم فانه لا يجري في الغير الذي هو المضاف والمضاف اليه ولو جرى في الفاعل وهذا يقتضي أن التعريف والتقديم يختصان بالباين لانهما مثال لما لا يجري في غير الباين فالاختصاص بالباين حينئذ يحققه الجريان في بعض غير الباين وعدم جريانه في بعض آخر كما تحقق ذلك في التعريف الذي يجري في المفعول دون الحال والتمييز والتقديم الذي يجري في المفعول دون المضاف والمضاف اليه وعلى هذا يكون عدم الاختصاص بالكلام السابق ويدخل فيه دخولا خفيا وهو مضمون هذا التنبيه أن ماذا كره في هذا الباب والذي قبله وهما بابا المسند والسنداليه من الدكر والحذف وغيرهما أي من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير

وفيه نظر) أي في هذا القيل نظر وحاصله أن ماذا كره إنما يصح لو كان معنى قولنا جميع ماذا غير مختص بالباين أي بل يجري في غيرهما أن كل واحد من تلك الأحوال المذكورة في الباين يجري في كل ما يصدق عليه أنه غيرهما حتى يقتض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلاما من الأحوال يجري في بعض ما يصدق عليه أنه غير الباين لأنه يكفي في سلب الاختصاص بالباين عن الجميع تحقق كل منها في بعض ما يصدق عليه الغير وهذا المعنى المذكور لا يقتضي أن فردا واحدا من الأحوال يجري في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين فضلا عن جريان كل واحد من الأحوال في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين غاية الأمر أنه يرد على ذلك المعنى ضمير الفصل وكون المسند فعلا وهذا هو الذي حمل المصنف على العدول عن جميع إلى كثير كما قال الشارح هنا ملخص تنظير الشارح والحاصل أن الزوني حمل غير الباين على كل ما يصدق عليه أنه غيرهما فقال ما قال فرد الشارح بما حاصله أن المراد الغير في الجملة فليس الحامل على العدول عن جميع إلى كثير ماذا كره الزوني بل ماذا كرهه أنا بقولي وإنما قال كثير لأن بعضها مختص بالباين الخ



والفظن اذا اتقن اعتبار ذلك فهما لا يتخفى عليه اعتباره في غيرها

(قوله فضلا عن أن يجري كل منها) أي من الأحوال وقوله فيه أي في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير البايين قال السيرامي وفضلا مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لا يجود بدرهم فضلا عن الدنيا أي ان عدم اعطائه الدرهم أمر زائد على عدم اعطائه الدينار لانه يمنع أولاهن اعطاء الدينار ثم عن اعطاء الدرهم فمن الواقعة بعدها اما بمعنى على أو للتجاوز وتستعمل

(١١٨)

فضلا عن أن يجري كل منها فيه إذ يكفي لعدم الاختصاص بالبايين ثبوته في شيء مما يغيرها فافهم (والفظن اذا اتقن اعتبار ذلك فهما) أي في البايين (لا يتخفى عليه اعتباره في غيرها) من المفاعيل والملحقات بها والمضاف اليه

بالبايين هو الجريان في كل فرد فرد من أفراد غير البايين ولا يتخفى ان هذا المعنى لانفيده العبارة المذكورة أصلا لانه ولا عرفا ولا حاجة اليه قصد لان التصرف لو عدل الى العبارة المحترز عنها فقال جميعها غير مختص بالبايين لم نفذ الا ان كل فرد مما ذكر يجري فيها يصدق عليه أنه من غير البايين في الجملة لان ذلك يكفي في تحقق عدم الاختصاص ولا يفيد أن فردا مما ذكر يجري في كل غير فضلا عن أن يفيد جريان كل فرد مما ذكر في كل غير حتى يحتاج الى الاحتراز عن تلك العبارة لثلاثي هذا المعنى مع أن الكثير المحكوم عليه بعدم الاختصاص اذا كان معنى عدم الاختصاص هو جريان كل فرد من ذلك الكثير في كل فرد من أفراد غير البايين على ما أشار اليه هذا القائل بالمثل لم يتضح في نفس الأمر صدقه الا بالدليل اذ لا يتحقق جريان كل فرد من الكثير في كل فرد من أفراد الغير بالضرورة كما لا يتخفى فيكون كلام المصنف يمتثل أن يكون غير مطابق اذا اعتبر هذا المعنى ثم لو سلم فالعبارة الأولى المعدول اليها لانفيده هذا المعنى كما لانفيده المعدول عنها لان عدم الاختصاص يكفي فيه الجريان في مطلق غير البايين لافي كل الغير كما ييناو أيضا ذكر تلك الأحوال في البايين بما يتوهم منه اختصاصها بما فلا يجري شيء منها فيما يصدق عليه أنه غير البايين فيحتاج الى أن يذم على أن البعض مما ذكر يوجد فيما يصدق عليه أنه من غير البايين من غير حاجة الى التعرض لكونه يجري في كل غير أو في بعضه وانما يحتاج الى ذلك لو كان الكلام مقيد للجريان في الغير و يبقى النظر في كون الجارية في الغير هل يجري في كل ذلك الغير أو في بعضه فيقال حينئذ الكثير يجري في كل غير والبعض يجري في بعض الغير دون بعض بنحو هذا التعبير وأما العبارة المذكورة فلا تفيد هذا المعنى فكيف يحترز عنها فقد تبين أن ذلك المعنى لا يقصد للاحتراز ولا يفيد تلك العبارة المحترز عنها على تقدير وجودها فليفهم (والفظن) أي اللبيب (اذا اتقن) علما (اعتبار ذلك فهما) أي في البايين (لا يتخفى عليه اعتباره في غيرها) من المفاعيل والملحقات بها كالجور والحال والتميز والمضاف اليه فاذا علم ما تقدم مثلا أن تعريف المسند اليه بالعلمية لاحضاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما اذا كان المقام مقام المدح فأريد افراده لثلاثي حاجة قلب السامع غير المدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خص زيد بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف أن الابدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمتم زيدا بأخاك وعلى هذا فقص ونحو ذلك والنوابع والافراد والجملة اسمية أو فعلية أو شرطية أو ظرفية يجري كثير منه في غير المسند والمسند اليه وأن من اتقن اعتبار ذلك فهما لا يتخفى عليه اعتباره في غيرها من المفاعيل والملحقات بها وغير ذلك والله تعالى أعلم

بين كلامين مختلفين إيجابا وسلبا بعد انقضاء الأذني ليترجم اتفاق الأعل بالطريق الأولى قال سم في قوله فضلا الخ إشارة الى أن مراد هذا القيل أنه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البايين غير مختص بهما لأفاد أن كل واحد مما ذكر يجري في كل واحد من غيرهما (قوله) إذ يكفي لعدم الاختصاص أي عدم اختصاص كل فرد من أفراد الأحوال للتقدمه بالبايين وقوله ثبوته أي ثبوت كل واحد مما ذكر من الأحوال وقوله في شيء مما يغيرها أي مما يغيرها أي مما يغير المسند اليه والمسند ولو كان ذلك واحدا كالمفعول به (قوله) إذا اتقن اعتبار ذلك أي الكثير (قوله) لا يتخفى عليه اعتباره الخ أي فاذا علم مما تقدم مثلا أن تعريف المسند اليه بالعلمية لاحضاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما اذا كان المقام مقام مدح فأريد افراده لثلاثي حاجة قلب السامع

(أحوال)

غير المدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك

كقولك خصصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف ما تقدم أن الحذف لضيق المقام بسبب الوزن أو الضجر والسأمة عرف أن حذف المفعول به كذلك واذا عرف أن الابدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمتم زيدا بأخاك وقس على ذلك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب



﴿ أحوال متعلقات الفعل ﴾

ذكر الصنف في هذا الباب ثلاثة مطالب الأول نكات حذف المفعول به والثاني نكات تقديمه على الفعل والثالث نكات تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وذكر مقدمة للمطلب الأول بقوله الفعل مع المفعول الى قوله ثم الحذف الخ فقوله ثم الحذف هو أول المقصود بالترجمة وقوله متعلقات بكسر اللام أي أحوال الامور المتعلقة بالفعل فالنكتة يقال فيه متعلق بالفتح والمفعول مثلا متعلق بالكسر أي منبث وهذا هو الاحسن وان صح العكس لان كلاً متعلق بالآخر ووجه أولو بقا الكسر ان المفاعيل وما ألحق بها معمولة وتكون المعمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المنبث وهو أضعف من المنبث به (قوله قد أشير الخ) انما لم يقل صرح لانه لم يصرح فيه وانما قل غير مختص بهما بل يجري في غيرهما ومن جملة الغير متعلقات الفعل وانما لم يكن هذا صريحا لان هذا علم فلا يلزم من جريان الكثير في غيرهما جريانه في تلك المتعلقات لصدق الغير (١١٩) بغيرها كمتعلقات اسم الفاعل (قوله تفصيل بعض

من ذلك) أي من ذلك الكثير ومصدق ذلك البعض حذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض معمولات على بعض ولا شك أن الحذف والتقديم قد تقدم في البابين وقوله لكن ذكر الخ استدراك على ما يتوهم أن ما ذكر في هذا الباب مكرر مع ما سبق ثم ان قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه يلزم عدم انحصار الفن في الابواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع الا أنه اقتصر على البعض

﴿ أحوال متعلقات الفعل ﴾
قد أشير في التنبيه الى أن كثيرا من الاعتبارات السابقة يجري في متعلقات الفعل لكن ذكر في هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاحتصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة فقال ( الفعل مع المفعول كالفاعل مع الفاعل
﴿ أحوال متعلقات الفعل ﴾
اللام في متعلقات يحتمل أن تكون مكسورة وهو أحسن لأن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وتكون المعمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المنبث بالشئ وهو أضعف من المنبث به ويصح الفتح ثم انه قد أشير في التنبيه الى أن الكثير مما ذكر في البابين لا يختص بهما بل يوجد في غيرهما من متعلقات الفعل وبين أن الفطن لا يخفاه اعتبار ذلك في غيرهما ولما كان بعض ما يعتبر في غيرهما لوضوحه قد لا يحتاج الى التنبيه اليه كما أشيرنا اليه آنفا كتنفي في الاشارة اليه بذلك الاجمال ولما كان بعض ذلك فيه مزيد بحث وذلك كأحوال الحذف والذكر والتقديم والتأخير أراد أن يشير الى ذلك فهدله مقدمة فقال (الفعل مع المفعول) يعنى المفعول به بديل ما أتى وانما خصه بالذكر لانه
ص ﴿ أحوال متعلقات الفعل ﴾
﴿ الفعل مع المفعول كالفاعل الخ ﴾ ش هذا الباب لاحوال متعلقات الفعل ولم يستوعبها

استغناء عن ذكر الباقي بما سبق في غير هذا الباب اظهم وجرى يانه فيه والبعض الذي فصل هنا لا يقتصر على ما أشير اليه اجمالا كما اقتضاه كلام الشارع قاله يس (قوله لاختصاصه) أي ذلك البعض (قوله بمزيد بحث) أي يبحث زائد على البحث السابق والمراد بالبحث النكات ولا شك أنه ذكر الحذف وللتقديم هنا نكات زائدة على النكات السابقة لهما كما يعلم بتتبع ما تقدم وما أتى (قوله ومهد لذلك) أي لذلك البعض أي لبعض ذلك البعض لان قوله الفعل مع المفعول الى قوله لا افادة وقوعه مطابقا نوطئة لبحث حذف المفعول به (قوله الفعل) هو مبتدأ وقوله مع المفعول حال في ضمير الخبر الذي هو قوله كالفاعل وقوله مع الفاعل حال من الفعل والفاعل في الحالين حرف التشبيه أي الفعل يشابه حال كونه مصاحبا للمفعول نفسه حال كونه مصاحبا للفاعل وهذا التركيب نظيره قولك زيد قائما كرهو جالسا وفي الفنارى أن الظرف معمول لضاف مقدر أي ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل (قوله مع المفعول) أراد به المفعول به بدليل قول الشارع وأما بالمفعول فن جهة وقوعه عليه وقول الصنف نزل الفعل متعدى منزلة اللازم لان هذا تمهيد للحذف وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بهام من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومع غيره ذلك لكن خص البحث بالمفعول به لفرقه عن الفاعل والكمرة حذفه كتمرة شائعة وسائر المتعلقات يعرف حكمها بالقياس عليه



فكما أنك إذا أسندت الفعل إلى الفاعل كان غرضك أن تفيد وقوعه منه لأن تفيد وجوده في نفسه فقط كذلك إذا عديته إلى المفعول كان غرضك أن تفيد وجوده في نفسه فقط فقد اجتمع الفاعل والمفعول في أن عمل الفعل فيهما إنما كان ليعلم التباسه بهما فعمل الرفع في الفاعل ليعلم التباسه به من جهة وقوعه منه والنصب في المفعول ليعلم التباسه به من جهة وقوعه عليه أما إذا أريد الاخبار بوقوعه في نفسه من غير ارادة أن يعلم من وقع في نفسه أو على من وقع فالعبارة عنه ان يقال كان ضرب أو وقع ضرب أو وجد أو نحو ذلك من ألفاظ تفيد الوجود المجرد

(قوله من ذكره مع) المراد بذكره مع أعم من الذي كلفنا أو تقديرا (قوله أي ذكر كل الخ) أي فالضمير الأول على الاحتمال الأول عائد على كل من الفاعل والمفعول وأفراد الضمير باعتبار كل (١٣٠) واحد والضمير الثاني للمفعول وعلى الاحتمال الثاني بالعكس ويؤيد

في أن الغرض من ذكره مع) أي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما (إفادة تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه

أكثر شيوعا فيما يأتي من الحذف مثلا وغيره من الفاعيل والتعلقات يعرف حكمه بالقياس عليه هو (كالفعل مع الفاعل في) أمر وهو (أن الغرض من ذكره مع) أفرد الضمير في ذكره وفي معه باعتبار ما ذكر فيحتمل أن يعود الضمير الأول إلى ما ذكر من الفاعل والمفعول ويعود الثاني إلى الفعل فيكون المعنى في أن الغرض من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل ويحتمل العكس فيكون التقدير في أن الغرض من ذكر الفعل مع كل من الفاعل والمفعول والمعنى واحد (إفادة) خبر قوله أن الغرض أي الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما هو أن يفيد التسامع حصول (تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل من الفاعل والمفعول لأن التلبس يختلف فأما تلبسه بالفاعل فمن جهة وقوعه وصدوره منه وأما التلبس بالمفعول فمن جهة تعلقه به ووقوعه عليه

للمصنف بل ذكر منها الفاعل والمفعول وذكر الفاعل فيه نظر لأنه مستند إليه فكان ذكر أحواله بباب المسند إليه أليق ثم الأحوال التي يربدها هي الذكر والترك والتقديم والتأخير فقط والترك لا يأتي في الفاعل لأنه لا يحذف ثم ينبغي أن يقول الفعل وما في معناه ما يعمل عمله ولا شك أن الفعل مع للمفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من كل منهما إفادة التلبس به لإفادة وجوده فقط فعمل الرفع في الفاعل ليفيد وقوعه منه والنصب في المفعول ليفيد وقوعه عليه فالتسامع نارة يرد الاخبار عن الفعل أي الحدث من غير تلبس فاعل ولا مفعول فيقول وقع ضرب ونحوه ليس في هذا التركيب شيء من تعلقات الضرب وظاهر عبارة المصنف أنه مع ارادة غير الحدث لا يؤول بالفعل فلا تقول ضربت شي ونحوه وتارة براد فاعله فيؤول بالفعل الصناعي الذي هو مشتق من الحدث الذي يرد الاخبار به فيذكر فاعله أبدا عند البصر بين الأتي مواضع مستثناة ويجوز الحذف عند السكافي ثم ان كان متمميا فإفادته بقصد الاخبار بالحدث والمفعول دون الفاعل فيبني للمفعول تقول ضرب زيد وتارة بقصد الاخبار بالفاعل ولا يذكر مفعوله فهو على ضرب بين أحدهما ان يقصد اثبات المعنى للفاعل أو نفيه عنه على الإطلاق من غير اعتبار عموم ولا خصوص ولا تعلق بمن وقع عليه فالتمتعى حينئذ كاللازم فلا يذ كر مفعوله لئلا يتوهم السامع أن الغرض الاخبار بتعلقه بالمفعول ولا يقدر حينئذ لان المقدر كالمذكور وهذا لا يتعلق في الفاعل بل متى

الاحتمال الثاني أمران الأول قول المصنف الفعل مع الفاعل فإن الحدث عنه في هذه العبارة الفعل وحينئذ فهو أولى يعود الضمير الأول عليه الثاني قوله إفادة تلبسه به فإن الضمير الأول عائد على الفعل والثاني على كل من الفاعل والمفعول والأولى أن يكون الكلامان على نسق واحد ويؤيد الاحتمال الأول أمران أيضا الأول أن الترجمة لأحوال متعلقات الفعل الثاني أن كلمة مع تدخل على المتبوع غالبا والفعل متبوع بالنسبة للفاعل والمفعول لأنه عامل والفاعل أقوى من المفعول وإنما قلنا غالبا لأنها قد تدخل على التابع ومنه قول المصنف الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فإنه قد أدخلها على التابعين اللذين كل منهما قيد للفعل

مرادها بمجرد المصاحبة لا مر خطائي وهو أن الكلام في متعلقات الفعل من حيث هي مضافة إليه وحق لإضافة إليه أنه يقدم في الذكر التفصيلي (قوله إفادة تلبسه به) أي إفادة التسامع تلبسه أي تعلقه وارتباطه به (قوله أما بالفاعل) أشار بذلك إلى أن تلبس الفعل بهما مختلف فتلبسه بالفاعل من جهة وتلبسه بالمفعول من جهة أخرى وقوله من جهة وقوعه منه لم يقل أو قيامه به مع أن الفاعل ينقسم إلى ما يقع منه الفعل كضرب زيد أو إلى ما يقوم به كمرض زيد ومات عمرو لان الكلام في الفعل التمعي للمفعول به ولا يكون إلا واقعا من الفاعل بالاختيار

(إفادة)



وإذا تقرر هذا فنقول الفعل المتعدي إذا أسند إلى فاعله ولم يذكر له مفعول فهو على ضربين الأول أن يكون الفرض اثبات المعنى في نفسه للفاعل على الإطلاق أو نفيه عنه كذلك وقولنا على الإطلاق أي من غير اعتبار عمومه وخصوصه ولا اعتبار تعلقه بمن وقع عليه

(قوله لا افادة وقوعه) أي نفيًا أو إثباتًا وقوله مطلقًا أي حالة كونه مطلقًا عن ارادة العلم بمن وقع منه أو عليه (قوله أي ليس الفرض من ذكره معه) أي من ذكر كل منهما مع الفعل (قوله من غير ارادة أن يعلم بمن وقع) أي من غير ارادة أن يعلم جواب بمن وقع (قوله من غير ذكر الفاعل) أي فاعل الضرب وقوله أو المفعول أي الذي وقع عليه (قوله لكونه عبثًا) علة لقوله من غير ذكر أي لكون ذكر الفاعل أو المفعول عبثًا أي غير محتاج له بل زائد على الفرض المقصود وغير المحتاج اليه عبث عند البلاغ. وان أفاد فائدة لأنه زائد على المراد فاندفع ما يقال كيف يكون عبثًا مع أنه أفاد فائدة وهي بيان من وقع منه الفعل أو عليه (قوله فإذا لم يذكر) مفرع على قوله للفعل مع المفعول الخ وجمل الشارح ضمير يذكر راجعًا للمفعول به لا لواحد من الفاعل والمفعول أو للفعل وضمير معه لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبله لأنه يدل على ما صنعه قول المصنف فالفرض الخ (قوله (١٢١) المتعدي) أخذه من كون الكلام

في المفعول به وهو لا ينصبه إلا للمتعدى (قوله فالفرض) أي من ذلك التركيب الذي يسند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول وقوله ان كان أي ذلك الفرض

وقوله اثباته لفاعله أي في الكلام المثبت وقوله أو نفيه عنه أي في الكلام المنفي (قوله من غير اعتبار عموم أو خصوص الخ) الأولى اسقاط ذلك والاقتصار في تفسير الإطلاق على قوله من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه الفعل لان التزويل المذكور إنما يتوقف على عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه ولا يتوقف على عدم اعتبار عموم أو خصوص بل يجوز أن يقصد التعميم

(لا افادة وقوعه مطلقًا) أي ليس الفرض من ذكره معه افادة وقوع الفعل وثبوته في نفسه من غير ارادة أن يعلم بمن وقع وعلى من وقع ادلو أن يدلك لتقليل وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير ذكر الفاعل أو المفعول لكونه عبثًا (فإذا لم يذكر) للفعل به (معه) أي مع الفعل للمتعدى المستند إلى فاعله (فالغرض ان كان اثباته) أي اثبات ذلك الفعل (لفاعله أو نفيه عنه مطلقًا) أي من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع أفراده أو خصوصه بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصومه

(لا افادة وقوعه مطلقًا) أي الفرض من ذكر الفعل مع كل منهما بيان أن هذا الفعل وقع من فاعل أو على مفعول وليس الفرض افادة أن الفعل وقع في الجملة من غير ارادة بيان من وقع منه ومن وقع عليه لأنه لو أر يد هذا لم يكن معنى لذكر الفاعل معه ولا المفعول لان ما لا يتعلق به الفرض يعد عبثًا في باب البلاغة بل الواجب حينئذ أن يقال وقع هذا الفعل فيعود ذلك الفعل نفس الفاعل والوقوع فعله فيقال مثلاً وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير أن يذكر الفاعل أو المفعول أصلاً (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أي مع الفعل المتعدي بل ذكر معه فاعله (فالغرض) من ذلك التركيب الذي أسند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول (ان كان اثباته) أي اثبات الفعل (لفاعله) في الكلام المثبت (أو نفيه عنه) في الكلام المنفي (مطلقًا) أي ان كان الفرض اثباته للفاعل على الإطلاق أي من غير اعتبار قيد عموم في الفعل وذلك بأن يراد به جميع أفراد مدلوله أو خصوصه فيه بأن يراد بعض تلك الأفراد أو من غير اعتبار قيد تعلقه بمن وقع عليه بخصوصه واذالم يعتبر تعلقه بمن وقع عليه لزم أن لا يعتبر عموم في ذلك المتعلق بأن

ذكر الفعل الصناعي وجب الاتيان بالفاعل أو نائبه قلت وهذا حقيقة اللازم فلا ينبغي أن يقال هو كاللازم وكأنهم يعنون باللازم حقيقة قال المصنف وهذا قهان أحدهما أن يحمل اطلاق الفعل كناية عن الفعل متعلقًا بمفعول مخصوص دل عليه القرينة والثاني أن لا يكون كذلك كقوله تعالى قل هل

(١٦ - شروح التلخيص - ثانی)

و ينزل منزلة اللازم وأجاب الشيخ يس بما حصله أنه إنما أتى بما ذكر في التفسير لاجل مطابقة قول المصنف الآتي ثم ان كان المقام خطايا أفاد ذلك مع التعميم لكون التزويل يتوقف على ما ذكر من عدم اعتبار العموم أو الخصوص في الفعل و بيان ذلك أن المصنف أفاد فيما أتى أنه إذا لم يكن المقام خطايا كان مدلول الفعل خصوص الحقيقة وإذا كان خطايا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطائي فتفصيله الفعل فيما أتى إلى افادة العموم أو الخصوص يدل على أنه أراد هنا بالإطلاق عدم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه فلذلك أدخل الشارح ذلك في تفسير الإطلاق وان كان تزويل الفعل منزلة اللازم لا يتوقف على ذلك وفي ابن يعقوب أن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لازم لعدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وحينئذ فلا يراد تأمل (قوله بأن يراد جميع الخ) تصوير لا اعتبار العموم وقوله بأن يراد بعضها تصوير لا اعتبار الخصوص (قوله فضلا عن عمومه) أي عموم من وقع عليه الفعل الذي هو للمفعول وكذا يقال في خصوصه ثم ان عموم المفعول غير عموم الفعل وكذا خصوصه لان أفراد الفعل كالاعطآت



فيكون المتعدى حينئذ بمنزلة اللازم فلا يذكر له مفعول لثلاثتهم السامع أن الغرض الاخبار به باعتبار تعلقه بالمفعول ولا يقدر أيضا لان القدر في حكم المذكور

وأفراد المفعول الأشخاص المعطون (قوله نزل بمنزلة اللازم) أي الذي وضع من أصله غير طالب للفعل (قوله ولم يقدر له مفعول) من عطف اللازم على اللازم وأعلم يقدر له مفعول لان الغرض مجرد اثباته للفاعل والمقدر كالمذكور بواسطة دلالة القرينة فالسامع حيث قامت عنده قرينة على القدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذي صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد إنما هو افادة تعلقه بالمفعول الذي وقع عليه لا مجرد افادة نسبه للفاعل الذي هو المطلوب وحينئذ فلا يذكر ذلك المفعول ولا يقدر لمافي (١٣٢) ذلك من انتقاص غرض التكلم (قوله يفهم منهما) أي من المذكور

(نزل) الفعل المتعدى (منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان القدر كالنذكر) في أن السامع يفهم منهما أن الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان جنس ما يتناوله الاعطاء لا لبيان كونه معطيا او يكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير

يقدر ذلك للفعل عاما ولا خصوص بأن يقدر خاصا (نزل) أي اذا قصد مجرد اثبات الفعل للفاعل من غير مراعاة عموم أو خصوص فيه أو في مفعوله فانه حينئذ ينزل (منزلة اللازم) الذي وضع في أصله غير طالب للفعل (ولم يقدر له) حينئذ (مفعول) لان الغرض مجرد اثباته للفاعل وأعلم يقدر له مفعول (لان القدر كالمذكور) في وجهه وهو أن السامع حيث نصبت له قرينة على القدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذي صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد إنما هو افادة تعلقه بالمفعول الذي وقع عليه لا مجرد افادة نسبه للفاعل والفرق بين اعتبار تعلقه بالمفعول وعدم اعتباره أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء أو أنكراه أصله ولا يقل اذا كان قديما يكون كلاما مع المنكر أو المتردد فيجب التأكيد في التركيبين معا حينئذ كما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو يجب الاتيان بصيغة التخصيص ولأنه كيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يقال فيهما انه كلام مع خالي الذهن عن اعطاء الدنانير في الأول وعن الاعطاء مطلقا في الثاني لانا نقول يكفي في التأكيد كون الجملة اسمية مع افادة خبرها للفعل تقوية أو تخصيصا كما تقدم فصح التمثيل بما ذكر لسلك ذلك وانما زاد قوله مطلقا للفسر بعدم اعتبار العموم في الفعل وفي متعلقه ولو كان التنزيل انما يترتب على ارادة مجرد ثبوت الفاعل ليلام قولهم بعد ثم ان كان المقام خطايا افاد الفعل ذلك مع التعميم لان تخصيصه الى افادة العموم أو الخصوص انما يتأني في الفعل المطابق عن التقييد بكل منهما كذا قيل والحق أن اسقاط لفظ الاطلاق لا ينافي التفصيل بل هو أنسب على ما يأتي يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون أي من له صفة العلم ومن ليس له ثم نقل عن السكاكي أنه قال ثم ان كان المقام خطايا يعني بالخطايا ما يقع فيه بظاهر اللفظ مثل الطلاق فانه عام وعموما خطايا كقمام

والقدر (قوله فان قولنا الخ) مثال لفهم السامع من المذكور أن الغرض ما ذكر وحاصل ما ذكره الاشارة للفرق بين اعتبار تعلق الفعل بالمفعول وعدم اعتباره وتوضيحه أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء أو أنكراه أصله فقوله الشارح لبيان جنس ما يتناوله الاعطاء أي لبيان جنس الشيء الذي يتعلق به الاعطاء وهو الشيء المعطى كالدنانير في المثال وقوله ما يتناوله الاعطاء أي اعطاء فلان هذا هو المراد فسقط قول سم قد يقال اذا

كان لبيان ما ذكر فلا حاجة لذكر الفاعل على أن ذكر الفاعل لسكونه ضروريا لانه أحد ركني الاسناد لا مفر منه (قوله لبيان كونه معطيا) أي والا لا تقتصر في التعبير على قولنا فلان معط (قوله ويكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير) أي أو تردد فيه أو غفل عنه ومعنى كون هذا كلاما مع من ذكر أنه يردد بذلك عليه ولا يقال اذا كان ما ذكر كلاما مع المنكر لاعطاء الدنانير أو المتردد فيجب توكيده لما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو الاتيان بصيغة التخصيص ولأنه كيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يكون هذا كلاما مع من أثبت له اعطاء والحال أنه خالي الذهن عن كون المعطى دنانير أو غيرها لانا نقول ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم مما عداه عرفا واستعمالا أو يقال يكفي في التأكيد كون الجملة اسمية مع افادة خبرها الفعلي التقوية أو التخصيص



• وهذا الضرب فسمان لانه اما أن يجعل الفعل مطلقا كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أى من يحدث له معنى العلم ومن لا يحدث • قال السكاكي

(قوله لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء) أى والا لاقتصر على قوله فلان يعطى فان قيل ان من نفي عنه الاعطاء منكر والكلام اللغوي اليه يجب تأكيده ولان كيد في قولنا فلان يعطى قلنا قد تقدم الجواب عن نظير ذلك (قوله لانه) أى الحال والشأن (قوله كناية عنه) أى معبرا به عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ومستعملا فيه على طريق الكناية وصح جعل الفعل المنزلة اللازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما منزوما (١٢٣) وبالاعتبار الآخر لازما فالفعل عند تنزيله منزلة

اللازم يكون مدلوله  
الماهية الكلية ثم بعد ذلك  
يجعل الفعل كناية عن  
شيء مخصوص فيكون  
مدلوله جزئيا مخصوصا  
وانظر هذا مع أن الكناية

لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء (وهو) أى هذا القسم الذى نزل منزلة اللازم (ضربان لانه اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أى عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا) يجعل كذلك (الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى لا يستوى من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد واما تقدم الثاني لانه باعتبار كثرة وقوعه أشدها بما يحاله (السكاكي) ذكر في بحث افادة الادم الاستغراق أنه

اللازم والساروم واردة  
اللازم والمقيد ليس لازما  
لأطلاق الا أن يقال ان  
اللزوم ولو بحسب الادعاء  
كاف في الكناية بواسطة  
القرينة وحينئذ فيدعى  
أن لطلاق ما زوم للمقيد  
والحاصل أن جعل للطلق  
كناية عن المقيد مع أنها  
الانتقال من اللزوم الى  
اللازم بناء على أن مطلق  
اللزوم ولو بحسب الادعاء  
كاف فيها (قوله دلت عليه)  
أى على ذلك المفعول  
الخصوص قرينة (قوله  
قل هل يستوى الخ)  
الأصل ها، يستوى الذين  
يعلمون الدين والذين  
لا يعلمونه ثم حذف المفعول  
ونزل الفعل منزلة اللازم  
بحيث صار المراد من الفعل

تحقيقه ان شاء الله تعالى فليتأمل (وهو) أى وهذا القسم من الفعل وهو الذى نزل منزلة اللازم (ضربان) أى قسمان (لانه) أى وجه التقسيم أن الشأن (اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى لم يعتبر فيه عموم ولا خصوص ولا تعلقه بالمفعول العام أو الخاص كما تقدم (كناية عن نفسه) أى عن نفس ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه) أى على ذلك المفعول (قرينة) وصح أن يجعل الفعل المنزلة اللازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما منزوما وباعتبار الآخر لازما كما يتحقق ذلك في معنى الكناية (أولا) أى اما أن يجعل كناية أولا يجعل كناية القسم (الثاني) وهو الفعل للعدل الذى لم يجعل كناية (كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) اذ ليس الغرض الذين يعلمون شيئا مخصوصا والذين لا يعلمون ذلك الشيء بل المراد الذين وجدت لهم حقيقة العلم والذين لم توجد لهم ايماء الى أن من لا يفهم حقيقة الدين يعد عن لا عقله ولا علم أصلا كالجادات أو كالبهائم بدليل انما يتذكر أولو الألباب ثم (السكاكي) ذكر كلاما في مبحث افادة الادم للاستغراق ثم أحال عليه مفاد الفعل المجهول لازما فوجب أن يساق أولا كلامه في الادم ثم أحالته ليدل بذلك المراد ويكون شرحا لكلام المصنف وذلك أنه قال اذا كان المقام الذى أورد فيه المولى بالخطابا أى يكفى فيه بمدلول القضايا الخطائيات وهى الجارية فى المحاورات المفيدة لظن الاستدلال بان يكون لا يكفى فيه الا اليقين والكلام الخطائى كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم أى معرة من عدم صرفه العقل الى جل أمور الدنيا مشغلا بأمور الآخرة فيلين وينقاد لما يراى منه لكريم طبع وحسن خلق واللقاء لأمور الدنيا لا للجهل والعبادة والمنافع خبأى خادع ما كرت خبث سريره وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا لافساد فيهم حمل للعرف على

للدخ والذم والتخويف والانهذار والبشارة ونحوها بمعنى أن المخاطب اذا لم يرد مفيد احملة على جميع أفرادها على البديل بخلاف الاستدلالى فإنه لا بد فيه من برهان فان كان المقام خطابيا أفاد ذلك أى تنزيله منزلة

الماهية الكلية أى هل يستوى الذين وجدت منهم حقيقة العلم والذين لم توجد عندهم بعد أن كان المراد علم شيء مخصوص مبالغة فى التمس اشارة الى أن الجهال الذين لا علم عندهم بالدين كأنهم لا علم عندهم أصلا وأن حقيقة العلم فقدت منهم وصاروا كالبهائم والحاصل أن الغرض نفي المساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم بخصوص وبين من هو ليس من أهل العلم بخصوص فلذلك نزل الفعل منزلة اللازم ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص يدل عليه القرينة (قوله) ذكر في بحث افادة الادم الخ) الغرض من سوقه مع أن المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر في بحث حذف المفعول الخ تصحيح الحوالة عليه بقوله فيما بعده بالطريق للذكور



(قوله اذا كان اللقाम) أي الذي أورد فيه المحلى بأل (قوله خطايا) بفتح الحاء أي يكتفي فيه بالقضايا الخطابية وهي المفيدة للظن كالواقعة في المحاورات أي في مخاطبة الناس بعضهم مع بعض كقولك كل من يمشي في الليل بالسلاح فهو سارق فإن هذا غير مقطوع به وإنما يفيد الظن وإنما يفيد بالخطابي لأنه اذا كان اللقام الذي أورد فيه المحلى بأل استدلاليا أي لا يكتفي فيه إلا بالقضايا المفيدة لليقين كما لو أردت إقامة دليل على عدم تعدد الآله فإن العرف حينئذ إنما يحمل على التيقن وهو الواحد في الفرد والثلاثة في الجمع كإثبات القضية للمهمة عند المناطقة اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة فإنه يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض (قوله كقوله المؤمن) أي قول النبي عليه الصلاة والسلام كإثبات بعض النسخ وهذا مثال للخطابي (قوله غير كريم) المر بغير التيقن أي غافل عن الحيل لصرفه العقل عن أمور الدنيا واشتغاله بأمور الآخرة لاجلهم بالأمور وغياوته وحيث كان غافلا عن الحيل لماذا كرفين خدع وينقاد لما يرام منه لسكر طبعه وحسن خلقه والسكريم جيد الاخلاق (قوله وللمنافق) أي نفاقا عمليا (قوله خب الخ) الحب بفتح الحاء الخداع بتشديد الدال أي

كثير الخداع وأما يسكرها فالخداع لكن الرواية بالفتح وحينئذ فالمعنى انه خداع ما كرهت سريره وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم والتميم ضد السكريم فالنبي عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق لالدليل قطعي قام عنده على ذلك فكل من القضيتين ظنية اذ قد يوجد في بعض المؤمنين من هو شديد في انكر والخداع وحينئذ فالمقام خطابي لاستدلال (قوله حمل للمعرف) أي حمل السامع للمعرف باللام للورد في ذلك اللقام الخطابي وقوله حمل جواب اذا (قوله مفردا)

اذا كان اللقام خطايا الاستدلاليا كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والمنافق خب لثم حمل للمعرف باللام مفردا كان أوجما على الاستغراق بعلة إيهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما الاستغراق أي اذا كان اللقام خطايا حمل للمعرف الوارد فيه باللام على العموم سواء كان مفردا كالحديث الشريف وأوجما كأن يقال المؤمنون احقاء بكل احسان وخلق كريم وإنما يحمل على العموم بعلة إيهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة في كل منهما ترجيح بلا مرجح أي أن العلة التي اقتضت حملها على العموم أن التمسك بالمعروف بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الأفراد فقدا في مما يوهم أن قصده أو قصد السامع الى فرد دون آخر تحكمتك في فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحن ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكمتك ومقتضاه العموم الظني ولذلك قال إيهام لأنه لا يتيقن أن قصده هو العموم بالوجه المذكور لاحتمال وجود قرينة على البعض حقيقة ولكن ظاهر سقوطها للعموم فقصد التمسك انما هو افادة العموم الظني فيحمل المخاطب عليه لظاهر ما أتى به ولا ينافي ذلك إمكان خروج بعض الافراد في نفس الأمر كإثبات الحديث الشريف فإن اعتقاد كون كل مؤمن بالصفة المذكورة وكون كل منافق بعكسها لا يضر فيه صحة خروج البعض عن ذلك في نفس الأمر وإنما يفيد الخطابي لان الاستدلال وهو الذي يطلب فيه اليقين يؤخذ في القضية الواردة فيه بالمحقق كما عند المناطقة لان القضية المهمة عندهم اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض ويجب أن يعلم أن التعليل المذكور في افادة العموم بيان لما يناسب أن تنضب به القاعدة والافاضل افادة العموم الاستعمال ثم ذكر السكاكي في مبحث حذف المفعول أنه قد يكون للقصد الى نفس الفعل بتزليل التعدد منزلة اللازم ذهابا في نحو فلان يعطى الى معنى بفعل الاعطاء أي يصدر منه ذلك ووجود هذه الحقيقة يعني فيشأن إيجاد الحقيقة نظر آخر وهو اللازم مع التعميم في أفراد الفعل لا يقال كيف يكون لازما ويفيد التعميم لانا نقول مراده التعميم في أفراد الفعل لافي المفاعيل فانك اذا قلت قام زيد قدر يده أنه وقع منه جميع أفراد القيام على سبيل البدل

كثير الخداع وأما يسكرها فالخداع لكن الرواية بالفتح وحينئذ فالمعنى انه خداع ما كرهت سريره وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم والتميم ضد السكريم فالنبي عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق لالدليل قطعي قام عنده على ذلك فكل من القضيتين ظنية اذ قد يوجد في بعض المؤمنين من هو شديد في انكر والخداع وحينئذ فالمقام خطابي لاستدلال (قوله حمل للمعرف) أي حمل السامع للمعرف باللام للورد في ذلك اللقام الخطابي وقوله حمل جواب اذا (قوله مفردا)

أي كإثبات الحديث فإن المراد كل مؤمن غير أي متغافل عن الحيلة (قوله أوجما) كقولك المؤمنون أحق بالاحسان أي كل ترجيح جماعة من المؤمنين أحق به (قوله على الاستغراق) أي استغراق الآحاد في الفرد والجموع في الجمع (قوله بعلة إيهام) الباء للسببية متعلقة بحمل وإضافة علة لمابعد بيانية أي بسبب علة هي إيهام السامع أي الإيقاع في وهمه وفي ذهنه وقوله أن القصد أي قصد السامع أي التفاته الى فرد دون آخر ترجيح لأحد الأمرين المتساويين على الآخر من غير مرجح وهو باطل كذا قرر شيخنا العدوي وذكر بعض الحواشي أن المراد إيهام المنكلم السامع أن قصده والتفاته الى فرد الخ وهو ظاهر أيضا وحاصله أن التمسك للمعروف الاسم بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الافراد فقدا في مما يوهم أن قصده الى فرد دون آخر تحكمتك في فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحن ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكمتك قال سم وإنما أقحم لفظ الإيهام إيماء الى جواز وجود مرجح للحمل على بعض الافراد في الواقع وان تساوى السك في تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه



ثم اذا كان اللقار خطايا لا استداليا أفاد العموم في أفراد الفعل بعلمها بهم أن القصد الى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة

(قوله ترجيح لأحد المتساويين الخ) أي فدل على العموم والحمل عليه الترجيح المذكور وهو ظني أي يفيد ظن العموم فقط لاحتمال وجود قرينة خفية تقتضي الحمل على البعض ولذا عبر بالايهام كما قلناه سابقا ولم يقل من غير مرجح لان التناوي إنما يتحقق عند عدمه فاستغنى عنه بقوله للتساويين (قوله أنه قد يكون الخ) الضمير للحال والشان وقوله القصد أي الالتفات واللاحظة من التسكيم الى نفس الفعل وقوله بتزويل أي بسبب تزويل التسكيم الفعل التعدي منزلة اللازم (قوله ذهابا) حال من فاعل تزويل وان كان متروكا أي حال كون التسكيم ذاهبا الى أن المراد من الفعل نفس الحقيقة وقوله ايها ما علة للذهاب أي وانما ذهب التسكيم لذلك لاجل أن يوقع في وهم السامع أن قصده المبالغة أي التعميم وهذه المبالغة المذكورة تنحصر بالطريق المذكور وهي قوله أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لأحد الأمرين المتساويين من غير مرجح وذلك لانه حيث كان اللقار خطايا وكانت الحقيقة التي أرادها للتسكيم توجد في جميع أفرادها فالنقات السامع فيه الى فرد (١٢٥) دون آخر تحكّم فلا بد من الحمل على العموم لاجل أن

يذني ذلك (قوله بجعل للمصنف قوله) أي قول السكاكي (قوله اشارة الى قوله) أي قول السكاكي (قوله واليه) أي الى الجعل المذكور المفهوم من قوله جعل للمصنف قوله أو الطريق المذكور (قوله ثم اذا كان اللقار خطايا الخ) أي ثم اذا كان اللقار الذي أورد فيه الفعل للنزل منزلة اللازم التي لم يجعل كناية عن نفسه متعبدا لمخصوص خطايا و ثم هنا لتراخي في الرتبة لان اثبات العموم أعظم من اثبات أصل الفعل (قوله يكتفي فيه بمجرد الظن) هذا تفسير للقسام الخطائي لصفة

ترجيح لأحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف للفعل أنه قد يكون القصد الى نفس الفعل بتزويل المتعدي منزلة اللازم ذهابا في نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايهاا للمبالغة بالطريق المذكور في افادة الام الاستغراق بجعل المصنف قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان اللقار خطايا لا استداليا حمل المعرف باللام على الاستغراق واليه أشار بقوله (ثم) أي بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتزويله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (اذا كان اللقار خطايا) يكتفي فيه بمجرد الظن (لا استداليا) يطلب فيه اليقين البرهاني (أفاد) المقام أو الفعل (ذلك) أي كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا (مع التعميم) في أفراد الفعل

ابحادها في كل فرد لانه يصلح الكلام حينئذ لايها تلك المبالغة وهي افادة التعميم بالطريق المذكور في افادة الام للاستغراق وذلك لان الفعل لما تضمن الدلالة على الحقيقة المعروفة باللام صح فيها اعتبار العموم بما فيه بحسب الظاهر من ايها أن الحمل على فرد دون آخر تحكّم وكون مفاد الفعل هو الحقيقة المعروفة لا يمنع كونه فعلا لا يقبل ال لان متضمنه يقبلها فصح اعتبارها فيه فعلى هذا يكون قول السكاكي في دلالة الفعل الجمول لازما بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان اللقار خطايا لا استداليا حمل المعرف على الاستغراق كما فهم من كلام المصنف الى ذلك أشار بقوله (ثم) هذا القسم وهو الذي كان الغرض منه ثبوت أصل الفعل لتزويله منزلة اللازم من غير قصد الى كونه كناية عن نفسه متعبدا (اذا كان اللقار) الذي أورد فيه (خطايا) وهو الذي يكتفي فيه بمجرد الظن كما تقدم (لا استداليا) وهو الذي يطلب فيه اليقين البرهاني كما مر (أفاد) أي اذا كان اللقار خطايا أفاد الفعل فيه أو أفاد اللقار في الفعل (ذلك) أي ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا عند كونه غرضا كما تقدم (مع التعميم) ولا مفعول دفعا للعموم لان حمله على أحد الافعال دون غيره عين التحكّم بغير دليل فيحمل على الجميع ثم

كاشفة كما هو ظاهره وحينئذ فالأولى الاثبات بأي وقوله يكتفي فيه بمجرد الظن أي يكتفي فيه بالكلام الاقناعي الذي يورث الظن وذلك كالفضايا المقبولة ولا يحتاج فيه الى دليل قطعي (قوله لا استداليا) أي لانه اذا كان استداليا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظني فلا يعتبر فيها يطلب فيه اليقين (قوله يطلب فيه اليقين البرهاني) أي اليقين الحاصل بالبرهان وهذا تفسير للمقام الاستدالي لانه صفة كاشفة فكان الأولى الاثبات بأي التفسيرية (قوله أفاد اللقار أو الفعل ذلك أي كون الغرض ثبوته الخ) فيه بحث من وجهين \* الاول أن اللقار الخطائي لا يفيد الغرض المذكور وهو ثبوت الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وانما يفيد التعميم والفعل بالعكس أي يفيد ثبوت الفعل لفاعله مطلقا ولا يفيد التعميم وحينئذ فلا يصح أن يستقل احدهما بافادة الجميع بل اللقار والفعل متعاونان في افادة الجميع \* الثاني أن الظاهر أن اللقار نفس الثبوت لا كون الغرض الخ فسكان الأولى للشارح أن يقول افادة الفعل بمعونة اللقار الخطائي ذلك أي ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا مع التعميم ويمكن الجواب عن الاول بأن أو بمعنى الواو وعن الثاني بأن ما ذكره من كون الغرض كذا من مستنبعات التركيب التي يفيدها وان لم يستعمل فيها



فيهما تحكم ثم جعل قولهم في البالغة فلان يعطى ويمنع ويصل ويقطع محتملا لذلك ولتعميم المفعول كما سيأتي وعده الشيخ عبد القاهر  
ما يفيد أصل المعنى على الإطلاق من غير اشعار بشئ من ذلك

(قوله دفعا للتحكم) وذلك لان حملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في كل يلزم منه التحكم المذكور (قوله وتحقيقه)  
أي بيان كون الفعل يفيد العموم على الوجه الحق والسري في الاثبات بهذا البيان أنه لما كان في افادة الفعل العموم في المصدر غير عرض  
ودق من جهة أنه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة (١٣٦) أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كما أشار اليه بقوله بفعل الاعطاء والحقيقة

(دفعا للتحكم) الا لازم من حملة على فرد دون آخر وتحقيقه أن معنى يعطى حينئذ بفعل الاعطاء  
فالاعطاء المعروف بلام الحقيقة يحتمل في المقام الخطابي على استغراق الاعطآت وشمولها بمباعدة لثلاث  
يلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر لا يقال افادة التعميم في أفراد الفعل تنافي كون الغرض  
الثبوت أو النفي مطلقا أي من غير اعتبار عموم ولا خصوص لا نناقول لان لم ذلك

أي مع افادته التعميم في أفراد ذلك الفعل وانما قلنا بافادة الفعل للعموم مع ذلك (دفعا للتحكم)  
وذلك لان حملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في الكل يلزم منه التحكم المذكور فيقصد  
للتحكم افادة ذلك العموم انك لا على أن السامع يفهم حيث لم تنصب له قرينة على معين وقد اشتمل  
الفعل على الحقيقة للوجود في الكل فالعموم من لزوم التحكم المذكور في غيره لكن هذا العموم ظني كما  
تقدم في المعروف باللام وتحقق ذلك في الفعل على ما مر أن معنى قول القائل حينئذ فلان يعطى أن  
فلا يابو جده هذه الحقيقة أعني حقيقة الاعطاء والاعطاء المعروف بلام الحقيقة وقد تقدم أنه لا استحالة في  
قبوله معنى الالام واعتبار هافيه في ضمن الفعل كالعرف باللام صراحة فيحتمل في ضمن الفعل في المقام  
الخطابي على استغراق الاعطآت وشمولها لفقد البالغة وتوصل اليها بواسطة ابهام أن قصد غير هافيه  
فيه ترجيح أحد المتساويين على الآخر وردد هافيه أن يقال قد تقدم أن هذا الفعل انما قصد فيه مجرد الثبوت  
من غير اعتبار عموم أو خصوص وانما لم يعتبر فيه العموم فكيف يفيد هافيه انما لو قيل فيما تقدم ان القصد الى  
مطلق الثبوت من غير تقييد بقصد عموم أو خصوص أمكن أن يقال مطلق الثبوت لمقصود قد يقصد  
معه عموم أو ما حيث قيل من غير اعتبار عموم فكيف يفيد الفعل مانفي اعتباره فيه وقد أُجيب بأنه  
لا يلزم من نفي اعتبار الشيء نفي وجوده لان عدم اعتبار الشيء ليس هو باعتبار لمدمه فيصح أن لا يعتبر  
الشيء ويوجد مع ذلك بلا ضد كما تقدم من أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوي في قولنا زيد  
يعطى ولو لم يقصد لان موجبه من تكرار الاسناد موجود ولكن هذا الجواب لا يتخلو من ضعف مادام  
محمولا على ظاهره لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء والغرض هنا ما أن يكون  
من باب الاعتبار للناسب والاعتبار للناسب هو ما قصد لاجل هذا يقال ان ما يستفاد من التركيب  
الصادر من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصده اياه فليس من الاعتبار للناسب في  
شيء ويمكن أن يحتمل على معنى أن العموم ليس مقصودا أولا بل المقصود اولا مطلق الثبوت الذي ليس

جعل معنى السكاكي قولهم فلان يعطى ويمنع محتملا لذلك ولا فائدة تعميم الفعل كما سيأتي يعني بتعميم  
للمفعول العموم الشمولي في المفاعيل وتعميم الفعل العموم البدلي في الأفعال وانما لم يقل فيه عموم  
للمفعول لأن الغرض أن الفعل جاء قاصرا فلا مفعول له وقد نازعه الخطيبي الشارح في النقل عن  
السكاكي بما يعرفه من وقف على كلامه فلاحجة للاطالة بذكره وقول للصنف وان لم يكن خطايا فلا

توجد في جميع الافراد  
فالعمل على بعضها تحكم  
حتى ذهب علماء الاصول  
من الحنفية الى أن المصدر  
المدلول عليه بالفعل  
لا يحتمل العموم حتى لو نواه  
للتكلم لا يصدق لانهم  
لا يستبرون كون القصد  
الى نفس الفعل ولا كون  
للمقام خطايا احتاج الى  
تحقيقه (قوله حينئذ) أي  
حين اذ كان القصد ثبوت  
الفعل الى فاعله (قوله  
يفعل الاعطاء) أي  
الذي هو مصدر يعطى أي  
يوجد هذه الحقيقة وانما  
كان معناه ما ذكر لان الفرق  
بين المعرفة والنكرة بعد  
اشترائها في أن معانها  
معلوم للمخاطب والتكلم  
أن الحضور في الذهن  
والقصد الى الحاضر فيه  
معتبر في المعرفة دون  
النكرة واذا كان القصد  
الى نفس الفعل يكون  
للمصدر معرفة واللام فيه  
لام الحقيقة واعلم أن  
كون الفعل مفاده الحقيقة

المعرفة لا يمنع منه كونه فلا لا يقبل ال لان مضمونه يقبلها فلذا صح اعتبار هافيه ثم ان المراد  
بالفعل في قول الشارح بفعل الاعطاء المعنى الصدري وبالاعطاء المعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ فلا يقال ان الاعطاء فعل فكيف  
يتعلق الفعل بالفعل (قوله على استغراق الخ) أي بأن يراد الحقيقة في ضمن جميع الافراد (قول مباعدة) أي لفقد البالغة (قوله لثلاث  
الخ) أي وارتكبت البالغة لثلاثهوه عليه للعلة (قوله الثبوت) أي ثبوت الفعل وقوله من غير اعتبار عموم ولا خصوص أي في الفعل  
(قوله لان لم ذلك) أي ما ذكر من المناقاة

فان



(قوله فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض) أى كالمعلوم في الفعل فان عدمه غير معتبر في الغرض وقوله لا يستلزم الخ أى لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدمه فيصح أن لا يعتبر الشيء ويوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم في أن قصد التخصص يصح معه وجود التقوى في قولناز يدعطلى ولولم يقصد لان موجبه وهو تكرر الاسناد موجود وكذلك الفعل اذا كان الغرض اثباته لفاعله كان عموم أفراده غير معتبر وان كان ذلك العموم مفاد من الفعل بواسطة الزام الخطا في حذر من التحكم واعتراض العلامة السيد هذا الجواب بأن التعميم اذا لم يكن مقصودا من العبارة فلا يمتد به ولا يمد من خواص التراكيب في عرف أهل هذا الفن لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء اذ البلاغ لا يعولون في الافادة الاعلى ما يصدقونه ومن ثم قيل ان ما يستفاد من التراكيب الصادرة من غير البليغ لا بلغت اليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصده اياه فالاولى في الجواب أن يقال ان الغرض من نفس الفعل الثبوت أو النفي مطلقا أما التعميم في أفراد الفعل فإنه مستفاد من الفعل بعمومه المقام الخطا في حينئذ فلا ينافي اه وحاصله كما قال السيد الصفوى أنه يقصد أولا الفعل مطلقا ليجعل بعمومه المقام وسيله الى جميع أفراده على سبيل الكناية فالطلق (١٢٧) ليس مقصودا لذاته بل لينقل منه بعمومه المقام الى جميع الأفراد على سبيل الكناية فكما يصح أن يجعل الفعل الذى قصد ثبوته للفاعل مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتي يصح أن يجعل كناية عن نفسه عما غيرتعلقه بمفعول ثم قال السيد عيسى الصفوى وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بأن يقال قول الشارح فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض أى أولا وبالتات وقوله فالتميم غير مقصود أى أولا فلا ينافي أنه مقصود ثانيا والمقصود

فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض لا يستلزم عدم كونه مفاد من الكلام فالتميم مفاد غير مقصود ولبعضهم في هذا المقام تخيلات فاسدة لا طائل تحتها فلم تعرض لها (والاول) وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص (كقوله البحرى في المعتز بالله)

فيه عموم ليتوصل به الى العموم بواسطة دفع التحكم فيكون الفعل الطابق عن العموم كناية عنه عاما بواسطة المقام لانه كما يصح أن يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتي يصح أن يجعل كناية عن عمومه في نفسه من غير تقدير مفعول فلي هذا يصح الجواب فليتأمل وعليه يكون معنى قولنا فلان يعطى بوجود جميع اشخاص الاعطاءات ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره وهو واضح وأما قيل من أن المعنى تنحصر فيه جميع الاعطاءات وينحصر فيها بحيث لا يوجد الا الاعطاء كما لا يوجد غيره وأن ذلك هو مراد السكاكى بقوله بالطريق المذكور لانه اشارة الى ما قرر في الحصر فتخييل فاسد لان قولنا فلان يعطى لا يدل على أنه لا يفعل الا الاعطاء قطعا ولودل بالازم على أن الاعطاءات له دون غيره فليتأمل (و) القسم (الاول) وهو الفعل المجرول مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص بدتزيه منزلة الالزام هو (كقول البحرى) من شعراء الدولة العباسية (في) مدح (المعتز بالله) يفيد ذلك قال الخطيبى الاشارة في قول الصنف ذلك غير ما ذكره مما لا يخفى ضفه وأما القسم الاول وهو أن يكون الفعل الطابق الذى جعل لازما كناية عنه متعلقا بفعل مخصوص دلت عليه قرينة فكقول البحرى بمدح المعتز بالله

أولا مطلق الثبوت الذى لا عموم فيه ثم يقصد التعميم ثانيا وان كان التعميم هو المقصود بالتات وعلى هذا فمعنى قولنا فلان يعطى بوجود جميع اشخاص الاعطاءات ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره ولا يقال هذا ينافي ما سبق في هذا القسم من أنه لا يعتبر فيه الكناية لانه يقول ذلك في الكناية في المفعول وهذا كناية في أفراد الفعل فقول الصنف سابقا ولا يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص لا ينافي كونه كناية عن نفسه عاما (قوله كقول البحرى) بضم الباء للوحدة وسكون الحاء للهامة (١) وفتح التاء للثناة كما وجدته بخط بعض الفضلاء وهو أبو عبيدة الشاعر المشهور من شعراء الدولة العباسية نسبة الى بخت بضم للوحدة وسكون الحاء وفتح التاء أبو حى من طى (قوله في المعتز بالله) أى في مدحه وهو ما اسم فاعل يقال اعترف فلان اذا عد نفسه عزيزة أو اسم مفعول أى اللز باعزاز الله وهذا أحسن لانه لا يلزم من عد الشخص نفسه عزيزة أن يكون عزيزا في نفس الامر والمعتز بالله أحد الخلفاء العباسية الذين كانوا يبنداد وهو ابن التوكل على الله



و يعرض بالمستعين بالله شجوه حساده و غيظ عداه \* أن يرى مبصر و يسمع و اعى  
 أى أن يكون ذورؤية و ذوسمع يقول محاسن المدوح و آثاره لم تخف على من له بصير لكثرتها و اشتهاها و يكفى في معرفة أنها سبب  
 لاستحقاقه الامامة دون غيره أن يقع عليها بصير و يعيها سمع لظهور دلالتها على ذلك لكل أحد حساده و أعداؤه يضمنون أن لا يكون  
 في الدنيا من له عين يبصر بها و أذن يسمع بها كي يخفى استحقاقه للامامة فيجدوا

(قوله تعرّضا بالمستعين بالله) هو أخوال العز المدوح كان منازعا للمعز في الامامة فراد الشاعر بالحساد و الاعداء المستعين بالله و من  
 ضاهاه و قوله تعرّض حال من البحترى أى حال كونه (١٢٨) معرضا بالمستعين بالله (قوله شجوه) أى حزن حساده و قوله و غيظ

تعرّضا بالمستعين بالله (شجوه حساده و غيظ عداه \* أن يرى مبصر و يسمع و اعى  
 أى أن يكون ذورؤية و ذوسمع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (اخباره الظاهرة الدالة على  
 استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب  
 تعرّضا بالمستعين بالله (شجوه) أى حزن (حساده) يعنى المستعين و من ضاهاه (و غيظ عداه \*  
 أن يرى مبصر و يسمع و اعى) فأسند الرؤية الى لفظ البصر و السمع الى لفظ الواعى أى الحافظ لما يسمع  
 ايدانا بلزوم كل منهما لجران العرف بأن قول القائل رؤية البصر و سماع السامع انما يستعملان  
 عند قصد اللزوم و عدم تعلق الفرض بالمفعول و لذلك فرمها المصنف بما يقتضى اللزوم فقال  
 (أى) شجوه حساده و غيظ عداه هو (أن يكون) أى أن يوجد في الدنيا (ذورؤية و ذوسمع) أى أن توجد  
 رؤية براء و يوجد سمع سامع و أطلق على الرؤية و السمع الشجوه و الغيظ مبالغة و المراد أنهم ما وجبان  
 للشجوه و الغيظ ثم بين وجه ايجاب الرؤية للشجوه و السمع للغيظ و أن ذلك مما يلزم وجودهما من كونهما  
 اذا وجدتا تعلقا بمحاسن المدوح بادعاء اللازمة بين مطلق وجودهما و تعلقهما بتلك المحاسن فعبّر  
 بهما لازمين ليتقل من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمتعلق مخصوص فيكونان كنايةتين  
 عن أنفسهما باعتبارى اللزوم و التحدى و قد تقدم أن ذلك صحيح و أنه ليس فيه استتزام الشئ لنفسه  
 فقال لانها اذا وجدت في الدنيا تعلقا بمحاسنه (فيدرك) للبصر بالبصر (محاسنه و) يدرك السامع  
 بالسمع (اخباره) و ما أثره (الظاهرة الدالة) عند كل أحد (على استحقاقه الامامة دون غيره) من  
 المنازعين (فلا يجدوا) هو معطوف على فيدرك لانه منصوب بعطفه على أن يوجد و انما عطف عليه  
 لان ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه و حساده الذين يضمنون الامامة لا يجدون

شجوه حساده و غيظ عداه \* أن يرى مبصر و يسمع و اعى  
 أى ليس في الوجود ما يرى و يسمع الا آثاره الحمود فاذا أبصر مبصر لا يرى الا محاسنه و اذا سمع سامع  
 كذلك فغيظ عداه أن يقع ابصار أو سمع فانه كيف وقع لا يقع الاعلى محاسنه بخلاف ما لو قال أن يرى  
 مبصر محاسنه فانه ليس فيه حينئذ ما يقتضى أنه ليس في الوجود ما يبصر غير محاسنه فان قلت المصنف  
 قد جعل هذا من جعل التحدى لازما فكيف يقول بعد ذلك انه كناية عن مفعول وان التقدير  
 أن يرى آثاره قلت لانفاة بين الكلامين بأن يجعله قاصرا وهو كناية عن رؤية خاصة و سمع خاص  
 و خصوصيته باعتبار أنه نوع خاص من الابصار باعتبار مفعوله الخاص فهو قاصر مكثى به عن متعد لا يصلح

محاسنه فيدرك الخ و هذا بيان للمفعول المخصوص الذى تعلق به الفعل و حاصله أنه  
 جعل السبب في شجوه الحساد و غيظهم وجود رؤية براء و سمع سامع في الدنيا ثم بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجوه و السمع للغيظ بأنه  
 يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن المدوح بادعاء اللازمة بين مطلق وجودهما و تعلقهما بتلك المحاسن فعبّر بالمتعلقين لازمين ليتقل  
 من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان كنايةتين عن أنفسهما باعتبارى اللزوم و التحدى و ليس فيه  
 استتزام الشئ لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أى عند

عداه مرادف لما قبله  
 (قوله أن يرى الخ) خبر  
 عن شجوه حساده و أنت  
 خير بأن رؤية المبصر  
 و سماع الواعى ليس نفس  
 الشجوه و الغيظ حتى يخبر  
 بهما عنه لكن لما كانا  
 سببا في الحزن و الغيظ  
 جعلهما خبرا عنه فهو  
 من اقامة السبب مقام  
 السبب فكانها كمالهما  
 في السببية خرجا عنها و اصارا  
 عين للسبب (قوله و اعى)  
 هو حافظ لما يسمع (قوله  
 أى أن يكون الخ) تفسير  
 للجملة بتقديره مضاف أى  
 أن يوجد في الدنيا رؤية  
 ذى رؤية و سمع ذى سمع  
 وليس تفسيرا للفعل فقط  
 بدليل قوله ذو و لو قال أن  
 تكون رؤية مبصر  
 و يكون سمع واع لكان  
 أوضح ليكون تفسير للفعل  
 فقط الذى الكلام فيه  
 تأمل (قوله فيدرك) أى  
 لانها اذا وجدتا تعلقا

عطف  
 عطف  
 عطف



بذلك سبيلنا الى منازعته اياه فاجعل كما ترى مطلق الرؤية كناية عن رؤية محاسنه وآثاره ومطلق السماع كناية عن سماع أخباره وكقول عمرو بن معديكرب **فلو أن قومي أنطقني رماحهم \* نطقت ولكن الرماح أجرت** لان غرضه أن يثبت انه كان من الرماح اجرار وحبس للالسن عن النطق بمدحهم والافتخار بهم حتى يانزم منه بطريق الكناية مطاوعه وهو انها أجرت وكقول طفيل الغنوي لبني جعفر بن كلاب **جزى الله عنا جعفر حين أزلقت \* بنا نعلنا في الواطئين فزلت** أبو أن يملونا ولو أن أمنا \* تلاقى الذي لا قوة منالمت هم خلطونا بالنفوس والجأؤ \* الى حجرات أدفات وأظلت فان الاصل للتناوؤ أدفاتنا وأظلتنا الا أنه حذف القموم من هذه المواضع ليدل على مطاوعه بطريق الكناية فان قلت لاشك أن قوله الجأؤ أصله الجأؤنا لا معنى حذف للفعول منه قلت الظاهر أن حذفه مجرد الاختصار لأن حكمه حكم ما عطف عليه وهو قوله خلطونا كل أحد من غير التنازعين (قوله عطف على يدرك (١٢٩) أي العطف على يكون وانما عطفه

عليه لأن ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة العظمى لا يجدون سبيلا الى منازعته فيها لان نزاعهم اياه فيها فرع عن وجود مساعد لهم ولا مساعد لهم لاطباق الرائيين واللاحق بهالانه ذوا المحاسن والاحبار الظاهرة دون غيره (قوله الامامة) مفعول ثان للنزاعة منصوب بنزع الخافض أي في الامامة وسبيلا مفعول ليجدوا (قوله أي من يصدرا الخ) أي ان يوجد من يصدرا الخ ولو حذف الشارح لفظة من وقال أي صدور سماع ورؤية لكان أحسن لانه تفسير للازم للذكور على قياس فلان

عطف على يدرك أي فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالخاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أي من يصد عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كناية عن الرؤية والسماع المتعلقة بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء اللازم بين مطلق الرؤية وقور رؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره للدلالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار

(الى منازعته) تلك الامامة (سبيلا) لان نزاعهم اياه فيها فرع وجود مساعد ولا مساعد لاطباق الرائيين والسماعين على أنه الاحق بها فقد تبين بهذا ان البحري نزل يرى ويسمع منزلة اللازم بمعنى أن الرائي والسماع تصدر عنهما الرؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كناية عن الرؤية والسماع المتعلقة بمفعول مخصوص هما محاسنه وأخباره وذلك بادعاء اللازم بين مطلق الرؤية والسماع وبين الرؤية والسماع المتعلقة بالمحاسن والاحبار اشارة الى أن ما أثره وأخباره ومحاسنه بلغت من الشهرة والانتشار بحيث لا تخفى على أحد في كل وقت مادام الرائي رائيا والسماع سامعا بل ادعى اللازم بين مطلق الرؤية والسماع وكون الرائي والسماع لا يرى الا تلك المحاسن ولا يسمع الا تلك الاخبار لانه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ما أثره تأتي ادعاء المشاركة في الاستحقاق فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوا وحساده فالمقصود انما يحصل في الافراد فيه وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يلزم من استلزام مطلق الفعلين لهما متعديين حصرهما في محاسنه وأخباره لان قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لان ذلك أنسب بجعله منفردا ففحوى الكلام يدل على أن القصد جعل الفعلين لازمين يستلزمان أنفسهما متعديين مع حصرهما فيما تمديله وذلك نهاية المبالغة فساق الكلام على طريق الكناية وهو انه عبر باللزم وهو الرؤية والسماع اللازمين عن اللازم الذي هو الرؤية والسماع للمفعول واحد نعم لك أن تقول للتعدي لمفعول واحد كيف يكنى عنه بالقاصر والقاصر ليس لازما للتعدي للواحد بل ولا يجتمع معه

(١٧ - شروح التلخيص - ثاني) يعطى فان معناه يوجد الاعطاء (قوله ثم جعلهما) أي الشاعر وقوله بمفعول مخصوص أي لانه هو الذي يعيظ العدو ولا مطلق وجود رؤية وسماع (قوله بادعاء) متعلق بقوله كناية عن أي جعلهما كناية عن بواسطة ادعاء اللازمة للذكور وانما احتيج للادعاء المذكور لاجل صحة الكناية والافتقار ليس لازما للطلق والدليل على هذه الكناية جعلها خبرا عن الشجوا والعيظ (قوله للدلالة الخ) على جعلهما كناية عن أي جعلهما كناية عن ولم يصرح بالمفعول بخصوص من أول الامر أو يلاحظ تقديره للدلالة الخ وهذا جواب عما يقال لاحاجة الى اعتبار الاطلاق أولا ثم جعله كناية عن نفسه مقيدا بمفعول مخصوص وهل هذا الا تلاعب ولم يجعل من أول الامر متعلقا بمفعول مخصوص وحاصل الجواب انه لو جعل كذلك لفاتت اللبائفة في المدح لأنها لا تحصل الا بحمل الرؤية على الاطلاق ثم يجعل كناية عن تعلقه بمفعول مخصوص اذ المعنى حينئذ انه متى وجد فرد من أفراد الرؤية أو السماع حصلت رؤية محاسنه وسماع أخباره وهذا يدل على أن أخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حاله هي امتناع الحفاء كما قال الشارح



✽ الضرب الثاني أن يكون الفرض افادة تعلقه بمفعول فيجب تقديره بحسب القرائن

(قوله الى حيث يمنع خفاؤها) أى الى حالة هى امتناع الحفاء أى انها صارت لا تخفى على أحد فى كل وقت مادام الرائي رايتها والسماع سامعا (قوله بل لا يبصر الرائي) أى من الحسن الا تلك الآتية أى محاسنه ولا يسمع انواعى أى لاخبار أحد الاخبار أى أخبار ما تراه لأنه لورؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ما تراه لتأتى ادعاء الشاركة فى استحقاق الامامة فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوه حساده فالقصد انما يحصل بالانفراد فيه فان قلت انه لا يانزم من كون رؤية آثاره وسماع أخباره لازمين مطلقا للرؤية والسماع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك اذ ليس هنا ما يدل على الحصر فرؤية آثاره لاتنافى رؤية آثار غيره وكذلك سماع أخباره لا ينافى سماع أخبار غيره فيجوز حصول الامر من معاً جيب بأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لأن ذلك أنسب بالمقام الذى هو مقام اللبس باستحقاق الامامة دون غيره اذ لا شك أن هذا لا يتم الا اذا كان فيمن للزاي ما ليس في غيره ولان أعداءه لا يقهرون ولا يشهدون له باستحقاق الامامة دون غيره الا اذا كان (١٣٠) كذلك (قوله فذكر للزوم) يعنى مطلقا للرؤية والسماع وأراد اللازم يعنى

الى حيث يمنع خفاؤها فأبصرها كل راء وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائي الا تلك الآثار ولا يسمع انواعى الا تلك الاخبار فذكر للزوم وأراد اللازم على ما هو طريق الكناية ففى ترك للمفعول والاعراض عنه اشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذو سمع وذو بصير حتى يعلم انه المنفرد بالفضائل ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر للمفعول أو تقديره (والا) أى وان لم يكن الفرض عند عدم ذكر للمفعول مع الفعل التعدي السندي فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول ان عامافعام التعديين للنحصرين وذلك معنى الكناية على ما يأتي ففى تركه للمفعول والاعراض عنه إشاراً بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى في ادراكها دون غيرها مجرد أن يكون سمع سامع في الدنيا وإبصار مبصر فيها فيعلم أنه المنفرد بالفضائل وقد علم أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر للمفعول أو تقديره معهما أولاً (والا) أى وان لم يكن الفرض اثبات الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول مخصوص لان الفرض ان الفعل النسب لفاعله يتعدى لمفعول (وجب التقدير) حينئذ لذلك المفعول المقصود تعلق الفعل به ويكون تقديره (بحسب القرائن) الدالة على تعيين ذلك المفعول فان كان المفعول عليه عاما قدرت اللفظ الدال عليه عاما وان كان خاصا قدر اللفظ خاصا وجمع (قوله والا) أى وان لم يكن قطع النظر عن المفعول بل قصد ولم يذ كر لفظا فانه يقدر بحسب القرائن (تنبيه) بما ذكرنا يعلم انه لا بد فى الفاعل والمفعول وغيره من متعلقات الفعل من زيادة فائدة فلا تقول قام قائم وضربت مضر وبا وما وهم ذلك فليؤول كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا وقوله تعالى وفعلت فعلت التى فعلت وقوله تعالى سأل سائل وليس منه اذا وقعت الواقعة فليتنافس للتنافسون

رؤية آثاره ومحاسنه وسماع أخباره الدالة على استحقاقه للملك (قوله على ما هو طريق الكناية) أى عند المصنف من اطلاق للزوم واردة الا لازم كما فى زيد طويل التجاد فقد أطلق للزوم وهو طول التجاد وأراد الا لازم وهو طول القامة (قوله ففى ترك الخ) الظاهر أن هذا نفس قوله للدلالة الخ فى المعنى وحينئذ فلا حاجة لاعادته الا أن يقال أعاده ليرتب عليه قوله ولا يخفى الخ قرره شيخنا العدوى (قوله ففى ترك للمفعول) أى فى اللفظ وقوله والاعراض عنه أى فى التنية والتقدير

فالعطف مغاير و يصح أن يكون تفسيره باوتى به للاشارة الى أن ترك المفعول ليس عن سهو بل تركه عن قصد ليتأتى التنزيل والاول أنسب بقوله الآتى ولا يخفى الخ (قوله الى حيث يكفى فيها) أى الى حالة هى أن يكفى في ادراكها مجرد أن يكون فى الدنيا ذو سمع (قوله حتى يعلم) أى فيعلم ذو السمع وذو البصر ان المدح هو للنفرد بالفضائل أى فيستحق الخلافة دون غيره (قوله مطلقا) أى من غير قصد الى تعلقه بمفعول فليس الاطلاق هنا كالاطلاق السابق (قوله بل قصد تعلقه بمفعول) أى مخصوص لان الفرض أن الفعل النسب لفاعله يتعدى الى مفعول وأتى بهذا الاضراب لاجل صحة ترتب قوله ووجب التقدير على قوله والا اذ هو بحسب الظاهر نفي لما ذكر من العطف عليه وهو قوله ان كان اثباته له أو نفيه عنه مطلقا وذلك على مقتضى ما فسر به الاطلاق سابقا بصدق بأن يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر فى الفعل عموم أو خصوص وحينئذ فلا يصح الترتب والحاصل انه انما أتى بهذا الاضراب للاشارة الى أن الصور الداخلة تحت الاصل لا يصح ارادة جميعها اذ من جملة ما اذأر بد ثبوت الفعل للفاعل على جهة العموم أو الخصوص وهو لا يصح رجوع وجب التقدير اليه (قوله بحسب القرائن) جمع القرائن نظرا للاماما كن والواد والا فقد يكون الدال قرينة واحدة (قوله ان عامافعام) أى ان كان الدلول عليه بالقرينة عاما فاللفظ المقدر عام وذلك نحو

وان



ثم حذف من اللفظ اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة اذا لم يكن في تعلقه بمفعوله غرابية

والله يدعوا الى دار السلام أي كل واحد (قوله وان خاصا لخاص) أي وان كان الدلول عليه بالقرينة خاصا فاللفظ المقدر خاص نحو  
أهذا الذي بعث الله رسولا لان الوصول يستدعي أن يكون في صلته ما يرجع اليه وكقول السيدة عائشة ما رأيت منه ولا رأيت مني  
(قوله ومحذوف من اللفظ لغرض) أي لان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة الى غرض موجب لحذفه (قوله  
ثم الحذف) أي حذف للمفعول الدلول عليه بالقرينة وقوله اما للبيان الخ أي الإظهار بعد الاخفاء والحاصل أن حذف للمفعول فيما  
وجب تقديره له شرطان الاول وجود القرينة الدالة على تعين (١٣١) ذلك المحذوف الثاني الغرض للوجوب

للحذف ولما ذكر  
للصنف الشرط الأول  
شرع في تفصيل الثاني  
بقوله اما للبيان الخ (قوله  
اما للبيان الخ) أي للقيود  
لوقوع ذلك للبيان في النفس  
ورسوخه فيها بخلاف  
البيان ابتداء لما مر من أن  
الحاصل بعد الطلب أعز  
من المناسق بلانعب (قوله  
كما في فعل الخ) أي كحذف  
مفعول فعل المشيئة أي  
الدال عليها (قوله ونحوهما)  
كالهبة كما في لو أحبكم  
لأعطاكم أي لو أحب  
أعطاكم لا أعطاكم (قوله  
اذا وقع) أي فعل المشيئة  
شرطا للتقييد بذلك نظرا  
للعالم والافقد يكون  
فعل المشيئة المحذوف مفعوله  
لذلك النسبة غير شرط كما  
في قولك بمشيئة الله تهتدون  
اذ التقدير بمشيئة الله  
هدايتكم تهتدون كذا  
قيل وفيه أنه ليس هنا فعل

وان خاصا لخاص ولما وجب تقدير المفعول تعين أنه مراد ومحذوف من اللفظ لغرض فأشار الى  
تفصيل الغرض بقوله (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة) والارادة ونحوهما اذا وقع  
شرطا فان الجواب يدل عليه ويبيئه لكنه انما يحذف (مالم يكن تعلقه به) أي تعلق فعل المشيئة بالمفعول  
( غريبا

القرائن باعتبار الاماكن والافقديكون الدال قرينة واحدة ثم للمفعول حيث أريد ولو حذف للقرينة  
لا بد منه من سر موجب للحذف كما تقدم ان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة الى  
غرض موجب لحذفه فأشار الى تفصيل الغرض في ذلك فقال (ثم الحذف) للمفعول الدلول عليه  
بالقرينة (اما للبيان بعد الابهام) حيث يتعلق الغرض به لمافية من كون اللين بعد ابهامه يقع في  
النفس لان النفس تنتظره حيث أشعر به اجمالا فاذا أتى به كان أوقع في النفس وذلك ( كما في فعل  
المشيئة) والارادة ونحوهما كالحبة وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا فيأتي جوابه  
مبيناً للمحذوف ودال عليه ولكن حذفه مع فعل المشيئة انما يرتكب (ما) أي مدة كونه (لم يكن  
تعلقه) أي تعلق فعل المشيئة وشبهه (به) أي بذلك للمفعول (غريبا) فان كان تعلقه به غريبا لم

فان الألف واللام تفيد زيادة ولا نحو قال قائل منهم لان الفاعل مقيد بالصفة ولعل الجواب عما ورد من  
ذلك أنه بقدر له صفة محذوفة التقدير رسولا عظيما وسأل سائل شفيع أو يكون التنكير الواقع في مثله  
لمعنى من المعاني السابقة وفعلت فعلتكم العمودة التي عرف انك فعلت ورايت بخط الوالد رحمه الله في  
بعض التعلقات مانصه : يقال جاء شئ ولا يقال جاء جاء وان كان الجاني أخص من شئ لان جاء مستند  
والسند اليه الفاعل ومعرفة للسند اليه سابقة على معرفة السند فمتى عرف الجاني عرف المحبى فلا يبقى  
في الاسناد فائدة والشئ قد يعرف ولا يعرف بحبيته وما ذكره الوالد صحيح ولا يرد عليه نحو أن أت ونحو  
به حريرة ودعوا وان لا أم به فان التنكير في مثل ذلك لمعنى خاص وكلامنا انما هو في جاء جاء من  
غير ارادة شئ خاص ثم أخذني تفصيلها ص (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام الخ) ش حذف المفعول  
مع تقديره لأحد أمور منها أن يقصد للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة مالم يكن تعلقه بها غريبا  
فانه لا يذكر كما ذكرنا نحو فلو شاء لهداكم أجمعين أي فلو شاء هديتكم لهداكم فانه اذا سمع السامع  
فلو شاء تعلق نفسه بشئ أهم عليه لا يدري ما هو فلهذا ذكر الجواب استبان بعد ابهامه وأكثر ما يقع  
ذلك بدلو لان مفعول المشيئة مذكور في جوابها وكذلك غيرها من أدوات الشروط وقد يكون مع  
غيرها استدلالا بغير الجواب كقوله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وقد يذكر اذا كان فيه

والكلام في متعلقات الفعل الآن يقال المراد بالفعل مطلق العامل على سبيل عموم المجاز أو الفعل حقيقة أو حكما على طريق استئمان الكامة  
في حقيقتها ومجازها تأمل (قوله يدل عليه) أي على ذلك المفعول وقوله ويبيئه تفسير لما قبله (قوله مالم يكن الخ) كلام الصنف يوهم أن  
كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابية في تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس مراد بل للقيود بذلك الحذف  
ولذلك قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله لكنه انما يحذف الخ) أي لكن مفعول فعل المشيئة ونحوها انما يحذف مدة انتفاء كون  
تعلق الفعل بذلك للمفعول غريبا



كقولك لو شئت جئت أولم أجيء أي لو شئت الهجيء أو عدم الهجيء فانك متى قلت لو شئت علم السامع انك علقته الشبهة بشيء فيقع في نفسه أن هنا شبهة تعلقت به مشيئتك بأن يكون أولا يكون فاذا قلت جئت أولم أجيء عرفت ذلك الشيء ومنه قوله تعالى فلو شاء لهداكم أجمعين وقوله تعالى فان يشأ الله يختم على قلبك وقوله تعالى من يشأ الله يضله وقول طرفه

فان شئت لم ترفل وان شئت أرفقت \* مخافة ملوى من القصد محصد

وقول البحرى لو شئت عدت بلاد نجد عودة \* خللت بين عقوده وزروده

وقوله لو شئت لم تفسد سماحة حاتم \* كرما ولم تهدم ما أثر خالد

فان كان في تعاقب الفعل به غرابة ذكرت للفعل لتقرره في نفس السامع وتؤنسه به يقول الرجل يخبر عن عزه لو شئت أن أرد على الأمير ددت وان شئت أن أتى الخليفة (١٣٢) كل يوم لقيته وعليه قول الشاعر

نحو فلو شاء لهداكم أجمعين أي لو شاء الله هدايتكم لهداكم أجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع أن هناك شبهة تعلقت المشبهة عليه لكنه مبهم فاذا جئ بجواب الشرط صار مينا وهذا أوقع في النفس (بخلاف) ما اذا كان تعلق فعل المشبهة به غير بيان فانه لا يحذف حينئذ كما في (نحو) قوله

يحذف (نحو) أي والفعل الذي لم يكن تعلق فعل المشبهة به غير بيان هو مثل المحذوف في (قوله) تعالى (فلو شاء لهداكم أجمعين) أي لو شاء الله هدايتكم لهداكم أجمعين ووجه وجود الاجمال ثم البيان فيه انه لما قال لو شاء علم ان ثم مفعولا تعلقت به المشبهة ولم يتعين ما هو وما أتى بالجواب تبين به للفعل المحذوف وذلك لان سوق المشبهة شرطا انما يترب عليها غالبا الشاء (١) والمراد فكأن الشرط دل عليه حذف أو لامع الاشعار به اجمالا ثم ذكر في الجواب مفصلا فيكون أوقع في النفس وقلنا فكأن الشرط دل عليه حذف ثم ذكر اشارة الى أنه لم يبين لفظا والالم يحذف وانما ذكر معنى و اشارة الى أن الدال عليه في الحقيقة هو الجواب ولكن لما أشعر به الشرط اجمالا عددا لاعليه والذي تعلق به الغرض هنا هو جعل معناه الذي هو مضمون الجواب واقعا في النفس وذلك أن القضية الشرطية أر يد فيها تأكيد الالزام في ذهن السامع وتقريره فيه حتى يعلم ان الهداية تترب على المشبهة فلا تطلب من غيرها فالجواب قرينة الحذف ومبين للحذوف بالوجه السابق فليتأمل حتى لا يرد ان يقال اذا بين الشيء بعد ابهامه فلم يحذف ولا أن يقال الدليل على الحذف هو الجواب والبيان انما يطلب بعد الحذف للوقوف على الدليل ووجه دفع الابراد الثاني كما أشعرنا اليه اننا نقول البيان للاجمال الذي أشعر به فعل المشبهة لا يتوقف على تقرير دليل الحذف فيصح أن يكون دليل تعيين المحذوف هو البيان للاجمال السكأن في ذلك الشرط وانما قلنا وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا اعلم الى أنه قد يكون في غير الشرط كقولك بمشبهة الله تكون هدايته اذ التقدير بمشبهة الله هدايتكم تكون هدايته اياكم فاذا كان فعل المشبهة متعلقا بما ليس غير بيان يحذف كما في المثال للغرض السابق (بخلاف) ما اذا كان تعلق فعل المشبهة بالمفعول غير بيان فلا يحذف ذلك للمفعول كما تقدم وذلك كما في نحو قوله

غرابة لتأنيس السامع به كقوله

(قوله نحو فلو شاء الخ) هذا مثال للنفي أي أن المفعول الذي لم يكن تعلق فعل المشبهة به غير بيان مثل المفعول في قوله تعالى فلو شاء الخ (قوله علقته المشبهة عليه) ظاهره أن فعل الشرط متعلق على المفعول به مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن على معنى الباء وعلقته بمعنى تعلقت أي تعلقت المشبهة به تعلق العامل بالمفعول (قوله صار) أي ذلك الشيء وهو المفعول وقوله مينا بفتح الباء اسم مفعول ويصح أن يكون اسم صار للجواب وحينئذ فيكون مينا بصيغة اسم الفاعل والحاصل أن ذلك المفعول دل عليه كل من الشرط والجواب لكن الشرط دل عليه

اجمالا والجواب دل عليه تفصيلا جهة الدلالة مختلفة وانما دل الجواب عليه لان سوق المشبهة شرطا يدل غالب على أن (ولو) للترتب عليها هو (٢) للشاء والمراد الذي هو المفعول الذي وقعت عليه الاشياء والارادة (قوله وهذا) أي البيان بعد الابهام أو وقع في النفس أي لما قلناه سابقا (قوله بخلاف الخ) الظاهر أنه مرتبط بالمثال أي أن عدم غرابة التعلق نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف الخ فانه غير الخ هذا هو المناسب للآتين والناسب لفعل الشارح بخلاف ما اذا كان الخ ان يتعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله غريبا) أي نادرا (قوله فانه لا يحذف) أي لا يستحسن حذفه (قوله كما في نحو قوله) أي قول أبي الهندم الخزاعي برني ابنه الهندم ومطلع القصيدة التي منها ذلك البيت قضي وطرامنك الحبيب الودع \* (٣) ومثل الذي لا استطاع في دفع

(١) قول ابن يعقوب للشاء الصواب المشيء بوزن مبيع لان الفعل ثلاثي كما لا يخفى اه (٢) قوله للشاء وكذا قوله وقعت عليه الاشياء فهكذا في النسخ ولا يخفى أن الفعل ثلاثي فاسم المفعول منه مشيء كبيع والصد رشى كبيع اه (٣) قوله ومثل الذي هكذا في النسخ ولا يظهر له معنى فله محرف عن وحل أو نحوه وليحذر كتبه مصححه



ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فأما قول أبي الحسين علي بن أحمد الجوهري أحد شعراء الصحابة بن عباد

فلم يبق معنى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه لأنه لم يرد أن يقول فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا ولكنه أراد أن يقول أفناني السحول فلم يبق معنى وفي غير خواطر  
تجول حتى لو شئت البكاء فمررت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده ولخرج منها بدل الدمع التفكر

إلى أن قال ولو شئت الخ وبعد وأعدته ذخرا لكل ملامة \* وسهم الرازي بالذخائر مولع

وإني وإن أظهرت معنى جلادة \* وصانعت أعداء علي لموجع

(قوله لبكيتي) بفتح الكاف وقوله عليه متعلق بأبكي والضمير عائدة على ولده (١٣٣) الهندام وقوله ولكن ساحة الصبر أوسع أي من

ساحة البكاء ولا يخفى ما في  
قوله ساحة الصبر من  
الاستعارة بالكناية والمعنى  
أن ما في من الأحران يوجب  
بكاء الدم عليه لكن أعاني  
على ترك ذلك الصبر (قوله  
غريب) أي لصلته ذكره  
كذلك في كلام البلغاء  
(قوله فذكره) أي بكاء  
الدم الذي هو المفعول وإن  
كان الجواب دالا عليه  
(قوله ليتقرر) أي ذلك  
للمفعول في نفس السامع  
لأنه صار مذكورا مرتين  
المررة الثانية بإعادة الضمير  
عليه (قوله ويأنس به)  
أي لتكرره عليه بخلاف  
لو حذف أولا ثم ذكر مرة  
واحدة فلا تأنس به  
النفس (قوله وأما قوله)  
أي قول أبي الحسن علي بن  
أحمد الجوهري (قوله  
فليس منه) أي ولا من

(ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي) \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فإن تعلق فعل الشبهة بكاء الدم غريب فذكره ليتقرر في نفس السامع ويأنس به (وأما قوله

فلم يبق معنى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه) أي مما ترك فيه حذف مفعول المشبهة بناء على غرابته تعلقها به على ما ذهب إليه صدر  
الافاضل في ضرام السقط من أن المراد لو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول  
المشبهة ولم يقل لو شئت بكيت تفكرا

ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فلما كان متعلق فعل المشبهة بكاء الدم غريبا لقلته ذكره كذلك لم يحذفه بل ذكره لتأنس به النفس  
فيتقرر الجواب في ذهن السامع لأن الغرض تقرير الجواب وزومه للشرط ويحتمل أن يكون الغرض  
تقرير مفعول الشرط ببيان ترتيبه في الجواب على المشبهة لئلا ينكر حصوله عن الفعل ولما آل واحد ولما  
كان هنا فعل فيه إشكال لاحتمال أن يكون متعلقا بالتريب فذكره أو ذكره لمدح الدليل على الحذف أشار  
إلى بيان ذلك فقال (وأما قوله

فلم يبق معنى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه) أي ليس مما تعلق فيه فعل المشبهة بغريب لوجهين أحدهما أنه لو كان منه لوجب ذكر  
مفعول أبكي بأن يقول فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيتي لأن غرابته المفعول هنا بمفعوله فيجب ذكر  
ما صار به غريبا لتأنس به النفس وقد يجاب عن هذا بأنه مذكور على التنازع فإن أعملنا فيه فعل

ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

وقال النونخي أنه أنما ذكر في البيت لاحتياجه في الوزن إلى ضمير بكيتي فاحتاج لما يفسره ولتعظيم  
بكاء الدم أيضا أو يذكر لأن المذكور في جوابه لو خلافة كقول ابن عباد

فلم يبق معنى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فإنه ليس المراد فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا ولكن لو شئت أن أبكي

الحذف للبيان بعد الإبهام بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو أن أبكي للتبادر منه البكاء الحقيقي (قوله أي مما ترك فيه حذف  
مفعول المشبهة بناء على غرابته تعلقها بالخ) أي وأما هو وما ترك فيه الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف والحاصل أن مفعول المشبهة هنا  
مذكور باتفاق الصنف وصدر الأفاضل وأما الخلاف بينهما في علة ذكره فالصنف يعلل ذكره بعدم الدليل عليه لو حذف وصدر  
الأفاضل يعلله بغرابته تعلق الفعل به إذا علمت هذا تعلم أن التني بليس مسلط على التقييد الذي هو قوله بناء على غرابته تعلقها به والمعنى أن  
ترك الحذف الذي هو عبارة عن التذكر لاجل الترابية كما يقول صدر الأفاضل منقذ بل ترك الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف وتعلم  
أن قوله على ما ذهب الخ متعلق بالتني الذي هو ترك الحذف لاجل الترابية (قوله صدر الأفاضل) هو الامام أبو السكارم الطرزي تلميذ  
الامام محمود جار الله الزمخشري وضرام السقط بكسر الضاد المعجمة وبكسر الهمزة المهملة شرحه على ديوان أبي العلاء المعري المسمى  
بسقط الزند وسقط الزند في الأصل عبارة عن النار الساقطة من الزناد فشبّه أفاضل ذلك الديوان بالنار على طريق الاستعارة السكينة



فالمراد بالبكاء في الأول الحقيقي وفي الثاني غير الحقيقي فالثاني لا يصلح لأن يكون تفسيرا للأول

وإثبات الزند تحييل والضرام في الأصل معناه التأجيج فضرام سقط الزند تأجيج ناره (قوله لان تعلق الشبهة ببكاء التفكير غير ي) اعترض بأنه كيف يكون من الذكر للفرابة مع أن غرابية مفعول المشبهة أعني أن أبكى انما هي بمفعوله أعني تفكرا وهو لم يذكر إذ لم يقل فلوشئت أن أبكى تفكرا بكيته وقد يجاب بأنه مذكور على طريق التنازع فان أعملنا فيه فعل الشرط فظاهر ذكوره وان أعملنا الثاني وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لان المقدر كالمذكور واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير في الثاني لان في حذف الضمير تهينة العامل للمعمل وقطعه وهو ممنوع وأجيب بأن النع ليس متفقا عليه فقد أجاز بعضهم الحذف للضمير من الثاني كالأول واستدل بنحو قوله

بمكاظ يعنى الناظر \* ين اذا هم لهوا شعاعه

فعل الاحتمال الأول يمكن التصحيح بالجرى على مذهب هذا المجهز تأمل (قوله لا البكاء التفكيرى) أى وحينئذ فلا يصح ما قاله صدر الأفاضل من أن الأصل لوشئت أن أبكى تفكرا بكيته تفكرا وبطل القول بأن البيت مماذ كرفيه مفعول المشبهة لغرابيته لان مفعول المشبهة فيه ليس غريبا حينئذ وتعين القول بأن مفعول المشبهة مماذ كرفيه دليل الدال عليه لو حذف وما يحقق أن المراد بالبكاء الأول الحقيقي أن الكلام مع ارادته يكون أنسب (١٣٤) بمقصود الشاعر وهو البالغة في فنائه حتى اعلم بيق فيه مادة سوى

التفكر لانه يكون المعنى لان تعلق المشبهة ببكاء التفكير غير ي كتهلقتها ببكاء الدم وانما لم يكن من هذا القبيل (لان المراد بالأول البكاء الحقيقي) لا البكاء التفكيرى لانه أراد أن يقول أفذا من النحول فلم يبق معنى غير خواطر تجول في حتى لوشئت البكاء فمررت جفونى وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل لدمع التفكير فالبكاء الذى أراد ايقاع المشبهة عليه بكاء مطلق مبهم غير معدى الى التفكير الهينة والبكاء الثانى مقيد معدى الى التفكير

الشرط فظاهر وان أعملنا الثانى وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لان المقدر كالمذكور مع أن النفس تأنست بذكر العامل فيه فعلى هذا يتجه ما قيل وقائله صدر الأفاضل في كتابه للسمى بضرام السقط أن هذا الكلام مماذ كرفيه للمفعول لغرابية تعلق المشبهة به فلذلك قال \* فلوشئت أن أبكى بكيته تفكرا \* ولم يقل فلوشئت بكيته تفكرا لان تعلق فعل المشبهة ببكاء التفكير غير ي وحينئذ يتوجه الوجه الثانى واليه أشار بقوله وانما لم يكن من هذا القبيل أى ما تعلق به فعل المشبهة بغير ي (لان المراد بالبكاء الأول) وهو متعلق المشبهة (البكاء الحقيقي) وهو بكاء الدمع لا البكاء التفكيرى وانما قلنا كذلك لان الشاعر أراد أن يبين أنه أفناه من طول الاشتياق النحول فلم يبق فيه غير خواطر تجول حتى لو شاء البكاء

البكاء الحقيقي فالمراد بالبكاء فى الأول البكاء الحقيقي وفى الثانى المجازى إشارة الى أنه من النحول لم يبق فيه محل لدمعه ولا شئ من الفضلات فلو عصر

التفكر لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجسد التفكير بدله وأما لو كان المعنى لوشئت أن أبكى تفكرا بكيته لم يفد أنهم يبق فيه الا التفكير لصحة بكاء التفكير الذى هو الحزن والكمد عند كثرت مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى اه يعقوبى (قوله فلم يبق) بضم الياء وضميره لالنحول وقوله تجول أى تردد نذهب وتأتى

فلا

(قوله حتى لوشئت البكاء) أى الحقيقي (قوله فمررت جفونى) بتخفيف الراء

أى مسحتها وأمررت بدي عليها ليسيل الدمع (قوله وعصرت الخ) مرادف لما قبله وضمير أجده للدمع (قوله وخرج منها) أى من العين وقوله بدل الدمع أى اللطوب وقوله التفكير أى الذى ليس بملوب وكان الأولى للشارح حذف هذا لان التفكير لا يخرج من العين وانما يقوم بالقلب (قوله مطلق مبهم) الثانى تفسير للأول والمراد باطلاقه وإبهامه عدم ارادة تعلقه بمفعول مخصوص والمعنى لوشئت أن أوجد حقيقة البكاء ما قدرت على الاتيان بها لعدم مادة منى وحينئذ فأبكى منزل منزلة اللازم كذا قال بعضهم ولكن الابق بقول المصنف أن المراد بالبكاء الأول البكاء الحقيقي لا البكاء التفكيرى أن يقال ان المعنى فلوشئت أن أبكى دمعاً بكيته حذف للمفعول للاختصار الآن هذا الالاتق بكلام المصنف بيده قول الشارح مطلق مبهم لانه قد اعتبر تعلقه بمفعول مخصوص اللهم الا أن يقال المراد بقوله مطلق مبهم أنه غير معدى للتفكر فلا ينافى أنه بكاء دمع وعلى هذا فقوله غير معدى الخ تفسير لما قبله أو يقال المراد أنه مطلق ومبهم من حيث اللفظ لعدم تعيينه بالاضافة فلا ينافى أن المراد بالبكاء الحقيقي والمفعول محذوف اختصاراً (قوله معدى الى التفكير) تفسير لقوله مقيد



(قوله فلا يصلح تفسير الاول) لانه سبأين له أي وحده تشد فذكر مفعول المشبهة لعدم الدليل الدال عليه عند الحذف لالكون تعلق الفعل به غريبا (قوله كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين) أي ولو حذف درهما لتوهم أن المراد لوشئت أن تعطى درهمين أعطيتهما مع أن هذا ليس مرادا وكذلك قوله لوشئت الخ لو حذف قوله أن أبكي بأن قال لوشئت بكيت تفكرا لم يوجد ما يدل عليه بل يوهم أن المراد بكاء التفكر مع أن المراد البكاء الحقيقي فظهر لك أن قوله كما اذا قلت الخ تنظير من حيث عدم صلاحية تفسير الثاني للاول لكن كان الانسب في التنظير أن يقول كما لو قلت لوشئت أن تعطى عطايا أعطيت درهمين وذلك لان البكاء في البيت ليس مقيدا بالمفعول بل مطلق فالاولى أن لا يقيد المطايا في التنظير أيضا تأمل قرر شيوخنا العدوي (قوله وقلة التدبر) عطف سبب على مسبب (قوله ما قيل الخ) حاصله أن بعض الشراح جعل قول الصنف وأما قوله راجعا لقوله (١٣٥) كافي فعل المشبهة لالى قوله بخلاف وجعل

المراد منه أن حذف مفعول أبكي ليس للبيان بعد الإبهام بل لآخر لان قوله بكيت تفكرا لا يصلح بيانا لمفعول أبكي لانه ليس التفكر (قوله ان الكلام) أي ان كلام المصنف وهو قوله وأما قوله الى قوله فليس منه مسوق في مفعول أبكي لافي مفعول المشبهة كما هو التقرير الاول (قوله والمراد) أي ومراد المصنف بقوله فليس منه وهذا من تنمة القيل (قوله لغرض آخر) أي كالاختصار وإنما كان هذا القيل ناشئا من سوء الفهم لاهرين الاول أن ذلك خلاف سياق كلام المصنف لان كلامه السابق إنما هو في حذف مفعول المشبهة لافي مفعول أبكي الثاني أن قول المصنف وأما قوله فلم يبق

فلا يصلح تفسيراً للاول وبيانه كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين كذا في دلائل الاعجاز وما نشأ في هذا المقام من سوء الفهم وقلة التدبر ما قيل ان الكلام في مفعول أبكي والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه للمفعول للبيان بعد الإبهام بل إنما حذف لغرض آخر وقيل يحتمل أن يكون المعنى لوشئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا أي لم يبق في مادة الدمع فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر فيكون من قبيل ما ذكر في مفعول المشبهة لغرابته وفيه نظر

فمرى جفونه بمعنى عصر عينه طلب السيلان الدمع لم يجد ذلك الدمع وإنما يخرج من عينه بدل ذلك الدمع المطلوب التفكر فالبكاء الذي أراد ايقاع المشبهة عليه بكاء مطلقا منهم لفظا حيث لم يتعين بالاضافة ولذلك تمين بان يصرف عند الاطلاق لبكاء الدمع ولم يرد البكاء الذي للتفكر قطعا والبكاء الثاني هو البكاء العدوي للتفكر ولما كان البكاء الاول غير الثاني لم يصلح الثاني تفسيراً له لانا لو قلنا انه محذف اذا لم يكن غيراً يشترط فيه مع ذلك أن يكون الجواب مبينا له بأن يكون بمعنىه والالم يصلح للحذف لان اليبين في هذا الباب كما تقدم وهو الدليل على الحذف واذالم يصح أن يستدل بكونه ليس نفسه لم يصح الحذف أصلا لعدم الدليل كافي قولك ولوشئت أن أعطى شاة أعطيت درهمين ولو حذف لم يفهم إلا أن المراد لوشئت أن أعطى درهمين أعطيتهما ويحقق أن المراد البكاء الحقيقي ان الكلام في تقدير ارادته أنسب بمقصود الشاعر وهو البالغة في فئانه حتى لم يبق منه مادة سوى التفكر لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسي بكاء لم أجده بل أجده التفكر بدله وأما لو كان المعنى لوشئت ان أبكي تفكرا بكيت لم يفد انه لم يبق منه الا التفكر لصحة بكاء التفكر الذي هو الحزن والسكدة عند كثرة مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق معنى الشوق غير تفكركي فتقرر بهذا اندفاع ما ذكره صدر الافاضل واندفاع ما ذكره غيره ان المراد لم يبق في مادة دمع فصرت أقدر على بكاء التفكر لان كلام هذا الفاعل ولو كان

عنده لم يخرج منها التفكر بدل الدمع وأورد أنه لا يكون المراد لوشئت ان أبكي تفكرا لبكيت تفكرا معناه انه حتى صار قادر على البكاء الذي ذكرى فيكون كالبيت قبله وأجيب بأنه ليس التفكر مذكورا في الشرط ورد بأن قوله غير تفكركي يعني عنه قلت وأيضا يكون محذوفاً وينتزع في تفكر المذكور فعلا الشرط وجوابه (تنبيه) قد يقال ما الحكمة في اطراد أو كثرة حذف مفعول المشبهة دون غيره من

الخ إنما ذكره لاجل الرد على صدر الافاضل الفاعل انه كرم مفعول المشبهة هنا لغرابته ولذا قال لان المراد بالاول البكاء الحقيقي وليس لرد على من زعم أن الحذف في البيت للبيان بعد الإبهام والافعال لان الحذف للاختصار بدل قوله لان المراد بالبكاء الاول الحقيقي (قوله وقيل يحتمل الخ) الفرق بين هذا ومقالة صدر الافاضل أن فاعل هذا يجوز ما قاله المصنف كما يجوز ما قاله صدر الافاضل بقوله الشارح يحتمل فما أوجبه صدر الافاضل جوزه صاحب هذا القيل وفرق بعضهم بفرق آخر وحاصله أن هذا القول ينافر قول صدر الافاضل من جهة أن صدر الافاضل اعتبر المعنى لو أردت أن أبكي تفكرا لبكيت ولم يعتبر عدم بقاء مادة الدمع بخلاف هذا الفاعل فانه اعتبر المعنى لم يبق في الشوق مادة دمع وصرت أقدر على بكاء التفكر فلوشئت أن أبكي تفكرا لبكيت تفكرا وعلى كل حال فبدر عليه بما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر هذا وقرر شيوخنا العدوي أن هذا القيل عين مقالة صدر الافاضل وإنما أعاده الشارح لاجل بيان توجيهه والاعتراض عليه



واما الدفع أن يتوهم السامع في أول الأمر ارادة شئ غير المراد

(قوله لان ترتب هذا الكلام) أعني قوله فلوشئت أن أبكي بكيت تفكرا والترتب جاء من حيث التعبير بالفاء المفهومة أن ما بعدها مرتب على ما قبلها ومتوقف عليه من حيث أن الأول سبب في الثاني (قوله لان القدرة الخ) حاصله أن بكاء التفكير عبارة عن الحزن والأسف النفس على عدم نيل المراد فلو كان المراد لوشئت البكاء التفكيرى لبكيتته لما ترتبه على عدم ابقاء الشوق غير الحواطر لانه لا اختصاص لبكاء التفكير أعني حصول الأسف والحزن بمن لم يبق فيه الشوق سوى الحواطر لجواز حصول ذلك الأسف والحزن من غيره أيضا وهو من يقدر على البكاء بالدفع والناسب للترتب كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير وقد يقال المراد لم يبق من الشوق غير تفكرى فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكير فقط دون بكاء (١٣٦) الدمع والدم ونحوهما فلوشئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا او رد بأن هذا يتوقف على أنه لم

لأن ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق منى الشوق غير تفكرى يأتي هذا المعنى عند التأمل الصادق لأن القدرة على بكاء التفكير لا تتوقف على أن لا يبق في غير التفكير فافهم (واما الدفع توهم ارادة غير المراد) عطف على اماليين (ابتداء) متعلق بتوهم

فيه بيان أنه لم يبق فيه مادة الدمع زيادة على ما ذكر صدر الأفاضل يرجع الى كلامه لأن صدر الأفاضل يمكن حمل كلامه أيضا على أن المراد لم يبق فيه مادة الدمع ولو لم يصرح بذلك فصار يقدر على بكاء التفكير بل ذلك مراده قطعا لتقدمه في كلام الشاعر ووجه الرد عليهما واحد وهو أن المبالغة المناسبة لقوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى لا يفيد ما بيانه أنه قادر على بكاء التفكير لصحة هذه القدرة مع بقاء المادة التي نفي هذا القائل وجودها وانما يناسب نفي وجودها كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير لكن على هذا كان ينبغي ان يراد بالبكاء مطلق البكاء الصادق ببكاء الدمع والدم وغير ذلك وأنه لو طلب أى بكاء لم يجد الا بكاء التفكير لأن يراد ببكاء الدمع بالخصوص الذى هو الحقيقى فلي تأمل وما ذكرنا من أن الكلام من باب ما ذكر فيه من فعل المشبهة لعدم وجود دليل الحذف للتخالف بين الجواب ومفعول الشرط هو الذى يجب أن يحمل عليه الكلام لا ما قيل من أن الكلام فى مفعول أبكى والمراد أن هذا الكلام حذف فيه المنعول لفرس آخر لالبيان بعد الإبهام لأنه لو أراد المصنف ذلك لكان يجب أن يقول حينئذ لان المحذوف فعل أبكى لأفعل المشبهة حتى يكون من البيان بعد الإبهام وأيضا الكلام فى مفعول المشبهة وتفصيله لاني مفعول آخر وأيضا المراد الرد على من زعم أنه ذكر للفرابة ولذلك قال لان المراد بالأول البكاء الحقيقى وليس المراد الرد على من زعم أنه لالبيان بعد الإبهام والاقوال الحذف للاختصار مثلا وبه يعلم أن هذا نشأ عن غفلة والله الموفق بمنه وكرمه (واما الدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) أى يكون حذف المفعول المقدر اماليين بعد الإبهام واما الدفع توهم مخاطب أن المتكلم أراد شيئا آخر غير مراد ابتداء فقوله اما الدفع معطوف على قوله اماليين وقوله ابتداء يتعلق بتوهم أى يحذف لدفع أن يتوهم فى الابتداء غير المراد ويحتمل أن يتعلق بدفع أى يدفع فى الابتداء توهم غير المراد وقيل التوهم أو الدفع بالابتداء لأن توهم غير المراد ينفى بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح

الأفعال فالجواب أن المشبهة يلزم من وجودها وجود المشئ . واذا كان كذلك فالمشبهة المستلزمة مضمون الجواب لا يمكن أن تكون الامشبهة الجواب ولذلك كانت الأرادة كالمشبهة فى جواب اطراد حذف مفعولها صرح به ابن خطيب زمككان فى البرهان وصاحب الأقصى القريب وهو واضح وبعد أن خطر

أن التسكلم أراد غير المراد مدفع يحذف المفعول ويجوز أيضا تعاقبه بدفع أى يحذف المفعول لاجل أن يندفع كقوله فى أول الكلام توهم ارادة غير المراد فان قلت لاى شئ . اقتصر الشارح على الأول مع صحة الثانى قلت إنما اقتصر على الأول لانه هو الذى يدل عليه قول المصنف اذ لو ذكر اللحم لم يأت توهم قبل ذكر ما بعده الخ وذلك أن تمنع تعاقبه بالدفع لان التعليق به توهم أن الدفع لاني الابتداء غير حاصل يحذف المفعول كأن التعليق بالتوهم يدل على أن التوهم فى الانتهاء أعني بعد ذكر الى العظم غير متحقق مع أن النسكته هى الدفع المطلق أعني ابتداء وانتهاء كذا قيل وقد يقال لان سلم أن النسكته هى الدفع المطلق بل الدفع فى الابتداء وأما فى الانتهاء فالدفع حاصل بنى الحذف وذلك لان توهم غير المراد لا يبق بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا

يبقى فيه غير التفكير وهذا يدفعه تخصيص الدمع بعدم البقاء فى قول هذا القائل أى لم يبق فى مادة الدمع الا أن يقال المراد ولا غيره وقال الشيخ يس وقد يقال ان القدرة على بكاء التفكير وان لم تتوقف فى حد ذاتها على حالة عدم ابقاء الشوق غير الحواطر بل كما تجامهه تجامع القدرة على البكاء بالدمع لكنهما باعتبار التخصيص بتلك الحالة ونفى ما عداها من القدرة على بكاء الدمع والدمع تتوقف على ذلك وهذا هو الذى اراده ذلك القائل كما يدل عليه قوله أى لم يبق فى الشوق مادة الدمع الخ ولأجل امكان رد النظر الذى قاله الشارح بما علمت من البحث قال الشارح فافهم (قوله متعلق بتوهم) أى أن توهم مخاطب فى ابتداء الكلام



اذ لو قال حزن اللحم لجاز أن يتوهم السامع قبل ذكر ما بعده أن الحز كان في بعض اللحم ولم ينته الى العظم فترك ذكر اللحم ليبرى السامع من هذا الوهم و بصور في نفسه من أول الأمر أن الحز مضى في اللحم حتى لم يرد الى العظم

(قوله كقوله) أى قول القائل وهو البحرى في مدح أبى الصقر (قوله من تحامل حادث) التحامل هو الظلم واضافته للحادث اما حقيقة أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على أو أن الاضافة بيانية أى من الظلم الذى هو حادث الزمان وعلى هذا جعل حادث الزمان ظاهرا مبالغة كرجل عدل (قوله وكم خبرية) ويحتمل أن تكون استفهامية (١٣٧) محذوفة للميز أى كم مرة أو زمانا

ويكون زيادة من في الفعل

لان الكلام غير موجب

لتقدم الاستفهام الذى

يزاد بعده من وهذا الاستفهام

لادعاء الجهل بالعدد لكثرة

مبالغة في الكثرة (قوله

وجب الاتيان بمن) كقوله

تعالى كم تركوا من جنات

وعيون وكم أهلكتنا من

قرية (قوله لئلا يلتبس)

أى للميز بالفعل لذلك

الفعل التعدى لانه اذا

فصل بين كم الخبرية وميزها

وجب نصبه حالها على

الاستفهامية خلافا للقاء

فانه يحجره بتقدير من وخلافا

ليونس فانه يجوز الاضافة

مع الفصل وبهذا الذى

قاله الشارح تعلم أن الضابط

لزيادة من ليس هو مجرد

عدم الایجاب بل هو أو

كون المز يدفيه تمييزا للكم

الخبرية الذى فصل بينها

وبينه بفعل متعد (قوله

(كقوله وكم ذدت) أى دفعت (عنى من تحامل حادث) يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم خبرية بميزها قوله من تحامل قالوا واذا فصل بين كم الخبرية وميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لئلا يلتبس بالفعل ومحل كم النصب على أنها مفعول ذدت وقيل للميز محذوف أى كم مرة ومن فى من تحامل زائدة وفيه نظر للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه (وسورة أيام) أى شدتها ووصولتها (حزن) أى قطن اللحم (الى العظم) الحذف للفعل أى اللحم (اذ لو ذكر اللحم) بما توهم قبل ذكر ما بعده أى ما بعد اللحم يعنى الى العظم (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان في بعض اللحم حذفت

توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا فلا يرد أن يقال المراد دفع توهم خلاف المراد مطلقا لا بقيد الابتداء وتقييده بالابتداء يومهم أن اواقع ثانيا لم يدفع لانه انما يجب ذلك لو صح وجود التوهم ثانيا (كقوله) أى ومثال الحذف للدفع للذكور قوله (وكم ذدت) أى وكثيرا ما دفعت (عنى من تحامل) بيان لكم الخبرية (حادث) أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على (وسورة) أى شدة (أيام) وهو عطف على تحامل وهو كالتفسير له (-حزن) فى محل النعت لأيام أى من وصف الأيام أنهم -حزن أى قطن (الى العظم) ويحتمل أن يعود الضمير فى -حزن الى السورة لان لكل يوم سورة فهو فى معنى الجمع ولذلك عبر بضمير الجمع فقد حذف مفعول حزن وهو اللحم والأصل حزن اللحم الى العظم لدفع توهم خلاف المراد (اذ) أى لانه (لو ذكر اللحم) الذى هو المفعول فقال حزن اللحم (لتوهم قبل ذكر ما بعده) وهو قوله الى العظم أى لو ذكره لتوهم أولا (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان في بعض اللحم

لى هذا الجواب بسنين كثيرة رأيت التنوخي فدوق عليه فقال فى الاقصى علة ذلك أن مادة المشيئة والشيء واحد فالمشيئة جعل مالبس بشيء شيئا فعمومها لا يتأخر عنها وهو بدل من لانتفائه فى الجواب فانتفاء المشيئة لازم لانتفائه فانتفاؤه بالوضع وانتفاء المشيئة بالضرورة حذفت مفعول المشيئة لينصرف الانتفاء الى المشيئة فيكون انتفاء مفعولها تابعا لها اه (تنبيه) واذا حذفت بعد لو فهو لاذكور فى جوابها أبدا كذا قالوه وقد يرد عليهم قوله تعالى قالوا لوشاء ربنا لا نزل ملائكة فان العنى لوشاء ربنا ارسال الرسل لا نزل ملائكة لان العنى يعين ذلك وبذلك فسر الهالدرضى الله عنه فى تفسيره واما أن يحذف للفعل كى لا يتدر ذهن السامع ابتداء الارادة غير المقصود كقول الشاعر

وكم ذدت عنى من تحامل حادث \* وسورة أيام حزن الى العظم

فانه لم يفهم أن الحز وصل الى العظم فلو قال حزن اللحم لكان توهم السامع أولان

(١٨ - شروح التلخيص - ثانى) وقيل للميز محذوف) أى وكم خبرية على حالها وقوله زائدة أى فى الاثبات على مذهب الاخشى وتحامل مفعول لذدت على هذا والجملة خبر عن كم والرابط لذلك الجملة بالابتداء ضمير محذوف والمعنى مرات كثيرة ذدت عنى تحامل الحوادث فيها (قوله عن هذا الحذف) أى حذف للميز وقوله والزيادة أى زيادة من اللذين هما خلاف الأصل وقوله بما ذكرناه أى من الوجه الأول فانه غنى عن التقدير والزيادة فيكون أرجح (قوله وسورة أيام) عطف على تحامل حادث كالتفسير له (قوله حزن الى العظم) الجملة فى محل جر صفة لأيام أى من وصف الأيام أنهم حزن الخ ويحتمل أن يكون ضمير حزن للسورة فتكون الجملة صفة لها وأى بضمير الجمع نظرا الى أن لكل يوم سورة أو أن الضافا كتنبأ الجمعية من الضاف اليه كقوله

فما حب الديار شغفن قلبى \* ولكن حب من سكن الديارا



وامالانه أريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه

(قوله دفعا لهذا التوهم) أي من السامع ابتداء الذي هو محذور في هذا المقام لان الشاعر حرر بص على بيان كون مادفعه للمدح من سورة الأيام بلغ الى العظم لا بغنيته في الشدة بحيث لا يحتاج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولوفي الابتداء لان ذلك أكد في تحقق احسان المدح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فان قلت ان هذا الغرض الذي هو دفع التوهم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخيره عن قوله الى (١٣٨) العظم بأن يقال حزن الى العظم اللحم قلت ليس في الكلام ما يدل على أن

دفعاً لهذا التوهم (وامالانه أريد ذكره) أي ذكر المفعول (ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه) لاعلى الضمير العائد اليه (اظهارا لكمال العناية بوقوعه) أي الفعل (عليه) أي للمفعول

حذف دفعاً لهذا التوهم المحذور في المقام لان الشاعر حرر بص على بيان كون مادفعه المدح من سورة الأيام بلغ الى العظم لا بغنيته في الشدة بحيث لا يحتاج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولوفي الابتداء لان ذلك أكد في تحقق احسان المدح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فاي فهم فانه به يتم كون ما ذكر من الاعتبار المناسب وكثير ما يعنى المصنف هذا المعنى في قاعدة أو مثال مع خلفائه وكونه هو المقصود بالذات وقد نبهنا على ذلك حينما ظهرت الحاجة اليه لا يقال لا يتعين الحذف لدفع ما ذكر لا مكانه بتأخير المفعول بأن يقال حزن الى العظم اللحم أو بذكره عاما بأن يقال حزن كل شيء أي من عصب ولحم الى العظم فعمل الحذف لهذا العموم لاننا نقول ليس في الكلام ما يدل على أن التوكيد لا توجد الا بهذا الحذف فهى توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن ذكره بعد قوله الى العظم لا يحسن للعلم به فيكون ذكره عبثا ويلزم عليه تقديم المفعول بواسطة على المفعول مباشرة مع امكان حصول الغرض بدون (قوله وامالانه أريد الخ) أي يحذف المفعول اما للبيان بعد الابهام وامالان المفعول المحذوف أريد ذكره ثانيا أي في محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أريد ذكره ذكرا ثانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال القدر كالمذكور (قوله يتضمن إيقاع الفعل) الأولى إيقاع فعل والمراد بالإيقاع هنا الاعمال أي على وجه يتضمن اعمال فعل في صريح لفظ ذلك المفعول اثباتا كان أو نفيا فلو ذكر المفعول أولا لذكر في الجملة الثانية

المقصود الاخبار بحز اللحم من غير نظر الى اتهاه الى العظم وقولنا ابتداء هو كقولنا انه يتعين التقديم في نحو في الدار رجل و يؤتى بالفصل في نحو زيد هو الفاضل غير أنهم أوجبوا التقديم في المثال الأول ولم

بالاضمار فيقع الفعل في تلك الجملة الثانية على الضمير العائد على المذكور أولا والغرض إيقاعه على صريح لفظه واعتراض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لا ينافي ذكره ثانيا غايته أنه من وضع الظاهر موضع الضمير لكمال العناية به وأجيب بأن الحذف في المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه لو صرح به أولا في البيت لأوهم تعدد المثل وأن المثل الثاني خلاف الأول لان تكرار التكرار ظاهر في افادة التباين فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للطلب وانما وجدنا المطلوب وهو فاسد (قوله اظهارا الخ) علة لارادة الاتيان بصريح اسمه ثانيا وأمانكته الحذف أولا فلائنه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار اه سم



كقول البحرى أيضا      قد طلبنا فلم نجد لك في السو \* دد والمجد والمكارم مثلا  
 أى طلبنا لك مثلا في السو ودد والمجد والمكارم      حذف للثل اذ كان غرضه أن يوقع نفي الوجود على صريح لفظ المثل ولاجل هذا المعنى بعينه  
 عكس ذو الرمة في قوله      ولم أمدح لأرضيه بشعرى \* لئلا أن يكون أصاب مالا  
 فانه أعمل الفعل الاول الذى هو أمدح في صريح لفظ التثيم والثانى الذى هو أرضى في ضميره اذ كان غرضه ايقاع نفي المدح على التثيم  
 صريحا دون الارضاء

(قوله حتى كأنه الخ) كأن للتحقيق أى حتى لا يرضى المتسكمان تحقيقا بوقوع الفعل (١٣٩) على ضمير المفعول وان كان ضميره العائد

عليه كناية عنه وانما لم  
 يرض المتسكمان بذلك لان  
 الضمير يحتمل أن يعود  
 على شخص آخر غير الاول  
 والمعنى حينئذ قد طلبنا  
 لك مثلا فلم نجد لك مثلا  
 آخر مخالفا للمطلوب وانما  
 وجدنا المطلوب وهذا فاسد  
 (قوله كقوله) أى قول  
 البحرى في مدح المنز  
 بالله وبعد البيت المذكور  
 لم يزل حقلك المقدم يحو  
 باطل المستعار حتى اضمحلا  
 (قوله حذف مثلا) فيه  
 ان المحذوف انما هو ضميره  
 وذلك لانه من باب التنازع  
 فأعمل الثانى وحذف  
 ما أضر فى الاول لانه فضلة  
 فائتلى حينئذ مؤخر فقط  
 لا محذوف والمحذوف انما  
 هو ضميره الا أن يقال المراد  
 حذف مثلا أى الذى كان  
 الاصل ذكره أولا ليعود  
 عليه الضمير فيتفى التنازع  
 فلما حذف أتى التنازع

حتى كأنه لا يرضى أن يوقمه على ضميره وان كان كناية عنه ( كقوله :  
 قد طلبنا فلم نجد لك في السو \* دد والمجد والمكارم مثلا )  
 أى قد طلبنا لك مثلا حذف مثلا اذ لو ذكره لكان المناسب فلم نجده فيغوت الغرض أى ايقاع عدم  
 الوجدان على صريح لفظ المثل

صريحا حتى كأنه لا يرضى أن يوقمه على ضميره وان كان كناية عنه وذلك عند كون المقام يناسب ذلك  
 على ما يتبين في الشاهد ( كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك في السو \* دد والمجد والمكارم مثلا )  
 حذف مفعول طلبنا والاصل قد طلبنا لك مثلا وانما حذفه لانه لو ذكره أولا تناسب أن يتسلط الفعل  
 بعده وهو قوله فلم نجد على ضميره لانه تقدم معاده فتناسب لو قدمه فقال قد طلبنا لك مثلا أن يقول فلم  
 نجده والشاعر في غاية الاعتناء بتسليط نفي الوجدان على لفظ المثل لان الآ كدنى كمال مدح المدح  
 نفي وجدان المثل على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل والضمير من حيث  
 هو يحتمل ذلك ولو تعين المعنى بالمقام والمعاد ولكن المبالغة في المدح لا تناسبها الامالا بآية الباطل بوجه  
 ولو تخيلا وورد على هذا أنه لو قال قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا فأد تسليط نفي الوجدان على لفظ المثل  
 فلا يتعين الحذف للتسليط وأجيب بان لو قيل كذلك لزم فيه اقامة الظاهر مقام الضمير والحذف المفيد  
 لهذا المعنى أسهل من تلك الاقامة امدم الحاجة اليها مع أنه لو قيل كذلك لنتوهم أن المثل الثانى خلاف  
 الاول لان تكرار النكر عظمة في افادة التباين فيكون التقدير قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر  
 مخالفا للمطلوب وانما وجدنا المطلوب وهذا فاسد ولهذا ارتكب الحذف على وجه التنازع بأن أعمل  
 الثانى وأهمل الاول وحذف معه ما يستحق من الضمير ولا يصح العكس هنا والاقوال فلم نجده اذ لا يجوز  
 حذف الضمير عند افعال الاول على الشهور فان قيل فالمحذوف حينئذ ضمير المثل وأما المثل فهو مؤخر  
 فقط لا محذوف والكلام السابق يدل على أن المحذوف لفظ المثل قلت المراد أنه كان الاصل ذكره  
 بوجوه في زبد هو الفاضل وإما لارادة ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه  
 إظهارا لسكال العناية بوقوعه عليه هذه عبارة للصف ومراده أن يرا د ذكره ثانيا على وجه يتضمن  
 ايقاع الفعل الثانى على صريح لفظه اظهارا لسكال العناية كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك في السو \* دد والمجد والمكارم مثلا

وأعمل الثانى وحذف ضميره من الأول كما حذف هو على أنه لا مانع من أن لفظ مثل محذوف من الاول دلالة الثانى (قوله لكان المناسب  
 الخ) أى نظرا للكثير وهو عدم الاظهار موضع الاضمار (قوله فيغوت الغرض الخ) أى لأن الفعل الثانى وهو نجد ليس واقعا على صريح  
 لفظ المفعول بل على ضميره وقوله عدم الوجدان الاول ايقاع الوجدان المنفى على لفظ المثل وانما كان الغرض هو ما ذكر لان الآ كد  
 فى كمال مدح المدح نفي وجدان مثله على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل ولا شك أن الضمير من  
 حيث هو يحتمل ذلك أى نفي وجدان غير المثل لاحتمال رجوع الضمير لشيء آخر غير المثل وان تعين المعنى بالمقام والمعاد ولكن المبالغة  
 فى المدح لا تناسبها الامالا بآية الباطل بوجه ولو تخيلا



ويجوز أن يكون سبب الحذف في بيت البحرى قصد المبالغة في التأدب مع المدوح بترك مواجهته بالتصريح بما يدل على تجوز أن يكون له مثل فان العاقل لا يطلب الامجاوز وجوده واما القصد الى التعميم في القبول والامتناع عن أن يقصره السامع على ما يدكر معه دون غيره مع الاختصار كما تقول قد كان منك ما يؤلم أى ما الشرط في مثله أن يؤلم كل أحد وكل انسان وعليه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أى يدعو كل أحد وإمالة الرعاية على الفاصلة كقوله سبحانه وتعالى والضحى والليل اذا سجدى ما ودعك ربك وما قلى أى وما فلاك وإمالة استهجان ذكره كإروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة

(قوله ويجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك الخ) أى ويجوز أن يكون السبب أيضا في حذفه البيان بعد الإسهام لانه أهم الطلب وأولاهم بين أنه اللئ (قوله بطلب (١٤٠) مثل له) متعلق بالمواجهة (قوله قصدا) علة للترك أى انما ترك الشاعر

مواجهة المدوح بطلب مثل له لقصد المبالغة في التأدب معه تعظيما له (قوله حتى كأنه لا يجوز وجود المثل) أى ولو قال طلبنا لك مثلا لكان ذلك مشعرا بتجوز وجود المثل لان العاقل لا يطلب الامجاوز وجوده والترض الذى يناسب المبالغة في المدح احواله اللئ بترك التصريح بطلبه الشعر بامكان وجوده فان قلت ان العاقل يقع منه التمنى وهو طلب متعلق بالهال فلا يتم قولكم ان العاقل لا يطلب الامجاوز وجوده قلت المراد بالطلب هنا الطلب بالفعل وهو الحب القلبي المقرون بالسعى وأما التمنى فهو عبارة عن مجرد حب القلب فمن تم نعلق بالهال (قوله وإما لتعميم في المفعول) أى المحذوف

(ويجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا (ترك مواجهة المدوح بطلب مثل له) قصدا الى المبالغة في التأدب حتى كأنه لا يجوز وجود المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب الامجاوز وجوده (وإما لتعميم) في المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم أى كل أحد) بقريضة أن التمام مقام المبالغة وهذا التعميم وان أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أى على حذف المفعول لتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى جميع عبادته فالتمثال الاول يفيد العموم مبالغة والثاني تحقيقا أولا فينتفي التنازع ليعود الضمير عليه من الثاني فلما أن آخر وأعمل فيه الثاني صار كالحذوف حكما لحذف ضميره وقد وقع عكس هذا البيت وهو افعال الثاني واعمال الاول لنفس هذه العناية لبعض الشعراء في قوله ولم أمدح لأرضيه بشعري \* لئنا أن يكون أفاد مالا كره تسيط لفظ أرضيه على لفظ التميم واعتنى بايقاع نفي المدح على لفظه لان ذلك أشد في اهماله وتحقق لآتمته بنفى مدحه فاعمل الاول وأهمل الثاني (ويجوز أن يكون السبب) أى سبب حذف مفعول طلبنا في البيت (ترك مواجهة المدوح بطلب مثل له) تعظيما له أن يكون له مثل وذلك لان الطلب بالفعل انما يكون فيما يمكن وجوده فاذا وجد بطلب المثل كان في الكلام اقرار بأن له مثلا لان العاقل لا يطلب الهال والترض الذى يناسب المبالغة في المدح احواله اللئ بترك التصريح بطلبه الشعر بامكان وجوده وانما قيدنا الطلب بالفعل الذى هو المراد هنا لأن الطلب القلبي يكون مع التمنى الذى يتعلق بالهال بخلاف الطلب الحقيقى فهو يشعر بالامكان والترض الاحالة (وإما لتعميم) أى الحذف إما لما تقدم وإما لتعميم في المفعول المحذوف (مع الاختصار) وذلك (كقوله قد كان منك ما يؤلم أى) ما يوجب (كل أحد) وذلك عند كون التمام مقام المبالغة في الوصف بالايام فيكون ذلك التمام قريضة على ارادة العموم في ذلك للمفعول كما قدر لانه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك وهذا التعميم معلوم أنه يوجد بذكر المفعول عاما لكن يفوت مع التكرار الاختصار الوجود في الحذف (وعليه) أى وعلى ما ذكر وهو حذف المفعول للاختصار مع العموم ورد قوله تبارك وتعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى يدعو جميع عبادته لما علم أن الدعوة بالتكليف فأراد ايقاع نفي الوجدان على اللئ صريحا بخلاف ما لو قال قد طلبنا لك مثلا في السوء فمجد هذا

(قوله ما يؤلم) أى ما يوجب (قوله بقريضة أن التمام مقام المبالغة) أى في الوصف بالايام فيكون (واما ذلك التمام قريضة على ارادة العموم في ذلك للمفعول وأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك (قوله حينئذ) أى حين اذ ذكر المفعول (قوله ورد) هو من الورد بمعنى الانيان لامن اليراد بمعنى الاعتراض (قوله الى دار السلام) أى السلامة من الآفات (قوله أى جميع عبادته) يعنى السالكين وانما قدر للمفعول هنا عاما لان الدعوة من الله الى دار السلام بسبب التكليف عامة لجميع العباد السالكين الا أنهم يجب منهم الالتهاء بخلاف الهداية بمعنى الدلالة للوصول فانها خاصة ولهذا أطلق الدعوة في هذه الآية وقد الهداية في قوله بعد ذلك ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله مبالغة) أى حالة كون العموم مبالغة وذلك لان ايلام كل أحد من شخص واحد محال عادة على وجه الحقيقة (قوله والثاني تحقيقا) أى والتمثال الثاني يفيد العموم على وجه الحقيقة



والمجرد الاختصار كقولك أصغيت اليه أي أذني وأغضبت عليه أي بصري ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذانك وقوله تعالى أهدنا  
الذي بعث الله رسولا أي بعثه وقوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعملون أي انه لا يماثل أو ما يئنه وبينها من التفاوت

(قوله واما مجرد الاختصار) أي للاختصار المجرد عن مصاحبة نكتة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه (قوله نذكرة) أي  
مذكرة ومنه على ما سبق وهو قوله والواجب التقدير بحسب القرائن خوف أن يفهل عنه (قوله فلاحاجة اليه) أي لبس له فائدة  
أصلية غير النذكرة (قوله وما يقال) أي في الجواب عن المصنف (قوله عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لجرد الاختصار) أي وليس  
المراد عند قيام قرينة دالة على المحذوف التي لا بد منها أيضا (قوله لان هذا المعنى) أي وهو كون المراد القرينة الدالة على خصوص النكتة  
التي هي مجرد الاختصار وقوله معلوم أي فلاحاجة للنص عليه وقد يقال ان كان المراد أنه معلوم من اللين ففيه أنه لم يعلم وان كان المراد  
أنه معلوم من خارج ففيه أنه لا يعترض بالعلم من خارج والا لورد أن جميع النكات المذكورة في اللين معلومة من خارج فلاحاجة  
لذكرها فيه فكان الأولى للشارح الاختصار على الوجه الثاني (١٤١) أعني قوله جار في سائر الأقسام

ويمكن أن يقال المراد أنه

معلوم من الأمثلة

لذكرة حسبا تقرر

فيها تأمل قرره شيخنا

المدوي ثم ان قوله معلوم

يفيد أنه لا بد من قرينة على

أن الحذف للنكتة الفلانية

كالاختصار وهو كذلك

قاله سم (قوله ومع هذا)

أي ومع كونه معلوما فهو

جار في سائر الأقسام أي في

باقي أقسام الحذف كالحذف

للبيان بعد الإبهام فلا بد

فيه من قرينة تعين أن

الحذف لما ذكر (قوله فلا

وجه الخ) أي فلا وجه

لذكر قوله عند قيام قرينة

مع قوله لجرد الاختصار دون

غيره من نكات الحذف

وقد يقال له وجه وهو أن

مجرد الاختصار نكتة

(و اما مجرد الاختصار) من غير أن يعتبر معه فائدة أخرى من التعميم وغيره وفي بعض النسخ (عند قيام  
قرينة) وهو نذكرة لما سبق ولاحاجة اليه وما يقال من أن المراد عند قيام قرينة دالة على أن الحذف  
لجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار في سائر الأقسام فلا وجه لتخصيصه  
بمجرد الاختصار (نحو أصغيت اليه أي أذني وعليه) أي على الحذف لجرد الاختصار قوله تعالى (رب  
أرني أنظر اليك أي ذانك) وههنا بحث وهو أن الحذف للتعميم مع الاختصار

عمت جميع العباد وانما المخصوص الهداية كما قال تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فالتعميم  
في المثال الأول موجود مبالغة للعلم بأن ايلام كل أحد محال عادة على وجه الحقيقة والتعميم في الآية  
موجود حقيقة (و اما مجرد الاختصار) أي يكون الحذف انما لما تقدم واما مجرد الاختصار من غير  
مراعاة فائدة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه أو غير ذلك ووجد بعد هذا في بعض النسخ  
(عند قيام قرينة) وهو معلوم مما سبق وهو أن النكتة في الكلام لا تكون الا بدليل دل على تلك النكتة  
بخصوصها والا كان افادة الكلام ايها ادعائية فهو نذكرة لما تقدم فعلى هذا يكون ما يقال من أن  
المراد أن الحذف يكون عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا القول  
يشعر بأن النكتة الموجودة في الكلام لم تعلم من تنوع ما سبق أنه لا بد فيها من دليل يدل على خصوصها  
وهو فاسد كما قررنا ثم لو سلم أن المفهوم مما تقدم هو مجرد وجود النكتة في الكلام من غير دليل على  
خصوصها فلا تنحصر الحاجة الى التنبيه على ذلك بالحذف بل يجب حينئذ ذكر ذلك في جميعها والحذف  
للاختصار (نحو) قول القائل (أصغيت اليه أي) أملت اليه (أذني) لان الاصغاء مخصوص بالأذن  
(وعليه) أي وعلى الحذف لجرد الاختصار ورد قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة  
والسلام (رب أرني أنظر اليك أي) أرني (ذانك) فان قلت أرني من أراه كذا أي جعله براه فكأنه

انما يكون لو تعذر ذكر مفعولي الفعلين فان هذا المعنى يحصل بذكرهما والاحسن ما ذكره المصنف  
نازيا وهو أن تقول انه قصد التأدب مع المدوح بأن لا يصرح له بأنه طلبه مثلا وفي البيت نقد وهو

ضعيفة لا يصار اليها الا اذا تعينت نظير ذلك ما مر في ذكر السنن اليه حيث علل بالاصالة وقيد الشارح ذلك بقوله ولا مقتضى للدول عنه  
(قوله أصغيت اليه) أي أملت اليه (قوله أي أذني) انما قسر المفعول هكذا لان الاصغاء مخصوص بالأذن (قوله وعليه) انما قال  
وعليه ولم يقل ونحوه للتفاوت بين قرينتي المثالين فان القرينة في الأول لفظ الفعل وهو أصغيت وفي الثاني جواب الطلب (قوله أرني  
أنظر اليك) ان قلت أرني من أراه كذا اذا جعله براه فكأنه قال اجعلني أرى ذانك أنظر اليك وهذا بظاهره بحق التداخل في  
الكلام ويمنع ترتيب أنظر على أرني قلت انه عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية مسببة عنه فيترتب عليه قوله  
أنظر اليك فكأنه يقول ربا كشف الحجاب عن ذانك بكشفه عنى لاني المحجوب حقيقة أنظر اليك أفاده اليعقوبي (قوله وههنا بحث)  
أي في قول المصنف واما التعميم مع الاختصار وحينئذ فالأولى تقديمه عنده



وأنها لا تفعل كقولها تعالى قل هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ويحتمل أن يكون المقصود نفس الفعل من غير تعميم أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة ثم ما أنتم عليه في أمر دياتكم من جعل الأضنام ثمناً نادداً غاية الجهل ومعاد السكاكي الحذف فيه مجرد الاختصار قوله تعالى وما أوردناه من مدين وجد (١٤٢) عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم أمراً بين نذودان قال

ما خطب كما قالت الانس حتى  
ان لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام فلا تعميم أصلاً وإن كانت فالتمميم من عموم المقدر سواء  
حذف أول محذف فالحذف لا يكون الا مجرد الاختصار

قال اجعلني أرى ذاتك أنظر اليك وهذا بظاهره يحتمل التداخل في الكلام ويمنع ترتب أنظر على أرى  
قلت بل عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية مسببة عنه في ترتب عليه قوله  
أنظر اليك فكأنه قال ربا كشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى لاني هو المحجوب حقيقة أنظر  
اليك ولما عبر بالاراءة عن الكشف تعدت بنفسها لان الفعل يجوز أن يتعدى بنفسه ولو كان عبارة  
عن المتعدى بالآلة فافهم وأورد ههنا بحث وهو أن الحذف لا يقتضي بمجرد تعميمه ولا تخصيصاً لان  
المحذوف يجوز أن يكون خاصاً وعموماً فلا يقتضي الحذف عمومه ولا خصوصه والا لم يوجد مع الآخر فاذا  
صح وجود الحذف مع العموم والخصوص ولا يتعين به أحدهما فلا بد من قرينة أخرى تدل على تعيين  
المحذوف فاذا عين كان عاماً أو خاصاً فعمومه وخصوصه من تعيين ذاته المستفاد من قرينة أخرى غير  
الحذف فالعموم ليس الامن ذاته قدر أو ذكر فالحذف لا يستفاد منه الا مجرد الاختصار فلا يستفاد  
منه العموم الذي انما يتحقق بتعيين المحذوف المستفاد من قرينة أخرى وأجيب بأن هذا انما هو عند  
وجود قرينة تعيين المحذوف كالأو ذكر كل أحد ثم قيل لقد كان منك ما يؤلم وحذف كل أحد انك لا على  
ذكرها فيكون عمومه مستفاداً من ذاته المعينة بتلك القرينة وأما اذ لم تذكر قرينة تعيينه ولا قرينة  
تخصه وقد قام الدليل ان تم محذوفاً حذفه بنفسه يتوصل به الى تقديره عاماً من حيث أن تقديره فرداً  
يحتمل دون آخر ترجيح لأحد التساو بين على الآخر فصح أن الحذف قد يكون مفيداً للتعميم مع  
الاختصار لا مجرد الاختصار دائماً ولا يقال التعميم المستفاد من الحذف على هذا مستفاد بدون  
الحذف أصلاً لان مأخذه وهو الفرار من التحكم اللازم على تقدير عدم عمومه تقدم أنه يفيد العموم  
في المقام الخطابي مع جعل الفعل لازماً لانا نقول السكنة لا يلزم انعكاس موجبها فاستفاد عند الحذف  
وعدمه وعلى أن استفادتها عند تقدير الفعل لازماً بالنظر الى مجرد الفعل والعموم في المفعول  
فيه لزومي وعند تقديره متعدياً يحى العموم من ذلك المقدر الذي اقتضى الحذف تقديره عاماً

أن عدم وجدان مثل في هذه الصفات الثلاث لا يثبت وجدان واحد منها فهذا موضع أن يقول ولا في الفضل  
ولا السكارم وتركه على وجه يترن به البيت واما أن يكون الحذف للتعميم مع الاختصار مثل قد كان  
منك ما يؤلم أي يؤلم كل أحد وقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام أي كل أحد ولو صرح به لا فاد  
التعميم دون الاختصار لا يقال المعنى يدعوا من يشاء بقرينة قوله تعالى ويهدي من يشاء لان الواقع أن  
كل أحد دعاه الله الى دار السلام فان قلت اذا قدرت يدعوا من يشاء وقد شاء دعاه كل أحد طابق ما بعده  
وحصل العموم لان المعنى من يشاء أن يدعوه قلت انما يحذف في الأول اما في الثاني والذي في الثاني  
تقديره من شاء أن يهديه فلو قدرنا مثله في الأول لكان تقديره يدعوا من يشاء هدايته وهو غير المراد  
ويمكن النزاع فيه وأن يقال تقدير من يشاء هدايته يدل على تقدير من يشاء دعوته لان قرينة كل  
مفعول محذوف فله فالجواب حينئذ أنا لو قدرنا يدعوا من يشاء لا وهم انقسام الناس الى مدعو وغيره

ما خطب كما قالت الانس حتى  
يصدر الرعاء وأبونا شيخ  
كبير فسقى لهما والأولى  
أن يجعل لاثبات المعنى في  
نفسه للشيء على الاطلاق  
كما هو وهو ظاهر قول

(قوله ان لم يكن الخ) أي  
وذلك بأن لا يكون هناك  
قرينة غير الحذف بأن  
يقال قد كان منك ما يؤلم  
(قوله وان كانت الخ)  
وذلك مثل أن يذكر في  
الكلام كل أحد ثم يقال  
قد كان منك ما يؤلم (قوله)  
فالحذف لا يكون الا مجرد  
الاختصار أي ولا يفيد  
التعميم وأجاب الشارح في  
شرح الفتح عن هذا  
باختيار الشق الأول من  
التريديد وهو انه لم يكن فيه  
قرينة دالة على أن المقدر  
عام وقوله فلا تعميم أصلاً  
ممنوع لانه اذا لم يكن قرينة  
على ذلك يحتمل ذلك  
المحذوف على العموم في  
المقام الخطابي حذراً من  
ترجيح خاص على خاص  
آخر بلا مرجح فللحذف  
مدخل في تقديره عاماً لانه  
توصل به الى تقديره عاماً في  
ذلك المقام وفي هذا الجواب  
نظر لان العموم حينئذ

مستفاد من المقام الخطابي لان الحذف بدليل أن المفعول اذا ذكر حمل على العموم أيضاً بواسطة المقام المذكور ما لم يدل (وأما  
دليل على الخصوص فيكون العموم مستفاداً من انقام المذكور مطلقاً حذف المفعول أو ذكره لان الحذف واجب بأن العموم في المقام  
الخطابي مستفاد من المقام والحذف جميعاً وحصول العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه فيكون للحذف دخل في العموم في الجملة



الزخشرى فانه قال ترك للفعل لان الغرض هو الفعل لا للمفعول ألا ترى أنه إنما رحمهما لانهما كانتا على التزايد وهم على السقي ولم يرحمهما لان مذكورهما غنم ومسقيهم إبل مثلا وكذلك قولها لانسقي حتى يصدر الرعاء المقصود منه السقي لا السقي \* واعلم انه قد يشبه الحال في أمر الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كما في قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعو فله الأسماء الحسنى فانه يظن ان الدعاء فيه بمعنى النداء فلا يتقدر في الكلام محذوف وليس بمعناه لانما كان بمعناه لزم اما الاشراك أو عطف الشيء على نفسه لانه ان كان مسمى أحدهما غير مسمى الآخر لزم الاول وان كان مسميها واحدا لزم الثاني وكلاهما باطل تعالى كلام الله عز وجل عن ذلك فالدعاء في الآية بمعنى التسمية التي تتعدى الى مفعولين أي سموه الله أو الرحمن أياما نسموه فله الأسماء الحسنى كما يقال فلان يدعى الأمير أي يسمى الأمير وكما في قراءة من قرأ وقالت اليهود عزير ابن الله بغير تنوين على اتقول بأن سقوط التنوين لكون الالف صفة واقعة بين علمين كما في قولنا زيد بن عمرو قائم فانه قد يظن ان فعل القول فيه لحكاية الجملة كما هو أصله فقيل تتقدر الكلام عزير ابن الله معبودنا وهذا باطل لان التصديق والتكذيب انما ينصرفان الى الاستناد لالي وصف ما يقع من الكلام (١٤٣) موصوفا بصفة كما اذا حكيت عن انسان

انه قال زيد بن عمرو سيدهم كذبته فيه لم يكن تكذيبك أن يكون زيد بن عمرو ولكن أن يكون زيد سيدا فلو كان التقدير ما ذكر لكان الانكار راجعا

(قوله واما للرعاية على الفاصلة) على زائدة لان الرعاية وما تصرف منها تتعدى بنفسها الا أن يقال انه ضمن الرعاية معنى المحافظة فعداها بطل أي المحافظة على الفاصلة وفي ان الفاصلة اسم للكلام للمقابل بمثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سبعة أيضا فهي أخص من الفاصلة والمحافظة عليه بحذف للمفعول الحرف

(واما للرعاية على الفاصلة نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ماودعك ربك وماقلى) أي ماقلك وحصول الاختصار أيضا ظاهر

وفرق بين الاعتبارين ولو كان الالف واحدا (واما للرعاية على الفاصلة) أي حذف للمفعول اما لما تقدم واما للرعاية على الفاصلة وهي في التمر ما أتى به من الكلام ليقابل مثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سبعة وذلك (نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ماودعك ربك وماقلى) ولم يقل وماقلك رعاية لحتم هذه الفاصلة بالالف كما قبلها وما بعدها وعدى الرعاية بعلى انضمامها معنى المحافظة وأورد هنا ان رعاية الفواصل من البديع فليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافقي الفواصل كان الأصل جوازها لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل بحرف واحد كان اللقاه في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجها عما يناسب اللقاه الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ابراده وعلى هذا يكون المراد باللقاه ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ابراده تأمل وقيل ان الحذف هنا لترك مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بايقاع لفظ القلى على ضميره ولو كان منفيا واستبعد من جهة ايقاع ودع على ضميره والحق ان

كانت مسمى الى مهدي وغيره ولك أن تقول الحذف للاختصار وأما التعميم فمن أين استفدناه واقادة التعميم من هذه الآية انما حصل من خصوص الآية بدليل خارجي واما للاختصار عند قيام قرينة دالة على ارادة الاختصار نحو أصغيت اليه أي أذني وهو من الأفعال التي أميت ذكر مفعولها ومنه فاذا أفضم من عرفات أي أنفسكم وبنى على امرأته أي قبة ورجع عن الغواية أي نفسه ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذاك ﴿قلت﴾ وعندى ان ترك للمفعول هنا للتعظيم وعلى ما سبق صحح الزخشرى قول أبي نواس

الاخبر من ذلك الكلام وهو الروى وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أي المحافظة على روى الفاصلة تأمل واعتراض بأن رعاية الفواصل من البديع وليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافقي الفواصل وان كان الأصل جوازها لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل محتوما بحرف واحد كان اللقاه في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجها عما يناسب اللقاه الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ابراده وعلى هذا يكون المراد باللقاه ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ابراده أفاده اليعقوبي (قوله أي ماقلك) أي حذف للمفعول ولم يقل وماقلك للمحافظة على روى الفاصلة لتوافق ما قبلها وما بعدها (قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر) يريد أنه لا مدافعة بين ما ذكره للصنف وقول الكشاف ان الحذف في هذه الآية للاختصار اذ لانزاحم في النكات فيجوز اجتماع عدة من الاغراض في مثال واحد وذكر السيد السفوي وجها أحسن مما ذكره الصنف والكشاف في الآية وهو ترك مواجهته عليه الصلاة والسلام بايقاع قلى الذي معناه أبغض على ضميره وان كان منفيا لأن النبي فرغ الابتناء في التعقل ولم يفعل ذلك في ودعك بل أوقع على ضميره عليه السلام لان لفظ ودع ليس كلفظ قلى لان لفظ ودع معناه ترك وهو لا يستلزم البغض



الى أنه معبودهم وفيه تقر بأن عزير ابن الله تعالى الله عن ذلك فالقول في الآية بمعنى الذكر لان النرض الدلالة على أن اليهود قد بلغوا في الرسوخ في الجهل والشرك الى أنهم كانوا يذكرون عزير هذا الذكر كما تقول في قوم تريد أن تصفهم بالعلو في أمر صاحبهم وتنظيمه الى أنهم قد اعتقدوا أمراء عظماء يفهمون يقولون أبدأز بدلا امير تريد أنه كذلك يكون ذكرهم له اذا ذكروه ﴿ واعلم ان الحذف التنوين من عزير في الآية وجيهين أحدهما أن يكون لمنعه من الصرف لمجمته وتعرفه كما زر والثاني أن يكون لانقاء الساكنين كقراءة من قرأ قل هو الله أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد وكما حكى عن عمارة بن عقيل انه قرأ ولا اليل سابق النهار بحذف التنوين من سابق ونصب النهار فليل له وما تر يد فقال سابق النهار فالمعنى (١٤٤) على هذين الوجهين كالمعنى على انبات التنوين فمز يز مبتدأ وابن الله

خبره وقال على أصله والله أعلم

(واما الاستهجان ذكره) أي ذكر للفعول (كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم (ولأرى منى أي العورة واما النسكئة أخرى) كاخفائه أو التمكن من انكاره ان مست اليه حاجة أو تعينه حقيقة أو ادعاء

لفظ ودع ليس كلفظ في فسدير (واما الاستهجان) أي استقباح (ذكره) أي ذكر للفعول (كقول) السيدة (عائشة رضي الله تعالى عنها) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا، واحدة (ما رأيت منه ولا رأيت منى أي) ما رأيت منه (العورة) ولا رأها منى ولا يخفى استئصال التمشدق بذكر العورة والاستهجان هنا فلومثل بغيره كان أحسن على انه يجوز أن يراد ما رأيت منه شيئا من الجسد المستور ولا رأها منى مبالغة في الاحتشام المانع من ملاحظة جهة كل منهما من الآخر صلى الله وسلم على نبينا ورضي عن سيدتنا عائشة وقيل يحتمل أن يكون حذف المفعول هنا للبالغة في التستر اللفظي موافقة للتستر الحسي وهذا غير الاستهجان قطعاً لان الشيء قد يناسبه التستر من غير أن يكون في ذكره استهجان (واما النسكئة أخرى) أي الحذف للفعول اما المتقدم واما لتسكئة أخرى غير ذلك كاخفائه على السامعين خوفاً عليه أو منه كما يقال الأمير يحب ويغضب عند قيام قرينة عند مخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبني ويغضب ذلك الحاضر في قوله للتسكيم خوفاً على نفسه أن يؤدي حينئذ على نسبة محبة الأمير اليه أو خوفاً من السامعين أن يؤدي منهم بنسبة بغض الأمير اليهم والتسكيم من انكاره ان مست الحاجة الى الانكار كما يقال لمن شئ وأخزى ويرادز يد عند قيام القرينة عليه ليتمكن الانكار للتسكيم ان نسب اليه لمن زيد وطولب بموجبه لان الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح وكتعينه كما يقال نحمد ونشكر أي الله تعالى لتعين انه هو الممود أو ادعاء التعيين كما يقال نخدم ونعظم والمراد الأمير لادعاء تعينه وانه لا يستحق ذلك في البلد غيره أو نحو ذلك كأيها صونه عن اللسان أو صون اللسان عنه كما تقول في الاول نمدح ونعظم وتريد النبي

(قوله واما لاستهجان) أي استقباح ذكره (قوله) ما رأيت منه الخ (صدر الحديث) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا، واحدة (ما رأيت منه ولا رأيت منى أي ما رأيت منه العورة ولا رأها منى ويمكن ان الحذف هنا إشارة لتأكيد الأمر بستر العورة حساماً من حيث انه قد ستر لفظها على السامع ليكون التستر اللفظي موافقاً للتستر الحسي (قوله كاخفائه) أي خوفاً عليه كأن يقال الأمير يحب ويغضب عند قيام قرينة عند مخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبني ويغضب ذلك الحاضر في حذف التسكيم للمفعول خوفاً على نفسه أن يؤدي بنسبة محبة الأمير اليه أو خوفاً على ذلك الحاضر بسبب

وإذا نزع عن الغواية فليكن \* لله ذاك النزع لا للناس

قال لان الفعل متعد في أصله فلا عليه انظر الى الأصل واما لرعاية الفاصلة وعبارة الصنف للرعاية على الفاصلة وفيها نظر وله ضمنه معنى المحافظة ومثاله قوله تعالى ما وعدك ربك وما قلني أي ما فلاك فانه روعى قوله تعالى سجي واما لاستهجان ذكر المفعول كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأيت منى (قوله واما لتسكئة أخرى) أي لمعنى آخر يقتضيه الحذف كخوف ذكره أو ارادة الانكار لمدى الحاجة وجعل السكاكي من الحذف للاختصار قوله تعالى ووجد من دونهم امراةين تزدودان وقال الزمخشري

ونحو

نسبة بغض الأمير اليه فقد دع الحاجة للحذف (قوله أو التمكن من انكاره) أي كان يقال

امن الله وأخزى ويرادز يد عند قيام القرينة في حذف التسكيم ذلك المفعول ليتمكن من الانكار ان نسب اليه لمن زيد وطولب بموجبه لان الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح (قوله ان مست اليه) أي الى ما ذكر من الاخفاء والانكار (قوله أو تعينه حقيقة) كما يقال نحمد ونشكر أي الله تعالى لتعين أنه هو الممود للشكور حقيقة (قوله أو ادعاء) أي كما يقال نخدم ونعظم والمراد الأمير لادعاء تعينه وانه لا يستحق ذلك في البلد غيره



وأما تقديم مفعوله ونحوه عليه فلرد الخطأ في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا وأنه غير زيد وأصاب في الاول دون الثاني وتقول لنا كيدته وتقرر به زيدا عرفت

(قوله ونحو ذلك) أي كإبهام صوته عن اللسان كقولك تمدح ونعظم وتريد محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة وإبهام صوت اللسان عنه كقولك لعن الله وأخرى الشيطان عند قيام القرينة واعلم أن الاختصار لازم للحذف لهذه الأوجه سواء قصد أوله بقصد وحيد فيصح أن يكون الحذف فيما ذكره والتسكات لا تنزاح (قوله وتقديم مفعوله الخ) (١٤٥)

هذا هو اللطلب الثاني من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل عليه من مفعول به أو جار ومجرور أو ظرف أو حال أو نحو ذلك كالفعل له ومعه وفيه وأما زاد الصنف ونحوه لأن المراد بالمفعول عند الإطلاق المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لادخال المجرور والحال وباقي الفاعيل وانما لم يعبر بمفعوله ويستغنى عن قوله ونحوه لأن الكلام السابق مفروض في الفعول لانه الاصل في العمولية ولم يقل وتقديمه مع أن القيام مقامه

ليوضح ضمير عليه التعلق بتقديم (قوله من الجار والمجرور الخ) نحو في الدار صليت وعند زيد جلست وراكبا جئت (قوله وما أشبه ذلك) أي من جميع معمولات الفعل التي يجوز تقديمها على الفعل كالمفعول له ومعه وفيه والتعريف على ما فيه وخرج بقولنا التي

ونحو ذلك (وتقديم مفعوله) أي مفعول الفعل (ونحوه) أي نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما أشبه ذلك (عليه) أي على الفعل (لرد الخطأ في التعيين) كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب في ذلك (و) اعتقد (أنه غير زيد) وأخطأ فيه (وتقول لنا كيدته) أي تأ كيدته هذا الرد زيدا عرفت

محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة فلا يذ كر تعظيما له من أن يجري على اللسان وفي الثاني نستعين ونلعن أي الشيطان فيحذف لصون اللسان عنه اهاتله ولا يخفى أن الاختصار لازم للحذف لهذه الأوجه قصد أوله (وتقديم مفعوله ونحوه) أي ومن أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل وتقديم نحو المفعول به وذلك كالجار والمجرور والظرف والحال ونحو ذلك كالفعل له ومعه وفيه وأما زاد ونحوه لأن المفعول براديه عند الاطلاق للمفعول به فلا يدخل في الكلام سائر الفاعيل فتدخل في قوله ونحوه وعلى تقدير دخولها فلماذا كرفها تقدم الا المفعول به فيحتاج لزيادة نحوه لادخال نحو المجرور والحال (عليه) متعلق بتقديم أي وتقديم المفعول ونحوه على الفعل يكون ذلك التقديم (لرد الخطأ في التعيين) أي يكون التقديم لرد الخطأ الواقع من المخاطب في اعتقاده أن المفعول وشبهه كالمجرور هو شئ معين وأخطأ وذلك (كقولك زيدا عرفت) بضم التاء (لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب في ذلك الاعتقاد (و) اعتقد مع ذلك (أنه) أي أن ذلك الانسان (غير زيد) وأخطأ في تعيين ذلك الانسان المعروف وأنه هو غير زيد فتدعيه بمقاد التركيب وهو أن معرفتك زيد لا غيره كما يزعم المخاطب ويسمى ردا الخطأ في تعيين الفعول قصر قلب كما يأتي (وتقول لنا كيدته) أي لنا كيدته هذا الرد السعي قصر قلب بقولك زيدا عرفت

ترك الفعول لأن الغرض الفعل للمفعول قال الصنف في الايضاح قد يشبهه الحال في الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كقوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فديتوهم أن معناه نادوا فلا حذف ولا يصح لانه يلزم الاشتراك لو كان للسمى متعددا أو عطف الشئ على نفسه ان كان واحدا بل هو بمعنى سوما والحذف واقع والله تعالى أعلم ص (وتقديم مفعوله ونحوه عليه الخ) ش تقديم مفعول الفعل عليه يكون لرد الخطأ في التعيين والمراد أن المخاطب يظن وقوع الفعل على مفعول معين والغرض أنه واقع على غيره كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا غير زيد وتو كدهذا بقولك لا غيره كذا قاله الصنف وينبغي أن يفيد كونه تأ كيدا بما إذا كان مراد به الاختصاص فان لم يرد فيكون قولك لا غيره تأسيسا لانا كيدا الا أن يريد أنه تأ كيد لتعلق الفعل بالمفعول السابق وان أفاد نفي غيره قال الصنف ولذلك لا يقال ما زيد باضربت ولا غيره لنتناقض دلالة الاول والثاني لان ما زيد باضربت خاطبت به من يعلم أن انسانا ضربته ولسكت غلط في تعيينه وأصاب في معرفة انسان في الجملة وقولك

(١٩ - شروح التلخيص - ثاني) يجوز الخ الفاعل فإنه لا كلام لنا فيه لانه عند تقديمه لا يكون معمول للفعل بل مبتدأ (قوله لرد الخطأ) من اضافة المصدر لمفعوله أي لرد التلكام خطأ المخاطب في اعتقاده تعيين مفعول الفعل ونحوه فيكون القصر قصر قلب كما يصرح به قوله لمن اعتقد الخ وليس المراد لرد الخطأ في قصر التعيين وذلك لان قصر التعيين انما يأتي لمن لاحكم عنده لانه انما يأتي لتردد كياتي ومن لاحكم عنده لا ينسب اليه الخطأ لانه من أوصاف الحكم (قوله وأصاب في ذلك) أي في اعتقاده المعرفة لانسان ما وقوله واعتقد أي مع ذلك الاعتقاد الاول (قوله وتقول لنا كيدته) أي اذا لم يكف المخاطب بالرد الاول (قوله أي تأ كيدته هذا الرد) أي السعي بقصر القلب



(قوله لاغيره) انما كان تأكيده لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وفي الاطول وتقول في تأكيده أي تأكيده هذا التقديم لاننا كيد رداً خطأ لان المؤكدي للتعريف هو المفيد للاول لامفاده الا ترى أنك تجمل في جاء زيد يذيد الثاني تأكيده الاول فلا يفرق قول الشارح المحقق أي تأكيده هذا الرد (قوله وقد يكون) أي تقديم المفعول على الفعل وقد هنالك لتحقيق لا لتقليل أي أن التقديم يكون رداً خطأ في الاشتراك تحقيقاً وأشار الشارح بهذا الاعتراض على الصنف حيث ان التقديم يفيد قصر القلب ولما ذكر افادته لقصر الافراد مع أنه يفيد والافتصار على ذكر الشيء في مقام البيان يفيد الحصر (قوله لرد الخطأ في الاشتراك) أي لرد التسام خطأ الخطاب في اعتقاده الاشتراك في (١٤٦) مفعول الفعل ويسمى ذلك الرد بقصر الافراد (قوله وتقول لنا كيد) أي لنا كيد

(لاغيره) وقد يكون لرد الخطأ في الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت زيدا وعمرا وتقول لنا كيد زيدا عرفت وحده وكذا في نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم أمرا ونهيا فكان الاحسن أن يقول لافادة الاختصاص (ولذلك) أي ولان التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول

(لاغيره) وانما كان تأكيده لان قولك زيدا عرفت مفاده كما مر أنك عرفت زيدا فقط ولم تعرف غيره كما يعتقد الخطاب فقوله لاغيره تأكيده لما تضمنه التركيب وكما يكون التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول يكون أيضا لرد الخطأ في اعتقاد الاشتراك فاذا اعتقد الخطاب أنك عرفت زيدا وعمرا معا وأصاب في اعتقاده معرفتك زيداً وأخطأ في اعتقاده أن عمرا يشارك زيداً في معرفتك قلت لرد عليه زيدا عرفت أي لامع عمرو كما تزعم وإذا أردت تأكيده قلت بعد قولك زيدا عرفت وحده أي لا مشاركا كما تعتقد ويسمى هذا القصر قصر افراد كما يأتي ولورد الخطاب معرفتك بين زيد وعمرو على وجه الشك وقلت زيدا عرفت أي لا عمرا كان قصر تعيين وكان الاحسن أن يقول للصنف بدل قوله لرد الخطأ الخ لافادة الاختصاص يشمل هذه الأنواع الثلاثة من قصر القلب والافراد والتعيين وليدخل فيه الانشاء على وجه الوضوح نحو زيدا أكرم وزيدا لانهم فان تخصيص الامر والنهي بز بدظاهر ورد الخطأ في الانشاء فيه تكفي لانه لا اعتقاد فيه الا أن يتأول على أن المعنى زيدا مأمور أو منهي أو نحو ذلك ويتأول أن الخطاب اعتقد خلاف ذلك وورد على هذا أن التخصيص هو أيضا يستدعي الثبوت لشيء والنفي عن الغير فهو مخصوص بالخبر كذا قيل والحق أن التخصيص بالنسبة الى شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وهذه الاحسنية لا يدفعها كون الصنف انكسر على مقايضة ما ذكر كذا لا يخفى ومثال التخصيص في غير المفعول أن يقال بز بدمرت أي لاغيره في قصر القلب أو وحده في قصر الافراد ورا كما جئت أي لافي حال غير ذلك ولا مع حال غير ذلك وعلى هذا القياس (ولذلك) أي ولان التقديم قد يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول

ما زيدا ضربت ولاغيره يخالف ذلك ولك أن تقول لم لا يقدم المفعول اذا كان الخطاب مع من يعتقد أنك ضربت زيدا وهو محطى في أصله وفي تعيينه بأن يكون الواقع أنك لم تضرب أحداً و يصح حينئذ ما زيدا ضربت ولاغيره قال وكذلك لا يجوز أن تعقب الفعل التني باثبات ضده كقولك ما زيدا ضربت ولكن أكرمه لان التقديم انما يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول فيرد اليه بالتقديم لالرفع الخطأ

ذلك الرد ان لم يكن الخطاب بالرد للذكور (قوله زيدا عرفت وحده) أي لا مشاركا بفتح الراء كما تعتقد وانما كان وحده مؤكدا لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وترك للصنف والشارح بيان افادة التقديم قصر التبيين مع أنه يفيد كما يستفاد من الطول كأن تقول زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا ولكنه جاهل بعينه وشاك في ذلك (قوله) وكذا في نحو زيدا أكرم الخ أشار بذلك الى أن رداً خطأ في قصرى القلب والافراد كما يكون في الاخبار يكون في الانشاء فنحوز زيدا أكرم وعمرا لا تكرم يقال ذلك رداً على من اعتقد أن النهي عن الاكرام مختص بغير عمرو أو الامر به مختص

بغير زيدا قصر القلب وكذا يقال ذلك رداً على من اعتقد أن النهي عن الاكرام أو الامر بالاكرام مستوفيه زيدا وعمرو مع قصر الافراد (قوله فكان الاحسن الخ) أي لاجل أن يدخل فيه القصر بأنواع الثلاثة يدخل فيه نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم وأورد على الشارح أن افادة الاختصاص لا تجرى في الانشاء لانه عبارة عن ثبوت شيء مكشوف ونفيه عن غيره ولا يقبله الانشاء وأجيب بأن التخصيص وان لم يجز في الانشاء باعتبار ذاته لكنه يجزى فيه باعتبار ما تضمنه من الخبر فان كل انشاء يتضمن خبرا فقوله أكرم زيدا يتضمن خبرا وهو أن زيدا مأمور باكرامه أو مستحق للاكرام قال اليعقوبي بعد ذلك وهذا والحق أن التخصيص بالنسبة الى شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وانما عبر بالاحسن دون الصواب لامكان الاعتذار عن الصنف بأنه لم يذكر رداً خطأ في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيده وحده اعتقادا على القياس بما سبق ولم يعم بحث يتناول الانشاء لانه في مبحث الخبر



أن يقال ماز يداضرت ولا أحد من الناس لتناقض دلالتى الأولى والثانى ولا أن تعقب الفعل المنفى بانيات حده كقولك ماز يداضرت  
ولكن أكرمه لان مبنى الكلام ليس على أن الخطأ فى الضرب فترده الى الصواب فى الاكرام وإنما هو على أن الخطأ فى الضروب حين  
اعتقداً ماز يداضرت الى الصواب أن تقول ولكن عمرا

(قوله مع الاصابة) أى مع اصابة المخاطب (قوله لا يقال) أى عند ارادة الرد على المخاطب فى اعتقاده وقوع الضرب منك على  
زيد (قوله تحقيقاً لمبنى الاختصاص) الاضافة بياناً أى تحقيقاً لمبنى هو اختصاص زيد بنفى الضرب عنه فان معناه قصر  
عدم الضرب على زيد وثبوته لغيره (قوله ينفى ذلك) أى ينفى وقوع الضرب على غير زيد (قوله مناقضاً لمنطوق الخ) أى والجمع  
بين للتناقضين باطل والأولى للشارح اسناد المناقضة للاخير أعنى منطوق لا غيره فيقول فيكون منطوق لا غيره مناقضاً لمفهوم  
التقديم لان الأولى وقع فى مركزه والثانى هو الطارى وان كانت المناقضة نسبة بين

(١٤٧)

الطرفين يصح اسنادها  
لسلك منها (قوله نعم ولو كان  
التقديم لغرض آخر) أى  
كالاتهام به فى نفي الفعل عنه  
أو استلذاً اذ ابد كره من غير  
ارادة الاعلام بثبوت الفعل  
لغيره جاز ماز يداضرت  
ولا غيره وذلك لأنه ليس فى  
التقديم ما ينافى النفي عن  
الغير لان المعنى المقاد بالتقديم  
وهو الاتهام مثلا يصح  
معه النفي عن الغير وثبوته  
وأشار الشارح بذلك الى  
أن التقديم لا يلزم أن  
يكون للاختصاص بل  
ذلك هو الغالب وقد يكون  
لانغراض أخرى كما أتى  
ذلك للمصنف فى قوله  
والتخصيص لازم للتقديم  
غالباً وكان الأولى للشارح  
أن يؤخر قوله نعم بعد  
قوله لا ماز يداضرت

مع الاصابة فى اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال ماز يداضرت ولا غيره) لان التقديم يدل على  
وقوع الضرب على غير زيد تحقيقاً لمبنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفى ذلك فيكون مفهوم التقديم  
مناقضاً لمنطوق لا غيره نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ماز يداضرت ولا غيره وكذا  
زيداضرت وغيره (ولما ماز يداضرت ولكن أكرمه) لان مبنى الكلام ليس على أن الخطأ واقع فى  
الفعل بأنه الضرب حتى تردده الى الصواب بأنه الاكرام وإنما الخطأ فى تعيين الضرب والصواب ولكن عمرا  
مع أن المخاطب أصاب فى اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال) عند ارادة ذلك الرد (ماز يدا  
ضرت ولا غيره) لان مفاد ماز يداضرت حيثما اختصص نفي الضرب بزيد بحيث لا يتعدى  
ذلك النفي الى غيره كما يعتقده المخاطب وذلك يفيد أن الغير مضر وبفأذا قيل ولا غيره كان مناقضاً لذلك  
الذى أفاده ذلك التقديم لان مفهوم التقديم كما قرر الثبوت للغير تحقيقاً لمبنى الاختصاص وصرح  
مفاد لا غيره النفي عنه فتناقض مفهوم التقديم وصرح لا غيره وكذلك لا يقال زيداضرت وغيره لان  
التقديم يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض ولكن هذا حيث يراد  
الاختصاص بالتقديم كما ذكرناه وأما لو كان التقديم لغير الاختصاص كما جرد الاتهام جاز أن يقال ماز يدا  
ضرت ولا غيره وأن يقال زيداضرت وغيره اذ ليس فى التقديم ما ينافى نفي الغير أو عطفه لان المعنى  
المفاد بالتقديم وهو الاتهام يصح معه نفي الغير وثبوته (و لا لجل أن التقديم يفيد الاختصاص لا)  
يقال أيضاً عند ارادته (ماز يداضرت ولكن أكرمه) لانه اذا أريد بالتقديم الاختصاص كان  
هذا التركيب كلاماً من اعتقد ثبوت الضرب وأصاب لكن اعتقداً لمزيد وأخطأ فيقال ردا عليه  
اعتقداً ضرب زيد باطل وإنماضرت عمرا فيقال على هذا لا فائدة ذلك ماز يداضرت ولكن عمرا  
وليس كلاماً من اعتقد ثبوت أصل الضرب لزيد وأخطأ فيه لان الثابت هو الاكرام فلا يقال  
بعد قوله ماز يداضرت ولكن أكرمه بل يقال ولكن عمرا كما تقدم ثم أشار الى التقديم فى  
الاشتغال فقال

فى السند بل انما يحسن الرد هنا بأن يقال ماز يداضرت ولكن عمرا

ولكن أكرمه لانه يجرى فيه أيضاً (قوله وكذا زيداضرت وغيره) أى أنه مثل ماز يداضرت ولا غيره فى النع عند قصد التخصيص  
وفى الجواز عند قصد غيره لان التخصيص يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض فان جعل التقديم للاتهام  
أو الاستلذاً جاز ذلك اذ ليس فى التقديم ما ينافى مقتضى العطف لان المعنى المقاد بالتقديم وهو الاتهام يجامع المقاد بالعطف (قوله لان  
مبنى الكلام) أى لان الذى بنى وذل كر لاجله هذا الكلام المحتوى على التقديم وهو ماز يداضرت (قوله ليس على أن الخطأ واقع فى  
الفعل) أى والاستدراك بل يمكن يفيد أن مبنى الكلام على أن الخطأ واقع فى الفعل الذى هو الضرب فيكون فى الكلام نذافع اذ أوله  
يقضى عدم الخطأ فى الفعل وآخره يقضى الخطأ فيه (قوله ليس على أن الخطأ الخ) أى لانه لو أريد بذلك لقبيل ماضرت زيداً ولكن  
أكرمه بل بتقديم للمفعول (قوله بأنه الضرب) الباء بمعنى فى وهو بدل من فى الفعل وأن الباء للتصوير



وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر المفسر المحذوف قبل المنصوب أي عرفت ز يداعرفته فهو من باب التوكيد أعني تكرير اللفظ وان قدر  
بده أي ز يداعرفت عرفته أفاد التخصيص

(قوله وأما نحو الخ) أي أن ما تقدم من أن ز يداعرفت مفيد للاختصاص قطعاً محله ما لم يكن هناك ضمير الاسم السابق يشتغل الفعل  
بالمعمل فيه وأما إذا كان هناك اشتغال فتأ كيدان قدر الخ وفي هذا رد على صاحب الكشف حيث جزم بأن ز يداعرفته للتخصيص  
(قوله فتأ كيد) أي فذوتنا كيداً لأنه نفس التأ كيداً وأن قوله فتأ كيد خبر المحذوف أي ففادته تأ كيداً للفعل المحذوف والمراد فتأ كيد  
فقط فلا ينافي أنه حالة التخصيص (١٤٨) فيه تأ كيداً أيضاً فالمقابلة ظاهرة أو يقال قوله الآتي والافتحصيص

(وأما نحو ز يداعرفته فتأ كيد إن قدر) الفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب)  
أي عرفت ز يداعرفته (والافتحصيص) أي ز يداعرفت عرفته لان المحذوف المقدر كالمذ كور فالقديم  
عليه كالقديم على المذكور في افادة الاختصاص كافي بسم الله فنحو ز يداعرفته محتمل للعنيين

(وأما نحو قولك ز يداعرفته) مفاده باعتبار الفعل العامل في ضمير الاسم المتقدم (تأ كيد) للفعل  
المحذوف (ان قدر) ذلك الفعل المحذوف (المفسر) بذلك الفعل المذكور العامل في  
ضمير زيد (قبل المنصوب) متعلق بقدر أي ان قدر ذلك المفسر بفتح السين قبل الاسم المنصوب  
فكان الاصل هكذا عرفت ز يداعرفته كان مفاد عرفت الثاني توكيداً لتلك المقدر وافادته التوكيد  
تبعاً لافادته تفسير المحذوف لانها حينئذ بمعنى واحد فالنوكيد لازم للتفسير الذي هو المراد بهذا  
الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد مع أن المفسر لم يفهم له معنى تقرر بعد حتى يكون  
تأ كيداً قلت أما عند ذكر المفسر بفتح السين كافي غير هذا المحل فلان ذلك الجهول يشعر بالمعنى  
اجمالاته من الموضوعات فذ كر تفسيره بقر ذلك الجمل بتعيينه وتحقيقه وأما في هذا المحل فلان  
ذكر المنصوب يشعر بأن له عملاً به كماليس عاملاً لشغله بضمير مقدر لما يشعر به المعمول ولك أن  
تقول بعد ذكر المشغول يعلم أن تم مقدر بعناه والمقدر كالمذ كور فصار مذ كور امرين وتسميته  
تفسيراً من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقق ذكره ضمنونه مرتين ولو كان أحد  
المذ كورين تقديرية فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال  
لا بد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأي فائدة لهذا التأ كيد  
وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعاق الفعل بالمفعول مع ضيق ذلك  
المقام مثلاً بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب  
للاستكثار إلى ما يفيد التأ كيد مع اخذ المناسب للاختصار تأمل والله أعلم (والأ) أي وان لم يقدر المفسر  
قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل ز يداعرفت عرفته (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص)  
وذلك لان المقدر كالمذ كور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك  
وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر العامل قبل قولك زيدا فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير  
مقدم فلا يكون فيه إلا تأ كيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص  
ما لم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين

أي مقصود فلا ينافي أن  
هناك تأ كيداً لأنه غير  
مقصود فان قلت أي فائدة  
لهذا التأ كيد وكيف يكون  
من الاعتبار المناسب قلت  
قد يكون المقام مقام انكار  
تعاق الفعل بالمفعول مع ضيق  
المقام بحيث يطلب فيه  
الاختصار فيعدل عن ذكر  
الفعل مرتين صراحة المفيد  
للتأ كيد المناسب للاستكثار  
إلى ما يفيد التأ كيد مع  
الحذف المناسب للاختصار  
(قوله أي عرفت ز يداعرفته)  
أي فيه تكرار الاستناد  
وهو يفيد تأ كيد الفعل  
لا يقال كيف يكون مفاده  
تأ كيد الفعل المحذوف  
مع أن المراد بهذا الفعل  
التفسير لا نأ نقول افادته  
التوكيد بالتبع لافادته  
تفسير المحذوف فالنوكيد  
لازم للتفسير الذي هو المراد  
بهذا الفعل فان قلت كيف  
يستلزم التفسير التأ كيد

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيداً قلت بعد ذكر الفعل يعلم أن تم مقدرًا بعناه والمقدر  
كالمذ كور فصار مذ كوراً مرتين وتسميته تفسيراً من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقق ذكره ضمنونه مرتين ولو كان  
أحد المذ كورين تقديرية فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا بد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأي فائدة لهذا التأ كيد  
وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعاق الفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام مثلاً بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب  
للاستكثار إلى ما يفيد التأ كيد مع اخذ المناسب للاختصار تأمل والله أعلم (والأ) أي وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل ز يداعرفت عرفته (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص)  
وذلك لان المقدر كالمذ كور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك

وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر العامل قبل قولك زيدا فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير  
مقدم فلا يكون فيه إلا تأ كيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص  
ما لم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيداً قلت بعد ذكر الفعل يعلم أن تم مقدرًا بعناه والمقدر كالمذ كور فصار مذ كوراً مرتين وتسميته تفسيراً من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقق ذكره ضمنونه مرتين ولو كان أحد المذ كورين تقديرية فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا بد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأي فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعاق الفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام مثلاً بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب للاستكثار إلى ما يفيد التأ كيد مع اخذ المناسب للاختصار تأمل والله أعلم (والأ) أي وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل ز يداعرفت عرفته (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذ كور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك



وأما نحو قوله تعالى وأما نوح فدعيناهم فيمن قرأ بالنصب فلا يفيد إلا التخصيص لامتناع تقدير أما فدعينا نوح

(قوله والرجوع في التعيين) أي تعيين كون التقديم للتأكيد أو التخصيص (قوله وعند قيام القرينة على أنه) أي زيداعرفته للتخصيص بأن كان اللقاع مقام اختصاص يكون أي زيداعرفته (قوله آكد) أي زائد في التأكيد من قولنا زيداعرفته هذا يقتضي أن زيداعرفته فيه تأكيد وليس كذلك بل مجرد الاختصاص كما تقدم فالأولى أن يقول يكون مقيدا للتأكيد أيضا لما فيه من التكرار كذا قيل ورد بأن التخصيص يستلزم التأكيد بخلاف العكس إذ ليس التخصيص إلا تأكيد أعلى تأكيد (قوله لما فيه من التكرار) أي تكرار الاستناد للمفيد لنا كذا في الجملة ومعلوم أن التخصيص ليس إلا تأكيد أعلى تأكيد فيتقوى زياداعرفته بزيادة التأكيد كذا قرر سم وقرر غيره أن قوله آكد بمعنى أبلغ في الاختصاص وقوله لما فيه من التكرار أي من (١٤٩) تكرار الاختصاص أما الاختصاص الأول

فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدر وأما التخصيص الثاني فهو مستفاد من عود الضمير في الاستناد الثاني على المفعول المتقدم فكان المفعول متقدما في الاستناد المتكرر (قوله وأما نحو وأما نوح الخ) السراذ بنحو كل تركيب تقدم فيه الشغول عنه واليا أما التي هي بمعنى مهما يكن وهذا تخصيص للسئلة السابقة التي هي من باب الاشتغال وحاصله أنه لما ذكر أن نحو زيداعرفته محتمل للتأكيد والتخصيص ربما يتوهم أن نحو قوله تعالى وأما نوح فدعيناهم بنصب نوح على القراءة الشاذة يحتملها دفع ذلك التوهم بأنه متعين للتخصيص لتعيين التقدير مؤخرا هكذا وأما نوح فدعيناهم

والرجوع في التعيين إلى القرائن وعند قيام القرينة على أنه للتخصيص يكون آكد من قولنا زيداعرفته من التكرار وفي بعض النسخ (وأما نحو وأما نوح فدعيناهم فلا يفيد إلا التخصيص) لامتناع أن يقدر الفعل مقدما نحو أما فدعينا نوح لالتزامهم وجود فاصل بين أما والقائه بل التقدير أما نوح فدعيناهم بتقديم المفعول

تقديمه على المقدر كما في قولنا باسم الله فإنه يفيد التخصيص بتقدير الفعل ومؤخرا أي باسم الله أبدي لا غيره فاذا قيل زيداعرفته احتمال أن يكون اخبارا بمجرد وجود معرفة متعلقة بزيدا إذا قدر المفسر قبلها وأن يكون اخبارا بمعرفة مختصة بزيدر أعلى من زعم تعلقها بمردود زيد أو بهما معا إذا قدر بعديا فنحو هذا التركيب يحتمل التخصيص وعدمه بالتقديرين والقرينة هي المفعول عليها في إفادة أحدهما وإذا دلت على التخصيص كان التخصيص في هذا التركيب أو كدمنه في نحو زيداعرفته مما يشغل فيه الفعل بالضمير وذلك لأن الفعل المشغول أن أفاد التخصيص أيضا تبع المفسره ولو تأخر هو معموله فتأكد التخصيص فيه واضح وإن أفاد مجرد تعلق الفعل بالمفعول فقد أفادنا بناجرا أما أفاد التخصيص الحاصل بالفعل للمقدر لأن التخصيص يفيد تعلق الفعل بالمفعول وكون ذلك التعلق خاصا بالمفعول ونأ كذا الجزم من تأكيد الكل فكأنه هو والاقرب الأول يوجد في بعض النسخ (وأما نحو) قوله تعالى (وأما نوح فدعيناهم) فيمن قرأ بالنصب ونحو هذا التركيب هو ما تقدم فيه المشغول عنه مواليا أما التي هي بمعنى مهما يكن من شيء (فلا يفيد إلا التخصيص) أي وأما نحو ذلك التركيب فلا يفيد إلا التخصيص وذلك لأن سبب عدم التخصيص بتقدير المندوف قبل المنصوب وسبب التخصيص بتقديره بعده ولا يمكن هنا تقديره لأن المفسر بكسر السين لكونه بعدا مما يجب أن يتصل بالقائه والمفسر بفتحها كذلك وموالة مدخول القاء لامتناع صراحة إذ يقال أما فدعينا نوح والمقدر كالمذكور فيمتنع أيضا إذا امتنع التقدير قبل المنصوب وجب بعده والتقدير البعدي يفيد الاختصاص وعلى هذا يكون معنى قولنا أما زيدافضر به بمعنى أن زيداختص بكونه مضروبا أي لامعرا مثلا على وجه التأكد لأن أما تفيد التأكد وهذا في قصر القلب وأولامه في قصر الأفراد وهذا بما تقرر من أن شرط إفادة التقديم التخصيص أن لا يكون لاصلاح التركيب كما في جملة أما والافلا يكون للاختصاص وقوله تعالى وأما نوح فدعيناهم للتخصيص لأن عامل نوح على قراءة النصب مؤخرا أما بمعنى مهما يكن من شيء فهو بمعنى فعل فلا يليها فعل لأنه يجتمع فعلان كذا قالوه وفيه نظر سيأتي قريبا

قوله وأما نحو وأما نوح أي بالنصب وأما على قراءة الرفع فالقديم مقيد لتقوى الحكم بتكرار الاستناد وبتأكد معنى أمان الدلالة على اللزوم والتحقيق لكن كون التقديم في الآية على قراءة الرفع مقيدا لتقوى الحكم بناء على مذهب غير السكاكي لما تقدم عنه أن تقديم مثل هذا لا يفيد التقوى لكونه سببيا وقوله وأما نحو الخ مقابل لقوله وأما زيداعرفته (قوله فلا يفيد إلا التخصيص) أي دون مجرد التأكد فالخصر بالنسبة لمجرد التأكد فلا يرد أن مع كل تخصيص تأكيد (قوله لامتناع أن يقدر الخ) فيه بحث وهو أنه لم لا يجوز أن يقدر الفعل مقدما بدون القاء هكذا أما نوح فدعيناهم فيحصل الفصل بين أما والفعل ويكون التركيب حينئذ مقيدا للتأكد واجب بأن الفعل المقدر هو الجواب ولذا كورأما هو مفسره وجواب أما لا بد من اقترانه بالقائه فلا يجوز أن يقدر بدونها والالزم خلو الجواب عن القاء وهو لا يجوز



وكذلك اذا قلت بز يدمرت أفاد أن سامعك كان يعتقد مرورك بغير زيد فأزات عنه الخطأ خصوصا مرورك بز يد دون غيره  
والتخصيص في غالب الأمر لازم للتقديم

(قوله وفي كون هذا التقديم) أي الحاصل مع أماللتخصيص نظر أي بل هو لاصلاح اللفظ (قوله لانه) أي التقديم قد يكون مع الجهل  
بثبوت أصل الفعل أي ومع الجهل بذلك لا يتأ في التخصيص لانه انما يكون عند العلم بأصل الفعل وأيضا لو كان التقديم في هذه الآية  
مفيدا للتخصيص كما قال المصنف لافتضى أنه ليس أحد من الكفار هدى أي دل على الطريق الموصل واستحب العمى على الهدى  
غير محمود وليس كذلك وفي قول الشارح لانه قد يكون مع الجهل اشعار بأنه قد يكون مع العلم أيضا وحينئذ فنزاعه الشارح للمصنف  
انما هي في كناية كون التقديم الحاصل مع أماللتخصيص (قوله ثم سألك سائل ما فعلت بهما) أي سألك سائل عن الفعل الذي تعلق  
بهما الصادر منك ماهو (قوله فتقول أما زيدا الخ) أي السائل جاهل بالفعل وأنت لم ترد التخصيص بل أردت بيان ما تعلق بهذين  
الرجلين فالغرض من التركيب (١٥٠) المذكور أعني قولك أما زيدا الخ افادة أصل الفعل المتعلق بهما

وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر لانه قد يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل كما اذا جاءك زيد  
وعمر و ثم سألك سائل ما فعلت بهما فتقول أما زيدا فاضربته وأما عمرا فأكرمته فتأمل (وكذلك) أي  
ومثل زيدا عرفت في افادة التخصيص (قوله بز يدمرت) في المفعول بواسطة لمن اعتقدا أنه ممرت  
بانسان وأنه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفي المسجد صليت وتأديبا ضربه وما شيا حجت  
(والتخصيص لازم للتقديم غالبا) أي لا ينفك عن تقديم المفعول ونحوه في أكثر الصور بشهادة الاستقراء  
لانه يكون غالبا خطبا عند الجهل بأصل الفعل لافادة مجرد تعاقفه لا خطبا مع من عرف أصل الفعل ونسبه  
لغير من هو له افرادا أو مشاركة حتى يكون للتخصيص فانه يقال مثلا عند مجيء زيد وعمرو واليك  
ما فعلت بهما سؤالا عن أصل الفعل المتعلق بهما ماهو فتقول أما زيدا فأكرمته وأما عمرا فأهنته وكذا  
الآية السكرية لظهور أن ليس الغرض منها بيان أن محمودا واستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم  
ردا على من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركتهم فان من العلوم أن الكافر ينكلهم كذلك وانما الغرض  
اثبات أصل الهداية أي الدعوة الى الحق المتعلقة بهم ثم الاخبار بسوء صنيعهم لبيان أن اهلاكم بعد  
اقامة الحججة عليهم (وكذلك) أي مثل زيدا عرفت في افادة التخصيص قولك (بز يدمرت) بماليس  
مفعولا أصليا بل مفعولا بواسطة الحرف فانه يفيد التخصيص رداعلى من زعم أنك ممرت بانسان  
وأنة غير زيد أو معه فمعناه بز يدمرت لا غيره وكذلك نحو يوم الجمعة سرت أي لاني يوم آخر وفي  
المسجد صليت أي لاني غيره وتأديبا ضربت أي لاعدواؤه أو ظلمسا وما شيا حجت أي لارا كباو على  
هذا القياس وأشار بقوله (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) إلى أن التخصيص لا ينفك في غالب الأحوال  
وكذلك تقديم ماليس مفعولا صريحا كقولك بز يدمرت وهو المراد بقوله ونحوه على ما قيل والمراد  
به نحو المفعول من الحال والظرف ونحوهما فيكون تقديم المفعول مطلقا مفيدا للاختصاص (قوله  
والتخصيص لازم الخ) أي التخصيص لازم للتقديم ويدخل في قوله سائر المعاملات مع عواملها  
فالظاهر أن ذلك لاختصاصه بالمفعول وقد صرح ابن الاثير وابن النفيس وغيرهما بأن تقديم

والتقديم فيه لاصلاح  
اللفظ بالفعل بين أما والفاء  
(قوله فتأمل) أي فتأمل  
في هذا البحث ل يظهر لك  
أنه ليس الغرض من الآية  
بيان أن محمودا واستحبوا  
العمى على الهدى دون  
غيرهم رداعلى من زعم  
انفراد غيرهم بذلك أو  
مشاركته لهم كما قال  
المصنف لان من العلوم  
أن الكفار كاهم كذلك وانما  
الغرض بيان أن أصل  
الهداية أي الدعوة للحق  
حصلت لهم والخبار  
بسوء صنيعهم ليعلم أن  
اهلاكم انما كان بعد  
اقامة الحججة عليهم (قوله  
وكذلك يوم الجمعة سرت)  
أي في الظرف وهذا يقال  
ردا لمن اعتقد أن سيرك

في غير يوم الجمعة (قوله وتأديبا الخ) أي في المفعول لأجله وهذا ردبه على من اعتقد أن سبب الضرب العداوة أي ان  
علة الضرب مقصورة على التأديب وليس علة العداوة (قوله وما شيا الخ) أي في الحال وهذا ردبه على من اعتقد أن الحجج وقمع منك  
راكبا (قوله لازم للتقديم) أي لتقديم ما حقه التأخير سواء كان للتقدم مفعولا أو غيره أو بعض للمعاملات على بعض كما في وان  
عليكم لحاظين كما يفيد كلام الشارح في الطول واحترز بقوله ما حقه التأخير مما هو مقدم وضا كما سم الاستفهام للتقدم على عامله  
وكالمبتدأ المتقدم على خبره عند من يجعله معمولا للخبر فلا يفيد تقديم ما ذكر شيئا من التخصيص وهذا بناء على قاعدة السكاكي  
والافتقار للسند اليه عند المصنف يفيد التخصيص اذا كان المسند جملة نحو أنا سميت في حاجتك وقوله لازم للتقديم أي لزوما جزئيا  
فلا ينافي قوله غالبا واعلم أن لزوم اما كلي وهو لا ينفك أصلا كلزوم الزوجية للأثر بعة أو جزئي وهو ما ينفك في بعض الأوقات كلزوم  
الحسوف للقمر وقت الحيلولة وماهنا من الثاني وفي عبدالحكيم أن الغالبية ليست باعتبار الأوقات والأحوال حتى تنافي اللزوم بل بالنسبة  
للواد ويشير الى ذلك الشارح بقوله في أكثر الصور



(قوله وحكم الذوق) المراد به هنا قوة للنفس تدرك بسبب الطائفة الكلام ووجوه محسناته فهو عبارة عن العقل وحينئذ فالمنى بشهادة الاستقراء والعقل (قوله غير متحقق) أي غير ثابت (قوله آخر) أي (١٥١) غير التخصيص (قوله كحجر الالهام)

وحكم الذوق وانما قال غالبا لان اللزوم السلكي غير متحقق اذ التقدم قد يكون لأغراض أخر كحجر الالهام والتبرك والاستلذاذ وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة

عن تقديم ماحقه التأخير ولو لم يكن من متعلقات الفعل كما تقدم في أحوال المسندين واقادة التقديم للحصر بشهادة الذوق المستفاد من تنوع التراكيب وانما قال غالبا لشارة الى عدم لزومه دائما لصحة أن يكون التقديم لجرد الالهام كما تقول العلم لزم لان الالهام نلقى اللزوم بالعلم أول للتبرك كما تقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم تبعنا أو للاستلذاذ كما يلي أحيت أو لموافقة كلام السامع كما اذا قال من أكرمت فنقول زيدا أكرمت موافقة لتقدمه من التي هي المفعول لسكونها استفهاما وهذه الوجوه في الحقيقة يشتملها الالهام لانها أسبابه أو لضرورة الشعر وهو كثير كقوله \* وليس الى داعي النداء سريع \*

الخبر على اللبثا يفيد الاختصاص وقال صاحب الفلك الدائر ان هذا لم يقل به أحد وزاد ابن الأثير فقال تقدم الظرف في الكلام المذنب يفيد الاختصاص نحو ان الى مبر هذا الأمر وقوله تعالى ان الينا اياهم وكذلك تقدم الحال على صاحبها مثل جاء را كبايد **قلت** هذا الذي قبله ليس من تقديم المفعول على عامله بل من تقديم بعض الممولات على بعض وسياقي أنه لا يفيد الاختصاص وقوله (لازم للتقديم غالبا) يعني أن الغالب أن التقديم يكون للتخصيص وقد يخرج عن ذلك لغرض غيره كما تقدم في تقديم المسند على السند اليه فان فات قوله غالبا كيف يجتمع مع قوله لازم قلت لا يعني بقوله لازم للتقديم أنه لا يفارق بل يعني أنه لازم الامكان لسكون التقديم مفيدا للاختصاص تقول اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي لالي الله تحمرون معناه اليه لالي غيره وكذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لنكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أخرت الصلة في الشهادة الأولى وقدمت في الثانية لان الغرض في الأولى اثبات شهادتهم والغرض في الثانية اثبات اختصاصهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم ذكر أنه يفيد وراء التخصيص شيئا آخر وهو الالهام بالمفعول المقدم ولذلك كان الأولى عند الجمهور تقدير العامل في باسم الله متأخرا فيقدر باسم الله أقرأ أو أورد أنه يتعين أن يكون مقديا لوافق قوله سبحانه وتعالى أقرأ باسم ربك وأجيب بأن الالهام ثم ذكر القراءة لانها أول سورة نزلت وبأن باسم ربك يتعلق بأقرأ المذكور ثانيا ومعنى أقرأ الأولى أوجد القراءة بتزيل الفعل المتعدى منزلة اللازم وأورد عليه أنه يلزم الفصل بين المؤكد والمؤكد لان أقرأ الثاني تأكيد لأقرأ الأول وفصل بينهما باسم ربك وقد يجاب بأمر منها أن هذا ليس بشأ كيد فان أقرأ الأول نزل منزلة اللازم كما سبق وان جعل أقرأ تأكيد للأول لم يصح لان الثاني أخص ولا يكون الأخص تأكيد للأعم بخلاف العكس ومنها أن الممتنع الفصل في التأكيدي الاصطلاحي وهذا تأكيد لهوى ياتي لا يمتنع معه الفصل ومنها التزام جواز الفصل في مثله كقوله سبحانه ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن فقد فصل بين برضين وكلهن بالجاء والمجرور هذا وهو ليس معمولا للتأكد فما كان معمولا أولى وادعى الزمخشري أن الاختصاص في اياي فارهيون أبلغ منه في اياك نعبد والظاهر أنه يريد لما فيه من تكرير المفعول المستدعي لتكرير الجملة وفيما ذكره نظر والذي يظهر العكس فان اياي فارهيون لادلالة فيه على التقديم حتى يفيد الاختصاص لان عامل اياي جاز أن يكون متأخرا عن اياي وأن يكون متقدما عليه فلا يكون المفعول مقديا فلا اختصاص لا يقال لا يصح ذلك فانه لو تقدم العامل لما انفصل الضمير كما ذكره شيخنا أبو حيان في تفسير هذه الآية رادا على من زعم ذلك لاننا نقول من أسباب الانفصال حذف العامل كما ذكره ابن مالك وأما

أي كالاهتمام مجرد عن التخصيص نحو العلم لزم فان الأهم تعلق اللزوم بالعلم (قوله والتبرك) أي تعجيل التبرك نحو محمد عليه الصلاة والسلام أحيت (قوله والاستلذاذ) أي تعجيله نحو ليلي أحيت وانما قدرنا التعميل في هذا

وماقبله لان التبرك والاستلذاذ يحصلان مع التأخير (قوله وموافقة الخ) نحو زيدا أكرمت في جواب من أكرمت فتقديم زيدا موافقة لتقديم السائل من الاستفهامية التي هي المفعول (قوله وضرورة الشعر) كقوله سريع الى ابن العم بطلم

وجهه وليس الى داعي النداء سريع

(قوله ورعاية السجع) أي السجع من الترغيب القرآن (قوله والفاصلة) أي من القرآن لان ما يسمى في القرآن سجعة يسمى في القرآن فاصله رعاية للأدب لان السجع في الأصل هدير الحمام ولا يقال ان رعاية الفاصلة من الحسنات البدئية فلا يحسن ايرادها هنا لاننا نقول عدم رعاية توافق الفواصل وان كان الأصل جوازه لان

اعتبار التوافق من البدع لکن لما أورد المنسكح بعض الفواصل محتوما بحرف واحد كان القام في الباقي مقام الرعاية وكان عدمها خروجا عما يناسب القام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده



ولذلك يقال في قوله تعالى اياك نعبد و اياك نستعين معناه نخضعك بالعبادة لان عبد غيرك ونخضعك بالاستعانة لانستعين غيرك وفي قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون معناه ان كنتم تخصونه بالعبادة وفي قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا آخرت صلة الشهادة في الأول وقدمت في الثاني لان الترض في الأول اثبات شهادتهم على الأمم وفي الثاني اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم (قوله ونحو ذلك) أي كتعجيل السرة نحو خيرا تلقى وتعجيل الساءة نحو شرا يلقى صديقك (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لترض آخر غير التخصيص (قول خذوه الخ) أي يقول الله لحزنة النار خذوه فقلوه أي اجمعوا يده الى عنقه في القتل ثم الجحيم صلوه أي أدخلوه في النار (١٥٢) كذا في الكواشي (قوله ثم الجحيم صلوه) مثال لكون التقديم مجرد رعاية

ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعا سابعون ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين وقال فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون الى غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من لمعرفة بأساليب الكلام (ولهذا) أي ولان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال في اياك نعبد و اياك نستعين معناه نخضعك بالعبادة والاستعانة) بمعنى نجعلك من بين الموجودات مخصوصا بذلك

والسجع والفاصلة ونحو ذلك كتعجيل السرة كما يقال سعدا نلقى قال تعالى خذوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعا سابعون ذراعا فاسلكوه فقدم الجحيم والسلسلة للفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يعتقد أنه يصلى غير الجحيم أو يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى بل مسكها حتى يكون التقديم فيه حال التخصيص وقال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يقدم ماحقه التأخير وهو عليكم على حافظين وليس من متعلقات الفعل للفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم وقال تعالى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فالمراد النهي عن قهر اليتيم واتهيار السائل وقد تقدم أن مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن أنفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لالرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم الى غير هذا مما يعلم أن التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الافا للتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أشرنا الى ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لاتنافى الحصر عند صحة في المقام ولما ذكر أن التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك يقدر بالذوق الحاصل بتتابع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أي ولأجل أن التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أي ولأجل ذلك يقول أئمة التفسير (في) قوله تعالى حكاية ما أمر أن يخاطبه به العباد (اياك نعبد و اياك نستعين) أي يقال في هذا الخطاب (معناه نخضعك) أي نجعلك دون كل موجود مخصوصا (بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لا نعبد ولا نستعين غيرك

اياك نعبد فلا ضرورة فيه ولا دليل على حذف عامل اياك ومفعول نعبد بل اياك معمول نعبد المذكور فيتحقق فيه التقديم الفيد للاختصاص به واعلم أن ابن الحاجب قال في شرح للفصل ان الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم العمول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى فأعبد الله مخلصا له الدين ثم قال تعالى بل الله فأعبدوه واستدل ضعيف لان مخلصا له الدين أغنى عن ارادة الحصر في الآية

الفاصلة اذ ليس المعنى على صلوه الجحيم لا غيرها وقوله ثم في سلسلة الخ فيه الشاهد أيضا فالقديم فيه لرعاية الفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى بل مسكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم أن هذا ليس من تقديم للعمول على العامل بل من تقديم أحد للعمولين على الآخر فان عليكم خبر ان والحافظين اسمها فالقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فأما اليتيم فلا تقهر) التقديم هنا لتصحح اللفظ لان أما لانيها الفاء ورعاية الفاصلة أيضا وذلك لان المراد النهي عن قهر اليتيم واتهيار السائل

لاالرد على من زعم أن النهي عن قهر غير اليتيم واتهيار غير السائل (قوله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) التقديم هنا أيضا لرعاية الفاصلة وذلك لان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لالرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم فظهر لك أن التقديم فيما ذكر من الآيات لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا يناسب ارادة الحصر فيها عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام أي مقاصده (قوله مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص) نفي الحسن لا يستلزم نفي الصحة ولهذا حمل صاحب الكشاف والقاضي قوله تعالى ثم الجحيم صلوه على التخصيص أي ثم لاتصلوه الاالجحيم وهي النار العظيمة لانه كان متعاطفا على الناس (قوله ولهذا يقال في اياك نعبد الخ) كون تقديم اياك للاختصاص لا ينافى أنه لرعاية الفاصلة أيضا (قوله نخضعك بالعبادة) أي نجعلك دون كل موجود مخصوصا بالعبادة والاستعانة على جميع المهمات أو على أداء العبادة وهذا المعنى يفيد أن التقديم للاختصاص (قوله بمعنى الخ) يشير الى



وفي قوله تعالى لالى الله تحشرون معناه اليه لالى غيره وفي قوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا معناه لجميع الناس من العرب والعجم على أن التعريف للاستغراق لالبعضهم للعين على أنه للمهدى للعرب ولا يسمى الناس على أنه للجنس كالتأنيذ من الأول اختصاصه بالعرب دون العجم لانحصار الناس في الصنفين ومن الثاني اختصاصه بالانس دون الجن لانحصار من يتصور الارسل الهم من أهل الارض فيها وعلى تقدير الاستغراق لا ياتزم شيء من ذلك لان التقديم لما كان مفيدا لثبوت الحكم للتقدم ونفيه عما يقابله كان تقديم للناس على رسولا مفيدا لتفي كونه رسولا لبعضهم خاصة لانه هو المقابل لجميع الناس لبعضهم مطلقا ولا يخرج جنس الناس وكذلك يذهب في معنى قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون الى أنه تعريض بأن الآخرة التي عليها أهل الكتاب فيما يقولون انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وانه لا تسهم النار فيها الا أيام معدودات وأن أهل الجنة فيها لا يتلذذون في الجنة الا بالنسيم والارواح العبيقة والسماع اللذيذ ليست بالآخرة وايقانهم بمنها ليس من الايقان التي هي الآخرة عند الله في شيء أي بالآخرة يوقنون لا بغيرها كأهل الكتاب ويفيد التقديم في جميع ذلك

ان الباء داخله على القصور وقوله بذلك أي المذكور من العبادة والاستعانة (قوله لا تعبد ولا تستعين بغيرك) يشير الى أن القصر في هذه الآية قصر حقيقي خارج عن قصر القلب (١٥٣) والافراد والتعيين لانها أقسام للاضافي

كما يأتي (قوله معناه اليه لالى غيره) أي فالتقديم للاختصاص وإنما كان كلام الأئمة في تفسير الآيتين دليل على أن التقديم مفيد للاختصاص لانه لم يوجد في الآيتين من آلات المحصر الا التقديم وقد قالوا معنى الآيتين كذا فلو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وان التقديم مجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال ان معنى الآيتين كذا بل يقال واستفيد مما تقرر من خارج أن لاعبادته وان لاستعانة

لا تعبد ولا تستعين بغيرك (وفي لالى الله تحشرون معناه اليه) تحشرون (لالى غيره) ويفيد التقديم (في الجميع) أي جميع صور التخصص (و) لهذا أيضا يقال (في) قوله تعالى (لالى الله تحشرون معناه تحشرون اليه لالى غيره) وإنما كان كلام الأئمة في تفسير الآيتين دليل على أن التقديم افاد الاختصاص لأنه لم يوجد في الآيتين من آلات المحصر الا التقديم كما لا يخفى وقد قالوا معنى الآيتين كذا وأما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وأن التقديم مجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال معنى الآيتين كذا بل يقال استفيد مما تقرر من خارج أن لاعبادته ولا استعانة بغيره وأن لا تحشر الى غيره فليتأمل (ويفيد التقديم في الجميع) أي الأولى ولو لم يكن لما الذي يمنع من ذكر المحصور في محل غير صيغة المحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الله كل سائغ قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فن قبلها ان أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله لما حصل الاضراب الذي هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حيان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أفغير الله تأمر وني أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة ورد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وجوابه أنا لاندعى التزم بل الغلبة وقد يخرج الشيء عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

(٢٠ - شروح التناخيص - ثاني) لغيره وأن لا تحشر لغيره فأفاده اليعقوبي واعلم أن الاختصاص والقصر بمعنى واحد عند علماء المعاني وذلك لانهم نصوا على أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص وقابله بالاهتمام فدل على أنه غيره وعدوا التقديم المذكور من طرق القصر وكون القصر لا يتأني في بعض المواضع مما لا ينكره القوم لانهم قالوا بافادته ذلك غالباً وأما قول ابن السبكي بالفرق بين القصر والتخصيص فمخالف لما عليه أهل المعاني وحاصل الفرق الذي ذكره أن التخصيص قصد التسكام افادة السامع خصوص شيء من غير تعرض لغيره بثبات ولا نفي بسبب اعتناء التسكام بذلك الشيء وتقدمه في كلامه فاذا قلت ضربت زيداً فقد أخبرت بضرب عام ووقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المحبر به خاصاً انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعني مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد التسكام بها ثلاثها على السواء وقد يرجح قصد بلبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به وأنه الأرجح في غرض التسكام فاذا قلت زيداً ضربت زيداً علم أن وقوع الضرب على خصوص زيد هو القصد ولا افادة حصول الضرب منك واذا قلت ضربت زيداً علم أن القصد وقوع خصوص الضرب على زيد فلا شك ان كل مركب من خاص وعام له جهتان فقديمه من جهة عمومه وقديمه من جهة خصوصه فقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأما المحصر فمعناه نفي الحكم عن غير المذكور واثباته للمذكور بطريق مخصوصة وهذا المعنى زائد على الاختصاص (قوله أي جميع صور التخصص) أي في جميع الصور التي أفاد فيها التقديم التخصص



(قوله أى بعده) أى بعد ذلك التخصيص المفاد للتقديم وإنما لم يقل أى غيره مع أنه المراد إشارة إلى تأخره في الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة فبعدية الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع له ومتأخر عنه في الاعتبار (قوله اهتماً بالمقدم) أى سواء كان ذلك من جهة الاختصاص أو من غيرهما ولا ينافي هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل على قوله لانهم يقدمون الخ على المدعى انتهى فنرى (قوله هم ببيانه) أى بذكر ما يدل عليه أى أشد عنابة وفي الغنيمي أن أعنى بصح أن يكون اسم تفضيل مصوغاً من (١٥٤) قولهم عنى بكذا بضم العين على صيغة المبني للفعول أى اعتنى به فيكون

مبنياً للفعول في الصورة ولكنه بمعنى المبني للفاعل كما يؤخذ من التفسير السابق ويرد عليه أن صوغ اسم التفضيل من المبني للفعول شاذ ويجب بأنه جار على مذهب من يجوز صوغه من المبني للفعول إذا كان ملازماً لذلك البناء وبأن ذلك ورد في كلام العرب والمعنى هم أشد مشغوفية ببيان الأهم ويصح أن يكون مصوغاً من عنيت بكذا بفتح العين على صيغة المبني للفاعل أى أردته والمعنى هم أشد ارادة ببيان الأهم وظاهر من هذا أن عنى ورد في كلامهم تارة مبنياً للفعول وتارة مبنياً للفاعل فليس من الأفعال اللازمة للبناء للفعول واعلم أن الاهتمام له معنيان أحدهما كون المقدم مما يعنى بشأنه لشرف وعزارة وركنية مثلاً فيقتضى ذلك تخصيصه بالتقديم وهذا

(وراء التخصيص) أى بعده (اهتماً بالمقدم) لانهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيانه أعنى

في جميع ما أفاد فيه التقديم تخصيصاً (وراء) أى بعد ذلك (التخصيص) المفاد للتقديم (اهتماً) مفعول يفيد أى يفيد التقديم اهتماً (ب) ذلك (المقدم) بعد التخصيص وبعدية الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع لسر التخصيص وقد تقدم أن الاهتمام يكون بمعنيين أحدهما كون المقدم مما يعنى بشأنه لشرف وعزارة وركنية مثلاً فيقتضى ذلك تخصيصه مثلاً بالتقديم وهذا المعنى يناسب بحسب الظاهر أن يقال لانهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيانه أى ذكر ما يدل عليه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب للتقديم ولا يدل تقديمه الأعلى إن التسكلم له به الاعتناء بالطلاق والآخرة كونه مما في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فإن الفعول مثلاً إذا تعلق الغرض بتقديمه لإفادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للغرض المفاد وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معاملة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والتقديم والأهمية متلازمان مع اللان بهلة الحاجة لأن الحاجة إنما هي إلى التقديم واهتم به لكونه محتاجاً إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم فإن قيل كيف يصح على هذا المعنى الأخير الذي هو المراد هنا قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص الاهتمام لأنه يصير المعنى أن التقديم يفيد الاهتمام بالتقديم وهو كافادة الشيء نفسه قلت ليس هو من

ما بعد الظرف مبتدأ وقوله تعالى قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون وور ما يستدل به بقوله تعالى وإن كذبوك فقل لي عملي ولستم عملكم فإن المقصود منه أن ما يحصل بإدعاء الاختصاص وبشهادة أتم بر يشون مما عمل وأنابرى مما عملون وكذلك يدل على الاختصاص قوله تعالى قل هو الرحمن آمنا به وعليه توكلنا وقوله تعالى إن كنتم آمنتم بالله فعملية توكلوا ﴿تنبيه﴾ يشترط في كون التقديم مفيداً للاختصاص على القول به أن لا يكون المفعول مقدماً وضاعاً فإن ذلك لا يسمى تقديماً حقيقة وذلك كاسماء الاستفهام وكالمبتدأ عند من يجعله معمولاً لجبره وأن لا يكون التقديم لصلحة التركيب مثل وأما نمود فهديناهم على قراءة النصب خلافاً لما في الإيضاح في الثاني من إفادة الاختصاص ﴿تنبيه﴾ وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى أفغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فإن التقديم في الأولى قطعاً ليس للاختصاص وفي آية قطعاً للاختصاص كما يظهر بالتأمل (تنبيه) سلك الوالد رضي الله عنه في الاختصاص حيث وقع ما بتقديم الفاعل العنوي أو بتقديم المفعول مسلكاً غير ما هو ظاهر كلام البيانين وهما أن أذكر تصنيفاً لطيفاً في ذلك سماء الاقتصاص وهو قد اشتهر كلام الناس في أن تقديم المفعول يفيد الاختصاص ومن الناس من ينسك ذلك ويقول إنما

المعنى هو المناسب بحسب الظاهر لأن يقال لانهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيانه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب للتقديم ولا يدل تقديمه الأعلى أن التسكلم له به الاعتناء بالطلاق والآخرة كونه مما في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فإن الفعول مثلاً إذا تعلق الغرض بتقديمه لإفادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للغرض المفاد وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معاملة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والأهمية والتقديم متلازمان مع اللان بهلة الحاجة لأن الحاجة إنما هي إلى التقديم واهتم به لكونه محتاجاً إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم



ولهذا قدر المحذوف في قوله بسم الله مؤخرا ﴿ قوله ولهذا ) أى ولاجل أن ( ١٥٥ ) التقديم يفيد الاختصاص ويفيد مع ذلك الاهتمام ( قوله يقدر المحذوف في بسم الله مؤخرا ) أى انه يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور المحذوف مؤخرا حيث كان ذلك محال شرف وكان المقام يناسبه ارادة الاختصاص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا والاهتمام هنا ظاهر لان الجلالة بهم بها لشرف ذاتها ( قوله لان الشركين الخ ) غلة للعلة مع علته ( قوله فقصده للوحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرّد عليهم ) الاولى فقصده الموحد بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء أى قصر الابداء عليه والاهتمام به لرد عليهم ليناسب ما قدمه ولانه أوفق بالواقع وذلك لان هؤلاء الاشقياء حيث كانوا يبدأون بغير اسم الله ويهتمون بذلك الغير فقصده للوحد الرد عليهم يكون بتخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام به كذا قرر شيخنا العدوي وتخصيص الموحد اسم الله بالابتداء لرد عليهم من باب قصر القلب لانه لرد الخطأ في التعيين ان كان الكفار قاصدين بقولهم باسم اللات والعزى

ولهذا قدر المحذوف في قوله بسم الله مؤخرا ﴿ قوله ولهذا ) أى ولاجل أن ( ١٥٥ ) التقديم يفيد الاختصاص ويفيد مع ذلك الاهتمام ( قوله يقدر المحذوف في بسم الله مؤخرا ) أى انه يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور المحذوف مؤخرا حيث كان ذلك محال شرف وكان المقام يناسبه ارادة الاختصاص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا والاهتمام هنا ظاهر لان الجلالة بهم بها لشرف ذاتها ( قوله لان الشركين الخ ) غلة للعلة مع علته ( قوله فقصده للوحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرّد عليهم ) الاولى فقصده الموحد بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء أى قصر الابداء عليه والاهتمام به لرد عليهم ليناسب ما قدمه ولانه أوفق بالواقع وذلك لان هؤلاء الاشقياء حيث كانوا يبدأون بغير اسم الله ويهتمون بذلك الغير فقصده للوحد الرد عليهم يكون بتخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام به كذا قرر شيخنا العدوي وتخصيص الموحد اسم الله بالابتداء لرد عليهم من باب قصر القلب لانه لرد الخطأ في التعيين ان كان الكفار قاصدين بقولهم باسم اللات والعزى

( ولهذا يقدر ) المحذوف ( في بسم الله مؤخرا ) أى بسم الله أفعل كذا ليفيد مع الاختصاص للاهتمام لان الشركين كانوا يبدأون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصده للوحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرّد عليهم

افادة الشيء نفسه كما لا يخفى ادلا مانع من أن يقال اذا وقع التقديم لغرض آخر من الأغراض أفاد اذ ذلك أن التكلم كان اهمّ بذلك التقديم لذلك الغرض فالكلام على ظاهره صحيح لكن على هذا ليس في هذا المعنى كبر فائدة لانه من المعلوم أن التقديم حيث يتعلق به الغرض لفائدة من الفوائد فمن شأن مراد مرتبة تلك الفائدة أن يعنى بالتقديم لتلك المراد فتأمل فان تحقق كون الاهتمام على هذا من أغراض التقديم من السهل للمتعمق اذ لا يصح على ظاهره والله أعلم ( ولهذا ) أى ولأجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد بذلك الاهتمام ( يقدر ) المحذوف ( في ) قولنا ( بسم الله مؤخرا ) أى يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور مؤخرا حيث يكون ذلك المجرور محال متعلق ويناسب المقام ارادة التخصيص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا ومعنى الاهتمام بين موجوده هنا لان الجلالة بهم بها لشرف ذاتها وبهم بتقدمها مع الجار لا فائدة الاختصاص ردا على الشركين في ابتدائهم بأسماء آلهتهم لانهم يقولون باسم اللات باسم العزى مثلا والقصر هنا قصر افراد لان الشركين الردود عليهم بالتخصيص لا يمتنعون من الابداء باسم الله تعالى اذ هم يعترفون بألوهيته وانه أعظم الآلهة كذا قيل ويرد عليه أن تقديم المجرور في قولهم لعنة الله عليهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله تعالى وابتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا للاهتمام لانه أعظم الآلهة على هذا وهم بلغوا فصحاء اللهم الآن يقال يكون للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قيل الاختصاص حيث يقصد به الرد إنما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم فاذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى انى أتبدى باسم الله لا بغيره فقط أو لا بغيره معه كما تعتقدون أيها المخاطبون والشركون لا يمتقدون أن المؤمنين يبدئون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى أو بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا لرد على الشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم أن الآلهة ينبغي أن يبدأ بأسمائها فلما حصر المؤمن الابداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لى أن أتبدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها الشرك لبطالها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابداء بها فالحصر بالنظر الى نفي امكان الابداء بأسماء الآلهة وانبعثاته كما عليه المخاطب لا بالنظر

يفيد للاهتمام وقد قال سيبويه في كتابه وهم يقدمون ما هم به أعنى والبيانيون على افادته الاختصاص ويقوم كثير من الناس من الاختصاص الحصر فاذا قلت بذاضرت يقول معناه ما ضرت بالازيدا وليس كذلك وإنما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضل لم يذكروا في ذلك لفظه الحصر وإنما قالوا الاختصاص قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتقديم المفعول لقصده الاختصاص كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قل أفغير الله أنبئ ربنا والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة وقال في قوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد معناه أفغير الله أعبد بأمركم وقال في قوله تعالى قل أفغير الله أنبئ ربنا الهمة لانكار أى منكرنا أن أنبئ ربنا بغيره وقال في قوله تعالى قل الله أعبد مخلصا له ديني أنه أمر بالاخبار بأنه يخص الله وحده دون غيره بعبادته مخلصا له دينه وقال في قوله تعالى أفغير دين الله يبغون قدم المفعول الذي هو غير دين الله على فعله لانه أهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى الهمة متوجه الى اللبوس بالباطل وقال في قوله تعالى أنفكا آلهة دون الله تر يدون إنما قدم للمفعول على الفعل للعناية وقدم للمفعول على الفعل لانه كان الأهم عنده أن يكافهم بأنهم على افك وباطل في شركهم ويجوز أن يكون افكا مفعولا به يعنى أتر يدون افكا ثم فسر الاول بقوله أى لا غير ذلك وان أرادوا باسم اللات والعزى لنقر بنا الى الله كانوا معتقدين للشركة فيكون القصر المقاد بالخطأ



في الشركة وهو قصر أفراد اه لكن العلامة اليعقوبى استشكل كون التقديم في كلامهم لعنة الله عليهم للتخصيص حيث قال ان تقديم المجرور في قولهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله ولا بتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا يصح أن يكون للاهتمام لانه أعظم الآلهة لانهم قبحهم الله عما يعبدون غيره ليقر بهم اليه وهم بلغاء فصحاء ثم ما فاد هذا التقديم اللهم الا أن يقال التقديم للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قلت الاختصاص حيث يقصد به الردانما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم فإذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى انى أبتدى باسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تعتقد أيها المخاطب (١٥٦) وللشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يتدنون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى

(وأورد اقرأ باسم ربك) يعني لو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب أن يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق

الى نفي الوقوع فافهم والله أعلم (وأورد) على مقتضى ما ذكر (اقرأ باسم ربك) لان قوله تعالى باسم ربك يناسب تقديمه على متعلقه لافادة الاختصاص والاهتمام كما في البسملة للرد على الشركين مع زيادة الاهتمام فاذا ظهر فيه مناسبة التقديم كما في البسملة فرعاية ذلك فيه أحق لان رعاية مقتضى البلاغة في كلام الله تعالى أولى وأوجب فلو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب تقديم باسم ربك على اقرأ فان لم يتعلق الغرض بالتخصيص بالاهتمام لا بد من مراعاته لاشرفية اسم

آلهة دون الله على أنها افك في أنفسها ويجوز أن يكون حالا فهذه الآيات كلها لم يذكر الزمخشري لفظ المحصر في شيء منها ولا يصح الا في الآية الأولى فقط والقدر المشترك في الآيات الاهتمام ويأتى الاختصاص في أكثرها ومثل قوله تعالى أنفكا آلهة قوله تعالى أهؤلاء أياكم كانوا يعبدون وما أشبهها لا يأتى فيه الا الاهتمام لان ذلك منكر من غير اختصاص وقد يتكلم بمعنى الاختصاص في ذلك كما في بقية الآيات وأما المحصر فلا فان قلت فما الفرق بين الاختصاص والمحصر قلت الاختصاص افتعال من المحصوص والمحصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء والثاني معنى منضم اليه يفصله عن غيره كضرب زيد فإنه أخص من مطلق الضرب فاذا قلت ضربت زيدا أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المحصر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعني مطلق الضرب وكونه واقمانك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد التسكيم لها ثلاثا على السواء وقد يرجح تصدده لبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به وأنه هو الأرجح في غرض التسكيم فاذا قلت زيد اضربت علم أن خصوص الضرب على زيد هو اللقصد ولا شك أن كل مركب من خاص وعام له جهتان فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأنه هو الأهم عند التسكيم وهو الذي قصد افادته للسامع من غير تعرض ولا قصد لغيره باثباته ولا نفي وأما المحصر فعناه نفي غير المذكور وإثبات المذكور يعبر عنه بما والا أو بانما فاذا قلت ما ضربت الزيدا كنت نفيت الضرب عن غير زيد وأثبتته لزيد وهذا المعنى زائد على الاختصاص وإنما جاء هذا في آياك فعبء وآياك نستعين للعلم بأنه لا يعبد غير الله ولا يستعان بغيره ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك فان

ولا بأسماء آلهتهم بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على الشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم ان الآلهة ينبغي أن يتبدأ بأسمائها فلما حصر المؤمن الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لى أن أبتدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها الشرك لبطانها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالمحصر بالنظر الى نفي إمكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبغاته كما عليه المخاطب لا بالنظر الى نفي الوقوع اه كلامه واعلم أن قصد الموحد الرد عليهم ظاهر على جعل جملة البسملة خبرية أما على جعلها انشائية فيرد أن الانشاء لا يحكم فيه فكيف يتأتى الرد الا أن يجاب بأن هذا الانشاء تضمن خبرا وهو أنه لا ينبغي الابتداء باسم غير الله وهذا الحكم ينكره الشركون على أن كلام الشارح فيما مر يفيد أن التخصيص الواقع في الانشاء لا يعتبر في غير الخطأ بل يعتبر فيه الثبوت لذكور والنفي عن الغير من غير الثبوت الى كونه ردا للخطأ نحو عمرا أكرم أولادنا كرم لكن ظاهر ما يأتى في أقسام الفسر الثلاثة أنه ينظر فيها لاعتقاد المخاطب مطلقا في الخبر والانشاء (قوله يعني لو كان التقديم الخ) هذا يدل على أنه اراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما فقوله ويرد عليه أى على كون التقديم يفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق برعاية ما تجبر عايته مسلم اسكن اذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يكون واردا على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما فرره في شرح الفتح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجبر عايته

برعاية  
يعتبر  
الانشاء لا يعتبر  
أكرم أولادنا كرم لكن ظاهر  
ما يأتى في أقسام الفسر الثلاثة أنه ينظر فيها لاعتقاد المخاطب مطلقا في الخبر والانشاء (قوله يعني لو كان التقديم الخ) هذا يدل على أنه اراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما فقوله ويرد عليه أى على كون التقديم يفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق برعاية ما تجبر عايته مسلم اسكن اذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يكون واردا على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما فرره في شرح الفتح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجبر عايته



برعاية ما تجبر عايتها (وأجيب بأن الأهم فيه القراءة)

ربك (وأجيب) عن إيراد هذا القول (د) جوابين أحدهما وهو صاحب الكشاف (أن الأهم فيه) أى في ذلك القول (القراءة) وإنما كانت القراءة أهم لأن هذه الآية أول آية نزلت من سورة ابتداء كما أن أول سورة نزلت تامة التامة وأول آية نزلت بعد فترة الوحي بإيها المذثر هذا حاصل ما تقر في الاختلاف في أول ما نزل بحيث كان أول آية نزلت كان الأهم فيها الأمر بالقراءة لأن به إعادة حفظ المقروء الذي هو المقصود من الانزال ولو كان ذكر اسم الرب أهم لذاته لأن تأخيرها لا يفيت الشرف المقضى للاهمية في الجملة ولأن الأهمية الذاتية إنما تفيد التقديم وتكون ذاتية لذلك ان لم يارضها مناسبة المقام الذي هو مقتضى البلاغة التي هي أعظم ما وقع به اعجاز القرآن وأورد على هذا أن قول القائل القراءة أهم من ذكر اسم الرب تعالى في غاية البشاعة وأجيب بأن المراد ان الأمر بالقراءة أهم من الأمر بخصوص القراءة لا من اسم الرب وفيه نظر لأن مقتضى الإيراد الأول أن تقديم اسم الرب للاهتمام أنسب فلا يرد بأن يقال تقديم الأمر بالقراءة أنسب من الأمر بالاختصاص لأن السكلام في الاهتمام فلا معنى لدفعه بأن الأمر بالقراءة أهم من الأمر بالخصوص كما لا يخفى فالإيراد الثاني الأهم لأن يجب بأن المراد قراءة اسم الرب فلا بشاعة في أهمية قراءة اسم الرب على نفس الاسم لأن الأهمية بوصف

قوله تعالى أفغيبون الله يغيثون لوجعل غير دين الله يغيثون في معنى ما يغيثون الا غير دين الله وهوزة الانكار داخله عليه لم أن يكون النكر الحصر لا مجرد بغيث غير دين الله ولا شك أن مجرد بغيث غير دين الله منكر وكذلك بقية الآيات اذا تأملتها ألا ترى أن أفغيب الله تأمر وفي عبد وقع الانكار فيه على عبادة غير الله من غير حصر وان أبني ربا غيره منكر من غير حصر ولكن الحصر وهو غير الله هو النكر وحده ومع غيره وكذلك اياكم كانوا يعبدون وعبادتهم اياهم منكرة من غير حصر وكذلك قوله آله تدون الله تريدون النكر ارادتهم آلهة دون الله من غير حصر فمن هذا كله يعلم أن الحصر في اياك نعيد واياك نستعين من خصوص المادة لا من موضوع اللفظ بل أقول ان الصلى قد يكون مقبلا على الله وحده لا يعرض له استحضار غيره بوجه من الوجوه وغيره أحقر في عينه من أن يشتغل به في ذلك الوقت يفتي عبادته وإنما قصد الاخبار بعبادة الله وأول ما حضر بذهنه عظمة من هو واقف بين يديه فقال اياك نعيد واياك نستعين ليطابق اللفظ المعنى ويقدم ما يقدم حضوره في القلب وهو الرب سبحانه وتعالى ثم بناء عليه ما أخبر به من عبادته فمعنى اختصاصه بالعبادة اختصاصه بالخبر بعبادته وغيره من الاكوان لم يخبر عنه بشيء بل هو معرض عنها واذا تأملت مواقع ذلك في الكتاب والسنة واشعار العرب تجده كذلك ألا ترى قول الشاعر :

أكل امرئ تحسب امرأ \* ونار توقد بالليل نارا

لوقدرت فيه الحصر بما والا هل يصح المعنى الذي أراده وقد قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وفي تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض بأهل الكتاب وما كانوا عليه من اثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته وان قولهم ليس بصادر عن ايقان وان اليقين ما عليه من آمن بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وهذا الذي قاله الزمخشري في غاية الحسن وقد اعترض بعض الناس عليه فقال تقديم الآخرة أفاد أن ايقانهم مقصور على أنها ايقان بالآخرة لا بغيرها وهذا الذي قاله هذا القائل بناء على فهمه من أن تقديم المعمول يفيد الحصر وليس كذلك لما بيناه ثم قال هذا القائل وتقديم هم أفاد أن هذا القصر مختص بهم فيكون ايقان غيرهم بالآخرة ايقان بغيرها حيث قالوا لن

فيه) أى في ذلك القول وهو أقرأ باسم ربك وفي نسخة الأهم فيها أى في آية أقرأ باسم ربك (قوله لانها أول الخ) أى وإنما كانت القراءة في تلك الآية أهم لانها أول آية نزلت من سورة فلما كانت أول آية نزلت كان الأمر بالقراءة فيها أهم من ذكر اسم الله فذلك قدم وإنما كان الأمر بالقراءة أهم لما ذكر لان القصور بالذات من الانزال حفظ المنزل وهو متوقف على القراءة ويكون الأمر بالقراءة في هذه الآية أهم لما ذكر لانها كون ذكر اسم الرب أهم لذاته فتأخيره لا يفيد الشرف للمقتضى للاهمية في الجملة والحاصل أن الاهتمام بالله باسمه أمر ذاتي والاهتمام بالقراءة أمر عارض من حيث ان المقصود من الانزال الحفظ للتوقف عليها فقدم الاهتمام بحسب العارض على الاهتمام

الذاتي ففاضلة القراءة على ذكر اسم الله بحسب العرض ومفاضلة ذكر اسم الله على القراءة بحسب الذات فاعتبرت المفاضلة التي سببها العروض وفيه أن مقتضى هذا أن يكون ذكر الله مقدما لانه بالذات ويمكن أن يقال

ان المفاضلة التي موجبها العروض كالنسخة التي موجبها أمر ذاتي لاقتضاء المقام اياها فعلم من هذا أن الأهمية الذاتية إنما تفيد التقديم ان لم يارضها مناسبة للمقام الذي هو مقتضى البلاغة التي هي أعظم ما وقع به اعجاز القرآن كذا قرر شيخنا العلامة العدوي



(قوله لانها أول سورة نزلت) وقيل أول منازل سورة الفاتحة وقيل أول منازل أول سورة للدثر والتحقيق أن الخلاف لفظي لان أول سورة نزلت بتامها سورة الفاتحة وأول آية نزلت بعد فترة الوحي أول للدثر فمن قال أول سورة نزلت (١٥٨) الفاتحة مراده أول سورة نزلت بتامها ومن قال أول منازل اقرأ باسم

لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله أهم في نفسه هذا جواب جار الله العلامة في الكشف

الشيء هي أهمية في الحقيقة بذلك الشيء الا انها من جهة الوصف أو يقال للشيء ان مطلق القراءة أهم من القراءة المخصوصة بتقديم الاسم لافتضاء الخاصة أن مطلقها معلوم وانما المجهول تعلقها بمخصوص

يدخل ولن تمسنا وهذا من هذا القائل استمرار على ما في ذهنه من الحصر أي ان المسلمين لا يوقنون الا بالآخرة وأهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها وهذا فهم عجيب ثم قال هذا القائل ثم ان التعريف في قوله بأهل الكتاب وبما كانوا وان قولهم ظاهر معنى قول الزخشي قال هذا القائل وأما في قوله وان اليقين مشكل لانه ليس فيه تعريف بأن اليقين ما عليه من آمن بل تصریح بمراد الزخشي أن التصريح بأن من آمن يوقنون تعريض بأن أهل الكتاب لا يوقنون فكيف برده عليه هذا ثم قال هذا القائل فالوجه أن يقال وأن اليقين عطف على قوله تعريض لاعلى معمولاته من بأهل الكتاب الخ وكأنه قال وفي تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض وان اليقين قلت مراد الزخشي أنه تعريض بنبي اليقين عن أهل الكتاب فكأنه قال دون غير من آمن فلا برده عليه ولا يحتاج الى تقدير العطف على ما ذكره هذا القائل وهو اما ان يقدر دون غيرهم أو لاقان قدر فهو تعريض لا تصریح وان لم يقدر فلا يحتاج الى بناء يوقنون على هم غملا كلام الزخشي على ما زعمه هذا القائل لا يصح بوجه من الوجود وهذا القائل فاضل وانما الجأء الى ذلك فهمه الحصر وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه فالحصر على ثلاثة أقسام أحدها بما والا كقولك ما قام الا بز بدر صرح في نفي القيام عن غير زيد ويقتضى اثبات القيام لزيد قبل بالمنطوق وقيل بالمفهوم وهذا هو الصحيح لكنه أقوى المفاهيم لان الموضوع لا استثناء وهو الاخراج فدلتها على الاخراج بالمنطوق بالمفهوم ولكن الاخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم والنسب على بعض الناس لذلك فقال انه بالمنطوق والثاني الحصر بانما هو قريب من الاول فيما نحن فيه وان كان جانب الاثبات فيه أظهر فكانه يفيد اثبات قيام زيد اذا قلت انما قام زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم القسم الثالث الحصر الذي قد يفيد التقديم وليس هو على تقدير تسليمه مثل الحصر بين الاولين بل هو في قوة جملتين احدها ما صدر به الحكم نفيًا كان أو اثباتا وهو للمنطوق والاخرى ما فهم من التقديم والحصر يقتضي نفي المنطوق فقط دون ما دل عليه من المفهوم لان المفهوم لا مفهوم له فاذا قلت انالاً كرم الا اياك أفاد التعريض بأن غيرك يكرم غيره ولا يلزم أنك لا تكرمهم وقد قال سبحانه وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركاً أفاد أن العفيف قد ينكح غير الزانية وهو ساكت عن نكاحه الزانية فقال سبحانه وتعالى بعده والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك بيان لما سكت عنه في الاولى فلو قال بالآخرة هم يوقنون أفاد بمنطوقه ايقانهم بما مفهومه عندهم من بزمهم أنهم لا يوقنون بغيرها وليس ذلك مقصودا بالذات والمقصود بالذات قوة ايقانهم بالآخرة حتى صار غير هاعندهم كالدحوض فهو حصر مجازي وهو دون قولنا يوقنون بالآخرة لا بغيرها فاضبط هذا واياك ان تجعل تقديره لا يوقنون الا بالآخرة اذا عرفت هذا فتقديمهم أفاد

ر بك مراده أول منازل على الاطلاق ومن قال أول منازل أول للدثر مراده أول منازل بعد فترة الوحي اذا علمت هذا فقول الشارح لانها أول سورة نزلت فيه مسامحة والاولى أن يقول أول آية نزلت من سورة (قوله فكان الامر بالقراءة أهم) أي فلذا قدم وقوله باعتبار هذا العارض وهو كونها أول منازل أي والمقصود من الانزال الحفظ وهو متوقف عليها (قوله وان كان ذكر الله) أي باسمه والاول والاحال وان وصلية وقوله في نفسه أي باعتبار ذاته واعتراض هذا الجواب العلامة الحفيد قائلا ان أسماء تعالى لا يساويها شيء في الاهمية ولا يقارنها فلا يقال القراءة أهم من اسم الله والامر بها أيضا لما في ذلك من البشاعة الظاهرة وأجيب بأن المراد الامر بمطلق القراءة أهم من الامر باختصاص القراءة باسمه تعالى وهي التي قدم فيها اسمه تعالى وان كان اسم الله أهم بالنظر الى ذاته

فاسمه تعالى بالنظر الى ذاته أهم من القراءة ومن الامر بها أو ما بالنظر الى القراءة للشتملة عن تقديمه لمطلق (وبأنه) القراءة أهم نظرا الى ذلك العارض وهو السابق في النزول وانما اعتبرت تلك الاهمية لان الأمر بالقراءة لم يكن معلوما للخطاب في حال الخطاب فذكر الفعل أولا ليعلم حال القراءة ولو قدم اسمه تعالى لاقتضى أن الامر بالقراءة معلوم للخطاب والمجهول انما هو ما تلبست به القراءة من اسمه تعالى فقدم لبيان وليس كذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام الشارح والا قرب اليه ما تقدم من تقرير شيخنا العديوي



بأن باسمه بك متعلق باقرا الثاني ومعنى الأول افعال القراءة وأوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطى ويمنع يعني اذا لم يحمل على العموم وهو بعيد

(قوله متعلق باقرا الثاني) أى على أنه مفعول والباء زائدة لنا كيد للابسة لافادة الدوام والتكرار فيكون المعنى اقرا اسمه بك أى اذ كره على وجه التكرار دائما وهذا بخلاف ما لو قيل اقرا اسمه بك فان معناه اقرا أى اذ كره ولو مرة وعلى هذا الاحتمال يكون اسم بك هو للقراءة وهو المناسب لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا بقارى اذ هو اعتذار متضمن اطلب ما يقرا ويحتمل أن يكون متعلقا باقرا الثاني على أن الباء لصاحبة النبركية أو الاستعانة ويكون اقرا الثاني اما لازما باعتبار المقروء أى أوجد القراءة متبركا أو مستعينا باسمه بك واما متعديا أى اقرا القرآن متبركا أو مستعينا (١٥٩) باسمه بك فهذه احتمالات ثلاثة

وحاصلها أن اقرا الثاني متعد ومفعوله باسمه بك بزيادة الباء أو متعد ومفعوله محذوف أو لازم وأما الأول فلازم كما قاله الصنف لكن احتمال كون اقرا الثاني لازما لا يناسب كلام الصنف بل للناسب له أنه متعد يجعل الباء زائدة للدوام أو يحذف المفعول وهو القرآن لان تفسير الصنف للأول بما يقتضى لزومه انما هو لافادة مخالفته للثاني وانما يخالفه بجعل الثاني متعديا والام يكن لذلك التفسير فائدة واحتمال تعدى الثاني بحذف المفعول وهو القرآن معترض بأن القرآن لم يكن معهودا وقت النزول حتى يحذف لان هذا أول ما نزل فلا قرينة على المحذوف حينئذ على أن احتمال التنزيل وكذا حذف للمفعول يستلزم طلب القراءة بدون المقروء

(و بأنه) أى باسمه بك (متعلق باقرا الثاني) أى هو مفعول اقرا الذى بعده (ومعنى) اقرا (الأول أوجد القراءة)

والتمام ينافى ذلك لكونها أول ما نزل وأشار بقوله (و) أجيب أيضا (بأنه) وهذا الجواب للسكاكى أى باسمه بك (متعلق باقرا الثاني) على أنه مفعول بزيادة الباء كما يقال خذنا لخطام وخذنا الحوام لقصدنا كيد للابسة لافادة الدوام والتكرار وعلى هذا يكون اسم بك هو المقروء أى اذ كره اسم بك وهو المناسب لما ورد وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارى اذ هو اعتذار متضمن اطلب ما يقرا أو على أن الباء للابسة أو التبرك فيكون اسم بك مقروءا به أى يستعان به على القراءة أو متبركا به وعلى هذا يكون اقرا الثاني اما لازما باعتبار المقروء أى أوجد القراءة متبركا باسمه بك ومستعينا به وتعليم المقروء حينئذ يذكر السور بعد واما متعديا أى اقرا القرآن وتعديه بجعل الباء زائدة للدوام أو لحذف المفعول وهو القرآن هو للناسب لقوله (ومعنى) اقرا (الأول أوجد القراءة) لان هذا المعنى هو مفاد الاقروم اذ ليس فيه الا مجرد الأمر بوجود القراءة المدلولة لأصل الفعل من غير مراعاة مفعول ما وذلك كما تقدم في قولهم فلان يعطى حيث جعل لازما بأن المعنى يوجد الاعطاء وانما قلناه هو للناسب لان تفسير الأول بهما يقتضى لزومه لافادة مخالفته للثاني وانما يخالفه بتعدى الثاني والا فلا فائدة لهذا

أن غيرهم ليس كذلك فلو جعلنا التقدير لا يوقنون بالآخرة كان المفسود لهم التنى فينسلط المفهوم عليه فيكون المعنى افادة أن غيرهم يوقن بغيرها كما زعم هذا القائل ويطرح افهام أنه لا يوقن بالآخرة ولا شك أن هذا ليس بمراد بل المراد افهام أن غيرهم لا يوقن بالآخرة فلذلك حافظنا على أن الغرض الاعظم اثبات الايقان بالآخرة لينسلط المفهوم عليه وأن المفهوم لا ينسلط على المحصر ولم يدل عليه بجملة واحدة مثل ما والا ومثل انما وانما دل عليه بمفهوم مستفاد من منطوق وليس أحدهما متقيدا بالآخر حتى نقول ان المفهوم أفادنى الايقان المحصور بل أفادنى الايقان مطلقا عن غيرهم وهذا كله انما احتجنا اليه على تقدير تسليم ما ادعاه هذا القائل من المحصر وقد سبق الى فهم كثير من الناس ونحن قد منعنا ذلك أولا وبيننا أنه لا حصر في ذلك وانما هو اختصاص وفرقا بين الاختصاص والمحصر وقول هذا القائل تقديمهم من ابن له ان هذا تقديم فانك اذا قلت هو يفعل احتمل أن يكون مبتدأ خبره يفعل واحتمل أن يكون أصوله يفعل هو ثم قدمت وأخرت والزحشرى ثم يصرح بالتقديم وانما قال بناء يوقنون على هم ولكننا مشينا مع هذا الفاضل على كلامه وكل ذلك أوجبه الوهم والتباس الاختصاص بالمحصر

وهذا محال فاما أن يقال بوقوع التكليف بالحال كما هو مذهب بعض الأشاعرة أو تأخير البيان لوقت الحاجة لكن الظاهر أنه طلب للقراءة في الحال بدليل جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله ما أنا بقارى ثلاث مرات فالوجه جعل اقرا الثاني متعديا بزيادة الباء لافادة التكرار والدوام (قوله ومعنى الأول الخ) أى فقد نزل الفعل للتعدى منزلة اللازم وعلى هذا لا يكون اقرا الثاني تأ كيد للأول بل هو مستأنف استئنافا بيانيا جواب لقوله كيف اقرا وذلك لان الثاني أخص ولانا كيد بين أخص وأعم وحينئذ اندفع ما يقال يلزم على جعل الأول لازما والثاني متعديا عملا في الجار والمجرور للتقدم عليه الفصل بين التؤ كد والتأ كيد بمعمول التأ كيد سلمنا أن الأخص يؤ كد الأعم فلا سلم امتناع الفصل بين التأ كيد والتؤ كد بمعمول التأ كيد كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك مررت برجل عمر اضارب



و أما تقديم بعض معمولاته على بعض فهو امان اصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه

(قوله من غير اعتبار تعديته الى مقروءه) أى الى ما تعلقت به القراءة و وقعت عليه والوضح حذف به أى و امان على الجواب الاول فقد اعتبر تعديته الى مقروءه وهو اسم ربك (١٦٠) و امانا كان الاوضح ما ذكر لان التعبير المذكور انما يناسب احتمال

كون اقرأ الاول لازما أو متعديا لمفعول محذوف والياء للاستعانة وحيث شد فينحل معنى كلام الشارح الى قولنا من غير اعتبار تعديته الى مقروءه أى بخلافه على الجواب الاول فقد اعتبر تعديته لمقروءه فاسم ربك على الجواب الاول مقروء به لانه مستعان أو متبرك به فى القراءة لا مقروء لان المراد اقرأ القرآن أو وجد القراءة مستعينا أو متبركا باسم ربك وقد علمت ما يرد على كل من الاحتمالين بالنسبة لاقراء الثانى ويقال مثل ذلك بالنسبة لاقراء الاول تأمل كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وتقدم بعض معمولاته الخ) هذا هو المطلب الثالث من مطالب هذا الباب أى أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وأراد بمعمولاته كل ما له ارتباط به الشامل للسند اليه وان كان الباب معقودا للمتعلقات التى هى ما عدا السند اليه والقريضة على هذه الارادة قوله كالفاعل الخ (قوله

من غير اعتبار تعديته الى مقروءه به كما فى فلان يعطى كذا فى المفتاح) (وتقديم بعض معمولاته) أى معمولات الفعل (على بعض لأن أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (ولا مقتضى للعدول عنه) أى عن الاصل

التفسير و يحتمل مع كون باسم ربك متعلقا باقراء الثانى أن يكون الاول متعديا للقرآن أى اقرأ القرآن الذى ينزل عليك كذا قبل وفيه أن القرآن لم يبعده حتى يحذف لان هذا أول منزل ومثل هذا يقال فى الثانى على تقدير كون معموله القرآن على ما تقدم فإذا كان باسم ربك متعلقا بالثانى جرى الكلام على ما ينبغي لانه قدم عليه لافادة الاهتمام وليس قوله اقرأ باسم ربك تأكيديا للاول حتى يقال ياتزم على هذا الفصل بين التأكيدي والتوكيدي بمعمول التأكيدي لان الثانى أخص ولان التأكيدي بين أخص وأعم ولوسلم فالفصل بين التأكيدي والتوكيدي بمعمول التأكيدي لا يسلم من بشاعة كالغسل بين الوضوء والصلاة بمعمولها كقولك مررت برجل عمر اضارب (وتقديم بعض معمولاته) أى بعض معمولات الفعل (على بعض) يكون ذلك التقديم (امالان أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (و) الحال أن كان ذلك الاصل (لامقتضى) أى لاموجب (للمدول عنه) أى عن

والله عز وجل أعلم (وتقديم بعض معمولاته على بعض الخ) ش تقديم بعض معمولات على بعض يكون لاحد أمور امان ذلك التقديم هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل فان أصله التقديم على سائر معمولات الفعل لكونه عمدة وكذلك المفعول الاول فى باب أعطيت زيدا درهما لانه فى الاصل الفاعل المعنوى و امان يعدل عن الاصل فيقدم للمفعول على الفاعل اذا كان الغرض وقوع الفعل بالمفعول لاصدوره من الفاعل كقولك قتل الخارجى فلان فان الغرض متوجه لقتل الخارجى لا غير وازاحة شمره لاقائه من هو و امان أن فى تأخير خيفة أن يلبس المعنى بغيره كقوله سبحانه وتعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو قيل يكتم ايمانه من آل فرعون لنوههم أن من آل فرعون من صلة يكتم فيخيل المقصود قلت فيه نظر من وجهين أحدهما أن الوصف بالجملة أصله التأخير عن الوصف بالجاء والمجرور فهذا ما ش على الاصل فلاحاجة لتعليقه وما كان بالوضع والذات لا يعمل بالغير ثم لا يسمى ذلك تقدما فان التقديم يكون لشيء ونقل عن محله الى ما قبله كذا صرح به الزمخشري وهو القياس الثانى أن هذا التوهم انما كان يصح أن لو كان يكتم بتعدى بمن وليس كذلك فانه يتعدى بنفسه فهذا الوهم ليس له مجال وما يقع فى كلام الناس من تعدية يكتم عن الظاهر أنه ليس له أصل و امان أن يقدم وان كان أصله التأخير رعاية لتناسب فواصل الاى نحو فأوجس فى نفسه خيفة موسى قال السكاكى الحالة تقتضية لتقديم ما يتصل بالفعل بعنه على بعض ككون العناية بما تقدم آم وذلك نوعان أحدهما أن يكون أصل الكلام فى ذلك التقديم ولا يكون مقتضى للعدول عنه وذكر من ذلك أمثلة كالمفعول الاول من باب علمت و باب أعطيت وكسوت فانه من الأول فى حكم للبدا ومن الاخير فى حكم الفاعل ولا يكون وكتقديم البتدا للمعرف والفاعل على المفعول واحال والتجيز وكتقديم المفعول الذى وصل اليه الفعل بلا واسطة على للتعدى بالحرف الثانى أن تكون العناية بتقديمه لانفات الحاضر اليه وأن كان مؤخرا فى الاصل وجعل منه وجعلوا لله شركا الجن على القول

( كفاعل

لان أصله التقديم) على المحذوف أى يكون ذلك التقديم امان الخ وقوله أى أصل ذلك البعض

أى للتقديم (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) المقتضى للعدول عن الاصل مثل اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول لانه مرجع الضمير وتأخير الفاعل ثم ان الالام فى قوله للعدول وان كانت صلة المقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيها بالمضاف وان لم تكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق محذوف يدل عليه لفظ مقتضى أشار للوجهين فى المعنى



كتقديم الفاعل على المفعول نحو ضرب زيد عمرا وتقديم المفعول الاول على الثاني نحو أعطيت زيدا درهما واما لان ذكره أهم  
والعناية به أهم فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الغرض معرفة وقوع الفعل على من وقع عليه لا وقوعه من وقوعه كما اذا خرج  
رجل على السلطان وعات في البلاد وكثر منه الاذى فقتل وأردت أن تخبر بقتله

(قوله لانه عمدة الخ) أي اعلم كان أصل الفاعل التقديم لانه عمدة في الكلام أي لا يتقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط  
ما في الحفيد ونص ما في الحفيدان التعليل بالعمدية لاصالة التقديم غير صحيح لان للمفعول عمدة أيضا بالنسبة للفعل المتعدى لان تعقله  
يتوقف على تعقل المفعول مع أنه ليس أصله التقديم فالاولى تعليل أصالة التقديم في الفاعل بكونه مقدما على المفعول في تعلق الفعل  
لان الفعل يتعلق أولا بالفاعل ثم بالمفعول فالمناسب لترتيب المعنى أن يقدم الفاعل ورد هذا الاعتراض بأن المفعول فضلة مطلقا  
سواء كان الفعل لازما أو متعديا والفعل المتعدى إنما يتوقف تعقله على شيء يقوم به أو يقع عليه بدليل أن الكلام يتم بالفعل المتعدى  
مع الفاعل ولا يتم بالفعل المذكور مع المفعول كما مر (قوله وحقه أن يلي الفعل) (١٦٦) أي لانه لشدة طلب الفعل له صار كالجزم

منه وما هو كالجزم أولى  
بالتقديم مما هو في حكم  
الانفصال (قوله مقتضيا  
للعول عن الاصل) أي  
وهو اتصال الفاعل بضمير  
المفعول المقتضى لتقدم  
المفعول اذ لو قدم الفاعل  
حينئذ لزم عود الضمير على  
متأخر لفظا ورتبة (قوله  
فان أصله) أي أصل  
المفعول الاول وهو زيدا  
في المثال (قوله أنه عاط  
من عطوت الشيء تناوته  
وقوله أي أخذ للعطاء أي  
الشيء الملعطى وهو الدراهم  
فقولك أعطيت زيدا درهما  
في معنى أخذ زيد مني  
درهما (قوله وألان ذكره  
أهم) أي كما لو كان تعلق  
الفعل بذلك المقدم هو

(كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا) لانه عمدة في الكلام وحقه أن يلي الفعل وإنما قال في نحو ضرب  
زيد عمرا لان في نحو ضرب زيدا غلامه مقتضيا للعول عن الاصل (والمفعول الاول في نحو أعطيت  
زيدا درهما) فان أصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاط أي أخذ للعطاء (أولان ذكره)  
أي ذكر ذلك البعض الذي يقدم (أهم) جعل الاهمية ههنا

ذلك الاصل وذلك البعض الذي كان أصله التقديم (كالفاعل في نحو) قولك (ضرب زيد عمرا)  
بتقديم الفاعل الذي هو زيد على عمرو لان الفاعل عمدة في الجملة الفعلية فلا يتم الفعل الا به بخلاف  
المفعول فكان حقه أن يلي ما لا يتم الا به وأيضا لشدة طلب الفعل للفاعل يصير كالجزم منه وما هو  
كالجزم أولى بالتقديم مما هو في حكم الانفصال وقد فهم من هذا الكلام أن المراد بالعمولات ما يرتبط  
بالفعل في الجملة الشامل للسند اليه ولو كان الباب معقودا للتعلقات التي هي المسند اليه وإنما قال في  
نحو ضرب زيد عمرا ليخرج نحو ضرب غلاما زيدا على أن زيدا مفعول فانه ولو كان الاصل تقديم الفاعل  
فيه على المفعول يقدم فيه المفعول بوجود المقتضى للعول عن ذلك الاصل وهو اتصال الفاعل بضمير  
المفعول فلو قدم في الفاعل لزم عود الضمير على ما بعده لفظا ورتبة فيقدم المفعول بأن يقال ضرب زيدا  
غلامه ليعود الضمير على ما قبله لفظا (والمفعول الاول في نحو) قولك (أعطيت زيدا درهما) فان  
أصل زيدا الذي هو المفعول الاول التقديم لانه فاعل من جهة المعنى اذ هو عاط أي أخذ للعطاء الذي هو  
المهم (أولان ذكره) أي وتقديم بعض العمولات امالان أصل ذلك البعض التقديم أولان ذكر ذلك  
البعض المقدم (أهم) كما لو كان تعلق الفعل به هو المقصود بالذات بغرض من الاغراض فيقدم على

بأن لله مفعول ثان ومثل قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه الحجر ولاشتال ما قبله  
على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكانت مظنة أن السامع يصير مفكرا كأن القرية كلها  
كذلك أم قطر دان أم قاص بخلاف ما في سورة القدر ومثل قوله تعالى في سورة النمل لقد وعدنا  
هذاعن وآباؤنا لان ما قبله أنذا كنا ترابا وآباؤنا فالحجة المطور اليها كون أنفسهم وآباؤهم ترابا وهو

(٢١ - شروح التلخيص - ثاني) الفصود بالذات لغرض من الاغراض فيقدم على المفعول الآخر وذلك كما في المثال  
الآتي فان تعلق القتل بالحارجي هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون تعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره أولا لكونه  
أهم (قوله جعل الاهمية الخ) هذا اعتراض على المصنف حيث خالف صنيعه ما ذكره في باب السند اليه وذلك لانه فيما تقدم جعل  
الاهمية أمرا شاملا لكون الاصل التقديم ولغيره حيث قال وأما تقديمه فلكون ذكره أهم امالانه الاصل ولا مقتضى للعول عنه واما  
ليتمكن الخبر في ذهن السامع واما تعجيل السر أو المساء الخ وهنا جعل الاهمية فسميا لكون الاصل التقديم فمقتضى ما تقدم أن يكون  
المصنف هنا عطف العام على الخاص بأو وهو لا يجوز وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بالتوفيق بين الكلام وعدم لزوم العطف  
للكور بقوله فمراد المصنف بالاهمية فيما تقدم مطلق الاهمية ومراده بالاهمية هنا الاهمية المعارضة بحسب اعتناء التسامك وتوضيح  
ذلك الجواب أن الاهمية المطلقة أي الغير المقيدة بذاتية أو عرضية لها أسباب منها أصالة التقديم وتمكين الخبر في ذهن السامع وتعجيل  
السر أو المساءة الى غير ذلك مما تقدم فان كان سببها غير كون الاصل التقديم من تعجيل السر أو المساءة أو تمكين الخبر في ذهن السامع



فتقول قتل الخارجى فلان بتقديم الخارجى اذ ليس للناس فائدة في أن يعرفوا قاتله وإنما الذى يريدون علمه هو وقوع القتل به ليخلصوا من شره \* ويقدم الفاعل على للمفعول اذا كان الغرض معرفة وقوع الفعل عن وقع منه لا وقوعه على من وقع عليه كما اذا كان

فلاهمية عرضية وان كان سببها كون الاصل التقديم فلاهمية ذاتية فالصنف أراد بالاهمية هنا الاهمية المعارضة للمقابلة للاهمية الذاتية وأراد بالاهمية السابقة في باب للسند اليه مطلق الاهمية الشاملة للذاتية والعرضية وحينئذ فعطف الاهمية في كلامه على كون الاصل التقديم من عطف المغاير فصح جعله هنا الاهمية قسما لكون الاصل التقديم لكن برد على هذا الجواب أن ما ذكره هنا بعد الاهمية من كون التأخير فيه اخلال ببيان المعنى والتناسب من جملة أسباب الاهمية العرضية فيكون مندرجا فيها فكيف يجعله قسما لها وحاصل ما يجب به أن تأخيره بالاهمية العرضية هنا ما كان سببها غير ما ذكره بعد وغيروا الصلة التقديم فلاحترار عن الاخلال ببيان المعنى والتناسب ليسا داخلين عنده في الاهمية كذا قرر شيخنا العلامة العدوى (قوله جعل الخ) أى لان العطف يقتضى المغايرة (قوله قسما لكون الاصل التقديم الخ) أخذ الشارح الكونية من قول للصنف لان أصله التقديم لان أن وما دخلت عليه في تأويل الشون لجمود خبرها (قوله شاملا) أى أمرا شاملا له أى لكون الاصل التقديم ولغير كونه الاصل وذلك لانه جعلها فيها تقدم مقسما حيث قال وأما تقديمه فليسكون ذكره أهم امالانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وإما يتمكن الخبر في ذهن السامع الى آخر مامر (قوله من الامور الخ) ببيان لذلك الغير (قوله وهو) أى جعل الاهمية أمرا شاملا لاصالة التقديم وغيره من شمول الشيء لاسبابه للوافق للفتح وما ذكره الشيخ عبد القاهر يعنى في دلائل الاعجاز (قوله حيث قال) أى الشيخ عبد القاهر وهذه حيثية تحليل (قوله في التقديم) أى (١٦٢) في الاغراض الواجبة له (قوله يجرى مجرى الاصل) أى مجرى القاعدة

قسما لكون الاصل التقديم وجعلها في السند اليه شاملا له ولغيره من الامور المقنصية للتقديم وهو اللوافق للفتح وما ذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال انما تجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء يعرفه معنى وقد نزل كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذ كر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فراد الصنف بالاهمية ههنا الاهمية المعارضة بحسب اعتناء التسكام أو السامع بشأنه والاهتمام بحاله لغرض من الاغراض (كقولك قتل الخارجى فلان)

الآخر (كقولك قتل الخارجى فلان) فان العلم بتعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون العلم بتعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره مع أولاهم وقد جعل الصنف الموعود به فلذلك قدم وفي سورة المؤمنين لعدو عدنا نحن وآبائنا هذا لان قبلها أننا كنا نرا باوعظاما فالجهة للمنظور اليها كونهم ترابا وعظاما وجعل من ذلك كون التقديم يمنع اختلال المعنى كقوله تعالى

الكلية الشاملة لجميع اغراضه (قوله والاهتمام) عطف تفسير فجعل الاهتمام كالقاعدة الكلية في مطلق الشمول وذلك لان الاهتمام بالشيء صادق بأن يكون من جهة أصالة تقديمه أو من جهة تمكنه في ذهن السامع أو من جهة تعجيل المسرة أو للساعة الخ وجعله كالقاعدة حيث

لان

لم يجعله قاعدة بحيث يقول شيئا هو الاصل لان شمول القاعدة

لجزئياتها وشمول الاهتمام لاسبابه (قوله لكن ينبغي الخ) هذا من جملة كلام الشيخ وقوله وجه العناية أى سببها وقوله يعرف له أى لذلك الشيء معنى أى مزية واعتبار مثل أصالة التقديم وتمكين الخبر في ذهن السامع ولا يقال ان الشيء نفس المعنى لانك اذا قلت قدم هذا لانه أهم لكون الاصل تقديمه فقوله لكون الاصل تقديمه لا بد من معرفة معناه أى وجهه وسببه بأن يقال لانه مسند اليه والاصل فيه أن يكون مقدما الى غير ذلك كذا قرر شيخنا العدوى وعلم من كلام الشيخ عبد القاهر هذا أنه لا يكفي أن يقال قدم هذا الشيء للاهتمام به بل لا بد من بيان سبب الاهتمام بأن يقال اهتم به لكون الاصل تقديمه ولا مقتضى للعدول عن تلك الاصلة أولا جل أن يتمكن الخبر في ذهن السامع الخ (قوله ولكونه أهم) تفسير لما قبله (قوله من غير أن يذ كر من أين كانت) أى من غير أن يذ كر جواب من أين كانت وجواب ذلك ذكر سببها وحينئذ فالمعنى من غير ذ كر سببها وجهها وقوله وبم كان أى وبأى سبب كان تفسير لما قبله (قوله فراد الصنف) أى وحين اذ كان كلام الصنف هنا مخالفا للمامر في السند اليه اللوافق للمافى للفتح وما ذكره الشيخ عبد القاهر في تعيين أن مراد الصنف الخ (قوله الاهمية المعارضة) أى لا مطلق الاهمية أى بخلاف ما مرر في السند اليه فان مرادها الاهمية المطلقة الصادقة بالذاتية والمعارضة والدليل على أن مراد الصنف بالاهمية هنا الاهمية المعارضة ما تقرر من أن العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص (قوله بحسب اعتناء التسكام) أى سواء وافق نفس الامر ولا (قوله بشأنه) أى بشأن اللقدم (قوله لغرض من الاغراض) أى غير أصالة التقديم كما تقدم (قوله قتل الخارجى فلان) الخارجى هو الخارج على السلطان فالنسبة اليه من نسبة الجزئى للكلية



رجل ليس له بأس ولا يقدر فيه أن يقتل فقتل رجلا وأردت أن تخبر بذلك فتقول قتل فلان رجلا بتقديم القاتل لان الذي يعنى الناس من شأن هذا القتل تدوره و بعده من الظن ومعلوم أنه لم يكن نادرا ولا بعيدا من حيث كان واقعا على من وقع عليه بل من حيث كان واقعا ومن وقع منه وعليه قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وايهم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وايكم قدم الحاطبين في الأولى دون الثانية لان الحطاب في الأولى للفقراء بدليل قوله تعالى من املاق فكان رزقهم أهم عندهم من رزق أولادهم فقدم الوعد برزقهم على الوعد برزق أولادهم والحطاب في الثانية للاغنياء بدليل قوله خشية املاق فان الخشية إنما تكون بما لم يقع فكان رزق أولادهم هو المطلوب دون رزقهم لانه حاصل فكان أهم فقدم الوعد برزق أولادهم على الوعد برزقهم واما لان في التأخير اخلافا ببيان المعنى نقوله تعالى (١٦٣) وقال رجل مؤمن من آل فرعون

يكنم ايمانه فانه لو أخر من آل فرعون عن يكنم ايمانه لتوهم ان من متعلقة بكنم

لان الأهم في تعلق القتل هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس من شره ( أولان في التأخير اخلافا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه فانه لو أخر ) قوله (من آل فرعون) عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) أي يكنم ايمانه من آل فرعون

(قوله لان الأهم الخ) يعنى أن افادة وقوع القتل على الخارجي أهم من افادة وقوعه من فلان لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجي لا وقوع القتل من فلان (قوله أولان في التأخير) أي تأخير ذلك للفعول المقدم وقوله اخلافا ببيان المعنى أي المراد بذلك بأن يكون التأخير موها لمعنى آخر غير مراد فيقدم لأجل التحرز والتباعد عن ذلك الإيهام (قوله انه من صلة يكنم) أي لتوهم أنه بعض معمولاته والبعض الآخر قوله ايمانه والحاصل أنه على تقدير تأخير الجار والمجرور لانكون صلة يكنم منحصرة فيه اذ من صلته

الأهمية فيما تقدم شاملة للأصل وجعلها ناقصة لعلها العارضة لغرض من الأغراض كإف التال لا مطلقا الشاملة للأصل ولكن هذا يعكس عليه عطفه بعد أولان في التأخير الخ فان فيه الأهمية العارضة فيكون من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع اللهم إلا أن يتكاف عطفه على قوله ايمانه الأصل ومع ذلك لا يتخلو الكلام من بداخل باعتبار الإهتمام والمعنى الأول وهو شمول الأهمية للأصل كما بين للصنف فيما تقدم هو الموافق لصاحب الفتاح وللكلام الشيخ في دلائل الإعجاز حيث قال انا لم نجدهم اعتبر وافى التقديم شيئا يجرى مجرى الأصل أى القاعدة الكلية الشاملة لجميع صور التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء ويعرفه معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فقوله شيئا يجرى مجرى الأصل غير العناية والاهتمام ظاهر في عموم الأهمية بصورة الأصل لانه يقتضى أنه لا يتخلو صورة من صور التقديم وسبب من أسبابه عن الإهتمام حتى يكون الشيء أصلا إذ لم يخص كلامه بالأهمية العارضة بحسب اعتناء التكلم والسامع بشأن التقديم واهتمامهما بمعاله لغرض من الأغراض مع كون خلافه هو الأصل ( أولان في التأخير) أي يقدم بعض العمولات على بعض املان أصله التقديم أولان في تأخير ذلك للفعول المقدم (اخلافا ببيان المعنى) المراد لان في ذلك التأخير إيهام معنى آخر غير مراد فيقدم احترازا من ذلك الإيهام (نحو قوله تعالى) وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه فقوله تعالى رجل موصوف بثلاثة أوصاف كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكنم ايمانه فقدم مؤمنا على غيره لافراده وقدم المجرور على الجملة الفعلية وقد أشار الى علة تقديمه بقوله (فانه) أي لانه (لأخر) قوله من آل فرعون الذي هو المجرور المذكور عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) فيفيد معنى آخر وهو كونه يكنم ايمانه من آل فرعون في سورة المؤمنين وقال الملا من قومه الذين كفروا بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخر لاخر عن الصلة ومعطف عليها فقبل من قومه بعد وأترفناهم في الحياة الدنيا فلا يدري حينئذ أنهم من قومه أولا بخلاف قوله تعالى فقال الذين كفروا من قومه جاء على الأصل لعدم المنع وجعل منه أيضا مراعاة

حينئذ للفعول وهو ايمانه وهذا هو السر في تمييز الصنف بمن التعمية وقوله لتوهم أي توهمها قويا فلان ينافى أن هذا التوهم حاصل في حال تقديمه أيضا احتمال تعلقه به مع التقديم لكنه ضعيف فان قلت ان التأخير لا يوجب كونه من صلة يكنم الا لو كان يكنم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه إنما يتعدى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكنمون الله حديثا أوجب بأنه سمع أيضا تعديته بمن فيعرض الإيهام بسبب ذلك فان قلت ان تقديم الجار والمجرور على الجملة فيما اذا كان كل منهما نعتا هو الأصل اذ القاعدة عند اختلاف النوع تقديم النعت المفرد ثم الظرف ثم الجملة وحينئذ فالآية المذكورة مما جرى فيها التقديم على الأصل لانما قدم لغرض آخر يجاب بأن النكات لا تتزاحم فيجوز تعددها ويرجح بعضها على بعض اعتبارا للتسكيم فيجوز أن يقال قدم الجار والمجرور لانه الأصل اقرب من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وأن يقال قدم لان في تأخيره اخلافا المراد



فلم يفهم أن الرجل من آل فرعون أو بالناسب كراية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى وإمالة اعتبار آخر مناسب وقسم  
السكاكي التقديم للعناية مطلقا فسمين أحدهما أن يكون أصل ما تقدم في الكلام هو التقديم ولا مقتضى للدول عنه كالتبدأ للعرف فإن  
أصله التقديم على الخبر نحو زيد عارف وكذا الحال للعرف فإن أصله التقديم على الحال نحو جاء زيد راكبا وكالعامل فإن أصله التقديم  
على معموله نحو عرف زيد عمرا وكان زيد عارفا وإن زيد عارف وكالفاعل فإن أصله التقديم على المفعولات وما يشبهها من الحال  
والتمييز نحو ضرب زيد الجاني بالسوط يوم الجمعة أمام بكر ضرر بأشديدا تأديباله ملتثامن الغضب وامتلا الاناء ماء وكالذي يكون في حكم  
المتبدا من مفعولى باب علمت نحو علمت زيدا منطلقا أو في حكم الفاعل من مفعولى باب أعطيت وكسوت نحو أعطيت زيدا درهما  
وكسوت عمرا جبة وكالمفعول المتعدى اليه بغير واسطة فإن أصله التقديم على التعدى اليه بواسطة نحو ضربت الجاني بالسوط  
والتوابع فإن أصلها أن تذكر بعد التبعوات وتانيهما أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه في نفسه نصب عينك والنفات  
خاطرك اليه في التزايد كما تحرك (١٦٤) قد منيت بهجر حبيبك وقيل لك ماتمنى تقول وجه الحبيب أتمنى

(فلم يفهم أنه) أى ذلك الرجل كان (منهم) أى من آل فرعون والحاصل أنه ذكر لرجل ثلاثة أوصاف  
قدم الأول أى معنى مؤمن لكونه أشرف ثم الثانى لثلاثتهم خلاف المقصود (أو) لان فى التأخير اخلا  
بالناسب كراية الفاصلة نحو فأوجس فى نفسه خيفة موسى)

فرعون ويخفيه عليهم (فلم يفهم أنه) أى أن ذلك الرجل (منهم) والغرض ببيان أنه منهم  
والتقديم ولو كان لا يمنع من تعلقه ببيكم أبعدي فإداة هذا المعنى من التأخير وفى هذا الكلام بحث من  
وجهين أحدهما أن تأخيره لا يوجب كونه من صلة يكتم الا لو كان يكتم بتعدى بمن ومن للعلوم أنه يتعدى  
بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتمون الله حديثا وأجيب عنه بأنه سمع  
أيضا تعديه بمن فيعرض الابهام بسبب ذلك ثانيهما أن تقديم المجرور اذا كان نعتا على الجملة النعتية  
هو الاصل فهذا مما جرى فيه التقديم على الاصل لان ما تقدم لغرض آخر وقد يجاب عنه بجواز تعدد  
النكت للتقديم فيجوز أن يقال قدم لانه الاصل لقرب المجرور من المفرد لان الاصل تقديره بالمفرد وقدم  
لان فى تأخيره اخلا بالمراد فافهم (أو) لان فى التأخير اخلا (بالناسب) المطلوب فى المقام وذلك  
(ك) ما فى (رعاية الفاصلة) وقد تقدم تفسيرها فتراعى مناسبتها لفاصلة أخرى فيقدم فيها بعض  
للمعومات ليختص بحرف يناسب به خاتمة لاخرى (نحو) قوله تعالى (فأوجس) أى أخفى (فى نفسه  
خيفة موسى) فقدم خيفة على موسى ولو كان فاعلا لرعاية ما بعده وما قبله من الفواصل المختومة

الفاصلة كقوله تعالى آمنابرهرون وموسى وفى الاخرى رب موسى وهرون قال للصف وفيه نظر  
من وجوه الاول أنه جعل تقديم لله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك لان الآية مسوقة  
للاسكار النوبيخى فيمتنع أن يكون بعده وجعلوا الله منكرامن غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر أن  
يكون مجرد الجمل متعلقا به فيتعين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وعكسه فلا فرق  
وعلم من هذا أن كل متعد لمفعولين لم يكن الاعتبار بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذ قدم  
أحدهما على الآخر لم يصح تعليل تقديمه بالعناية فلت الصواب مع السكاكي وكون كل واحد من

وعليه قوله تعالى وجعلوا  
لله شركاء أى على القول  
بأن الله شركاء مفعول جعلوا  
أو لعراض بورثه ذلك كما  
اذا توهمت أن مخاطبك  
ملفت خاطر اليه ينتظر  
أن تذكره فيعرض  
أمر يتجدد فى شأنه التفاضى  
ساعة فساعة فتنى تحمله  
بجلا لا ذكر صالحا أو رده  
نحو قوله تعالى وجاء من  
أقصى المدينة رجل يسعى  
قدم فيه المجرور لاشتغال  
ما قبله على سوء معاملة أهل  
القرية الرسل من اصرارهم  
على تكذيبهم فكان مظنة  
أن يلعن السامع على مجرى  
العادة تلك القرية وبقى  
محيا لى فكره أ كانت كلها  
كذلك أم كان فيها قطر  
دان أم قاص مننت خبير

منتظر الامام الحديث به بخلاف ما فى سورة القصص أو كما اذا وعدت ما بعد وقوعه من جهتين احدهما  
أدخل فى تبعيده من الاخرى فانك حال التفتت خاطر ك الى وقوعه باعتبارها تجد تفاوتنا فى انكارك اياه قوة وضعفا بالنسبة ولا ممتناع

(قوله فلم يفهم أنه منهم) أى والغرض ببيان أنه منهم لا فإداة ذلك مز يدعناية الله به فتأخيره فيه اخلا بالمعنى المقصود (قوله ثلاثة أوصاف)  
أى كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكتم ايمانه وهذه الأوصاف معمولات للفعل لان العامل فى الوصف عامل فى الوصف وقوله  
قدم الاول أى معنى مؤمن أى على الجميع (قوله لكونه أشرف) أى ولا فراده اذ التعت للمفرد يقدم على غيره (قوله ثم الثانى) أى على  
الثالث وقوله لثلاثتهم أى ولقربه من المفرد بحسب التعلق اذ الاصل تقدير متعلق الجار مفردا وسكت عن الثالث لانه وقع  
فى محله فلا يسأل عنه (قوله كراية الفاصلة) أى كالتقديم الذى لرعاية الفاصلة فان قلت ان رعاية الفواصل من البديع قلت قد سبق  
بيان امكان انخراطه فى سلك اللعاني من جهة أن للنسابة للفواصل بعد الاتيان بهارعاية كونها جميعا على نمط واحد اولها كآخرها



انكاره بدون القصد اليه يستتبع تفاوته ذلك تفاوتاً في القصد اليه والاعتناء بذكره فالبلغة توجب أنك اذا أنكرت تقول في الأول شيء حاله في البعد عن الوقوع هذه أتي يكون لقد وعدت هذا وأنا أتي وجدى فقد وعدنا نحن وآبائنا وقوله تعالى في سورة المؤمنين لقد وعدنا نحن وآبائنا هذا فان ما قبل الأولى أنذا كنا تراباً وآبائنا أننا لمخرجون وما قبل الثانية أنذا امتنا وكنا تراباً وعظماؤنا للمبعوثون فالجهة للنظور فيها هناك كونهم أنفسهم وآبائهم تراباً والجهة للنظور فيها هنا كونهم تراباً وعظماؤنا الذين كفروا وكذبوا بقاء الآخرة اذا عرفت في التأخير مانعاً كما في قوله تعالى في سورة المؤمنين وقال الملا من قومه (١٦٥) الذين كفروا وكذبوا بقاء الآخرة

وأثر فنامهم بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخر عنه وأنت تعلم أن تمام الوصف بتمام ما يدخل في صفة الموصول وتامه وأثر فنامهم في الحياة الدنيا لاحتمال أن يكون من صفة الدنيا واشبه الامر في القائلين اتهم من قومه أم لا بخلاف قوله تعالى في موضع آخر منها فقال للسلا الذين كفروا من قومه فانه جاء على الاصل لعدم المانع وكما في قوله تعالى في سورة طه آمناب رب هرون وموسى للحفاظ على الفاصلة بخلاف قوله تعالى في سورة الشعراء رب موسى وهارون وفيما ذكره نظر من وجوه أحدها انه جعل تقديم الله على شركاءه للعناية والاهتمام وليس كذلك فن الآية مسوقة للانكار التوبيخي فيمنع أن يكون تعلق جعلوا بالله منكراً

بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لأن فواصل الآي على الألف بالألف اذ لو أخر خيفة فات ذلك وهذا الوجه وهو رعاية الفواصل من البديع لكن يمكن أن ينخرط في سلك المعاني من جهة أن للنسبة للفواصل بعد الاثبات به رعاية كونها جميعاً على نخط أولها كآخرها وقد سمت الإشارة الى هذا المعنى فليفهم والله أعلم

المفعولين متعلقاً بالآخر والخطاب توبيخي لا يمنع أن يكون الاعتناء بأحدهما أشد ولا شك أن مجرد جعل الشركاء مع قطع النظر عن كونهم لله تعالى لا يقبل التوبيخ ويجرد جعل أمر الله بتدبير الذهن منه الى الاحجام عنه لعظم المقام فلا شك أن العناية قد تشتد بأحدهما فيقدم وهو لم يعمل بطلق العناية بل بعناية خاصة وليعلم أن هذا الكلام يخالف قوله في حد السند وفائدة التقديم أي تقديم الله على شركاءه استعظام أن يتخذ له شريك ملكاً كان أم جنياً أم غيرها وذلك لأن هذه الفائدة لا تحصل الا بالتقديم فتشأن من ذلك عناية ذكر اسم الله تعالى أولاً وان تساوى في العناية الناشئة من الانكار التوبيخي ثم قال وثانها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى أي في قوله تعالى قال الملا من قومه الذين كفروا والتقديم لرعاية الفاصلة أي في قوله تعالى رب هرون وموسى من القسم الثاني وليسامته يريد بقوله وليسامته ان من قومه اذا قدم على الذين كفروا كان حالاً من اللائ والذين كفروا صفة لقومه اللائ حتى يكون حق من قومه التأخر عنه بناء على أن حق الحال التأخير عن التوابع والمصنف فهم من كلام السكاكي أن القسم الثاني هو أن تقدم ماحقه التأخير فلا جرم أنه لا يكون من قومه من القسم الثاني وكذا تقديم هرون على موسى لأن أحدهما موقوف على الآخر بالواو وليس من حق أحدهما التأخير عن الآخر ولا شك أن ما فهمه المصنف عن السكاكي هو ظاهر عبارته وأجيب بأن القسم الأول وهو أن يكون للقدم ما عرفه في اللغة تقدم بالاصالة كالمبتدأ المرفوع اذا لم يعرض ما يقتضى المدول عنه فيكون التقديم لمجرد الاصالة والنسب الثاني أن يكون للعناية ببيان ما تقدم اما السكونه نصب عينك أو لغير ذلك سواء كان حق ما تقدم لغير التأخير أم لا واذا نقر هذا فالقديم المذكوران داخلان في القسم الثاني لأن رعاية الفاصلة والاحتراز عن الاخلال أورنا كون المتقدم نصب عينك ولا يمنع اجتماع الاسباب في مثل ما نحن فيه على مسبب واحد وفيما قاله نظر لان كلامهما سبب للعناية ثم قال ان تعلق من قومه بالدينا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الاعلى وجه بعيد ودع عليه بمنع ذلك لان الدنيا ليست اسما بل صفة والالف واللام فيها موصولة التقدير التي دنت من قومه ولا شك أن فيه نعتاً ويق من اسباب تقديم بعض المفعولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير في نحو ان الينا اياهم وجاء راكباً بدل لكنه مخالف لكلام الجمهور والله تعالى أعلم

من غير اعتبار تعلقه بشركاءه اذ لا ينكر أن يكون جعل ما متعلقاً به يتعين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاءه وتعلقه بشركاءه كذلك منكر باعتبار تعلقه بالله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل متعدد الى مفعولين يمكن الاعتناء بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تليل تقديمه بالعناية وثانها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثاني وليسامته وثالثها أن تعلق من قومه بالدينا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الاعلى وجه بعيد (قوله بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل الخ) وانما تقدم الجار والمجرور على المفعول وان كان حق للمفعول التقديم عليه لأن تقديمه يفهم حصر الخيفة في نفسه وهو غير مراد (قوله على الألف) أي مبنية عليها



﴿ القصر ﴾

(قوله في اللغة الحبس) ومنه قوله تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسات فيها وقال بعضهم هوف اللغة عدم الجاوزة إلى الغير فهو من قصر الشيء على كذا إذا لم يتجاوز به إلى غيره لأم من قصرت الشيء بحبسته بدليل التعبير بعلى (قوله تخصيص شيء بشيء) أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف فالباء داخلة على القصور والشيء الأول أن أرى يده الموصوف كان المراد بالشيء الثاني الصفة والعكس وذلك لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب إليه فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف والمراد بتخصيص الشيء بالشيء الأخير بثبوت الشيء الثاني للشيء الأول دون غيره فالقصر مطلقاً يستلزم التثنية والاثبات (قوله بطريق مخصوص) (١٦٦) أي معهود معين من الطرق للمصطلح عليها عندهم وهو واحد من الأربع الطرق

﴿ القصر ﴾

في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص وهو (حقيقي وغير حقيقي)

﴿ القصر ﴾

هوف اللغة الحبس قال تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسة فيها وأما في الاصطلاح فهو تخصيص شيء بشيء أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف بطريق مخصوص من الطرق الأربعة الآتية من التثنية والاستثناء وغير ذلك وهوف الاصطلاح مأخوذ من ذلك ولا ينافي ذلك تعديده بعلى كما قيل واحترانا بقولنا بطريق الخ من نحو خصصت زيداً بالعلم فلا يسمى تخصيصاً اصطلاحاً وإنما قلنا إن أحد الشئيين موصوف والآخر صفة لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب إليه فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف (وهو) أي القصر (حقيقي وغير حقيقي) أي ينقسم القصر إلى ما يسمى حقيقياً وإلى ما يسمى غير حقيقياً وهو الإضافي وذلك

﴿ القصر حقيقي الخ ﴾

ش هذا هو الباب الخامس والقصر هو الحصر وهو تخصيص أمر بأخر بأحدى الطرق الأربع كذا قالوه وسيأتي أنها أكثر من أربع وهو يجري بين الفعل والفاعل وبين المبتدأ والخبر وبين الفعل والظرف والحال وغيرها إلا ما سيأتي وهو منقسم بالاستقراء إلى قصر حقيقي وقصر غير حقيقي أي مجازي واعلم أن القصر الحقيقي ينظم حكمين اثبات الحكم لذ كور ونفيه عماعدها وكلاهما حقيقة والقصر المجازي ينظم حكمين اثبات الحكم لذ كور ونفيه عن غيره وهو مجاز كما سنبينه وكل واحد من هذين ينقسم إلى قصر للموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة الصفة العنوية لا النعت الذي يتكلم عليه النحوي قيل المراد لا النعت فقط فإن الصفة العنوية أعم من أن تكون نعتاً أو غيره وليس كذلك بل المراد إخراج النعت فإن النعت لا يكون

الآتية في كلامه وهي العطف وما والا وإنما والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتعریف المسند إليه والمسند بلام الجنس على ما مر واحترز بقوله بطريق مخصوص عن قولك زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصر اصطلاحاً واعلم أن الباء الأولى للإصاق والتعدية والثانية باء الاستعانة فلا يقال إن في كلامه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وهو حقيقي الخ) أي الشارح بالضمير لطول الفصل أو للإشارة إلى أن قوله القصر ترجمة وقوله حقيقي خبر لمبتدأ محذوف وحيد متخذ فيكون في كلام المصنف

استخدام لأن الضمير عائد على القصر بمعنى التخصيص لا بمعنى الترجمة

لأن

(قوله وغير حقيقي) أي وهو الإضافي وذلك لأن السلب الذي تضمنه القصر إن كان عن كل ما عدا المقصور عليه فهو الحقيقي نحو ما خانم الأنبياء والرسل الأعمد والا فهو الإضافي نحو ما يدا الأشرار وحاصل ما ذكره الشارح في بيان انقسام القصر إلى حقيقي وغير حقيقي أن الحقيقي نسبة إلى الحقيقة بمعنى نفس الأمر لأن عدم تجاوز المقصور للمقصور عليه فيه بحسب نفس الأمر وأن الإضافي نسبة للإضافة لأن عدم التجاوز فيه بالإضافة إلى شيء مخصوص وفيه نظر فإن عدم التجاوز في كل من الحقيقي والإضافي بحسب نفس الأمر لا بد في كل منهما من المطابقة لنفس الأمر والا كان كاذباً وحيداً فلا تظهر مقابلة عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء لعدم التجاوز بحسب نفس الأمر لأن عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء بحسب نفس الأمر أيضاً كما علمت فلا يصح ما ذكره الشارح وذكر العلامة السيد في حواشي المطول أن الحقيقي نسبة للحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز بمعنى أن تخصيص الشيء بالشيء بحسب الإضافة إلى شيء معين مجازي له وفيه نظر لأن كلاماً من المعنيين الحقيقي للقصر وليس الفرض من سوق الكلام إفادة أن



بعض المعنيين معنى حقيقى للفظ القصر والبعض الآخر معنى مجازى له كما فهمه العلامة السيد فلا يصح ما ذكره أيضا والأولى كما قال الحفيد أن المراد بالحقيقى ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر بدون ملاحظة حال مخاطب من تردد أو اعتقاد خلاف أو شركة والاضافى ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر مع ملاحظة حال المخاطب السابق ومن ثم صرحوا بأن قصر الافراد وقصر القلب وقصر التعيين أقسام للقصر الغير الحقيقى لانه هو الذى يعتبر فيه حال المخاطب واقسام القصر الى هذه الأقسام انما هو باعتبار حال المخاطب ويمكن أن ينزل كلام الشارح على ذلك وان كان ظاهر كلامه أن الاضافى لا يشترط فيه أن يكون مطابقا لمافى نفس الأمر حيث عطف قوله أو بحسب الاضافة على قوله بحسب الحقيقة ونفس الأمر بأنه لما روعى فى الاضافى أمر زائد على ما اعتبر فى الحقيقى وهو حال المخاطب اقتصر عليه ولم يذكر الطابفة لمافى نفس الأمر مع أن الطابفة المذكورة معتبرة فيه أيضا (قوله لان تخصيص الشئ بالشئ) الباء داخله على المقصور عليه أى لان جعل الشئ خاصا بشئ، ونحصر افيه (قوله اما أن يكون بحسب الحقيقة وفى نفس الأمر) العطف تفسيرى أى اما أن يكون بحسب ذاته من غير ملاحظة شئ، ودون شئ، سواء كان الاختصاص أيضا كذلك أو لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقى والادعاءى (قوله بأن لا يتجاوز الى غيره) الضمير المستتر فى (١٣٧) يتجاوز راجع للشئ الأول والبارز فيه وفى

غيره راجع للشئ الثانى  
أى بأن لا يتجاوز الشئ  
الأول للمقصور الشئ الثانى

للقصور عليه الى غير هذا  
الشئ الثانى كقولك  
ما خاتم الانبياء والرسول  
الا محمد صلى الله عليه  
وسلم فقد قصرت ختمهما  
على محمد ونفيته عن كل  
ماعداء فلم يتجاوز الختم  
الى غيره أصلا (قوله  
وهو الحقيقى) قال ابن  
يعقوب سمي هذا حقيقيا  
لان التخصص ضد  
المشاركة وهذا المعنى  
هو الذى ينافى للمشاركة  
فهو الأولى أن يتخذ  
حقيقة للتخصص فناسب

لان تخصيص الشئ بالشئ، اما أن يكون بحسب الحقيقة وفى نفس الأمر بأن لا يتجاوز الى غيره  
أصلا وهو الحقيقى أو بحسب الاضافة الى شئ، آخر بأن لا يتجاوز الى ذلك الشئ، وان أمكن أن  
يتجاوز الى شئ، آخر

لان تخصيص شئ بشئ، اما أن يكون بحسب الحقيقة أى بحسب تقرير كمال معنى هذه الحقيقة فى نفس  
الأمر وذلك اضافى لا يتجاوز المخصص به الى كل ما هو غيره أصلا وذلك كقولنا ماني خام الا محمد صلى  
الله عليه وسلم فلا يثبت ختم النبوة لغيره وانما قلنا كذلك لان التخصص ضد المشاركة وهذا المعنى هو  
الذى ينافى المشاركة مطلقا فهو الأولى أن يتخذ حقيقة للتخصص فناسب أن يسمى قصر حقيقيا  
واما أن يكون بالنسبة الى بعض ما هو غير المخصص بذلك الشئ، كقولك ما زيد الشاعر فزيد  
مخصوص بالشعر دون الكتابة لأنه لا يتجاوز الشعر الى صفة أخرى أصلا فهذا ولو كان فيه تخصيص  
مضاد لمشاركة الكتابة للشعر فيز يدو تخصيص بالاضافة الى معين فالصحة وجود مشاركة أخرى  
فيه لا ينبغى أن يتخذ حقيقة للتخصص لكونه ليس بأكل ولو شمله مطلق التخصص فناسب  
أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصص فيه اضافى فالمسمى بالقصر الحقيقى والاضافى كلاهما حقيقة  
اصطلاحا وكال الحقيقة فى أحدهما دون الآخر أو بحسب مناسبة تسمية الأول حقيقيا والثانى اضافيا

مقصور على معنوية أبدا ولا عكسه لان أداة الاستثناء لا تقع بين الوصوف والصفة لا يقال بل تقع  
بينهما على رأى الزمخشرى وسيأتى فى كلام المصنف عند الكلام على الحال ما يقتضى اختياره لانا نقول  
ان سامنا ذلك على ضعفه ومخالفته لكلام الجمهور فالأوقع بين الوصوف والصفة لا يتحقق فيها  
استثناء لا بالتفريق ولا بخلافه فليتأمل لا يقال يقع القصر بين الوصوف والصفة فى نحو  
رأيت رجلا انما هو قائم فان جملة انما نعت لان القصر هنا انما وقع بين مبتدا هذه الجملة وخبرها

أن يسمى قصر حقيقيا (قوله بأن لا يتجاوز الى ذلك الشئ) أى بأن لا يتجاوز الشئ الأول وهو المقصور الشئ الثانى وهو  
المقصور عليه الى ذلك الشئ، الآخر (قوله وان أمكن أن يتجاوز الى شئ، آخر) الأوائل الحال وان وصلية أى والحال أنه أمكن مجاوزته  
الى شئ، آخر وفيه نظر لان القصر الاضافى لا بد فيه من مجاوزة الشئ، الشئ، بالفعل الى شئ، آخر فقولك ما زيد الا قائم معناه أن زيدا  
لا يتجاوز القيام الى القمود ولكن يتجاوز الى غيره من العلم أو الشعر أو الكتابة فالأولى أن يقول وان تجاوزه ما علمت أن الذى ينافى  
الحقيقى انما هو المجاوزة بالفعل وأما الامكان فلا ينافيه وأجيب بأن المراد بالامكان الامكان الوقوعى لامطلاق الامكان فأمسكن فى كلام  
الشارح بمعنى وقع كذا قرر السيد الصفوى لكن الذى ذكره العلامة الحفيد أن الشرط فى الاضافى عدم التجاوز الى ما يعتبر القصر  
بالاضافة اليه كالمقود فى المثال المذكور وأما غيره فلا يشترط التجاوز اليه بالفعل بل يكفي فيه امكان التجاوز وان لم يوجد كما أشار اليه  
الشارح بخلاف الحقيقى فان عدم التجاوز فيه بالنسبة لجميع ما عدا المقصور عليه من غير امكان التجاوز لغيره انتهى وحاصله أن  
الحقيقى والاضافى بحسب اعتبار المعنى فان اعتبر التخصص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقى سواء وجد الجميع أو لم يوجد  
شئ، منه وان اعتبر التخصص بالنسبة الى بعضها فهو اضافى وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض



(قوله في الجملة) أى في بعض أمثلة القصر لاني كلها اذ قد لا يتجاوزها الى شئ آخر كما اذا اعتبر القصر الذي في لاله الا الله بالنسبة لآلهة بعض البلدان فهو اضافي مع عدم التجاوزا شئ آخر أصلا (قوله بل اضافي) دفع به توهم أن المراد بكونه غير حقيقي أنه مجازي كما قال السيد (قوله لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا) أى والا كان حقيقيا وهذا المعنى الذي ذكره وان كان فيه تخصيص مضافا لمشاركة القيام للعود في زيد فلصحة وجود صفة مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكمل وان شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافي قاله ابن يعقوب (قوله وانقسامه) أى القصر وهذا جواب عما يقال ان

(١٦٨)

في الجملة وهو غير حقيقي بل اضافي كقولك ماز بد الا قائم بمعنى أنه لا يتجاوز القيام الى العود لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقي والاضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات (وكل منهما) أى من الحقيقي وغيره (نوعان قصر الموصوف على الصفة)

فليس المراد بالحقيقي هنا ما يقابل المجازي لان التسمية في كليهما حقيقة اصطلاحا وعلى تقدير تكافؤ التوجيه لذلك يجعلها في الاضافي مجازا لغويا لانهم لوجود مطلق حقيقة التخصيص فيه فليتهم لا يقال الاختصاص من حيث هو لا يجمع الاشتراك فكيف كانت الحقيقة في الأول أكمل مع أن التحقيق أن الحقيقة لا تفاوت فيها لانا نقول السكال بعروض نفي كل مشترك ولا يقال حينئذ يكون الحاصل أن هنا تخصيصين اضافيين معا اذ لا يتحقق ثبوت تخصيص الا بالنسبة الى سبب الغير الا أن أحدهما أكمل فكيف يسمى أحدهما اضافيا دون الآخر مع أن كلا منهما اضافي لانا نقول هب أن كلا منهما اضافي لكن خص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين فروعى ذلك النفر بقينوه وبين الآخر على أنه لاحق في الاصطلاح فانقسام القصر الذي هو اضافي مطلقا كما قررنا الى اضافي وغيره صحيح لان الاضافة للنقسم اليها خلاف مطلق الاضافة للوجود في كليهما وهو ظاهر (وكل منهما) أى من الحقيقي وغيره (نوعان) أى ينقسم الى نوعين أحدهما نوعي كل منهما (قصر الموصوف على الصفة) وتحقيقه باعتبار الحقيقي أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى غيرها وأما الصفة فتتجاوزها الى غيره وسيأتي أن هذا المعنى وهو كون الموصوف ليس له الاضافة واحدة متعذر بل محال وأما باعتبار غير الحقيقي فهو أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى صفة أخرى واحدة أو صفات أخر معينة كما اذا اعتقد المخاطب أن زيدا يتصف بالكتابة فقط أو بالكتابة مع الشعر فتقول ماز بد الا شاعر فقرة صره على الشعر فقط بحيث لا يتعداه الى الكتابة وان كان الشعر وهو

فالأول من الحقيقي قصر الموصوف على الصفة كقولك ماز بد الا كاتب فانك قصرت فيه الموصوف وهو زيد على الصفة وهي الكتابة وهذا لا يكاد يوجد لانه كيف يكون للذات صفة واحدة أم كيف يمكن احاطة العلم بذلك أن لو كان والثاني من الحقيقي قصر الصفة على الموصوف وهو يجري كثيرا بين البتدا والخبر كقولك ما كاتب الا زيد والقمل وفاعله نحو ما قام الا أنا وما ضرب عمرا الا زيد والحال كقولك ماجاء زيد الا راكبا لانك قصرت المحبى على صفة الركوب معناه ماجاء في حال الا في حال الركوب

والمقصود عليه حينئذ فيمتنع اتصافه بالحقيقي وتقسيمه الى الحقيقي والاضافي من تقسيم الشئ الى نفسه وغيره وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالحقيقي ما يكون تعقله في حد ذاته لا بالقياس الى الغير بل المراد به ما كان بالاضافة الى جميع ما يغير فهو حينئذ نوع من الاضافي بمعنى ما يكون تعقله بالقياس الى الغير كما أن الاضافي هنا نوع منه أيضا وهو ما يكون بالاضافة الى بعض ما يغير والحاصل أنه ليس المراد بالحقيقي ما ليس اضافيا مطلقا بل ما كان بالاضافة الى جميع التصور عليه كما أن المراد بالاضافي ما كان بالاضافة الى بعض ماعدا المقصور عليه وحينئذ فشكل منهما قسم من مطلق اضافي (قوله

وهو

بهذا المعنى) تنازعه الحقيقي والاضافي والباء لللاية من ملاية الدال للدلول المشار اليه فيما سبق

وهو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى غيره أصلا بالنسبة للحقيقي أو عدم مجاوزة المقصور للمقصود عليه الى شئ آخر بمعنى وان أمكن أن يتجاوزها الى غير ذلك المعنى بالنسبة للاضافي (قوله لا ينافي كون التخصيص) أى الذي هو القصر (قوله مطلقا) أى حقيقيا كان أو اضافيا وقوله من قبيل الاضافات أى النسب التي يتوقف تعقلها على تعقل غيرها لتوقف كل من الحقيقي والاضافي على تعقل المقصور وللمقصود عليه أولان في كل من الحقيقي والاضافي اضافة الى الغير لكن في الحقيقي الى الجميع وفي الاضافي الى البعض وخص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين والآخر باسم الحقيقة لانه أنسب بحقيقة التخصيص التي هي ضد المشاركة فالحقيقة موجودة في كل منهما لكنها في الحقيقي أكمل لتفي كل مشترك



(قوله وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الخ) كقولك ما زبد الاقائم فقد قصرت زبد على القيام ولم يتجاوزها للعمود و يصح أن تكون تلك الصفة وهي القيام لموصوف آخر (قوله الى صفة أخرى) ان أراد أى صفة كان القصر حقيقيا وان أراد الى صفة معينة من الصفات كان اضافيا وكذا يقال فيما يأتي (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول القصر وقد يمنع كون تلك الصفة لموصوف آخر كافي انما الله الواحد وأما في قصر الصفة

(١٦٩)

على الموصوف فلا يظهر منع الجواز فيه (قوله أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف) كقولك ما قامت الازبد فقد قصرت القيام على زبد بحيث لا يتجاوزها الى غيره وان كان زبد متصفا بصفات أخرى كالأكل والشرب وقوله الى موصوف آخر المراد جنس الموصوف الآخر الصادق بكل موصوف وبعض معين (قوله والمراد بالصفة) أى التي تقصر أو يقصر عليها (قوله هنا) أى في باب القصر (قوله المنى القائم بالغير) أى سواء دل عليه بلفظ التمت النحوى كقائم أو غيره كالفعل نحو ما زيد الا يقوم وسواء كان ذلك المنى القائم بالغير وجوديا أو عدميا كالحال وأشار الشارح بالعناية الى أنه ليس المراد بالمنوية ما قابل صفات المعاني وهي الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكلمين فشملت

وهو أن يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر (وقصر الصفة على الموصوف) وهو أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخرى (والمراد بالصفة هنا الصفة (العنوية) أعنى المعنى القائم بالغير (لا الئمت) النحوى

الوصف يتعدى هوزيدا الى عمرو (و) ناني نوعي كل منهما (قصر الصفة على الموصوف) وتحقيقه بالنسبة الى الاول وهو الحقيقي أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر مطلقا وان كان الموصوف هو يتجاوزها الى غيرها كقولنا لا اله الا الله فان الالهية حكمنا بأنها لا تتجاوز مصدوق الجلالة الى غيره كما أنها كذلك في نفس الامر وهذا موجود كثيرا كما تقدم في قولنا ما خاتم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم فقد حكمنا بقصر ختم النبوة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز ختم النبوة الى غيره من الاوصاف لتجاوزها الى غيره كالشفاة وأما بالنسبة الى الثاني وهو الاضافي فهو أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر معين متحد أو متعدد وان كانت هي تتجاوز الى غير ذلك المعين كان ينقد مخاطب أن الشعر وصف لعمر فقط وأوله وزيد فقط وما شاعر الازبد فقصر الشعر على زبد بحيث لا يتعداه الى عمر فقط وان كان يتعدى الى غير عمره ومعلوم أن هذا أيضا لا يقتضى كون الموصوف مقصورا على صفة الشعر بل يجوز أن يتعداه الى الكتابة وغيرها وهذا ظاهر بسطناه لان هذا أول الباب (والمراد بالصفة في هذا الباب الصفة (العنوية) وعنى بالمنوية المعنى القائم بالغير وهو ما يتناول الذات عند المتكلمين ولا يعنى العنوية التي هي الحال فقط فشملت الوجودية والسدمية (لا الئمت) أى ليس المراد بالصفة هنا التمت النحوى وفسر بأنه هو التابع الذي يدل على معنى في متبوعه غير الشمول كالعلم كقولك جاء نبي زبد العالم فقد دل العالم على معنى هو العلم في متبوعه وهو زيد واحترز بغير الشمول عن نحو كاهم من قولك جاء القوم كاهم وهو التام كيدخرج بالدلالة على المعنى في المتبوع البديل وعطف البيان والتأ كيد الذي ليس للشمول لانها كاهم لا تدل على المعنى في المتبوع لانها نفسه وورد عليه نحو علمه في قولك أعجبتني زبد علمه فهو تابع دل على معنى هو العلم في المتبوع وأجيب بأن المنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع لان الحينية تراعى في الحدود فالمراد أنما شعر بالمتبوع في دلالة

فهو بمعنى ما زبد الارأكب كذا فالوده وفيه نظر لان هذا يقدر مثل ما قبله ثم التحقيق في ما جاء زيد الا راكبا أن القصر بين مجي زبد وحال الركوب لا بين زبد والمجي . وانما كثر هذا القسم لانه لا يتعذر مثلا العلم بأنه ليس في المدار الازبد وقد يقصد بالقصر الحقيقي المباشرة لعدم الاعتداد بغير الصفة عند قصر الموصوف عليها أو بغير الموصوف عند قصر الصفة عليه ويكون قصرا حقيقيا على سبيل الادعاء

(٢٢ - شروح التلخيص ناني) الوجودية والعدمية كما قلنا ولا يقال تفسير الصفة بما ذكر اصطلاح المتكلمين والمناسب هنا ذكر المنى القنوى لانه التبادر لانا نقول هذا المنى لغوى أيضا فقد قال في الصحاح الصفة كالعالم والسواد (قوله لا الئمت النحوى) ليس المراد لا الئمت النحوى فقط بل ما هو أعم منه لان هذا لا يصح لان التمت النحوى لا يدخل في شئ من طرق القصر فلا يعطف ولا يقع بعد الاول ابداً ولا يتقدم ولا يتوسط بينه وبين منوعه ضمير الفصل وليس مستندا ولا مستندا اليه حتى يقصد بتعريفه باللام القصر وحينئذ فالمراد نفيه بالكيفية أى أنه لا يصح ارادته في باب القصر ادلائق في قصره بطريق من طرقه ولا يعكز على هذا قول الشارح وبينهما الخ لان المراد بيسان النسبة بينهما في حد ذاتها ونفس الامر لان في هذا الباب تأمل



(قوله أعني التابع) أي اللفظ التابع وهذا جنس في التعريف شامل لجميع التوابع وقوله الذي يدل على معنى في متبوعه فصل خرج به البديل وعطف البيان والتأكيذ الذي ليس للشمول لأنها كما لا يدل على معنى في المتبوع لأنها بنفسه وأورد عليه أنه غير مانع لشموله نحو علمه في أعجبتني زيد علمه فإنه تابع دل على معنى وهو العلم في المتبوع وأجيب بأن قيد الحينية معتبر في التعريف فالمعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع بمعنى أنه يشعر بالمتبوع في حال دلالة على المعنى ويشعر بأن هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعالم في قولك جاء زيد العالم فإنه يشعر بالذات التي هي المتبوع مع المعنى بقطع النظر عن ضميره بخلاف العلم في أعجبتني زيد علمه فإنه أعيد على المعنى ولا شمار له بالمتبوع إلا بإضافته للضمير العائد إليه وأورد أيضا نحو أخوك من قولك جاءني زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب بأن المراد الدلالة فصدوا والعرض من البديل نكر بالنسبة لا الأشعار بالاخوة (قوله غير الشمول) فصل ثان أخرجه بالتاكيد بكل وأخواتها واعترض بأن هذا القيد يخرج نحو الشاملون في قولك جاء الناس الشاملون زيداً فإنه دال على معنى في متبوعه هو الشمول مع أنه نعت نحوي فالنعت بغير

(١٧٠)

جاء الناس الشاملون زيداً فإنه دال

أعني التابع الذي يدل على معنى في متبوعه غير الشمول وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في نحو أعجبتني هذا العلم وتفارقهما في مثل العلم حسن

وان هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعالم لاشماره بالذات التي هي المتبوع مع المعنى بخلاف نفس العلم في قوله نعتني زيد علمه فلم يشعر بالذات المتبوع إلا بالضمير المضاف إليه وورد أيضا نحو أخوك من قوله جاءني زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها هو الاخوة وأجيب بأن العرض من البديل نفس النسبة لا الأشعار بالاخوة وفيه نظر لأن العرض من كل اسم إفادة معناه وورد أيضا خروج نحو الشاملون في قولك جاء الناس الشاملون زيداً وهو نعت مع خروجه بقول الحد غير الشمول وأجيب بأن المراد الشمول المعمود في التوكيد وهو الذي يستفاد بالالفاظ للعلومة وفيه ضعف وورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبتني هذا العلم في هذا الرجل فإن تابع الإشارة نعتا على أنه نعت ولم يدل على معنى كائن في المتبوع لأنه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقيد بحجاب بأن اسم الإشارة براعي مدلوله من حيث أنه شيء يشار إليه وكونه علما أو رجلا معنى زائدا وكذا الاسم الكاشف لأن ما قبله شيء وكونه حقيقة كذا معنى زائد ولكن على تقدير تسليمه يرد عليه أنه حينئذ ليس فيه اشعار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت وإنما قلنا ليس فيه اشعار بذلك لأنه ليس مشتقا وعلى تقدير الأشعار يرد عليه نحو النفس في قولك جاءني زيد نفسه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف يكون نفسه هي الفاعلة للجيء وليس موصوفاً بكونه ملابسه هو الفاعل للجيء فالاولى أن التعريف لغالب أفراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود وقد أطلت هنا للاحتياج إلى تحقيق ما يرد على هذا الحد لأن الظاهر من حده الارضاء على كقولك ما حاتم الاجواد فان قلت الخطاب الادعائي ما الذي يتميز به عن المجازي وعن الكذب قلت انما يتميز عن المجازي الافرادى وهو مشتمل على المجاز التركيبي فقولك ما زيد الا قائم دل على سلب جميع الصفات غير القيام على سنبل المجاز الحاصل من مجموع الكلام وان كانت مفردات هذا التركيب

جامع وأجيب بأن المراد بالشمول للنفي الشمول المعمود في التوكيد وهو الذي يستفاد بالالفاظ للعلومة وفيه ضعف اذ لا قرينة على ذلك وأجيب عبد الحكيم بجواب غير هذا بأن الشمول زيد شمول مقيد غير الشمول الذي في القوم فإنه مطلق والمطلق غير القيد وأورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبتني هذا العلم في هذا الرجل فإن تابع الإشارة نعتا على أنه نعت مسع أنه لم يدل على معنى كائن في المتبوع لأنه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقيد بحجاب بأن اسم الإشارة براعي مدلوله من حيث أنه

شيء يشار إليه وكونه علما أو رجلا معنى زائدا وكذا الاسم الكاشف لأن ما قبله شيء وكونه حقيقة كذا معنى زائد ومررت لكن على تقدير تسليمه يرد حينئذ أنه ليس فيه اشعار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت لأنه ليس مشتقاً وعلى تقدير الأشعار يرد عليه التوكيد بالنفس والعين في قولك جاءني زيد نفسه أو عينه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكونه نفسه هي الفاعلة للجيء وليس موصوفاً بكونه ملابسه هو الفاعل للجيء فالاولى أن التعريف لغالب أفراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود (قوله وبينهما) أي بين العنوية والنحوية من حيث مدلولها أو بين النحوية والمعنوية من حيث دلالتها والافان نحو به لفظ وهو مبين للمعنى (قوله لتصادقها) أي تصادق النعت النحوي والصفة العنوية وفيه نظراً الصفة المعنوية بمعنى والنعت النحوي لفظ فهما متباينان فلا يتأتى تصادقهما وأجيب بجوابين الاول أن المراد بالتصادق التحقق لا الحمل ولا شك أن هذا المثال وجد فيه الامران فان العلم نعت لاسم الإشارة على قول وصفة معنوية لأنه معنى قائم بالغير الجواب الثاني أن الكلام مبني على السامحة وذلك لأن التصادق بين الصفة للعنوية وبين معنى النعت النحوي ولكن لشدة الارتباط الذي بين اللفظ ومعناه نسب ما للمعنى للفظ على طريق التمسح والتجاوز (قوله العلم حسن) مثال لا فتراق الصفة المعنوية فان العلم صفة معنوية لانحوية لانه مبتدأ



(قوله ومررت بهذا الرجل) مثال لانفراد النعت فان لفظ الرجل نعت لاسم الاشارة ولم يدل على معنى قائم بالغير بالنظر لاصوله فليس صفة معنى فان قيل الرجل في هذا التركيب يدل على معنى قائم بالغير اذ هو دال على كون المشار اليه موصوفاً بالرجولية ولذلك صح كونه نعتاً فيكون صفة معنوية فلنا هو من أصله لم يوضع الالذات بخلاف العلم (١٧١) ولوعرض له في الحين ماذا كرم من التأويل

فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب انه ان كان للغير في كون الشيء صفة معنوية ما كان باعتبار الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وما الباب الاساج وما هذا الازيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد في الانصاف بكونه أخا الخ فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولاً فيجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الاصل لأن الرجل حيث أعرب نعتاً يقصد فيه هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقاً من النعت وهو الاقرب اه يعقوب (قوله وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك الخ) قصد بهذا دفع ما برد على قوله وكل منها نوعان فان التصرف في الامثلة المذكورة ليس من النوعين وحاصل الجواب انها من باب قصر الموصوف

ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك وما الباب الاساج وما هذا الازيد من قصر الموصوف على الصفة تقدير اذ المعنى انه مقصور على الانصاف بكونه أخا أو ساجاً أو وزيداً (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة

أنا لم ننزل له كل التنزيل ثم الصفة المعنوية حيث يراد بها المعنى القائم بالذات كما تقدم لا تصادق النعت أصلاً لان مدلول النعت لفظ واللفظ والمعنى متباينان الآن يراد بالتصادق تحقق أحدهما مع الآخر في الجملة فيصح لان مدلول لفظ النعت عند تحققه يتحقق مدلوله ومدلوله قد يكون صفة معنوية وأما حيث يراد بمدلول الصفة المعنوية اللفظ الدال على ذلك المعنى فيكون بينها وبين لفظ النعت باعتبار الصدوق عموم من وجه لتصادقهما في انظر العلم من قولك أعجبتني هذا العلم فالعلم نعت لاسم الاشارة على قول صفة معنوية أي دالة على معنى هو العلم وانفراد الصفة المعنوية في لفظ العلم من قولك العلم حسن لدلالته على المعنى وليس نعت كما لا يخفى وانفراد النعت في لفظ الرجل في قولك أعجبتني هذا الرجل لأنه نعت اسم الاشارة ولم يدل على المعنى القائم بالغير في أصله فليس صفة معنى فان قيل هو في هذا التركيب دل على المعنى وهو كون المشار اليه موصوفاً بالرجولية ولذلك صح كونه نعتاً فيكون صفة معنوية فلنا هو في أصله لم يوضع الالذات بخلاف العلم ولوعرض له في الحين ماذا كرم فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب انه ان كان للغير في كون الشيء صفة معنوية ما كان في الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وما الباب الاساج وما هذا الازيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد في الانصاف بكونه أخا الخ فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولاً فيجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الاصل لأن الرجل حيث أعرب نعتاً يتقرر فيه هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقاً من النعت وهو أقرب هذا اذا فسرنا الصفة المعنوية بمادل على معنى يقوم بالغير أو بمعنى يقوم بالغير وان فسرناها بمادل على ذات معنى قائم بها كالمعلم فينبأ أيضاً وبين النعت ماذا كرم لتصادقهما في لفظ عالم من قولك جاءني رجل عالم فهو نعت وصفة دالة على الذات باعتبار المعنى وانفراد الصفة في العلم في العالم من قولك العالم بكرم اذ ليس نعت كما لا يخفى وانفراد النعت في لفظ الرجل من قولك جاءني هذا الرجل ويراد أيضاً فيه ما تقدم قبل والتفسير الأول أقرب أي لانه أكثر استعمالاً ولان المنظور اليه في الحصر هو المعنى فتأمل (والاول) أي قصر الموصوف على الصفة الذي هو

حقائق قوله والاول أي اذا كان القصر غير حقيقي فهو قسبان أحدهما تخصيص أمر بصفة دون صفة أو مكان صفة فالاول كقولك لمن يعتقد أن زيد شاعر منجم ما زيد الشاعر والثاني كقولك لمن يعتقد أن زيد شاعر فقط ما زيد الشاعر الثاني تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر كقولك لمن يعتقد أن زيداً وعمراً شاعران ما شاعر الازيد وتخصيص صفة بأمر مكان آخر كقولك لمن يعتقد أن الشاعر عمرو ولا زيداً ما شاعر الازيد فقد ظهر أن كل واحد من غير الحقيقي والحقيقي ضربان فالاقسام

على الصفة المعنوية تأويلها وقد يقال كان ينبغي ترك للنال الأول لعدم احتياج الاخ للتأويل لانه يدل على معنى هو الاخوة فهو مما يدل على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وان لم يكن مشتقاً فتدبر (قوله تقديراً) حال في الصفة أي حال كون الصفة مقدرة وانما كانت الصفة مقدرة في ذلك لعدم تحققها في ذلك لان كلاماً من السند والسند اليه في تلك الامثلة ذات وقوله فمن قصر الموصوف على الصفة مبنى على أن التأويل في جانب القصور عليه هنا كما هو الظاهر لسكونه خبراً وقد يعكس ويغير التأويل في جانب القصور على معنى قصر السكون زيداً على أخيك والبابية على الاساج والمهادية على زيداً فينبغي ان يكون من قصر الصفة على الموصوف لكنه لا يخلو عن تكاف



من الحقيقي كقولك ما ز بدالا كاتب اذا أردت أنه لا يتصف بصفة غير الكتابة وهذا لا يكاد يوجد في الكلام لأنه من متصور الا وتكون له صفات تعذر الاحاطة بها أو تعسر

(قوله من الحقيقي) حال من اللبتدأ أو من الخبر على القول بجوازه منهما واصل ما ذكره المصنف أن القصر اما حقيقي أو اضافي والحقيقي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما حقيقي غير ادعائي أو ادعائي فهذه أربعة والاضافي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما قصر افراد أو قلب أو تعيين فهذه ستة تلك عشرة كاملة (قوله اذا أر يدالج) هذا قيد في المثال أي أن هذا المثال انما يكون من الحقيقي اذا أر يد أن زيدا لا يتصف بغيرها أي بكل مغاير لها من الصفات وأما اذا أر يد أنه يتصف بها لا يتغافلها فقط من الشعر مثلا كان من القصر الاضافي (١٧٣) (قوله وهو) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقي لا يكاد يوجد أي من البليغ

المتحرى للصدق وهذا لا ينافي أنه قد يكون من غيره لكن يكون كاذبا وانظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلته وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة يعبر به عن نفي الوقوع والبعد عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله بعد تعذر الاحاطة بصفات الشيء أي لعدم امكان الاحاطة بصفات الشيء عادة لانه اذا تعذر في العادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي (قوله لتعذر الاحاطة الخ) أي لتعذر احاطة المتكلم بهائم ان ذلك التعذر لاكثرها حتى

(من الحقيقي نحو ما ز بدالا كاتب اذا أر يد أنه لا يتصف بغيرها) أي غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء) حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ماعداها بالكلية بل هذا محال

(من الحقيقي) هو (نحو) قول التمثال (ما ز بدالا كاتب) ولكن انما يكون هذا المثال من الحقيقي (اذا أر يد أنه) أي زيدا (لا يتصف بغيرها) أي بغير الكتابة من الصفات أيضا (وهو) أي قصر الموصوف على الصفة الحقيقي (لا يكاد) معناه (يوجد) حقيقة بأن لا يوجد للشيء الا صفة واحدة نعم يوجد ادعاء بتزويل غير الصفة المثبتة كالدعم ولذلك لا تصدر حقيقته من بتحرز عن نقيصة الكذب ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلته وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر بمنزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة عن نفي الوقوع والبعد عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله (لتعذر) أي لعدم امكان (الاحاطة) عادة (بصفات الشيء) فاذا تعذر في المادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي وانفسر التعذر بالتعسر غالبا مناسب الأول وعلى كل فليس هنا استحالة عقلية وانما تعذرت الاحاطة بالأوصاف لما علم أن العاقل لا يحيط بأوصاف نفسه لاسما الباطنية والاعتبارية فكيف بأوصاف غيره وقيل ان وجود معناه محال لانا اذا أثبتنا بطريق من طرق الحصر صفة ونفيها ماسواها من الأوصاف فتلك الأوصاف المنفية لها نقيض ثبوتها ولا بد من تحقق ذلك النفي الذي هو النقيض بأن يتقرر مع الصفة المثبتة اذ لو رفع ذلك النفي مع رفع نقيضه وهو نفس الأوصاف المنفية لزم ارتفاع النقيض وهو محال فان قلنا مثلا ما زيد الا كاتب فمعناه على أن القصر حقيقي أن زيدا لم يتصف بوصف آخر غير الكتابة من شعر وقيام وقعود وغير ذلك فهذه الأوصاف المنفية وغيرها لا بد من ثبوت نقيضها مع الكتابة والازم ارتفاعها وارتفاع نقيضها وهو محال ولا بد من هذا كون المحال لا يقصد نفيه ولا قصد الأوصاف الوجودية فقط لان الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت ثم قصد الأوصاف الوجودية فقط لوسا معنا كونه عن غير ما يتدفع به ما ذكر فاننا لو قصدناها لم يتأت الدفع أيضا اذ من جملة المنفيات الحركة مثلا فيلزم ثبوت السكون بانتفائها

حينئذ أربعة والمخاطب بالاول من ضر في كل وهو تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر من يعتقد الشركة أي مشاركة الصفة لغيرها أو مشاركة الأمر لغيره وهذا يسمى قصر افراد لقطع الشركة بين الصفتين في موصوف واحد وبين الموصوفين في صفة واحدة بخلاف من

بتوجه عليه امكان الاحاطة الاجمالية وكفايتها في القصر كما في ليس في الدار الا ز يد بل لأن من الصفات ما هو حقيقي خصوصا لأن النفسية فلا يقع من العاقل المتحرى للصدق اثبات واحدة منها ونفي ماسواها مطلقا فاله الفكري (قوله حتى يمكن الخ) تفر يسع على الاحاطة أي أن الاحاطة بصفات الشيء التي يتفرع عليها امكان اثبات شيء منها ونفي ماعداها بالكلية متعذرة وضمير منها الصفات الشيء (قوله ونفي ماعداها) الأولى ونفي ماعداها أي الشيء المثبت الا أن يقال انه أنت الضمير نظر الى أن الشيء المذكور صفة (قوله بل هذا) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقي محال وهذا اضراب على قول المصنف وهو لا يكاد يوجد وهو لا يتصف بغيرها أي بكل مغاير لها من الصفات وأما اذا أر يد أنه يتصف بها لا يتغافلها فقط من الشعر مثلا كان من القصر الاضافي (١٧٣) (قوله وهو) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقي لا يكاد يوجد أي من البليغ المتحرى للصدق وهذا لا ينافي أنه قد يكون من غيره لكن يكون كاذبا وانظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلته وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر بمنزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة يعبر به عن نفي الوقوع والبعد عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله بعد تعذر الاحاطة بصفات الشيء أي لعدم امكان الاحاطة بصفات الشيء عادة لانه اذا تعذر في العادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي (قوله لتعذر الاحاطة الخ) أي لتعذر احاطة المتكلم بهائم ان ذلك التعذر لاكثرها حتى بتوجه عليه امكان الاحاطة الاجمالية وكفايتها في القصر كما في ليس في الدار الا ز يد بل لأن من الصفات ما هو حقيقي خصوصا لأن النفسية فلا يقع من العاقل المتحرى للصدق اثبات واحدة منها ونفي ماسواها مطلقا فاله الفكري (قوله حتى يمكن الخ) تفر يسع على الاحاطة أي أن الاحاطة بصفات الشيء التي يتفرع عليها امكان اثبات شيء منها ونفي ماعداها بالكلية متعذرة وضمير منها الصفات الشيء (قوله ونفي ماعداها) الأولى ونفي ماعداها أي الشيء المثبت الا أن يقال انه أنت الضمير نظر الى أن الشيء المذكور صفة (قوله بل هذا) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقي محال وهذا اضراب على قول المصنف وهو لا يكاد يوجد وهو لا يتصف بغيرها أي بكل مغاير لها من الصفات وأما اذا أر يد أنه يتصف بها لا يتغافلها فقط من الشعر مثلا كان من القصر الاضافي (١٧٣) (قوله وهو) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقي لا يكاد يوجد أي من البليغ المتحرى للصدق وهذا لا ينافي أنه قد يكون من غيره لكن يكون كاذبا وانظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلته وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر بمنزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة يعبر به عن نفي الوقوع والبعد عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله بعد تعذر الاحاطة بصفات الشيء أي لعدم امكان الاحاطة بصفات الشيء عادة لانه اذا تعذر في العادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي (قوله لتعذر الاحاطة الخ) أي لتعذر احاطة المتكلم بهائم ان ذلك التعذر لاكثرها حتى



والثاني منه كثيرا كقولنا مافي الدار الازيد والفرق بينهما ظاهر فان للوصوف في الأول لا يمنع أن يشاركه غيره في الصفة المذكورة وفي الثاني يمنع

(قوله لان الصفة للنفية) المراد جنس الصفة ولو قال لان لكل من الأوصاف النفية تقيضا وهو ثبوتها البتة لكان أوضح (قوله وهو) أي النقيض من الصفات التي لا يمكن نفيها (قوله ولا ينقيضه) أعني عدم القيام الصادق بالجلوس والاضطجاع أي ولزم أن لا يتصف بالحركة ولا ينقيضها ولزم أن لا يتصف بالشعر ولا ينقيضه وهكذا كل وصف معاير للكتابة لا يقال المراد من قولنا ما زيد الا كاتب نفي انصافه بغير الكتابة من الصفات الوجودية والنقيض أمر عدمي وحينئذ فلا يكون اثبات صفة ونفي ما عداها محالا لانا نقول الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير الثبوت فملي فرض (١٧٣) لو أريد نفي الصفات الوجودية ما غايرتم

عدم ارتفاع النقيضين  
لاصحة القصر الحقيقي على  
أن قصد الأوصاف  
الوجودية فقط لو سلمنا  
كونه عندهم يندفع بما ذكر  
اذ من الصفات الوجودية  
ما يستلزم نقيض احدهما  
عين الاخرى كحركة الجسم  
وسكونه فيلزم ذلك المحال  
قطعا من جملة المنفيات  
الحركة فيلزم ثبوت السكون  
عند انتفاها ولا يتأتى  
نفيهما معا سواء كل منهما  
لنقيض الآخر كذا قال  
الفنري وورد هذا بأن غاية  
الامتناع في بعض الأحيان  
وهو ما اذا كان للوصوف  
الجسم والوصف غير  
الحركة والسكون وهو  
ظاهر (قوله كثيرا) أي  
لعدم التعذر بالاحاطة  
فلا محالة بالاولى (قوله  
مافي الدار الازيد) أورد  
على هذا المثال بأن السكون

لان للصفة للنفية تقيضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا أنه لا يتصف بغيره لزم أن لا يتصف بالقيام ولا ينقيضه وهو محال (والثاني) أي قصر الصفة على للوصوف من الحقيقي (كثير نحو مافي الدار الازيد) على معنى أن الحصول في الدار المعينة مقصور على زيد

ولا يتأتى نفيهما معا سواء كل منهما لنقيض الآخر ولكن بردها بأن غاية الامتناع في بعض الأحيان وهو ما اذا كان للوصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون وهو ظاهر فليفهم هذا اذا أثبتنا وجودية وسلبنا ما سواها كما في المثال فيتعذر معها سلب نقاض المنفيات واذا أثبتنا سلبية فان كانت سلب كل صفة كأن يقال ما زيد الا ليس موصوفا بشيء من الصفات فهذا الكلام فاسد ضرورة انصافه بنفس السلب وبالوجود أو العدم وبالإمكان والاستحالة وان كانت سلب بعض الصفة كأن يقال ما زيد الا ليس بكاتب فكل ما لا يناقض نقيض نقيض الكاتب كالقيام والقعود وجميع الأوصاف ما ليس بكتابة لا يقتضي هذا الحصر نفيه فلم يتحقق الحصر الحقيقي أيضا وقد يقال في بيان الاستحالة المحصورا ما أن يكون موجودا أو معدوما فان كان موجودا فنفي وجوده ووجوبه وإمكانه وغيره لما سواه محال وان كان معدوما فنفي عدمه وإمكانه واستحالة وغيره لما سواه محال وهذا أقرب في بيان الاستحالة ادرا كمن الوجه الاول تدبره (والثاني) من الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف (كثير) معناه فلا يتعسر وجوده وذلك (كقولك مافي الدار الازيد) فان لفظ الدار اذا أريد به دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهو السكون فيها في زيد بحيث لا يكون فيها غيره أصلا وانما قلنا معينة لانه لو أريد بمطلق الدار لم يثبت عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذ لا بد من كون غير زيد في دار ما وورد على هذا المثال أن السكون في الدار المعينة لا ينحصر في زيد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أريد نفي السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيدا ليقع الاستثناء متصلا بقرين الجنس لزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة التي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير أنه لا يتصف بشيء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل

بمتقدصة مكان صفة أو أمر إمكان أمر فانه يسمى قصر قلب لانه قلب لما عند التسكلم وان كانت الصفتان أو الأمران متساويين عنده بمعنى أنه غير حاكم على أحدهما بعينه ولا باحدى الصفتين بعينها فانه يسمى قصر تعيين قال الصنف فالخطاب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد أن زيدا قاعد لا قائم في الدار المعينة لا ينحصر في زيد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أوجب بأن المراد نفي السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قلنا صار القصر اضافيا ولزم صحة هذا في قصر الوصوف على الصفة التي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما هذا الثوب ملونا بشيء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل بقولنا لا واجب بالذات الا لله وما خاتم الأنبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى يعقوب (قوله المعينة) أخذ هذا القيد من جعل اللام في الدار لعدمه ولا بد من هذا القيد وذلك لانه اذا أريد دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهي السكون فيها في زيد فلا يكون فيها غيره أصلا وما لو أريد بمطلق دار فلا يصح اذ لا يتأتى عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذ لا بد من كون غير زيد في دار ما



(قوله أي بالثاني) أي وهو قصر الصفة على الموصوف قصر حقيقيا قال القناري وارجاع الضمير الى الحقيقي مطلقا بل الى مطلق القصر أصح وأشمل إذ لا مانع من اعتبار القصر الادعائي في الاضافي اللهم الا أن يقال انه لم يقع مثله في كلام البلاغ وان جاز وأفاد عقلا (قوله للبالغة) أي في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنفي عن غيره على وجه العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير وان كانت في نفس الأمر ثابتة لذلك الغير أيضا (قوله لعدم الاعتداد الخ) أي وانما يفعل ذلك لعدم الاعتداد في تلك الصفة بغير المذكور وذلك اذا كان المقام مقام مذمة لغير المذكور ودعوى نقصانه وذلك كما اذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد منزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كمالها فيه ويقال لا عالم في البلد الا زيد (قوله قصر حقيقيا ادعائيا) انظر هل اطلاق الحقيقي عليه حقيقة أو مجاز واستظهر السيد الصفوي الثاني وبدل له قول الشارح أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الأمر انتهى سم وفي العروس أنه من مجاز التركيب لانه اذا قيل لا عالم في البلد الا زيد على وجه حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير فتنفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه (١٧٤) هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وانما نسب ذلك التنفي الى الغير لكونه بمنزلة

(وقد يقصد به) أي بالثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار الا زيد أن جميع من في الدار ممن عدا زيد في حكم العدم فيكون قصر حقيقيا ادعائيا وأما في القصر الغير الحقيقي فلا يجعل غير المذكور بمنزلة العدم بل يكون المراد أن الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصلًا لعمره وان كان حاصلًا لبكر وخالد

بنحو ما تقدم وهو قولنا ما خاتم الانبياء الامحمد صلى الله عليه وسلم (وقد يقصد به) أي بالثاني وهو قصر الصفة على الموصوف (المبالغة) في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنفي عن غيره على العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير ولو كانت في نفس الأمر للغير أيضا وانما يفعل ذلك (لعدم الاعتداد) في تلك الصفة (بغير المذكور) أي بغير ذلك المذكور لتلك الصفة وهذا كما اذا وجد علماء في البلد وأريد للبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد بمنزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كمالها فيه فيقال لا عالم في البلد الا زيد حصر العلم فيه ونفيه عنه غير لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ويسمى هذا قصرًا حقيقيا بالادعاء وذلك لان نفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وانما نسب ذلك التنفي الى الغير لكونه بمنزلة للتصنف بالنفي اضعف الاثبات فيه ونسبة الشيء لغيره من هوله مجاز تركيب والفرق بين القصر الحقيقي بالادعاء والاضافي أن النال الصادق مثلا وهو ما في الدار الا زيد اذا أردت به الحقيقي الادعائي فانك تنزل غير زيد كعدم بالنسبة الى السكون في الدار بمعنى أن زيد كالمالكه يصير من حضر عنده في حكم العدم فليس السكون في الدار الا لهو به يعلم أن سبب التنزيل اما السكالم في تلك الصفة فينزل غيره كعدم بالنسبة اليها كالا عالم الا زيد أو في صفة أخرى كما في الدار الا زيد واذا أر يد به الاضافي فلا ينزل غيره كعدم بل تثبت لز يد تلك الصفة وتنفي عن معين آخر غيره ولا ينافي ذلك ثبوتها لغير ذلك أو يعلم أنه اما قاعد أو قائم ولا يعلم بأيهما اضعف بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أنه قائم

التصنف بالنفي اضعف الاثبات فيه ونسبة الشيء لغيره من هوله مجاز تركيب (قوله وأما في القصر الغير الحقيقي) أي وهو الاضافي فلا يجعل الخ وهذا الذي ذكره الشارح اشارة للفرق بين الاضافي والقصر الحقيقي الادعائي وحاصله أن الاضافي يعتبر بالاضافة الى شئ معين من غير اعتبار المبالغة والتنزيل والحقيقي الادعائي مبني على المبالغة والتنزيل فاذا قلت ما في الدار الا زيد وأردت لا غيره وكان فيها غيره ووزنه منزلة العدم كان القصر حقيقيا ادعائيا وان أردت لا عمره وكان فيها بكر وخالد أيضا

(والاول)

كان اضاфия وقد يمتد في الاضافي تلك المبالغة بأن يجعل ما يكون القصر بالاضافة اليه بمنزلة العدم فاذا قلت ما في الدار الا زيد بمعنى أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز الى عمره وان كان حاصلًا لبكر وخالد فذلك قصر اضافي على وجه الحقيقة فاذا جعل ما يكون القصر بالاضافة اليه وهو عمره بمنزلة العدم كان قصرًا اضاфия على وجه المبالغة والحاصل أن أقسام القصر أربعة قصر حقيقي على وجه الحقيقة وقصر حقيقي على وجه المبالغة وقصر اضافي على وجه الحقيقة ولذا على وجه المبالغة والفرق بين الثاني وهو الحقيقي الادعائي والرابع وهو الاضافي الادعائي ان الحقيقي يجعل فيه ما عدا المقصور بمنزلة العدم كقولنا ما في الدار الا زيد اذا كان في الدار غير زيد وجعل منزلة العدم والاضافي يجعل فيه ما يكون القصر بالاضافة اليه بمنزلة العدم كالمثال المذكور اذا قصد أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز الى عمره وجعل عمره بمنزلة العدم فالأول ينزل فيه جميع من سوى المقصور بمنزلة العدم والثاني ينزل فيه بعض من سواه وهو ما يكون القصر بالاضافة اليه بمنزلة العدم وأما الفرق بين الاضافي على وجه الحقيقة والاضافي على وجه المبالغة فقد علم مما مر كالفرق بين الحقيقي الادعائي والاضافي على وجه الحقيقة (قوله بمعنى أنه ليس حاصلًا لعمره) أي الذي هو ليس موجودا فيها وقوله وان كان حاصلًا لبكر وخالد أي الذين هما فيها ولم ينزل بمنزلة العدم



(قوله والأول الخ) لما فرغ من أقسام الحقيقى الأثر بصفة شرعى فى أقسام الأضافى وهى ستة كما عرفت وقوله من غير الحقيقى حال من البتة أو الخبر أو صفة للبتة أى الكائن من غير الحقيقى ومن كلام المصنف هذا تم عدم جريان الانقسام الى الأفراد والتعيين والقلب فى الحقيقى بل هى خاصة بالقصر الأضافى ولا يرد على هذا لاله الله فانهما من قصر (١٧٥) الصفة على الوصوف قصر حقيقى أى لا غيره

قصر أفراد لرد على معتقد الشركة لانا نقول انها من قصر الصفة أى الألوهية على الوصوف أى الله قصر اضافيا أى بالنسبة الى العبودات الباطلة وهى الأصنام والأوثان قصر أفراد ردا على من اعتقد شركتها مع الله فى الألوهية لان العبادة فى الأفراد وأخويه بحال المخاطب واعتباره والمخاطبون بلاه الله لا يعتقدون شركة كل ما عدا الله تعالى معه فى الألوهية حتى يكون القصر فى كلمة التوحيد قصرا حقيقيا بل انما يعتقدون شركة الأوثان والأصنام فالمنى أن الألوهية مقصورة على الله لا تتجاوز الى الأوثان والأصنام ولا ينظر الى الواقع كذا قرر بعض الأفاضل وعلل فى الطول عدم جريان الانقسام فى الحقيقى بأنه لا يتصور من السامع العاقل أن يعتقد نبوت جميع الصفات لأمر أو جميعها الا واحدة

(والأول) أى قصر الوصوف على الصفة (من غير الحقيقى تخصيص أمر بصفة دون) صفة (أخرى

العين كما اذا اعتقد المخاطب أن فى البارز يدو عمرا فتقول ما فى البارز لا يد أى دون عمرو ولو كان فيها غير عمرو وأيا كخالد فقد افترا فى أنك نقيت فى الادعائى غير ز يد مطلقا بتزبل كل غير كالعدم وفى الأضافى انما نقيت معينا هو عمرو فلا تنزله كالعدم دون خالدو بكر مثلا وان اشتركا فى أن كلامهما نقيت فيه الصفة لغير المذكور فى نفس الأمر فى الجملة ولهذا الاشتراك قيل ان التفريق بينهما دقيق وقد تبين بما ذكرنا أن القصر الادعائى بالمبالغة لا يختص بقصر الصفة على الوصوف ولا بالحقيقى بل يجرى فى قصر الوصوف على الصفة وفى الأضافى مطلقا فاذا كانت صفات فى شخص وكان مشهورا بواحدة لكاملها فيه وأر يدان يبين أن غير تلك الصفة فى ذلك الوصوف ضعيف بالنسبة اليها حتى كأنه لم يتصف ابتداء الصفة حصرا للوصوف فيها فيقال مثلا ما حاتم الأجواد أى لا يتصف بغير الجود من الصفات مبالغة فى كمال الجود فيه فكأن غيره فيه عدم وتقول مثلا فى قصر الصفة على الوصوف الأضافى مبالغة ما علم الا زيد أى لا عمرو ولو كان عمرو عالما أيضا ولكن تنزل علمه كالعدم بالنسبة لعلم زيد وفى قصر الوصوف الأضافى مبالغة ما زيد الا كاتب أى لا شاعر ولو كان شاعرا وكاتب ما تنزل بلا لشعره منزلة العدم بالنظر لكتابته وذلك ظاهر ثم أشار الى تعريف خصه بالأضافى ليرتب عليه تسمية وتفصيلا فيه فقال

(والأول) أى قصر الوصوف على الصفة الكائن (من غير الحقيقى) هو (تخصيص أمر) بشبوت (صفة) ثبوتا كائنا (دون) ثبوت صفة (أخرى) ففهم منه أن ثم صفة يمكن أن تشارك هذه فى تخصيص ذلك الأمر بهما لكن جعلته احدهما فى مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه وعلى هذا يكون استعمال دون فى المكان المجازى وهو كون الوصوف لم تشارك فيه الصفة الثبوتية وأصل دون أن تستعمل فى أدنى مكان من الشيء حسا يقال هذا دون ذلك اذا كان فى مكان قريب من ذلك ور بما تستعمل فى المكان المعنوى مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو فى الشرف ور بما للمكان المعنوى من غير مراعاة الشرف فى غيره كما فى التين على ما قررنا ونقلها للمكان المعنوى اما على سبيل الاستعارة بتشبيه المعنوى بالحسى بجامع مطلق للنسوية لمتقرر فى الجملة لوعلى سبيل المجاز للرسول مراعاة لمطلق المحلية التى هى اعم من المحلية الحسية التى هى الأصل فهو من استعمال اسم الأخص فى الأعم فى الجملة وقيل نقل الى مطلق تخطى حكم الى آخر وتجاوز حد الى حد بمدنقله الى المكان المعنوى المراعى فيه شرف غير صاحبه على سبيل الاستعارة بتشبيه المكان بالتجاوز بجامع ملازمة المتقررات فى الجملة والأولى على هذا وهو أن يراد به الصدر الذى هو تجاوز شىء الى شىء أن يكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم المحل على المصدر اللابس له فى الجملة لان تخطى أحد الشئين لآخر متحقق بتقرر المكان الأدنى وعلى هذا يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل فيكون التشدير تخصيص للتسليم وقاعد كما سبق قال وبقولنا ما قائم الاز يد من يعتقد أن عمرا قائم لاز يدا أو يعلم أن القائم أحدهما

أو يتردد فيه كيف وفيها ما هى متقابلة حتى بقصر بهضها وينفى الباقى أفرادا أو قلبا أو تعيينا وكذا قصر الصفة على هذا النوال (قوله) تخصيص أمر) وهو الوصوف المقصور والباء فى قوله بصفة داخلة على المقصور عليه وفى الحقيقة هو على حذف مضاف أى بثبوت صفة واطافة صفة لما بعده من اضافة المصدر لمعموله أى تخصيص التسليم أمرا بثبوت صفة وقوله دون أخرى حال من فاعل الصدر أى حال كون التسليم متجاوزا ونار كالصفة الأخرى وفهم منه أن هناك صفة يمكن أن تشارك هذه فى تخصيص ذلك الأمر بها لكن جعلت له احدهما فى مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه



(قوله أو مكانها) أي أو تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب وما قبله قصر الافراد وأما قصر التعيين فهو داخل في قوله أو مكانها على طريقة الصنف (١٧٦) وفيما قبله على طريقة السكاكي وكذا يقال فيما بعد ومكانها قيل

حال ومعناه أو واضعاً تلك الصفة مكان أخرى وقيل انه منصرب على الظرفية أي بصفة واقعة في مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر (قوله والثاني) أي من غير الحقيقي الذي هو الاضافي (قوله بأمر) هو الموصوف أي تخصيص للتكلم صفة بأمر حاله كون التكلم متجاوزاً وتاركاً أمراً آخر أو حال كون الصفة متجاوزة أمراً آخر (قوله أو مكانه) أي أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفاها مع أنه ليس مراداً اذ المراد التعرض لانتفاها (قوله متجاوزاً الصفة الأخرى) أشار به الى أن دون وقع حالاً ودون الحال اما للفعول المذكور وهو الأمر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب الحقيقة فهو في قوة للفظ كذا في الفترى لكن جملة حالاً من الفاعل هو الذي يدل عليه قول الشارح والتكلم يخصصه باحداها ويتجاوز الأخرى مع أن في جملة حالاً من للفعول انبان الحال من النكرة (قوله اعتقد اشتراكه) أي للوصوف في صفتين وفي الكلام قلب والاصل اعتقد اشتراك صفتين فيه بدليل ما يأتي له عند قول الصنف من يعتقد الشركة حيث قال أي شركة صفتين في موصوف ولو قيل أي اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتاج لتأويل (قوله ويتجاوز الأخرى) أي يبعد عن ثبوت الأخرى الى نفيها

أو مكانها والثاني) أي قصر الصفة على الوصوف من غير الحقيقي (تخصيص صفة بأمر دون آخر أو مكانه) وقوله دون أخرى معناه متجاوزاً الصفة الأخرى فان الخطاب اعتقد اشتراكه في صفتين والتكلم يخصصه باحداها ويتجاوز الأخرى  
 أمر بصفة حال كونه متجاوزاً صفة أخرى اعتقد فيها المشاركة و يسمى هذا قصر افراد كياً في فهذا الشق من التعريف انما يصدق في قصر الصنف على القصر الذي فيه نفي الاشتراك ثم أشار الى ما يصدق على غيره عاطفاً بأول النوعية التي يجوز ادخالها في التعريف لادخال نوعين بقوله (أو مكانها) أي قصر الموصوف على الصفة اذا كان اضافياً أما تخصيص موصوف بصفة دون أخرى أو تخصيصه بها مكان أخرى ففهم منه أن الأخرى لها مكان وتقرر في الوصوف وحدها في اعتقاد الخطاب تخص الموصوف بهذه وجعلت في مكان تلك الأخرى فتنتفي تلك الصفة الأخرى فان حقق الخطاب تقررها وانباتها كان القصر قلباً والا كان تعييناً كما سياتي في على ما فيه ولا يخفى أنه لو عبر في قصر الافراد بلفظ مكان وفي قصر القلب والتعيين بلفظ دون أو مكن تصحيح كل منهما لان الصفة للثبوت تقرر مستقلة في مكان مشاركة الأخرى في الاشتراك ومستقلة دون ثبوت الأخرى في الافراد والتعيين فالنفسير بكل منهما ولومع التكلف السابق لا يخفى ان تصحيحه من مراعاة ما هو كاصطلاح تأمل (والثاني) من غير الحقيقي وهو قصر الصفة على الوصوف هو (تخصيص صفة بأمر) هو الوصوف (دون) أمر (آخر أو) تخصيصها به (مكانه) أي مكان آخر وما تقرر في تعريف انقسم الأول يتقرر في الفاظ هذا أيضاً ثم ان الصنف خصص بقسم الاضافي هذا التعريف وذلك يقتضي عدم صدقه على الحقيقي و يقتضى أيضاً أن لا يخرج عنه شيء من افراد الاضافي وأحد الامرين أعني صدقه على الحقيقي أو خروج بعض افراد الاضافي لازمه لانه ان أراد بأمر آخر و بصفة أخرى في قوله دون آخر ودون أخرى وفي قوله مكان آخر ومكان أخرى صفة واحدة وأمراً واحداً خرج عنه بعض افراد القصر الاضافي وهو ما يكون انفي أكثر من صفة واحدة أو واحد كقولك في الأول ما زيد الا كاتب رداً على من زعم أنه كاتب وشاعر ومنجم أو اعتقد أنه شاعر أو منجم فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا وفي الثاني ما كاتب الا زيد رداً على من زعم أن الكتابة لازمه وعمرو وخالد وألعمر وخالد فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا أيضاً فانه من الاضافي قطعاً على أن ارادة صفة واحدة وأمراً واحداً تقييداً في التعريف والانسكال في التعريف على زيادة قيد لاسيما بلا دليل مما يفسده وان لم يقيد الأمر ولا الصفة بالوحدة وهو مقتضى أصل التعريف صدق حيث يكون للنفي صفة واحدة أو أمراً واحداً فقط وحيث يكون أكثر بما لا ينحصر فيدخل فيه القصر الحقيقي لانه يصدق في قصر الصفة فيه على الوصوف أنه تخصيص صفة بأمر دون آخر لصحة كون ذلك الآخر للنفي مع نفي كل ماسوى المذكور وفي قصر الوصوف على الصفة فيه أنه تخصيص أمر بصفة دون أخرى لصحة كون تلك الأخرى للنفي مع نفي كل ماسوى المذكورة فيفسد طرد التعريف ان لم يراع القيد بالوحدة ويفسد عكسه ان روعي لا يقال المراد بتخصيص صفة بموصوف دون آخر و بتخصيص موصوف بصفة دون دون كل منهما لكن لا يعلم من هو بعينه قلت ونالت أيضاً وهو من يعتقد أيضاً انهما قائمان كما سبق

الشارح والتكلم يخصصه باحداها ويتجاوز الأخرى مع أن في جملة حالاً من للفعول انبان الحال من النكرة (قوله اعتقد اشتراكه) أي للوصوف في صفتين وفي الكلام قلب والاصل اعتقد اشتراك صفتين فيه بدليل ما يأتي له عند قول الصنف من يعتقد الشركة حيث قال أي شركة صفتين في موصوف ولو قيل أي اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتاج لتأويل (قوله ويتجاوز الأخرى) أي يبعد عن ثبوت الأخرى الى نفيها



(قوله ومعنى دون الخ) حاصله أن أصل دون أن يستعمل في المكان المحسوس المنحط أي المنخفض بالنسبة لمكان آخر انحطاطا يسيرا فهي في الأصل اسم مكان فيقال هذا البيت مثلادون ذلك البيت إذا كان أحط منه قليلا ثم استعملت في المكان المعنوي من الأحوال والرتب مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الفضل ثم نقلت إلى تحطى حكم إلى حكم وتجاوز حد إلى حد بعد نقلها للمكان المعنوي المراد في شرف غير صاحبه ثم أريد بالمصدر الذي هو التجاوز اسم الفاعل كإي كلام الصنف فيكون التقدير تخصيص التسكيم أمرا بصفة حال كونه متجاوزا لصفة أخرى اعتقد فيها الشركة (قوله أدنى مكان من الشيء) أي أخفض مكان أي مكان منخفض بالنسبة لمكان آخر (١٧٧) كذا قرر شيخنا العدوي والمراد للمكان

المحسوس وقوله من الشيء متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دنامنه وقرب منه لا باعتبار المعنى التفضيلي فلا يلزم استعمال أفضل التفضيل بالإضافة ومن قاله الفري (قوله إذا كان أحط منه) أي في الحس (قوله ثم استعير) أي نقل أو المراد الاستعارة التصريحية وقوله للتفاوت الخ الأولى للرتبة المنحطة كما تقدم فتكون دون استعملت في المكان المعنوي بالنقل أو بالاستعارة من المكان الحسي به تشبيه المكان المعنوي به وقد يقال إن في الكلام حذف مضاف وفي معنى من البيانية لذلك المحذوف أي لذى التفاوت من الرتب والأحوال (قوله ثم اتسع فيه) أي بطريق النقل أو المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق لأن المراد استعمل في تجاوز حد وان لم يكن هناك تفاوت

ومعنى دون في الأصل أدنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك إذا كان أحط منه قليلا ثم استعير للتفاوت في الأحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد إلى حد وتحطى حكم إلى حكم ولقائل أن يقول إن أريد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك ما إذا اعتقد المخاطب اشتراك ما فوق الاثنين أخرى تخصيص عند اعتقاد المخاطب الشركة ولا يصدق في الحقيقي أبدا مشاركة كل موصوف في صفة ولا مشاركة كل صفة في موصوف لعدم امكانه وكذا المراد بالتخصيص مكان صفة وموصوف تخصيص عند اعتقاد المخاطب انفراد الصفة بالموصوف أو انفراد الموصوف بالصفة فكأنه قال تخصيص موصوف أو صفة عند الاعتقاد ولا يصدق في الحقيقي أن المخاطب اعتقد انفراد الموصوف بكل صفة غير المثبتة ولا انفراد الصفة بكل موصوف غير الذي أثبت له فعلى أن مصدق التعريف ما ذكر يخص بالإضافة لعدم صدقه والتقييد بالوحدة ملغى فيصدق بجميع أفراد الاضافي فتم الحد على ظاهره لأننا نقول تخصيص مدلول ما فيه دون بما وقع فيه اعتقاد المشاركة وما فيه مكان بما وقع فيه اعتقاد الانفراد جعل باعتبار القصد من الناطق بهذا التعريف وهذا الاعتبار فرع ماسياتي في القصر الاضافي على هذا التعريف لعدم الوقوع في الخارج لعدم صدق التعريف الأعلى ما فيه الاعتقاد والا فلا يخفى أن أصل دون ومكان عدم الدلالة على خصوص ما وقع فيه الاعتقاد وقد تقدم أنه لو عبر بدون موضع مكان وبالعكس صح التعريف باعتبار ما دل عليه كل منهما في أصل الوضع والنقل الاصطلاحى لم يتقرر بعد صدق التعريف على كل من القصرين بهذا الاعتبار فيفسد ثم لو سلم فلان لم أن وقوع الاعتقادين في الحقيقي حتى لا يصدق عليه التعريف أما في قصر الصفة على الموصوف فلان مانع من أن يعتد بالمخاطب حقيقة أو ادعاء أنصاف كل شيء بصفة من الصفات وأنصاف غير من أثبت له بها فيؤتى بالقصر فيها التفي الاشتراك أو الاختصاص وأما في قصر الموصوف على الصفة فيمكن ادعاء ومباغة وهو ظاهر نعم وجود الاعتقاد في الاضافي أكثر وأظهر وصدق التعريف بهذا المعنى في الاضافي خصص التعريف بمقصودا به ما ذكر من نفي الاشتراك والانفراد لان ذلك في الاضافي أظهر ولاجل أن الحقيقي في الغالب لا يقصد به نفي الاعتقاد صح أن يخاطب به الجانب الاعظم اذ لا يصح في صفة الاعتقاد ولا التردد مما يقال في اياك نعبد أنه قصر ولا يقال ان فيه نفي الاعتقاد أو التردد أصلا فتدبر وقول من قال خصص ما ذكر بالإضافة ولو صدق على القصرين لا يفتاء التفرع الآتى عليه باعتبار الاضافي فقول الصنف أو نساو يا عنده يحتمل أن يكون التقدير من يعتقد العكس أو نساو يا عنده وهو

(٢٢٣ - شروح التلخيص ثاني) كافي القيام دون القعود ومن استعمال اسم المزموم في اللازم لان التفاوت يلزمه التجاوز أو الراد بالاتساع فيه صبر ورتبه حقيقة عرفية وقوله في كل تجاوز أي في كل ذي تجاوز حد إلى حد وذى تحطى الخ وللراد بالحكم المحكوم به ثم يحتمل أن الراد بالحد الحكم فالعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حينئذ دون التي في قصر الصفة على الموصوف أو الأمر المحكوم عليه فالعطف مقارر فيدخل في قوله تجاوز حد إلى حد دون التي في قصر الصفة على الموصوف في قوله تحطى حكم إلى حكم دون التي في قصر الموصوف على الصفة كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ولقائل الخ) هذا اعتراض على تعريف الصنف وحاصله أنه ان اختار الشق الاول من شقي التردد كان التعريف غير جامع لبعض أفراد القصر الاضافي وهو ما يكون لنفي أكثر من صفة واحدة أو أمر واحد وان اختار الشق الثاني كان التعريف غير مانع لصدق على القصر الحقيقي لانه تخصيص أمر



فكل واحد منها ضربان والمخاطب بالاول من ضربى كل اعنى تخصيص امر بصفة دون اخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر

بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بأمر دون سائر الأمور (قوله كقولنا ما زيد الا كاتب) أى فى قصر الموصوف على الصفة وقوله وما كاتب الا زيد أى فى قصر الصفة على الموصوف وقوله اشتراك ما فوق الاثنين أى اشتراك الموصوف فيما فوق الاثنين فى قصر الموصوف على الصفة أو اشتراك ما فوق الاثنين فى الموصوف فى قصر الصفة وأجيب باختيار الشق الثانى لكن المراد الواحد وغيره على سبيل التفصيل بأن يلاحظ الصفات أو الأمور الموصوفة للتجاوز عنها تفصيلا بخلاف القصر الحقيقي فإنه يلاحظ الثبوت عن الغير على سبيل الاجمال والحاصل أن النظر فى غير الحقيقي الى كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا ضرورة الرد على معتقد ثبوته وليس هو جميع ما غير للقصور حتى يكون بالنظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقي مثلا اذا قيل لا قائم الا زيدان لوحظ لا غيره كان القصر حقيقيا وان لوحظ لا عمرو ولا بكر ولا خالد كان اضافيا وأجيب أيضا بأن المراد أعم من الواحد وغيره بشرط أن لا يكون الأعم هو الجميع وحينئذ فلا يدخل القصر الحقيقي فى التعريف والفرينة على ذلك المراد للقبالة وأجيب فى الطول باختيار الشق الثانى وهذا المعنى وان كان مشتركا بين الحقيقي وغيره ولكنه خصه بغير الحقيقي لأنه ليس بمدد التفسير للقصر الغير الحقيقي لأجل أن يتميز عن القصر الحقيقي لان ذلك قد علم من قوله وهو نوعان بل غرضه من هذا الكلام أن يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقب والتعيين وهذا التقسيم لا يجرى فى القصر الحقيقي اذ العاقل لا يعتقد انصاف أمر بجميع الصفات ولا انصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضا بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الأمور انتهى (١٧٨) (قوله وكذا الكلام الخ) أى من أنه ان أر بدمكان صفة واحدة أخرى أو مكان أمر

كقولنا ما زيد الا كاتب لمن اعتقده كاتبا وشاعرا ومنجما وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقد الكاتب زيدا وعمرا وبكرا وان أر بدم الأعم من الواحد وغيره فقد دخل فى هذا التفسير القصر الحقيقي وكذا الكلام على مكان أخرى ومكان آخر (فكل منهما) أى فعلم من هذا الكلام ومن استعمال لفظ أو فيه أن كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول التحصيل بشىء دون شىء والثانى التخصيص بشىء مكان شىء (والمخاطب بالاول من ضربى كل) دون الحقيقي برده عليه أن التعريف المذكور ان استلزم وجود معناه صحة نفى الاعتقاد أو التردد فان لم يقبل القصر الحقيقي تلك الصحة فلا يصدق عليه فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكر وان قبلها لم يختص التفريع بالاضافى وان لم يستلزم تلك الصحة صدق على القصرين ولم يشعر بالتفريع فكيف ينبغي عليه اللهم الا أن يقال يستلزمها فيهما الا انها فى الاضافى أظهر وأكثر وقوعا ولذلك خصصه به كما قدمنا فتأمل والله أعلم (فكل منهما) أى يفهم من استعمال أو النوعية فى هذا التعريف الذى خصصناه كما تقدم بالاضافى أن كل قسم من قسمى الاضافى وهما قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فيه (ضربان) أى نوعان فالقسم الذى هو قصر الصفة فيه قصر لها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر (والمخاطب ب) القصر (الاول) الكائن (من ضربى كل) من ظاهر كلامه فى الايضاح ويحتمل أن يكون تساويا عنده يعود الى قصرى الافراد والقب أى من يعتقد

واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب أكثر من صفتين أو أمرين وان أر بدم أعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه أنه تخصيص بصفة مكان سائر الصفات وتخصيص بأمر مكان سائر الأمور (قوله فكل منهما) أى من الاول والثانى من غير الحقيقي وقوله فكل اللغ نتيجة لما تضمنه التعريف من التنوع فالضرب أربعة الاول منها تخصيص أمر بصفة دون أخرى الثانى

تخصيص أمر بصفة مكان أخرى الثالث تخصيص صفة بأمر دون آخر الرابع تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومن استعمال لفظ أوفيه) أى ومن لفظ أو التنوعية للمتعملة فيه فى قوله أو مكانها أو مكانه قيل ان هذا من عطف التفسير بحسب المراد وقال الشيخ ليس الظاهر أنه عطف سبب على سبب لان سبب علم ما ذكر من ذلك الكلام استعمال أوفيه كما لا يخفى وعلى كل حال فليس ضرورى الذكر نعم له فائدة وهو الدلالة على أن أوفى كلام المصنف للتنوع لا للشك والالم بعد كلامه هذا المعنى (قوله الاول) أى من كل منهما وكذا يقال فى قوله والثانى وذلك لان قوله التخصيص بشىء أعم من كونه أمر أو صفة وقوله دون شىء أى صفة أو أمر على التوزيع وكذا قوله بشىء أى صفة أو أمر وقوله مكان شىء أى صفة أو أمر على التوزيع (قوله من ضربى كل الخ) المراد بكل ما بينه الشارح بقوله من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والقسم الاول من قصر الموصوف على الصفة هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى والقسم الثانى منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الاول من قصر الصفة على الموصوف هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر والقسم الثانى منها هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر مكان أمر آخر وبذلك ظهر أن قول الشارح ويعنى بالاول اللغ أى بالقسم الاول من النوع الاول والقسم الاول من النوع الثانى والحاصل أن المراد بالاول هو الذى لم يعبر فيه بلفظ مكان بل بدون سواء



من يعتقد الشركة أي انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وغيرها جميعا في الأول وانصاف ذلك الأمر وغيره جميعا بتلك الصفة في الثاني فالمخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد أن زيد كاتب وشاعر ويقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد أن زيد شاعر لكن يدعى أن عمرا أيضا شاعر وهذا يسمى قصر افراد لفظه الشركة بين الصفتين في الثبوت للموصوف أو بين الموصوف وغيره في الانصاف بالصفة والمخاطب بالثاني من ضربي كل أعني تخصيص أمر بصفة مكان أخرى وتخصيص صفة بأمر مكان آخر

كان من قصر الموصوف على الصفة أو العكس والمراد بالثاني ما كان فيه لفظ مكان وإنما كان ذلك أولا وهذا ثانيا لوقوعه كذلك في التعريف أو التقسيم (قوله من قصر للموصوف الخ) بيان لسلك (قوله و يعني بالأول) أي من الضربين وإنما أتى بالعبارة هنا وفي قوله وبالثاني لحذف المراد من الأول والثاني لأنه لم يبين الأول من الضربين والثاني منهما لكن بداءة الصنف فما تقدم بالتخصيص بشيء دون شيء وتنبهته بالتخصيص بشيء مكان شيء فربينة على المراد أفاده سم (قوله دون شيء) أي لا التخصيص بشيء مكان شيء فانه الثاني كما يأتي (قوله من يعتقد الشركة) أي غالبا وقد (١٧٩) يخاطب به من يعتقد أن التسليم يعتقد

الشركة ولو كان هذا المخاطب معتقدا لافراد كأن يعتقد المخاطب انصاف زيد بالشعر فقط ويعتقد أنك تعتقد انصافه بالشعر والكتابة أو النجم مثلا فتقول له ما زيد الأشاعر لتعلمه أنك لا تعتقد ما يعتقده فيك (قوله أي شركة صفتين) يعني فأكثر وكذا يقال في قوله شركة موصوفين وفي الأطول قوله من يعتقد الشركة هكذا انفقت كلتهم وذبغني أن يصح لخطاب من يعتقد انصاف للسد اليه بالمصور عليه ويجوز انصافه بالغير فيقصر قطعا لتجوز الشركة (قوله فالمخاطب بقولنا الخ)

من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ويعني الأول التخصيص بشيء دون شيء (من يعتقد الشركة) أي شركة صفتين في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف فالمخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد انصافه بالشعر والكتابة ويقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد اشتراكه في الشعر وفي الكتابة (ويسمى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) التي اعتقدها المخاطب (و) للمخاطب (بالثاني) أعني التخصيص بشيء مكان شيء من ضربي كل من القصرين

القصرين أعني قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فالضربان الكائنان لقصر الموصوف هما قصره على صفة دون أخرى وقصره عليه مكان أخرى والكائنان لقصر الصفة كما تقدم هما قصره على موصوف دون آخر وقصره على مكان آخر فأول النوعين فيهما ما فيه دون وثانيهما ما فيه مكان (من يعتقد الشركة) أي المخاطب بالقصر الأول من نوعي كل من قصر الصفة وقصر الموصوف هو معتقد الشركة لما تقدم أن دون أرادوا به هنا تجاوز صفة اشتركت مع أخرى الى تلك الأخرى أو تجاوز موصوف اشترك مع آخر الى ذلك الآخر وسواء اعتقد شركة صفتين وموصوفين أو أكثر فاذا اعتقد المخاطب أن زيد منجم وشاعر وكاتب مثلا قلت ما زيد الأشاعر هذا في قصر الموصوف وكذا اذا اعتقد أن زيد شاعر وكاتب اشتركوا في صفة الشعر فانك تقول في نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد فالقصر في الموصوف الذي هو زيد على صفة هي الشعر دون غيرها والثاني قصر في الصفة على موصوف واحد هو زيد دون غيره (ويسمى هذا القصر) في الاصطلاح (قصر افراد لقطع الشركة) أي لانك نفيت به الشركة للمعتدة وأفردت موصوفا بصفة أو صفة بموصوف (والمخاطب) القصر (الثاني) وقد تقدم أن الثاني فيهما هو ما فيه مكان ففي قصر الموصوف هو الشركة أو نساو يا عنده أو يعتقد العكس أو نساو يا عنده وسيا في ما يدل عليه

اعلم أن القصور عليه أبدا ما بهد الأوال والقصور ما قبلها وحاصل ما قاله الشارح انه اذا اعتقد المخاطب أن زيد شاعر وكاتب ومنجم مثلا قلت في نفي ذلك الاعتقاد ما زيد الأشاعر هذا في قصر الموصوف واذا اعتقد أن زيد شاعر وكاتب اشتركوا في صفة الشعر فانك تقول في نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد وهذا في قصر الصفة اذ للمعنى أن الشعر مقصور على زيد لا يتصف به عمرو ومثلا يجوز أن زيد يتصف به أيضا (قوله لقطع الشركة) أي لقطع ذلك القصر أو ذلك التسليم الشركة التي اعتقدها المخاطب وإبطله إياها ووصف الشركة بكون المخاطب اعتقدها احتراز عن الشركة في نفس الأمر فلا يصح ارادتها المعدم تحققها (قوله بالثاني) عطف على قوله بالأول ومن يعتقد العكس عطف على من يعتقد الشركة السابق وعاملهما واحد ذاتا وهو المخاطب لكنه عامل في الجار والمجرور من حيث انه مشتق وفي من يعتقد من حيث انه مبتدأ فان قلنا الاختلاف بالحقيقة كالإختلاف الذاتي قدرنا الثاني عاملا أي والمخاطب بالثاني الخ ويجعل من عطف الجمل للفردات والا كان من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين وان قلنا الاختلاف بالحقيقة ليس كالإختلاف الذاتي فلا يحتاج الى تقدير عامل كذا قيل وقد يقال ان العاملين هنا مختلفان ذاتا حقيقة لان المبتدأ في الحقيقة آل وحينئذ فلا بد من تقدير عامل هنا كما فعل الشارح (قوله من ضربي كل من القصرين) أي قصر الموصوف على الصفة والعكس



إمامنا يعتقد العكس أي انصاف ذلك الأمر بغير تلك الصفة عوضا عنها في الأول وانصاف غير ذلك الأمر بتلك الصفة عوضا عنه في الثاني وهذا يسمى قصر قلب لقلبه حكم السامع وإمامنا تساوى الأمران عنده أي انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وانصافه بغيرها في الأول وانصافها وانصاف غيره بها في الثاني

(قوله من يعتقد العكس) أي عكس الحكم هذا بالنظر للعالم والافتقد يخاطب به من يعتقد أن للتكلم يعتقد العكس وان كان هو لا يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة ببيان التكلم ان معنده هو ما عند المخاطب مثلا لامانوه فيهم ان المراد بعكس الحكم (١٨٠) للثبوت ما ينافي ذلك الحكم في قصر الصفة اذا اعتقد المخاطب أن القائم عمر ولا يزيد تقول

(من يعتقد العكس) أي عكس الحكم الذي أثبتته للتكلم فالمخاطب يقولنا ما زاد الاقام من اعتقد انصافه بالقعود دون القيام ويقولنا ما شاعر الازيد من اعتقد أن الشاعر عمر ولا يزيد (ويسمى) هذا القصر (قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساوي اعنده) عطف على قوله يعتقد العكس على ما يفسح عنه لفظ الايضاح أي للمخاطب بالثاني امامنا يعتقد العكس أو من تساوى اعنده

تخصيصه بصفة مكان أخرى وفي قصر الصفة هو تخصيصها بموصوف مكان آخر (من يعتقد العكس) أي للمخاطب بالثاني من ضرب في كل من القصرين هو معتقد عكس الحكم للثبوت والمراد بالعكس ما ينافي ذلك الحكم في قصر الصفة اذا اعتقد للمخاطب أن القائم عمر ولا يزيد تقول ما قائم الازيد يحصره للقائم فيزيد ونفيا له عن عمرو وفي قصر الوصف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول ما زيد الا قائم أي لاقاعد ثم ذكر من كون المخاطب بالاول من يعتقد الشركة وبالثاني من يعتقد العكس هو اعلى والافتقد يخاطب بالاول من يعتقد أن للتكلم يعتقد الشركة ولو كان هذا معتقدا للانفراد وبالثاني من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة فيبين المتكلم أن معنده هو ما عند المخاطب مثلا لامانوه فيهم في كاتقدم في صدر الكتاب (ويسمى) هذا القصر الذي يخاطب به من يعتقد العكس (قصر قلب) وانما يسمى قصر قلب (لقلب) أي لان فيه قلب أي تبديل (حكم المخاطب) كاه بغيره بخلاف قصر الافراد فليس فيه تبديل كاه بل فيه اثبات البعض ونفي البعض (أو تساوي اعنده) يحتمل أن يكون راجعا لتعريف قصر الافراد والقلب معا وحذفه من الاول لدلالة هذا عليه فيكون معنى الكلام ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوي اعنده أي تساوى عنده الانصاف بالصفة والانصاف بغيرها في قصر الصفة وانصاف موصوف بصفة وانصاف غيره بها في قصر الوصف والمخاطب بالثاني من يعتقد العكس أو تساوي اعنده أي تساوى الانصافان في القصرين أعني قصر الوصف وقصر الصفة فيفهم على هذا من الكلام أن حد الاول صادق على من تساوى في الانصافان وهو المسمى بقصر التعيين كما سبق له وحد الثاني صادق عليه أيضا فيكون قصر التعيين مشتركا بينهما فاذا تردد للمخاطب في انصاف زيد بقيام أو بغيره قلت ما زيد الا قائم أو تردد في انصاف زيد بقيام أو انصاف غيره به قلت ما قائم الا زيد الاول قصر موصوف والثاني قصر صفة ويحتمل أن يكون مختصا بالعكس أي للمخاطب بالثاني من يعتقد العكس أو تساوى عنده الانصافان فيصدق عليه انه تخصيص صفة بموصوف أو موصوف بصفة مكان غيرها وهذا هو اللطابق لما في الايضاح وعليه يجب أن يحمل الكلام ليطابق كلامه ما قرر في غير هذا الكتاب وانما يسمى هذا قصر تعيين لان المخاطب لما تردد في أي الانصافين كان في نفس الأمر افاده للتكلم تعيين أحدهما فهذا

نفا لذلك الاعتقاد ما قائم الا زيد حصره للقيام في زيد ونفيا له عن عمرو وفي قصر الوصف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول ما زيد الا قائم أي لاقاعد قال الشيخ يس انظر هل المراد بالاعتقاد في هذا المقام حقيقته الأصولية أو المراد بما يشمل التجوز فيدخل فيه الظن بل والوهم وأما شمول الاعتقاد هنا لليقين فلا كلام فيه اذ هو أولى اه وقد يقال ان ظاهر قوله أو تساوي اعنده أن الظن كالاتقاد وحيث قد المراد بالاعتقاد ما يشمل التجوز فتأمل (قوله) فالمخاطب) مبتدأ خبره من اعتقد وفيه ضمير مستتر هو نائب الفاعل يرجع الى ال (قوله يعتقد انصافه بالقعود) أي سواء اعتقد انصافه بشئ آخر (قوله) لقلب حكم للمخاطب أي لان فيه قلبا وتبديلا لحكم

المخاطب كاه بغيره بخلاف قصر الافراد فان كان فيه قلب وتبديل لكن ليس لكل حكم المخاطب بل فيه الأمران اثبات البعض ونفي البعض (قوله أو تساوي اعنده) ينبغي كما قال الصغوي أن يدخل في قصر التعيين ما اذا كان التردد بين أمرين هل الثابت أحدهما أو كلاهما وكذا ما لو جزم بثبوت صفة على التعيين وأصاب وبثبوت أخرى معها لاعلى التعيين وكذا اذا شك في ثبوت واحدة واتفانها بخلاف ما لو أخطأ في الصفة التي اعتقدها على التعيين فان القصر حينئذ يكون بالنسبة إليها قصر قلب وبالنسبة لما تردد في قصر تعيين (قوله على ما يفسح عنه لفظ الايضاح) أي فالاولى حمل كلامه هنا عليه ليتطابقا وان احتمل على بعد عطفه على يعتقد الشركة أي ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوى عنده الانصافان أي الانصاف بالصفة والانصاف بغيرها في قصر



وهذا يسمى قصر تعيين فالمخاطب في قولنا ما زيد الاقائم من يعتقد أن زيدا قاعد لاقائم أو يعلم أنه ما قاعد اوقائم ولا يعلم أنه بماذا يتصف منها ما بينه وبقولنا ما قائم الا زيدا من يعتقد أن عمر اقايم لازيدا أو يعلم ان القائم أحد همدون كل واحد منهما لكن لا يعلم من هو منهما بعينه للوصف وانصاف للوصف بصفة وانصاف غيره بهافي قصر الصفة وعلى هذا فيكون قصر التعيين داخل في الاول والحاصل انه لو لمافي الايضاح لا يمكن عطف تساويا عنده على يعتقد الشركة فيكون قصر التعيين داخل في الاول وهو تخصيص بشيء دون شيء فيوافق مافي المفتاح وعبارة الايضاح والمخاطب بالتالي اما من يعتقد العكس واما من تساوى الامر ان عنده فهمي صريحة في العطف الذي قاله الشارح (قوله الامر ان) أشار بذلك الى أن ضمير تساويا راجع لمعلوم من السياق وهو الامر ان الشاملان للامر ان في قصر الصفة والصفة في قصر الوصف (قوله بالصفة المذكورة وغيرها) أي على سبيل البدلية قالوا بمعنى أو يدل لذلك قوله بعد حتى يكون المخاطب الخ (قوله وانصاف الامر المذكور وغيرها) الواو بمعنى أو (قوله حتى يكون الخ) تزيح على قوله أو تساويا حتى تفرعية بمعنى الفاء (قوله ما زيد الاقائم) أي

(١٨١)

ما شاعر الا زيدا في قصر الصفة (قوله لتعيينه) أي القصر أو المتكلم وقوله ما أي حكما وقوله غير معين أي مبهم عند المخاطب شك في ثبوته (قوله فالخاصل) أي حاصل ما سبق من قوله والاول من غير الحقيقي الى هنا وقوله ان التخصص أي تخصيص المتكلم شيئا بشيء ففاعل المصدر ومفعوله محذوفان والمفعول المحذوف الذي هو الشيء ان كان واقعا على الصفة كان المراد بقوله بشيء الموصوف فيتحقق قصر الصفة على الموصوف أي جعلها مقصورة على الموصوف وان كان واقعا على الموصوف كان المراد بقوله بشيء الصفة فيتحقق

الامر ان أعني الانصاف بالصفة المذكورة وغيرها في قصر الوصف وانصاف الامر المذكور وغيرها بالصفة في قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الاقائم من يعتقد انصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين وبقولنا ما شاعر الا زيدا من يعتقد أن الشاعر زيد أو عمر ومن غير أن يعلمه على التعيين (ويسمى) هذا القصر (قصر تعيين) لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب فالخاصل أن التخصص بشيء دون شيء قصر افرادوالتخصص بشيء مكان شيء ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساويا عنده قصر تعيين وفيه نظر لاننا لو سلمنا ان في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء مكان آخر فلا يخفى ان فيه تخصيص شيء بشيء دون آخر فان قولنا ما زيد الاقائم لمن يردده بين القيام والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السكاكي التخصص بشيء دون شيء مشتركا بين قصر الافراد الحصر يسمى قصر تعيين واليه أشار بقوله (ويسمى) هذا القصر الذي قصد به تعيين بعض ما تردد فيه المخاطب (قصر تعيين) ولا يشترط فيه التردد بين شيئين بل لو تردد بين أشياء وعين بعضها كان قصر تعيين وهذا الاحتمال الثاني وهو تخصيصه بالتالي يقتضي ان الانصاف بالمعين جعل مكان غيره وان ذلك الغير جعل له المخاطب مكانا كما تقدم في قصر القلب وفيه بحث لان المتردد بين الانصاف وغيره لم يجعل لاحد الانصافين أو الانصافات مكانا فالاولى أن يجعل قصر التعيين داخل في تعريف حد قصر الافراد لان تخصيص شيء بشيء دون غيره معناه كما تقدم تجاوز أحد الثبوتين أو الاشياء الى غيره فالانصافان المراد بينهما أو الانصافات تجوز غير المعين من ذلك الى ذلك المعين وهذا هو الذي قاله صاحب المفتاح وأجيب بان المتردد قرر أحد الامرين أو الامور في نفس الامر فجعل الثابت مكانه ورد بان الاحتمال المعين وهو الذي قرر المتردد يصدق على الثابت فلم ينف حتى يجعل الثابت مكانه وأجيب أيضا بأن المتردد جعل لكل من المتردد فيهما أو فيهما مكانا لتجويز ثبوته فجعل الثابت مكان ذلك التجويز ورد بان لم يجعل الجواز بل الجواز ان بقيا كما هما وانما قرر ثبوت أحد الجوزين ووقوعه لا جوازه حتى يكون مكان جواز الآخر وعلى تقدير مراعاة انتفاء جواز الآخر لوقوع الثابت

قصر الوصف على الصفة أي جعل ذلك هذا الموصوف مقصورا على تلك الصفة فالباقي في شيء داخله على المقصور عليه على كلا الامرين (قوله والتخصص الخ) يجوز أن يكون بالنصب عطفًا على اسم ان فيكون من عطف معمولين على معمولي أن ويجوز الرفع ويكون من عطف الجمل وقوله بشيء أي صفة كان أو موصوفا (قوله وان تساويا عنده قصر تعيين) هذا قسم قوله ان اعتقد (قوله وفيه نظر) أي في هذا الحاصل نظر (قوله لاننا لو سلمنا) فيه إشارة الى منع كون التعيين من تخصيص شيء بشيء مكان آخر وحاصل ذلك النظر اننا لانسلم أن في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء مكان شيء آخر لان المخاطب لم يثبت الصفة الاخرى في قصر الوصف حتى يثبت التسكلم مكانها ما بينه بل هو متردد بينهما ما سلمنا أن فيه تخصيصا بشيء مكان شيء آخر ولو احتجنا فلا يخفى أن فيه أيضا تخصيصا بشيء دون شيء آخر فيكون داخل في الاول وحينئذ فجعل قصر التعيين من تخصيص شيء بشيء مكان شيء لا من تخصيص شيء بشيء دون آخر تحكّم (قوله ولهذا) أي ولان قصر التعيين فيه تخصيص شيء دون آخر وان كونه من تخصيص شيء بشيء دون آخر أظهر من كونه من تخصيص شيء مكان آخر جعل الخ وهذا اعتراض ثان غير التحكّم أي أنه يلزمه التحكّم ومخالفة من تقدمه من المؤلفين بلا موجب



وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الصفتين حتى تكون للصفة في قولنا ما زيد الشاعر كونه كاتباً أو منجماً أو نحو ذلك لا كونه منجماً لا يقول الشعر ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما

(قوله والقصر الذي سماه المصنف الخ) تبرا الشارح من هذه التسمية اشار الى أن السكاكي لا يقول بها اذ القصر الاضافي عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس وقصر افراد لمن يعتقد الشركة ومن لا يعتقد شيئاً فأدرج ما يسميه المصنف تبييناً في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الآن في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثاني من الافراد فان فيه ازالة الشركة الحقيقية وقد يقال ان البحث الوارد على المصنف لازم للسكاكي ولا يختص به المصنف اذ كان له لوجه التخصيص التعيين بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف لوجه التخصيص بالتعريف الذي فيه دون كما عند السكاكي فالصواب جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص بالبحث بقصر التعيين بل يجرى البحث في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر (قوله قصر قلب فقط) أي لا قصر قلب وتعيين كما جعله المصنف وتحصل مما تقدم أن قصر التعيين لم يدرجه أحد في قصر القلب لظهور أن لا عكس فيه أصلاً وأما عند السكاكي فالتعيين من أفراد الافراد لا قسم له لان الافراد عنده عبارة عن قطع (١٨٢) الشركة سواء كانت بطريق الاحتمال أو الاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة

والقصر الذي سماه المصنف قصر تعيين وجعل التخصيص بشئ ممكن شئ قصر قلب فقط (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الوصفين)

فلا يمنع ذلك كون التخصيص فيه عاماً وبشئ دون شئ لانه تجوز أحد المجوزين الى الآخر فلا وجه لتخصيصه بانثاني بل يصدق على قصر التعيين التعريفان معاً حينئذ ولكن على هذا يلزم البحث في كلام السكاكي والمصنف معاً فلا يختص به المصنف كما قيل اذ كما أنه لوجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف فلا وجه لتخصيصه فيه بالذي فيه دون كما عند السكاكي بل الصواب على هذا جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين كما في الاحتمال الاول وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص بالبحث بقصر التعيين بل يجرى في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر والله أعلم (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد) أي قصر افراد (عدم تنافي الوصفين) في اعتقاد المخاطب ولو كانا متنافيين في أنفسهما وانما شرط في قصر الافراد ما ذكر ليتأتى للمخاطب اعتقاد اجتماعهما في الموصوف فاذا قلنا في قصر الافراد ما زيد الشاعر كان المنفي عن زيد بما يمكن مجامعته الشعر كالكتابة والتنجيم لا كونه منجماً أي غير

ص (وشرط قصر الموصوف الخ) ش يريد أن شرط قصر الموصوف على الصفة افراد أن تكون الصفتان غير متنافيتين فالمنفي في قولنا ما زيد الشاعر هو كونه كاتباً مثلاً وليس المنفي كونه منجماً عاجزاً عن الشعر لان ذلك ينفيه قولنا هو شاعر من غير قصر والسامع لا يمكنه أن يتخيل اجتماعهما في ذهنه بخلاف ما لا يتأتى الشعر فانه قد يعتقد اجتماعه معه فينفيه بالقصر وقول المصنف ان ذلك شرط في قصر

الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لاشتراك الصفتين أو الموصوفين في أن كلا منهما يحتمل أن يكون ثابتاً بدل الآخر فعليه يكون التعيين قسماً لكل من الافراد والقلب (قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة الخ) قد يقال هذا الاشتراك ضائع لعلمه مما تقدم من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد الشركة فان هذا يفيد ان قصر الافراد انما يكون عند اعتقاد الاشتراك في الوصفين فهو نصريح بما

علم التزاما وخص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الصفة على الموصوف لان الموصوفات لا تكون ليصح الامتنافية قاله السببراي وفي يس ظاهر كلام المصنف انه لا اشتراط في قصر الصفة على الموصوف افرادا وفيه نظر فانه يشترط في قصر الصفة على الموصوف عدم تنافي الاضافين اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحلين لم يتأت اعتقاد المخاطب ثبوته لموصوفين فلا يتأتى فيه قصر الافراد نحو قولك لأب زيدا وعمرو ونحو ما أفضل البلد الا زيدا لانه لا يجتمع الموصوفان في وصف الابوة ولا في وصف الاضلية فلا يتأتى فيهما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لاجواد الاحام في قصر الافراد فيصح لان الجواد يمكن أن يتصف به اثنان وأجيب بأن المصنف ترك هذا الاشتراط في قصر الصفة اما لندرته لان تنافي اضافة الموصوفين بالصفة نادر والكثير عدم تنافيهما والكثير بمنزلة الا لازم فلا معنى لاشتراطه واما لاعتويل على ظهوره بالمقابلة انتهى (قوله افرادا) حال من قصر وشرط مجي الحال من المضاف اليه موجود أي حال كونه افرادا أي اذا افراد أو شعول مطابق أي قصر افراد أو شعول لاجله أي لاجل الافراد (قوله عدم تنافي الوصفين) عدم تنافيهما صادق بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أو مطلق نحو ما زيد الاماش لا أبيض أو لاضاحك قاله يس وفي عبد الحكيم مراد المصنف بعدم تنافي الوصفين ان لا يكون مفهوم أحدهما عين نفي الآخر وذلك كالفحمية والشاعرية ولا ملزوما لفي الآخر لزوماً يتناهي يحصل في الذهن بمحصوله كالعمود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع



وشرط قصره قلبا تحقق تنافهما حتى تكون المنفية في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو جالسا أو نحو ذلك لا كونه أسود أو أبيض أو نحو ذلك ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها

اجتماع التفي والاثبات من أجل البديهيات فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة وبهذا تعلم أنه لا يرد ما قيل أن صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز أن يعتقد خلاف الواقع إذا الاعتقاد للطابق للواقع ليس بلازم في القصر ولا حاجة للجواب عنه بأن المراد عدم تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لاني الواقع انتهى (قوله ليصح الخ) علة لعدم التنافي (قوله حتى تكون الخ) حتى تفرعية بمنزلة الفاء وما ذكره من عدم منافاة كونه كائنا لسكونه شاعرا ميني على أن المراد الكتابة والشعر بالقوة فلا يصح إذ لا يمكن اجتماعهما لان المراد بالكتابة الفناء الكلام ثرا بقرينة مقابلتها بالشعر الذي هو الفناء الكلام نظرا كذا ذكر بهضهم (قوله وقلبا الخ) فيه العطف على معمولي عاملين لان قلبا عطف على افراد العامل (١٨٣) فيه قصر وتحقيق عطف على عدم

والعامل فيه شرط وفيه خلاف والراجح النع اذا لم يكن أحد المعمولين جارا ويجرور امتدما كما في قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وأجاب الشارح بأنه من عطف الجملة حيث قال وشرط الخ ان قلت انما جاء هذا من جعل قوله افرادا وقلبا مفعولا لاجله ونحن نجعلها حالا فيكون العامل فيها شرط وحينئذ فيكون من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز قلت مازال البحث وارد لان اختلاف جهة العمل ينزل منزلة اختلاف العامل بناء على ما حققه العلامة الرضى وقوله وشرط قصر الوصوف على الصفة قلبا الخ سكت عن شرط قصر الصفة على

ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى تكون الصفة المنفية في قولنا ما زيد الشاعر كونه كائنا أو منجما لا كونه مفعلا أي غير شاعر لان الاخام وهو وجدان الرجل غير شاعر ينافي الشعرية (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا تحقق تنافهما) أي تنافي الوصفين حتى يكون التفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو مضطجما أو نحو ذلك مما ينافي القيام ولقد أحسن صاحب المفتاح في اعمال هذا الاشتراط لان قولنا ما زيد الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب شاعر اللهم الا أن يعتقد المخاطب امكان اجتماع كونه مفعلا وشاعرا جهلا فيكون في الكلام قصر افراد أيضا والاخام وجدان الرجل غير شاعر يقال أغمته وجدته غير شاعر واذا كان المراد عدم التنافي في الاعتقاد كيلا يخرج عن قصر الافراد ما اعتقد فيه المخاطب اجتماع الوصفين في ووصوف خطأ مع تنافهما في أنفسهما مع أنه قصر افراد قطعاً كان هذا الشرط لا هائدة فيه لانه تقدم أن قصر الافراد انما هو عند اعتقاد اشتراك الوصفين ثم لو روعي عدم التنافي في نفس الأمر ليتأتى مطابقة اعتقاد للشاركة لزم أن يشترط أيضا عدم تلازمهما كالضحك والنطاق ليتأتى مطابقة نفي الاشتراك وهو فاسد لان نفي الاشتراك قصر افراد طبق التفي والاعتقاد ما في نفس الأمر لم يطابقه وانما شرط ما ذكر في قصر الموصوف فقط لان تنافي الانصاف بالنسبة لموصوف متعدد في الصفة نادر فلم يشترط نفيه وذلك كقولك ما أبو عمر والا زيد بقصر الأبوة فيه على زيد يكون قصر قلب لعدم تآني انصاف زيد وغيره بأبوة عمرو فلا يكون قصر افراد الا ان ادعت الشاركة بناو بل الأبوة بالشفقة مثلا أو بجعل وهذا الذي حملنا عليه كلامه من أن المراد بالتنافي التنافي في الاعتقاد لا يلائم قوله (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا) أي قصر قلب (تحقق تنافهما) ففي الكلام بحث على كل تقدير وانما قلنا لا يلائمه لان

الموصوف أفراد انظاره أنه ليس شرطا في قصر الصفة افرادا وفيه نظر لان قولك لاجواد الاحاتم في قصر الافراد انما يصح اذا كان الجواد يمكن أن تصف به اثنان فان لم يمكن كقولك لأب زيدا لا عمر وفلا يتأتى فيه قصر الافراد لان اشتراك اثنين في أبوة زيد اذا لم يرد به الأب الاعلى لا يمكن قوله (وقلبا) أي وشرط قصر للموصوف قلبا (تحقق تنافهما) حتى يكون التفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا لا كونه أسود أو أبيض

الموصوف قلبا نحو انما الكاتب زيد لا عمرو لمن اعتقد أن الكاتب عمرو ولا زيد ولا يخفى عليك أن وصف الكتابة يمكن اجتماع الوصفين فيه وحينئذ فلا يشترط فيه تحقق التنافي بل تارة لا يتحقق كما مثلنا وتارة يتحقق نحو لأب زيدا لا عمرو فانه قصر صفة على موصوف قصر قلب ولا يمكن اجتماع موصوفين في وصف أبوة زيد (قوله تحقق تنافهما) أي تحقق تنافي الوصفين في الواقع لأجل أن يكون اثبات التسكيم احدي الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما اذا لم تكن احدا مما منافية للاخرى فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادى الرأي فيحتمل أن يكون قصر افراد و يحتاج في كونه قصر قلب الى أمر خارجي يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس (قوله حتى يكون التفي الخ) حتى تفرعية بمعنى الفاء (قوله أو نحو ذلك مما ينافي القيام) أي كونه مستقيا أي وليس التفي بماد كرم من القصر كونه كائنا أو شاعرا لعدم منافاتهما للقيام (قوله ولقد أحسن الخ) هذا تعريف بالمنصف من كونه أساء في اشتراط هذا الشرط وهو تحقق التنافي في قصر الوصوف على الصفة قصر قلب فكان ينبغي له اعماله كما اعماله السكاكي



(قوله على ما صرح به في الفتح) أي لان الشرط في قصر القلب على كلام صاحب الفتح اعتقاد المخاطب عكس ما يذكره للتكلم سواء كان التنافي بينهما محققا في الواقع أم لا فقول الشارح مع عدم تنافي الشعر والكتابة أي في الواقع لصحة اجتماعهما في موصوف واحد وان كان المخاطب يعتقد تنافيهما والمراد بعدم تنافيهما واحد وان كان مفهومهما مختلفا (قوله ومثل هذا) أي ومثل هذا القول وهو ما يزيد الا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب (قوله خارج عن أقسام القصر) أي مع أن القصر لا يخرج عنه هذه الأقسام الثلاثة قطعا (قوله خارج عن أقسام القصر) أي القصر الاضافي أما خروجه عن قصر الافراد فلاعتقاد المخاطب انصافه بصفة وفي قصر الافراد لا بد أن يعتقد المخاطب اجتماعهما وانصافه بهما \* وأما خروجه عن قصر التعيين فلكون المخاطب به مترددا لا اعتقاد عنده والمخاطب هنا معتقد ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر \* وأما خروجه عن قصر القلب فلعدم تحقق تنافي الوصفين هنا في الواقع وهو شرط فيه لا بد منه على مآل المصنف وقوله على ما ذكره المصنف أي من اشتراط هذا الشرط في قصر القلب وأما على صنيع السكاكي من إعماله فلا يكون هذا المثال خارجا عن (١٨٤) الأقسام الثلاثة بل من قبيل قصر القلب كما علمت (قوله هذا شرط للحسن) أي

على ما صرح به في الفتح مع عدم تنافي الشعر والكتابة ومثل هذا خارج عن أقسام القصر على ما ذكره المصنف لا يقال هذا شرط للحسن أو المراد التنافي في اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الأول فلا دلالة للفظ عليه مع أن الانسليم عدم حسن قولنا ما يزيد الا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب غير شاعر وأما الثاني فلأن التنافي بحسب اعتقاد المخاطب معلوم مما ذكره في تفسيره أن قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس فيكون هذا الاشتراط ضائعا

المراد بالتنافي هنا التنافي في نفس الأمر فإذا قلت في قصر القلب ما يزيد الا قائم فالمنفي عن زيد هو الفعود أو نحوه ما ينافي القيام لا الكتابة أو الشعر مثلا اذ لو أريد به التنافي في الاعتقاد لم يطابق ما عند المصنف في الايضاح الذي جعله كالشرح لهذا الكتاب وذلك أنه ذكر فيه أن السكاكي أغفل ذكر التنافي ومعلوم أن التنافي الذي أغفله هو التنافي في نفس الأمر لا التنافي في الاعتقاد لانه ذكر أن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد المخاطب العكس ويعد غلط المصنف بأن يكون مراده التنافي في الاعتقاد مع ممارسته لكتاب السكاكي وعلمه بما فيه فلم يعترض عليه الا بما تحقق إعماله له وهو التنافي في نفس الأمر ولكن الصواب مع السكاكي لان اشتراط التنافي الذي ذكره المصنف يقتضي أن قولنا ما يزيد الا شاعر ردا على من زعم أنه كاتب لا شاعر ليس قصر قلب لعدم تنافي الشعر والكتابة كما أنه ليس افرادا ولا تعيينا لعدم اعتقاد المشاركة وعدم التردد ولا شبهة في أنه قصر قلب وقد نص عليه السكاكي وهو حق لا شك فيه ثم لو حمل على التنافي في الاعتقاد كان خاليا عن الفائدة للعلم بأن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد ما ينافي حكم القصر المذكور كما تقدم في قصر الافراد وأيضا يكون هذا الكلام منافيا حينئذ لقوله وقصر التعيين أعم منهما لانه إذا أريد المناقاة في الاعتقاد صدق قصر القلب في الوصفين للتنافيين وفي غيرها فلا يز يدعيه قصر التعيين بغير التنافيين وهذا أعني كون قصر التعيين غير أعم يلزم أيضا بالنسبة لقصر الافراد على ما حملناه عليه لاجل ما تقدم اذ لا يختص قصر الافراد حينئذ بما لا تنافي فيه فلا يز يدعيه قصر التعيين فقد ظهر ما في كلام المصنف من الخطب فالصواب ما عند

الحسن قصر القلب لا لصحته وحينئذ فلا يخرج ما يزيد الا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب عن أقسام القصر الثلاثة بل هو من قبيل قصر القلب وان كان غير حسن (قوله) أو المراد التنافي في اعتقاد المخاطب أي سواء تنافيا في الواقع أولا كما في المثال المذكور ثم انه ليس المراد بتنافيهما في اعتقاد المخاطب اعتقاد تنافيهما في نفس الأمر بأن يعتقد أنه لا يمكن اجتماعهما في نفس الأمر بل المراد اعتقاده ثبوت احدهما وانتفاء الأخرى فصح رد الشارح الآتي (قوله) أما الأول أي وهو كونه شرطا في حسن قصر القلب وحاصل هذا الرد أن الانسليم

أن هذا مراد المصنف لعدم اشعار لفظ الكتاب به اذا الأصل في الشروط أن تكون للصحة لا للحسن بل كلامه في الايضاح وأيضا الذي هو كالشرح لهذا الكتاب ينافي كونه شرطا للحسن لانه قال ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها فان قضيته أن الشرط للتحقق لا للحسن سلمنا أن لفظ الكتاب مشعر بأنه شرط في الحسن فلانسليم عدم حسن الخ فيطل حينئذ كونه شرطا في الحسن فقول الشارح فلا دلالة للفظ أي لفظ الكتاب أعني التنافي عليه (قوله وأما الثاني) أي كون المصنف اراد تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لا بحسب نفس الأمر (قوله ما ذكره في تفسيره) أي ما ذكره في التفریع على تفسيره أي تعريفه وذلك لانه عرفه بأنه تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى ثم فرع على ذلك قوله والمخاطب بالتالي من يعتقد العكس (قوله فيكون هذا الاشتراط ضائعا) يراد بهذا على قوله وشرط قصر الموصوف افراد عدم تنافي الوصفين لان عدم تنافي الوصفين وامكان اجتماعهما معلوم من قوله في التفریع على تعريفه والمخاطب بالأول من يعتقد الشركة فكان الاتق ترك الاشتراط فيهما لهذا المعنى ولهذا لم يتعرض في الفتح لهذين الشرطين المذكورين في قصر الافراد وقصر القلب



وقصر التعيين أعم لان اعتقاد كون الشيء موصوفاً بأحد أمرين معينين على الإطلاق لا يقتضى جواز انصافه بهما معاً ولا امتناعه وهذا علم أن كل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الأفراد أو قصر القلب يصلح أن يكون مثلاً لقصر التعيين من غير عكس وقد أهمل السكاكي القصر الحقيقي وأدخل قصر التعيين في قصر الأفراد فلم يشترط في الموصوف أفراد عدم تنافي الصفتين ولا في قصره قلباً بتحقيق تنافيهما

(قوله وأيضاً لم يصح) أى على ارادة هذا الاحتمال الثانى (قوله لم يصح قول المصنف) أى فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا الكتاب وحاصل كلام الشارح أنه لو كان مراد المصنف التنافى بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المصنف فى الايضاح معترضاً على السكاكى أنه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين كما شرطناه وذلك لأن السكاكى قد شرط فيه كون المخاطب معتقداً للعكس وهذا هو المراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافى الوصفين فى الواقع لا بحسب اعتقاد المخاطب اذ يبعد أن يعترض المصنف على السكاكى بما هو قائل ومعتز به

(١٨٥)

وأما يعترض عليه بما تحقق أهمله له وهو التنافى فى نفس الأمر (قوله وعلل المصنف) أى فى الايضاح وأشار الشارح بهذا الى بطلان دليل المصنف بعد ما بطل مدعاه من اشتراط الشرط المذكور (قوله ليسكون الخ) أى إنما اشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين لأجل أن يكون اثبات الصفة مشعراً بانتفاء الأخرى انتهى فإذا قيل ما زيد الاقائم كان اثبات القيام مشعراً بانتفاء القعود ولم يحصل ذلك الأشعار الا اذا كان الوصفان متنافيين فى نفس الأمر (قوله وفيه نظر بين فى الشرح) أى وحيثئذ فالخ مع السكاكى فى أهال ذلك

وأيضاً لم يصح قول المصنف ان السكاكى لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين وعلل المصنف اشتراط تنافى الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وفيه نظر بين فى الشرح (وقصر التعيين أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولاً

السكاكى من إسقاط هذين الشرطين ولا يقال لعله أراد بشرط عدم تنافى الوصفين أو تنافيهما شرط الحسن فى القصرين لانه لا نسلم أن لا حسن فيما لا تنافى فيه بالنسبة لقصر الأفراد وأيضاً ليس فى الكلام ما يدل على الحسن وخص للمصنف أيضاً هذا الشرط بقصر الموصوف لانه أكثر فى المشاركة فاحتجج الى الشرط فيه بخلاف قصر الصفة فالتنافى فى الانصاف فيها نادر كما تقدم فى قولك ما أبوز بدال عمرو فكان قصر الصفة لضعف التنافى فيه مخصوص بقصر الأفراد أو التعيين فلم يذكره ولو كان على ما ذهب اليه المصنف لارد من التنافى باعتبارها أيضاً ويحتمل أن يكون تخصيص الشرط بقصر الموصوف لعدم اشتراطه فى قصر الصفة لاندور التنافى فيه وهو ما يؤيد بطلان الشرط تأمل والله أعلم وأما تعليق المصنف شرط التنافى بقوله ليكون اثبات الصفة مشعراً بانتفاء غيرها فهو مما يؤكد ارادة التنافى فى نفس الأمر وفيه بحث لانه ان أراد أن اثبات المنكلم هو المشعر بنى غيرها فأداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب هو المشعر فلا يتوقف أيضاً على التنافى بل يفهمه منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقال ما زيد الا كاتب فيقول المتكلم رداً عليه ما زيد الأشاعر فما ذكره المصنف من الشرط فى القصرين لا يتم الا ان ثبت بالاستقراء أن البلغاء لا يستعملون أحد القصرين الا بالشرط المذكور ولم يثبت ثم بين أن قصر التعيين لا يشترط فيه أحد الشرطين فقال (وقصر التعيين) وهو اثبات المنكلم أحد المتردد فيه ما والمتردد فيها (أعم) محلاً من كل من قصرى الأفراد والقلب لان الأول على ما مر عليه المصنف محله ما لا تنافى فيه والثانى محله

ليكون اثباتها مشعراً بانتفاء غيرها قوله (وقصر التعيين أعم) يعنى لان اعتقاد الانصاف بأحد الأمرين أعم من جواز اجتنابهما وامتناعه فكل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الأفراد أو قصر القلب يصلح أن يكون مثلاً لقصر التعيين أى من غير عكس قلت ومن هنا يعلم أن قوله أو تساويها على كل من قصرى

(٢٤ - شروح التلخيص - ثانى) الشرط وحاصل النظر أنه ان أراد ليكون اثبات المنكلم الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وهو ما اعتقده المخاطب ففيه أن أداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب الصفة مشعراً بانتفاء غيرها هو الذى أثبتنا المنكلم كالقيام حتى يكون هذا عكساً لحكم المخاطب فيكون قصر قلبه فيه أن اثبات المخاطب لا شعارة بانتفاء شئ أصلاً اذ غاية ما يفهم منه الاثبات فقط وانقضاء الغيران ففهمه منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقول ما زيد الا قاعد فيقول المنكلم رداً عليه ما زيد الأشاعر ولا يتوقف على التنافى والحاصل أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما ذكره المتكلم سواء تحقق التنافى بينهما أم لا وما ذكره المصنف من اشتراط تنافى الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعيين) أى وهو اثبات المنكلم أحد الأمرين المتردد فيه ما وأحد الأمور المتردد فيه وقوله أعم أى من كل واحد منهما على انفراده وليس المراد أنه أعم من مجموعهما بأن يتحقق بدون هذا المجموع لانه لا يمكن لأن الوصفين فيه اما متباينان اولاً ولا واسطة بينهما فان كانا متباينين تحقق القلب والتعيين دون الأفراد وان كانا غير متباينين تحقق الأفراد والتعيين دون القلب والعموم باعتبار المحل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مباينة لكل من حقيقة القصرين اذ لا يصدق



قصر الافراد الاعتقاد للمشاركة ولا يصدق قصر القلب الاعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الاعتقاد عدم الاعتقادين وانما كان قصر التعيين أعم محلا من كل قصرى الافراد والقلب لان الأول على مامر عليه للصنف محله مالانفاني فيه والثاني محله مافيه التنافي وقصر التعيين محله مافيه التنافي وغيره فيكون أعم من الاول لشموله مافيه التنافي وأعم من الثاني وهو قصر القلب لشموله ما ليس فيه التنافي والحاصل أن عمومه بالنسبة للاول لوجوده في محل الثاني وعمومه بالنسبة للثاني لوجوده في محل الاول وليس عمومه بالنسبة لهما معا بأن يتحقق بدون هذا المجموع والالزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التنافي ولا غيره وهذا فاسد كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) (١٨٦) اشارة الى أن العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق

فكل مثال يصلح لقصر الافراد والقلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس ( ولقصر طرق) والذكور ههنا أر بعة وغيرها قد سبق ذكره فالأر بعة المذكورة ههنا (منها العطف

مافيه التنافي وقصر التعيين محله مافيه التنافي وغيره فيكون أعم من الاول بمافيه التنافي ومن الثاني وهو قصر القلب بما ليس فيه و به يعلم أن المراد وقصر التعيين أعم من الاول بخصوصه لوجوده في محل الثاني ومن الثاني بخصوصه لوجوده في محل الاول لأنه أعم منهما معا حتى يلزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التنافي ولا عدمه فان هذا فاسد كما لا يخفى وقيدنا العموم بالمحل للاشارة الى أن العموم باعتبار التحقق في محل لا باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مابينة لكل من القصرين اذ لا يصدق قصر الافراد الا في اعتقاد المشاركة وقصر القلب الا في اعتقاد العكس وقصر التعيين الا في عدم الاعتقادين فليفهم (وللقصر طرق) أي أسباب لفظية تنفيذ وهي كثيرة منها ان يرف الجزأين وفصل للبندأ بضمير الفصل وقولك مثلا جاء زيد نفسه أي لا غيره وقولك زيد بخصوص بالقيام دون عمرو والذكور للصنف هنا أر بعة وانما لم يذكر غيرها لان الغير اما أنه ليس معدودا من الطرق اصطلاحا كالتأ كيد للمعنى كقولك جاء زيد نفسه كما تقدم وأما أنه مخصوص بالمسندين كضمير الفصل والافيد ذكر ما يعمه واما لانه عائد الى هذه الأر بعة كبل التي هي للاضراب ولكن التي للاستدراك لا للعطف لانها مبرجمان الى معنى العطف ولزيادة الطرق على الأر بعة لم يقل في عداه وهي كذا وكذا بل أتى في عداه بمن المقضية للتبعيض والى ذلك أشار بقوله (منها) أي من طرق القصر (العطف) بحرف يقتضى ثبوت ضد حكم ما قبله لما بعده والحكم الذي يفيد الحرف ثبوت ضده لما بعده

الافراد والقلب للصنف وأهمل السكاكي القصر الحقيقي وأدخل قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط في قصر الموصوف افرادا عدم تنافي الصفتين ولا في قصره قلبا تحقيق تنافيهما قيل لا يحتاج الى اشتراط عدم التنافي بين الصفتين في الافراد لأن العقل مستقل بالحكم بعدم اجتماع المتنافيين وكذلك التنافي بين الأمرين ظاهر في القلب فلم يحتج لذكره وقيل انما لم يشترط السكاكي التنافي في القلب لأنه لا دليل على اشتراطه وما ذكره المصنف لا يدل لجواز أن يكون اتفقاء غيرها محتمل من اثباتها بطريق من طرق القصر مع عدم التنافي اذ لا مانع من أن يعتقد المخاطب صفة مكان صفة وهما لا يتنافيان ص (وللقصر طرق منها العطف) ش القصر يكون بالعطف وغيره وقد ذكر المصنف طرقا ونحن نذكر

أو التحقق بالفعل (قوله من غير عكس) أي لانه بما صلح للتعين مالا يصلح للافراد وهو القلب وما يصلح له مالا يصلح للقلب وهو الافراد (قوله وللقصر) أي سواء كان حقيقيا أو غيره وقوله طرق أي أسباب تنفيذ (قوله وللذكور أي والطرق للذكور) فيه تذكير الطرق نظرا للفظ أل أو يقال أراد بالذكور الشيء وهو مذكور وقوله ههنا أي في باب القصر (قوله وغيرها) أي كضمير الفصل وتعريف المسند أو السند اليه بالجنسية وتقديم ماحقه التأخير من العمولات وأما التصريح بلفظ الاختصاص وما في حكمه فلا يعد من طرق اتمه اصطلاحا وكذا التأ كيد غير الشمولى

نحو جاء زيد نفسه أي لا غيره وانما قصر المصنف على ذكر هذه الار بعة في هذا الباب اما لان القصر الاصطلاحى هو ما كان كقولك بهذه الار بعة وما كان غيرها كضمير الفصل وتعريف المسند أو السند اليه ونحو لفظ الحصص فليس باصطلاحى وان كان قصر باب المعنى الغوى أو أن القصر بضمير الفصل وتعريف المسند أو السند اليه داخل في القصر الاصطلاحى بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة في هذا الباب لاختصاصها بالمسند والمسند اليه وقد تقدم ذكرهما على كلا الاحتمالين التخصيص الحاصل بصريح لفظ الحصص والتأ كيد ليس داخلا في القصر الاصطلاحى هذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) أي بلا ويل ولكن وانما قدم العطف على بقية الطرق لانه أقواها للتصريح فيه بالطرفين المثبت والمنفى بخلاف غيره فان المنفى هنا ضمنى ثم التنى والاستثناء أصرح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالة على القصر ذوقية لا وضعية واعلم أن العطف يكون للقصر الحقيقي والاضافي وذلك لانه ان كان المعطوف خاصا نحو يز بدشاعر لا عمرو والقصر اضافى وان كان عاما نحو يز بدشاعر لا غير يز بدشاعر حقيقي



(قوله زيد شاعرا لا كاتب) أي لمن اعتقده كاتبا وشاعرا (قوله والثاني بالعكس) (١٨٧) وهو أن الوصف للنفي فيه معطوف

عليه والثبت معطوف  
 لكن كون ثاني الاسمين  
 معطوفا على النفي محل  
 نظرا له ان عطف بالنصب  
 على لفظ النصب للنفي  
 لزم عمل مافي للثبت وهي  
 انما تعمل في النفي وان  
 عطف بالرفع على محل  
 للنصب فالعطف على  
 محل للنصب هنا ممنوع  
 لزوال رعاية المحلية بوجود  
 الناسخ وأما رفعه بتقدير  
 البتدافيخرج به عن كونه  
 معطوفا لان بل اذا دخلت  
 على جملة كانت ابتدائية  
 واضرابية لا عاطفة لانها  
 انما تعطف بالمفردات  
 وكلامنا في افادة الحصر  
 بالعطف ويمكن أن يجاب  
 بأن العطف على المحل  
 لا يمنع على مذهب البصريين  
 الذين لا يشترطون وجود  
 المرز أي الطالب لذلك  
 المحل وللثال جار عليه على  
 أن المحل وان كان لا يبقى  
 مع العامل الغير لكنه  
 اعتبرهنا للضرورة ولوكون  
 ماضيفة العمل وانما  
 ذكر بل بعد النفي دون  
 الاثبات لانها بعد النفي  
 تفيد الاثبات للتابع فتفيد  
 القصر وبعد الاثبات  
 لارتفاعه عن التبوع بل

كقولك في قصره) أي قصر للوصوف على الصفة (افرادا زيد شاعرا لا كاتب أو ماز يد كاتبا بل شاعر)  
 مثل بمثالين أولهما الوصف للثبت فيه معطوف عليه والنفي معطوف والثاني بالعكس

اما اثبات فيكون الثابت لما بعده نفيًا ( كقولك في قصره) أي قصر للوصوف على الصفة (افرادا) أي  
 قصر افراد (زيد شاعرا لا كاتب) فقد أثبت الشعر لز يد قبل حرف العطف ونفي به عنه الكتابة  
 التي لاتنفي الشعر فكان قصر افراد (و) اما نفي فيكون الثابت بالحرف لما بعده اثباتا كقولك  
 في قصره افرادا أيضا (ماز يد كاتبا بل شاعر) فقد نفي الكتابة أولا وأثبت الشعر فكان قصر افراد  
 فهذان مثالان أولهما عطف فيه النفي على للثبت وثانيهما بالعكس أي عطف فيه للثبت على النفي  
 ولكن كون ثانيهما عطف فيه على النفي للنصب بما محل نظرا له ان عطف على لفظ النصب لزم  
 عمل مافي للثبت وهي انما تعمل في النفي وان عطف بالرفع على محل للنصب فالعطف على المحل ممنوع  
 لزوال رعاية المحلية بوجود الناسخ وأما رفعه بتقدير البتدافيخرج فيه عن كونه معطوفا وكلامنا في  
 افادة الحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمنع على مذهب البصريين وللثال جار  
 عليه أو الرفع بتقدير البتدافي ويجعل الكلام من عطف الجمل ويراد بالعطف ما هو أعم من عطف الجمل

ان شاء الله ما ذكره ثم نذكر ما أمهل في آخر الكلام فن طرف العطف كقوله في قصر الوصوف على  
 الصفة افرادا زيد شاعرا لا كاتب وما زيد شاعرا بل كاتب وقلبا زيد قائم لافاعد وماز يد قاعدا  
 بل قائم وفي قصر الصفة على الوصوف زيد شاعرا لا عمر وما عمر وشاعرا بل زيد قلت أما العطف  
 بلا فأي قصر فيه انما فيه نفي واثبات فقولك زيد شاعرا لا كاتب لا تعرض فيه لنفي صفة ثالثة وانصر انما  
 يكون بنفي جميع الصفات غير للثبت اما حقيقة أو مجازا وليس هو خاصا بنفي الصفة التي يتقدمها  
 الخطاب وأما العطف ببل فأبعد فان قولك ماز يد قائما بل قاعدا لا قصر فيه وهو أبعد من القصر عما قبله  
 لان في الاجمابين نفي واثبات وذلك لا يستمر في بل اذا جوز ناعطفها على للثبت مثل زيد شاعرا بل كاتب  
 ثم اطلاق أن بل العاطفة لا قصر لا يصح لانه يقتضي أن قولك ليس زيد قائما بل قاعدا لا قصر فيه فانها  
 ليست عاطفة لان بل لا تعطف الا للفرد كما صرح به التحدة \* فائدة تتعلق بالعطف بلا وتحقيقه ما خصا  
 من كلام الواو الذي الله عنه وقع السؤال عن قام رجل لاز يد هل يصح هذا التركيب فان الشيخ أبا حيان  
 منعه وشرط أن يكون ما قبله لا عاطفة غير صادق على ما بعدها وسبقه لذلك السهيلي في نتائج الفكر  
 وقال لان شرطها أن يكون الكلام الذي قبلها يتضمن مفهوم الخطاب نفي ما بعدها فقال السائل ان  
 في ذلك نظر الأمور منها ان قام رجل لاز يد مثل قام رجل وز يد في صحة التركيب فان امتناع قام رجل  
 وز يد في غاية البعد لانك ان أردت الرجل الاول زيدا كان كعطف الشيء على نفسه تأكيدا فلما منع  
 منه اذا قصد الاطناب وان أردت بالرجل غير زيد كان من عطف الشيء على غيره ولا مانع منه وبصير على  
 هذا التقدير مثله قام رجل لاز يد في صحة التركيب وان كان معناها متما كسين بل قد يقال قام رجل  
 لاز يد أولى بالجواز من قام رجل وز يد لان قام رجل وز يد ان أردت بالرجل زيدا كان تأكيدا وان أردت  
 غيره كان فيه الباس على السامع وإيهام أنه عينه والتأكيد والالباس منتفیان في قام رجل لاز يد وأي  
 فرق بين زيد كاتب لا شاعر وجاء رجل لاز يد وبين رجل وز يد وعموم وخصوص مطلق وبين كاتب وشاعر  
 عموم وخصوص من وجه كالحیوان والابيض واذا امتنع جار رجل لاز يد كما قالوه فهل يتأتى ذلك في  
 العام والخاص مثل قام الناس لاز يد وصرح ابن مالك وغيره بصحة قام الناس وز يد وان كان في استدلاله

تجمله في حكم للسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو ماز يد كاتبا بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد واثبات الشعر له ونحو زيد كاتب بل  
 شاعر معناه ثبوت الشعر له مع السكوت عن نفي الكتابة واثباتها لزيد اه سبرامى واعلم أن افادة بل للقصر مبنى على أن ما قبل بل في  
 النفي متقرر نفيه كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيد القصر فالصنف مشى على مقاله الجمهور



(قوله وقلبا الخ) اقتصره على القصرين ربما يوهم عدم جريان طريق العطف في قصر التعيين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فالاقطار لما سيصرح به الشارح في قوله ولما كان الخ (قوله ز بدقائم لاقاعد) أي لمن اعتقد أنه قاعد والشرط وهو تنافي الوصفين موجود (قوله وما زيد قائما بل قاعد) أي لمن اعتقد أنه قائم ومثل بمثلين لما سبق (قوله فان قلت الخ) حاصله أن قصر القلب بطريق العطف لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا وذلك لأنه شرط فيه تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق أي ثبت تنافيهما كما في المثالين علم من نفي أحدهما ثبوت الآخر وكذا من ثبوت أحدهما نفي الآخر وحيد ذلك لافائدة في عطف اللبث على النفي أو عطف النفي على اللبث وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي فقد علمت أن هذا الإبراد بحسب مذهب المصنف وكذا بحسب مذهب غيره إذا تحقق التنافي وأما إذا لم يتحقق التنافي فلا مظهر وقول الشارح فاثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير أي وكذا نفي أحدهما يكون مشعرا بثبوت الآخر ولو زاد الشارح ذلك لكان أولى ليشمل المثال والجواب الذي ذكره شامل له أيضا لأن حاصله أن الجمع بين النفي والاثبات للتنبيه على رد الخطأ بالنفي سواء تقدم أو تأخر (قوله قلت الخ) حاصله أن فائدة التعرض لنفي الغير بعد اثبات المطلوب بطريق الحصر الأشعار (١٨٨) بأن المخاطب اعتقد العكس لأن الفيد الزائد من البليغ حيث

(وقلبا ز بدقائم لاقاعد أو ماز بدقاعدا بل قائم) فان قلت إذا تحقق تنافي الوصفين في قصر القلب فاثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير فافائدة نفي الغير واثبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيه التنبيه على رد الخطأ فيه وأن المخاطب اعتقد العكس فان قولنا ز بدقائم وان دل على نفي القعود ولكن إنما يتم هذا الأخير ان سلم أن بل للعطف ولا ينافيه الاضراب وهو محل نظر (و) كقولك في قصره (قلبا) أي قصر قلب في صورة تقديم الایجاب (ز بدقائم لاقاعد) فقد أثبت القيام ونفي القعود المتنافي له فكان قصر قلب على مذهب المصنف (أو) في صورة تقديم النفي (ماز بدقاعدا بل قائم) فقد نفي القعود وأثبت القيام والبحث الوارد فيما تقدم فيه النفي واردة هنا أيضا ليقال قصر القلب بطريق العطف أو بغيره لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا لأنه شرط تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق تنافيهما كما في المثال علم من ثبوت أحدهما أو نفيه نفي الآخر أو ثبوت نفي أحدهما لفائدة لعطف اللبث أو المنفي وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي لأننا نقول الحكم المقدر هنا منسكرا لاعتقاد على ذلك بقوله تعالى من كان عدوا لله الآية نظرا لأن جبريل امام عطف على الجلالة السكرية أو على رساله على الفولان إذا قائل ان المعطوف الأخير معطوف على متوسط بل اما على الاول واما على ما قبله قولان سمعتهما من الشيخ أبي حيان والمراد بالرسالة أن الملائكة وان جعلوا رسلهم عطفهم على الملائكة يصرف هذا ولا يسيء به يتمتع العطف بلا في نحو ما قام الاز بدلا عمر وهو عطف على موجب لان ز بدما موجب وتعليلهم بأنه يلزم نفيه مرتين ضعيف لان الاطناب قد يقتضي مثل ذلك ولا سيما والنفي

لا يحتاج اليه تطلب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة له بالذوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا فقول الشارح الفائدة فيه أي في نفي الغير وقوله التنبيه أي تنبيه المخاطب وغيره وقوله على رد الخطأ أي الواقع من المخاطب وقوله وأن المخاطب الخ عطف على رد عطف لازم

على ملزوم أو عطف تفسير وهذا التنبيه ليس من جوهر اللفظ بل من الذوق كما علمت من أنه إذا وقع في الكلام شيء مستغنى عنه بحسب الظاهر فان الذهن يطلبه فائدة فإذا وجد ما يناسبه حمل عليه لأن كلام البليغ يحمل على المناسب وإنما قال التنبيه على رد الخطأ الخ لأن كلامه في قصر القلب ولأن الإبراد فيه أقوى فلان في أنه قد تكون فائدة النفي التنبيه على تردد المخاطب إذا كان قصر تعيين وقد يقال يمكن أن الذهن يحمل ذلك الزائد على التنبيه على أن المخاطب متردد فانه فائدة يصح الحمل عليها وحيد ذلك فيكون ذلك القصر من قصر التعيين فلم يتم التنبيه الذي ذكره الشارح ولذا أجاب به ضم بجواب آخر وحاصله أن فائدة نفي الغير بعد اثبات المذكور بطريق الحصر تأكيدهما للحكم المنسكرا للناسب للقيام وبيانه أن الحكم المقرر هنا منسكرا لاعتقاد المخاطب عكسه والحكم المنسكرا يجب تأكيده في إثبات ضده أو خلاف المعتقد في الحكم المعتقد وفي العطف بالنفي أو الاثبات تقرير ما تقرر أو لا فقد توصل بالعطف المقيد للحصر صراحة إلى التأكيد المناسب للقيام ولا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبيد فيه أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الأفراد أنما يرد في مقام الانكار أيضا ولا تأكيده فيه أصلا لأن الحكم الثابت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والنفي وهو المنسكرا بالفتح لم يشتمل على أداة تأكيده فلم يستقم فيه أن العطف فيه التأكيد ولا جرى على قاعدة الخطأ بالانكار لأننا نقول المنسكرا على المخاطب في قصر الأفراد هو التشرية والعطف فيه يفيد الوحدة

لكنه



وفي قصر الصفة على الوصوف افراداً أو قلباً بحسب اللقائم يدقائم لاعمرو أو ماعمر وفاً بمثل زيد

بالازوم و يفيد بالمطابقة نفي غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاهلاً لاعمرو فمعناه جاهل زيد وحده لاعمرو وفيه تأكيد الوحدة المتنافية للنسب كما لا يدعى إلا أنه كثيراً ما يستغنى عن ذلك تلك الوحدة بالعطف لاستزامه أياها ففي الكلام مع العطف تأكيد كيد بهذا الاعتبار أي يعقوب (قوله لكنه خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه قاعد) (١٨٩) أي فإذا جيء بالعطف دل بالذوق

السليم على أنه معتقد لذلك خطأ فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها الخطاب

(قوله بحسب اللقائم) أي حال الخطاب فإن اعتقد المخاطب شركة زيد وعمرو في الشاعرية أو في انتفاها كان قصر افراد وان اعتقد العكس كان قصر قلب ولا تغفل عن كون تنافي الوصفين إنما يشترط عند المصنف في قصر القلب إذا كان قصر موصوف على صفة لا قصر صفة على موصوف لئلا يشكلك عليك كون زيد شاعراً لاعمرو وقصر قلب ومثل المصنف بمنالين لما سبق (قوله بتقديم الخبر) أي على الاسم كهاو السياق (قوله لبطان العمل) أي

لكنه خال عن الدلالة عن أن المخاطب اعتقد أنه قاعد (وفي قصرها) أي قصر الصفة على الموصوف افراداً أو قلباً بحسب اللقائم (زيد شاعراً لاعمرو أو ماعمر وشاعراً لزيد) ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطان العمل ولما لم يكن في قصر الوصوف مثال الافراد صالحاً لقلب لا شترائط عدم التنافي في الافراد

المخاطب عكسه والحكم للنكر يجب تأكيد كيد في أثبات ضد أو خلاف المعتقد نفي الحكم المعتقد وفي العطف بالنفي أو الاثبات تقرير ما تقرراً ولا فقد توصل بالعطف للفيد للحرص صراحة الى التأكيد المناسب للقائم ثم لو سلم عدم الحاجة الى التأكيد في اللقائم ففي التعرض للنفي أشار بأن المخاطب اعتقد العكس لان التأكيد الزائد حيث لا يحتاج اليه تطبه فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة بالذوق السليم الرد على المخاطب فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها الخطاب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها الخطاب بل كذا وأيضاً في العطف في المتنافيين نفي توهم أن وقتها مختلف فلا يكون فيه نقض اعتقاد الخطاب فليتأمل لا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وينت أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الافراد انما يرد في مقام الانكار أيضاً ولأننا كيد فيه أصلاً لان الحكم الثابت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والنفي وهو النكر لم يشتمل على أداة تأكيد فلم يستقم فيه أن العطف للتأكيد ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكاري لانا نقول للنكر على الخطاب في قصر الافراد هو النشر بك والعطف فيه يفيد الوحدة بالازوم و يفيد بالمطابقة نفي غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاهلاً لاعمرو فمعناه جاهل زيد وحده لاعمرو وفيه تأكيد كيد الوحدة للمتنافية للنسب كما لا يدعى إلا أنه كثيراً ما يستغنى عن ذلك تلك الوحدة بالعطف لاستزامه أياها ففي الكلام مع العطف تأكيد كيد بهذا الاعتبار فليتأمل (و) كقولك (قصرها) أي في قصر الصفة على الوصوف في صورة تقديم الاثبات (زيد شاعراً لاعمرو) هذا يصلح لقلب إذا اعتقد الخطاب أن الشاعر عمرو ولا زيد ومثلاً لقصر الافراد إذا اعتقد مشاركة عمرو زيد في الانصاف بالشعر (و) كقولك أيضاً في قصرها في صورة تقديم النفي (ماعمر وشاعراً لزيد) هذا أيضاً يصلح مثلاً لقصر القلب حيث يعتقد الخطاب أن عمراً

عمل ما لان شرط عملها ترتيب معموليها وقد فقد الترتيب بين الاسم والخبر لان شاعر خبر مقدم وعمرو مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون الوصف مبتدأ وما بعده فاعلاً غني عن الخبران قلت ان ما بعد بل مثبت فعلى

الأول عام والثاني خاص فأسوأ درجاته أن يكون مثل ما قام الناس ولاز يدوهذا جملة السؤال فأجاب ما ذكره السهيلي وأبو حيان ذكره أيضاً الأبدى في شرح الجزولية قال لا يعطف بلا الا بشرط أن يتضمن ما قبلها بمفهوم الخطاب نفي الفعل فيكون الأول لا يتناول الثاني نحو جاءني رجل لا امرأة وعالم لا جاهل فلو قلت مررت برجل لا عاقل لم يجز إذ ليس في مفهوم الكلام الأول ما ينفي الفعل عن الثاني وهو لا يدخل إلا التأكيد النفي فإذا أردت ذلك المعنى جئت بنفي فتقول مررت برجل غير عاقل وغير زيد ويجوز مررت برجل لا عمرو لان الأول لا يتناول الثاني انتهى وإذا ثبت أنها لا تدخل إلا التأكيد النفي انضح الشرط المذكور لان نفي الخطاب اقتضى في قام رجل نفي المرأة فدخلت لا التصريح بما اقتضاه المفهوم وكذلك قام زيد لاعمرو وأما قام رجل لاز يدفلم يقتض للمفهوم نفي زيد فلم يوجد نفي يؤكد له لا وقوله تأكيد كيد النفي

تقدير لوجعل عمرو فاعلاً بالصفة لم يصح عملها في العطف لعدم اعتمادها على حرف النفي إذ التقدير ما شاعر زيد بل شاعر عمرو وقلت العامل في العطف ليس صفة مقدره بل الصفة العتمدة على حرف النفي عاملة في العطف عليه أصالة وفي العطف تبعاً وقوله لبطان العمل أي مطلقاً عند الجمهور أو الا إذا كان الخبر ظرفاً عند ابن عصفور وبعض النحاة لا يقول لبطان العمل مع عدم الترتيب مطلقاً كما في الرضى فقول الشارح في الطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطان العمل أي أجمع أكثرهم



وتحقق التناقض في القلب على زعمه أورد للقلب مثالا يتناقض فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره وهكذا في سائر الطرق

هو الشاعر دون زيد ومثالا لقصر الافراد حيث يعتقد نفي الشعر عنهما معا ومثل بل في ذلك لكن ولا فرق في افادة انصر في هذا المثال بين تقديم الوصف وتأخيرها الا أنه عند تقديمه يجب رفعه لبطلان عمل ما بتقديم الخبر أو يجعل الوصف مبتدأ وما بعده فاعل أغنى عن الخبر ولكن افادة القصر ببل فيها ذكر بناء على أنها لا فائدة لثبوت ضد حكم ما قبلها لما بعدها مع تقرير النفي لما قبلها وأما إذا بنى على أنها لنقل الحكم لما بعدها وبصير ما قبلها في حكم السكوت عنه حتى بعد النفي كما قيل فلا تفيد قصرا ثم الظاهر أن تمثيل المصنف من غير تعيين قلب ولا افراد في قصر الصفة بمثلين هما في حكم الواحد باعتبار صحة انصاف كل من الوصوفين بالصفة المذكورة فيهما وإنما افترقا في مجرد تقديم الاثبات وتأخيرها ولم يمثل لقصر القلب بما يصلح فيه انصاف للوصوفين معا بتلك الصفة كما تقدم في قولك ما يؤز يد عمرو

لظهر بد النفي المؤكد أو لعل مراده أنها لا تدخل في أثناء الكلام الالغني المؤكد بخلاف ما اذا جاءت أول الكلام قد يراد بها أصل النفي مثل لا أقسم وقد دخل في ذلك أمران غير ما قاله الابدئي أحدهما أن العطف يقتضي المغايرة والمغايرة في الاطلاق أكثر الناس تقتضي البايضة وان كان التحقيق أن بين الأعم والأخص وبين العام والخاص وبين الجزء والكل مغايرة فحينئذ يتبع العطف في جأني رجل وزيد لعدم المغايرة أعني البايضة فاذا قال أردت غير زيد جاز وليس ممن فيه ولو قلت جاز زيد ورجل فعنه ورجل آخر لوجب المغايرة ولذلك لو قلت جاز زيد لرجل فتقديره لرجل آخر لا نحافظ على مدلول اللفظ فيبقى العطف عليه على مدلوله من عموم وخصوص واطلاق وتقييد الثاني أن مبنى الكلام على الفائدة وقام رجل لاز يدوم ارادة مدلول رجل المحتمل لزيد وغيره لا فائدة فيه مع ارادة حقيقة العطف بل نقول فاسد لانك ان أردت الاخبار بنفي قيام زيد والاخبار بقيام رجل المحتمل له ولغيره فمتناقض وان أردت الاخبار بقيام رجل غير زيد فطرقك أن تقول غير زيد وهذا بين أنه لا فرق بين قام رجل لاز يدوم زيد لرجل في الامتناع إلا أن يراد بالرجل غير زيد فيصح فيهما ان صح وضع لافي هذا الوضع موضع غير وفيه نظر وتفصيل والفرق بين العطف بلا معنى غير أن العطف يقتضي النفي عن الثاني بالمنطوق ولا تعرض فيه لا لأول بتأكيده النفي بالمفهوم ان سلم وغير تفيد الأول ولا تعرض فيها للثاني الا بالمفهوم ان كانت صفة وان كانت استثناء ففي كونه بالمنطوق أو بالمفهوم بحث وهذا الوجهان أحسن مما ذكره السهيلي والابدئي لانهما يبنياه على صحة مفهوم القلب وقول السائل بين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كما نتبع فيه الشيخ شهاب الدين العراقي وهو غفلة منه أو تسامح أطلقه لتعليم بعض الفقهاء ممن لا احاطة له بالعلوم العقلية وكذلك مثل بالزنا والاحسان وتلك كلها اللفاظ متباينة المعنى والتباين أعم من التناقض وقد أشار اليه البيضاوي في الفصيح والناطق بقوله والزنا والاحسان متباينان وكذلك الحيوانية والبياض ويظهر أن يقال يصح قام كاتب لاشاعر لان كاتبنا لا يصدق على شاعر اذ معنى الكتابة ليس فيه شيء من معنى الشعر فالفقيه والنحوي الصرف يريد أن يتأنس بهذه الحقائق وأما قام الناس لاز يدوم نحو من عطف الخاص على العام فان أراد بالناس غير زيد جاز وان أراد بالعموم واخراج زيد بقولك لاز يدوم على جهة الاستثناء فكان يخطئ لرجل جواز ولكني لم أر أحدا من النحاة عدلا من حروف الاستثناء وأما الوأر يد بالناس غير زيد بجائز بقريته العطف ويحتمل أن يمتنع كما امتنع الاطلاق في قام رجل لاز يد فان احتمال ارادة الخصوص في الأول كاحتمال ارادة التقييد في الثاني ولا يأتى في احتمال الاستثناء الثاني وأنظن في كلام بعض النحاة في قام الناس ليس زيدا أنه جعلها بمعنى لا وأما قام الناس وزيد بجوازه

( قوله وتحقق التناقض في القلب ) أي وتحقق التناقض وعدم التناقض لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وقوله على زعمه أي لآعلى مذهب السكاكي الذي لا يشترط تحقق التناقض فيه وحينئذ فالتال الواحد عنده يصلح لهما ( قوله أورد للقلب مثالا ) أي غير مثال الافراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أي واحدا في الاثبات وأخرى في النفي وعدهما واحدا نظرا لمتعلقهما ( قوله يصلح لهما ) أي لان ما ذكر من اشتراط التناقض وعدمه إنما يتأتى في قصر للوصوف على الصفة ولا يتأتى في قصر الصفة على للوصوف لظهور التناقض بين كل موصوفين والفرق بين انصرين إنما هو بحسب اعتقاد المخاطب فقولك ما قائم الا زيد صالح لهما اه سيراى ( قوله كل ما يصلح مثالا لهما ) أي للافراد والقلب في قصرى للوصوف والصفة ( قوله لم يتعرض لذكره ) أي لافي قصر الموصوف ولا في قصر الصفة ( قوله وهكذا في سائر الطرق ) أي باقي طرق القصر وهي انما والاستثناء والتقديم



ومنها النفي والاستثناء  
 (قوله ومنها النفي والاستثناء)  
 أي النفي بأي أداة من أدواته  
 كليس وما وان وغيرها من  
 أدوات النفي والاستثناء  
 بالواحدى أخواتها ولم  
 يقل الصنف ومنها  
 الاستثناء لان الاستثناء من  
 الاثبات كقولك جاء القوم  
 الازيد الايفيد القصر لان  
 الغرض منه الاثبات  
 والاستثناء قديم صحيح له  
 فكأنك قلت جاء القوم  
 الغايرون لزيد ولو كان  
 الاستثناء المذكور من طرق  
 القصر لكان من طريقه  
 الصفة أيضا نحو جاء الناس  
 الصالحون بخلاف ما تقدم  
 فيه النفي ثم أتى فيه بالاستثناء  
 سواء ذكر الستنى منه  
 أم لا نحو ما جاءني الازيد  
 فان الغرض منه النفي ثم  
 الاثبات المحققان للقصر  
 وليس الغرض منه تحصيل  
 الحكم فقط والافيد  
 جاءني زيدا والمحكم في ذلك  
 الاستعمال والذوق السليم  
 ولذلك يستعمل النفي ثم  
 الاستثناء عند الانكار دون  
 الاثبات ثم الاستثناء اه  
 يعقوبى

بل خالدا عما هو لكونه يرى أن قصر الصفة لا يشترط فيه عدم صحة انصاف الوصوفين بالصفة معا وقد  
 تقدمت الاشارة الى هذا والاوجب أن يأتي بمثال التنافي لقصر القلبز يادة على مثال قصر الافراد كما  
 فعل في قصر الوصوف فيما تقدم وأما قصر التعيين فلم يمثله لان كل مثال يصلح للافراد والقلب صالح  
 له ويؤيد اعادة ما ذكر ارتكابه في سائر الطرق ترك مثال التنافي في قصر الصفة كما ترك مثال قصر  
 التعيين فليفهم ثم انشهور عندهم أن القصر الحاصل بالعطف لا يكون الا اضافيا لان الاثبات انما هو  
 باعتبار ما نفي بالعطف والحق أنه أكثرى لا كلى لصحة كونه من الحقبى اذا كان النفي هو جميع ما سوى  
 المذكور كقولك زيدا عالم البلد لا غيره اذا فرض أن لا عالم في البلد سواء وكقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه  
 وسلم خاتم الانبياء لا غيره (ومنها) أي ومن طرق القصر (النفي والاستثناء) ولم يقل ومنها الاستثناء لان  
 الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الازيد ليس من طرق القصر اذا الغرض منه الاثبات والاستثناء  
 قيد فكأنك قلت جاء القوم الغايرون لزيد ولو كان من طريقه لكان أيضا من طريقه نحو قولك جاء الناس  
 الصالحون بخلاف ما تقدم النفي فيه ثم أتى بالاستثناء سواء ذكر الستنى منه أم لا فان الغرض منه النفي  
 ثم الاثبات المحققان للقصر والمحكم في ذلك الاستعمال والذوق السليم للقرار بتبعه ولذلك يستعمل النفي

واضح وانما جوزت العطف ههنا مع عدم الغايرة ومنتهى فيما سبق لعدم الغايرة لان العطف  
 يستدعى مغايرة يحصل بها فائدة وعطف الخاص على العام وان أر يدعمومه يحصل به فائدة التقوية  
 فلذلك سلكته هنا ومنتهى في النفي وأما استدلال الشيخ جمال الدين بن مالك رحمه الله تعالى بعطف  
 جبريل فلهذا يريد أنه مذكور بعده لان هذا القدر هو المحتاج اليه في أنه يقتضى تخصيصا أولا وأما قول  
 السائل لا يشىء يمنع العطف في نحو ما قام الازيد لا عمرو وهو عطف على موجب فلما تقدم من أن  
 لا يعطف بهما يقتضى مفهوم الخطاب نفيه ليدل عليه صريحا وتأكيدا للمفهوم والنطوق في الاول  
 الثبوت والستنى عكس ذلك لان الثبوت فيه بالمفهوم لا بالنطوق ولا يمكن عطفها على النفي وقوله  
 أسوأ درجاته أن يكون مثل ما قام الناس ولازيد ممنوع لان العطف في ولازيد بالواو وليس فيه أكثر  
 من خاص بعد عام وللعطف بالاحكم يخصه ليس للواو ص (ومنها النفي والاستثناء) ش من أدوات  
 القصر الاستثناء كقولك في قصر الوصوف ما زيد الاشاعر سواء كان قصر قلب أو افراد وفي قصر  
 الصفة على الوصوف ما شاعر الازيد قلت والاستثناء قصر سواء كان مع النفي أم الايجاب كقولك  
 قام الناس الازيدا فانك قصرت عدم القيام على زيد لا يقال لو قصرت عدم القيام على زيد لكان  
 في قولك قام الناس الازيدا نفي لقيام غير الناس لانا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة الى الناس على  
 زيد كما أنك اذا قلت ما قام الناس الازيدا لم تقصر القيام على زيد مطلقا انما قصرت عليه القيام بالنسبة  
 الى الناس فقولهم من طرق القصر النفي والاستثناء لا يظهر فيه مناسبة للغرض للنفي ومنها انما  
 كقولك في قصر الوصوف على الصفة انما زيد كاتب وفي قصر الصفة على الوصوف انما قام زيد واعلم  
 أن النحاة يقولون ان الاخير هو المحصور فاذا قلت انما زيد بقائم فالقائم هو المحصور ومقتضاه أن تكون  
 هذه الصيغة من قصر الصفة على الوصوف وعبارة البيانين هي المحررة فان الاول هو المحصور والثاني  
 محصور فيه وعبارة النحاة فيها تجوز والصواب أن الاخير محصور فيه لا محصور غير أنهم تساهلوا في ذلك كما  
 تساهل الاصوليون في قولهم المشترك وانما هو مشترك فيه وقد اختلفت في القصر بانما فأنبته الجمهور  
 ونفاه كثير والثبوتون قيل بالنطوق وقيل بالمفهوم واستدلوا بالذاهبون الى أنها لا محصور بأمر منها الطباقي  
 العلماء في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب على أن معناه ما حرم عليكم الميتة لانه اللطابق في  
 المعنى لقراءة الرفع فانها للقصر فكذلك قراءة النصب والاصل استواء معنى القراءتين واعتراض على هذا



كقولك في قصر للوصف على الصفة افرادا ماز يدا الشاعر وقلبا ماز يدا الاقائم وتعيينا كقوله تعالى وما أنزل الرحمن من شيء من أم أنتم  
المتكذبون أي لستم في دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي إذا ادعى بل أنتم عندنا كاذبون فيها  
وفي قصر الصفة على الوصف بالاعتبار بين ما قائم أو ما من قائم أو لا قائم الأزبد وتحقق وجه القصر في الأول أنه متى قيل ماز يدا  
توجه النفي إلى صفة لازاته لأن أنفس الذات يمنع نفيها وانما تنفي صفاتها كما بين ذلك في غير هذا العلم وحيث لا نزاع في طولها وقصره  
وما شا كل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا أو كاتبنا ولها النفي فإذا قيل الأشاعر جاء القصر وفي الثاني أنه متى قيل ما شاعر فأدخل  
النفي على الوصف للملم ثبوته أعني الشعر لغير من الكلام فيها كزيد وعمر ومثلا توجه النفي إليهما فإذا قيل الأزبد جاء القصر

(قوله ماز يدا الشاعر) أي لمن يعتقد (١٩٢) انصافه بالشعر وغيره (قوله ماز يدا الاقائم) أي لمن اعتقد أنه فاعد

كقولك في قصره) افرادا (ماز يدا اشاعرو) قلبا (ماز يدا الاقائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (ما شاعر  
الازيد) والكل يصلح مثلا لتعيين والتفاوت أعما هو بحسب اعتقاد المخاطب

ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الاثبات نفيًا على الصحيح  
كالمعكس لافادة السكوت عن المستثنى ثم مثل بهذا الطريق على نمط ما تقدم في العطف من الاثبات  
بمثالين الافراد والقلب في قصر الوصف وبواحد لهما في قصر الصفة واحمال مثال قصر التعيين فقال  
وذلك (كقولك في قصره) أي قصر للوصف على الصفة افرادا (ماز يدا اشاعر) أي لا كاتب فهو  
لقصر الافراد لعدم تنافي الشعر والكتابة (و) قلبا (ماز يدا الاقائم) كقولك (في قصرها) أي في قصر  
الصفة على الوصف افرادا وقلبا (ما شاعر الازيد) ولم يورد لقصرها مثالين لصلاحية هذا المثال  
لقصر القلب والافراد فيه لأنه لم يشترط في قصر الصفة عدم صحة انصاف الوصوفين بهما في قصر القلب  
بخلاف قصر الوصف ولكن لو انقصر هنا في قصر الوصف على مثال واحد كفاه لأن النفي هنا غير  
مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقولك مثلا ماز يدا اشاعر ان قدرت لا مفهم  
كان للقلب أولا كاتب كان للافراد بخلاف العطف فقد صرح فيه بالنفي ويستحيل أن يكون منافيا  
وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واحمال مثلا لقصر التعيين لصلاحية الشكل كذا قيل وفيه نظر لأن  
ذلك باعتبار ما حمل عليه كلام الصنف والا فكلامه ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الامثلة

بأن يمنع حصول القصر في قرارة الرفع بناء على أن نحو العالم زيد لا يفيد الحصر وقد تقدم في باب المسند  
نحو العالم زيدوز يدا العالم عند السكاكي يفيد أن الحصر في بعض المواضع ثم فيه نظر لأن الحصر ليس  
مستفادا هنا من التقديم بل من عموم الوصول كقولك كل محرم للينة لا يقال لو كانت للحصر لزمن أن  
لا يكون غير لذكورات محرم لان المعنى تحريم الاكل فلا يدخل غيره ومن أين لنا أن غير هذه  
الذكورات في الآية من الماء كولات كان محرمًا ذلك الوقت ومنها أن الاثبات وما للنفي فلا بد أن  
يكون للقصر ليحصل بالقصر الجمع بين النفي والاثبات ورد عليه بأن ما كافة لانافية قال الشيخ أبو  
حيان والذي قال ذلك لم يشم رائحة النحو قلت نقل القراني أن الفارسي قال في الشيرازيات ان ما في انما  
نافية لكثير رأيت في الشيرازيات ما له أخذ منه وهو أنه قال بعد أن ذكر أن انما للقصر أن الحصر  
أيضا في شيرازيات وشي جاء بك ثم قال والاول أسهل من هذا لأن معه حرف قد دل عندهم على النفي  
فصار حذف حرف النفي فيه أسهل من هذا لقيام حرف آخر معه مقامه وليس في المثالين الاولين شيء من  
ذلك انتهى واما صريح محافي أنها باقية في النفي لأن قوله لان معه حرف قد دل على النفي يريد حرفا يدل

وانظر لم كرر المثال في قصره  
دون قصرها وهلا انقصر  
على مثال واحد لكل منهما  
ولا يقال علم بكرر المثال  
قصرها لصلاحية المثال  
الذي ذكره لقصر القلب  
والافراد لأنه لم يشترط في  
قصر الصفة عدم صحة  
انصاف الوصوفين بها في  
قصر القلب بخلاف قصر  
الوصوف فانه شرط فيه  
إذا كان افرادا عدم تنافي  
الوصفين وقلبا تنافيهما فمثل  
بمثال فيه عدم التنافي  
و بمثال فيه التنافي لانا  
نقول هذا الغرض يحصل  
بمثال واحد لان النفي هنا  
غير مصرح به فان قدر  
منافيا كان للقلب والا كان  
للافراد فقولك مثلا ماز يدا  
الاشاعر ان قدرت لا مفهم  
كان للقلب أولا كاتب كان  
للافراد وكذلك قولك  
ماز يدا الاقائم ان قدرت لا فاعد  
كان للقلب وان قدرت  
لا شاعر كان للافراد وهذا  
بخلاف العطف فانه لا بد

فيه من التصريح بالنفي ويستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حمل (ومنها  
عليه الشارح كلام الصنف والكلام الصنف في حد ذاته ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الأمثلة لهما فقط (قوله ما شاعر  
الازيد) أي لمن اعتقد أن زيدا وعمر اشاعر أو عمرا فقط (قوله والكل) أي من الأمثلة للذكورة لقصرها ولقصرها يصلح الخ وهذا  
مكرر مع قوله سابقا وهكذا في سائر الطرق (قوله والتفاوت) أي التفاوت بين ما تقدم والتعيين وأعما هو بحسب اعتقاد المخاطب وفيه أنه  
لا اعتقاد في قصر التعيين فكان الأولى أن يقول بحسب حال المخاطب وأجيب بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطف أي بحسب  
اعتقاد المخاطب وعدم اعتقاده فان اعتقاد المخاطب الاشتراك فهو افراد وان اعتقد العكس فقلب وان لم يعتقد شيئا فتعين



ومنها انما كقولك في قصر للموصوف على الصفة افرادا انما زيد كاتب وقلبا انما زيد قائم وفي قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين انما قائم زيد والدليل على انها تفيد القصر كونها

(قوله كقولك في قصره افرادا انما زيد كاتب) أي لمن اعتقد انه كاتب وشاعر (قوله وقلبا انما زيد قائم) أي لمن اعتقد أنه قاعد ويرد على تعدد المثال ماس من أن المثال الواحد يصلح للأفراد والقلب لان الفاعلية (١٩٣) قد تضاف لما ينافيها كالفاعلية

فيكون القصر قلبا الى مالا ينافيها كالشعرية فيكون افرادا فلا وجه لتعدد المثال (قوله وفي قصرها افرادا وقلبا) أي بحسب اللقائم واعتقاد المخاطب فان كان معتقدا أن القائم زيد وعمره وفأفراد وان اعتقد انه عمره وقلبا ولا تغفل عما تقدم من أن الأمثلة المذكورة لقصره أو لقصرها تصلح للتعين (قوله وفي دلائل الاعجاز الخ) هذا شروع في الاعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف جعل انما لقصر القلب وقصر الافراد وكذلك جعل فيما تقدم لالحما مع أن الذي في دلائل الاعجاز أي انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام البليغ في قصر القلب دون الافراد وهذا الاعتراض من الشارح على المصنف بالنسبة لانما بحسب ما شرح به كلامه لكن يمكن أن لا يرد عليه الاعتراض بالنسبة له لأن أمثله لما يمكن أن يخص بقصر القلب (قوله انما

(ومنها انما كقولك في قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) وفي دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام

لحما فقط (ومنها) أي ومن طرق القصر (انما) المركبة من ان التي هي لتأ كيد النسبة وما الكافة ثم مثل لها على نمط ما تقدم بقوله وذلك (كقولك في قصره) أي قصر للموصوف افرادا (انما زيد كاتب) أي لاشاعر (و) كقولك في قصره قلبا (انما زيد قائم) أي لفاعد (و) كقولك (في قصرها) أي الصفة افرادا أو قلبا (انما قائم زيد) فان اعتقد للمخاطب قيامه مع عمره ومثلا كان افرادا وان اعتقد قيام عمره ودونه كان قلبا والمراد بنمط ما تقدم انه أهمل مثال قصر التعيين لصلاحية الشكل له وأتى بمثالين لقصر الموصوف لانه شرط في قصره قلبان في الوصفين وافرادا عدم تنافيهما واقتصر في قصر الصفة على مثال واحد لعدم اشتراط امتناع انصاف الموصوفين بتلك الصفة في قصر القلب ويرد على ما ذكر كما تقدم أن المثال الواحد كاف أيضا في قصر الموصوف اذ لم يصرح بالمنفى فيمكن تقديره بنافيا وغير مناف وان قصر التعيين لا يتعين اعمال مثاله لعدم التصريح بالافراد والقلب كما تقدم كل ذلك في ما والا ثم ما ذكره المصنف من كون انما والعطف بلا يستعملان لقصر الافراد كقصر القلب

على النفي والاثبات وهو انما وانما لم يقل بدل على النفي والاثبات لان الاثبات مستفاد من اللفظ مجردا عن انما ولو أراد بالحرف الدال على النفي ما من انما لما قال فصار حذف حرف النفي فيه أسهل اذ لو كانت باقية على النفي لما كان حرف النفي معها محذوفاً والحق في ذلك أن الامام لم يرد إلا أن ما أصلها اذالم تكن شيئا من الاقسام المعروفة النفي وان وضعها الاثبات والغالب أن الحرفين اذا ركبوا صارا لمنى آخر يلاحظ في المعنى التركيبي معنى كل واحد منفردا فلما كانت ما التي يستلشى من الاقسام المعروفة في الاصل للنفي وان للاثبات قصد عند التركيب المحافظة عليهما فلم يمكن تواردهما على شيء واحد ولم يمكن صرف النفي للذكور فتعين عكسه وقول النحاة ان ما كافي لا ينافي هذا لأن الكسف حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي ثم ان المصنف نقل عن النحاة أنها الاثبات للذكور ونفي ماسواه وهو قول بعضهم لا كلهم ومنها أن ان لتأ كيدوما كذلك فاجتمع تأ كيدان فأفاد الحصر قاله السكاكي ويرد عليه انه لو كان اجتماع تأ كيدين للحصر لكان قولك ان زيدا لقائم بقيد الحصر وقد يجب بأن مراده أنه لا يجتمع حرفان كيد متواليان الا للحصر ثم هو ممنوع والتأ كيد اللفظي والنعوى كل منهما يتكرر ولا حصر ومنها قوله تعالى قل انما العلم عند الله قل انما يأتيكم به الله ان شاء قل انما علمها عند رب في فانه انما يحصل مطابقة الجواب اذا كانت انما للحصر ليكون معناه لا آتيكم به انما يأتي به الله ولا أعلمها انما يعلمها الله وأصرحها انما يأتيكم به الله لجواز أن يدعى في غيرها أن الحصر اخذ من تعريف البيتدا لكن الظاهر أن من منع الحصر بانما فهو للحصر البيتدا في الخبر أمنع وكذلك قوله تعالى ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس وفي الآية نكتة وهو التنبية على أن المجازي لا يكون قوله ظالما على الحقيقة وهذا المعنى أحسن من قول

(٢٥ - شروع التلخيص - ثاني) يستعملان الخ) ان كان الشارح نقل عبارة الدلائل بالمعنى ولفظ انما من الشارح ورد عليه أنه استعمل انما في قصر الافراد في نفس العبارة التي اعترض بها على المصنف لان قوله ان انما ولا انما يستعملان الخ رد على من قال انهما يستعملان فيهما وهذا قصر افراد فافر منه وقع فيه الا أن يقال ان الشارح ليس ما تم الحقيقة كلام صاحب الدلائل فيجوز أن يكون مرجعا لما قاله المصنف فاستعملها في قصر الافراد على مذهبه وانما نقل كلام الدلائل ليسين للذهبي لا لافساد كلام المصنف حتى يعترض عليه بأنه وقع فيما فرغ منه وان كانت انما وقعت في عبارة الدلائل والشارح نقلها بلقطها فلا اعتراض للذكور وورد على صاحبها



(قوله المعتد به) أي وهو البليغ (قوله دون الأفراد) أي والصنف قد استعمل لافي الأفراد في بحث العطف السابق وإنما ليس في كلامه تصريح باستعمالها لقصر الأفراد لكن الشارح شرحه على أنها تستعمل له (قوله وأشار إلى سبب الخ) فائدة هذه التوطئة دفع توهم أن قول الصنف لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها فقط دون ما قبله أيضا وإنما تعرض للصنف لبيان سبب افادتها إنما القصر لخالفه بعضهم في ذلك حيث قال السبب في افادتها القصر تركها من ان التي هي لتوكيد الاثبات وما التي لتوكيد النفي ولا يجوز أن يتوجه الاثبات والنفي لما بعده لظهور التناقض فأحد هما راجع لما بعده والآخر لما عداه وكون ما راجعا لما بعده خلاف الاجماع فتعين أن الاثبات للذكور والنفي لما سواء فجاء القصر ورد هذا التوجيه بأنه مبني على مقدمتين فاسدتين لان اننا كيد النسبة إيجاباً أو سلباً نحو ان الله لا يظلم الناس شيئا (١٩٤) لالتأ كيد الاثبات فقط وما كافة لانافية وباعتدت من الخلاف في سبب

المعتد به بقصر القلب دون الأفراد وأشار إلى سبب افادتها إنما القصر بقوله (لتضمنه معنى ماوالا) وأشار بلفظ التضمن

يخالف ما في دلائل الاعجاز لأنه ذكر أنهما إنما يستعملان في الكلام المعتد به في باب البلاغة في قصر القلب دون قصر الأفراد فيقال إنما زيد قائم وهو قائم لاقاعد عند اعتقاد الخاطب كونه قائما لا قائما ولا يقال زيد كاتب لا شاعر ولا انما زيد كاتب عند اعتقاد الخاطب للشاركة والمحكم في ذلك الذوق وقولنا إنما يستعملان في الكلام الخ هو من استعمال إنما في قصر الأفراد كما لا يخفى ولا يضر استعمالها كذلك في بيان كونها القصر القلب لان الاستعمال كذلك على غير مذهب صاحب دلائل الاعجاز ثم بين وجه افادتها إنما القصر بقوله (لتضمنه) أي إنما (معنى ماوالا) اللتين هما في افادة الحصر أيين وانما ذكر هذا التضمن فيهما دون التقديم مع تضمنه ما ذكر أيضا ليشير ببيان أن سبب كونها موضوعا لمعنى الحصر تضمنها ما ذكر لان المعنى التضمن داخل في الوضع الى الرد على من زعم أن سبب افادة القصر بانما أن فيها الاثبات وما للنفي وتوجه الاثبات والنفي لشيء واحد فاسد فتعين كون الاثبات للذكور والنفي لغيره فجاء القصر ووجه الاشارة الى الرد أنها لو كانت كذلك لم تزدد على الاثبات والنفي للوجودين في ماوالا لان الاثبات على هذا وما للنفي فلا يحسن ذكر التضمن على ما سيذكره من انه لا يقتضي كون الشيء بنفس الشيء بل يقال هي بمعنى ماوالا وبما يدل على فساد هذا أن ما ان

الزخمشري ان المعنى إنما السبيل على الذين يتدنون الناس بالظلم ومنها قوله تعالى واذم تأتهم بآية فالوا لولا اجتيبته اقل إنما أتبع ما يوحى الي من في لا يستقيم المعنى الا بالحصر ومنها قوله تعالى وان تولوا فأنا عليكم البلاغ اذلولم تكن للحصر كانت بمنزلة ان تولوا فعلك البلاغ وهو بلاغ عليه البلاغ تولوا أم لا وانما ترتب على توليهم نفي غير البلاغ مما فديتوه من نسبت له بلاغ ومنها انفصال الضمير بعدها في قول الفرزدق أنا اللذ اندالحامي الذمار وانما \* يدافع عن أحسابهم أنا ومثلي

قال عبد القاهر ولا يمكن ادعاء الضرورة فيه فانه متمكن أن يقول أدافع عن أحسابهم أنا ومثلي واعلم أن انفصال الضمير بعدا منافية ثلاثة أقوال أحدها انه ضرورة لا يجوز الا في الشعر وهو المنقول عن

افادة إنما القصر اندفع ما يقال ان سبب افادة التقديم الحصر ذلك التضمن الذي ذكره الصنف فهلا تعرض لبيان ذلك السبب كما تعرض لبيان السبب في انما واعلم أن الوجوب للحصر في انما بالكسر موجود في انما بالفتح فمن قال سبب افادة انما الحصر تضمنها معنى ماوالا قال بذلك في انما بالفتوحة لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفي توكيد قال به في انما أيضا لذلك ومن هنا صح للزخمشري دعواه أن انما بالفتح تفيد الحصر كما انما وقد اجتمعا في قوله تعالى قل إنما يوحى الي إنما الحكم إليه واحد فالأولى لقصر الصفة على الوصوف

والثانية بالعكس وقول أبي حيان هذا شيء انفرد به الزخمشري مردود بما ذكرنا وقوله ان دعوى الحصر هنا بالباطل لاقتضاها أنه لم يوح اليه غير التوحيد مردود أيضا بأنه حصر اضافي أو أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان للمشركين فالمعنى ما أوحى الي في أمر الربوبية الا التوحيد لا الاشارة اه فترى (قوله لتضمنه معنى ماوالا) في ذكر التضمن اشارة الى أن ما في انما ليست هي النافية والى أن ان ليست للاثبات على ما توهمه بعض الاصوليين لأن المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ماوالا وبيان ذلك أن انما لو كانت مركبة من ان التي للاثبات وما النافية لم تزدد على الاثبات والنفي للوجودين في ماوالا فلا يحسن ذكر التضمن بل للناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ماوالا (قوله لتضمنه معنى ماوالا) أي لاشتراكه على معنى ماوالا اللتين هما في افادة الحصر أيين ومعناها هو الاثبات والنفي وقد يقال ان النفي والاثبات الذي هو معناهما هو عين الحصر فكانت انما افادت انما الحصر لتضمنها الحصر الذي هو معنى ماوالا وهذا لتعليل للشيء بنفسه وان أر يد بمعنى ماوالا غير الحصر كان الدليل غير مفيد أن انما تفيد

الى

والثانية بالعكس وقول أبي حيان هذا شيء انفرد به الزخمشري مردود بما ذكرنا وقوله ان دعوى الحصر هنا



الحصر اللهم الآن بلا حظ أن معنى ما والا يحمل وان كان في الواقع هو الحصر قررر شيخنا العدوي (قوله الى أنه) أي انما ليس ملتبسا بمعنى ما والا أي أشار بلفظ التضمن الى أن معنى انما ليس هو معنى ما والا بينه حتى كأنها مرادفة لها ووجه تلك الاشارة أن تضمن الشيء معنى الشيء لا يقتضى أن يكون كهو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف معهما في أن انما تستعمل فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس (١٩٥) كما يأتي ولو كانت انما معناها هو معنى ما والا كما في المترادفين لم تخصص

عنها بافادة غير مفادها هذا محصل كلامه (قوله حتى كأنهما) أي انما وما والا لفظان مترادفان هذا تفرع على المنفى وهو كون انما ملتبسة بمعنى ما والا وانما عبر بكان ولا يقل حتى انهما لأن انما اذا كانت بمعنى ما والا لا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لأن من شرط المترادفين أن يتحدا معنى وافراد في اللفظ وهنالك كذلك لأن انما مفرد وما والا مركب ولهذا لا يقال

الانسان مرادف للحيوان الناطق (قوله اذ فرق الخ) علة للنفي وقوله بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وذلك كما في النضمن كتضمن انما معنى ما والا وقوله وأن يكون الشيء الشيء على الاطلاق أي من كل وجه وذلك كما في المترادفين فأول لا يقتضى كونه كهو من كل وجه والثاني يقتضى (قوله فليس كل كلام الخ) تفرع على قوله انه ليس بمعنى ما والا وذلك كالأمر الذي شأنه أن ينكر

الى أنه ليس بمعنى ما والا حتى كما أنهما لفظان مترادفان إذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وأن يكون الشيء الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ في دلائل الاعجاز ولما اختلفت في افادة انما القصر وفي تضمينه معنى ما والا بينه بثلاثة أوجه فقال

جعلت كافة فلاشكال لان الكافي جزء للكفوف وان جعلت نافية فهي مستقلة والجمع بين حرفين مقتضين للتصدر متنافيين معنى لا وجه له ولا معنى اسكون النفي على تقدير كون ما نافية هو غير اللذ كور لأن النفي هو الموالى للحرف نعم ان ذكر ذلك لمجرد المناسبة باعتبار الأصل وهي حالة التركيب كافة أمكنت صحته وبهذا يعلم أنه لم يذكر وجه افادتها الحصر للرد على المخالف كما قيل بل لما ذكر والاطول بذكره في التقديم للرد لوجود المخالفة فيه أيضا وفي التعبير بلفظ التضمن اشعار بأنها ليست بمعنى ما والا حتى كأنها مرادفة لها وذلك لان تضمن الشيء معنى شيء لا يقتضى كونه هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف عنهما في أن انما تستعمل مثلا فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس كما سيأتي ولو كانت نفس ما والا كما في المترادفين لم تختلف عنهما بافادة غير مفادها وانما قلنا حتى كأنها مرادفة لها اشارة الى أن الترادف الحقيقي لا يكون بينهما وبينهما لان الترادف اصطلاحا انما يكون في المفردين لا بين مفرد كما هنا ومركب كما والافليهم ولما احتاج الى بيان افادة انما القصر لان من الناس من أنكر ذلك استدلالا عليه بثلاثة

سببوه والثاني أنه يجوز الفصل والوصل واليه ذهب الزجاج والثالث أنه يجب الفصل قاله ابن مالك وقال الشيخ أبو حيان انه غلط فاحش وجه لسان العرب وقول لم يقل أحد ثم رده بقوله تعالى انما أشكو بني وحزني الى الله وقوله تعالى انما أعظكم بواحدة وقوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقوله تعالى وانما نوفون أجوركم يوم القيامة قال ولو كان على ما زعم لكان التركيب انما يشكو بني وحزني أنا وانما يعظكم بواحدة أنا وكذلك الجميع قلت لسان حال ابن مالك بتلوا انما أشكو بني وحزني الى الله وكلام ابن مالك هو الصواب وليس منفرده وتحقق ذلك أن ابن مالك بنى كلامه على قاعدتين احدهما أن انما للحصر وهو الذي عليه أكثر الناس والثاني أن المحصور بها هو الأخير لفظا وهذا الذي أجمع عليه البيانيون وعليه غالب الاستعمالات واذا ثبت له هاتان القاعدتان صح ما ادعاه لانك لو وصلت لمافهم والتبليس قولك انما قلت موضوعا لم يقع الا القيام فلما أردت به ما قام الأناهم بهم ذلك ولا سبيل الى فهمه الا بان تقول انما قام أنا كما تقول ما قام الأنا وهذا علم أنه لا يريد ما ذكره الشيخ من الآيات لان كلامها لم يقصد فيه حصر الفاعل بل حصر الأخير ولو قصد حصر الفاعل لان فصل كما قاله ابن مالك وأجمع عليه من سلم هاتين القاعدتين وهم أكثر الناس وقول سيبويه ان الفصل ضرورة لا يريد عليه لانه بناء على أن انما ليست للحصر كما هو المنقول عنه وقول الزجاج يجوز الأمران لا يريد عليه لانه بناء على أن انما وان كانت للحصر فليس من شرط المحصور أن يكون هو الأخير بل يجوز أن يفصل ليكون فرقة في حصر الفاعل وان يصل ويريد حصر الفاعل بقرينة معينة كما صرح الشيخ أبو حيان بنقله عنه فثبت أن من خالف

فانه صالح لا يستعمل فيه ما والا لا يصلح لانما لانها انما تستعمل فيما شأنه أن لا ينكر ولكن الزائدة فانه يصلح معهما ما والا دون انما نحو ما من إليه الا الله ولا يصح أن يقال انما من إليه الله لأن من لا تزاد في الاثبات وكذلك أحد وعرب يصلح معهما ما والا دون انما فيقال ما أحد الا هو يقول ذلك ولا يقال انما أحد يقول ذلك لانهما لا يقعان في حيز الاثبات فلو كان انما معناها كان كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما (قوله ولما اختلفوا في افادة انما القصر) أي وفي عدم الافادة فقال بعضهم انها لانفيده وقيل عرفا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفي تضمينه الخ) عطف سبب على سبب (قوله بينه) أي للذ كور من افادة انما القصر ومن تضمينه معنى ما والا



اقول للفسر بن في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع

(قوله اقول للفسر بن الخ) ان قلت دلالة انما على القصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان أن الواضع انما جعلها دليلا على القصر بواسطة جعله متضمنا معنى ما والا لولا كان في تضمينه اياه خفاء حتى ترد فيه جماعة استشهد عليه بقول النحاة وأئمة التفسير وأيده بالمناسبة المحسنة للتضمنين لا للتضمنة لتركيب اه سبرامى وفي الغني في هذا الاستدلال نظر لما فيه من الدور لأن الفسر بن يستدلون بقول أهل اللغاة فاذا استدلل أهل اللغاة بقول الفسر بن جاء الدور فالمناسب الاستدلال باستعمال العرب وأجيب بأن المراد بالفسر بن الذين يستدلون بكلام علماء اللغاة المتأخرون منهم والمراد بالفسر بن الذين استدلل البيانيون بكلامهم المتقدمون من العرب العارفين بموضوعات الألفاظ نحو ابن عباس وابن مسعود ومجاهد عن فسر القرآن من كبار الصحابة قبل تدوين علم اللغاة فالتمسك بقولهم من حيث انهم علماء اللغاة (١٩٦) فهو من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة والحاصل أن الفسر بن

(اقول للفسر بن انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة و) هذا اللغوي (هو) المطابق لقراءة الرفع) أي رفع الميتة وتقرر هذا الكلام في الآية ثلاث قرات حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ورفعها وحرم مبنيا للذم مع رفع الميتة كذا في تفسير الكواشي فعلى القراءة الاولى ما في انما كافة إذ لو كانت موصولة لاتي ان بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية

أوجه فقال وانما قلنا ان انما تتضمن معنى ما والا للفيدتين لا تقصر (اقول للفسر بن) الموقوف بتفسيرهم لكونهم من أئمة اللغة والبيان (في) قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة معناه ما حرم عليكم الا الميتة) وهذا من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة لان الفسر بن حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموقوف بهم ما قالوا الاما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا بد ان يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوي لانه انما ثبت بالنقل ولان الفسر بن انما يستمدون من فنون العربية في تفسيرهم فكيف يستدل بتفسيرهم على فنون العربية لان في ذلك توقف الشيء على ما يتوقف عليه وانما لم يرد لان تقييد الفسر بن بكونهم من علماء العربية القائلين بما تقرر عندهم فلا بد في ذلك (و) هذا المعنى المذكور لانما في هذه الآية (هو) المعنى (المطابق) معنى الآية في (قراءة الرفع) في الميتة مع بناء حرم للفاعل لان ما حين رفع الميتة يجب أن تكون موصولة فيكون التقدير ان الذي حرم عليكم هو الميتة ولا يجوز

ابن مالك في المسئلة يخالفه في هذا الحكم انما خالفه فيما بنى عليه من القاعدتين اما في الاولى واما في الثانية فظهر أن الحق مع ابن مالك وانظر الى قول ابن مالك يتعين انفصال الضمير ان حصر بانما فانك ان تأملته لم تستطع ان تقول خلافا لسيبويه فانه لم يقل يتعين انفصاله بعد انما بل قال ان حصر بانما وسيبويه لا يقول ان حصر بانما لا يفصل بل يقول الحصر بانما لا وجود له فها كلاما لم يتواردا على محل واحد ولو قيل لسيبويه ما تقول لو وقع الحصر بانما في انفصال الضمير لما علمنا ما تقول والظاهر أنه يقول بالفصل **ع** تنبيه **ع** قوله تعالى حكاية عن يعقوب صلى الله عليه وسلم انما أشكو بنى وحزنى الى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ينبغي أن يعتقد أن وأعلم جملة مستأنفة أو معطوفة على انما أشكو وليست معطوفة على أشكو إذ لو كان للزم أن المراد لا أعلم من الله ما لا تعلمون وليس كذلك ومنها التقديم

حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموقوف بهم فلم يقولوا الاما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يرد أن يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوي لأنه انما ثبت بالنقل اه (قوله) انما حرم عليكم الميتة بالنصب) مبتدأ ومعناه خبره أي هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أي المذكور لانما في هذه الآية (قوله هو المطابق الخ) أي الموافق لها في افادة القصر وان اختلف طريق القصر في القراءتين فالطريق في القراءة الأولى انما وفي القراءة الثانية تعريف الطرفين (قوله أي رفع الميتة) أي مع بناء حرم للفاعل (قوله مع نصب الميتة) أي

موصولة

على أنه مفعول حرم وقوله ورفعها أي خبر ان أي وهي

قراءة شاذة وقوله مع رفع الميتة أي على أنه نائب فاعل وهي شاذة أيضا (قوله الكواشي) بضم الكاف وتخفيف الواو نسبة الى كواشة حصن من أعمال اللوصل وهو الامام موفق الدين أحمد بن يوسف بن الحسين الكواشي كان من الأكاير ينفق من العيب وله كرامات عدة (قوله فعلى القراءة الأولى) أي وهو حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة (قوله لاتي ان بلا خبر) أي وجعلها موصولة والعائد ضميرا مستترا يعود على الذي والخبر محذوف والتقدير وان الذي حرم أي هو الميتة الله تعالى عكس المعنى المقصود من الآيات وهو بيان المحرم بالفتح لان الكلام حينئذ بيان للمحرم بالكسر مع ما فيه من التكلف وإيقاع ما على العالم وجعلها موصولة والعائد ضمير للمفعول محذوف والميتة بدلانته أو مفعول المحذوف تقديره أعني والخبر محذوف والتقدير ان الذي حرمه الله الميتة أو أعني الميتة ثابت تحريره تكلف لا ينبغي ارتكابه في كلام الله تعالى مع وجود وجه صحيح واضح على أن في هذا عكس المعنى المقصود لان المقصود بيان حرمة الميتة لا بيان أن الميتة المحرمة حاصلتها وثابتة



(قوله موصولة) أي والمائد محذوف لانه منصوب بحرم (قوله لتسكون الميتة خبرا) أي لان لافاعل بحرم والتقدير ان الذي حرمه الله عليكم الميتة (قوله على مالا يخفى) لانه لا يستقيم ارتفاع الميتة على انها فاعل حرم النبي للعلوم لان الحرم هو الله سبحانه وتعالى وهو مرجع الضمير المستتر في حرم فاسناد حرم النبي للفاعل الى الميتة لا يعقل فتعين أن يكون خبرا نعم يجوز على هذه القراءة جعل ما كافة ورفع الميتة على أنه خبر لمحذوف والمعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة لكن هذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين (قوله والمعنى ان الذي حرمه الله عليكم هو الميتة) هذا حل معنى والافلا حاجة الى قوله هو (قوله وهذا يفيد القصر) أي وهذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف (١٩٧)

المحرم فهو كالمنطلق في المنطق زيد ويزيد المنطلق لان الموصول في قوة المعرفة باللام فيفيد القصر للمر اه سيرامي (قوله من أن نحو المنطق زيد) أي سواء جملت اللام موصولة أو حرف تعريف ونحو المنطق زيد الخ كل جملة معرفة الطرفين وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد اذ المقصود به انما هو الأول وهو المنطق زيد لان الميتة معرفة بلام الجنس فيفيد قصر الميتة على الحرم أيضا كما في زيد المنطلق كذا في عبد الحكيم وفي حاشية الشيخ بس تبعا للتقارير أن زيد المنطق ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسئلة من الأول واعترض بأن تعريف المسند اليه الجفسي ليس بلازم أن يكون للحصر قلت انما يحتمل عدم افادته لذلك اذا

موصولة لتسكون الميتة خبرا اذ لا يصح ارتفاعها بحرم الميتة لان الفاعل على مالا يخفى والمعنى ان الذي حرمه الله تعالى عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (لما مر) في تعريف المسند من أن نحو المنطلق زيد وزيد المنطق يفيد قصر الانطلاق على زيد فاذا كان انما متضمنا معنى ما والا وكان معنى القراءة الأولى ما حرم الله عليكم الا الميتة كانت مطابقة للقراءة الثانية واللام تسكن مطابقة لافادتها القصر فمراد السكاكي والمصنف بقراءة النصب والرفع هو القراءة الأولى والثانية

أن تسكون ما كافة كما في القراءة الأولى الاعلى وجه بعيد وهو أن يكون المعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة وهذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين فيفيد الكلام الحصر (لما مر) في تعريف المسند من أن تعريف الجزئين كقولك زيد المنطلق والمنطق زيد يفيد حصر الانطلاق تقدم أو تأخر في زيد وعلى وزانه يفيد الكلام حصر التحريم في الميتة لان المعنى ان الحرم عليكم هو الميتة فاذا جعلت انما في الأولى للحصر طبقت هذه التي فيها تعريف الجزئين واللام تطابقها كما لا يخفى وانما جعلنا ما في كافة في قراءة النصب فصح تقوية افادتها الحصر بطابقها قراءة الرفع التي فيها تعريف الجزئين ولم نجعلها موصولة حتى لا يصح ذلك لاننا لو جعلنا ما موصولة بقى الموصول بلا عائد ان أطلقت ما على غير الله سبحانه وتعالى وان أطلقت عليه تعالى كان فيه سوء أدب حيث أطلق ما هو لغير العالم في الاصل على العالم ومع ذلك فيبقى الموصول بلا خبر فان قدر أن المعنى الذي حرم عليكم الميتة هو الله تعالى فحذف الخبر لم يصح هذا المعنى في هذا المقام لانه يفيد الحصر في الحرم بكسر الراء وأنه الله تعالى لا غيره وهو معلوم وانما المراد الحصر في الحرم بفتحها وأنه الميتة لا غيره ها وقد تقدم انما نجعل ما في قراءة الرفع كافة حتى لا تصح التقوية بالمطابقة لان الشيء لا يطابق نفسه لانها لو جعلت كذلك لم يصح كما لا يخفى الا أن قدر أن الميتة خبر لمحذوف

أي تقديم ما هو متأخر رتبة مثل تيمى أنا أو أنا كقيت مهمك والمثال الثاني يعلم حكمه مما سبق في ناقته (تنبيه) بقى للقصر طرق بعضها باتفاق وبعضها باختلاف منها الفصل وقد تقدم الكلام عليه ومنها ذكر المسند اليه كما تقدم نقله عن السكاكي وتقدم البحث فيه ومنها تعريف المبتدأ في نحو المنطق زيد على قول ومنها تعريف الخبر في نحو زيد المنطق قال الامام غير الدين في نهاية الإيجاز اذا قلت زيد المنطلق فاللام تفيد انحصار الخبر به في الخبر عنه مع قطع النظر عن كونه مساويا أو اخص منه ثم انها اما ان تسكون لتعريف المعبود السابق كما اذا عرف وجود انطلاق ماو بقولك زيد المنطلق عنيت أن صاحب ذلك الانطلاق المعبود هو زيد فقد افاد حصر الانطلاق في زيد واما لتعريف الحقيقة فيكون بوضعه

ظهوره فائدة أخرى وهنالك تظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر (قوله كانت مطابقة) أي في افادة القصر وان كان سبب القصر مختلفا فيهما لأن القصر في قراءة النصب من انما وفي الرفع من التعريف الجفسي لما عرفت من أن الموصول مع صلته في قوة الخلى بال وقوله كانت مطابقة أي كما هو الواجب في القراءات من النطاق لا التناهي اه يس وتأمله (قوله واللام تسكن مطابقة لها) أي والانسكن انما متضمنة معنى ما والا لم تسكن القراءة الأولى مطابقة للقراءة الثانية (قوله لافادتها) أي القراءة الثانية القصر بخلاف الأولى فانها لا تفيد على هذا التقدير (قوله هو القراءة الأولى والثانية) أي وليس مرادها بقراءة الرفع القراءة الثالثة وقد علمت أن المراد بالقراءة الأولى قراءة النصب والقراءة الثانية هي قراءة الرفع مع بناء حرم للفاعل فيهما



( قوله ولهذا ) أى لكون مرادهما بقراءة الرفع والنصب ما ذكر ( قوله لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم ) أى لعدمه حين كان مرادهما ماسبق لأن حرم مبنى للفاعل على القراءتين المذكورتين وقوله بل في لفظ أى بل تعرض للاختلاف في لفظ الية لوجود الاختلاف فيه ( قوله وحرم ) عطف على رفع ومبنيًا حال من حرم وفي نسخة حرم مبنى فتكون الواو للحال ( قوله وأن تكون موصولة ) أى وعلى كل فالتصريح حاصل بأنما على الأول أو التعريف الجفسي على الثاني وقوله وأن تكون موصولة أى في محل نصب على أنها اسم ان والية خبرها ( قوله ويرجح هذا ) أى الاحتمال الثاني وهو كون موصولة وقوله على ما هو أصلها أى على ما هو الأصل فيها من العمل ( قوله بقراءة الرفع ) أى التي تقوت بها قراءة النصب ( قوله فطالبيهما )

(١٩٨)

ولهذا لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم بل في لفظ الية رفعا ونصبا وأما على القراءة الثالثة أعني رفع الية وحرم مبنيًا للفعول فيحتمل أن تكون ما كافة أى ما حرم عليكم الالية وأن تكون موصولة أى ان الذي حرم عليكم هو الية ويرجح هذا ببقاء ان عامله على ما هو أصلها وبعضهم توهم أن مراد السكاكي والصفح بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة فطالبيهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع أن الزجاج اختار أنها كافة ( ولقول النحاة عما لا ثبت ما يذكّر بعده ونفي ماسواه )

والفعول محذوف وهو بعيد كما بينا فلا يرتكب في القرآن العظيم مع وجود ما هو أسهل منه وهذا كما على أن حرم مبنى للفاعل ويدل على أرادته أن الصفح لم يغير بين القراءة الأولى وهذه الأبالرفع وأما حرم فهو مبنى للفاعل وبعضهم فهم أن المراد بقراءة الرفع القراءة التي بني فيها حرم للجهد مع رفع الية على النيابة فطالب للصفح فيما قاله تبعًا لسكاكي بوجه كون ما فيها موصولة يحصل بها تعريف الجزأين فتطابق الموصولة الكافية في إفادة الحصر فيحصل تقوية إحدى القراءتين بالأخرى فإنتهت أن تكون كافة كما اختاره الزجاج فلان تقوية إحدى القراءتين بالأخرى لأن ما كافة فيها معنى فعملى أنها كافة يكون المعنى بناء على أنها تقيده الحصر ما حرم عليكم الالية وعلى أنها موصولة يكون المعنى أن الذي حرم عليكم هو الية بالرفع فيها ما والتحقيق أن مراد الصفح ما تقدم كما بينا فلا يرد هذا عليه ولا على السكاكي وعلى تقديره فيترجح احتمال الموصولية ببقاء ان عامله فيصح التقوية بهائم أشار الى الوجه الثاني من أدلة إفادة ما للحصر كما والبقوله ( ولقول النحاة ) وهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة ( أعني ) يكون ( لا ثبت ما يذكّر ) أى لا ثبت الحكم المتضمن لما بعده ( و ) ( نفي ماسواه ) أى ماسوى ذلك الحكم وهذا الكلام منهم يقتضى تضمنها لا ثبت ونفى كما والأعم من أن يكون المغاير للنفي مغايرًا لما فيه من المشاركة كما في قصر الافراد بناء على أنها تستعمل له أو مغايرًا لكونه مفيدًا للحصر فإذا قلت زيد المنطلق وأردت حقيقة للمنطلق مع قطع النظر عن تشخيصها وعمومها أفاد الحصر ثم ان أمكن الانحصار فذلك على حقيقته والأفهم وعلى سبيل المبالغة وقد يفيد هذا القسم مع انحصار الخبر في المبتدأ بلوغ المبتدأ في استحقاقه لما أخبر به عنه حدًا يصير معرفه بحقيقته وأما كون اللام في الخبر هل تقيده العموم فالاشبه أنه غير جائز الاعلى تأويل وهو أن يكون معنى أنت الشجاع أنت كل الشجعان وهو تأويل غير حسن لخالصه أنك اذا قلت زيد المنطلق أفاد حصر انطلاق معين أو

بالسبب في اختيار كونها موصولة ) ان قلت من أين أتى له ذلك الاختيار قلت من قوله وهو اللطابق لقراءة الرفع لما رآه لا يصح الاحالة على ما مر الا اذا كانت موصولة لانها لو كانت كافة لم يستند في إفادة القصر الى ما مر في تعريف السند بل لتضمنه معنى ما والا كما في قراءة النصب وقد يقال السبب في اختيار كونها موصولة موجود وهو بقاء ان عامله على ما هو أصلها من العمل ( قوله مع أن الزجاج اختار أنها كافة ) أى نظرا لكونها مرسومة في الصحف متصلة بان اذ رسم كتابة ما الموصولية الانفصال ورد عليه بأن رسم القرآن لا يجرى على القياس المقرر في الكتابة بل هو سنة

تنبع وكم من أشياء خارجة عن قياس الخط الصالح عليه كما اشار له القاضي في تفسيره وأخر آل عمران ( قوله ولقول النحاة ) أى الذين أخذوا النحو من كلام العرب مشافهة فهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين نقلوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلان تكرار مع ما تقدم والمراد أيضا النحاة بعضهم لا كلهم لما تقدم من الخلاف في إفادتها للقصر وعدمه فلا يعارض ما تقدم للشارح ( قوله انما لا ثبت ما يذكّر بعده ونفي ماسواه ) أى فدلتها على ذلك دليل على تضمنها معنى ما التي هي للنفي وعلى معنى الا التي هي للاثبت والحاصل أنه لما كان مفاد انما ومفاد ما الواحد ادال على أنها بمعنىهما فاندفع ما يقال ان قول النحاة انما يدل على وجود معنى القصر في انما على خصوص تضمنها معنى ما والا فالدليل لا يتنجح للدعي ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها الاثبت والنفي وانما صرح النحاة بذلك في انما لحفاها فيها بخلاف العطف وما والا وما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة

تنبع وكم من أشياء خارجة عن قياس الخط الصالح عليه كما اشار له القاضي في تفسيره وأخر آل عمران ( قوله ولقول النحاة ) أى الذين أخذوا النحو من كلام العرب مشافهة فهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين نقلوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلان تكرار مع ما تقدم والمراد أيضا النحاة بعضهم لا كلهم لما تقدم من الخلاف في إفادتها للقصر وعدمه فلا يعارض ما تقدم للشارح ( قوله انما لا ثبت ما يذكّر بعده ونفي ماسواه ) أى فدلتها على ذلك دليل على تضمنها معنى ما التي هي للنفي وعلى معنى الا التي هي للاثبت والحاصل أنه لما كان مفاد انما ومفاد ما الواحد ادال على أنها بمعنىهما فاندفع ما يقال ان قول النحاة انما يدل على وجود معنى القصر في انما على خصوص تضمنها معنى ما والا فالدليل لا يتنجح للدعي ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها الاثبت والنفي وانما صرح النحاة بذلك في انما لحفاها فيها بخلاف العطف وما والا وما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة



(قوله أي سوى ما يذ كر بعده) أي بما يقابله لان الكلام في القصر الاضافي (قوله ونحوه) أي كالاضطجاع (قوله ونفي ماسواه من قيام عمرو وبكر الخ) أي فمساوي الحكم اللذ كور بعده في كل من القصر بن مخصوص لظهور أنه لا ينفي كل حكم سواء ولا ينفي هذا أن قصر الصفة قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم النفي عنه وان كان الحكم للنفي خاصا (قوله ولصحة انفصال الضمير) أي الاتيان به منفصلا مع انما والحال أنه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لفصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في موضع انما الا ما والاقتعين كونها للحصر كما والا هنا حاصله واعترض هذا الدليل بأن فيه دورا وذلك لان صحة الانفصال متوقفة (١٩٩) على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف

التضمن الا بصحة الانفصال للاستدلال بها عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الأول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن توقف حصوله والتوقف الثاني وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة وجهه فلهذا منتهى هذا وكان المناسب أن يقول ولو جوب انفصال الضمير معه كما قال ابن مالك لان انفصال الضمير عنده مع انما واجب الا أن يقال أن المصنف راعى قول أبي حيان الفاعل بعدم الوجوب مستدلا بأن الضمير قد جاء متصلا في قوله تعالى انما أشكو بثي وحزني الى الله فلم يقل انما أشكو أنا وأجاب صاحب عروس الأفراح بأن محل كلام ابن مالك اذا كان

أي سوى ما يذ كر بعده أما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لا يثبت قيامه ونفي ماسواه من التعمود ونحوه وأما في قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لا يثبت قيامه ونفي ماسواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير مع) أي مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تمذرهننا الا بأن يكون للنفي ما يقوم الأنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال بيت من يشهد بشعره

نقيض الحكم كما في قصر القلب والتعيين واذا كانت لنفي غير اللذ كور من حيث اثبات اللذ كور في الجملة صح فيها قصر الموصوف فيكون النفي بها في قصر الموصوف هو انما وصل الموصوف بصفة أخرى غير المثبتة فاذا قلت في قصره انما زيد قائم فأثبتت انما وصل به بالقيام ونفي اتصافه بغير من التعمود ونحوه فقد قصرت الموصوف الذي هو زيد على الاتصاف بالقيام فقط ولا يتعداه الى غير من التعمود مثلا كما يستفاد المطلب وصح فيها قصر الصفة فيكون النفي بها في قصرها في قولنا مثلا انما قائم زيد هو انما وصل غير زيد بالقيام والمثبت هو اللذ كور وهو انما وصل زيد به ثم أشار الى الوجه الثالث بقوله (ولصحة انفصال الضمير معها) أي مع انما يعني في حال امكان وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب فلا يعدل عن وصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في مواقع انما الا ما والاقتعين كونها للحصر كما والا في هذا الاستدلال نوع من المصادرة لتوقفه على عدم صلاح غير ما والا في محل انما وهو الدعوى تأمل وانما

حصر حقيقة الانطلاق اما تحقيقا واما مبالغة انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه وما ذكر من أدوات الحصر قولك جاء زيد بنفسه على ما نقله بعض شراح هذا الكتاب هنا عن بعضهم ومنها ان زيدا قائم على ما نقله المشار اليه أيضا ومنها قلب بعض حروف الكامة فانه يفيد الحصر على ما نقله الزمخشري في الكشف عند الكلام على قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فان القلب للاختصاص بالنسبة الى لفظ الطاغوت لان وزنه على قول فملوت من الطغيان كملكوت ورحموت قلب بتقديم

الضمير محصورا فيه والمصور فيه في الآية الجار والمجرور لا الضمير وفي ابن يعقوب انما قال لصحة ولم يقل لوجوب مجازة لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها حتى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر في الفعل نحو انما قلت أو في غيره كالأية وفي شرح المفتاح للسيدان قات اذا أريد حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب فصله وتأخيره دفعا للباس وان لم يذكر احتمال الوجوب طردا للباس وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والاتصال نظر اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقول المصنف لصحة انفصال الضمير مع انما بالصحة ما يوجب وغيره كذا في عبد الحكيم (قوله ولا تمذرهننا الا بأن يكون الخ) أي ولا يتمرر الاتصال هنا لاسباب كون المعنى الخ أي وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم بفوت هذا المعنى فالمانع من الاتصال معنوي لا لفظي وقوله بين الضمير هو انما وعامله هو يقوم وانظر مع أن يقوم لغائب وأنا لمتكلم الا أن يقال الفاعل في الحقيقة محذوف أي ما يقوم أحد الا أنا وقوله فصل أي بالأ القدرة وقوله لغرض هو الحصر



قال الفرزدق

أنا الذائد الحامي الزمار وإنما \* يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

كما قال عمرو بن معد يكرب

قد علمت سلمى وجاراتها \* ما قاطر الفارس إلا أنا

قال السكاكي ويذكر لذلك وجه لطيف يسند الى علي بن عيسى الربي وهو أنه لما كانت كلمة ان لنا كيد اثبات المسند للسند اليه ثم انصلت بهما للوكمة لالتافية كما يظنه من لا وقوفه على علم النحو وناسب أن يضمن معنى القصر لان القصر ليس الا أنا كيدا على أنا كيد فان قولك زيد جاء لا عمرو لمن يردد الجوى . الواقع بينهما يفيد اثباته لز يد في الابتداء صريحا وفي الآخر ضمنا

(قوله ولهذا صرح الخ) أي اسكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية للاستشهاد اذا لاموجبالسكبان (قوله وهو الطرد) أي بسيف أو غيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس مبالغة أي أنا الطارد لمن بعد ولا غيري الامن كان على وصفي (قوله الحامي) أي الحافظ والذمار بالنصب على المفعولية وبالجر على الاضافة كالضارب الرجل والمراد ذماره (قوله العهد) هذا معنى الذمار لغة يقال فلان حمى ذماره أي وفي بعده ومعناه عرفا هو ما ذكره الشارح عن الأساس وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته من حماه وحرمة مأخوذ من الذم وهو الحث لان ما يجب حمايته كانوا يذامرون أي يمت بهم بعضهم بعضا على الدفع عنه في الحروب قاله اليعقوبي وقال بعضهم انما سمي (٢٠٥) ما ذكر ذمارا لانه يجب على أهله الذمير أي التضمير لدفع العار عنه

ولهذا صرح باسمه فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامي الزمار) أي العهد وفي الأساس هو الحامي الزمار اذا حمى ما لم يحمه ليم وعنف من حماه وحرمة (وأما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي) لما كان غرضه أن يخص للدافع للدافع عنه فصل الضمير وأخره اذ لو قال وإنما أدافع عن أحسابهم لصار المعنى أنه يدافع عن أحسابهم لاعتن أحساب غيرهم وهو ليس بمقصود قال لصحة ولم يقل لوجوب فصل الضمير مجازا لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير مع ما لو كان التحقيق أن الضمير معها يجب فصله عنها متى قصد الحصر فيه وانما يشمل اذا لم يقصد الحصر فيه ثم استشهد بكلام من يشهد بكلامه من فصحاء العرب وسماه ليدل أنه مما تقوى الحجية بقوله فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) اسم فاعل من الذود وهو الطرد بالسيف وغيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس مبالغة أي أنا هو الذائد الحقيقي لا غيري الا من كان على وصفي (الحامي) أي الحافظ والمحسن (الذمار) بالذال للمعجمة وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته من حماه وحرمة وهو مأخوذ من الذم وهو الحث لان ما يجب حمايته يذامرون أي يمت بهم بعضهم بعضا على الدفع عنه في الحروب (وأما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي) أي انما وصفت نفسي بأني أنا الذائد لا غيري لانه لا يدافع عن الأحساب الا لام على العين فوزنه فلعوت فقيمه مبالغت كدحميته بالمصدر والتاء تاء مبالغة والتعب وهو للاختصاص اذ لا يطلق على غير الشيطان ومنه نحو قولك قائم في جواب زيد اما قائم أوقاعد على ما ذكره الطيبي في شرح البيان قبل الكلام على كون المسند مفردا فعليا وعد بعضهم من ترا كيب القصر أيضا بدقام ولم يقم غيره أولم يقم أحد غير زيد وفيه نظر لان هذين تركيبان حصل القصر

(قوله من حماه) بيان لما والحى ما يحميه الانسان من مال أو نفس أو غيره فطفت الحر يم عليه عطف خاص على عام قرره شيخنا العدوي وقوله ليم بالبناء للمفعول من اللامة وقوله عنف بالتشديد أي شدد عليه (قوله وإنما يدافع الخ) الواو ليست بماطفة لان الجملة تذييلية والواو في مثلها اعتراضية وفيها معنى التعليل كأنه قيل أنا الذائد الحامي لاني شجاع وطاعن قال السيرامي والقصر في انما يدافع محتمل للاقسام الثلاثة بحسب اعتقاد

المخاطب وهو مبني على أن انما تستعمل في قصر الافراد في الكلام المعتد به (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو ما بعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما الذم فهو الانتساب للآب قاله السيرامي (قوله لما كان غرضه الخ) حاصله أنه اذا أخرج الضمير عن الأحساب بعد فصله كان الضمير محصورا فيه لان المحصور فيه يجب تأخيره فيكون المعنى حينئذ لا يدافع عن أحسابهم الا أنا لا غيري وهذا الايناف مدافعة عن أحساب غيرهم أيضا ولو أخرج الأحساب كانت محصورا فيها وكان الواجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وإنما أدافع عن أحسابهم لاعتن أحساب غيرهم ولما كان غرض الفرزدق الحصر الأول دون الثاني ارتكبت التعبير الأول للفيدله وعلينا أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة للدح (قوله أن يخص للدافع) أي بالدافعة فهو من قصر الصفة على الموصوف وللدافع على صيغة اسم الفاعل (قوله للدافع عنه) أي وهو الاحساب (قوله فصل الضمير) أي في الاختيار وقوله وأخره أي عن الأحساب لوجوب تأخير المحصور فيه عن المحصور (قوله اذ لو قال) علة لخذوف أي ولو أخرج الأحساب وأوصل الضمير بالفعل لفات ذلك الغرض اذ لو قال الخ (قوله لصار المعنى الخ) أي فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله وهو ليس بمقصود) أي لما فيه من القصور في اللدح مع أن المقام مقام المبالغة لانه في معرض التفاخر وعدل الماثر على أن الدافعة عن أحساب معينة تنافي عن هو مكره لا يطل



(قوله ولا يجوز أن يقال) أي في منع الاستشهاد بالبيت وحاصله أن ما ذكرتموه من أن فصل الضمير وتأخيره دليل على الحصر لأن ذلك الفصل إنما هو لتقدير فاصل وهو الامتنوع إذ لا نسلم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة لأنه لو قيل وإنما أذاع عن أحسابهم أو مثلى لا تكسر البيت فعدل إلى فعل الغيبة لأنه هو الذي يمكن معه الفصل دون فعل التكلم لوجوب استنار الضمير فيه وحيث فلا يكون فصل الضمير مع إنما في البيت انضمامه معنى ما والافلم يتم الاستدلال (قوله لأنه كان الخ) حاصل ذلك الجواب أن هنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل التكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيدها لتستكن لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وإنما أذاع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فلو لم يكن الحصر للوجوب لفصل ضمير الفاعل مقصودا لأتى بالتركيب هكذا فينتج أن يدعى أنه لا فصل للفاعل فلا قصر وهذا الجواب إنما يتم بناء على قول ابن مالك أن الضرورة هي ما للمندوحة ولا مخلص للشاعر عنه وأما إن بنى على أنها ما وقع في الشعر مطلقا كان للشاعر عنه مندوحة أم لا لم يتم وهذا الثاني هو الذي اختاره الدماميني في شرح الغني ورد ما قاله ابن مالك باقتضائه (٢٠١) عدم تحقق الضرورة دائما

أوغا لبالان الشعراء قادرين  
على تغيير التراكيب  
والاينان بالاساليب المختلفة  
فلا يتحقق تركيب مفيد  
لامندوحة عنه شيء  
آخر وهو أن ما جعل دافعا  
للضرورة يلزم عليه عطف  
مثلى على فاعل أذاع مع  
أنه لا يصح أن يقال أذاع  
مثلى لان الضارع اللبوء  
بالمعزة لا يرفع الظاهر الا  
أن يقال يتفرق في التابع  
مالا يتفرق في التبوع كما  
قيل في قوله تعالى اسكن  
أنت وزوجك الجنة وأن  
مثلى فاعل فعل محذوف  
أي أو يدافع مثلى وهو من  
عطف الجمل (قوله وليست  
ماموصولة) هذا جواب  
عن منع وارد على استشهاد  
الثن بالبيت وهو أن يقال

ولا يجوز أن يقال انه محمول على الضرورة لأنه كان يصح أن يقال انه أذاع عن أحسابهم أنا على أن يكون أنا أنا كيدوا وليست ماموصولة اسم ان وأنا خبرها والضرورة في العدول عن لفظ من الى لفظ ما الا أنا ومن كان على أخص وصفي فالرأوا الاستئناف البياني لا للعطف وهي في ذلك في معنى التعليل ومعلوم أنه لا يصلح من الفواصل هنا غير الا وهي انما تكون بعد ما فيكون معنى الكلام لا يدافع عن الاحساب الا أن لا غيري وإنما أخره عن الاحساب بعد فصله لأن المحصور فيه يجب تأخيره فيفيد المعنى المذكور ولو أخر الاحساب أفادت انها حيث تضمنت معنى ما والا أنه انما يدافع عن أحسابهم لاعتنا أحساب غيرهم ويجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وانما أذاع عن أحسابهم وقصد الفرزدق الحصر الأول للفاد بهذا التعبير دون هذا لأنه أبلغ وأنسب اذ هو في مقام الافتخار وافتخاره بأنه لا يدافع عن الاحساب مطلقا الا هو ومثله أقوى من افتخاره بأنه لا يدافع الا عن أحساب هؤلاء دون غيرهم لأن ذلك لا ينافي صميمه وكونه ليس من الدافعين مطلقا لصحة عروض الدفع عن أحساب معينة لمن هو مكره لا يبال أولن هو عاجز عن الدفع عن أحساب غيرهم بخلاف الوجه الاول لا يقال لا يتعين كون فصل الضمير دليلا على معنى الحصر اذ لو كان بتقدير فاصل والقرض أن لافاصل يصلح غير الا فيفيد الحصر وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة فعدل الى فعل الغيبة لأنه هو الذي يمكن الفصل معه دون فعل التكلم لوجوب استنار الضمير فيه لانا نقول ههنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل التكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيدها لتستكن لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وإنما أذاع عن أحسابهم أنا فلو لم يقصد الحصر للوجوب لفصل ضمير الفاعل لآتى بالتركيب هكذا فينتج أن يدعى أن لا فصل للفاعل فلا حصر ولكن انما يتم هذا من مجموعها ومنها تقديم للمعول في نحو ز بداضر بت كما سبق ومنها أنما بالفتح قال الزمخشري في قوله تعالى قل انما يوحى إلى أنما الحكم إليه واحد انما تقصر الحكم على شيء واقصر الشيء على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم زيد واجتمع المثالان في هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة

(٢٦ - شروح التلخيص - ثاني) عندنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا وحيث فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن تجعل ماموصولة أو ناخبرها وجملة يدافع عن أحسابهم صلته والمعنى حيثئذ أن الذي يدافع عن أحسابهم أنا كما تقول ان الذي ضرب زيد اذنا فيفيد الكلام الحصر بتعريف الجزأين كما في قراءة انما حرم عليكم اللبنة بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس مرفوعا بالفعل حتى يكون مفصولا عنه وحاصل الجواب أن المقام مقام افتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي انما العاقل مع امكان التعبير بمن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من وأيضاً لو كانت موصولة لكتبت مفصولة عن ان وأيضاً لو وافق لما قبله أعنى قوله انما لئلا ناد أن لا يكون أن في قوله وانما يدافع الخ خبر فان أن في الأول مستدالية لأنه مبتدأ مقدم (قوله اذ لا ضرورة الخ) أي اذا كان لا ضرورة في العدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وانما يقصد ما يدافع الا أنما فقد أفادت انما تقصر لتضمنها معنى ما والا وهو للدعي قال العلامة الفري وقد يوجه ذلك العدول بأن المراد من ما الموصولة الوصف أي ان قوا يدافع عن أحسابهم أنا وحيثئذ فهو من قصر الوصف لانه الا هم في المقام وتأمله



ومنها التقديم كقولك في قصر الموصوف على الصفة افراد شاعر هولن بعثده شاعرا او كتابا وقلبا قائم هولن بعثده قاعدا

(قوله أي تقديم ماحقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض كتقديم المفعول على الفاعل دون الفعل وفي افادته القصر كلام والمرجح عدم الافادة واحترز بقوله ماحقه التأخير عما يجب تقديمه لمدارته كأين ومتى كما مر عند قول الصنف والتخصيص لازم للتقديم غالباً وقوله ماحقه التأخير أي سواء بقي بعد التقديم على حاله نحوز يداضر بت أم لا كما في أنا كفت مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكي حيث يعتبر في التخصيص كون أنا في الاصل توكيدا للامر من أن تقديم السند اليه عنده قد يفيد القصر اذا قدر أنه كان فاعلا في المعنى ثم قدم نحو أنا سمعت في حاجتك ثم ان تقييد التقديم بما حقه التأخير غير ظاهر على مذهب الصنف وعبد الفاهر لان تقديم السند اليه عندهما يفيد القصر وان كان قارا حيث كان للسند فليأخو الله يسط الرزق الا أن يبنى التقييد على الغالب (قوله كتقديم (٢٠٢) الخبر على البتدا) هذا يشمل أقانم ز يد بناء على أن قائم خبر مقدم أم على أنه مبتدأ

(ومنها التقديم) أي تقديم ماحقه التأخير كتقديم الخبر على البتدا والمعمولات على الفعل (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف (تعميمي أنا) كان الانسب ذكر مثالين لان التيمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح هذا مثلا لقصر الافراد والام يصلح لقصر القلب للافراد

الجواب ان بني على أن الضرور ردها ما لا مندوحة للشاعر عنه وأما ان بني على أنها محاضر للشاعر فلم يتم ثم ما جعل دافعا للضرور فيلزم فيه عطف مثلي على فاعل أدافع ولا يصح أدافع مثلي ولكن يغتفر ون في التواني ما لا يغتفر ون في الاوائل كما قيل في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ولا يقال أيضا ههنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن يجعل ماموصولة وأخبرها ليفيد الكلام المحصر بتعريف الجزأين ويكون فصل الضمير لكونه خيرا وليس يدافع ارفعا حتى يكون منفصلا عنه لا نناقول المقام مقام الافتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي لغير العاقل مع امكان التعبير بمن ويستقيم الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من ولكن قيل ان هذا يمكن أن يوجه بقصد الوصف لانه أهم في المقام فيكون للوقع موقع ما أي أن الدافع أنا فانظره (ومنها) أي من طرق القصر (التقديم) أي تقديم ماحقه التأخير مثل تقديم البتدا على الخبر والمعمولات مثل المفعول والخبر والحال على العامل (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (تعميمي أنا) بتقديم الخبر على البتدا يفيد قصر التمسك على التيمية لا يتعداها الى القيسية مثلا وانما اقتصر على مثال واحد مع أن الانسب لصنيعه الاثنيان بمثالين أحدهما قصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو مالا يتنافيان فيه لان التيمية يصح أن يكون للنفي بآياتها القيسية التي

انما يقوم زيد وانما الحكم بمنزلة انما زيد قائم وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي الى الرسول <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> مقصور على استئثار الله بالوحدانية قلت هذا صريح في أن أنا بالفتح للحصر وبه صرح التنوخي في كتاب الاقصى القرين ونهله الطائي أيضا وأنه يقال ان كل ما أوجب أن انما بالكسر للحصر أوجب أن أنا بالفتح للحصر وفيه نظر والشيخ أبو حيان رد على الزمخشري ما زعمه من أن أن الفتوحة للحصر وقال يلزم انحصر الوحي في الوحدانية وأجيب عنه بأنه حصر مجازي باعتبار المقام قلت وجواب آخر وهو أن هذا لازم سواء كانت أنا الفتوحة للحصر أم لا لان هذا الزام جاء من انما ولو قلت انما

وزيد فاعل فلا يشمله ومحل كون تقديم الخبر على البتدا يفيد المحصر مالم يكن البتدا نكرة وقدم عليه الخبر والا فلا يفيد كما صرح به الشارح (قوله والمعمولات على الفعل) كتقديم المفعول والمجرور والحال عليه (قوله تعميمي أنا) أي فتقديم الخبر على البتدا مفيد لقصر التمسك على التيمية لا يتعداها للقيسية مثلا (قوله كان الانسب الخ) حاصله أن الانسب بصنيعه الاثنيان بمثالين أحدهما قصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو مالا يتنافيان فيه والتيمية والقيسية ان تنافيا كان القصر للقلب ولا يصلح للافراد

(وفى)

وان لم يتنافيا كان القصر للافراد ولا يصلح للقلب وقد يجاب بأن التيمية يصح أن يكون للنفي بآياتها القيسية التي تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد الخاطب تلك القيسية و صح أن يكون للنفي القيسية الجامعة للتيمية وهي القيسية الحلفية أي النسوبة للحاف والنصرة فيكون لقصر الافراد حيث كان الخاطب يعتقد الاتصاف بهما معا وما تقدم من أنه اذا تعين النفي كما في العطف فلا بد من مثالين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهمتان يتنافى باحدهما دون الاخرى كما في هذا المثال والحاصل أن قول الصنف تعميمي أنا قصر تعين اذا كان الخاطب يرددك بين قيس وتيم وقصر قلب اذا كان الخاطب ينفك عن تيم ويلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان الخاطب معتقدا أنك تعميمي وقيسى من جهمتين وأشار الشارح لامكان الجواب عن هذا البحث بتعبيره بالانسب وأما قول به ضمهم في الجواب ان التيمية قد تؤخذ بالقياس الى ما يتنافيا كالقيسية فهو لقصر القلب وقد تؤخذ بالقياس الى ما لا يتنافيا كالعالمية فالقصر للافراد ففيه شيء وذلك لان التيمية انما تقابل في العرف بالقيسية



وفي قصر المصفة على الموصوف افرادا أنا كفيت مهمك بمعنى وحدي لمن يعتقد أنك وغبرك كفيتا مهمه وقلبا أنا كفيت مهمك بمعنى لاغبري لمن يعتقد أن غبرك كفي مهمه دونك كما تقدم وهذه الطرق تختلف من وجوه

ولا يحسن في العرف مقابلتها بغبرها ثم ان ترد بالشارح بقوله لان التيمية (٢٠٣)

والقيسية الخ بقطع النظر عن

الواقع والافهما متنافيان قطعا تأمل كذا ذكر بعضهم وذكر غيره أن قوله ان تنافيا أي يجعل للعتبر في النسب طرف الأب فقط كما هو المعروف وقوله والا أي وان لم يتنافيا أي بأن جعل للعتبر في النسب طرف الأم (قوله أنا كفيت مهمك) أي فتقديم أناعن الفاعلية العنوية أوجب حصر كفاية لهم في التسكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية التسكلم لم يأت الا بمثال واحد لقصر الصفة لما تقدم أن المثال الواحد يكفي في قصرها وأما قصر التعيين فيصح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم ولكن إنما يكون تقديم لفظ أنا في هذا المثال من باب ما قدم فيه ماحقه التأخير على مذهب السكاكي كما تقدم في أحوال السنداليه وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم في الجملة وعليه يكون تقييد التقديم في افادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ماحقه التأخير أغلبيا لا كبا (وهذه الطرق) الأربعة المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها في مطلق افادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك الوجوه ما تضمنه قوله (فدلالة) هذا (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أي بمفهوم

(وفي قصرها أنا كفيت مهمك) افرادا أو قلبا أو تعينا بحسب اعتقاد المخاطب (وهذه العارق) الأربعة بعد اشتراكها في افادة القصر (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أي التقديم (بالفحوى)

تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية و يصح أن يكون النفي القيسية الجامعة لها وهي القيسية الخلفية مثلا فيكون لقصر الافراد حيث يعتقد الاتصاف بهما معا وعلى هذا لا يرد أن يقال ان كانت القيسية منافية كان لقصر القلب وان لم تكن منافية كان لقصر الافراد فالأنسب الاينان بمثالي لاننا نقول يصلح لهما معا كما تقدم أن مثالا واحدا يكفي حيث يمكن تقدير الوصف منافيا وغير منافي وما تقدم من أنه حيث تعين النفي كافي العطف فلا بد من مثاليين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان بنا في باحداهما دون الأخرى كافي هذا المثال فليغهم (و) كقولك (في قصرها) أي قصر الصفة (أنا كفيت مهمك) فتقديم أناعن الفاعلية العنوية أوجب حصر كفاية للمهم في التسكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية التسكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون التسكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الا بمثال واحد لقصرها كما تقدم أن المثال الواحد يكفي في قصرها وأما قصر التعيين فيصح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم ولكن إنما يكون تقديم لفظ أنا في هذا المثال من باب ما قدم فيه ماحقه التأخير على مذهب السكاكي كما تقدم في أحوال السنداليه وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم في الجملة وعليه يكون تقييد التقديم في افادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ماحقه التأخير أغلبيا لا كبا (وهذه الطرق) الأربعة المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها في مطلق افادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك الوجوه ما تضمنه قوله (فدلالة) هذا (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أي بمفهوم

بوحى وحدانية الله تعالى لزم ذلك وانما الذي أوقع الشيخ في هذا السؤال قول الزمخشري وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي مقصور على الوحدانية فأفهم أن هذا القصر نشأ عن كونهما معا لا حصر وليس كما قال فلي تأمل ومنها حذف السند لدعاء التعيين أو لتعيين نحو يعطى بدرة ويفعل ما يشاء كما سبق ومن هنا قال الزمخشري في قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل معناه لا يقول الا الحق ولا يهدي الا السبيل الحق قال الطيبي أما دلالة وهو يهدي السبيل فظاهر لانه على منوال أنا عرفت وأما والله يقول الحق فلانه مثل الله بسيط وهو عنده يفيد الحصر اه قلت هذا عجيب فان أنا عرفت والله بسيط حصر فيه الفاعل ومضى حصر الفاعل فيه لا يقول الحق الا الله والزمخشري لم يتعرض لذلك بالكلية فانه وجه المعنى هنا ليس على الحصر وانما أراد حصر المفعول ألا تراه صرح بذلك وقال لا يقول الا الحق ولا يهدي الا السبيل فلم يقع الطيبي على مراده مع وضوحه فان قلت من أين أخذ الزمخشري الحصر من هذه الآية الكريمة قلت أما أن يكون من مفهوم الصفة عند القائل به وأما من ترتيب الحكم على الوصف الشعر بالعلية ولذلك قال في سورة غافر والله يقضى بالحق معناه من هذه صفاته لا يقضى الا بالحق وحيث وجدت العلة وجد العاقل وحيث انتهى العاقل ثبت ضده فعلى هذا يستفاد الحصر ص (وهذه الطرق تختلف الخ) ش يعني أن هذه الطرق وان اشتركت في افادة القصر فانها تختلف من وجوه منها أن دلالة الرابع وهو التقديم بالفحوى ودلالة ما قبله بالوضع ونعنى

للعنوى وهو التأكيدي للاختصاص كما تقدم في أحوال السنداليه والصنف لم ير ترضه فليس فيه تقديم ماحقه التأخير عنده وان أفاد التخصص من جهة تقديم السنداليه على السند الفعلي لانه يفيد الحصر دائما عنده كما مر وانما مثل به لكونه من باب التقديم ماحقه التأخير في الجملة لانه فاعل في المعنى عند السكاكي (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) الأولى بحسب ما عند المخاطب وذلك لان المخاطب في قصر التعيين لا اعتقاده بل هو شك (قوله فدلالة الخ) أي فالوجه الأول أن دلالة الخ



(قوله أي بمفهوم الكلام) هذا مخالف لاصطلاح أهل الأصول لان الفحوى عندهم مفهوم للواقفة وما نحن فيه مفهوم مخالف لان حكم غير المذكور مخالف لحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم القصر من التقديم وقرر شيخنا العدوى أن قوله بمفهوم الكلام أي بما يفهم منه في عرف البلغاء من الأسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ الى أن في كلام الصنف حذفاً والمعنى أن دلالة التقديم على القصر بالنأمل في الفحوى أي فيما يفهم منه ويدل عليه في عرف البلغاء وهو سر التقديم فاذا تأمل صاحب الذوق السليم في الكلام الذي فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذي فيه لا يجد بالنظر للقرائن الحالية ما يناسب الحمل عليه سوى المحصر فقول الشارح أي بمفهوم الكلام تفسير للفحوى بالمعنى الحقيقي وقوله بمعنى الخ اشارة الى أن في الكلام حذفاً وعلمت من هذا أن المراد بمفهوم الكلام ما يفهم منه عند البلغاء (٣٠٤) من الأسرار لا مفهوم للواقفة ولا المخالفة (قوله فيه)

أي بمفهوم الكلام بمعنى أنه اذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه فهو القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك (و دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لان الواضع وضعها لمعان تفيد القصر

الكلام والفحوى عند الأصوليين مفهوم للواقفة والمفهوم هنا هو أن غير المذكور بخلاف حكم المذكور فكأنه أطلق الفحوى على مفهوم للمخالفة (و دلالة الثلاثة (الباقية) وهي ماسوى هذا الرابع وهي ما والاوانا العطف بلا وشبهها (بالوضع) ومعنى ذلك أن التقديم لا يتوقف فيه على معرفة وضع لفظ مخصوص لا عند البلغاء ولا عند غيرهم بل اذا تأمل الناظر الذي له ذوق سليم في التقديم أدرك أن فائدته المحصر من غير أن يحتاج الى أن التقديم موضوع عند البلغاء للمحصر بخلاف ماسواه فانها ألفاظ لا يفهم مفادها الا بمعرفة الوضع بدليل أن التقديم يفيد ما ذكر في كل لغة ولا يختص بوضع دون وضع ولا العاطفة مثلا وكذا انما وما والاينصاح أن تكون في لغة معنى دون مفادها في لغة العربية فلولا الوضع ما فهم ما ذكر منها وأيضا التقديم معنى عقلي لا لفظي استعمال في التركيب لافادة المحصر ولكن قوله التقديم يفيد بالفحوى وقد فسر الفحوى بالمفهوم كما تقدم فيه ناسمخ لانه يقتضى أن ثم معنى يفهم من اللفظ يسمى الفحوى وافادة التقديم للمحصر يكون بواسطة ذلك المعنى وأنت لا تجد السبب في افادة التقديم للمحصر سوى التأمل في سر التقديم في فهمهم بالقرائن الحالية أنه للاختصاص ونفي الحكم عن غير المذكور فلو فسر الفحوى بطلب سر التقديم حتى لا يوجد بالنظر الى القرائن ما يناسب سوى المحصر فيحمل عليه كأن قرى بالسكن على هذا لا يراد بالفحوى مفهوم للمخالفة بل سببه ويحتمل أن يراد بالمفهوم الذي هو الفحوى نفس الاختصاص فيكون التقدير دلالة التقديم بواسطة كون المحصر فحوى أي

بالفحوى المفهوم وهو مخالف لاصطلاح الأصوليين فان الفحوى عندهم مفهوم للواقفة لا مفهوم للمخالفة وما نحن فيه مفهوم مخالف وليعلم أن القصر يتضمن قضيتين اثباتا ونفيا فالتحقيق أن القصر لا يسمى منطوقا ولا مفهوما بل تارة يكون كماه منطوقا مثل زيد قائم لاقاعد وتارة يكون بعنه منطوقا و بعنه مفهوما فان كان باعنا فهو اثبات لئذ كور بالمنطوق ونفي لعبره بالمفهوم نحو انما زيد قائم ثابت القيام لزيد منطوق ونفيه عن غيره مفهوم وان كان بالا والاستثناء تام فحكم السنن من ثابت بالمنطوق وحكم السنن بالمفهوم سواء كان نفي نحو ما قام أحد الا زيد أم اثباتا نحو قام الناس

أي في الكلام الذي فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم القصر أي من القرائن وقوله وان لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك أي في التقديم من أنه يفيد المحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم اذا تأمل في الكلام الذي فيه التقديم فهم بسبب القرائن الحالية المحصر وان لم يعرف أن التقديم في اصطلاح البلغاء يفيد المحصر (قوله والباقية) بالجر عطف على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاثة) أي وهي العطف والنفي والاستثناء (قوله بالوضع) أي بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمعان يجزم العقل عند

ملاحظة تلك المعاني بالقصر وليس المراد انها موضوعة للقصر كما أشار لذلك الشارح بقوله لان الواضع الخ وبما ذكره الشارح من انها موضوعة لمعان تفيد القصر اندفع ما يقال انه اذا كان دلالتها على القصر بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه يبحث عن الحوصيات والزايا زائدة على المعاني الوضعية أو يقال ان هذه الثلاثة وان دلت على القصر بالوضع له الا أن أحواله من كونه فرادا أو قلبا أو مبينا انما استفاد منها بمعونة اللقاه وهي القصودة من هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع والجواب الأول الذي أشار اليه الشارح ذكره عبد الحكيم والثاني نقله سم عن شيخه السيد عيسى الصفوى وعلى هذا الجواب فيقال لاحاجة لقول الشارح لمعان لان الواضع وضعها للقصر لمعان تفيد (قوله وضعها لمعان) وهي اثبات المذكور ونفي ماسواه في كل من الثلاثة وهذه المعاني تفيد القصر والاختصاص بحرف النفي وضع للنفي وحرف الاستثناء وضع للاخراج من حكم النفي ويلزم من اجتماعهما القصر

(والأصل)



الثاني ان الاصل في الاول ان يدل على التثبث والنتي جميعا بالنص فلا يترك ذلك الا كراهة الاطناب في مقام الاختصار كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض والتوافق اوز يد علم النحو وعمرو و بكر وخالد فتقول فيها زيد يعلم النحو لا غير في معناه ليس الا في لا غير النحو ولا غير زيد

(قوله أي طريق العطف) الاضافة للبيان وللراد بالاصل الكثير (قوله النص على التثبث) أي على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو على الذي أثبت لغيره في قصر الوصوف (قوله والنتي) أي والنص على النتي أي الذي نفي عنه الحكم في قصر الصفة أو نفي عن غيره في قصر الوصوف فتقول في قصرها بالطريق الاول جريا على الكثير قام زيد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد والذي نفي عنه وهو عمرو وتقول في قصره زيد قائم لاقاعد فقد نصت على التثبث لزيد وهو القيام والذي نفي عنه وهو القعود وقوله كما مر أي في الامثلة التي ذكرت عند ذكر تلك الطريق في طرق الحصر فانه ذكر هناك أن العطف عليه في تلك الامثلة بلاهو التثبث والعطف هو النتي وفي بل بالعكس (قوله فلا يترك النص عليهما) أي التصريح بهما (٢٠٥) ولم يقل فلا يترك ذكر أحدهما

الح اشارة الى أن الذي  
الاجمالي لا بد منه فان  
في قولك لا غير ذكر النتي  
اجمالا لا نصا لعدم دلالتها  
على المنفيات بخصوصها  
(قوله الا كراهة الاطناب)  
أي الا لاجل كراهة  
التطويل لغرض من  
الاعراض كضيق المقام  
أو لقص الأبهام أو تأتي  
الانكار لدى الحاجة اليه  
عند عدم التنصيص أو  
استهجان ذكر المتروك  
(قوله كما اذا قيل) أي عند  
إرادة اثبات صفات لموصوف  
واحد (قوله اوز زيد يعلم  
النحو) أي أوقيل عند  
إرادة اثبات صفة واحدة  
لتصنيفين زيد يعلم النحو وعمرو  
الح (قوله أي في هذين  
المقامين) أي مقام قصر

(والاصل) أي الوجه الثاني من وجوه الاختلاف أن الاصل (في الاول) أي طريق العطف (النص على التثبث والنتي كما مر فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض اوز يد علم النحو وعمرو و بكر فقول فيها) أي في هذين المقامين (زيد يعلم النحو لا غير) مفهوم مخالفة وفيه تكاف تأمل (و) الوجه الثاني من أوجه الخلاف بين الطرق ما نضحه قوله (الاصل) أي الكثير (في الاول) وهو طريق العطف (النص على التثبث) أي في جملة ما تختلف فيه تلك الطرق أن الكثير في استعمال الاول منها التنصيص على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو على الذي أثبت لغيره في قصر الوصوف (و) النص على (النتي) أي الذي نفي عنه في الاول أو نفي عن غيره في الثاني (كما مر) عند ذكره في طرق الحصر فتقول في قصرها جريا على الاول الكثير قام زيد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد والذي نفي عنه وهو عمرو وفي قصره زيد قائم لاقاعد فقد نصت على التثبث لزيد وهو القيام والنتي عنه وهو القعود (فلا يترك) ذلك الأصل بالعطف وهو النص على التثبث والنتي معا (الا كراهة) أي الا لاجل كراهية (الاطناب) أي التطويل لغرض من الاعراض كضيق المقام أو ليتأتى الانكار عند عدم التنصيص لدى الحاجة وشبه ذلك (كما اذا قيل) أي مثال ما يترك فيه التنصيص لغرض أن يقال في اثبات صفات لموصوف واحد (زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو) يقال في اثبات صفة واحدة لتصنيفين (زيد يعلم النحو والنحو و بكر وعمرو فتقول في ردهما) أي الاتيين (زيد يعلم النحو لا غير) فعلى الاول يكون المعنى الازيدا وان كان الاستثناء مفرغا نحو ما قام لازيد فيظهر أن المستثنى منه ثابت بالمعنى وسيأتي في كلام المصنف أن النص فيه على التثبث فقط ولان معنى ما نحن فيه بل نفي عدم العطف عليه أي لا تقول ما قام الازيد لا عمرو ولكن تقدم في كلام الوالد أنه بالمفهوم في المفرغ وان كان بالتقديم نحو نجي أنا فالحكم لأذ كور منطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم واذا تأملت ما قلنا علمت أن قول المصنف غير ما شئت على التحقيق ص (والاصل في الاول الخ) ش هذا وجه ثان وهو أن الاصل في الصيغة الاولى وهي العطف ذكر

الموصوف ومقام قصر الصفة أي تقول في رد الاثبات في هذين المقامين (قوله لا غير) حكي في القاموس عن السيرافي أن حذف ما نضحه له غيرا مما يستعمل اذا كانت غير بدليس وأما لو كانت بعد غيرها من ألفاظ الجحود لم يجز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد الدعاء وتبعه في ذلك ابن هشام وحكم في المعنى بأن قولهم لا غير لمن والمختار أنه يجوز فقد حكي ابن الحاجب لا غير وتبعه في ذلك شارح كلامه وفي الفصل حكاية لا غير وليس غير وأشد الأمام ابن مالك في شرح التسهيل في باب القسم مشهدا على جوازه قوله

جوابه تنجوا عتمد فور بنا \* لمن عمل أسلفت لا غير تسأل

وهو ثقة لا يستشهد الا بشاهد عربي اه فري واعلم أن كلمة غير في ايس غير في محل نصب عند المبرد على أنه خبر ليس واسمها ضمير مستتر تقديره ليس هو أي معلومه غير النحو وفي موضع رفع عند الزجاج على أنه اسم ليس وخبرها محذوف والتقدير ليس غير معلومه وأما غير في لا غير فتحلها بحسب العطف عليه اذا علمت هذا فلا غير عطف على النحو في الاول في محل نصب وعطف على زيد في الثاني في محل رفع



(قوله أما في الأول) أي أما لا غير في الأول فعناه الخ أي فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات (قوله أي لا التصريف ولا العروض) هذا بيان لأصل التركيب فترك التنصيص على ما ذكر لغرض من الأغراض (قوله وأما في الثاني) أي وأما لا غير في الثاني فعناه الخ فيكون من قصر الصفة على واحد من أثبتنا لهم المخاطب من الموصوفين وقوله أي لا عمرو والخ بيان لأصل التركيب فترك النص على ما ذكر لغرض (قوله على الضم) أي لقطعه عن الإضافة (قوله بالغايات) أي قبل وبعد وسميت بذلك لان الغاية في الحقيقة ما بعدها الذي هو المضاف إليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بذلك الطرف سمي غاية (قوله وذكر بعض النحاة) هو نجم الأئمة الرضى وهذا إيراد على عد المصنف لها من طرق العطف (قوله ليست عاطفة) أي لان العاطفة ينص معها على المثبت والمنفى جميعا وهما ليس كذلك (قوله بل المنفى الجنس) أي وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظر المعنى لان معنى زيد شاعر لا غير ما زيد الشاعر (٢٠٦) فيعود الى النفي والاستثناء كما ذكره الشارح في شرح المفتاح

وحينئذ لما في كلام بعض الناطلين من أن نحو لا غير طريق آخر لقصر على هذا القول وهم كذا في عبد الحكيم وكذا ما في إس عن الأطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لا يتم تأمل ثم ان غير على هذا القول في محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أي لا غيره عالم في قصر الصفة أو لا غيره معلوم له في قصر الموصوف والحاصل أن لا التي يبنى ما بعدها عند القطع عن الإضافة هل هي لا العاطفة أو التي لنفي الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الأول

أما في الأول فعناه لا غير النحو أي لا التصريف ولا العروض وأما في الثاني فعناه لا غير زبدأ أي لا عمرو ولا بكر وحذف لأضاف اليه من غير وبنى على الضم تشبيها بالغايات وذكر بعض النحاة أن لاني لا غير ليست عاطفة بل لنفي الجنس (أو نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواة ولا من عداه وما أشبه ذلك (و) الأصل (في) الثلاثة (الباقية النص على المثبت فقط)

لا غير النحو فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات والأصل لا التصريف والعروض فترك التنصيص لما تقدم الى الإيهام لغرض من الأغراض وعلى الثاني يكون المعنى لا غير زيد فيكون من قصر الصفة على واحد من أثبتنا لهم المخاطب من الموصوفين والأصل لا عمرو ولا بكر فترك التنصيص لما تقدم وقد علم من هذا أن العطف لا بد فيه من ذكر المنفى لكن الأصل فيه تفصيله وقد يعدل عنه الى ذكره اجمالا وليس معنى مخالفة الأصل أن لا يذكر أصلا وهذا القصر الإضافي وهو الذي اختص به العطف على ما تقدم فيه من البحث وعلى أنه يصح فيه الحقيقي وهو نفي ماسوى المذكور فالأصل ارتكاب الإيهام لتعذر التنصيص والتفصيل غالباً فيقال مثلاً نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا غير فلي تأمل ولفظ غير في هذا التركيب يبنى على الضم لقطعه عن الإضافة تشبيهاً بالغايات وهي قبل وبعد فإذا جعلت لامعه عاطفة كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره فمحلها محل الموصوف عليه وان جعلتها لنفي الجنس كما قال بعض النحويين فهو في محل نصب على أنه اسم لا وأما ليس غير في نحو هذه التراكيب فيحتمل النصب على الخبرية أي ليس معلوم زيد غير ذلك والرفع على أنه مبتدأ أي ليس غير ذلك معلومه (أو) تقول (نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواة ولا من عداه في قصر الصفة أي لا مساوى النحو (و) أما (في) الثلاثة (الباقية) وهي ما والا وأما والتقديم فالأصل فيها (النص على المثبت فقط) أي المثبت له الحكم في قصر الصفة والمثبت لغيره في قصر الطرفين فإتباعاً مصرحة بالمثبت والنفي كقولك زيد قائم لا قاعد وما هو قائم بل قاعد أو لا غير كذا قاله وفيه نظر لان لفظ لا غير لا يستعمل مقطوعاً عن الإضافة ولا يترك ذلك الالتماعى يقتضى كراهة الاطناب وأما

النفي بلا مطلقاً أي سواء كانت عاطفة أو تبرئة لكان أولى (قوله أي نحو لا غير) حيث يرجع الشارح الضمير لا غير دون علم أن نحوه منصوب لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء المقول له محل أو يقدر لنحوه عامل أي أو تقول نحوه ويكون من عطف الجمل ولورجع الشارح الضمير لجله زيد يعلم النحو لا غير لكان عطفاً على جملة المقول بتمامها التي هي في محل نصب ويكون نحو زيد يعلم النحو لا غير زيد يعلم النحو لا مساواة وإنما اقتصر الشارح على الاحتمال الأول لكون الغرض الأهم من قول المصنف أو نحوه بيان أنه لا اختصاص للفظ لا غير هنا لانه قد يتوهم الاختصاص قرره شيخنا العدوي (قوله مثل لا مساواة) راجع للأول أي لا مساوى النحو فلذا أتى بما الموضوعه لما لا يعقل وقوله ولا من عداه راجع للثاني أي لا من عداه زيد اولنا أتى بمن الموضوعه للعقل (قوله وما أشبه ذلك) نحو ليس غير وليس الا (قوله والأصل في الثلاثة الباقية) وهي ما والا وأما والتقديم (قوله النص على المثبت فقط) أي المثبت له الحكم في قصر الصفة والمثبت لغيره في قصر الموصوف فنقول في ما والا في قصر الصفة ما قائم الا زيد فقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفي عنه وهو عمرو مثلاً وتقول في قصر الموصوف ما زيد الا قائم فقد نصت على الذي



أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء الذي اشق عن ذلك الغير وهو القعود مثلا ونقول في أعني قصر الصفة إنما قائم زيد وفي قصر الوصف إنما زيد قائم ونقول في التقديم في قصرها أنا كقبيت مهمك أي لا عمرو وفي قصر الوصف زيد ضربت أي لا عمرا بمعنى أني أنصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو وقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها الأعلى للثبوت وإذا نص في شيء منها على النفي كان خروجاً عن الأصل كقولك ما أنا قلت هذا لأن المعنى لم أفله لأنه مقول لغيري والأول منصوص والثاني مفهوم وكقولك ما زيد ضربت فإن المعنى لم أضربه وضربه غيري قال الفري وكما يترك الأصل الأول لكرهه الاطناب يترك هنا أيضا في مثل ما زيد ضربت وما أنا قلت هذا لأن القصد به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفي لا بما يثبت انتهى واعتراض على الصنف بأن قوله والأصل في الثلاثة النص على الثبوت فقط دون المنفى يقتضي أن نحو ما قام القوم الأز يد خارج عن الأصل لأن الأصل النص على الثبوت فقط وقد نص في هذا على الثبوت والمنفى فيكون خارجاً عن الأصل مع أنه جار على الأصل بانفاق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام في الاستثناء (٢٠٧) المفرغ لأنه هو الذي من طرق

القصر وأما هذا فليس من طرق الحصر اصطلاحاً ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأن معنى الحصر موجود فيه قطعاً فالأحسن في الجواب أن يقال إننا نمنع أنه نص فيه على النفي لأن المراد بالنص التفصيل والمنفى وهو القوم في المثال المذكور يحتمل لعدم النص فيه على الأفراد واحداً واحداً (قوله دون المنفى) أي أنه لا يصرح فيها بالنفي وإنما تدل عليه ضمناً كما نقول في قصر الوصف ما أنا الاتيمعي وتيممي أنا فانك قد أثبت كونك تيممياً صريحاً ولم تنف كونك

دون المنفى وهو ظاهر (والنفي) أي الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن النفي بلا العاطفة (لا يجمع الثاني) أعني النفي والاستثناء فلا يصرح ما زيد الأرقام لافاعود ويقع مثل ذلك في كلام الصنفين للوصف فتقول في ما والاقى قصرها ما قائم الأز يد فقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفي عنه وهو عمرو ومثلاً وفي قصره ما زيد الأرقام فقد نصت على الشيء الذي أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء المنفي عن ذلك الغير وهو القعود مثلاً وكذا إنما قائم زيد وإنما زيد قائم وكذا أنا كقبيت مهمك أي لا عمرو وفهم من قصر الصفة وزيد ضربت أي لا عمرو بمعنى أني أنصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو فيكون من قصر الوصف وعلى هذا لا مثله فقس فقد ظهر أن طريق العطف بنص فيه على الثبوت والنفي معاً وقد علمت معنى الثبوت والنفي ولا يرتكب غير ذلك الآخر وجا عن الأصل والطرق الثلاثة الباقية لأن نص فيها الأعلى للثبوت ولم يذكر أنه قد ينص على النفي في بعضها خروجاً عن الأصل كقولك ما أنا قلت هذا لأن المعنى لم أفله لأنه مقول والأول منصوص والثاني مفهوم وورد على ما تقرر أن نحو ما قام القوم الأز يد انص فيه على الثبوت والمنفى فيكون خارجاً عن الأصل لأن الأصل النص على الثبوت فقط وهو جار على الأصل اتفاقاً وأجيب بأن الكلام في الاستثناء المفرغ وهذا ليس من طرق الحصر اصطلاحاً ولا يخفى ضعفه لأن معنى الحصر موجود فيه قطعاً وأجيب أيضاً بأن المراد بالنص كما تقدم التفصيل ما يعم الاجمال والقوم في المثال اجمال فلم ينص على الثبوت بهذا الوجه والوجه الثالث مما تختلف فيه هذه الطرق ما تضمنه قوله (والنفي لا يجمع الثاني) أي من جملة بقية الصيغ فالأصل فيها النص على الثبوت فقط هكذا قال المصنف ولانني أن النفي غير مستفاد نصاب بمعنى أنه لا يذكر بعده التصريح بالنفي وقد يترك النص على النفي في الأول رغبة في الإيجاز وقوله (والنفي لا يجمع الثاني) أي النفي بلا يجمع النفي والاستثناء

قبسباص صريحاً وإنما نفيته ضمناً ولا منافاة بين كون المنفى مذكوراً ضمناً وكون النفي قديكون منطوقاً بلفظه (قوله أن النفي بلا) أعني قد السارح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن النفي بغيرها كليس إذ لا دليل على امتناع ما زيد الأرقام ليس هو بقاعد وإنما قيد لا بالعاطفة أخذاً من قول المصنف لأن شرط للنفي بلا الخ (قوله لافاعد) فلو قيل لا عمرو بدل لافاعد فهل يصح ذلك قال الشيخ يس الظاهر عدم الصحة لأنه وإن لم يكن المعطوف بهامناً قبلها لكنه يوهم أن النزاع في قيام زيد وعمرو لا في قيام زيد وقعوده الذي هو فرض الكلام (قوله في كلام الصنفين) أي لاقى كلام الله بل ولأق كلام البغاة الذين يدتشهد بكلامهم ومراده بهذا التعريض بصاحب الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله أي لأن الأصلح لك لا يعلمه إلا الله لأنك وبالحريري حيث قال

لعمرك ما للانسان الابن يومه \* على ما يحلى يومه لابن أمه

ولا يقال ان الزمخشري ممن يستدل بتراب كيبه عند السارح والسيد وغيرهما لاننا نقول انما يستدلون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا مذهب مخالف فيه للجمهور فلا يستدل به



لان شرط التنفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها

(قوله لان شرط التنفي بلا) أي شرط صحة نفيها (قوله أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) أي بغير شخصها وهذا صادق بما اذا كان غير منفي أصلاً وبما اذا كان منفيًا بغير أدوات التنفي كالفحوى أو علم التسكّم أو السامع فالمنطوق تحته صورتان والمفهوم صورة واحدة هي محل الامتناع وهي ما اذا كان المنفي بها منفيًا قبلها بغيرها من أدوات التنفي كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى بمثابة للالتي وقع التنفي بها لانتها بغير شخصها وان كانت من نوعها ولهذا لا يصح قام القوم بالنساء لاهندلان هندانفت في ضمن النساء بغير شخص لالتي نفتها فان قلت ان المنطوق صادق بصورة ثالثة وهو ما اذا كان المنفي بها منفيًا قبلها بشخصها قلت كلامه وان صدق بذلك لكن هذا معلوم أنه لا يتأتى في الاستحالة التنفي بها قبل ورودها فتم ما قلناه من أن المنطوق صورتان (قوله من أدوات التنفي) هذا تخصيص للمضاف وهو الغير لشموله لكل غير ينفي به (قوله فانها موضوعة لان تنفيها) أي عن التابع ما أوجبه للتبوع هذا ظاهر في قصر الصفة على

(٢٠٨)

(لان شرط المنفي بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفي (منفيًا قبلها بغيرها) من أدوات التنفي فانها موضوعة لان تنفيها ما أوجبه للتبوع لان تعيدبها التنفي في شيء قد نفيته وهذا الشرط مفقود في التنفي والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الا قائم فقد نفيته عنه كل صفة وقع فيها التنازع

ما اختلفت فيه الطرق المتقدمة بلا العاطفة لانه دليل على امتناع قولنا ما زيد الا قائم وليس هو بقاعد كما نصوا عليه ولان الصنف اعمايين المنع في لا ووقوع مثل هذا الكلام في كلام الصنفين لا يدل على الجواز في أصل العربية والى علة المنع أشار بقوله (لان شرط) صحة (المنفي بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفي بها (منفيًا قبلها بغيرها) شخص (بها) ودخل في غير شخصها جميع أدوات التنفي دون غيرها وأدوات التنفي التي هي غيرها كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى لانها غير شخصها ولو كانت من نوعها ولذلك لا يصح أن يقال قام القوم بالنساء لاهندلان هندانفت في ضمن النساء بغير شخص لالتي نفتها أو ما نفي مدخولها بشخصها قبلها فلا يتصور لامتناع التنفي بها قبل ورودها ونظير قصد الشخص في نفي ما يتبع بغيره قولنا دأب الرجل الكرم أن لا يؤذى غيره فان المراد أن لا يؤذى غير شخصه لا غير نوعه حتى يصح أن يؤذى كرمًا مثله فان هذا المعنى لا يراد قطعا وإنما المعنى أن الاذابة المتعلقة بغيره تنفي عن شخصه فيتناول كرمًا آخر وغير الكرم وأما شخصه فمعلوم أنه لا يؤذيه فافهم وأما شرط فيها هذا لانها موضوعة لان ينفي بها ما أوجبه للتبوع لان لا يعادبها شيء قد نفي أولاً أو ينفي بها نفي فتعود إيجاباً وحيث كان هذا أصل وضعها تندر أن ينفي بها بدالمنفي والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الا قائم فالعرض منه نفي كل صفة غير القيام عن زيد من الصفات التي يقع فيها النزاع والصفة

(لان شرط المنفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) وفيه نظر ان أحدهما أن هذا اذا عطف على السنتني منه أما اذا عطف على السنتني بالا فما للامنع وهو مثبت و يشهد لذلك بطلان عمل لا اذا وقع خبرها بهد الا وامتناع دخول البناء ويكون حكم التنفي بلا مستفادا مرتين احدهما بالخصوص والأخرى بالعموم الثاني أن قوله بغيرها قيد ليس صحيحا فان شرط المنفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها سواء

لز يبدو هو المحسوس ومشكل في قصر الموصوف على الصفة مثل ز بد قائم لافاعد فان المنفي بها القعود ولم يثبت للتبوع الذي هو قائم كما هو ظاهر وأجيب بأن المراد بما أوجب للتبوع المحكوم به أو الثبوت للمحكوم عليه ففي المثال المذكور للتبوع وهو قائم أوجب له الثبوت للسند اليه وهو زيد وقد نفي بها هذا الثبوت عن التابع وهو قاعد لان معنى زيد قائم لافاعد أن زيدا محكوم عليه بالقيام وليس محكوما عليه بالقعود بل هو منفي عنه وقوله لان تنفي بها أي أولاً بقرينة قوله لا لان تعيدبها التنفي فلا يرد ما قيل ان وضعها لان تنفي

بها ما أوجبه للتبوع لا يقتضى الا كونها بعد الإيجاب للتبوع ولا يقتضى عدم تكرار التنفي وهذا صادق بقولنا ما جاءني حتى الاز بدلا عمرو فقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن المراد بقوله انها موضوعة لان تنفيها أي أولاً ما أوجبه للتبوع وما أوجب للتبوع وهو المحسوس هنا ليس منفيًا بالأول في المثال بل بما لان المعنى ما جاءني أحد الاز بدلا عمرو وعمر من جملة أفراد الاحد فيكون منفيًا بما غاية الأمر أنه تكرار التنفي بقوله لاعمر وتأمل قرره شيخنا العلامة العدوي (قوله لان تنفيها) أي والا كان تكراراً وهو ممنوع فان قلت نجعل لافي نحو ما زيد الا قائم لافاعد لتأ كيدنفي القعود الحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لأوان لافي التنفي أقوى من غير فلا يؤكده غيره كالأيو كذا كتع بأجمع (قوله وهذا الشرط) أعني عدم ككون المنفي بها منفيًا قبلها بغيرها (قوله فقد نفيته عنه) أي بلفظ ما التي هي أداة نفي صراحة وان كان المنفي محملاً (قوله وقع فيها التنازع) أي والصفة التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون مما وقع فيها النزاع والاخرجت عمداً راعي في خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيده



(قوله حتى كأنك الخ) أتى بالكأنية لكون ذلك القول ليس بمحقق والنافي قوله والأصل في الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أي كالمستحق (قوله فقد نفيت بلا العاطفة شيئا الخ) أي فإزيم النكرار وحينئذ فلا يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل النعم إذا عطف على السنن مني وأما إذا عطف على السنن فهو جازر لعطفه على الثبوت فإذا قلت ما قام القوم إلا زيد لا عمر وصرح على أنه معطوف على زيد لأن المعنى نفي القيام عن القوم وإثباته لزيم نفي اثباته عن عمر ولعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفي القيام عن عمر وتوصيلا كأنني عنه في ضمن القوم إجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من أن منفيها لا بد (٢٠٩) أن يكون غير منفي بغيرها قبلها سواء

كان نفيه على جهة الإجمال أو التفصيل وليس الشرط أن لا يكون منفيًا قبلها تفصيلا فقط حتى يتم هذا القيل (قوله وكذا الكلام الخ) يعني أنه لا فرق بين قصر الوصف على الصفة وهو ما مر وقصر الصفة على الوصف وهو ما هنا في هذا المثال فانك قد نفيت فيه القيام عن عمرو و بكر وغيرهما من كل ما هو مغاير لزيد فلا يصح أن تقول ما يقوم إلا زيد لا عمرو (قوله يعني الخ) لما كان التبر شاملا لغير أدوات النفي كفحوى الكلام وكان غير مراد أي بالعبارة (قوله وفائدته) أي فائدة تقييد الغير بكونه من أدوات النفي (قوله) عما إذا كان النفي مدلولًا عليه بفحوى الكلام) أي التقديم كافي قولنا زيد ضربت فلا مانع أن يقال لا عمرا (قوله أو علم للتكلم) أي والحال أن السامع يعلم خلافه كما إذا كنت

حتى كأنك قلت ليس هو بقاء ولا ثم ولا مضطجع ونحو ذلك فإذا قلت لا قاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيئا هو منفي قبلها بما النافية وكذا الكلام في ما يقوم إلا زيد بقوله بغيرها يعني من أدوات النفي على ما صرح به في الفتاح وفائدته الاحتراز عما إذا كان منفيًا بفحوى الكلام أو علم للتكلم أو السامع أو نحو ذلك كما سيحى في أن لا يقال هذا يقتضى جواز أن يكون منفيًا قبلها بلا العاطفة الأخرى نحو جاءني الرجال لا النساء لانهن لا نقول الضمير لذلك الشخص أي بغيرها العاطفة التي نفي بها ذلك للمنفى التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون ما وقع فيه النزاع والأخرجت عما راعى في خطاب العطف بها من إفادة الحصر أو تأكيدها فإذا قلت مثلا لا قاعد فالعود للنفي بها مما وقع فيه النزاع وقد نفيت كل ما وقع فيه النزاع قبل الاتيان بها فلزم نفيك بها ما قد نفي بغيرها وقد عرفت أن وضعها لنفي ما لم ينف بغيرها فلم يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل النعم إذا عطف على السنن مني وأما إن عطف على السنن فهو جازر لانه معطوف على الثبوت فإذا قلت ما قام القوم إلا زيد لا عمر وصرح على أنه معطوف على زيد يدلان المعنى نفي القيام عن غير زيد وإثباته لزيم نفي اثباته عن عمرو ولعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفي القيام عن عمرو وتوصيلا كأنني عنه في ضمن القوم إجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من اشتراط أن لا ينفى منفيها قبلها وليس من شرطها أن لا ينفى تفصيلا فقط وهذا في نحو هذا المثال لما فيه تفصيل منفيها وأما نحو ما قام القوم إلا زيد لا غيره فلا يصح سواء عطف على السنن مني أو على السنن لان عطفه على السنن مني إن كان مع بقاء النفي في مدخولها فهو محض تأكيد بالاجمال وإن لم يبق النفي بان كان نفي النفي فهو إثبات مناقض لانفي الكائن قبل الاستثناء وليست لا بطلان النفي فأصل وضعها أن ينفى بها ما أوجبته وأما عطفه على السنن فهو للتأكيد الإجمالي فلا فائدة فيه ثم قولهم أصل وضعها أن ينفى بها ما أوجبته للتبوع لا يظهر إطراده في قولنا زيد قائم لا قاعد لان المنفي فيها خلاف الثبوت للتبوع وأوجب بان التبوع قائم وقد أوجب له الثبوت ثم نفي الثبوت بها عن الفعود وهو ظاهر

أ كان نفيه بها أم بغيرها نحو قولك لارجل في الدار لاز بدو هو ممنوع وقد يحتاج بان مقصوده لا العاطفة وهذا المثال للنفي فيه ليس منفيًا قبلها بلا العاطفة بل بلا التي لنفي الجنس لا يقال يجوز لارجل في الدار لاز يد ولا عمرو فهذا منفي بلا وقد نفي قبله بلا فاحتراز عنه لان لاز بدو لا عمرو بدل مفصل من لارجل وهو على نية تكرار العامل فهو جملة أخرى والكلام في لا التي هي حرف تعطف المفرد وإذا تقرر أن النص على النفي أصل في الوجه الأول فهو لا يجوز أن يجمع الثاني فلا نقول ما أنا الا قائم لا قاعد وقد تقدم في كلام الوالد رحمه الله التعرض لهذه المسألة وتجوزها وأما الأخيران وهما انما والتقديم فيجوز فيهما التصريح وعدمه فتقول انما أنا تميمي لا قيسي وتيممي أنا لا قيسي لان النفي فيهما غير مصرح به بل مستفاد بالمفهوم فجاز العطف على تيممي وإن كان معناه ما أنا لا تميمي لان النفي غير المصرح به لا يمنع ان

(٢٧ - شروح التلخيص ثاني) نعلم بضر بزيد دون عمرو والسامع يعلم بملك ذلك الا انه يعلم خلاف ما تعتده فتقول ضربت زيدا لا عمرا (قوله أو نحو ذلك) أي من الأفعال المتضمنة للنفي وليس هو معناها صريحا كما في وامتنع وكف فان معناها الصريح ثبوت الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيحى) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا) أي ما ذكر في بيان قوله بغيرها يقتضى الخ لان المصنف لم يشترط إلا أن لا يكون للنفي منفيًا قبلها بغيرها لاجها والتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفي وحينئذ يكون المثال المذكور صحيحا لان هندا ليس منفيًا قبلها بغير نوعها بل منفي بها (قوله لا نقول الخ) حاصله أن المراد غير شخص لا ومنه لا أخرى قبلها وحينئذ فلا يصح المثال لان هندا منفي بغير شخص لا الداخلة عليها قبل التصريح بها (قوله الضمير) أي في قوله بغيرها



و بجامع الأخير بن فيقال انما زيد كاتب لاشاعر وهو يأتيني لاعمر وولان النفي فيهما

(قوله ومعالم الخ) جواب عما يقال ان ما ذكر من الجواب وهو ان شرط للنفي بلا أن لا يكون منقيا قبلها بغير شخصها الذي وقع النفي به يقتضى أن نفيه قبلها بشخصها الذي وقع النفي به جائز مع أنه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه وحاصل الجواب أن هذا معلوم استحالتهم وان كانت العبارة صادقة به واذا كان محالا لا يتأتى وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله لامتناع أن ينفي شيء) أى كالتساء بلا أى الداخلة على هند في المثال قبل الاينان بها بل انما ينفي بلا أخرى مماثلة لها (قوله وهذا) أى قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لا للنوع كما يقال الخ فهو نظير فى أن الضمير فى كل عائد على الشخص فتوله أن لا يؤذى غيره أى غير شخصه أعم من أن يكون غير شخصه كرىما أو بخيلا بخلاف لو جعل الضمير راجعا للنوع فان العنى حينئذ أن لا يؤذى غير نوعه وغير نوعه هم البخلاء فيقتضى بمفهومه أنه يؤذى الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره) أى فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكرم أى شأنه أن لا يؤذى غير شخصه لا يقال انه يقتضى بمفهومه أنه يؤذى شخصه وهو غير مراد لاننا نقول هذا (٢١٠) المفهوم معطل لما هو معلوم بالبدهة أن الانسان لا يؤذى نفسه كذا قرر بهضم وفيه تأمل اذ

ومعلوم أنه يمنع نفيه قبلها بما لامتناع أن ينفي شيء بلا قبل الاينان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكرم أن لا يؤذى غيره فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كرىما أو غير كرم (و بجامع) النفي بلا العاطفة (الأخير بن) أى انما والتقديم (فيقال انما أنا نيمى لا قيسى وهو يأتيني لاعمر وولان النفي فيهما) أى فى الأخير بن

وقيدنا الداخلة فى غيرهما من موجبات النفي بكونها جميع أدوات النفي لا غيرها ليخرج ما أوجب نفيها من غير أدوات النفي كالفحوى كما فى قولنا زيد باضربت فلا يمنع أن يقال لاعمر ووكلم السامع فلا يمنع اذا علم السامع أن عمرالم يتم أن يقال قام زيد لاعمر ووكانما فلا يمنع أن يقال انما قام زيد لاعمر ولو تضمنت النفي لعدم كونها من أدوات (و بجامع) أى النفي بلا العاطفة (الأخير بن) وهما انما والتقديم (فيقال) فى مجامعته للأول (انما أنا نيمى لا قيسى) ويقال فى مجامعته التقديم (هو يأتيني لاعمر و) ويكون الحصر مستفادا منها والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته والتقديم فى قوله هو الخ ولو كان قد يكون للتقوى لكن الغرض منه هنا الحصر بدليل العطف المؤكد له نعم قد يقال لا تقديم فيه لانه مسند اليه فهو فى محله لاسيما على مذهب غير السكاكى وأما على مذهبه فيمكن أن يتخيل أنه بمنزلة أنا نيمى فلذلك كان الأولى أن يمثل بنحو زيد باضربت وانما جاز بجماعة النفي بلا هذين (لان النفي) للعتبر لافادة الحصر (فيهما) أى فى هذين الأخير بن وهما يعطف عليه بلا كما نقول امتنع بدعوى الهجاء لاعمر ووان كان معناه النفي ولو صرحت بالنفي لما صح العطف بلا وشرط السكاكى لجواز مجامعته للأول أى القصر بانها أن لا يكون للوصف مختصا بالوصف كقوله تعالى انها يستجيب الدين بسمعون فان كل أحد يعلم أن الذى لا يسمع لا يستجيب

الضمير عائدا على الشخص ينافى ما ذكره الشارح فى شرح انفتاح فى قولهم دأب الكرم أن لا يعادى غيره من أن الضمير عائدا على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكرم ينافى الايذاء لغير مطلقا كرىما كان الغير أو غيره فذلك جعل الضمير فى المثال هنا للشخص لا للجنس ومعاداة الكرم عند ضرورة للمادة لغير

جنسه وهم البخلاء تنقصه فان ذلك جعل الضمير فى هذا المثال للجنس لا للشخص (قوله و بجامع الأخير بن) غير أى ويكون الحصر حينئذ مسندا لهما والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته وهذا بانفاق من الشارح واليدوأما بجماعة التقديم لانما فاختلف فى الذى يسند له القصر منهما فذهب الشارح الى أنه يسند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان انما أقوى فالخلاف بينهما لفظى لانه خلاف فى حال (قوله وهو يأتيني الخ) هو فاعل معنى قدم لافادة الحصر والأصل يأتيني هو على أن هو تأكيد مقدم لافادة الاختصاص وجعل مبتدأ وظهورك أن التمثيل المذكور مبنى على مذهب السكاكى لاعلى خلافه والورد أنه لا تقديم فيه لان هو مسند اليه فهو واقع فى محله نعم كان الأولى أن يمثل بزيدا ضربت فلا يمنع أن يقال التقديم فى هو يأتيني للتقوى دون التخصيص مثل أنا نيمى والتمثيل بما لا احتمال فيه أولى بما فيه الاحتمال والحاصل أن التقديم فى هذا المثال على مذهب السكاكى محتمل لان يكون للتقوى ومحتمل لان يكون للتخصيص وهذا هو الأقرب بدليل العطف بعده بلا تأكيد وأما على خلاف مذهبه فلا تقديم فيه (قوله لان النفي فيهما) على لجواز مجامعة النفي بلا الأخير بن أى لان النفي للعتبر فيهما لافادة الحصر غير مصرح به أى وانما صرح فيهما بالانبات والنفي ضمنى فلم يفتح حينئذ النفي بلا وقولهم لا العاطفة لا تقع بعد نفي فالمراد النفي الصريح لا ما يشمل ضمنى



(قوله كما في النفي والاستثناء) راجع للنفي أي فانه صرح فيهما بالنفي وان لم يكن النفي مصرحا به فصدق أنه نفي بلا معهما مانفي بأداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أي واذا كان غير مصرح به فيهما فلا يكون الخ فعلم من هذا أن النفي الصريح ليس كالمضني لان الضمني يجامعه النفي بلا بخلاف الصريح فانه لا يجامعه (قوله وهذا) أي ما ذكر من التالين (قوله فانه) أي قولنا امتنع زيد عن المجبيء وكذا يقال في مرجع الضمير (٢١١) في قوله وإنما معناه (قوله فانه يدل)

على نفي المجبيء) أي على اتفائه (قوله ايجاب) أراد بالإيجاب الوجوب أي الثبوت لان معنى الجملة على التحقيق النسبة لالحكم وقوله امتناع المجبيء عن زيد في العبارة قلب والاصل امتناع زيد عن المجبيء كما في التين ولاشك أن امتناعه عن المجبيء يتضمن ويستلزم اتفائه المجبيء عنه (قوله فتكون لا) أي لفظة لافي قولنا لا عمرو وقوله نفي ذلك ايجاب أي عن التابع وهو عمرو ولو صرح بالنفي وقيل لم يجبيء زيد لم يصح أن يقال لا عمرو لانه نفي للنفي فيكون اثباتا ووضع للنفي للاثبات وإنما قلنا نفي للنفي لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها لانها عاطفة لا مؤكدة (قوله من جهة أن النفي الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفي الضمني

(غير مصرح به) كما في النفي والاستثناء فلا يكون النفي بلا العاطفة منفيًا بغيرها من أدوات النفي وهذا كما يقال (امتنع زيد عن المجبيء لا عمرو) فانه يدل على نفي المجبيء عن زيد لكن لا صريحًا بل ضمنا وإنما معناه الصريح ايجاب امتناع المجبيء عن زيد فتكون لانفيًا لذلك ايجاب والتشبيه بقوله امتنع زيد عن المجبيء ولا عمرو من جهة أن النفي الضمني ليس في حكم النفي الصريح لان من جهة أن للنفي بلا العاطفة منفي قبلها بالنفي الضمني كما في انما أنا تميمي لا قبسي اذ دلالة لقولنا امتنع زيد عن المجبيء على نفي امتناع مجبيء عمرو لا ضمنا ولا صريحًا

انما والتقديم (غير مصرح به) وانما صرح فيهما بالاثبات فلم يوجب تأكيدهما ضمنا والنفي بلا بخلاف ما واذا فقد صرح فيهما بالنفي فصدق أنه نفي بلا معهما مانفي بأداة أخرى مستقلة قبلها فصدق في انما والتقديم انه نفي بهما مانفي بأداة قبلها ما فتحق بهذا أن النفي الصريح ليس كالضمني وكونه ضمنا في انما واضح دائما وأما في التقديم فقد يكون صريحا كما في قولك ما أنا قلت هذا فلا يقال لا غيري (كما يقال) أي وما يدل على أن النفي الضمني ليس كالصريح أنه يقال (امتنع زيد عن المجبيء لا عمرو) فيعطف على فاعل امتنع بلا يفيد الكلام حصر الامتناع في زيد دون عمرو بواسطة العطف بلا وضح ذلك لأن صريح امتنع زيدا بيجاب الامتناع فلا يفيد نفي ذلك ايجاب وأما نفي المجبيء فهو ضمني فيجاز العطف بلا لكون النفي في امتنع ضمنا ولو صرح به لهذا المعنى وقيل لم يجبيء زيد لم يصح أن يقال لا عمرو ولانه نفي للنفي فيكون اثباتا ووضع للنفي للاثبات وانما قلنا نفي للنفي لأنه يجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها لانها عاطفة لا مؤكدة ولذلك قلنا ان العطف به على السنن من النفي غير صحيح كما تقدم فنقرر بهذا أن مجرد النفي الضمني ليس كالصريح لتقرر حكمه وهو صحة العطف بلا معه دون الصريح وليس المراد بهذا الظاهر أن امتنع في قولنا امتنع زيد عن المجبيء لا عمرو يتضمن نفي عمرو كما تضمن أنا تميمي نفي القيسية وهو يأتيني نفي عمرو في التالين السابقين ضرورة ان امتنع زيدا لا حصر فيه حتى يتضمن نفي عمرو وانما استفيد نفي عمرو والمفيد للحصر من الذي لا يخالف التالين السابقين فنفي النفي بلا فيهما متضمن ولا لتأكيده كما تقدم بل المراد أن امتنع تضمن مجرد نفي لو صرح به امتنع العطف ولم يتضمن نفي العطف كما في التالين السابقين فالتشابه بين هذا والتالين في أن النفي الضمني في الجملة يصح

فلا يصح أن يقال لا غير قلت فيه نظران أحدهما أنه اذا لم يكن للوصف مختصا بالوصف لا يجوز الحصر بانما لانه خلاف الواقع فان كان مجازا فلا مانع من تأكيده بالعطف كما أنه يريد اختصاصه عقلا الثاني أنه اذا صح قصره بانما لما المانع من صحة العطف والشيخ عبد القاهر جعل ذلك شرطا في حسن

ليس في حكم الصريح فكان الاولى أن يقول من جهة أن كلا في نفي ضمنا قد جامعه النفي بلا العاطفة وان كان النفي الضمني في التشبه مسلطا على النفي بلا وفي التشبه به على ما قبل لا كزيد في التال كذا فرر شيخنا العمودي (قوله ليس في حكم النفي الصريح) أي لانه حكم بصحة العطف بلا مع الاول دون الثاني (قوله اذ دلالة لقولنا امتنع زيد عن المجبيء) أي بدون قولنا لا عمرو (قوله على نفي امتناع مجبيء عمرو) أي لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفي كانها وإنما استفيد نفي مجبيء عمرو والمفيد للحصر من النفي بلا من قولك بعد ذلك لا عمرو وفلان في ايجاب الذي دلت عليه الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانها على النفي ضمنا فلا بعدهما لتأكيده ذلك النفي الضمني كما مر



قال السكاكي شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف كقوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون فإن كل عاقل يعلم أن الاستجابة لا تكون إلا بمن يسمع وكذا قولهم إنما يعجل من يخشى الفوت وقال الشيخ

(قوله أن لا يكون الوصف) أي الذي أرده حصراً في الوصوف بأنها مختصاً بذلك للموصوف وذلك كما في قولك إنما تسمى أنا فان التسمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وهذا شرط بالنسبة لتقصير الصفة ويقاس عليه قصر الوصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة لأنها أن لا يكون للموصوف مختصاً بتلك الصفة فلا يجوز أولاً بحسن أن يقال إنما التقي متبع ما هج السنة لا البدعة لاختصاص الوصوف بتلك الصفة وكذا لا يقال إنما الزمن قاعد لا قائم لاختصاص الزمن بالعود فإن قلت القصر لا يكون إلا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص في مجامعته لأنها مع أن القصر لا يتحقق إلا عند الاختصاص قلت إن المشروط في تحقق القصر اختصاص الوصف بالموصوف أو الوصوف بالصفة بحسب التمام والشروط في المجامعة عدم اختصاص الوصف في نفسه بالموصوف وعدم اختصاص الوصوف في نفسه بالصفة ثم أن قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً ظاهره أن هذا لا يشترط في صورة التقديم (٢١٢) فيصح أن تقول من يسمع يسمع لا غير من يسمع وانظره (قوله

قال (السكاكي شرط مجامعته) أي مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) أي إنما (أن لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف) لتحصل الفائدة (نحو إنما يستجيب الذين يسمعون) فإنه يمنع أن يقال لا الذين لا يسمعون لأن الاستجابة لا تكون إلا بمن يسمع بخلاف إنما يقوم بذلاً عمرو إذ القيام ليس بما يختص بزيد وقال الشيخ

معه ما لا يصح في الصريح فليفهم قال (السكاكي شرط مجامعته) أي شرط مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) وهو إنما (أن لا يكون) ذلك الوصف الذي أرده حصراً في الوصوف (مختصاً) (ب) ذلك (الموصوف) كما تقدم في قولك تسمى أنا فان التسمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وأما أن كان مختصاً فلا يبيح النفي (كما في قوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون) فيمنع أن يقال لا الذين لا يسمعون أولاً الصم فإن الاستجابة لا تكون إلا لمن سماع دون من لا يسمع فالتأكيدي بالنفي بلا غير مفيد في نحو ذلك ويذهب أن ينسب هنا لدقيقة وهو أن الحصر فيما يعلم فيه الاختصاص لا يصح باعتبار الظاهر إذ لا يعتقد الوصف لمن لا يصح له حتى يرد ذلك الاعتقاد بالحصر وإنما هو لتزليل النفي عنه منزلة من لا تصح له الصفة فالكافر هنا نزل منزلة من لا يسمع له في عدم قبول الحق ونزل الخطاب في حرصه على هدايته منزلة من اعتقد أنه يستجيب مع عدم السماع ويتضمن ذلك التعريض بالكافر بأنه من جملة اللوثي ممن لا يسمع له فليس هنا في الحقيقة إلا نفيها عن الكافر وإثباتها للمؤمن لكن لما كان الحصر بحسب العطف لافي جوازه واستقر به الصنف ولا شك في قره بالنسبة إلى عدم اشتراط ذلك

بالموصوف) الباء داخلية على المقصور عليه بقرينة اللثام (قوله لتحصل الفائدة) أي في مجامعة النفي بلا العاطفة ولو كان الوصف مختصاً بالموصوف لعدمت الفائدة لأن الوصف إذا كان مختصاً بالنظر إلى نفسه تنبه المخاطب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك ويكفي فيه كلمة إنما فلا فائدة في جمع لامه والقصد إلى زيادة التحقيق إنما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصير الخطاب على إنكاره (قوله نحو إنما يستجيب الخ)

هذا المثال للنفي أي فإن كان الوصف مختصاً فلا يبيح النفي بلا كما في قوله تعالى إنما يستجيب الخ أي إنما يستجيب دعاءك للإيمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أي من أراد الله إيمانهم فالذين فاعل وللقول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة في اختصاص الوصف الكائن فيها بالموصوف إنما أنت منذر من يخشاها فإنه معلوم أن الإنذار إنما يكون لمن يؤمن بالله ويخشى الأهوال والعواقب فلا يجوز أن يقال لا من لا يخشاها (قوله لا تكون إلا بمن يسمع) أي فإذا قيل لا الذين لا يسمعون كان ذلك حشواً في الكلام فلا يقبل فإن قلت إن فائدة القصر أن يعتقد الخطاب خلافه والمخاطب هنا ليس كذلك لأن كل عاقل يعلم أن الاستجابة إنما تكون ممن يسمع أجيب بأن الكفار نزلوا منزلة من لا يسمع له لعدم قبولهم الحق والنبى عليه الصلاة والسلام لشدة حرصه على إيمان الكفار نزل منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع غوطب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب القصر هنا حقيقي لكن بعد تنزيل الخطاب منزلة من يعتقد العكس لأجل ذلك الاعتبار الخطابي وتضمن ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بأنهم من جملة اللوثي الذين لا يسمع لهم فليس هنا في الحقيقة إلا نفيها عن الكفار وإثباتها للمؤمنين لكن لما كان الحصر في أمر مختص بحسب الظاهر وإن لم يكن في الواقع اختصاص لأن الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين صحت مراعاة هذا الظاهر وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مراداً منهم الكافرون نظراً لذلك الظاهر

(عبد القاهر)



عبد الفاهر لا تحسن مجامعته له في المختص كما تحسن في غير المختص وهذا أقرب قيل ومجامعته له امامع التقديم كقوله تعالى انما أنت مذكورست عليهم بمسيطر وامامع التأخير كقولك ماجاءني زيد وانما جاءني عمرو وفي كون نحو هذين مما نحن فيه نظر الرابع أن أصل الثاني أن يكون ما استعمل له

(قوله لا تحسن مجامعته) أي لا تحسن مجامعة النبي بلا وقوله لثالث وهو انما والمراد لا تحسن حسنا كاملا فالنفي كمال الحسن لأصله والا كان عين كلام السكاكي لان الحالى عن الحسن عند البلغاء لاصحته له أو يقال ان قوله كما تحسن قيد في الحسن للنفي وحينئذ فيفيد كلامه أن في مجامعته الوصف المختص أصل الحسن والحاصل ان عدم اختصاص الوصف شرط في كمال حسن المجامعة عنده لاشترط في أصله كما يقول السكاكي فعلى هذا يصح أن يقال في غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون لا الذين لا يسمعون وان كان غير كامل في الحسن (قوله وهذا أقرب (٢١٣) الى الصواب) أي وهذا الذى قاله عبد الفاهر

أقرب الى الصواب مما قاله السكاكي من النع لا يتناء كلام الشيخ على شهادة الاثبات وكلام السكاكي على شهادة النفي وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي (قوله اذ لا دليل على الامتناع) أي على امتناع مجامعة النفي بلا لثالث اذا كان الوصف مختصا بالموصوف (قوله عند قصد زيادة تحقيق النفي عن ذلك الغير وتأكيد هذه اذ يقول السكاكي ان كان الوصف مختصا امتنعت المجامعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد اننا لنسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهي زيادة

(عبد الفاهر لا تحسن) مجامعته لثالث (في) الوصف (المختص كما تحسن في غيره وهذا أقرب) الى الصواب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد (وأصل الثاني) أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن أصل النفي والاستثناء (ان يكون ما استعمل له) أي الحكم الذى استعمل فيه النفي والاستثناء.

الظاهر في المختص صحت مراعاة هذا الظاهر فيمنع العطف بلا أو يفتح فافهم ويمكن وجود هذا في قصر للوصوف كقولك انما انتى متبع طرق السنة لا متبع البدعة هذا في انما وأما التقديم فلهذا كروا فيه هل يجوز أن يقال مثلا مستجيب الذى يسمع لا غير السامع أم لا فانظره وقال (عبد الفاهر لا تحسن) مجامعة النبي بلا العاطفة ذلك الثالث (في) الوصف (المختص كما تحسن) تلك المجامعة (في غيره) أي غير المختص كقولك انما يقوم زيد لا عمرو قال المصنف (وهذا) الذى قاله عبد الفاهر (أقرب) الى الصواب مما قاله السكاكي وهو للنع لانه لا دليل على امتناع أن يقال انما يفهم العاقل لا غيره عند قصد التأكيد لاسباب والكلام على ما تقدم على تأويل تنزيل للنفي عنه بمنزلة من لا يصدق عليه المحصور فيه فناسبه التأكيد باعتبار ما في الباطن تأمل والوجه الرابع مما وقع به اختلاف الطرق ما تضمنه قوله (وأصل الثاني) أي النفي مع الاستثناء (أن يكون ما استعمل له)

ص (وأصل الثاني أن يكون ما استعمل الخ) ش هذا وجه آخر وهو أن الحصر بالاستثناء أصله أن يكون المخاطب مجهول ما استعمل له وهو اثبات الحكم المذكور ان كان قصر افراد أو نفيه ان كان قصر قلب كما تقول لصاحبك اذا رأيت شبحا على بعد ما هو الازيد ومثاله من القرآن وما من اله الا الله هذا هو الاصل وقد يخرج عن ذلك فينزل للعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسبه فيستعمل له القصر بما والا افرادا نحو وما محمد الا رسول فانه خطاب لاصحابه وهم لم يكونوا يجيئون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه نزل استعظامهم له على الموت تنزيل من مجهول رسالته لان كل رسول لا بد من موته فمن استبعدهمونه فكأنه استبعده رسالته وهذا هو الصواب به يظهر أن هذا قصر قلب لا قصر افراد فان اعتقاد الرسالة وعدم الموت لا يجتمعان وانكارهم للموت ينفي أن يجتمع مع الاقرار بالرسالة حتى يكون قصر افراد وهذا يعلم

التحقيق والتأكيد للنفي عن ذلك الغير وقد يقال ان التأكيد بلا العاطفة لاني الحاصل بانما خلاف أصل وضعها لان أصل وضعها أن ينفي بها عن التابع ما أوجب للتبوع لان يعاد بها النبي لشي قد نفي أو لا ولذلك حكمه وان منع ما زيد الا قائم لاقاعده مطلقا ولم يقولوا بجوازه عند قصد التحقيق والتأكيد للنفي فتأمل (قوله وأصل الثاني) أي الكثير والغالب فيه (قوله ما استعمل له) الضمير المجرور باللام راجع لما وقول الشارح أي الحكم بالرفع تفسيرا لما وقوله فيه اشارة الى أن اللام في كلام المصنف بمعنى في وقوله النفي والاستثناء بيان للضمير المستتر في قول المصنف استعمل فهو عائد على الثاني الذى هو النفي والاستثناء لانه على ما وحينئذ فالصلة جارية على غير من هي له فكان الاولى للمصنف أن يقول ما استعمل هو له بابرار الضمير الا أن يقال انه ماش على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابراز عند أمن اللبس كما هنا او على مذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في الوصف لاني الفعل وأما هو فلا يجب فيه الابراز



(قوله ما يجمله المخاطب) أي من جملة الأحكام التي يجملها المخاطب فضمير يجملها راجع لما لو لراد ما يجمله المخاطب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولا وليس المراد الجهل بالفعل فقط لأنه شرط في الحصر مطلقا أي بأي طريق كان (قوله وينكره) أي وأن يكون من جملة الأحكام التي ينكرها المخاطب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذي هو بعض الأحكام المجهولة التي والتبوت بالنظر لقصر القلب والنفي فقط بالنظر للأفراد والتبوت والنفي في قصر التعيين في القلب ينكرهما (٢١٤) المخاطب ويجملها وفي الأفراد يجمل التي وينكره وفي التعيين

(ما يجمله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أي إنما فان أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه ما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا في الأيضاح نقلنا عن دلائل الإعجاز وفيه بحث لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بخطا لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مرادهم ان إنما تكون الخبر من شأنه ان لا يجمله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم اصراره عليه وعلى هذا يكون موافقا لما في المفتاح

أي من أوجه الاختلاف أن يكون الحكم الذي استعمل فيه النفي والاستثناء (ما يجمله) أي من الأحكام التي يجملها (المخاطب وينكره) أي من الأحكام التي ينكرها وظاهره أنه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار فلما انكر معاندا كان للتبريل الآتي ثم اشتراط الجهل لا بد منه في سائر الطرق ولكن المراد بالجهل هنا أن يكون من شأنه أن لا يزول الا بالتأكيده على ما سنبه عليه فيما بعد (بخلاف) الطريق (الثالث) وهو انما فان أصله يستعمل في الحكم الذي أصله أن يعلمه للمخاطب ولا ينكره والمراد بعلمه أن يكون المعلوم لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه في زعم المتكلم وأما لو كان المراد به أن يكون معلوما غير منسك حقيقه لم يصح القصر باعتباره اذ لا قصر حقيقيا الا في الجهل والانكار فالفرق بين الطرفين كون محل الاول مما يحتاج في التأكيد ومحل الثاني لا يفتقر الى ذلك والا فلا بد من الجهل والانكار فيهما وهذا يصح الكلام ويطلق مافي المفتاح ولو كان الطريقان قد يجري كل منهما على أصله وقد يخرج عن أصله بتأويل أشار الى

أن ما قلناه خير من قول غيرنا انهم نزلوا لاستعظامهم موتة صلى الله عليه وسلم منزلة من ينكره وهو ثبت له صفة الرسالة وعدم الموت فيكون قصر افراد لان ما ذكرناه لا يؤدي الى انهم نزلوا منزلة من يعتقد امرين متناقضين ومثل الصنف لتزويل المعلوم منزلة المجهول في قصر القلب بقوله تعالى ما أتم الا بشر مثلنا فانهم اعتقدوا أن الرسول لا يكون بشرا فنزلوا علم الرسل بان الرسل اليهم يعلمون انهم بشر منزلة من لا يعلم فذلك خاطبهم بقولهم ما أنتم الا بشر مثلنا ثم ذكر الصنف جواب سؤال مقدر وهو أن الرسل قد علموا أن الرسل اليهم يعلمون انهم بشر فكيف خاطبهم بالاستثناء في قوله ان نحن الا بشر مثلكم وهو انما يخاطب به من يجمل ذلك الحكم فأجاب بانه من مجازاة الخصم اذ شأن من يدعى عليه خصمه الخلاف في أمر لا يخالف فيه أن يعيد كلام خصمه على صفة ليعثر الخصم حيث يراد نكيت أي اخامه واسكاته وليس ذلك لتسليم انتفاء الرسالة وقوله وكقولك معطوف على قوله كقولك لصاحبك وقد رأيت شبعا وهو مثال لقوله قبل ذلك بخلاف الثالث فلنزال الأول تمثيل للاول والثاني والثالث لفانوشرا فالثالث وهو الحصر بانما عكس الحصر بالاقان الحصر بانما أصله أن يكون لمن يعلم ذلك الحكم أي التثبت كقولك لمن يعلم أن زيدا أخوه انما هو أخوك ترفيقا له عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم فيستعمله الثالث

يجملها فقط ولا يتأني فيه انكار فالجهل ظاهر في جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهرا في قصر التعيين لأن المتردد لانكار عنده كذا قرر شيخنا المدوي وفي الاطول مانعه مما يجمله المخاطب وينكره فاستعمله في قصر التعيين على خلاف الأصل (قوله وفيه بحث) أي اعتراض على قوله بخلاف الثالث (قوله لازم الحكم) وهو اعلام المخاطب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله وجوابه الخ) حاصله أن قولهم أصل انما ان يكون الحكم المستعمل فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم ما شأنه أن يكون معلوما للمخاطب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه في زعم المتكلم فلا يتأني أنه مجهول بالفعل فالخاصل أن محل الطريق الأول

أعني النفي والاستثناء الحكم الذي يحتاج للتأكد لانكاره وكونه من شأنه أن يجمل ويحل الثاني ما لا يفتقر الى ذلك (كقولك) لكونه من شأنه أن يكون معلوما وان كان الجهل والانكار بالفعل لا بد منهما فيهما في غير قصر التعيين كما علمت (قوله الخبر) هو بالتبوت أي لحكم كلام خبري من شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا ينكره أي ولكنه جاهل له وممكن له بالفعل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الخ (قوله وعلى هذا) أي التأويل (قوله موافقا لما في المفتاح) أي من أنه لا بد من الجهل والانكار بالفعل



كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو الازيد اذا وجدته يعتقد غير زيد و يصبر على الانكار و عليه قوله تعالى وما من اية الا الله وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله الثاني افراداً نحو وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل

(قوله كقولك الخ) تمثيل للأصل الثاني أعني الثاني والاستثناء (قوله وقد رأيت شبحاً) الجملة الحالية وكان المناسب أن يقول وقد رأيتها لانه لا يكون مخاطب منكراً كون الشبح غير زيد الا اذا رآه والشبح بسكون الباء وفتحها الشخص وقوله من بعيد أي من مكان بعيد وقيد بالبعد لان شأن البعيد الجهل والانكار (قوله ما هو الازيد) مقول قوله كقولك أي كقولك ما هذا الشبح الازيد (قوله اذا اعتقدته) أي تقول ذلك اذا اعتقدته غير زيد فان اعتقدته زيدا عمراً كان قصر افراد وان اعتقدته عمراً كان قصر قلب فالمثال يحتمل القسمين (قوله مصراً) أي حال كونه مصراً أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد فهذا المثال قد تحقق فيه الجهل والانكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول الا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والا على أصلها (قوله وقد ينزل) هذا مقابل لقوله وأصل الثاني وقوله للمعلوم أي الحكم للمعلوم أي الذي (٢١٥) من شأنه أن يعلم وذلك كقيام

الملاك به عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي وقوله منزلة المجهول أي منزلة الحكم المجهول أي المنكر الذي يحتاج الى تأكيده لضعفه انكاره (قوله لا اعتبار الخ) أي وذلك التنزيل لأجل أمر معتبر مناسب للقسم كالاشعار بأنهم في غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي (قوله فيستعمل الخ) أي فيسبب ذلك التنزيل يستعمل الثاني فيه أي في ذلك الحكم للمعلوم فاللام بمعنى في (قوله افراداً) حال من الثاني أي حال

(كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو الازيد اذا اعتقدته غيره) أي اذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غير زيد (مصراً) أي على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله) أي لذلك المعلوم (الثاني) أي الثاني والاستثناء (افراداً) أي حال كونه قصر افراد (نحو وما محمد الا رسول)

أمثلة الجريان على الأصل وعلى عدمه فهما فقال (كقولك لصاحبك و) الحال انك (قد رأيت شبحاً) أي شخصاً (من) مكان (بعيد) وقيد بالبعد لانه مظنة الجهل والانكار (ما هو الازيد) هذا معمول قوله كقولك أي قولك ما ذلك الشبح الازيد تقول ذلك (اذا اعتقدته) مخاطبك (غيره) أي غير زيد حال كونه (مصراً) أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد فهذا المثال على هذا تحقق فيه الجهل والانكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول الا بالتأكيده فاستعملت فيه ما والا على أصلها (وقد ينزل) الحكم (المعلوم) حقيقة (منزلة) الحكم (المجهول) الذي يحتاج في نفي جهله الى تأكيد وذلك التنزيل (لا اعتبار) أي لأمر معتبر (مناسب) لاقام (فيستعمله الثاني) أي فيسبب ذلك التنزيل يستعمل في ذلك المعلوم الطريق الثاني وهو الثاني والاستثناء ثم ذلك القصر حينئذ اما أن يكون (افراداً) أي قصر افراد (نحو) قوله تعالى (وما محمد الا رسول) فقوله الا رسول استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ والمقدر في نحو هذا محمول والمحمول براد به الحقيقة اذ لا يصح في الأصل حمل فرد والحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن

وهو الحصر بانما نحو انما نحن مصلحون فان الصحابة لم يكونوا يعلمون ان الكفار يصلحون فكان من حقهم أن يقولوا انما نحن الامصلحون ولكنهم ادعوا بلسان الحال أن صلاحهم أمر ظاهر لا يستطيع

كون الثاني قصر افراد وفيه أن الثاني ليس قصر افراد فلا بد من تقدير أي حال كون الثاني دال قصر افراد أو ذاق قصر افراد أو حال كون الثاني قصره قصر افراد (قوله وما محمد الا رسول) هذا استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ والمقدر في نحو هذا محمول والمحمول براد به الحقيقة اذ لا يصح حمل فرد والحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هي وانما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفراداً صادقة على الموضوع فإذا قيل مثلاً ما زيد الا قائم قدر ما زيد متحدة بحقيقة من الحقائق وموصوفاتها الاحقيقة القائم فكأنه قيل ما زيد قاعدا ولا مضطجعا ولا كذا من سائر الحقائق الاحقيقة القائم فهو كأن ايها وان شئت قدرت ما زيد بشيء مما يعتقد أنه اياه الا قائم فعل وزانه في الآية يكون التقدير ما محمد موصوفاً بحقيقة من الحقائق التي تعتقدون الاحقيقة الرسول فإنه كأن ايها أو ما محمد بشيء مما تعتقدون أنه كان اياه الا رسول فكأنه قيل ما محمد متبرئاً من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه مطابق وانصف بحصة من حصصها لأنه نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئي كلياً والسكلي جزئياً اه يعقوبى



أى انه صلى الله عليه وسلم مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه ونحوه وما أنت بسمع من في القبور ان أنت الا نذير فانه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على هداية الناس بكرر دعوة الممتنعين عن الايمان ولا يرجع عنها فكان في معرض من ظن أنه يملك مع صفة الانذار ايجاد الشيء فيما يمنع قبوله اياه

(قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على ما قال المصنف وأشار بقوله لا يتعداها الى التبرى من الهلاك أى اللوث الى أن ذلك القصر (٢١٦) اضاف لاحق بهذا وهذا ويحتمل أن تكون الآية من قصر القلب

أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك ( فالخطابون وهم الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يمدون هلاكه أمرا عظيما (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى الهلاك فاستعمل له التنى والاستثناء الاستثناء منها من حيث هى وإنما يستثنى منها من حيث افرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الا قائم قدر ما زيد حقيقة من الحقائق أى متحد اباها وموصوفاها الاحقيقة القائم فكانه قيل ما زيد قاعد اولامضطجعا ولا كذا من سائر الحقائق الاحقيقة القائم فهو كائن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشيء مما يمتنع أنه كان اياه الا قائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد - حقيقة من الحقائق التى نعتقدون أى موصوفا بذلك الاحقيقة الرسول فانه كائن اياها أو ما محمد بشيء مما نعتقدون أنه كان اياه الرسول فكانه قيل ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طبقها وانصف بحصة من حصصها لأنه كان نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئى كليا والعكس وقد صعب تقديره للدقة التى فيه على كثير فليفهم فعنى ما محمد الرسول على هذا انه مقصور على الرسالة دون ما نعتقدون مشاركة الرسالة وفيه التبرى من الهلاك والى هذا أشار بقوله (أى) هو (مقصور على الرسالة العامة) لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) كما عليه الخطابون ومعلوم أن اعتقاد المشاركة للتنى بهذا الطرز بقلم يوجد من الصحابة رضوان الله عليهم للعلم بأنهم لا يعتقدون أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يهلك أبدا وأنهم لا يثبتون ذلك كما أثبتوا الرسالة لكنهم لما كانوا يمدون هلاكه أمرا عظيما لحرصهم على بقاءه بين أظهرهم حتى لا يكاد يخطر ببالهم الهلاك (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم لان الانكار يستلزم الجهل ولما نزل استعظامهم ذلك منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد التنى استعماله التنى والاستثناء ووجه التنزيل أن مستعظم الشيء الحرص على عكسه لو أمكن له نفي ذلك الشيء لبقاءه فهو كالنافية على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشيء بالشيء فلما شبهوا بالنافية فى ذلك ناسب تنزيل علمهم منزلة المنكرين فغضبوا برد الانكار للقدر للاعتبار المناسب وهو الاشارة بأنهم فى غاية الاستعظام وغاية الحرص الذى ينزلون فيه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيل ردا لهم عما عسى أحد انكاره فلذلك أتوا بصيغة انما التى الأصل فيها ذلك ولذلك جاء لأنهم هم المفسدون وكذا بحرف الاستفتاح وان ويجعل الجملة اسمية وضمير النصل ان كان هم فصلا وتعرف بالسند ثم ذكر المصنف أن لانما فى القصر منزلة على العطف لانه يعلم منها الحكمان الثبوت والتنى معا بخلاف العطف فانها ما يمدان

بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التى هى فى محل التعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم لانه رسول مخالف لسائر الرسل بحيث لا يذهب كما عليه الخطابون بتنزيل اعظامهم موته منزلة انكارهم اياه فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقبل لهم هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدر وما محمد الرسول لأنه ليس برسول كما عليه الخطابون لان نفي اللوث عنه الذى نزلوا منزلة للتصفيين به لا يكون مع الاقرار بالرسالة أى لأنه الله لان نفي الهلاك الذى جعلوا موصوفين به لا يكون الا لله وفي هذين الوجهين بعد قوله اليعقوبى (قوله لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) أى من اللوث وهو الخلود (قوله كانوا

عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك) بل جامع بين الرسالة والهلاك لانهم لا يعتقدون أن النبى لا يهلك أبدا فلما نزل علمهم بموته منزلة الجهل به والانكار له لاستعظامهم اياه صاروا كأنهم أثبتوا الله صلى الله عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرى من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد (قوله نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى ولزم من ذلك تنزيل علمهم بهلاكه منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وهذا اندفع ما يقال ان اللاتم لدرى تنزيل العلوم منزلة الجهول تنزيل علمهم بهلاكه منزلة الجهل لاستعظامهم اياه لان تنزيل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس ولما نزل استعظامهم هلاكه



أوقلبا كقوله تعالى حكاية عن بعض الكفار ان أتم الابشر مثلنا أي أتم بشر لارسل نزلوا الخطابين منزلة من ينكر أنه بشر

منزلة الانكار الذي يحتاج الى تأكيد النفي استعمال لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النبي والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك منزلة انكاره أن مستعظم الشيء الحريص على عكسه لو أمكنه نفي ذلك الشيء لنفاه فهو كالتأني على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشيء بالشيء فلما شبهوا بالتأني على وجه الرضا مناسب تنزيلهم منزلة المنكرين بنفوطبوا برد ذلك الانكار التقدير لأجل الاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم في غاية الحرص على حياته والاستعظام لموته الذي يتزلون بسببه منزلة المنكرين كذافي ابن يعقوب وقرر شيخنا العدوي أن المنزل منزلة المجهول للنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم لاستعظامهم اياه لأن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول المصنف وقد ينزل الخ فكان المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المعلوم وهو عدم التبزي من الهلاك أعني قيام الهلاك بمنزلة المجهول فاستعمل النفي والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم (٢١٧) اياه ليكون الكلام على نسق واحد

(قوله والاعتبار المناسب) أي لمقام الرسالة هنا (قوله وشدة حرصهم) أي وحرصهم الشديد الذي يتزلون بسببه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلى ردا لهم عما عسى أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى وقد وقع من بعض الصحابة يوم وقائه عليه الصلاة والسلام ذلك البناء حيث أنكر الوفاة وشغل ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده عليه الصلاة والسلام وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله إلا فقلت به كذا وكذا وقال بعضهم إنما ذهب ما جأق به كعيسى حتى

والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا الأمر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عندهم (أوقلبا) عطف على قوله افرادا (نحو ان أتم الابشر مثلنا) فالخطابيون وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشر ولا منكرين لذلك لكنهم تزلوا منزلة المنكرين

أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى على نفي الاستعظام وقد وقع من بعضهم ذلك البناء حتى أنكر الوفاة يومها وشغل ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده صلى الله عليه وسلم وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فقلت به كذا وكذا وقال بعضهم إنما ذهب للنجاة كعيسى حتى أتى للتمكن الصديق فنفي ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أنهم لهم عن نفي ذلك الاستعظام لأن وفاة سيد الوجود هو الرزاة الأكبر والمهول الأخطر الذي يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله جعلنا الله تعالى من المؤمنين بالله العارفين به المهين لنبيه صلى الله عليه وسلم هذا على أنه قصر افراد عليه مر الصنف ويحتمل أن يكون من قصر القلب بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التي هي في محل التعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الرسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا لأن رسول لا يذهب كما عليه الخطابيون بتنزيل اعظامهم منزلة انكارهم فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم بل هو رسول يموت كغيره أو بأن يغير وما محمد الرسول لأنه ليس برسول كما عليه الخطابيون لأن نفي الموت الذي تزلوا منزلة للتصنيف به لا يكون مع الافرار بالرسالة أولاً لأنه لأن نفي الهلاك الذي جعلوا موصوفين به لا يكون الا لاله وفي هذين الوجهين الأخيرين بعد (أوقلبا) معطوف على قوله افرادا أي اما أن يكون القصر الذي استعملت فيه ما والا لا تنزل قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل (ان أتم الابشر مثلنا) أي ماتصفون الابشرية مثلنا لا بنفيا كما أنتم عليه ومعالمهم أن الخطابيين وهم الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام لا يجهلون بشرتهم ولا ينكرونها والمهكي عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يعتقدون على الترتيب قال الخطابي ويخلاف ما والا في نحو ما زبد الا قائم قلت فيه نظر لأن الاستثناء المفرغ

(٢٨ - شروع التلخيص ثانياً) أتى للتمكن الصديق فنفي ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أن لهم في ذلك الاستعظام عن ذرا لان وفاة سيد الوجود هي الرزية العظمى والمهول الا أكبر الذي يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله (قوله عطف على قوله افرادا) أي وحينئذ فالمعنى أن القصر الذي استعملت فيه ما والا للتنزيل اما أن يكون قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (قوله نحو ان أتم الابشر مثلنا) أي نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل ان أتم الابشر مثلنا أي ماتصفون الابشرية مثلنا لا بنفيا كما تزعمون واما ما خطبوا وهم بهذا الخطاب ولم يقولوا اما أتم رسول الذي هو مرادهم لأنه في زعمهم أبلغ اذ كانوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو نبوت البشرية وأنتم لا تتعدون الانصاف لها الى الانصاف بنفيا الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب ولأن قولهم ذلك في قوة قياس نظمه هكذا ما أتم الابشر مثلنا وكل بشر لا يكون رسولا فأنتم لستم برسول فما قالوه كدعوى الشيء بينة قيل يمكن أن تكون الآية من قصر الافراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون ومن قصر



لاعتقاد القائلين أن الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وأما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله بن على من يشاء من عباده فن مجازاة الخصم

القلب بل انزل أيضا بأن يكون المراد ما تم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة (قوله لا اعتقاد القائلين الخ) وهذا هو الاعتبار المناسب (قوله لا يكون بشرا) أي وأما يكون ملكا (قوله مع اصرار المخاطبين) أي بهذا الخطاب وقوله على دعوى الرسالة أي للسننمة لنفى البشرية بحسب زعم المنكلمين وحيث كان الرسل مبرين على دعوى الرسالة للناحية للبشرية بحسب اعتقاد المتكلم صاروا بحسب اعتقاد المتكلمين بمنزلة (٢١٨) من ادعى نفى البشرية صريحا لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم

(لاعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فنزلهم القائلون منزلة للنكرين للبشرية لما اعتقدوا واعتقادا فاسدا من التنافي بين الرسالة والبشرية وقلوبها هذا الحكم بأن قالوا انتم الا بشر مثلنا أي مقصرون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التي تدعونها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التنافي بين البشرية والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصرون على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم أشار الى جوابه بقوله (وقولهم) أي قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجازاة الخصم) وارجاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته

أيضا أنهم ينفون عن أنفسهم البشرية ولكن نزولهم منزلة للنكرين للبشرية (لاعتقاد) أو أنك (القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا) أعما يكون ملكا (مع اصرار المخاطبين) بهذا الخطاب (على دعوى الرسالة) فصار الرسل في اعتقاد المتكلمين بهذا الكلام بمنزلة من ادعى نفى البشرية صريحا لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى الشيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه وقد تقدم أن التنزيل أصله تشبيه النزل بذي التنزيل والتنزيل هنا منشؤه اعتقاد المتكلمين ما ادعى المخاطبون ثبوته يستلزم نفي المحصور فيه فقد روي في حال التكلم والمخاطب بخلاف ما تقدم فنشؤه حال الخطاب فقط وأما مخاطبهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذي هو مرادهم لأنه في زعمهم أبلغ إذ كانوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأنتم لا تعدون الانصاف بها الى الانصاف بنقيضها الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب وقيل انه يمكن أن يكون قصر افراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو قصر قلب بل انزل أيضا بأن يكون المراد ما تم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال مخاطبة الكافر بالرسل بالحصر المذكور تقتضي أن الرسل فهم وانهم مرادهم وأن المعنى ما أنتم الا بشر لا رسل بقريئة من القرائن لان الغالب أن اراد الكلام في المحاورات يكون على وجه يفهم للخطاب به المراد منه والا خلا الخطاب بها عن القائدة فقول الرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ان نحن الا بشر مثلكم ظاهره اقرار بما ادعته الكفرة وتسليم للحصر على وجهه وذلك اقرار بنفي الرسالة وهو محال لما للراد بهذا القول أشار الى الجواب عن ذلك فقال (وقولهم) أي وقول الرسل للكافرين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجازاة الخصم) أي مماشاته يعلم فيه النفي والاثبات دفعة واحدة وهذه الزية لانما لا يشار كما فيها التقديم وأكثر ما تستعمل أعما في

نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى شيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه ولذلك جعلوا منكرين للبشرية ومخاطبهم بما مخاطبهم فظهر من هذا أن القصر في هذا المثال مبني على مراعاة حال المتكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فان القصر فيه مبني على رعاية حال المخاطب فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف اليم وقوله من التنافي الخ بيان لما وانما اعتقدوا التنافي لان الرسول لجلالة قدره ينزهه في رأيهم عن البشرية وانظر خسافة عقولهم حيث لم يرضوا ببشرية الرسول ورضوا للاله أن يكون حجرا (قوله فقلوا) أي القائلون وقوله هذا الحكم أي المستلزم لنفى البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا التنافي) أي بحسب زعمهم (قوله

حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم) أي لا، لانك (قوله فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم) (يعتر)

أي مع أنه ليس كذلك (قوله من باب مجازاة الخصم) أي مماشاته والجري معه في الطريق من غير مخالفة في السلوك ومثاله أن تريد ازالق صاحبك فتأشيه في الطريق للستقيم حتى اذا وصلت الى مزقعة أزلقتـه (قوله وارجاء العنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدماته) الباء للسببية متعلقة بمجازاة الخصم لانه اذا سلم له بعض مقدماته كان ذلك وسيلة لاصفائه لما ياتي له بعد ذلك فيعثر بما ياتي له بعد ذلك ويفهم وأما اذا عارض من أول وهلة ربما كان ذلك سببا لنفرته وعدم اصفائه وعناده والراد ببعض المقدمات التي سلمها الرسل هنا المقدمة الصغرى أعني كونهم بشرا وأما كون البشر لا يكون رسولاً وهو الكبرى فلم يسلمها الخصم



للتبكيك والالزام والالغام فإن من عادة من ادعى عليه خصمه الخلاف في أمره لا يخالف فيه أن يعيد كلامه على وجهه كما اذا قال لك من يناظرك أنت من شأنك كيت وكيت فتقول نعم أنا من شأنى كيت وكيت ولكن لا يترضى من أجل ذلك ما ظننت أنه يترضى قال رسول عليهم السلام كأنهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم لانتم كنتم ولا ينكره ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وأصل الثالث أن يكون ما استعمله مما يعلمه المخاطب ولا ينكره على عكس الثاني

(قوله من العثار) أى لا من العثور وهو الاطلاع وقوله ليعتر متعلق بالمجازاة وقوله وانما يفعل ذلك أى ما ذكر من مجازاة الخصم (قوله وهو الزلة) بفتح الزاى أى الوقوع والسقوط أى لاجل أن يسقط فيرجع عما قال الى الحق (قوله والزامة) أى بأن يرتب على التسليم المذكور بعد استماع الخصم له وطاعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لانتهازم مطلوبو بها كما هنا فيحتاج الى دليل آخر وأنها تستلزم ما يناقض المطلوب كما تقدم في آية قل ان كان المرحم ولد فأنا أول العابدين أى النافين له فينقطع الخصم في مطلوبه (قوله لا تسليم انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجازاة الخصم أى أن ما قاله الرسل للمجازاة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فإن قلت ان مجازاة الخصم انما تكون فيما هو مخالف للواقع عند المخاطب كالرسل هنا فيسأله هنا على سبيل التنزل وهناليس كذلك لان بشرتهم موافقة للواقع بلا خلاف وحينئذ فلا معنى للمجازاة هنا قلت (٣١٩) المجازاة تكون بوجهين أحدهما

الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع على سبيل التنزل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثاني الاعتراف بمقدمة صحيحة موافقة للواقع عنده أيضا ليبين أنها لا تستلزم المطلوب ولا تدخل لها فيه ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم في هذه المقدمة لكنها لا تفيدكم شيئا لانها لا تدخل لها في مطلوبكم ولا تنافي مطلوبنا ونظير ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمي الاصل أى لا عرني فيقول

(ليعتر) الخصم من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك (حيث يراد تبكيته) أى اسكات الخصم والزامة (لا تسليم انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشر الحق لا ننكره ولكن هذا لا يتنافى أن يمن الله تعالى علينا فالرسالة فلها هذا البشري لا تفهم وأما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم ومسارته بارضاء العثار له بتسليم بعض مقدماته صحيحة كانت أو فاسدة (ليعتر) أى ليسقط ويزل فهو من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الاطلاع وانما يسلم بعض المقدمات (حيث يراد تبكيته) أى اسكاته وقطعه بأن يرتب عليها بعد استماعه وطاعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم المطلوب وأنها تستلزم ما يناقض المطلوب فينقطع الخصم في استدلاله في الاول بأن يحتاج الى دليل آخر وينقطع في مطلوبه في الثاني (لا تسليم انتفاء الرسالة) أى ما قاله الرسل إلا للمجازاة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم وذلك لان المراد ما نحن الا بشر لا ملائكة كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية وتبى الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا فالمجازاة هنا ليست من باب تسليم المقدمة الفاسدة ليرتب عليها ما يناقض المقصود بل من باب تسليم الصحيح وبيان أنه لا يستلزم المطلوب كما لا يتنى لكن اطلاق المجازاة على الاول أكثر واذا كان الاثبات بالحصص الحكاية السلم لم يرد أن يقال الحصر انما يكون للانكار والحصص هنا غير منكرين كون الرسل بشرا لا ملائكة فلا يناسب الحصر هنا من جملة موافقة حكايته عن الخصم موضع يكون الغرض بهافيه التعريض بأمره وهو مقتضى الكلام بعد ما نحو انما يتذكر أولو الالباب

ذلك القائل ما أنا الا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حق الله أن يعلم العربية لمن شاء من عباده لكن استعمال المجازاة في الاول أكثر (قوله فلها) أى فعدم التنافي (قوله وأما اثباتها الخ) جواب عما يقال انه كان يكفى في المجازاة أن يقولوا نحن بشر مثلكم فالنفي والاستثناء لغو اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أى في الصورة فيكون في الكلام مشاكسة وهذا أقوى في المجازاة وعلى هذا يكون الحصر غير مراد بل هو صوري فقط والصفة مستعملة في أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه وهو الاثبات دون النفي وحاصل ما ذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم وقد يقال لا يترضى من كون كلامهم على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر فالاحسن في التوجيه أن يقال ان القصر مراد لهم لان الكفار لما ادعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزولهم فدعواهم الرسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر البشرية فقالوا ان أتم الا بشر مثلنا بمعنى ما أتم الا مقصرون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فأجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم أى ما نحن الا مقصرون على البشرية وليس لنا وصف للملكية كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية وتبى الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وحينئذ فقول الرسل المذكور ليس فيه انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجازاة والزامة بقولهم ولكن الله يمن على من



كقولك انما هو أخوك وانما هو صاحبك القديم لمن يعلم ذلك ويقربه وتريد أن ترفقه عليه وتنبهه لا يجب عليه من حق الاخ  
 وحرمة الصاحب وعليه قول أبي الطيب : انما أنت والدوالب القا \* طع أخنى من واصل الاولاد  
 لم يرد أن يعلم كافورا أنه بمنزلة الوالد ولا ذلك مما يحتاج كافور فيه الى الاعلام ولكنه أراد أن يذكره منه بالامر للعلوم ليبنى عليه  
 استدعاء ما يوجه

يشاء من عباده الا أنه يرد على هذا التوجيه أن يقال كيف صح الفصرم أن مخاطب وهم الكفار لا ينكرون البشرية بل هي أمر  
 مسلم عندهم وأبى فلا معنى للحصر حينئذ لانه رد المخاطب ولا حاجة للرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يحوج الى الرد الآن بحاج  
 بأننا لانسلم أن الفصرم انما يكون رد المخاطب قلبا أو افرادا وللتعيين بل قد يكون لغير ذلك لسكنة من النكات نعم الغالب فيه أن يكون  
 للرد أو للتعيين واعلم أن هذا السؤال الثاني بالنظر لحال المخاطب كما أن السؤال الذي قصد المصنف به رده بحسب حال المتكلم اه  
 سم ( قوله وهذا مثال لاصل انما ) ( ٢٢٠ ) أى بناء على ما يقتضيه قول المصنف بخلاف الثالث من أن الاصل

في انما أن تستعمل فيها هو معلوم لا يجمله للمخاطب  
 وعلى هذا فهو مثال لتخرج الكلام على مقتضى الظاهر ( قوله لمن يعلم ذلك ) أى كون المخبر عنه أخاه ( قوله ويقربه ) أى بكونه أخاه والمراد أنه يعلم ذلك بقلبه ويقربه به . انه ( قوله أن ترفقه عليه ) اما بقافين من الرقة ضد العظلة يقال رق الشيء وأرقه ورققه والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما اشار له الشارح وحينئذ يقرأ قافيا أيضا بقافين والمراد رقيق القلب واما بالقاف والقاف من الرقيق بمعنى اللطف وحسن الصنيع يقال رفق به من عليه وقول الشارح أى أن تجعل الخ فيه اشارة الى أن صيغة فعل للجعل والتصيير والمراد أنك ( وقد تحدث في قلب من يعلم ذلك الشفقة والرقة على أخيه بسبب ذكرك الاخوة له لانه وان كان عالما بها قد يحدث في قلبه الشفقة بسببها لان الشيء قد يوجب بسببها من الغير مالا يوجب بمجرد علمه ( قوله والاولى بناء على ما ذكرنا ) أى من أن انما تستعمل في مجهول شأنه أن لا يجمله للمخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر أى الحكم في هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ بموجب علمه بها أن يشفق عليه ولا يضربه تزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول المصنف وكقولك الخ عطف على قوله نحو وما محمدو يكون المصنف لم يمثل لتخرج بها على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شيء لانه لا يناسب قول المصنف سابقا فيستعمل له الثاني لان الحصر في هذا المثال الذي نزل فيه للمعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق الثاني اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثاني أى مثلا وقد يستعمل فيه الثالث كما في هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل والصواب اشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان القصد منه ترفيق المخاطب

( وكقولك ) عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما أى الاصل في انما أن تستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك ( انما هو أخوك لمن يعلم ذلك ) ويقربه وأنت ( تريد أن ترفقه عليه ) أى أن تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقا على أخيه والاولى بناء على ما ذكرنا أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر

ليبين أنه لا يستلزم المراد فالكافرون هنا حصر والرسول في البشرية دون الثلاثة زاعمين أن ذلك الحصر يستلزم نفي الرسالة للتباين بين البشرية والرسالة في اعتقادهم فلم لهم الرسل الحصر فحكوه عنهم لارده بل لتحقيقه وبيان أنه لا يستلزم نفي الرسالة عما زعموا لان الرسالة منة من القادر على أن يجعلها فيمن يشاء من بشر أو غيره كما يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمى الاصل أى لا عربى فيقول ذلك القائل ما أنا الا أعجمى الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حكم الله تعالى أن يعلم العربية لمن يشاء من عباده فافهم ثم أشار الى مثال ما تضمنه قوله بخلاف الثالث يعنى انما كما تقدم لانه يتضمن أن الاصل في انما أن تستعمل فيما من شأنه أن لا يجمله للمخاطب فقال ( وكقولك ) وهو عطف على قوله كقولك لصاحبك أى كما تقول ( انما هو أخوك لمن يعلم ذلك ) أى يعلم كون المخبر عنه أخاه ( ويقربه ) أى بكونه أخاه ( وأنت تريد ) بما قلت ( أن ترفقه عليه ) أى أن تحدث في قلبه الشفقة والرقة عليه لتذكره الاخوة المقتضية لذلك ولكن على هذا يكون الحصر لا لانكار بل لتنزيله منزلة للنكر لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة فتذكر الاخوة له ولو كان عالما بها لعله تحدث فيه الشفقة بسببها لان الشيء قد يوجب بسببها من الغير ما لا يوجب بمجرد علمه فعلى هذا يكون المثال لا للاخراج على مقتضى الظاهر بل على خلاف مقتضاه اللهم الا أن يحمل قوله لمن يعلم ذلك أى لمن يتنبه لعلم ذلك بعد جهله فإنه تعريض بضم الكفار وأنهم في حكم البهائم الذين لا يتذكرون

الصنيع يقال رفق به من عليه وقول الشارح أى أن تجعل الخ فيه اشارة الى أن صيغة فعل للجعل والتصيير والمراد أنك ( وقد تحدث في قلب من يعلم ذلك الشفقة والرقة على أخيه بسبب ذكرك الاخوة له لانه وان كان عالما بها قد يحدث في قلبه الشفقة بسببها لان الشيء قد يوجب بسببها من الغير مالا يوجب بمجرد علمه ( قوله والاولى بناء على ما ذكرنا ) أى من أن انما تستعمل في مجهول شأنه أن لا يجمله للمخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر أى الحكم في هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ بموجب علمه بها أن يشفق عليه ولا يضربه تزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول المصنف وكقولك الخ عطف على قوله نحو وما محمدو يكون المصنف لم يمثل لتخرج بها على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شيء لانه لا يناسب قول المصنف سابقا فيستعمل له الثاني لان الحصر في هذا المثال الذي نزل فيه للمعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق الثاني اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثاني أى مثلا وقد يستعمل فيه الثالث كما في هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل والصواب اشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان القصد منه ترفيق المخاطب



وقد ينزل المجهول منزلة للعلوم لادعاء التسكلم ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ادعوا ان كونهم مصلحين ظاهر جلي ولذلك جاء لانهم هم المفسدون للرد عليهم ومؤكدا بما ترى من جعل الجملة اسمية وتعرف الخبر باللام وتوسط الفصل والتصدير بحرف التثنية ثم بان ومثله قول الشاعر

انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء

ادعى ان كون مصعب كما ذكر جلي معلوم لكل احد على عادة الشعراء اذ ادعوا ان يدعوا في كل ما يصفون به مدحهم الجلاء وانهم قد شهر وابه حتى انه لا يدفمه احد كما قال الآخر

وتعدلتني افتاء سعد عليهم \* وما قلت الا بالتي علمت سعد

وكما قال البحترى لا ادعى لاني العلاء فضيلة \* حتى يسلمها اليه عداه

لا افادة الحكم فكونه معلوما لا يضر والقصر للبالغة في الترفيق لانه يفيدنا كيدا على تا كيدا أو يحتمل قوله لمن يعلم ذلك على ان المراد لمن شأنه ان يعلم ذلك ويقر به وان لم يعلمه بالفعل ل هو جاهل به ويزول بأدنى تنبيه ولكن هذا الجواب الثاني بعيد فتأمل (قوله وقد ينزل المجهول) أي الحكم المجهول عند مخاطب (قوله منزلة للعلوم) أي منزلة الحكم الذي شأنه ان يكون معلوما عند مخاطب بحيث لا يضر على انكاره فلا ينافي أنه مجهول له بالفعل وليس المراد منزلة

(٢٢١)

ليس محلا للقصر (قوله

لادعاء ظهوره) أي وانما

ينزل المجهول منزلة للمعلوم

لادعاء التسكلم ظهوره وأن

انكاره مما لا ينبغي (قوله

فيستعمل له) أي فيسبب

ذلك التبريل يستعمل فيه

الطريق الثالث من طرق

القصر وهو انما (قوله

من شأنه ان لا يجمله

المخاطب) أي وهم

المسلمون وقوله ولا ينكره

أي انكارا قويا أي وان

كان هو جاهلا له ومنكرا

له بالفعل والحاصل ان

اصلاح اليهود أمر مجهول

عند مخاطبين وينكرونه

(وقد ينزل المجهول منزلة للعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أي انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا ان كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه ان لا يجمله المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء لانهم هم المفسدون للرد عليهم ومؤكدا بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعرف الخبر بالدال على القصر وتوسط ضمير الفصل

بأدنى تنبيه ولذلك قيل ان الأولى ان يكون هذا مثلا لخلاف مقتضى الظاهر ولم يقل والواجب ان يكون هذا مثلا الخ لكن هذا اجل بعيد لفظا ومعنى تأمل (وقد ينزل) الحكم (المجهول) أي الذي من شأنه ان ينكر ويجهل (منزلة) الحكم (المعلوم) أي الذي من شأنه ان يعلم ولا ينكر وانما ينزل كذلك (لادعاء ظهوره) أي لادعاء التسكلم ظهوره وأن انكاره ليس مما ينبغي (فيسبب ذلك) التبريل (يستعمل له) الطريق (الثالث) من طرق القصر وهو انما وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود لعنة الله عليهم (انما نحن مصلحون) فقد استعملوا انما في اثباتهم الصلاح لأنفسهم وهي انما تستعمل في الحكم الذي من شأنه ان لا ينكر ولا يجهل لادعائهم ظهور صلاحهم ففى استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعائهم ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم ظاهر الاتقاء حتى لا يحتاج في نفيه الى التاكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الفساد الذي انصفوا به بالعين في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه ان يلحق بالظواهر والضرورات التي لا تنسك (ولذلك) أي ولأجل تضمن كلامهم المبالغة في انكار الفساد الذي انصفوا به (جاء) قوله تعالى (الا انهم هم المفسدون) لأجل (الرد عليهم) باثبات الفساد لهم حال كون ذلك القول (مؤكدا بما ترى)

انكارا قويا ولكن اليهود لعنة الله عليهم يدعون ان اصلاحهم أمر ظاهر من شأنه ان لا يجهل فنزلوا لتلك الدعوى اصلاحهم منزلة الأمر الذي من شأنه ان يكون معلوما عند مخاطبين وهو المنكر انكارا ضعيفا بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فاستعملوا في اثباته للرد عليهم انما التي من شأنها ان تستعمل في ما من شأنه ان يكون معلوما وان كان مقتضى الظاهر التعبير بالنفي والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منكر وفي استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم أمر ظاهر الاتقاء حتى لا يحتاج في نفيه واثبات نقيضه الذي هو الصلاح الى التاكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الافساد للتصديق به في نفس الأمر مبالغين في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه ان يلحق بالضرورات التي لا تنسك (قوله ولذلك) أي ولأجل ادعائهم ظهور اصلاحهم ومبالغتهم في انكار الافساد الذي انصفوا به (قوله للرد عليهم) أي لأجل الرد عليهم باثبات الافساد لهم ونفي الصلاح عنهم (قوله مؤكدا بما ترى) أي بما تعلمه أي مؤكدا بتاكيد شئ فهو رد قوي (قوله من ايراد الجملة الاسمية) أي من الجملة الاسمية الموردة فاضافة ايراد الجملة من اضافة الصفة للموصوف لان التوكيد الجملة الاسمية لا يرادها (قوله وتعرف الخبر بالدال على القصر) أي على حصر السند في السند اليه والمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر أن تعريف الخبر وضمير الفصل قصر السند على السند اليه



واعلم أن الطريق إنما مزية على طريق العطف وهي أنه يعقل منها اثبات الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة بخلاف العطف وإذا استقرت وجدتها

(قوله لاؤ كدلتك) أي للحصر المستفاد من تعريف الخبر واعتراض بأن ضمير الفصل وكذا تعريف الخبر إنما يفيدان قصر السند على السنداليه والقصر الواقع من اليهود بالعكس وحينئذ فلا يكون هذا القصر راداعليهم وأجيب بأن الرد عليهم حاصل به لأن المنفى في القصر يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن اللبث فيه يتضمن اثباته نفى مقابله (قوله وتصدير الكلام الخ) هذا تأكيد آخر وقوله بحرف التثنية وهو ألا (قوله وبه عناية) عطف مسبب على سبب أي مما له خطر يوجب العناية بآثاره (قوله ثم تعقيبه) بالجر عطف على تصدير (قوله والنو بيخ) عطف تفسيري (قوله وهو قوله ولكن لا يشعرون) إنما كان هذا يدل على التفرغ والنو بيخ لافادته أنهم من جملة (٢٢٢) الموقى الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل (قوله

المؤ كدلتك وتصدير الكلام بحرف التثنية الدال على أن مضمون الكلام مما له خطر وبه عناية ثم التأكيد بان ثم تعقيبه بما يدل على التفرغ والنو بيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون (ومزية إنما على العطف أنه يعقل منها) أي من إنما (الحكمان) أعني الاثبات للدكور والنفي عما عداه (معا) بخلاف العطف فإنه يفهم منه ألا الاثبات ثم النفي نحو ز يدقائم لافاعد وبالعكس نحو ما ز يدقائم بل فاعدا

أي مصاحبا للتأكد بأمر كثيرة منها كون الحكم في صورة الجملة الاسمية المفيدة للدوام والثبوت ومنها تعريف الجزأين أعني المبتدأ والخبر في قوله تعالى هم المفسدون وتعريفهما يفيدان الحصر المتضمن للتأكد كيدلان المنفى فيه يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه يتضمن اثباته نفى مقابله ومنها توسط ضمير الفصل المفيد لتأكيد الحصر المستفاد من تعريف الجزأين مع أنه رابطة مفيدة لتأكيد النسبة ومنها تصدير الكلام بحرف التثنية الدال على أن مضمون الكلام مما له خطر يوجب العناية بآثاره ومنها تعقيبه بما يدل على التفرغ والنو بيخ وهو قوله تعالى ولكن لا يشعرون لافادته أنهم من جملة الموقى الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل ثم لما كان لا تمازجة ظاهرة على العطف أفادها بقوله (ومزية إنما على العطف) بلا وغيرهما يفيدان الحصر ثابتة (أنها) أي إنما (يعقل منها الحكمان معا) أي يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالحصر دفعة بخلاف العطف فانك اذا قلت قلم ز يدلا عمرو يعقل أولا اثبات القيام زيد ثم يعقل ثانيا نفيه عن عمرو وكذا يعقل العكس في قولك ما قام زيد يدل عمرو إذ يعقل أولا نفي القيام عن زيد ثم اثباته لعمرو وأما النفي والاستثناء والتقديم ففيهما ما نقل الحكمين أيضا فم ظهر هذه المزية لآثارها عليهما ولذلك يتعرض لهما مع أن لهما على التقديم مزية من حيث احتمال كون المقدم معمولا لشيء آخر وعلى النفي والاستثناء من حيث توقف الاستثناء في الافادة على المستثنى منه والفرق بين الاستثناء والعطف أن صورة العطف تحتل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط ثم أشار إلى أن آثارها مواقع وأحسنها ما قصد

ومزية إنما) أي شرفها وفضلها وهو مبتدأ وقوله أنه يعقل على حذف الجار خبر أي ثابتة بأنه يعقل الخ ولو قيل ان هذا وجه خامس من أوجه الاختلاف لما بعد (قوله) أنه يعقل منها الحكمان (معا) أي أنه يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالقصر دفعة بحسب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها للجموع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر (قوله) بخلاف العطف الخ) أي ولا شك أن تعقل الحكمين معا أرجح إذ لا يذهب فيه الوهم إلى عدم القصر من أول الأمر كما في العطف واعلم أن هذه المزية ثابتة

(وأحسن

للتقديم والنفي والاستثناء فكل منهما يعقل منه الحكمان معا فم ظهر هذه المزية لآثارها

عليهما ولذلك لم يتعرض لهما المصنف بل قال ومزية إنما على العطف نعم تظهر مزية آثارها عليهما من جهة أن آثارها يفيد الحكمين معا من غير توقف على شيء بخلاف التقديم فإنه وإن أفادها لكن على سبيل الاحتمال لأن الاسم المذكور يحتمل أن يكون معمولا للما قبل المؤخر فيكون تقديمه مفيدالهما ويحتمل أن لا يكون معمولا للمؤخر بل لشيء آخر مقدر فيكون مؤخرالهما يفيدهما وبخلاف الاستثناء فإنه وإن أفادها لكن أفادته موقوفة على المستثنى منه لا تحصل بدونه فان قلت ان طريق العطف يعقل منه الحكمان معا كما في نحو جاء زيد لا عمرو كما في الاستثناء قلت لا نسلم أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط وبيان ذلك أن قولك في صورة العطف لا عمرو وأما موضع لنفي الحكم عن عمرو بخلاف الا ز يد في صورة الاستثناء فإنه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه فيعقل الحكمان معا لكن تعلقهما معا إنما أقوى من تعلقهما معا في النفي والاستثناء لعدم التوقف على شيء فلذا اخضت في المتن بالذكر



أحسن ما يكون موقعا اذا كان الغرض بها التعريض بأمر هو مقتضى معنى الكلام بعدها كما في قوله تعالى انما يتذكروا لولا الألباب  
فانه تعريض بذي الكفر وأنهم من فرط العناد وغلبة الهوى عليهم في حكم من ليس بذي عقل فأنتم في طمعكم منهم أن ينظروا  
ويتذكروا كمن طمع في ذلك من غير أولى الألباب وكذا قوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها وقوله تعالى انما تنذر الذين يخشون  
ربهم بالغيب المعنى على أن من لم تكن له هذه الخشية فكانه ليس له أذن تسمع وقلب يعقل فلا تنذر معه كلا انذار قال الشيخ  
عبد القاهر ومثال ذلك من الشعر قوله

أنا لم أرزق محبتها \* انما للعبد مارزقا

فانه تعريض بأنه قد علم أنه لا مطمع له في وصلها فيس من أن يكون منها اسعاف به وقوله \* وانما بمنزلة العاشق من عشقا \*  
يقول ينبغي للعاشق أن لا ينكر لوم من يلومه فانه لا يعلم كنه بلوى العاشق ولو كان قد ابتلى بالعشق مثله لعرف ماهوفيه فقدره وقوله  
ما أنت بالسبب الضعيف وانما \* نجح الأمور بقوة الأسباب (٢٢٢) فاليوم حاجتنا اليك وانما

يدعى الطبيب لساعة  
الأوصاب

يقول في البيت الأول  
انه ينبغي أن أجمع في  
أمرى حين جعلت لك  
السبب اليه وفي الثاني  
انا قد طلبنا الأمر من  
جهته حين استعنا بك فيما  
عرض لنا من الحاجة  
وعولنا على فضلك كما أن  
من عول على الطبيب  
فيما يعرض له من السقم  
كان قد أصاب في فعله

(وأحسن مواقعها) أي مواقع انما (التعريض نحو انما يتذكروا لولا الألباب فانه تعريض بأن الكفر  
من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر) أي التامل (منهم كلمة منها) أي كطمع النظر من البهائم  
به التعريض فقال (وأحسن مواقعها) أي أحسن مواضع انما (التعريض) أي الكلام الذي يقصد  
به التعريض وهو كما يأتي أن يستعمل الكلام في معنى لا يلوح بغيره أي ليفهم منه معنى آخر لا ظاهره  
وذلك (نحو) قوله تعالى (انما يتذكروا لولا الألباب) فانك تجزم بأن ليس المراد ظاهره فقط وهو  
حصر تذكر أي تعقل الحق في أولى الألباب أي أر باب العقول (فانه) معلوم بل هو (تعريض بأن  
الكفر من فرط) أي تناهي (جهلهم) إلى الغاية القصوى هم (كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه  
منها) أي ما يصل إليه النظر منهم هو ما يصل إليه من البهائم فكما أن النظر لا يطعم أحد أن يصدر من  
البهائم فلا يطعم أحد أن يصدر من الكفار وكثيرا ما يراد التعريض بالكلام المتضمن للحصر بطريق  
من الطرق كما يقال في جنب من يؤذى المسلمين لم من سلم المسلمون من لسانه ويده تعريضاً في الإسلام  
عنه فإن قلت أفادة نحو هذا الكلام للمعنى العريض به ظاهر لان حصر الإسلام فيمن لا يؤذى يستلزم  
نفيه عن جنس المؤذى ومن جملة السامع وأما نحو انما يفهم العاقل وانما يستجيب السامع فما وجه  
دلالتها على المعنى للعريض به فن دلالة التعريض بطريق الاستلزام فالتلزم هنا لا يشترط فيه كونه  
عقليا على ما يأتي في دلالة الالتزام فقولنا في جنب من أفهم فلم يفهم انما يفهم العاقل تعريض بأن لا عقل  
له لماد على حصر الفهم على غير هذا السامع ونفيه عنه لان قرينة عدم فهمه عند الاستعمال مع وجود  
من يتوهم أنه ممن يفهم يدل على أن الحصر باعتبارها وكان التبرير المحصور فيه هو العاقل فان الكلام بتلك  
القرينة مقابلة السامع للعاقل يفهم نفى العقل عنه وأنه نزل منزلة البهيمة كما تقدم في انما يستجيب الذين  
يسمعون وان شئت قلت لما علق الفهم على العقل للناسب والسامع لم يفهم فهم نفى العقل عنه الذي

(قوله وأحسن مواقعها)  
أي مواضع أي للواضع التي  
تقع فيها وقوله التعريض فيه  
أن التعريض هو استعمال  
الكلام في معناه ملوحا  
به إلى غيره أي ليفهم

منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال المذكور ليس موضعا لانما تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف أي ذوات التعريض وهو الكلام المستعمل  
في معناه ليلوح بغيره وذكر الناصر اللقاني أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل في معناه ليلوح بغيره وعلى هذا فلا حاجة  
للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواقعها لان أفادة الحكم الذي شأنها أن تستعمل فيه لا يهم مخاطب لكونه معلوما أو من شأنه  
العلم بخلاف المعنى الآخر للوح اليه فانه أهم لكون مخاطب جاهلا به مصرا على انكاره (قوله نحو انما يتذكروا لولا الألباب)  
أي انما يتعقل الحق أصحاب العقول فنحن نجزم بأنه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكري أي تعقل الحق في أصحاب  
العقول لان هذا أمر معلوم بل هو تعريض بذي الكفر بأنهم من شدة جهلهم وتنهيه الغاية القصوى كالبهائم ويترتب على ذلك  
التعريض التعريض بالنبي عليه الصلاة والسلام بأنه لكحال حرصه على إيمان قومه يتوقع التذكري من البهائم فمحل الفائدة من هذا  
الكلام هو التعريض بالتوصل إليه به (قوله من فرط جهلهم) أي من تنهيه إلى الغاية القصوى



ثم القصر كما يقع بين الابتداء والخبر كما ذكرنا يقع بين الفعل والفاعل وغيرها

(قوله على مامر) أي في تعريف الجزأين وفي غير ذلك من طرق القصر ويحتمل أن المراد على مامر من كونه حقيقيا أو اضافيا قصر صفة على موصوف أو عكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أي بحيث يكون الفعل مقصورا على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل الصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف وأما عكسه وهو حصر الفاعل في الفعل فلا يتوهم إمكانه لأن التحصر فيه يجب تأخيره على ما يأتي والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلا فان خرج عن الفاعلية رجع الأمر لقصر الابتداء على الخبر (قوله كالفاعل والفعول) أي بحيث يكون الفاعل مقصورا على المفعول وبالعكس وقد مثل الشارح لكل منهما فالمثال الأول من حصر الفاعل في المفعول والمثال الثاني من حصر (٢٢٤) المفعول في الفاعل (قوله وغير ذلك من التعلقات) أي كالحال فنقول في

(ثم القصر كما يقع بين الابتداء والخبر على مامر) يقع بين الفعل والفاعل نحو ما قام الأزيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الأعمرا وما ضرب عمرا الأزيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الأدرهما وما أعطيت درهما الأزيد وغير ذلك من التعلقات

هو العلة والالوجد الفهم فليتامل (ثم القصر كما يقع بين الابتداء والخبر على مامر) في تعريف الجزأين وفي غير ذلك من طرق القصر (يقع) أيضا (بين الفعل والفاعل) وذلك بأن يحصر الفعل في الفاعل نحو قولك ما قام القوم الأزيد ولا يتوهم إمكان حصر الفاعل في الفعل (و) يقع أيضا بين (غيرهما) أي غير الفعل والفاعل وذلك كما بين الفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الأعمرا في حصر الفاعل وما ضرب عمرا الأزيد في حصر المفعول ومعنى حصر الفاعل حصر فعله في المفعول أو حصره في فعله المتعلق بالمفعول ففي معناه وجهان أن يكون التقدير ماضرب زيد الأعمرو فيكون من قصر الصفة وفيه تحويل الصفة إلى صفة للمفعول وأن يكون ما زاد الأضارب عمرو أي لا يضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وكذا معنى حصر المفعول حصر الفعل المتعلق به في الفاعل أو حصره في الفعل النسب للفاعل ففي معناه وجهان أيضا أن يقدر في ماضرب عمرا الأزيد ما عمره والأضارب بـ بـ أي لا مضروب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وفيه تحويل الصفة إلى صفة للمفعول وفيه أصل التركيب كقول الموصوف وهو عمرو وقبل ذلك متعاقب الصفة وصح ذلك لتزنيده منزلة تقديره على جميع الصفة وثانيهما أن يقدر المعنى ماضرب عمرو والأزيد بـ بـ فيكون من قصر الصفة وقد تبين بما تقررا أنه يجوز أن يعتبر الحصران في حصر واحد لكن يترجح للتبادر من التركيب منهما وتبين أن وجهي قصر الصفة في حصر الفاعل والمفعول حيث كانت صورة الأول ماضرب زيد الأعمرو وصورة الثاني ماضرب عمرو والأزيد بلوقدم في الحصرين للموالى لا لوقيل في الأول ماضرب الأعمرا زيد وفي الثاني ماضرب الأزيد عمرا لزم حصر الصفة قبل ذلك

ص (ثم القصر كما يقع الخ) ثن القصر أمر يقع بين السند والسند اليه سواء أكان مبتدأ وخبر أم فلا وفاعلا ويقع بين غيرهما كالمفعول الثاني مع الأول والحال والنظرف وغير ذلك ويرد عليه أن القصر لا يقع بين الفعل والمصدر لاؤكد بالاجماع فلانقول ماضربت الأضربا وأما قوله تعالى إن نطقنا الاذننا فتقديره ظنا ضعيفا وكذلك لا يقع القصر بين النعت والنعت كما سبق فمن أمثلة القصر ماضرب زيد الأعمرا قصر قلب كان أم قصر أفراد قال تعالى ما قلت لهم إلا ما أمرتني به قال المصنف وهذا مثال لقصر القلب لا قصر الأفراد فانه ليس المراد لم أزد على ما أمرتني به بل المراد أنني قلت ما أمرتني به قلت هذا من المصنف

قصرها على صاحبها ماجاء را كبا الأزيد وفي عكسه ماجاء زيدا الأرا كبا ومعنى الأول ما صاحب الجبى مع الركوب الأزيد أو ماجاء في را كبا الأزيد ومعنى الثاني ما زيد الأصاحب الجبى را كبا أو ما زيد الأجا في را كبا فالأول من قصر الصفة والثاني من قصر الموصوف والتمييز كقولك ما طاب زيد الأنفا أى ما يطيب من زيد الأنفسه فهو من قصر الصفة وكالجور نحو مامرت الأزيد وكالظرف نحو ماجلت الأ عندك وكالصفة نحو ماجاءني رجل الأفاضل وكالبديل نحو ماجاءني أحد الأخوك وماضربت زيدا الأرايه وماسرق زيد الأناو به ثم ان قوله وغير ذلك من التعلقات

يعنى ما عدا المصدر لا يقع القصر بينه وبين الفعل إجماعا فلا تقول ماضربت الأضربا وأما قوله تعالى ان (في) نطقنا الاذننا فعناه الاضنا ضعيفا فهو مصدر نوعي وما عدا المفعول معه فانه لا يجيء بعد الاقوال مامرت الا والنيل وذلك لان ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لخالفته له نطقا وثابتا فالاتؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذلك الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالنصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلانقال ما قام زيد الأعمرو وأما وقوع واو الحال بعدها في نحو ما جاءني زيد الأوغلامه را كبا فانه مظهر عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضى وبهذا ظهر الفرق بين لا تمش الأعمز زيد ولا تمش الأوزيدا حيث جاز الأول دون الثاني كما لا يخفى وما ذكر من جواز التفريع في الصفات أحد قولين للتنجاة عليه الزمخشري وأبو البقاء والقول الثاني عدم الجواز وعليه الأخفش والفارسي اه يس



ففي طريق النبي والاستثناء يؤخذ المقصور عليه مع حرف الاستثناء كقولك في قصر الفاعل على الفعل افراداً أو قلباً بحسب القام ماضرب زيد  
 الاعمر او على الثاني لا الاول قوله تعالى ما قلت لهم الا ما أمرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم لانه ليس المعنى اني لم ازيد على ما أمرتني به شيئاً اذ ليس  
 الكلام في أنه زاد شيئاً على ذلك أو نقص منه ولكن المعنى اني لم اترك ما أمرتني به ان أقوله لهم الى خلافه لانه قاله في مقام اشتمل على معنى انك  
 يا عيسى تركت ما أمرتك أن تقول الى ما لم آمرك أن تقول فاني أمرتك أن تدعو الناس الى أن يعبدوني ثم انك دعوتهم الى أن يعبدوا غيري  
 بدليل قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله وفي قصر للمفعول على (٢٢٥) الفاعل ماضرب عمرا الازيد وفي قصر للمفعول

الاول على الثاني في نحو كسوت  
 وظننت ما كسوت زيدا  
 الاجبة وما ظننت زيدا  
 الامنتلقا وفي قصر الثاني  
 على الاول ما كسوت جبة  
 الازيد وما ظننت منطلقا

(ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء) حتى لو اراد الفاعل على الفاعل قيل ماضرب عمرا  
 الازيد ولو اراد المقصور على الفعل قيل ماضرب زيد الاعمرأ ومعنى قصر الفاعل على الفعل مثلا  
 ما تضاف له وفي ذلك ايهام حصول الصفة قبل تمامها كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ودخل في قوله  
 غيرهما قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك ما أعطيت زيدا الادرهما وعكسه ولا يخفك تأويله على  
 قصر الصفة بان تقول ما معطى زيد بنى الادرهم أي لا دينار وعلى الوصوف بان تقول ما أنا ما معطى زيد  
 درهما أي لا معطيه دينارا ودخل فيه قصر الحال على صاحبها كقولك ما جاء راكبا الازيد وعكسه  
 كقولك ما جاء زيدا اراكبا ومعنى الاول ما صاحب المحبى مع الركوب الازيد أو ما جاء في راكبا الازيد ومعنى  
 الثاني ما زيد الا صاحب المحبى راكبا أو ما زيد الا جاء في راكبا فلاول من قصر الصفة والثاني من قصر  
 للوصوف ولا يخفى أن الاول او قدم فيه مصاحب الا كان فيه قصر الصفة قبل تمامها وأما الثاني فهو من  
 قصر للوصوف وسياق مزيد بيان في نحوه ودخل فيه الحصر في التمييز كقولك ما طاب زيدا الاغسأى ما  
 يطيب من زيد الاغسأى فهو من قصر الصفة ودخل فيه الحصر في الجبرور كقولك ما مرت الازيد والظرف  
 نحو ما جلست الاعندك والصفة كقولك ما جاء في رجل الافاضل والحصر في البدل كقولك ما جاء في أحد  
 الأخوك وما ضربت زيدا الارأسه وكقولك ما سرق زيدا الثوبه وما أعجبتني زيدا الا حسنه فالتملقات  
 كلها يجري فيها القصر الا للمفعول معه فلا يقال ما جاء في زيد الا والظرف لا يخفك تأويل الشكل على  
 قصر الصفة أن تقديم اللوالى لسلاستازم قصر الصفة قبل تمامها فيجب تأخيرها ان أر بد الجرى على  
 الاصل واليه أشار بقوله (ف) القصر (في الاستثناء يؤخر) فيه (المقصور عليه بأداة) أي مع أداة  
 (الاستثناء) التي اتصل بها فاذا أر بد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الازيد واذا أر بد القصر  
 على للمفعول قيل ماضرب زيد الاعمرأ وقس على هذا سائر التملقات وقد تقدمت أمثلتها وتقدم بيان  
 رجوع قصر الفاعل والمفعول الى قصر الصفة أو الوصوف وكذا قصر غيرهما فلا يخفك مما تقدم فيقال  
 يقتضى أن قصر القلب ليس فيه نفي لغيره كقولك والذى قاله من أن المراد أنني قلت  
 ما أمرتني به صحيح ولا يخفى ذلك أن يكون نفي الزيادة عليه فهذه هي حقيقة القصر نعم هو قصر قلب لغير  
 ما ذكره وهو أنه واقع في مقابلة قول النصارى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذوني وأمي الهين فان  
 نسبتهم ذلك اليه لا تجتمع مع نسبتهم اليه الاعتراف بالوحدانية ثم ما يختلف فيه أدوات النصارى المقصور  
 عليه يؤخر مع كلة الاستثناء عن المقصور والسرفي ذلك ان القصر أثر عن الحرف الذي هو الاو يتبع ظهور  
 اثر الحرف قبل وجوده وذلك سواء كان بين مبتدأ وخبر أم فعل وفاعل أم غيرهما فتقول ماضرب الازيد  
 فزيد مقصور عليه والضرب مقصور وتقول في قصر الفاعل على المفعول ماضربت الازيد وفي قصر  
 للمفعول على الفاعل ماضرب عمرا الازيد وتقول في قصر للمفعول الاول على الثاني ما ظننت قائما الازيد

(قوله ففي الاستثناء) أي  
 فالقصر في الاستثناء يؤخر  
 فيه المقصور عليه مع أداة  
 الاستثناء سواء كانت تلك  
 الاداة الأوغر هاونا كيد  
 المقصور عليه مع الاداة  
 بأن يكون المقصور مقديما  
 على أداة الاستثناء وهي  
 مقدمة على المقصور عليه  
 قال النبي والسرفي تأخير  
 المقصور عليه أن القصر  
 أثر عن الحرف الذي هو  
 الاو يتبع ظهور أثر الحرف  
 قبل وجوده اه (قوله  
 حتى لو أر بد الخ) حتى  
 لتفريع بمعنى الفاء وقوله  
 القصر على الفاعل أي  
 قصر المفعول على الفاعل  
 فالفاعل مقصور عليه  
 والمفعول مقصور (قوله  
 ولو اراد القصر على المفعول)  
 أي قصر الفاعل على

(٢٩ - شروح التلخيص ثاني) للمفعول فالمفعول مقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هنا جواب عما يقال ان  
 القصر لا يكون الا قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل والمفعول ذات وحينئذ فلا يصح القصر وحاصل ما أوجب  
 به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر للمفعول على الفاعل على حذف مضاف أي من قصر الفعل للسند  
 للفاعل على المفعول وقصر الفعل التمتع بالمفعول على الفاعل لا أن ذات الفعل أو ذات المفعول مقصورة كما توهم السائل (قوله مثلا)  
 أي أو قصر المفعول على الفاعل أو قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها



الاز يدأ وفي قصر ذي الحال على الحال ما جاز يدالارا كبا وفي قصر الحال على ذي الحال ما جاز كبا الاز يد والوجه في جميع ذلك أن التقى في الكلام الناقص أعني الاستثناء الفرع بتوجهه الى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى في جنسه وصفته أما توجهه الى مقدر هو مستثنى منه فلكون الالالاخراج واستدعاء الاخراج مخرجا منه واما عمومه فليتحقق الاخراج منه ولذلك قيل تأنيث الضمر في كانت على قراءة أبي جعفر الذي ان كانت الاصيحة بالرفع وفي ترى مبنيًا للفعول في قراءة الحسن فاصبحوا ترى الامساكنهم برفع مساكنهم وفي بقيت في بيت ذي الرمة \* وما بقيت الا الضلوع الجراشع \* للنظر الى ظاهر اللفظ والاصل التذكير لاقتضاء التمام معنى شي من الاشياء واما مناسبة في جنسه وصفته فظاهرة لان الراد بجنسه أن يكون

(قوله قصر الفعل المسند الى الفاعل) هذا بالنظر لحصول ما قبل مثلا أعني قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح ان معنى قصر الفاعل على المفعول في قولك ماضرب زيد الامر اقصر ضاربة زيد على عمر ولا انها فعل الفاعل وليس كذلك لان الضاربة صفة للفاعل فلا يتأتى قصرها على المفعول بل المراد قصر الضروبية على عمر ولا انها صفة للمفعول فالعنى ماضربوب زيد الامر وقد يقال مراده قصر الفعل المسند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغة مفعول تأمل ثم ان ما ذكره الشارح من أن معنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين في معناه والثاني قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول وحينئذ فمعنى ماضرب زيد الامر اماز يد الاضارب عمرو أي لاضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف على الصفة فقول الشارح فيرجع في التحقيق الى قصر (٢٣٦) الصفة تفرع على ما ذكر من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقوله أو قصر

قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواق فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف أو قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا وقابا وتعيينا ولا يخفى اعتبار ذلك (وقل) أي جاز على قلة (تقديمهما) أي تقديم الموصوف عليه وأداة الاستثناء على المقصور حال كونهما (بالحال) وهو أن يلي المقصور عليه الأداة

يصرح فيه بالرد وجهه ويكون ذلك حقيقيا وغير حقيقي فاذا قلت في قصر الفاعل ماضرب زيد الامر فان أريد ماضربوب زيد الامر ودون كل ما هو غير عمرو وكان حقيقيا وان أريد دون خالد كان اضافيا ثم ان أريد بالرد على من زعم أن ماضربوب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان أريد بالرد على من زعم أن ماضربوب خالد دون عمرو كان قلبا وان أريد بالرد على المتردد في الماضربوب منهما مثلا كان تعيينا وقس سائر المتعلقات على هذا (وقل تقديمهما على حالهما) أي ووقع على وجه القسلة تقديم أداة الاستثناء والمستثنى على المقصور حال كون الأداة والمستثنى على حالهما وهو اتصال

وما كسوت جبة الاز يدا وفي قصر ذي الحال على الحال ما جاز يدالارا كبا وفي عكسه ما جاز كبا الالاز زيد هذا هو الأصل وقد يقع خلافه واليه أشار المصنف بقوله (وقل تقديمهما بحالهما) احتراز عن تأخير

الموصوف على الصفة تفرع على الوجه الثاني الذي قلناه وهو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول ولا يتفرع على الوجه الذي ذكره الشارح وحينئذ فالتفرع في كلام الشارح أعم من الفرع عليه فكان على الشارح أن يقول ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول أو قصر الفاعل

على الفعل المتعلق بالمفعول فيرجع في التحقيق الخ لاجل موافقة التفرع للفرع عليه قرر ذلك شيخنا العدوي رحمه الله (قوله) (نحو وعلى هذا) أي على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البواق أي معنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فمعنى ماضرب عمرو الاز يد ماضرب عمرو الاز يد فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل فمعنى ماضرب عمرو الاز يد ماضرب عمرو الاز يد فمعنى قصر الموصوف على الصفة لسكن الاظهر الأول (قوله) ولا يخفى اعتبار ذلك أي فاذا قلت في قصر الفاعل على المفعول ماضربوب زيد الامر ان أريد ماضربوب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان أريد بالرد على من زعم أن ماضربوب خالد دون عمرو كان قلبا وان كان المخاطب مترددا في الماضربوب منهما كان تعيينا وقس على هذا سائر المتعلقات (قوله حال كونهما) أي المقصور عليه وهو المستثنى وأداة الاستثناء (قوله بحالهما) الباء للعبارة أي ملتبسين بحالهما وصفتهما ولما كان ظاهر المصنف أن البقاء بحالهما شرط في القسلة وليس هذا مراد اقال الشارح أي جاز على قلة اشارة الى أنه مشروط في الجواز مع القسلة كذا قرر شيخنا العدوي واعلم أن ما ذكره المصنف من جواز تقديمهما على قلة ان بئنا على أنه لا يجوز أن يستثنى بالاشياء واحداضعفها لأن أصلها الانافية وهي لا تنفي الا شيئا واحدا فمع تقدم المقدم حيث يقصد الحصر في مواليها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها وأمان بئنا على جواز أن يستثنى بها شيئا بلا عطف لم يميز التقديم حيث يقصد الحصر فيما والاها فقط بقلة ولا يغيرها لأن التقديم بوجب توهم أن المراد القصر في مواليها وفيها بعده والمقصود القصر في مواليها فقط فلا يجوز على هذا



في نحو ما ضرب زيد الاعمر احدا وفي نحو قولنا ما كسوت زيدا الاجبة لباسا وفي نحو ما جاء زيد الاراكبا كائناعلى حال من الأحوال وفي  
نحو ما اخترت رفية الامنمكم من جماعة من الجماعات ومنه قول السيد الخميني

لو خير للنبير فرسانه \* ما اختار الا منكم فارسا

لما سيأتى ان شاء الله تعالى ان أصله ما اختار فارسا الا منكم وللراد بصفته كونه فاعلا أو مفعولا أو ذا حال أو حالا وعلى هذا  
القياس وان كان النفي متوجها الى ما وصفناه فاذا أوجب منه شيء جاء القصر ويجوز تقديم القصور عليه مع حرف الاستثناء بحالهما  
على القصور كقولك ما ضرب الاعمر ازيد وما ضرب الاعمر ازيد وما كسوت الاجبة زيدا وما ظنفت الازيدا منطلقا وما جاء الاراكبا زيد  
وما جاء الازيدا راكبا وقولنا بحالهما احتراز من ازالة حرف

(٢٢٧)

الاستثناء عن مكانه بتأخيرته عن  
القصور عليه كقولك في  
الأول ما ضرب عمرا الازيدا  
فانه يختل المعنى فالصابط  
أن الاختصاص انما يقع  
في الذي يلي الا ولكن  
استعمال هذا النوع أعنى  
تقديمها قليل

(نحو ما ضرب الاعمر ازيد) في قصر الفاعل على المفعول (وما ضرب الازيدا عمرا) في قصر المفعول على  
الفاعل وانما قال بحالهما احتراز عن تقديم مامع الزنهما عن حالهما بأن تؤخر الاداة عن القصور عليه  
كقولك في ما ضرب زيد الاعمر ما ضرب عمرا الازيدا فانه لا يجوز ذلك لما فيه من اختلال المعنى  
وانعكاس المقصود وانما قل تقديمهما بحالهما

أحدهما بالآخر ثم مثل تقديمهما على حالهما المحكوم عليه بالقلة فقال (نحو) قولك في قصر الفاعل  
على المفعول (ما ضرب الاعمر ازيد) فقد قدمت عمرا وهو المستثنى مع الاداة على المحصور الذي  
هو الفاعل وهو زيد (و) قولك في قصر المفعول (ما ضرب الازيدا عمرا) فقد قدمت الاداة وزيدا  
على المقصور الذي هو المفعول وهو عمرو ثم هذا التقديم انما يقع على قلته ان بقيت الاداة والمستثنى بها على  
حالهما كما قيل وأما ان قدم المستثنى وحده وجعلت الامع المحصور كان يقال فيما ضرب زيد الاعمر ازيد  
ما ضرب عمرا الازيدا وفي ما ضرب عمرا الازيدا ما ضرب زيد الاعمر ازيد لم يجز وقوعه بقلة ولا بغيرها لانه  
يفهم خلاف المقصود ويؤدي الى عكس المراد وانما يجوز ما ذكر على قلة أيضا ان بيننا على أنه لا يجوز ان  
يستثنى بالاشيىء واحد ضعفا لانه اصلها النافية وهى لانفي الاشياء واحد فيعلم مع التقديم حيث  
يقصد الحصر في مواليها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها وانما ان بيننا على  
جواز ان يستثنى بها شيئا بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر في ما والا هنا فقط بقلة ولا بغيرها  
لان التقديم يوجب توهم ان المراد القصر في مواليها وفيما بعده والمقصود القصر في مواليها فقط فلا يجوز  
على هذا ولو بقلة أن يقال في ما ضرب زيد الاعمر ازيد ما ضرب الازيدا عمرا ما ضرب زيد واعصب عمر ولانه حيث  
جوزنا استثناء شيئين يتوهم ان المعنى ما ضرب احدا احدا الاعمر ازيد ما ضرب زيد واعصب عمر ولانه حيث  
اعتد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوز ما ذكر بالمتثنى منه كان يقال ما ضرب  
احدا احدا الازيدا عمرا فالازيدا مستثنى من الاحدا الأول وعمر ومستثنى من الاحدا الثاني ثم بين وجه قلة

حرف الاستثناء والمستثنى على المستثنى منه كقولك ما ضرب الاعمر ازيد وما ضرب عمرا الازيدا والمراد  
ما ضرب زيد الاعمر احتراز من قولنا ما ضرب عمرا الازيدا بغير هذا المعنى فانه ليس قليلا وانما كان هذا  
النوع قليلا

ولو بقلة أن يقال في  
ما ضرب زيد الاعمر ازيد  
ما ضرب الازيدا عمرا ما  
ضرب زيد واعصب عمر  
ولانه حيث جوزنا  
استثناء شيئين يتوهم  
ان المعنى ما ضرب  
احدا احدا الاعمر ازيد  
ما ضرب زيد واعصب  
عمر ولانه حيث  
جوزنا استثناء شيئين  
يتوهم ان المعنى ما  
ضرب احدا احدا الاعمر  
ازيد ما ضرب زيد واعصب  
عمر ولانه حيث  
اعتد المصنف ولذلك  
حكم بالجواز على  
وجه القلة وبعضهم  
جوز ما ذكر بالمتثنى  
منه كان يقال ما  
ضرب احدا احدا  
الازيدا عمرا فالازيدا

مستثنى من الاحدا الأول وعمر مستثنى من الاحدا الثاني وأورد على القول بامتناع استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف قوله  
تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اعدائنا بادي الرأي فانه قد استثنى بالالوصول والظرف وأجيب بأن الظرف منصوب بضم رأى  
اتبوك في بادية الرأي ومثل هذا يقال في قوله تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين أى أذم ملعونين أينا تقفوا أخذوا الخ  
وليس ملعونين حالا من فاعل يجاورونك والالزم استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف وأما قول أبي البقاء انه حال ما ذكر فبني  
على القول بالجواز (قوله وانعكاس المقصود) تفسير لما قبله وذلك لان معنى قولنا ما ضرب زيد الاعمر ازيد ما ضرب زيد الاعمر  
ومعنى قولنا ما ضرب عمرا الازيدا ما ضرب عمرا الازيدا فالقصور في الأول حصر مضرورية زيد في عمرو والقصور في الثاني حصر  
ضار بية عمرو في زيد



لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيدا العمرا والضرب الواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد

(قوله لاستزامة) أي لاستزامة التقديم (٢٢٨) في اللذين المذكورين قصر الصفة على الوصوف قبل تمامها

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها)

تقديمها بما يحلها فقال وانما قبل تقديمها بما يحلها (لاستزامة) أي لا يهمل استزامة التقديم (قصر الصفة قبل تمامها) أما في قصر الصفة فظاهر لان الفعل المتعلق بالفاعل في قصره على المفعول هو المقصور فلو ذكر المفعول قبل الفاعل لزم ما ذكرنا فاذا قلت ماضرب زيدا العمرا وتوول على أن المعنى ما مضروب زيد العمرا ولم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب العمرا زيداً ناقداً من عمرا وهو المقصور عليه قبل تمام الصفة المتضمنة للفعل إذ تمامها بذكر الفاعل وكذا الفعل المتعلق بالمفعول في قصره على الفاعل هو المقصور فاذا قلت ماضرب عمرا الا زيد وقد أن المعنى ماضرب عمرا ولا زيد فلو قدم وقيل ماضرب

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها) كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيدا العمرا والواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد ومن هذا القليل ما أنشد سيبويه

الناس إلب علينا فيك ليس لنا \* الا السيوف وأطراف القناورد

وأند صاحب المغرب \* فلم يدرك الله ما هيجت لنا \* (تنبيه) مقتضى عبارة المصنف والشارحين أن القصر يدور بين الفاعل وبين المفعول الأول والثاني ونحوه وفيه نظر فقد يقال بل هو أبداً في الجملة الفعلية دائر بين الفعل والمقصود عليه فيكون بين الفعل والفاعل وبين الفعل والمفعول وعلى هذا يشهد له عبارة المصنف في الايضاح حيث قال لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها والمعنى يشهد لذلك فان المقصور المصدر المستفاد من الفعل لا الفاعل (تنبيه) قال المصنف في الايضاح وقيل اذا أخر المقصور عليه والمقصود عن الاو قدم الرفوع كقولنا ماضرب العمرو زيدا فهو كلامان التقدير ماضرب أحد العمرو وزيدا المذكور منصوب بفعل محذوف كأنك قلت ماضرب العمرو أي ما وقع ضرب الا منه ثم قيل من ضرب فقلت زيدا أي ضرب زيدا يصير كما سبق في قوله ليبيك زيد ضارع لحصومة \* قال المصنف وفيه نظر لاقتضائه الحصر في الفاعل والمفعول معاً قلت فيه نظر لانهما يقتضى حصر الفاعلية فقط لا حصر المفعولية ولو اقتضى حصر للمفعولية لملئنا ذلك على انه بما مل مقدر لا بالأول فلامعية تم نقول ما ذكره المصنف ينبغي على أنه هل يجوز أن يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئين أو لا وقد تكلم الودرحم الله على ذلك في كتاب الحلم والانه في تفسير غير ناظرين اناه وهما أنا أذكر شيئاً منه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الأن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه المختار أن يؤذن لكم حال والباء مقدره وغير ناظرين حال ثان وجوز الشيخ أبو حيان أن الباء للسمية ولم يقدر الزمخشري حرفاً بل قال أن يؤذن في معنى الظرف أي وقت أن يؤذن وأورد عليه أبو حيان أن المصدر لا يكون في معنى الظرف وانما ذلك في المصدر الصريح نحو أجيئك صباح الديك ويمتنع من جهة المعنى أن يكون غير ناظرين حالاً من يؤذن وان صح من جهة الصناعة قال الزمخشري وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً كأنه قيل لا تدخلوا الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غير ناظرين فورد عليه أنه يكون استثناء ظرف وحال بأداة واحدة والظاهر أنه قال ذلك تفسير معنى وقوله وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً أي لان الاستثناء المفرغ بعمل ما قبله فيما بعده فالمستثنى في الحقيقة هو المصدر المتعلق بالظرف والحال كأنه قيل له لا تدخلوا الا دخولاً موصوفاً بكذا ولست أرى بدتقدير مصدر عامل فان العمل للفعل المفرغ وانما أردت شرح المعنى ومثل هذا الاعراب مختار في مثل قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات بغيا بينهم ولو قدرنا اختلفوا بغيات الحصر فيمكن حمل كلامه على هذا وأورد عليه أبو حيان أنه

ثم ان ما ذكره من استزامة تقديم الصفة مبنى على أحد الوجهين في معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المسند للفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة على الموصوف فاذا قدم المقصور عليه لزم قصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويقصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فاللازم على التقديم انما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة وحينئذ فتعليل المصنف قاصر لانه لا يجزى في قصر الموصوف على الصفة وبيان ذلك أنك اذا قلت ماضرب زيد العمرا وقدرت أن المعنى ما زيد الاضارب عمرو ولم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر الصفة قبل كالمسا

لان

بل اللازم على تقديمه بأن قيل ماضرب العمرا زيداً تأخير للموصوف عن جميع الصفة

وكذا اذا قدر في المثال الثاني وهو قصر المفعول على الفاعل أن المعنى ما مضروب العمرو الاضارب عمرا



وقيل اذا اخر للقصور عليه والمقصود عن الاوقدم المرفوع كقولنا ماضرب الامر وزيدا فهو على كلامين وزيدا منصوب بفعل مضمرفكائه  
(قوله لان الصفة الخ) أي فاذا قلت ماضرب زيدا عمرا

(٢٢٩)

وحمل على أن المعنى ماضرب

زيد الامر وزم لو قدم  
للقصور عليه وقيل  
ما ضرب عمرا الا زيد قصر

الصفة وهو الضرب  
قبل تمامها اذ تمامها بذكر  
الفاعل وكذلك الفعل  
المتعلق بالمفعول في قصره  
على الفاعل فاذا قلت  
ما ضرب عمرا الا زيد

وحمل على أن المعنى  
ما ضرب عمر و الا زيد  
لزم لو قدم للقصور عليه  
وقيل ما ضرب الا زيد  
عمرا قصر الضرب قبل

ذكر متعلقه وهو ظاهر  
(قوله لان الصفة المقصورة  
على الفاعل) أي في  
قصر المفعول على الفاعل  
كما في المثال الثاني وهو

قولنا ماضرب عمرا الا زيد  
(قوله مثلا) أي أو  
للقصورة على المفعول في  
قصر الفاعل على المفعول  
كما في قولنا ماضرب زيد

الامر وقوله هي الفعل  
الواقع على المفعول أي  
الواقع من الفاعل على  
المفعول وهذا بالنظر لما  
قبل مثلا أعني الصفة

للقصورة على الفاعل في  
قصر المفعول على الفاعل  
(قوله وعلى هنا) أي  
البيان المذكور للصفة  
للقصورة على الفاعل  
فقس فنقول في قصر

لان الصفة المقصورة على الفاعل متلاهي الفعل الواقع على المفعول لامطلق الفعل فلا يتم للقصور قبل ذكر  
المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظر الى أنها في حكم التام باعتبار ذكر التعلق في الآخر

الا زيد عمرا لزم قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر كما تقدمت الاشارة اليه وأما في قصر الموصوف  
كما قدر في المثال الأول ما زيد الا ضرب عمر و فلا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وإنما فيه في التأخير  
تقديم المقصور على بعض الصفة المنزلة التقديم على الكل وفي التقديم تأخيرها عن جميعها وكذا  
اذا قدر في المثال الثاني وهو قصر المفعول ما عمر و الامر وزيدا وإنما فيه في التأخير تقديم المقصور  
على بعض الصفة في منزل تقديمه على جميعها وفي التقديم يلزم تأخيرها عن جميعها وقد تقدمت الاشارة  
لهذا أيضا وان أجريت هذا الاختيار في جميع التعلقات وجدتها لا تخلو عن مثل ما ذكر وبهذا يعلم

لا يصح أن يكون حالاً من لا تدخلوا اذ يقع عند الجمهور بعد الا لا يستثنى أو صفته وهو إيراد  
عجيب لأن الزمخشري لم يرد لا تدخلوا غير ناظرين حتى يكون الحال قد أخرج بعد الا وإنما أراد أنه حال  
من لا تدخلوا لأنه مرفوع فأن قلت قولهم لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئا هل هو متفق عليه  
قلت قال أبو حيان من النحو بين من أجازها فأجاز وأما أخذ أحد الا زيد عمرا قال وضعفه الاخفش  
والفارسى واختلفا في اصلاحها فتصحيحها عند الاخفش أن يقدم المرفوع فنقول ما أخذ أحد  
زيد الا درهما قال وهو موافق لما ذهب اليه ابن السراج وابن مالك من أن حرف الاستثناء انما يستثنى به  
واحد وتصحيحها عند الفارسى أن تزيد منصوب قبل الافتقار ما أخذ أحد شيئا الا زيد درهما قال أبو  
حيان لم يزد تخريجها لهذا على البدل فيهما كما ذهب اليه ابن السراج أو على أن يعمل أحدهما بدلا  
والآخر معمول عامل مضمرك كما اختاره ابن مالك والظاهر من قول ابن مالك خلافا لقوم أنه يعود الى قوله  
لا بد لان فلم ينقل خلافا في صحة التركيب والخلاف كما ذكرته موجود في صحة التركيب منهم من قال  
تركيب صحيح لا يحتاج الى تخريج انتهى وحاصله أن غير الفارسى والاخفش يجوز هذا التركيب وهم  
بين قائل هما بدلان كإبن السراج وقائل أحدهما بدل كان مالك فليس فيهم من يقول هما مستثنيان  
بأداة واحدة ولا نقل ذلك أبو حيان عن أحد وقوله أولان من النحو بين من أجازها محمول على التركيب  
لا على معنى الاستثناء ولم يتلخص لنا من كلام أحد من النحاة ما يقتضي حصر بن وقال ابن الحاجب  
في شرح المنظومة في تقديم الفاعل قولك ماضرب زيدا عمرا يجب تقديم الفاعل لأن الغرض  
مضرب وبيد في عمر وخاصة أي لا مضرب وبل زيدا مضرب وعمر وفلوقدر له مضرب آخر لم يستقم فلوقدم  
للمفعول على الفاعل انعكس المعنى ولا يستقيم أن يقال ماضرب الامر زيدا لأنه لو جوز تعدد السنن  
الفرغ كقولك ماضرب الا زيد عمرا أي ماضرب أحد الا زيد عمرا كان الحصر فيهما والغرض  
الحصر في أحدهما فيرجع الكلام لمعنى آخر غير مقصود وان لم يجوز كانت المسئلة ممنوعة لبقائها بلا  
فاعل ولانائبه لان التقديم حيثئذ ضرب زيدا وفي الثانية يكون عمرو منصوب بفعل مقدر فيصير جملتين  
ولا يكون فيهما تقديم فاعل على مفعول وقال ابن الحاجب في أمالي الكافية اذا قلت ماضرب الا زيد  
عمرا فلا يمكن أن يكون قبلها ما عملان لانه اثبات أمر خارج عن القياس من غير ثبت ويلزم جوازه  
فيها فوق الاثنين وهو ظاهر البطان فلذلك حكموا أن الاستثناء الفرغ انما يكون لواحد ويجوز ما  
ضرب الا زيد عمرا على أن يكون عمرا منصوب بالضرب محذوف انتهى قال الواو الدرهم الله وقد تأملت ما  
وقع في كلام ابن الحاجب من قوله ماضرب أحد الا زيد عمرا وقوله ان الحصر فيهما معا والسابق

الفاعل على المفعول الصفة المقصورة على المفعول هي الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا  
(قوله وانما جاز على قلة) أي ولم يمتنع



قيل ما ضرب الا عمرو أى ما وقع ضرب الامنه ثم قيل من ضرب فقيل زيدا أى ضرب زيدا وفيه نظر لاقتضائه الحصر فى الفاعل والفعول جميعا

(قوله ووجه الجميع) أى ووجه افادة النفي والاستثناء القصر فى جميع ما ذكر مما بين للبدا والخبر الخ وقوله وغير ذلك أى كالحال وصاحبها والفعول الاول والثانى (قوله ان النفي فى الاستثناء المفرغ) انما اقصر على بيان الوجه فى النفي والاستثناء المفرغ دون غيره لأن افادة التقديم له لا يدركه الا صاحب النوق وافادة طريق العطف وكذلك النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وكذا افادة انما له لكونه بمعنى ما والافساحى الحفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه اه عبد الحكيم (قوله الى مقدر) أى الى شىء يمكن أن يقدر (٢٣٠) لانسياق الذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لانه يتوقف افادة

(ووجه الجميع) أى السبب فى افادة النفي والاستثناء القصر فيما بين للبدا والخبر والفاعل والفعول وغير ذلك (ان النفي فى الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرّب ما بهد الا بحسب العوامل (يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لأن الالاحراج والاحراج يقتضى مخرجه

أن تعليل الصنف قاصر وانما قلنا لاهام استزاهم فصر الصفة لأن الاستزاهم الحقيقى لم يتحقق لأن ما به تمام الصفة ذكر فى حكم التامة ولهذا لم يمنع التقديم بل يقل (ووجه الجميع) أى وجه افادة النفي والاستثناء الحصر فى جميع ما ذكر مما بين للبدا والخبر والفاعل والمفعول والحال وصاحبها والفعول الاول والثانى وغير ذلك (ان) ذلك (النفي) الكائن (فى الاستثناء المفرغ) وهو الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرّب ما بهد الا فيه بحسب العوامل وانما قيده بالمفرغ ولو كان الحصر موجودا فى غيره من جهة المعنى لأن الحصر فى اصطلاحه هو ما يكون بالمفرغ وأما غيره فهو بمنزلة افادة الحصر بغير الأداة كافادته بكلام تام أو بوصف أو بشرط أو نحو ذلك مما لا يعد من الطرق فاذا قلت ما قام أحد الا زيد فكأنك قلت ما قام أحد ولو كان قلم زيد ولو قيل باستوائهما ما بهد (يتوجه) أى سبب ذلك أن النفي يتوجه (الى مقدر هو مستثنى منه) من جهة المعنى على حسب ما استزاهم الاستثناء ويقضى أصل صناعة الاحراج بحيث لو شاء المنبه أن يقدره لتقدره لاقضاء القواعد اياه فالمراد بالتقدير امكانه لا أنه

الى الفهم أنه لا ضارب الا زيد ولا مضروب الا عمر وفلم أجده كذلك وانما معناه لا ضارب الا زيد لاحد الاعمر افاقتت ضارب بغيره بغيره عمر و وانتفت مضرو بية عمر ومن غير زيد وقد يكون زيد يضرب عمر وغيره وقد يكون عمر وضربه بغيره وانما يكون المعنى نفي الضارب بية مطلقا عن غير زيد ونفي المضروب بية مطلقا عن غير عمر واذ قلنا ما وقع ضرب الامن زيد على عمر والفرق بين نفي المصدر ونفي الفعل أن الفعل مسند الى فاعل فلا يتنفي عن المفعول الا ذلك القيد والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فيتنفى مطلقا الا الصورة المستثناة منه بقيودها والذى يظهر أنه لا يجوز استثناء شيتين بأداة بلا خلاف كما لا يكون للفعل فاعلان ص (ووجه الجميع الخ) ش هذا الكلام لا يناسب هذا الفصل فان هذا الفصل يتعلق بما بعد أداة القصر وجاءت هذه القطعة فاصلة قال وجه الجميع أى الحصر فى جميع صور الحصر بما والاسواء كان بين الفعل والفاعل أو المبتدا والخبر أو غيرهما أن الاستثناء المفرغ لا بد أن

التركيب للمعنى على تقديره فى نظم الكلام تقديرا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ما سياتى من أن قوله تعالى ولا يحق المكر السبى الأباهه من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن فى الاستثناء المفرغ مقدر اما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بهد الا ووجه بأنا اذا قلنا مثلا ما قام الا زيد فدفعى قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا أى ما أحد قام ويكون الا زيد بدلا وتقدر ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فانتنى أى اذا كان مانحن فيه من سلامتنا غدا فانتنى ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظر به لا يتضح به الأمر لوجود

(عام)

الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفي فان نفس المستثنى هو الذى

يتبادر تسلط العامل عليه والأداة مجرد الحصر اه يعقوبى (قوله لأن الالاحراج) علة لقوله يتوجه الى مقدر وهذا ظاهر فى الاستثناء التصل لأن الا فيه للاخراج وأما النقطع فالافيه ليست للاخراج بل بمعنى بل فلا يتأتى فيه هذا التوجيه مع أنه مفيد للحصر أيضا فاذا قيل ما جاء القوم الا الخبر فالمعنى أن الخبر لا يتجاوز الى القوم ولا الى ما يتعلق بهم معا عدا الخير وأجيب بأن كلامه فى الاستثناء التصل لان الاستثناء المفرغ لا يقدر فيه المستثنى منه الامتناء للمستثنى فيكون متصلا وانما يكون الا فيه للاخراج بدليل قول المصنف ان النفي فى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر مناسب للمستثنى فى جنسه (قوله والاحراج يقتضى مخرجه) أى وليس هنا الا هذا المقدر فهو مخرج منه واستفيد من كلام الشارح أن القرينة على القدر كامة الا وكذا على عمومه كذا فى عبد الحكيم وور بما كان



كلامه هذا مقول بالظاهر كلام للفتاح السابق فتأمل (قوله عام مناسب الخ) صفتان لمقدر في قول الصنف الى مقدر وإنما اشترط عموم المقدر للمستثنى لأجل صحة الاستثناء الذي هو الاخراج أيضا إذ لو أريد بالمقدر البعض فإن كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان ذلك المقدر بعضا مبهما لم يتحقق دخول المستثنى فيه فلا يتحقق الاخراج فتبطل دلالة الاداة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم وظهر لك من هذا أن المراد بالعموم في كلام الصنف العموم الشمولي لا البدلي وأن اعتراض بعضهم على عدم الاستثناء من طرق القصر بأن صحة الاخراج والتناول تتوقف على العموم ولو على سبيل البدلية لا على خصوص الشمولي والمحصر متوقف على الشمولي فيلزم أن الاستثناء تحقق بدون تحقق القصر وحينئذ فلا يصح الحكم بأن الاستثناء يفيد الحصر ساقط بما ذكرناه فيما لو كان (٢٣٦) للمستثنى منه المقدر بعصاميهما ثم ان

المراد بالعموم الشمولي الذي يتوقف تحقق القصر عليه أن يكون ذلك المقدر بحيث يتناول سائر الأفراد ولا فرق في ذلك بين الحقيقي والاضافي الا أنه في الاضافي يقدر لفظ عام يراد به خاص وهو البعض الذي أريد الاختصاص بالنسبة اليه فاندفع ما يقال ان الحصر قد يكون اضافيا فلا يناسبه العموم تأمل (قوله لينتاول المستثنى) أي بالنظر للفظ لا بالنظر للحكم لما تقرر من أن الاستثناء من قبيل العام المخصوص فالمستثنى منه عموم مرادتنا ولا لاحكام (قوله في جنسه) أي في كونه جنسه لان المستثنى من أفراد المستثنى منه لأنه أمر مشترك له في

(عام) لينتاول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج (مناسب للمستثنى في جنسه) بأن يقدر في نحو ما ضرب الازيد ما ضرب أحد وفي نحو ما كسونه الاجبة ما كسونه لبا ساد في نحو ما جاء الاراكيا ما جاء كائنا على حال من الاحوال وفي نحو ما سرت اليوم الجمعة ما سرت وقتا من الاوقات وعلى هذا القياس يتوقف افاة التركيب للمعنى على تقديره تقديره كما نذكر بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافي هذا ماسيا في من أن قوله تعالى ولا يحق السكر السيء الأباهل من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب للفتاح أن في الاستثناء الفرج مقدر عام حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعده الا ووجه بأننا اذا قلنا مثلا ما قام الازيد في قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا فيعم بمصروفه ويكون الازيد بدلا والتزم رفعه في هذا القسم لعدم ظهور المستثنى منه لفظا وتقدر ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فأتني أي اذا كان ما نحن فيه من سلامة غدا فأتني ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظر به لا يتضح به الأمر لوجود الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد الذي فإن نفس المستثنى هو الذي يتبادر تسلط العامل عليه والاداة لجزء الحصر (عام مناسب للمستثنى في جنسه) أما مناسبة للمستثنى في الجنسية بأن يصدق عليه فلا أنه لو لم يصدق عليه لم يوجد اخراج وأما عمومها فليصح الاستثناء الذي هو الاخراج أيضا إذ لو أريد البعض فإن كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام تناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان مبهما لم يتحقق دخوله فلا يتحقق الاخراج فتبطل دلالة الآلة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم ولا يخفى ما في قوله

يتوجه التقي فيه الى متعدد فهو مستثنى منه لان الاستثناء اخراج فيحتاج الى مخرج منه والمراد التقدير للنعوى للصناعي فان تقدير المستثنى منه والتفريع لا يجتمعان ولا بد أن يكون عاما لان الاخراج لا يكون الامن عام وينبغي أن يحمل العموم على الشمول مطلقا ليدخل فيه نحو العدد والجمع للنكرة ولا بد أن يكون مناسباً للمستثنى في جنسه مثل ما قام الازيد بالتقدير أحدوماً كالتقدير ما كولا ولا بد أن يوافق في صفته أي في اعرابه وحينئذ وجب القصر اذا أوجب منه شيء بالأا ومقتضى كلام

الجنس كما هو ظاهر التين فقيه مساعمة والحاصل أن ظاهر قوله مناسب للمستثنى في جنسه يقتضى أن الجنس غير المقدر مع أنه نفس المقدر وحاصل الجواب أن في الكلام حذفاً أي في كونه جنسه كذا قرر شيخنا المدوني رحمه الله (قوله ما ضرب أحد) أي أحد عام شامل لزيد وغيره ومناسب له من حيث انه جنس له أي صالح لان يحمل عليه وكذا يقال فيما بعده (قوله وعلى هذا القياس) أي يقدر في ماصليت الا في المسجد ماصليت في مكان الا في المسجد وفي ما طابز يد الانفسا ما طابز زيد شيئا الانفسا وفي ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا الدرهما وفي ما مررت بالابز يد ما مررت بأحد الابز يد وفي ما زيد الا قائم ما زيد حقيقة من الحقائق التي يظن كونه اياها الا قائم أي الحقيقية قائم ويقدر في مثل ما اشترت من الجارية الا نصفها ما اشترت جزءا منها ثم ان ما ذكر من التقدير في المفردات واضح وأما في الجمل كما اذا قيل ما جاء زيد الا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أي ما جاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك أو يقدر ما جاء وهو يفعل شيئا من الأشياء الا وهو يضحك



وأما في أنما يؤخر المقصور عليه نقول أنما يزدهم وأما مضرب يزدهم وأما مضرب يزدهم وأما مضرب يزدهم  
 (قوله ونحو ذلك) أي كالظرفية (قوله فإذا أوجب) أي أثبت من ذلك المقدر والفاء رابطة لهذا الكلام بالشرط الذي قدره الشارح  
 (قوله بالا) أي بواسطة الـ (قوله بقاء ماعده) أي ماعدا ذلك الشيء المثبت وقوله على صفة الانتفاء الأضافة فيه بيانية ولا شك أن نفي  
 الحكم عن غير اللوجب وإثباته لذلك (٣٣٣) اللوجب هو عين القصر (قوله وفي أنما الخ) عطف على قوله في الاستثناء

أي وفي القصر بأنما (قوله  
 يؤخر المقصور عليه) أي  
 يكون المقصور عليه هو  
 الجزء الأخير والمراد بالجزء  
 الأخير ما يكون في الآخر  
 جزءا بالذات عمدة أو فضلة  
 لاما كان مذكورا في آخره  
 فقط فإن الموصول المشتمل  
 على قيود متعددة جزء واحد  
 وكذلك للوصوف مع  
 صفته فالمقصور عليه في  
 قولنا أنما جاءني من أكرمه  
 يوم الجمعة أمام الأمير هو  
 الفاعل أعني الوصول مع  
 الصلة وفي قولنا أنما جاءني  
 رجل عالم هو للوصوف مع  
 صفته وإنما أخر المقصور  
 عليه دون المقصور لأن  
 المقصور مقدم طبعا فقدم  
 وضعا ليوافق الوضع الطبع  
 ومحل تأخير المقصور عليه  
 في أنما حيث استفيد  
 القصر منها فقط ولم يعرض  
 عارض لتقدمه وإنما قيدنا  
 بقولنا حيث استفاد منها  
 القصر فقط احترازا من  
 نحو قولك أنما يزدهم ضربت  
 فانه لقصر الضرب على زيد  
 فقد تقدم المقصور عليه على  
 المقصور مع أنما لانها غير

(و) في (صفته) يعني الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك وإذا كان النفي متوجها الى هذا  
 المقدر العام المناسب للمستثنى في جنسه وصفته (فإذا أوجب منه) أي من ذلك (للمقدر شيء بالا جاء  
 القصر) ضرورة بقاء ماعده على صفة الانتفاء (وفي أنما يؤخر المقصور عليه نقول أنما مضرب يزدهم  
 عمرا) فيكون القيد الأخير بمنزلة الواقع بعد الافيكون هو المقصور عليه

مناسبه في جنسه من الساحة لأن ظاهره مشاركة المستثنى المستثنى منه في الجنس والمقصود كون  
 المستثنى منه جنسا للمستثنى بحيث يصدق عليه والاولى أن يكون قريناه أن يمكن والافدر ما يمكن كلفظ  
 شيء فيقدر في نحو ما ضرب الاز يد ما ضرب أحد الاز يد وفي نحو ما كسوته الاجبة ما كسوته كسوة الا  
 جبة وفي نحو ما جاء الاز كما جاء كاتنا على حال من الأحوال الاز كما اذمعي را كبا كاتنا على حال  
 الركوب وفي نحو ما مسرت الاز يوم الجمعة مسرت وقمان الاوقات الاز يوم الجمعة وقس على هذا فيقدر في نحو  
 ما طابز يدا الانفسا ما طاب شيئا ما يتعلق به الانتفاء وفي نحو ما أعطى الاز ما أعطى شيئا الاز ما أعطى  
 نحو ما مسرت الاز يدا ما مسرت بأحد الاز يد وفي نحو ما يزدهم ما يزدهم ما يزدهم ما يزدهم ما يزدهم  
 كونه اياها الاقائم أي الاحقيقة قائم (و) مناسبه (في صفته) من الفاعلية والمفعولية والحالية والظرفية  
 وغير ذلك كما ذكره في الأمثلة فإذا كان شرط الاستثناء الحقب في النفي تقدير عام مناسب ليصح  
 الاخراج حكما ومعنى فالنفي حيث تساط على ذلك العام يقتضي أن شيئا من مصدوقاته لا يوجد في ضمن  
 الاثبات (فإذا أوجب) أي أثبت (منه) أي من ذلك النفي المقدر العام (شيء) من مصدوقاته التي في ضمن  
 النفي (بالا) متعلق بأوجب أي إذا أثبت بالاشياء (جاء القصر) لأن ذلك يقتضي نفي الحكم عن غير اللوجب  
 وإثباته لذلك للرجب وهو ظاهر وهذا القصر الحقب في ظاهره وأما الاضافي فيجوز أن يقدر العام فيه مراداه  
 ذلك للنفي فقط لا يرد طريق القصر على طريق واحد وان اختلفت الارادة ويحتمل أن يكون خارجا عن هذا  
 الكلام فيكون وجه الافادة فيه أن الكلام الذي هو متحقق فيه نفي شيء وإثبات غيره قطعاً ثم ما ذكره من  
 التقدير في المفردات واضح وأما في الجملة كما إذا قيل ما جاء زيد الا وهو يضحك فيجوز أن يقول للمستثنى  
 بالمفرد أي ما جاء كاتنا على حال الا كاتنا على حال الضحك أو يقدر ما جاء وهو يفعل شيئا من الاشياء الا وهو  
 يضحك ثم لما بين أن المقصور عليه بالايقل تقدمه مع الاول يتمتع بالكيفية لظهور المقصور عليه معها أشار الى أن  
 المقصور عليه بأنما يخالف ذلك فيجب تأخير عدم الدليل على القصر ان قدم فقال هذا في القصر الكائن في  
 الاستثناء (و) أما القصر الكائن (في أنما) (في آخره المقصور عليه) حيث يستفاد القصر منها فقط في كثير  
 من الصور (نقول) في قصر الفاعل (أنما مضرب يزدهم) بتأخير عمرا الذي هو المفعول كما نقول في

الشارح أنه فهم أن هذا علة لتأخير المقصور عليه وأوجه الى ذلك أنه رأى فاصلا بين بعض الكلام وبعض  
 لكن هذا لا يظهر أنه علة لذلك بل يظهر أنه علة لحصول القصر (وفي أنما يؤخر المقصور عليه) ش  
 قد عرف مناسب أن ضابط المقصور عليه أن يكون بعد الاسواء كانت متقدمة أو متأخرة وأما أنما

مفيدة للقصر بل المفيد للقصر هنا التقديم وقولنا ولم يعرض عارض لتقدمه لاخراج نحو قولك انما قلت أي لآتي (ولا  
 قدمت فان الفاعل هنا مقصور في الفعل وقدم الفعل عليه لعدم صحة تقديم الفاعل عليه فلم من هذا أن المقصود معها قد يؤخر ويقدم للمقصور  
 عليه لعرض فان قلت لم يكن المثال المذكور من حصر الفعل في الفاعل فيكون جاريا على الأصل في أنما من تقديم المقصور وتأخير  
 المقصور فيه قلت لان الضمير مع أنما يجب فصله اذا قصد الحصر فيه فان اتصل تعين أن يكون مقصورا (قوله فيكون القيد الأخير) يعني  
 ما أخر من فاعل أو مفعول لما تقدم أن كلامنا من الفاعل والمفعول قيد للفعل والفعل مقيد بهما



يوم الجمعة في السوق أي ماز يدا لا قائم وما ضرب الأزيد وما ضرب زيد وعمرا اليوم الجمعة وما ضرب زيد وعمرا يوم الجمعة التي السوق فالواقع أخيرا هو المقصود عليه أبدأ ولذلك تقول إنما هذا الكون وما هذا الألاك وما لك الألهذا حتى إذا أردت الجمع بين انما والعطف فقل إنما هذا لك لا غيرك وانما لك هذا لذلك وأخذ زيد وانما عمرو وانما زيد يأخذ لا يعطى ومن هنا نرى على الفرق بين قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (٢٣٣) وقولنا انما يخشى العلماء من عبادة الله

انما فان الاول يقتضى قصر خشية الله على العلماء والثاني يقتضى قصر خشية العلماء على الله

(ولا يجوز تقديمه) أي تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للاباس) كما اذا قلنا في انما ضرب زيد وعمرا انما ضرب عمرو زيد بخلاف النفي والاستثناء فإنه لا اباس فيه اذ المقصور عليه هو الذي كور بعد الاسواء قدم أو آخر وهنالك الامد كورا في اللفظ بل متضمنا

(قوله للاباس) أي افهام خلاف المراد في التقديم وذلك لان كلامنا الفاعل والفعول الواقعيين بعد الفعل يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر ولم يقرن أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصودنا أن يجعلوا التأخير علامة انقصر على ذلك المؤخر فالترموه في مواطن مع انما فلو قلت انما ضرب زيد وعمرا كان عمر المحصور فيه ولو قدمت عمرا كان زيد هو المحصور فيه وانعكس المعنى المراد لان المقصود حصر ضرب زيد في عمرو وتقديم عمرو يفيد حصر مضروب عمرو في زيد ولم يجعلوا تقديم أحدهما على انما أمارة على أن ما بعدها هو المقصور عليه كما تقدم في النفي والاستثناء لكون انما لاقع الا في صدر الكلام ولا يقال ان دفع الاباس كما يحصل باشتراط كون

قصر المفعول انما ضرب عمرو زيد بتأخير زيد الذي هو الفاعل (ولا يجوز تقديمه على غيره) أي تقديم المقصور عليه على المقصور حيث كان الطريق انما (ل) أجل وجود (الاباس) في التقديم وذلك لان كلامنا للفعول والفاعل مثلا الواقعيين بعدها يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر وأن يقرن أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصودنا أن يجعلوا التأخير علامة انقصر على ذلك المؤخر فالترموه في مواطن مع انما ولم يجعلوا التقديم أمارة ليجري على ما تقرر في أصل القصر بالا كما تقدم في النفي والاستثناء فيها معنى لا صريح فلم يظهر المقصور عليه فأخر ليتضح وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد القصر منها فقط احتراز من نحو قولك انما زيد اضربت فان لفيد للقصر هنا التقديم وكذا قوله انما الذئب كرها أي انما ذكرنا هالذئب وقولنا في كثير من الورد إشارة الى اخراج نحو قولك انما قلت أي لاني قدمت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقدم الفعل عليه لعدم

فضا للمقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول في معنى ما قام الاز يدا انما قام زيد وفي معنى ما ضربت الاز يدا انما ضربت زيد وفي معنى ما ظننت زيدا انما ظننت زيدا فانما وهذا هو المشهور وقد تقدم عن الزجاج أن مذهبه أن المحصور لا يتعين أن يكون هو للتأخير بل قد يكون غيره ويفهم بالقرينة (نبيه) يرد على قولهم المحصور هو الأخير أمور منها أن قولك انما قلت معناه لم يقع الا للقيام فهو حصر الفعل وليس الأخير فان الأخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره لفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يأكل كل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا لما كل فان المراد ما ذكرناه الا أن يكون لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فان المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آبائنا من قبل فان المراد لم يقع الا أن أشرك آبائنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آبائنا الا من قبل أي لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم بهم مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الابيه وليس المراد فإنه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فتعين أن المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمرنا فانيقول له كن ليؤمن على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شيء الا قوله كن فيكون فيه نفي ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يا أتيتكم به الله ان شاء مقتضى ما قالوه أن المراد ما يا أتيتكم به الا الله الا أن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يا أتيتكم به الله بدليل أنه جواب لقولهم فاننا بما تمدنا ان كنت من الصابقين انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره) أي بخلاف الاقوله (للاباس) لانك لو قلت انما القائم زيد لك ان في المعنى عكس قولك انما زيد القائم

(٣٠ شروح التلخيص - ثاني) المقصور عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم فلم اشترط تأخيرها لانا تقول الترتيب الطبيعي يقتضى تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين أن يكون طريقة القصر بانما أن يذكر المقصور بعدها ويذكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الامد كورا في اللفظ) أي ليس لفظ الامد كورا في الكلام وقوله بل متضمنا أي بل تضمنه معنى الكلام



وأعلم أن حكم غير حكم الافي افادة القصرين أي قصر الوصوف على الصفة وقصر الصفة على الوصوف وفي امتناع مجامعة لا العاطفة تقول في قصر الوصوف افرادا ماز يد غير شاعر وقلبا ماز يد غير قائم وفي قصر الصفة بالاعتبارين بحسب المقام لاشاعر غير زيد ولا تقول ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا لاشاعر غير زيد لا عمرو

﴿ القول في الانشاء ﴾

الانشاء ضربان طلب

(قوله وغير كالا) أي ولفظ غير كلفظ الأي (٢٣٤) الاستثنائية لانهاهي التي تفيد القصرين بخلاف الالاتي

(وغير كالاتي افادة القصرين) قصر الوصوف على الصفة وقصر الصفة على الوصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) في (امتناع مجامعة لا) العاطفة لما سبق فلا يصح ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا ماز غير غير زيد لا عمرو

﴿ الانشاء ﴾

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام

صحة تقديم الفاعل عليه فيفهم من هذا أنها قد لا تفيد الحصر وحدها وأن المحصور معها قد يؤخر لعارض (وغير كالا في افادة القصرين) أي قصر الصفة وقصر الوصوف افرادا وقلبا وتعيينا كقولك في الاول ما قام غير زيد وفي الثاني ماز يد غير قائم فان أريد الرد على من اعتقد المشاركة كانا افرادا وان أريد الرد على من اعتقد الخلاف كانا قلبا وان كان المخاطب مترددا كانا تعيينا ويكون القصر بها أيضا حقيقيا وازافيا فالانافي كالثالين والحقيقي كقولنا لا اله غير الله تعالى وما خاتم الانبياء غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (و) غير كالا أيضا في (امتناع مجامعتها لا العاطفة) لما تقدم في النفي والاستثناء من أن شرط لا العاطفة أن لا ينفي المنفي بها بغيرها قبلها وهما وجد نفيه بغيرها قبلها فلا يقال ما قام غير زيد لا عمرو وكلا يقال ما قام الا زيد لا عمرو وفي قصر الصفة وكذا لا يقال ماز يد غير شاعر لا كاتب في قصر الوصوف كما يقال ماز يد لاشاعر لا كاتب

﴿ الانشاء ﴾

أي هذامبحثهم لفظ الانشاء في الجملة يطلق على الكلام الذي لا يحتمل نسبته الصدق والكذب لعدم وتقول انما ضرب زيد وعمرا ولو قلت انما ضرب عمرا زيد لا وهم عكس ذلك للمعنى وهذا الذي ذكره المصنف ص (وغير كالاتي افادة القصرين وامتناع مجامعة لا) ش أي حكم غير حكم الافي افادة قصرى الافراد والقلب وامتناع مجامعة لانها حرف استثناء فلا يعطف عليها بلا وينبغي أن يقيد بها بالاستثنائية أما الصفة فلا وانما لم يورد عليه مثل ذلك الاوهي أيضا تقع استثناء وصفة لان وقوع الاصفة خلاف الغالب وانما خص الكلام بالا وغير دون غيرهما من أدوات الاستثناء لانه يتكلم في لفرغ وهو لا يكون بغيرها خلافا لابن مالك

﴿ الانشاء ان كان طلبا استدعى مطلوب الخ ﴾

حقيقة الانشاء التي تتميز بها الخبر سبقت وهو ينقسم الى طلب وغيره كذا قالوه والاحسن أن يقال الى طلب وغيره وقد عدوا من غير الطلب نعم الرجل زيدور بما نصحك عمرو وكم غلاما شريرت وعسى أن يحيى

ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال في قصر الصفة ما شاعر غير زيد لا عمرو وذلك لفقد الشرط السابق وانته أعلم الذي

﴿ الانشاء ﴾

هذه ترجمة وهو الباب السادس من الأبواب الثمانية المذكورة أول الكتاب فهو اسم للالفاظ المنصوصة الدالة على المعاني المنصوصة (قوله اعلم أن الانشاء الخ) أعاد للظهور إشارة الى أنه ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أي اعلم أن لفظ انشاء وقوله يطلق أي اصطلاحا أو مألوفة فهو الابتداء والاختراع



(قوله الذي ليس لنسبته) أي ليس للنسبة المفهومة منه وهي النسبة الكلامية وقوله خارج أي نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط التنفي والا فالانشاء لا بد له من نسبة خارجية تارة لاتكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون مطابقة لها الا لا يقصد مطابقتها لها فاضرب مثلا نسبه الكلامية طلب الضرب ولا بد له من نسبة خارجية فان كان التكلم طالبا للضرب في نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت مطابقة للكلامية الا أنه لم يقصد مطابقتها لها وان كان التكلم غير طالب له في نفسه كانت الخارجية عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فان قصد للتكلم المطابقة في القسم الاول كان من باب استعمال الانشاء في الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة في الخارج كما مر أول الكتاب في التنبيه اذا علمت هذا فقوله تطابقه أعني أي تقصد مطابقتة أو لا تقصد مطابقتة فلا بد من هذا (قوله وقد يقال) أي وقد يطلق الانشاء على ما أي على شئ وهو فعل للتكلم أعني الاتيان بالكلام الذي ليس لنسبته خارج الخ وليس المراد فعل المتكلم للطلق وقول الشارح أعني القاء مثل هذا الكلام لفظ مثل فيه مقحمة لان الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أمر كلي لا مثله ولذا أسقطها في المطول (قوله كما أن الاخبار كذلك) أي يطلق على الكلام الخبري الذي لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وعلى القاء نفس هذا الكلام المذكور وانظر ما وجه الجمع بين كما وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضى تشبيه الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضى العكس لان مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به ومفاد قوله كذلك العكس (قوله والانه ان المراد) أي بالانشاء ههنا أي في قول المصنف الآتي ان كان طالبا وليست الاشارة لترجمة كما يوجهه كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به واحد من هذين الامرين (٢٣٥) وقوله هو الثاني أي فعل للتكلم لا الكلام

الذي ليس لنسبته خارج  
فحصله أن في كلام المصنف  
استخداما حيث ذكر  
الانشاء أولا على أنه ترجمة  
بمعنى الالفاظ المخصوصة  
الدالة على المعاني المخصوصة  
ثم أعاد عليه الضمير بمعنى  
آخر وهو فعل المتكلم أعني  
القاء الكلام الانشائي  
والتلفظ به (قوله بقرينة  
تقسيمه) أي تقسيم  
المصنف الانشاء (قوله  
وغير الطلب) اظهر في

الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أعني القاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والانه ان المراد ههنا هو الثاني بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التمني والاستفهام وغيرهما والمراد بهما معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا لظهور أن لفظ ليت مثلا

قصد حكاية تحققها في الخارج كما في الخبر ويطلق على القاء هذا الكلام وإيجاده وهو فعل المتكلم فاذا زيد وفيه نظر لان الاول قد يقال انه خبر وقول كثير من النحاة ان نعم وبئس لانشاء المدح والذم لا يثنائي ذلك لجواز أن يريدوا دلالتها على ذلك الناشئة بالاخبار قال الطيبي في شرح التبيين قال الاستر باذني في كون فعل التعجب وفعل المدح والذم وكه الخبرية انشاء نظر لاحتمالها الصدق والكذب باعتبار نفس الخبر وان لم يحتجلا باعتبار المدح والذم ومن ثم لما بشر أعرابي بينت فقيل نعمت المولودة قال والله ما هي نعمت المولودة قال الجرجاني وهم لان هذه الافعال لا تحتلها باعتبار النسبة التي يحصل بها الكلام انتهى وما يدل على أنهما خبران وقوع نعم خبران في قوله تعالى ان الله نعمها يعظكم به ووقوعها جواب القسم في

محل الاخبار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال التقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر لمفعوله أي وتقسيم المصنف الطلب الخ (قوله وغيرهما) أي كالامر والنهي والتداء (قوله والمراد بها) أي بالتثني والاستفهام وغيرهما وهذا في معنى العلة أي لان المراد بها الخ أي انما كان ذلك التقسيم قرينة دالة على ما ذكر لان المراد الخ أي واذا كانت هذه الاقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباين (قوله معانيها المصدرية) أعني الالتفات فسياقه يقتضى أن التثني بالمعنى المصدرية القاء عبارة التثني والاستفهام كذلك القاء عبارة الاستفهام وهكذا فيكون التثني والاستفهام وغيرهما تطلق على القاءات التراكيب المخصوصة كما تطلق على الاحوال القلبية كطلب الامر المحبوب بالنسبة للتثني وطلب التفهيم بالنسبة للاستفهام وهكذا ولا مانع من ذلك (قوله لا الكلام المشتمل عليها) أي على أدواتها (قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ادعاه لان التبادر أن اللام في قوله للوضوع له للتعددية ومن العلوم أن الذي وضع له ليت مثلا الطلب القلبي لا القاء الكلام للمخصوص وهو الذي فيه ليت اللهم الا أن يتكلم بجعل اللام العلة الغائية للتعددية والمعنى أن اللفظ الموضوع لاجل القاء وإيجاد كلام التثني ليت والمراد بكلام التثني الكلام الذي فيه أداته وكذا يقال في قوله واللفظ الموضوع للاستفهام هل وهذا (قوله لظهور الخ) أي وانما كان قوله واللفظ الموضوع له كذا قرينة على أن المراد بالتثني والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو القاء كلامها لا الكلام المشتمل على أدواتها لظهور أن لفظ ليت الخ



(قوله مستعمل بمعنى التمني) أى فى معنى التمنى وإضافة معنى للتمنى بيانية أى مستعمل فى معنى هو التمنى الذى هو بالمعنى المصدرى  
أعنى القاء نحو ليت زيدا قائم هذا ما يقتضيه سياقه وهو غير مسلم فإن لم يستعمل فى فعل التكلم الذى هو القاء هذا الكلام وإنما استعمل  
فى نفس التمنى الذى هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى أتمنى ان قلت نجعل اللام فى قوله معنى التمنى للعللة لا للظرفية  
والمعنى لظهور أن ليت تستعمل لاجل القاء التمنى قلت هذا التأويل وان صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لا لقولنا  
الحج تأمل (قوله لا لقولنا ليت الحج) أى لا فى قولنا أى مقولنا الحج (قوله فالانشاء) أى القاء الكلام الانشائي وتقسيمه للطب  
وغيره ظاهر لان الالقاء عين الطلب فى الخارج وان اختلفا مفهوماً فإن قلت ان تقسيم المصنف فى أول الفن الكلام التام الى الخبر  
والانشاء يقتضى أن المراد بالانشاء القسم لما ذكره الكلام الانشائي كالخبر لا القاء الكلام المذكور والالزام أن هذا الفن باحث عن  
غير أحوال اللفظ العربى لان الالقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء الكلام الانشائي وهو يجزى  
للبحث عن أحوال اللفظ العربى لان علل الالقاء المذكور تجزى الى علل اللقى (قوله ان لم يكن طلبا الحج) أشار بهذا الى أن قسم  
قول المصنف ان كان طلبا محذوف (٢٣٦) لعدم البحث عنه ههنا (قوله كأفعال المقاربة) أى كإلقاء أفعال

المقاربة وكذا يقال فيما  
مستعمل معنى التمنى لا لقولنا ليت زيدا قائم فافهم فالانشاء ان لم يكن طلبا كأفعال المقاربة وأفعال المدح  
والذم وصنع العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا لقللة المباحث البيانية المتعلقة بها ولان  
أكثرها فى الاصل أخبار نقلت الى معنى الانشاء

تحقق هذا فالضمير فى قوله

فى قوله تعالى ولنعم دار التقيين وكذلك بئس قال تعالى وليبئس ما شروا به أنفسهم وأما ربما نصحك  
عمرو فلا شكال فى كونه خبرا وكذلك كم الخبرية قال ابن الحاجب فى أماليه كم رجال عندي يحتمل  
الانشاء والاخبار أما الانشاء فمن جهة التكثير لان للتكلم عبر عما فى باطنه من التكثير بقوله رجال  
والتكثير معنى محقق ثابت فى النفس لا وجود له من خارج حتى يقال باعتبار ان مطابق فصدق  
وان لم يطابق فكذب ويحتمل الاخبار باعتبار العندبة فان كونهم عنده له وجود من خارج فالكلام  
باعتباره يحتمل الصدق والكذب فهو كلام محتمل للامرين باعتبار الاحتمالين المذكورين  
المختلفين قلت هذا الكلام ضعيف والذى يظهر القطع به أن هذا خبر لان التكثير ليس العنى به جعل  
التقليل كثيرا حتى يكون السائل معنيه اعتقاد الكثرة الواقع فى النفس والتعبير عن ذلك بكم اخبار  
عن أمر خارجي وإنما نعتى بقولنا الخبر له خارج ما كان خارجا عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم  
نسبته لها خارج بخلاف قم كما صرح به ابن الحاجب وغيره فقولنا كم رجال عندي على الاول من  
الاحتمالين اللذين ذكرهما اخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا كثير اقل من الانشاء فى  
شئ وعلى الاحتمال الثانى اخبار عن الكثرة فى الخارج وقوله لان للتكلم عبر عما فى باطنه يلزم أن  
يكون نحو وأبنت زيدا وعزمت على كذا انشاء ولا فائل به وقوله ان التكثير معنى ثابت فى النفس لا وجود

من الانشاء بمعنى القاء  
الكلام الانشائي وقوله  
كأفعال المقاربة أى كعص  
أفعال المقاربة اذ الانشاء  
انما يظهر فى أفعال الرجاء  
وهى عسى وحرى واخلاق  
ولا يظهر فى غيرها من  
أعمال الشروع والمقاربة  
(قوله وأفعال المدح والذم)  
أى كإلقاء نعم وبئس لافادة  
المدح والذم (قوله وصنع  
العقود) أى كعص  
لانشاء البيع ونكحت  
لانشاء التزوج ولم يقل

وأفعال ليناول المشتقات كأنما بائع وكالعقود الفسوخ (قوله والقسم) أى

و (ان)  
وكالقاء جملة القسم كأقسم بالله لافادة انشاء القسم (قوله ورب) أى كالقاء رب لافادة انشاء التكثير بناء على أنها للانشاء باعتبار  
أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار وان كان  
يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظرا لمدلول قولك فى الدنيا والحاصل أنه باعتبار نسبة الظرف الى الجهال كلام خبري يحتمل الصدق  
والكذب وأما باعتبار استكثار التكلم اياهم فلا يحتملها لانه انما استكثرتهم ولم يخبر عن كثرتهم لكن للتبادر أنها للاخبار وأن  
الترض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستكثار وحينئذ فيعترضه التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التعجب  
وكم الخبرية للقيدة لانشاء التكثير (قوله لقللة المباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقللة دورها على الالسنه وقد أطلق البيان  
على مايم للمعنى (قوله ولان أكثرها) أى أكثر هذه الاشياء الانشائية الغير الطلبيه والمراد بذلك الأكثر ما عدا أفعال الترجى والقسم  
(قوله نقلت الى معنى الانشاء) أى نقلت عن الخبرية الى الانشائية وحينئذ فيستغنى بأداتها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل  
مستصعبة لما يرتكب فيها فى الخبرية



وغير طلب والطلب يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطالب لامتناع تحصيل الحاصل وهو المقصود بالنظر ههنا

(قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للمقابلة أن يقول وان كان طلبا فيبحث عنه هنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحي  
أعني الفاء الكلام المخصوص لا اللغوي الذي هو من فعل القلب قاله الفنري (قوله استدعى مطلوبا) أي استلزم مطلوبا أي لان الطلب نسبة  
بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب بما هو محال (٢٣٧) عند العقل وأما كون غير المطلوب

غير حاصل وقت الطلب فلما  
قال الشارح (قوله غير  
حاصل) أي في اعتقاد  
المتكلم فيدخل فيما اذا  
طلب شيئا حاصلًا وقت  
الطلب لعدم علم المتكلم  
بحصوله (قوله وقت الطلب)  
لم يقل وقته لثلا يتوهم  
كونه فاعل حاصلًا والضمير  
راجع للمطلوب وقوله غير  
حاصل الخ صفة لمطلوب أي  
اقتضى مطلوبا من وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب  
سواء طلب حصوله فيما  
مضى كافي بمعنى حصول مالم  
يحصل كقولك ليئني جئتكم  
بالامس أو في المستقبل  
وهو ظاهر (قوله لامتناع  
طلب الحاصل) فيه أن  
المنوع تحصيل الحاصل  
لاطلب ذلك الا أن يقال  
المراد بالامتناع عدم اللياقة  
لا الامتناع العقلي كذا  
قرر شيخنا وهو مبني على  
أن المراد بالطلب الطلب  
اللفظي الذي كلامنا فيه  
ولك أن تحمله على  
الامتناع العقلي ويراد  
بالطلب الطلب القلبي ولا

و (ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ  
الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤها على معانيها الحقيقية و يتولد منها بحسب القران ما يناسب للقام  
(ان كان طلبا) يعود الى الانشاء لا بمعنى العنوان على هذا المبحث ضرورة لان المراد منه الجملة  
المتضمنة لهذا الفصل وليس طلبا بل بمعنى مطلق الطلب أو غيره ثم الاظهر أن المراد به حينئذ  
فعل التكلم لا الكلام نفسه ويظهر ذلك بتقسيمه الى الطلب وغيره ثم تقسيم الطلب الى التمني وغيره  
ثم ذكر أن اللفظ الموضوع للتمني الذي هو من أقسام ذلك الانشاء لفظ ليت ومعلوم أن ليت لم يوضع  
لنفس الكلام الذي هو قولنا مثلا ليت الشباب يعود بل لفعل التكلم ولكن برد على هذا أن  
ليت لم يوضع أيضا لفعل التكلم الذي هو الفاء هذا الكلام وإنما وضعت لنفس التمني الذي هو  
الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى آتني فان تؤول على معنى أن لفظ ليت موضوع  
لاجل أن يوجد أي يلقي له الكلام الانشائي فتكون للعلة الغائية صح ذلك في ارادة نفس الكلام  
الملتقي فيكون التقدير ان اللفظ للوضوع للكلام الانشائي على وجه التمني بمعنى أنه وضع لاجل  
تحقيقه وتبينه هو لفظ ليت فالأولى أن يراد به المعنى القلبي للتعليق بالنسبة التي اذا ذكر معهما  
اللفظ للشر بذلك المعنى صارت النسبة انشاء فقوله ان كان طلبا احتراز به عما اذا لم يكن طلبا  
فلم يتعرض له لقلة الباحث البيانية المتعلقة به لقلة دورها على السنة البلاء وذلك كبعض أفعال  
المقاربة كسبي واخلاق وحري وكأفعال اللذخ والتم كتمم وبس وكسب العقود كبعث لانشاء  
البيع ونكحت لانشاء الزوج وكجملة القسم كاقسم بالله لانشاء القسم وكرب بناء على أنها للانشاء  
باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل في الدنيا والبراد أنك تستكثر الجاهلين ولا يعترضك تكذيب  
ولا تصديق في ذلك الاستكثار ولو كان يعترض باعتبار وجودهم في الدنيا نظر للدلول قولك في  
الدنيا لكن المتبادر أنها الاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثرة لا بمجرد اظهار الاستكثار فيعترضه  
التصديق والتكذيب ونحو ذلك مثل اظهار الفرح والتحزن مع أن أكثر هذه الأشياء نقلت عن  
الخبرية الى الانشائية يستغنى بأبحاثها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستحبة لما يرتكب فيها  
في الخبرية (استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) أي ان كان الانشاء طلبا اقتضى مطلوبا من وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب سواء حين طلب حصوله فيما مضى كافي بمعنى حصول مالم يحصل كقولك  
ليئني جئتكم بالامس أو في المستقبل وهو ظاهر وإنما استدعى مطلوبا غير حاصل لان طلب تحصيل  
الحاصل بالطلب القلبي محال وأما طلبه بالكلام اللفظي فلا يستحيل الا اذا أريد به معناه الاصل ولذلك

له من خارج صحيح لكن المراد بالخارج ما سبق وأما عسى أن يجيئ زيد فهو ترج كالتمني وسنذكره وهو  
طلب نعم من الانشاء غير الطلبي صيغ العقود وان قلنا ان الوعد انشاء كما يوهمه كلام ابن قتيبة فهو غير  
طلبية اذا تقرر هذا فالذي تتكلم فيه الآن هو الانشاء الطلبي وهو يستدعى مطلوبا ضرورة وكونه غير

شك أن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبي محال لان الطلب القلبي اما الارادة أو المحبة والشهوة والارادة لاتعلق بالواقع  
والشهوة في حصول المشتهى لاتبقى بعد حصوله وإنما تبقى شهوة دوامه وان أريد بالطلب القلبي الكلام النفساني فهو تابع لاحد  
هذين وينبغي باتفانها (قوله لمطلوب) أي لطلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أي اجراء تلك الصيغ (قوله ويتولد منها)  
أي من تلك الصيغ ما يناسب المقام كطلب دوام الايمان والتقوى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ويا أيها النبي اتق الله  
ثم أن الغرض من ذكر هذه المقدمة التي ذكرها المصنف التهديد لبيان المعاني التي تولد من صيغ الطلب المستعملة في مطلوب حاصل



(قوله وأشواة كثره) هى على ما ذكره الصنف خمسة التمني والاستفهام والامر والنهى والسداء ومنهم من يجعل الترجى قسما سادسا ومنهم من أخرج التمني والنداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطلب ما يعلم استحاله فالتمني لبت طلبا ولا يستلزمه وأن طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذى هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه اه فترى (قوله منها التمني) قدمه لعمومه لجر يانه فى الممكن والمتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقضائه الوجود ثم بالنهى لمناسبته فى الاحكام (قوله وهو طلب الخ) هذا يخالف مقتضاه سياق الشارح السابق وموافق لما قلناه سابقا من أن المراد الطلب القلبى اللهم الا أن يحمل الطلب فى التعريف على الطلب اللفظى وهو القاء السلام فكأنه قال وهو القاء كلام يدل على حصول شىء الخ وقوله وهو طلب حصول شىء أى ولو على جهة التمنى على سبيل المحبة (٢٣٨) ان قيل هذا التعريف غير مانع لان طلب حصول شىء على سبيل المحبة

(وأشواة) أى الطلب (كثيرة منها التمني) وهو طلب حصول شىء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له لبت اذا وردت صيغة الطلب فى الحاصل حملت على ما يناسب للقلم كما فى قوله تعالى يا أيها النبى انى الله حمل على معنى دم على التقوى وكذا يا أيها الذين آمنوا آمنوا أى داوموا على الايمان وأما قلنا يستحيل بالطلب القلبى لانه ان أر بد بالطلب الارادة فلا تتعلق بالواقع وان أر بد به المحبة والشهوة فلا تبقى الشهوة فى حصول الشئ بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أر بد به الكلام النفسى فهو تابع لاحد هذين ويتفق باثناهما بخلاف اللفظى (وأشواة) أى أنواع الطلب (كثيرة منها) أى من تلك الأنواع (التمنى) وهو طلب حصول شىء بشرط المحبة ونفى الطماعة فى ذلك الشئ من مخرج ما لا يشترط فيه المحبة كالامر والنهى والنداء والرجاء بناء على أنه طلب وأمانى الطماعة فنحن تحقيق اخراج نوع الرجاء الذى فيه الارادة واخراج غيره بما فيه الطماعة ولو شرط المحبة يخرج كل ذلك وقد يفسر التمني بأنه طلب حصول شىء على وجه المحبة فيكون تفسيره بالاعم لشموله بعض أقسام الامر والنهى وغيرهما مما معه المحبة والتفسير بالاعم جوز به بعض الفقهاء والاكثرون الناس على النع فيكون التفسير أول وأولى (واللفظ الموضوع له) أى للتمنى (لبت) فان لفظ لبت موضوع لنفس التمني للتعلى بالنسبة فاذا قيل لبتلى ما لا استفيد منه أن التسكام تمنى وجود المال وليست أخبارا عن وجود التمني والا كانت جملة بل حاصل وقت الطلب ضرورى لان الحاصل لا يطلب والانشاء لا يتعلق بالمستقبلات ص (وأشواة كثيرة منها التمني الخ) ش أنواع الانشاء الطلبى كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له لبت ولا يشترط امكان التمني بل قد يكون التمني قريبا مثل لبت ز بذا يقدم وهو مشرف على القدم وقد يكون بعيدا ممكنا وقد يكون غير ممكن ومثله الصنف بقوله لبت الشباب يعود قال الوالد رحمه الله عود الشباب ممكن عقلا ممنوع عادة قال السكاكى تقول لبت ز بذا جاء فى فتطلب غير الواقع فى الماضى واقما فيه مع حكم العقل بامتناعه وليت الشباب يعود مع جزمك بأنه لا يعود وليت ز بذا يا تبنى فيحدثنى فى حال لا تتوقعها ولا طمع لك فيها فهذه أحسن من عبارة الصنف والقدر المشترك بين الثلاثة عدم التوقع

موجود فى بعض أقسام الامر والنهى وغيره مما معه المحبة وبيان ذلك أن طلب حصول الشئ على سبيل المحبة ان كان مع طمع فى حصوله من مخاطب فأمر وان كان مع طمع فى الترك معه فهى وان كان مع طمع فى اقباله فنداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التمني فهذا تعريف بالاعم وهو وان أجاز به بعض المتقدمين لكن الاكثر من الناس على منعه قلت المحبة هنا الواقعة فى التعريف مقيدة بالتجرد عن الطمع وحينئذ فتخرج الاوامر والنواهى والتدآت التى وجدت المحبة فيها فأما مصحوبه بالطمع أو أن المراد بقوله على سبيل المحبة أى على

طريق يفهم منه المحبة أو أن قيدا لحيثية للتعريف التعريف يكفى فى دفع النقض اذ لى طلب حصول شىء من حيث انه محبوب ولا ولذا يطلب المحال وهذا يخرج الاوامر والنواهى والنداء لانها ليست طلبا لحصول الشئ من حيث انه محبوب بل من حيث قصد وجوده أو عدم وجوده واقباله تأمل (قوله واللفظ الموضوع له) أى للتمنى بالمعنى الصدى أعنى القاء كلامه كما فى سياق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل القاءه وإيجاد كلام التمني لبت فاللام فى قوله له لتعليل لاصلة للموضوع لان لبت لم توضع لفعل التسكام الذى هو القاء كلام التمني وانما وضعت لنفس التمني الذى هو الحالة القلبية أعنى الطلب القلبى للتعلى بالنسبة فاذا قيل لبتلى ما لا استفيد منه أن التسكام تمنى وجود المال وليس أخبارا عن وجود التمني مثل قولك أتمنى ونحوه والا كانت لبت جملة بل هى حرف نصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن التسكام طالب لتلك النسبة وحينئذ فلا يقال للتسكام بقولنا لبتلى ما لا أحج به انه صادق او كاذب فى نسبة الثبوت للمال لانه ممن لتلك النسبة لاحالك لتحققها فى الخارج وان كانت باعتبار ما وضعت له مستلزمة لغيره وهو أن هذا التسكام يمتنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار



ولا يشترط في التمني الامكان نقول ليتز يداعي ، وليت الشباب يعود قال الشاعر \* ياليت أيام الصبار واجعا \*

(قوله ولا يشترط) أي في صحة التمني (قوله امكان التمني) أي امكانه لذاته بأن يكون جائز الوجود والعدم بل يصح مع استحالته لذاته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجي) أي فانه يشترط امكانه كما أن الأمر والنهي والاستفهام والنداء يشترط فيها أن يكون المطلوب ممكنا فلا تستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الأصل ذلك والا فالأمر بالمحال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجي يقتضي أن بين التمني والترجي مشاركة في مطلق الطلب وأنه لا فارق بينهما الا اشتراط امكان المترجي دون اشتراط امكان التمني وليس كذلك اذ المترجي ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو أقرب الحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان اللغوي اشتراطه في التمني الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لانه حين نفي اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه التمني فلا يقال (٢٣٩) ليت الله عالم ولا ليت الانسان

ناطق و يصدق بالمتنع ويقع فيه التمني وان كان المراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب الخالف للنسبة فكذلك يصدق بالواجب لان نفي اشتراط العام يستلزم نفي اشتراط الخاص لان نفي العام يستلزم نفي الخاص والحاصل أنه يرد على كل من الاحتمالين أنه يصدق بالواجب مع أنه لا يتمنى وقد يقال المراد الامكان الخاص ولا يرد على الاحتمالين أنه يصدق بالواجب لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله نقول) أي في

ولا يشترط امكان التمني بخلاف المترجي (تقول ليت الشباب يعود) ولا نقول لعله يعود لكن اذا كان التمني ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطمعية في وقوعه والاصرار ترجيا

هي حرف نصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن في نفس التكلم كيفية متعلقة بتلك النسبة فهي باعتبار تلك النسبة تفيد الانشاء فيها اذ لا يقال في التكلم بقولنا ليت لي مالا أحج به انه صادق أو كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لاحاك لتحقيقها في الخارج و باعتبار ما وضعت لتعبر به عرفا مستزمنة لغير وهو أن هذا التكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (ولا يشترط) في وجود التمني (امكان التمني) بل يصح معه استحالته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل بخلاف المترجي فيشرط فيه الامكان ولذلك (نقول) في التمني (ليت الشباب يعود) مع استحالة عود الشباب عادة ولا نقول لعل الشباب يعود وقد تقدم أن التمني لا بد أن تكون فيه طمعية فاذا كان ممكنا فلا بد من نفي الطمعية فيه والا كان ترجيا فاذا كان للمال مثلا مرجو الحصول قلت لعل لي هذا العام مالا أحج به وان كان لا طمعية فيه ثم لما ذكر اللفظ للوضع للتمني وهو ليت أشار الى ألفاظ توسع فيها فاستعملت للتمني وهي هل ولو لعل ولم يؤخر ذكر هل منها حتى انتهى وحاصله أن ما فهمه كلام المصنف من أن عود الشباب مستحيل عقلا ممنوع وهو سؤال حسن

لكن يمكن أن يقال عود الشباب مستحيل عادة ان فسرنا الشباب بالسن الذي لا يتجاوز الثلاثين وكونه لم يتجاوز ذلك بعد أن جاوزه جمع بين التقيضين فهو مستحيل عقلا وان فسر الشباب بعود تلك القوة والنشاط الحاصل قبل الشيخوخة جاء ما ذكره الوالد رحمه الله وقد يقال باستحالته أيضا فان نفس تلك القوة يستحيل عودها انما للممكن عقلا عود مثلها نكس القطع حاصل بأن المراد من قولنا ليت الشباب

التمنى ليت الشباب يعود أي مع أن عوده محال عادة كذا في ابن يعقوب وهو مبني على أن المراد بالشباب قوة الشبوية فان عودها بالنوع محال عادة ممكن عقلا وفي عبد الحكيم أن الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في المجاز العقلي واعادة الزمان محال عقلا لاستلزامه أن يكون للزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون الخ) لما تقدم أن التمني يجب أن لا يكون فيه طمعية (قوله والاصرار ترجيا) أي والا بأن كان هناك طمعية في الوقوع صار ترجيا وحينئذ لا يستعمل فيه الا الالفاظ الدالة على الترجي كامل وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال في العام متوقعا وطمعا في حصوله قلت لعل لي مالا في هذا العام أحج به وان كان غير متوقع ولا طمعية لك فيه قلت ليت لي مالا كذا قرر شيخنا العدوي وفي الفري أنه اذا كان الأمر الممكن متوقعا يستعمل فيه لعل وان كان مطموعا فيه نستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الأول أبلغ من الثاني ولذا أخر الطمعية عن التوقع اه كلامه ويؤخذ من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التمني والترجي لانهما وان اشتركا في طلب الممكن لكنهما متبايزان بما ذكره وعلى مافي اللطول وهو التحقيق من أن المترجي ليس بطلب بل هو أقرب الحصول يكون التباين بينهما أظهر والطمعية بتخفيف الياء ككراهية مصدر يقال طمع فيه طمعا وطماعية



وقديتمنى بهل كقول القائل هل لي من شفيح في مكان يعلم أنه لا شفيح له فيه لابرار التمنى لكمال العناية به في صورة الممكن وعليه قوله تعالى حكاية عن الكفار فهل لنا من شفاء فيشفعوا لنا

(قوله وقديتمنى بهل) أي على سبيل الاستعارة التبعية بأن شبه التمني المطلق بمطلق استفهام بجامع مطلق الطلب في كل فسرى التشبيه للجزئيات فاستعبرت هل الموضوعه للاستفهام الجزئي للتمني الجزئي أو على سبيل المجاز الرسل من استعمال المقيد في المطلق ثم استعماله في المقيد بيان ذلك أن هل لطلب الفهم فاستعملت في مطلق الطلب ثم استعملت في طلب حصول الشيء المحبوب من حيث اندراجها تحت المطلق فيكون مجازا (٢٤٠) بمرتبة أو من حيث خصوصه فيكون مجازا بمرتبتين لخروجه بقوله

(وقديتمنى بهل نحو هل لي من شفيح حيث يعلم أن لا شفيح) لانه حينئذ يمنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم بانتفائه والنكته في التمني بهل والعدول عن ليت هو ابراز التمني لكمال العناية به في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفائه

بذكرها فيما تجوز فيه عن الاستفهام في غيره لمناسبة ما ذكره من لو ولعل فقال (وقديتمنى بهل) أي وقديستعمل للتمني لفظ هل التي هي للاستفهام في الأصل وذلك (نحو) قولك (هل لي من شفيح) وانما يقال هذا لقصد التمني (حيث يعلم أن لا شفيح) يطمع فيه ولتضمنها التمني المستلزم لتني التمني زيدت من التي لازداد في الاستفهام الغير للنقول الى التني ومعلوم أنه حيث يعلم أن لا شفيح لا يصح حمل الكلام على الاستفهام القضي لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا أو نفيًا ولكن هذا انما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمني فيفتقر الى قرينة أخرى بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لقصد مجرد التحسر والتحزن فانه يقال ما أعظم الحزن لتني الشفيح كذا قيل ولكن لك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الوصف بذلك يتمنى ما فات والالم يتحزن عليه كان الآن ذلك الكلام تمنا في المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل بمجرد ما ذكر فليفهم والسرف في العدول عن ليت التي هي الأصل في التمني الى هل في نحو هذا الكلام ابراز التمني في صورة المستفهم عنه الذي لا جزم بانتفائه لظاهر كمال العناية به حتى لا يستطاع الاثبات به الا في صورة الممكن الذي يطمع في وقوعه ووجه كونه من الاعتبار المناسب للمقام أن أصل التمني اظهار الرغبة في الفاتت مضيا أو استقبالا اما مجرد الاعتذار والاستعطاف للمخاطب ليرحم التمني واما مجرد موافقة الخاطر والترويح على النفس والوجه المذكور ابلغ في هذا الاظهار فاذا اقتضى المقام الأبلغية لأحد هذين الوجهين مثلا عدل عن أصل التمني الى صورة الاستفهام اظهارا لزيادة كمال العناية أمام مقام الأبلغية للاستعطاف فظاهر كما اذا كان المخاطب لا يعطف الا بالمبالغة وأما مقامها لترويح النفس فلأن تخيلها أن التمني يمكن أشد

يعود عوده بالجنس أو بالنوع لا بالشخص يقي على المصنف وعلى السكاكي سؤال آخر وهو أن ما لا يتوقع كيف يطلب فالأصوب ما ذكره الامام وأتباعه من أن التمني والترجي والقسم والنداء ليس فيها طلب بل تنبيه ولا بدع في تسميته انشاء وانما تنازع في جملة طلبا وسؤال آخر وهو قوله ولا يشترط امكانه يقتضي أنه قد يكون قريبا وبعيدا ويدخل في ذلك الترجي وظاهر كلام النحاة أنه ان كان قريبا فله الترجي وان كان بعيدا فله التمني وقد صرح بذلك المصنف في آخر الكلام ثم مقتضى كلامه أن المستحيل أحد محال التمني والذي يظهر أن استعماله فيه يقع على خلاف الأصل وقد أعرب التنويني فقال في الاقصى القريب التمني يكون معشوقا للنفس والمرجو قد لا يكون ويكون المرجو متوقعا

(و)

أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لمجرد التحسر والتحزن فانه يقال ما أعظم الحزن لتني الشفيح ولك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الوصف بذلك يتمنى ما فات والالم يتحزن عليه كان ذلك الكلام تمنا في المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل لمجرد ما ذكر (قوله لكمال العناية به) أي لظاهر الرغبة فيه (قوله في صورة الممكن الخ) أي والممكن الذي لا جزم بانتفائه حاصل مع الاستفهام لان المستفهم عنه لا بد أن يكون ممكنا لا جزم بانتفائه بخلاف التمني فانه قد يكون مجزوما بانتفائه وان كان ممكنا

قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله حيث يعلم الخ) حيث ظرف لخدوف أي وانما يقال هذا لقصد التمني حيث يعلم الخ وهذا اشارة لقرينة المجاز (قوله لانه حينئذ) أي حين يعلم أنه لا شفيح وقوله لحصول الجزم بانتفائه أي والاستفهام يقتضى عدم الجزم بالاتفاء بل الجهل بالشيء فلو حمل على الاستفهام الحقيقي لحصل التناقض والحاصل أنه حيث كان يعلم أنه لا شفيح يطمع فيه لا يصح حمل الكلام على الاستفهام القضي لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا أو نفيًا فحمل الكلام على الاستفهام يؤدي الى التناقض فتعين الحمل على التمني وقد يقال هذا انما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمني فيفتقر الى قرينة أخرى معينة له ولا تكفي الصارفة بدليل



(قوله وقد يمتنى بلو) أي على طريق التجوز لأن أصل وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في هل ولم يذكر الشارح نكتة العدول عن التمني بليت إلى التمني بلو كما ذكر في هل وقد يقال إن نكته الأشعار بجزء متمناه حيث أبرزه في صورة ما لم يوجد لأن لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع كذا قرر شيخنا المدوني (قوله نحو لو تأتيتني فتحديثي) أي ليتك تأتيتني فتحديثي (قوله بالنصب) أي بنصب تحديثي بأن مضمرة بعد الفاء في جواب التمني وأما تأتيتني فهو مرفوع بضمه مقدر على الياء للنقل والفعل للنصب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم وللغنى آتيتني أي آتيتك فتحديثي (٢٢١) وسمى ما بعد الفاء جوابا والحال أنه في تأويل

مفرد نظرا لمعنى الكلام لأن المعنى أن وقع منك أيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاء المعنى (قوله فان النصب قرينة الخ) أي قرينة لفظية والظاهر أنه لو رفع الفعل بعدها ان كان هناك قرينة تدل على التمني عمل بها والافلا (قوله ليست على أصلها) أي وهو الشرطية والتعليق (قوله بعد الأشياء الستة) وهي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض لقربه منه والأمر والنهي والتني وأما الترجي فساقت لأنه لا ينصب في جوابه عند البصريين بل عند الكوفيين والدعاء داخل في الأمر والنهي فاندفع ما يقال إن الأشياء التي ينصب المضارع بعد الفاء بأن في جوابها نعمة لاستة (قوله والمناسب ههنا هو التمني) أي والأولى بالحل عليه ههنا المثال هو التمني

(و) قد يمتنى (بلو) نحو لو تأتيتني فتحديثي بالنصب) على تقدير فان تحديثي فان النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها إذ لا ينصب المضارع بعدها باضهار أن وانما يضرر بعد الأشياء الستة وللناسب ههنا هو التمني ترويحاً من خلافه فإذا كانت في غاية الأسف ناسب ما ذكر فليتأمل (و) قد يمتنى أيضا (بلو) على وجه التوسع ولو كان أصلها الشرطية وذلك (نحو) قولك (لو تأتيتني فتحديثي) أي ليتك تأتيتني فتحديثي (بالنصب) أي بنصب تحديثي بأن مضمرة بعد فاء جواب التمني وللغنى آتيتني أن يقع أيان فتحديث فالفعل للنصب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم وسمى ما بعد الفاء جوابا ولو كان في تأويل مصدر دلان المعنى كما أشارنا إليه ان وقع منك أيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاء المعنى فالنصب دليل على خروج لو عن أصلها من الشرط إذ لا ينصب الفعل بأن مضمرة بعد الفاء إلا بعد الأشياء الستة التي هي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض والأمر والنهي والتني والناسب أي الأولى أن يحمل عليه هنا كغيره مما يشبهه من هذه الأشياء التمني وذلك لشيوع استعازتها لذلك ولو احتمل الاستفهام أو التني لكن الأكثر شيوعا التمني فلورفع الفعل بعدها لم تتمحض للتمني لاحتمال الشرطية حيث نذروا لول التمنية هذه قيل انها هي التي تستعمل مصدرية بعد فعل ود كثيرا لاستغنائها عن ذلك الفعل وعلى هذا يكون النصب لتضمين ود المستغنى عنه معنى الطلب فيكون جار ياعلى خلاف القياس إذ ليس طلبا محضا ولهذا استضعف وقيل انها نقلت للتمني مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل بقى فيها معنى الشرطية وأثر بت معنى التمني فاذا قيل على هذا لو تأتيتني فتحديثي فالمعنى لو حصل ما يمتنى وهو الأتيان فالتحديث لسرنا ذلك ونحوه ذوا هذه أشار قلغان مبسوط في التحجور ووجه استعمالها كثيرا التمني أنها في الأصل تدخل على المنوع والمحال والمحال هو التمني

والتمني قد لا يكون فالترجي أعم من التمني من وجه والتمني أعم من الترجي من وجه ﴿ تنبيه ﴾ قال التنوخي أيضا المرجو بلعل حصول خبرها لاسمها وقد يكون حصول اسمها خبرها وقد يكون حصول الجملة من اسمها وخبرها انتهى ولعله يريد بحصول اسمها خبرها نحو قولك لعل القيام موجود وبحصول الجملة قولك لعل أن يقوم زيد وهذا بعينه ينقل إلى التمني وما قاله لتحقيق له فان المعنى في الجميع حصول الخبر لاسم لان الموضوع لا يطلب حصوله ثم قال المصنف وقد يمتنى بهل مثل هل لي من شفع حيث يعلم أنه لم يكن قال تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا لبراز التمني في صورة الممكن وقد يمتنى بلو كقولك لو تأتيتني فتحديثي وانما يتعين لذلك اذا كان بالنصب فان لم يكن احتمل ومجيء لو بمعنى

(٣١ - شروح التلخيص ثاني) دون غيره من هذه الأشياء وذلك لشيوع استعمالها لذلك لانها في الأصل تدخل على المحال والمنوع والمحال يمتنى كثيرا وان احتملت الاستفهام والتني لكن الأكثر شيوعا التمني والحال على الشائع أولى وما استفيد من كلام المصنف من أن المضارع ينصب في جواب التمني بلونقل السيوطي في التسكت عن ابن هشام عن السفاقي خلافاً ثم ان الاستفادة من كلام الشارح أن لو التمنية هي لوالشرطية لأنها أشربت معنى التمني وحيث نذروا بلها من جواب لكنه التزم حذفه وعليه فاذا قيل لو تأتيتني فتحديثي فالمعنى لو حصل ما يمتنى وهو الأتيان فالتحديث لسرنا ذلك وقيل انها نقلت من الشرط لتضمن مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انها هي التي تستعمل مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لخروجها عن معنى الشرطية والتعليق والخلاف مبسوط في كتب النحو



قال السكاكي وكان حروف التنديم والتحفيز هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين مع لا وما اللزبديتين  
 (قوله كأن حروف الخ) الأولى أحرف بصيغة جمع الفعلة لأن يقال انه مبنى على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأورد لفظ كأن  
 لعدم الجزم بما ذكره من التركيب لجواز أن يكون كل كلمة رأسها لان التصرف في الحروف بعهد وسميت حروف التنديم لانها اذا  
 دخلت على الفعل انما هي أفادت جعل المخاطب نادما على ترك الفعل وسميت حروف التحفيز لانها اذا دخلت على المضارع  
 أفادت حض المخاطب وحسه على الفعل (قوله مأخوذة منها مركبتين) الضمير في منهما هل ولو ومركبتين حال من الضمير المحرور  
 بمن كما أشار له الشارح وقوله مع لا وما ظرف لقوله مركبتين وذلك بأن ضمت لامع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة  
 فصارت لا وضمت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وضمت مامع لو فصارت لوما فلا تكون مع هل ومع  
 لوما تكون مع لولا خاصة لكن قد اشهر أن (٢٤٢) مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما في ركب

قال (السكاكي) كأن حروف التنديم والتحفيز وهي هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة  
 منها) خبر كأن أي كأنها مأخوذة من هل ولولا اللتين لا تمنى حال كونهما (مركبتين مع لا وما اللزبديتين  
 كثيرا ثم رتب على كون هل ولو للتمنى تصرفا وقع من السكاكي فقال (السكاكي) أي قال السكاكي  
 (كان حروف التنديم والتحفيز) مصدر حفز بمعنى حض بمعنى حث على الشيء (و) تلك  
 الحروف (هي هلا) بتشديد اللام (وألا) بتشديد اللام أيضا وهي هلا بعينها وانما صارت ألا  
 (بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة) أي كأن هذه الحروف الأربعة مأخوذة (منهما) أي من هل  
 ولولا اللتين للتمنى (مركبتين) أي أخذت تلك الأحرف منهما في حال تركيبها (مع لا وما اللزبديتين)  
 عليهما فلا ركب مع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت لولا فحصل من  
 التركيب مع لا ثلاثة أحرف وما ركب مع لو فصارت لوما فتبين بهذا أن لا وما ليسا مستويين فيما  
 حصل عن تركيبهما وانكل في البيان على ظهور المراد في العبارة لتسامح لا يخفى لان ظاهرها أن هلا  
 مثلا أخذت من هل في حال تركيبها مع لا وهل في حال تركيبها مع لا هي نفس هلا فقد أخذ الشيء  
 من نفسه وهكذا البواقي ولكن المراد أن هلا مثلا ركب من هل ولا وتركيبتها هو أخذها بالفعل  
 فمادة الأخذ هي هل ولو وما في حال افرادها وتركيبتها هو نفس الأخذ ويمكن أن يحمل على معنى

القوم دوابهم والأمر هنا  
 ليس كذلك ووزان هذا  
 التركيب الواقع في المتن  
 أن تقول أكل الزبدان  
 مع عمرو ويكر على معنى  
 أن عمرا صاحب كلام من  
 الزبدان في الأكل وأن  
 بكرا صاحب أحدهما  
 فقط وقد يقال ان ما اشهر  
 هذا أمر أغلبي لا كلى  
 فلا منع في مخالفته كما  
 صرح بذلك حواشي  
 الأشموني واعترض على  
 المصنف بأن هذه الحروف  
 انما أخذت من هل ولو  
 قبل التركيب لاني حالة  
 التركيب لانه يلزم عليه اتحاد  
 المأخوذ والمأخوذ منه لانه  
 قيد المأخوذ منه بالتركيب  
 المذكور فالمأخوذ هلا  
 وألا ولولا ولوما والمأخوذ

التمنى مذهب سيبويه وأنكره كثير من النحاة والاستدلال على جوازه بقوله تعالى فلو أن انا كرة  
 فنكون من المؤمنين بنصب نكون فيه نظر لجواز أن يكون معطوفا على كرة كقول الشاعر

لبس عباءة وتفر عيني \* أحب الي من لبس الشفوف

قال السكاكي وكان هلا وألا حروف التحفيز والتنديم مأخوذة من هل وكذلك لولا ولوما زيدت على  
 بعضها لا وعلى بعضها ما وألا قلبت فيها الهاء همزة وركبت هذه الحروف ليتولد منها في الماضي التنديم نحو  
 هلا كرمت زيدا وفي المستقبل التحفيز نحو هلا تقوم وقد يسمي بلعل أي تستعمل لعل فيما بعد ومن

منه هل ولو في حال تركيبها مع لا وما اللزبديتين وذلك بعينه هلا وألا ولولا ولوما فيتحد المأخوذ والمأخوذ منه  
 ولا يخفى فساد لان فيه أخذ الشيء من نفسه وأجيب بأن قوله مركبتين حال مقدرة والمعنى أنها مأخوذة من لو وهل حال كونهما مقدرتي  
 التركيب مع ما ذكرنا لاجل محققة بحيث يكون المعنى أنها مأخوذة منهما حال كونهما مركبتين عند الأخذ كذا في الفري ورد بأنه لا حصول  
 لهذه الكلمات في حال التقدير فالأولى ما أجابه سم بأن معنى كلام المصنف أن هذه الأربعة حال كون كل منها مجعولا كلمة واحدة  
 لمعنى واحدة مأخوذة من نفسها حال كونها غير مجعولة كذلك بل حال كونها كلمتين فتقاربا بهذا الاعتبار وهو معنى قول عبد الحكيم  
 ان المأخوذ الكلمات الأربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما لا بعده فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والمعجب الجواب  
 يجعل الحال مقدرة مع أنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير اه والحاصل أنه على الجواب الأول للمأخوذ محقق التركيب بالفعل  
 والمأخوذ منه مدر التركيب وعلى الجواب الثاني للمأخوذ مركب تركيبا جعل في الكلمات كلمة واحدة بمعنى واحد والمأخوذ منه مركب  
 تركيبا ليس بهذه الثابتة بل هو ضم إحدى الكلمتين إلى أخرى فتأمل



(قوله علة لقوله مركبتين) أي فالمعنى أن تركيب هل ولومع ماذا كرأنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي مشتملتين دالتين على معنى التثني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزء من المدلول الذي هو التضمن اصطلاحاً ونظير ذلك قولك ضمنت هذا الكتاب كذا كذا بابا فليس المراد أن جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد عليها فان قلت ان معنى التثني حاصل قبل التركيب فكيف يكون علة ثنائية وغرضاً من التركيب مع أن الغرض والعلة الثنائية لا يبقان ما ترتباً عليه واجب بان المراد بتضمينها معنى التثني على جهة النص واللزوم فالتثني مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعده على جهة الوجوب بمعنى أنها قبل التركيب يجوز أن

(٢٤٣)

براديهما التثني بخلافهما بعده فانه معناهما نفا فكان التركيب قرينة على ذلك وربما كان تعبير المصنف بالمصدر المضاف للمفعول مشيراً لقصد هذا المعنى

لان تضمينها التثني الزامها اياه أي جعلها مترابطة بفادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون المصدر مضافاً للفاعل للابوابهم أن تضمينها معنى التثني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الاصل لأن التضمن عبارة عن الاشتغال كان هناك الزاماً ولا يخلاف التضمن فانه الازام كما عرفت (قوله جعل الشيء في ضمن الشيء) أي محتوياً عليه ومفيدة له (قوله كذا كذا بابا) أي أحد عشر باباً مثلاً أو اثني عشر وكذا الثانية توكيداً للاولى (قوله اذا جعلته متضمناً

لتضمينها) علة لقوله مركبتين والتضمين جعل الشيء في ضمن الشيء وتقول ضمنت الكتاب كذا كذا بابا اذا جعلته متضمناً لتلك الابواب يعني أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والزامه هو جعل هل ولومتضمنتين (معنى التثني ليتولد) علة لتضمينها يعني أن الغرض من تضمينها معنى التثني ليس افادة التثني بل أن يتولد (منه) أي من معنى

أن هذه الأحرف أخذ أفرادها لدلالاتها على معناها الخاص في حال التركيب لان التركيب يصح مع بقاء كل حرف لمعناه ومع انتقال المجموع لمعنى آخر فجعل أخذها مفردة مفيداً بحال تركيبها الصادق بالأفراد وغيره ولا يتخلو من التكلف لكل ما أجيب به عن هذه للناسبة (لتضمينها معنى التثني) متعلق بقوله مركبتين يعني أن تركيب هل ولومع ماذا كرأنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي دالتين على معنى التثني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزء من المدلول الذي هو التضمين اصطلاحاً ونظيره قولك ضمنت هذا الكتاب كذا وكذا بابا فليس المراد أن جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد ثم المراد بتضمينها الزامها ذلك لا كونها متضمنتين له ولقصد هذا المعنى دبر بالمصدر المضاف للمفعول ولو كان في افادته هذا المعنى خفاء ما ولم يعبر بالتضمن فيكون مصدراً مضافاً للفاعل للابوابهم أن تضمينها معنى التثني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الاصل لان نقل هل ولوفى الاصل للتثني ليس بواجب فالمعنى على هذا ركبنا لازماً متضمن التثني الذي كان تضمنه في الاصل جازاً فلا يرد أن يقال تضمينها معنى التثني كان في الاصل فكيف يكون علة ثنائية وغرضاً من التركيب لان ذلك يقتضي ترتيب التضمن على الترتيب وهو سابق ولك أن تصحح التعبير بالتضمن الذي هو مصدر مضاف هنا للفاعل ولو كان مخالفاً للعبارة السكاكية المشار إليها بما تقدم بأن تحمل التضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها لا مترتبة فيكون التقدير أن التركيب حمل عليه كون معناهما التثني وعلى كل حال فتضمينها أو تركيبها لتضمينها معنى التثني إنما هو (ليتولد) أي ليس الغرض من التركيب نفس التثني التضمن فقط بل ليتولد (منه) أي هنا يعلم احتصاص التثني بالبعيد كما أشرنا اليه ويعطى حينئذ حكم التثني في نصب الجواب فان لعل لو كانت على وضعها من التراخي لما انتصب الجواب لا يقال قوله تعالى لعل أبلغ الاسباب أسباب

لتلك الابواب أي مشتملاً عليها من اشتغال الشكل على أجزائه (قوله والزامه) هو بالجر عطف على التركيب أي الاعتراف به والقول به مع أن الاصل في كل كلمة أن تكون بسيطة ويحتمل أن المراد بالزامه جعله لازماً وأخذ الشارح هذا من القيد أعنى الحال فانها قيد وشأن القيد اللزوم كذا قرره شيخنا العدوي (قوله متضمنتين) أي مستلزمتين (قوله معنى التثني) الاضافة بيانية (قوله ليس افادة التثني) فالتثني ليس مقصوداً بالذات بل ليتوصل به الى التثني والتضمين (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ما المانع من جعل تركيبها للتضمين والتثني من أول الامر من غير توسط التثني قلت لو لم يضعنا معنى التثني بعد التركيب لازماً بناءً على مجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا منفي عند التضمين للذكور لان التثني بالوضع التركيبي معنى حقيقي لهما بالوضع الثاني وأجيب أيضاً بان التثني متعلق بالمتضمن والتضمين بالمستقبل وهما مختلفان فان تركيب معنى التثني واسطة لا يطلب في الضم والاستقبال ليكون كالجنس لهما فيكون استعمال هذين الحرفين في هذين المعنيين كاستعمال



في الماضي التنديم نحو هلاً كرمت زيداً وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم

السكلي في افراده فيكون في الحروف شبه تواطؤ ولوجعل الحرفان المذكوران من أول الأمر للتنديم والتحضيض لاقتضى أنهما موضوعان لكل منهما بالاشتراك والنواطؤ أقرب من الاشتراك لان الأصل عدم تعدد الوضع وإنما قلنا شبه الخ لان التواطؤ الحقيقي إنما يتصور في غير الحروف (قوله التضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للتمنى جرت على غير من هي له فلذا أبرز الضمير ولو قال أي من معنى التمنى الذي تضمنناه لكان أوضح (قوله في الماضي) أي مع الفعل الماضي (قوله التنديم) أي جعل المخاطب نادماً ووجه التولد أن التمنى إنما يكون في الأمور المحبوبة فاذا فات الأمر المحبوب له ندم المخاطب عليه وان كان مستقبلاً حاضه عليه فإن قلت ان عجة للتكلم للشيء لا تقتضى تنديم المخاطب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت ان التكلم إنما يحدث المخاطب على الشيء لأجل شفقته عليه فإذا ترك المخاطب ما هو محبب للتكلم ندمه عليه شفقة عليه وكذا يقال في التحضيض (قوله نحو هلاً كرمت زيداً) أي نحو قولك لمخاطبك بعد فوات أكرامه زيداً (قوله على معنى) أي بمعنى ليتك أكرمه وذلك لان الفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة (٢٤٤) نعم يمكن تمنيه لصيرورته محلاً ولمساقت وقت إمكانه مع ما فيه من

التمنى للتضمنين هما إياه (في الماضي التنديم نحو هلاً كرمت زيداً) ولو ما أكرمه على معنى ليتك أكرمه قصداً إلى جعله نادماً على ترك الأكرام (وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى ليتك تقوم قصداً إلى حسنه على القيام ولذا كور في الكتاب ليس عبارة السكاكي لكنه حاصل كلامه وقوله لتضمنينها مصدر مضاف إلى المفعول الأول ومعنى التمنى مفعوله الثاني ووقع في بعض النسخ لتضمنها على لفظ التفعّل وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح وإنما ذكرهنا بلفظ كان لعدم القطع بذلك

من معنى التمنى الذي تضمنناه (في الماضي) أي يتولد منه حيث استعملنا مع الفعل الماضي معنى (التنديم) أي جعل المخاطب نادماً باظهار أنه كان ينبغي أن يفعل ما فاتته لما فيه من الحكمة المقتضية للفعل فيصير لفوائه نادماً وذلك (نحو) قولك بعد فوات أكرامه زيداً (هلاً كرمت زيداً) والفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة بل تمنيه لصيرورته محلاً ولمساقت إمكانه مع ما فيه من الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار في الكلام إشارة إلى أنه كان مطلوباً من المخاطب ففوته فيصير المخاطب بسباع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادماً فمعنى كونه مطلوباً وهو الذي أوجب ندمه أنه كان ينبغي أن يفعل وقت إمكانه فعلى هلاً كرمته على هذا ليتك أكرمه (و) ليتولد منه (في المضارع) أي في الاستقبال لاني مطلق صيغة المضارع فاتها قد تكون المعنى المفيد للتنديم (التحضيض) أي الحث على الفعل لا مكان وجوده وقد خرج التمنى المتضمن في هذا عن مفاده إلا في بخلاف التنديم السابق وذلك (نحو) قولك في الحض على القيام (هلا تقوم) وإنما توصل بالتمنى إلى هذا الحض السموات فأطلع فيه جواب الترجي لاننا نقول هنا تمن لآلرح واستشهاد بعض النحاة على نصب جواب

الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار في الكلام إشارة إلى أنه كان مطلوباً من المخاطب فعله فيصير المخاطب بسباع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادماً ففعله على معنى الخ إشارة إلى أصل التمنى وقوله قصداً الخ إشارة إلى تولد التنديم (قوله وفي المضارع) أي ويتولد منه مع الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفي المستقبل لأن صيغة المضارع مع هذه حروف تحتل الحال والاستقبال والتحضيض إنما يكون في المستقبل وأيضاً صيغة

المضارع اذا كانت بمعنى الماضي كانت تلك الحروف معها التنديم (قوله التحضيض) أي الحث على الفعل (وقد

لامكان وجوده) (قوله نحو هلا تقوم الخ) أي نحو قولك في حض المخاطب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أي بمعنى ليتك تقوم وهذا إشارة إلى أصل التمنى وقوله قصداً الخ إشارة إلى تولد التحضيض (قوله في الكتاب) أي للتمنى (قوله مصدر مضاف الخ) أي وتقدير الكلام لتضمن التكلم هل ولو معنى التمنى أن لا يراهما فإذ ذلك لان التضمنين هو الاكراه (قوله لا يوافق معنى كلام المفتاح) أي لان التضمن عبارة عن الاشتغال سواء كان على وجه الاكراه أو لا وصاحب المفتاح عبر بالاكراه حيث قال مطلوباً بالزام التركيب التنبية على الزام هل ولو معنى التمنى كذا قرر بعضهم وعبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة التفعّل تقتضى أن هلا ولو لا يذ لان على أمر زائد على التمنى بطريق الوضع وليس كذلك بل هما لا يذ لان بطريق الوضع الا على التمنى كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح يدل على أن دلالة هل ولو على التمنى بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التي فيها التضمنين على لفظ التفعّل لأن الاكراه في كلامه فعل الملتزم وهو المنكأ بخلاف التضمن على وزن التفعّل فانه يقتضى أن دلالتها على التمنى أمر ذاتي لا فعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم القطع بذلك) أي بالاخذ المذكور المقتضى لتركيبها بل واز



وقد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت نحو لعل أحج فأزورك بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول وعليه قراءة عاصم في رواية حفص لعل أبلغ  
الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسى بالنصب

أن يكون كل كلمة برأسها لان التصرف في الحروف بعيد ( قوله وقد ( ٢٤٥ ) يتمنى بلعل ) التي هي موضوعة للترجي

وهو ترقب حصول الشيء .  
سواء كان محبوبا أو يقال له  
طمع نحو لعلك تعطينا  
أو مكروها ويقال له اشفاق  
نحو لعل أموت الساعة  
فليس الترجي من أنواع  
الطلب في الحقيقة لان  
المكروه لا يطلب ( قوله  
وينصب في جوابه المضارع  
الح ) بيان لاعطائه حكم  
ليت فلو استعملت لعل في  
موضعها الاصلى وهو  
الترجي لم ينصب المضارع  
بعدها ثم ان نصب المضارع  
بعد لعل لا يدل على أنها  
مستعملة في التمني الا على  
مذهب البصريين الذين  
لا ينصبون المضارع في  
جواب الترجي اذ لا جواب له  
عندهم لا على مذهب  
الكوفيين الذين يشبهونه  
جوابا ويجوزون نصب  
المضارع في جوابه ( قوله  
بعده الرجوع ) أي وأما  
يتمنى بلعل اذا كان المرجو  
كالحج في المثال المذكور  
بعيد الحصول فاللام في  
قوله بعد الرجوع متعلقة  
بقوله يتمنى بلعل كما يدل عليه  
كلام الشارح بعد ( قوله  
وهذا ) أي وبسبب هذا  
بعيد أشبه ذلك المرجو

وقد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت) وينصب في جوابه المضارع على اضمار أن ( نحو لعل أحج فأزورك  
بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول ) وبهذا يشبه الحالات والممكنات التي لا طمعية في وقوعها  
فيتولد منه معنى التمني

لان التمني هو بداية الرغبة حتى انه يتعلق بالحال فناسب التحضيض فالمعنى في هلا تقوم لبتك تقوم والمعنى  
في لوما تقدم وقد علمت أن ليت القدرة هنا معناها الطلب المؤكد لا التمني الحقيقي ثم السر في تركيب  
هلا لوما مع لا وما لا فإذ ما ذكر دون سائر الحروف أن الطلب مع النفي عهد فيه في الجملة كونه للتوبيخ  
والتنديد كقولك لم لا أو لم لم تكرمه فالاول للتوبيخ على عدم الاكرام والثاني للتنبيه والسكاك في ظاهر  
عبارته وهو ما قاله المصنف وقد أثرنا الى تحقيقه آنفا وعبر بكأن للتضحية لعدم الجزم لان أكثر  
التحويين على أن الحروف وضعت كذلك في أصلها ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة  
بما ذكر ثم انه لم يجعل تركيبها لنفس التنديد والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمني لان التنديد  
متعلق بالمضى والتحضيض بالمستقبل فكأنهما يختلفان فانكبتك معنى التمني واسطة لانه طلب في المعنى  
ليكون كالجنس لها فيكون في الحروف وشبهه تواطؤا لاشبه اشتراك لان التواطؤ أقرب من الاشتراك  
وأما فلنا شبه لان التواطؤ الحقيقي أما بتصرفي غير الحروف ( وقد يتمنى ) أيضا ( بلعل ) التي هي  
للترجي والترجي هو ارتقاب الشيء وهو يشمل المحبوب والمكروه فليس هذا من أنواع الطلب في الحقيقة  
لان المكروه لا يطلب فلا ينصب الجواب بعد لعل كما ينصب بعد أنواع الطلب ولكن اذا استعمل لفظ  
لعل للتمنى ( ف ) حينئذ ( تعطي حكم ليت ) في نصب الجواب الذي هو المضارع بعد الغاء بتقدير أن وذلك  
( نحو ) قولك ( لعل أحج فأزورك بالنصب ) أي ينصب أزور على تقدير أن المعنى ليت الحج صار مني  
فتصدر الزيارة وأما ينصب كذلك عند قصد التمني ( لبعده الرجوع ) وهو الحج في المثال ( عن الحصول )

الترجي لا ينافي هذا لان التحوي ينظر في الترجي والتمني الى اللفظ والبياني ينظر الى المعنى وقول المصنف  
( لبعده الرجوع عن الحصول ) قد يقال كيف يجتمع ذكر الترجي مع البعد وجوابه أنه ما ذكر الترجي  
لما صلح عليه انه لا يقرب بل ذكر الرجوع للشتق من الرجاء ولا شك أن الرجاء لغة لأعم من القريب  
والبعيد وقول المصنف ليتولد وقوله لتضمنها معنى التمني بشر أن معنى التمني يجتمع مع الاستفهام  
في هل والأوهام مع الامتناع في لولا وأنهما يلبسان معنى الاستفهام والامتناع ويختلفه التمني وفيه نظر  
بالنسبة الى هل ولو وسيأتي عن التنوين تحقيقه في بقاء الترجي مع الاستفهام في لعل وأما الاستفهام في  
هلا والأوهام مع الامتناع في لولا ولوما فلا شك في عدمه الا أن بر ببقاء التحضيض والتنديد ثم قول المصنف  
ليتولد منه في الماضي التنديد وفي المضارع التحضيض صواب العبارة أن يقول وفي المستقبل لان  
المضارع اذا وقع بعده هذه الحروف احتمل الماضي والاستقبال كما ذكره ابن مالك وغيره والتحضيض  
لا يتعلق بالمضارع التي هي صفة لفظ الفعل بل بالاستقبال الذي هو أحد مدلوليه أو مدلوله ( تنبيه )  
قد يتضمن التمني معنى الخبر قال الزمخشري في قوله تعالى ولوترى اذ قوموا على النار فقالوا يا ليتنا زدوا  
نكذب بايات ربنا يجوز أن يكون ولا نكذب مطوفا على تردا وحال قال ولا يدفعه قوله تعالى وانهم  
لكاذبون لانه ممن قد تضمن معنى العدة فتعلق به التكذيب وهذا ما قدمنا الوعد به عند الكلام على حد

البعيد الحصول المحال بجماع عدم الحصول في كل ( قوله فيتولد منه ) أي من ذلك البعد أو الشبه المذكور معنى التمني لا من أن طلب محال أو  
ممكن لا طمع في وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستبهمات التركيب وليس معنى مجازي بالها كذا في  
عبد الحكيم والحاصل أن لعل مستعملة في مرجوشيه بالتمني في البعد فتولد من ذلك الشبه تمنيه



( قوله طلب حصول صورة الشيء في الذهن ) أى طلب حصول صورة الشيء المستفهم عنه في ذهن المستفهم وفي هذا التعريف إشارة الى أن السبب والتناء في الاستفهام لا يطلب أى طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لان الحصول هو الإدراك واعتراض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لانه يشمل مثل علمنى على صيغة الأمر فإنه دال على طلب حصول صورة في الذهن مع انه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بأدوات مخصوصة ليخرج نحو علمنى وفهمنى وأجيب بأنه تعريف بالاعم أو أن الأضافة للمهدى طلب معهود وهو ما كان بالأدوات المخصوصة أو أن أل في الذهن عوض عن اللصاف اليه أى في ذهن المتكلم وأما علم وفهم فإن كلا منهما يدل على طلب حصول صورة في أى ذهن كان ولا يقال ان علمنى وكذا فهمنى يدل على طلب حصول صورة في ذهن المتكلم لان هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الاينان بضمير المتكلم وأجيب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات في الاستفهام للعلوم من حيث صورته للسماة بالوجود الظلى أى الذهنى لا للعلوم من حيث ذاته فقوله هل قام زيد بالمقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام في الذهن لتعذر وجوده فيه والمقصود ( ٢٤٦ ) بالذات في الامر المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت وقوع نسبة بين أمرين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق

فصار يشبه الحالات التي لا طمع فيها فاستعملت فيه لعل كاستعمال ليت لمشابهة هذا المعنى لمعناه وعلى هذا فليس تمنياً حقيقة وهذا بناء على أن لعل لا جواب لها لما تقدم وهو مذهب البصر بين واللام لم يدل نصب الجواب بعدها على تضمين معنى ليت كما هو مذهب الكوفيين (ومنها) أى ومن أنواع الطالب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت تلك الصورة المطلوبة ووقع نسبة في الخارج أولاً ووقعها بمعنى أنه طلب أن ووقع النسبة هل هو محقق خارجاً أولاً لأنه طلب بمجرد تصور الوقوع بل

الانشاء والخبر وقول الزحشرى ان التكذيب تتعلق به العدة مخالفاً لما ذكره ابن قتيبة ص (ومنها الاستفهام الخ) ش الاستفهام أحد أنواع الطلب استعمال فهو طلب الفهم وقد يخرج عن ذلك لتقرير أو غيره وله ألقاظ ذكرها للمنصف وهي الهمزة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأنى ومتى وأيان بفتح الهمزة وبالسكسر قليل وهي لغة سليم وبقي على المنصف أم فانها استفهامية متصلة كانت أم منقطعة وسبأنى بسط الكلام على ذلك عند قول المنصف والباقية لطلب التصور وكذلك يقع الاستفهام بهما وكأى وكذلك يستفهم لعل عند الكوفيين وقال التنوخى انها تبقى معها حينئذ معنى الترجى قال ابن مالك في الصباح ان الفاظ الاستفهام غير الهمزة ثابتة عنها اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستفهام قد يكون لطلب التصور فقط وقد يكون لطلب التصديق فقط وقد يكون لطلب أيهما كان وقد قدم المنصف ما يطلب به أيهما كان لمزيد الفائدة فيه لنحصله الاستفهام عن أيهما شئت بخلاف ما تقدم

صورته لان المقصود به حصول نفس العلم في الذهن والحاصل أن المراد بالصورة في تعريف الاستفهام للعلوم من حيث صورته وفي ذلك الامر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل اللبزان في أن المترتب على النظر بطريق الاصاله هل هو للعلوم أو العلم فذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثانى والعلوم بطريق التبعية وهذا مبنى على مفارقة العلم للعلوم وذهب الحكماء الى

أن العلم عين العلوم حيث فسروا العلم بحصول الصورة وجعلوا الاضافة من قبيل اضافة الصفة والا

لوصوف أى الصورة الحاصلة وفرق السكاكى في المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو أن المقصود في الأمر حصول ما في الذهن في الخارج والمقصود في الاستفهام حصول ما في الخارج في الذهن لكن خصوص الفعل في هذا المثال وهو علمنى اقتضى حصول اثره في الذهن ليكون الفعل أمراً فالمقصود من قوله هل قام زيد حصول القيام الذى في الخارج في الذهن والمقصود من قوله قم حصول القيام الذى في الذهن في الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام طلب حصول صورة الشيء الذى في الخارج في الذهن وحينئذ فلا شمول وعبارته في المفتاح والفرق بين الطلب في الاستفهام والطلب في الامر والنهى والنداء واضح فانك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نفس مطابق له وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له نفس الخارج مطابق فنقش الذهن في الأول ناع وفي الثانى متبوع وتبعه على ذلك العلامة السيد في حواشى الطول وفيه نظر لان صيغة الامر لطلب حصول أمر مطلقاً سواء كان في الذهن كعلمنى أو الخارج كقم فيدخل في الاستفهام بعض صور الامر فالقول عليه الفرق الاول اه غنىمى (قوله فان كانت) أى الصورة التي طلب حصولها في الذهن (قوله ووقع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الامر كما أن المراد بلا وقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فحصولها) أى ادراكها أى فادراك تلك الصورة التي هي مطابقة للنسبة للواقع تصديق



والألفاظ الموضوعه المهززة وهل وما ومن وأي وك كيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق

(قوله والافه تصور) أي والانسكن الصورة وقوع نسبة أولها ووقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعا أو محمولا أو نسبة مجردة أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فحصولها أي ادراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق ادراك مطابقة النسبة الكلامية للواقع أو عدم مطابقتها وان التصور ادراك الموضوع أو المحمول أو النسبة (٢٤٧) أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم

ان هذا التقسيم الذي ذكره الشارح مبنى على أن المراد بالصورة في التعريف العلوم كما سبق وهو ما ذكره في حاشية الطالع لان الوقوع والالاقوع من قبيل العلوم ولذلك قال بعد ذلك حصولها تصديق وذهب بعضهم الى أن تلك الصورة هي العلم بناء على أنه لافاوت بين العلم والعلوم الا باعتبار فالصورة من حيث وجودها في الذهن علم ومن حيث وجودها في الخارج معلوم وهذا مذهب الحكماء

كما مر (قوله المهززة وهل الخ) اعلم أن هذه الألفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها تارة ولطلب التصديق تارة أخرى فالقسم الثالث هو المهززة والقسم الثاني هل والقسم الأول بقية الألفاظ وبهذا الاعتبار صارت المهززة أعم فلذا قدمها الصنف على غيرها (قوله واذعانه لوقوع نسبة الخ)

والافه والتصور) والألفاظ الموضوعه المهززة وهل وما ومن وأي وك كيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق أي انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشبثين

تحققه خارجا فذلك المطلوب تصديق وان لم تكن تلك الصورة تحقق الوقوع بل تصور الموضوع أو المحمول المستأثر من غالب التصور النسبة بينهما فالطلب تصور وورد على حد الاستفهام بما ذكر أن قول القائل فهمنى أو علمنى طلب حصول صورة في الذهن وليس استفهاما وأجيب بأن الصيغة أعم صيغة افعال لا تختص بالصورة الذهنية والمراد بالاستفهام ما يشعر بذلك بخصوصه وأما صيغة افعال فلا تدل على التحصيل في الذهن الا في هذه اللادة و بأن المطلوب بما ذكر التحصيل للحصول ولا يخفى ما في الجوابين من التكلف والأول أقربهما (والألفاظ الموضوعه) أي للاستفهام كثيرة منها (المهززة) منها (هل) منها (ما) منها (من) منها (أى) منها (كم) منها (كيف) منها (أين) منها (أنى) منها (متى) منها (أيان) ثم شرع في بيان مواقع هذه الألفاظ فقال (فالمهززة) منها (لطلب التصديق) وهو كما تقدم حصول النسبة تامة بين شبثين بتحقيق وقوعها خارجا وفي ضمنه انقياد الذهن لتلك

ما يخص أحدها فإنه حينئذ لا تحصل الفائدة بل يدان القسم الآخر وأيضا فالمهززة أم الباب فهي الجسيرة بالتقديم اذا علم ذلك فهذا ان شاء الله تعالى ضوابط يتميز بها حقيقة الاستفهام عن التصديق وحقيقة الاستفهام عن التصور ما بين لفظي ومعنوي فمن ذلك الاستفهام عن التصديق حقه أن يؤتى بعده بألم للقطعة دون التصلة والاستفهام عن التصور ما صلح أن يؤتى بعده بألم للتصلة دون اللقطعة وبعد أن كتبت هذا الضابط بذكر رأي ابن مالك صرح به في الصباح بلعظه والله الحمد ومن ذلك الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها وانتفاءها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد في تعيين أحد شبثين فالاستفهام يعلم أنه احاط العلم بأحدهما لا بعينه مسندين أم مسندا اليهما أم من تعلقات الاسناد وهذا الضابط هو أيضا ضابط الفرق بين أم للتصلة والمنفصلة ومن الفرق بينهما أن للتصلة لا يكون قبلها الاستفهام اما اللفظ ومعنى نحو أزيد أم عمرو قائم أو لعظا لامعنى نحو سواء على أقت أم قدمت فإن الاستفهام لفظي لامعنوي والقطعة قد لا يأتي قبلها الاستفهام لاللفظا ولا معنى واذ انما ملته مع ما بعده علمت أن أم قد لا يكون معها ما يصرفها لانتفاع ولا اتصال حتى يعرض ذلك على المعنى وانوضح ذلك بالأمثلة فاذا قلت أقام زيد أم قد احتمل أن يكون المعنى أي الأمرين كان منه ويكون استفهاما واحدا لطلب التصور وأم فيه متصلة وبذلك صرح الشيخ أبو حيان ومثله قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالين الآن المهززة فيه للتقرير وكذلك أزيد قائم أم هو فاعدومه

ولست أبالي بعد فقدى مالكا \* أموتى ناه أم هو الآن واقع

وكذلك لو كانت الجملتان لشخصين وبذلك صرح الشيخ أبو حيان وأشد بدر الدين بن مالك رحمه الله \* فقلت أي سرت أم عادنى حلم \* واحتمل أن تكون استفهمت في هذه المثل عن الأول ثم أردت

عطف الاذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالاذعان لوقوع النسبة ادراك وقوعها أو الالاقوعها فكأنه قال المهززة لطلب التصديق الذي هو ادراك وقوع نسبة تامة بين شبثين أو الالاقوعها أي ادراك موافقتها للواقع أو عدم موافقتها له وتفسير الاذعان بالادراك هو مذهب الناطقة وأما عند المتكلمين فهو قبول النفس للنسبة والرضا به فهو يرجع لكلام نفساني وهو قول النفس قبلت ذلك ورضيت به واعلم أن ادراك وقوع النسبة أو الالاقوعها كما يسمى تصديقا يسمى حكما واسنادا وإيقاعا وانزاعا وإيجابا وسلبا وقرره



شيخنا العدوي (قوله أقام زيد) أن فقد صورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع النسبة بينهما هل هو محقق خارجا أولا فإذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم بأن بينهما نسبة ملتزمة بالوقوع أو الاوقوع ويطلب تعيين ذلك وكذا يقال في المثال الثاني (قوله في الاسمية) لكن دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الأولى غير وقوع النسبة أولا وقوعها وذلك كادراك الموضوع والمحمول والنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وانما كان الأولى ما قلناه لان كلامه يفيد أن ادراك النسبة من حيث ذاتها ليس تصورا مع أنه تصور الا أن يقال المراد

(٢٤٨)

(كقولك أقام زيد) في الجملة الفعلية (وأزيد أو أتصور) في الاسمية (أو) لطلب (التصور) أي ادراك غير النسبة

النسبة وذلك (كقولك) في طلب التصديق بضمون الجملة الفعلية (أقام زيد) فقد صورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجا فإذا قيل قام حصل ذلك التصديق (و) في طلب التصديق بضمون الاسمية (أزيد أو أتصور) فقد صورت أيضا الطرفين والنسبة وسألت عن وقوعها خارجا فإذا قيل في الجواب هو قائم حصل التصديق (أو أتصور) معطوف على التصديق أي تكون الهمزة للتصديق وقد تقدم وتكون للتصور وهو ادراك غير النسبة الايقاعية أو الانتزاعية بمعنى أن ادراك ان النسبة الفلانية واقعة أو ليست بواقعة تصديق كما تقدم وادراك ماسوي ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هي مورد الايجاب والسلب تصور فطلب التصور ثلاثة أقسام أحدها طلب تصور النسبة

أضربا عنه واستفهاما ثانيا فتكون أم منقطعة ويكون ذلك استفهاما عن التصديق ناليا للاستفهام بالهمزة عن التصديق أيضا وقديما في بعض المثل قرية ترجح أو تعين الاتصال كقولك أرضيت أم غضبت أو الانقطاع كقولك أمت طلعت الشمس ولذلك اجتمع العقل والنقل على أن أم منقطعة في قوله تعالى ألهم أرجل عشون بها أم لهم أيدي بطشون بها ولو قلت ألهم الأكرام أم لهم الأهانة لكانت متصلة قطعاً فقد انفقأ التركيب اللفظي واختلفا في المعنى قطعاً ومن الأمثلة المحتملة أيضا قولك أعندك زيد أم عندك عمرو والظاهر فيه الاتصال واضبط هذا المثال فسيحتاج اليه فيما بعد وإذا قلت أقام أم لم يقم فكذلك غير أنه بعد أن تكون أم فيه منقطعة لانه يلزم أن يكون فيه أضراب عن الاول الى الاستفهام عن الثاني وذلك انما يكون في سنن لا يستلزم الاستفهام عن أحدهما الاستفهام عن الآخر ولا شك أن قولك أقام يفهم ما يفهم قولك أم لم يقم من التردد في القيام ويشهد لما قلناه قول الزمخشري في قوله تعالى أفلا تبصرون أم أنا خير أن أم فيه متصلة وأن المعنى أفلا تبصرون أم أبصرتم وقد نقل ابن عطية وغيره هذا التقدير عن سيبويه فان توهم متوهم أنه لا يصح قولنا أقام أم لم يقم لعدم فائدة ذكر أم فهذه الآية الكريمة بتفسير سيبويه والزمخشري قاطعة لتوهمه ثم له من الفائدة تعيينه لطلب التصديق وقد يقال كيف تكون أم فيه متصلة وقد قلتم ان أقام زيد معناه أم لم يقم وأنه استفهام تصديق فإذا صرح بهذا المعنى فقيل أم لم يقم كيف ينقلب استفهام تصور كما سبق وإذا قلت أزيد أو أتصور فلا يخفى انها متصلة وانها استفهام تصور عن السند اليه وإذا قلت أقام

غير النسبة من حيث وقوعها أو الاوقوعها فدخل فيه ادراك ذات النسبة واعلم أن الفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بها عن التصديق من وجهين لفظي وهو أن ما صلح أن يؤتى بعده بأمر المنقطعة دون المتصلة استفهام عن التصور وما صلح أن يؤتى بعده بأمر المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنوي وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد في تعيين أحد الشئتين بقى شئ آخر وهو أن جعل الهمزة في المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لان تصور الطرفين

(كقولك)

حاصل قبل السؤال لانه متصور للسند اليه وهو الدبس والسند وهو الكون في

الاناء قبل السؤال وبعده فلا يتفاوت تصور الطرفين بعد السؤال وقبله في الحصول للسائل بل هو حاصل في الحالين ولا يصح أيضا أن تكون لطلب التصديق لان التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لانه أدرك قبل السؤال أن أحد الأمرين حاصل في الاناء وهذا الادراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة في المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولا لطلب التصديق لما فيه من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور على وجه التعيين أي تصور السند اليه من حيث انه مسند اليه وتصور للسند من حيث انه مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لانه تصور للسند اليه والسند من حيث ذاتها وهو تصور على وجه الاجمال وبيان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل وأما اللوصوف منهما بكونه في الاناء فغير متصور له فإذا



قيل له في الجواب دبس تصور الموصوف منهما بكونه في الاناء وهو خصوص الدبس وكذا اذا أجيب بالعسل ويصح أن تكون الهمزة في المثالين لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فان التصديق الحاصل (٢٤٩) قبل السؤال تصديق على سبيل الاجمال وهو ادراك

أن أحدهما في الاناء والحاصل بعد السؤال تصديق على سبيل التعيين وهو ادراك أن الحاصل في الاناء دبس فان قلت حيث كان يصح جعل الهمزة في المثالين لطلب التصديق فلا وجه لافتصاها على كونها لطلب التصديق قلنا إنما اقتصر عليه لكون تصور المسند اليه أو المسند على جهة التعيين هو المقصود للسائل وأما التصديق الخاص فهو حاصل غير مقصود والحاصل أن الهمزة في المثالين المقصود بها طلب تصور خاص ويلزم من حصوله حصول تصديق خاص وهذا لا ينافي أن السائل عنده قبل السؤال تصور اجمالي وتصديق كذلك وبما ذكرناه لك يدفع ما أورد على قول الشارح علما بحصول شيء في الاناء وقوله علما بكون الدبس الخ من أن هذا يقتضي تقديم التصديق على التصور ولا قال بهذا وحاصل الدفع

(كقولك) في طلب تصور المسند اليه (أدبس في الاناء أم عسل) علما بحصول شيء في الاناء، طالبتعينه (و) في طلب تصور المسند (أفي الخابية دبسك أم في الزق) علما بكون الدبس في واحد من الخابية والزق طالبا

بين الطرفين من غير طلب وقوعها ولا وهذا القسم لم يمثل له لان طلب تصور الطرفين يعني عنه (و) ثانيها طلب تصور المسند اليه (كقولك أدبس في الاناء أم عسل) فان هذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع النسبة وهي الحصول في الاناء وجهت الحاصل الذي هو المسند اليه لانه هو للتصديق بكونه حاصلًا فسألت عنه فاذا قيل مثلا عسل تصور المسند اليه بخصوصه وأنه عسل وهما نكتتان يبنى التنبه لهما احدهما أن ظاهر ما هنا تأخر التصور عن التصديق والمهود العكس وجوابه أن التصور للتأخر تصور خاص كما أشرنا اليه وأما مطلق التصور أعني تصور المسند اليه فهو متقدم لانك تعلم أن ثم شيئًا حاصلًا في الاناء دائري بين العسل والدبس والأخرى أن السؤال عنه في الحقيقة ولو كان الذي يتبادر هو التصور فقط انما هو التصور مع التصديق فان نفس حقيقة الدبس أو العسل المحاب بأحدهما معلومة قبل الجواب والاستفاد من الجواب ككون الواقع في الاناء خصوص حصول العسل مثلا لاحقيقة العسل فالسؤال في الحقيقة عن حصول مخصوص ويتبين ببيان خصوص الحاصل فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لانه مطلق التصور لكن لما حصل معه تعيين للمسند اليه أو للمسند سموه تصورًا توسعًا فافهم والدبس هو شراب حلو يتخذ من التمر أو العنب (و) ثالثها طلب تصور المسند كقولك (أفي الخابية دبسك أم في الزق) فانك قد علمت حصول الدبس وجهت ما حصل فيه الذي هو مسند ويلزم من الجهل بالظرف الجهل بما يتعلق به بخصوصه

أم قاعد زيد فاستفهام عن المسند للتصور وهي متصلة واذا قلت أزيدا أم عمرا ضربت فمتصلة وهو استفهام عن تصور للفعل هذا كما اذا ذكرت أم فان لم تذكر فقلت أقام زيد احتمل أن تكون لطلب التصديق وأن تكون لطلب تصور المسند وأن تكون لطلب تصور المسند اليه لان ذلك قد يصدر من متردد في وقوع قيام زيد ومن جازم بوقوع قيامه ويشك في المسند اليه ومن جازم بوقوع فعل من زيد ويشك أنه القيام أولا فالعنى على الأول أقام أم لا وعلى الثاني أقام زيد أم عمرو وعلى الثالث أقام زيد أم قعد وكذلك زيد غير أن الظاهر أن الاستفهام عن التصديق لان النسب هي الجديرة بالاستفهام ولذلك كان إيلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتأخير الاسم أولى من العكس اذا تقرر ذلك فلنلحقه بفائدة وهي الاستفهام عن التصديق هل يكون المطلوب به الثبوت أو الانقفاء قال ابن مالك في المصباح الاستفهام طلب ما في الخارج أن يحصل في الذهن من تصور أو تصديق موجب قيل أو منفي حكى قولين في أن استفهام التصديق يستفهم به عن الشيء أولا وكأنا أشار بقوله قيل الى ما ذكرناه عن المفتاح ولعله فهم أن الاستفهام عن التصديق تارة يطلب به الثبوت وتارة يطلب به الانتفاء والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليس مراده فان الاستفهام لا يطلب به الثبوت ولا الانتفاء وإنما يطلب به الواقع منهما في الوجود وهو أحدهما لا يعينه فقول السكاكي أو الانتفاء ليس معناه أو طلب تعيين

(٣٢ - شروح التلخيص ثاني) أن التصور المطلوب بالهمزة تصور خاص وهذا يصاحبه تصديق خاص وهذا لا ينافي أن السائل عنده قبل السؤال تصديق اجمالي وهو ما ذكره الشارح وهو صاحب تصور المسند اليه أو المسند على وجه الاجمال قرر ذلك شيخنا العلامة العدوي (قوله في طلب تصور المسند اليه) أي من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذاته حاصل قبل السؤال كما علمت وكذا يقال فيما بعده (قوله أدبس في الاناء أم عسل) الدبس عسل متخذ من الزبيب والمراد من العسل عسل النحل لانه المتبادر عند



## لتعيين ذلك

فسألت عنه فاذا قيل في الجواب هو في الحايبة مثلا تصورت للسند الذي هو كون الدبس حاصلًا في الحايبة وفيه التكتان السابقتان فهنا أيضا تصور سابق هو للوقوف عليه التصديق وهو كون الحصول فيه أحد هذين وتصور خاص متأخر هو المسؤول عنه وهو كونه نفس الحايبة بخصوصها والرق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لذاتهما أيضا وان سأل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففي هذا التصور تصديق كما في السند اليه لان التصديق المعلوم مطلق الحصول في أحدهما ثم سأل عن حصول خاص يتبين بذكر الحصول فيه الخاص ولكن قبح الأمثلة وعدمه مع هل انما بنوا عليها على ما يتبادر من افادة التصور فيما ذكر على ما أتى تأمل لا يقال كون أز يدقائم للتصديق وأنى الحايبة دبسك أم في الرق للتصور تحكّم لان في الأول تردد بين قيام زيد وعدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الحايبة وكونه في الرق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الوصوف بها وهو المحكوم به مع مقابلة بدليل الاثبات بأم فناسب كون الأول للتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني ولولزم من الشك في أحدهما شك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله فافهم

الاتقاء بل المراد طلب تعيين أحدهما وانما بدر الدين فهمه على غير وجهه وكيف يتخيل أن يطلب بالاستفهام احدى النسبتين بينهما حينئذ القولان اللذان ذكرهما بدر الدين فاسدان فان قلت لعل صاحب الصباح أراد الاثبات والتبني للفظيين قلت ذلك بعيد من كلامه وان أراد ذلك فممنوع فانه يصح لك أن تقول لم يتم زيد وعل الذي أوقفه فيه أن غالب ما ورد من ذلك ليس على باه بل التوخيخ أو التفرير يمثل أليس الله بكاف عبده أم أقل لك انك لن تستطيع رمي صبرا أولم يروا أنا نأتى الارض وقول الشاعر

لم يأتيسك والأبناء تمنى \* بما لاقت لبون بنى زياد

وقوله أستم خير من ركب اللطايا \* وأندى العالمين بطون راح

ولكن رد عليه قوله تعالى أفلا تبصرون فقد تقدم أن تقديره عند سيبويه أم أبصرتم وأنها متصلة واذا كانت متصلة كان الاستفهام على باه ويرد عليه اجماعهم على أقام زيد أم لم يقم فان لم يقم مستفهم عنه سواء كانت متصلة أم منقطعة وقد صرح الجزولي وغيره بوقوع الاستفهام المحض عن النفي وانما خالف في ذلك أبو علي الشلو بين منعه ورد عليه ابن مالك في باب لا بقوله

ألا اصطبار لاسمى أم لها جلد \* اذا ألقى الذى لاقاه أمثالى

بقى هنا سؤال وهو أنه قد يقال الاستفهام لا يكون الا طلب التصديق لانه اذا قصد تعيين للسند اليه فانت تطلب العلم بوقوع النسبة الخاصة من السند اليه الخاص فاذا قلت زيد أم عمرو قائم كنت طالب التصديقين معا قيام زيد وقيام عمرو وقد يجاب بأن طلب النسبتين الخاصتين وقع هنا التزاما وليس هو عين الاستفهام عنه بل لازم له وقد ظهر بهذا أن طلب التصديق لا بد منه بكل حال اما استقلالاً أو تبعاً وقد يعكس هذا فيقال كل استفهام فهو طلب تصور لانك اذا قلت أقام زيد فالعنى أقام أم لم يقم فعناه أى المحتملين وقع قيامه أم عدم قيامه وأى انما يسأل بها عن التصور فانت تعلم أحد الأمرين لاحتمال لان التقيضين لا يرتفعان وانت تريد تعيين الواقع منهما فصار كقولك أقام أم قاعد زيد في أنه لتصور السند وما من استفهام الا يمكن أن يقال معه أى وقد تقرر أنها انما يسأل بها عن التصور وجوابه أنا لان لم أن أى يصلح في قولك أقام زيد أم لم يقم اذا قلنا انه استفهام تصديق وكيف يكون ذلك

الاطلاق (قوله لتعيين ذلك) أى الواحد والحاصل أن السائل في المثال المذكور عالم بالنسبة أعنى ثبوت الكونية للدبس والمجهول له هو الطرف السكون فيه فانه وان كان معلوماً أنه أحدهما الا أنه مجهول من حيث التفصيل أعنى كونه الحايبة أو الرق لا يقال كون الهزة في أز يدقائم للتصديق وفي قولك أنى الحايبة دبس أم في الرق للتصور تحكّم لان في الأول تردد بين قيام زيد وعدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الحايبة وكونه في الرق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الوصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاثبات بأم فناسب كون الأول للتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني وان لزم من الشك في أحدهما شك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله كما تقدم ذلك الفرق المعنوي



فيما ذكر مع هل في  
المرفوع والمنصوب وعدم  
القبح مع الهمزة في  
المرفوع والمنصوب فقوله

لان التقديم أي للمرفوع  
والمنصوب (قوله لان  
التقديم الخ) توضيح  
ذلك أن التقديم يفيد  
الاختصاص فيكون مفاد  
التركيب الاول السؤال  
عن خصوص الفاعل

بمعنى أنه يسأل عن المختص  
بالقيام هل يبدأ وعمرو  
بعد تعقل وقوع القيام  
فيكون أصل التصديق  
بوقوع القيام من فاعل  
مالمعلوما عنده فترم كون

السؤال عن تعيين الفاعل  
ومفاد الثاني السؤال عن  
خصوص المفعول أي  
الذي اختص بالمعرفة دون  
غيره بمعنى أنه يسأل عن  
الذي يصدق عليه أنه  
المعروف فقط دون غيره

بعد العلم بوقوع المعرفة  
على عمرو وغيره فأصل  
التصديق بوقوع الفعل  
على مفعول مالمعلوما وإنما  
سأل عن تعيين المفعول  
فالسؤال في الجملتين لطلب  
التصور فلواستعملت فيهما  
هل لا فادت طلب التصديق  
وأصل التصديق معلوم  
فيهما فيكون الطلب بها

(ولهذا) أي ولجبيء الهمزة لطلب التصور (لم يقبح) في طلب تصور الفاعل (أز بدقائم) كما قبح هل زيد  
قام (و) لم يقبح في طلب تصور للمفعول (أعمرا عرفت) كما قبح هل عمرا عرفت وذلك لان التقديم يستدعي  
حصول التصديق بنفس الفعل

(ولهذا) أي ولجبيء الهمزة لطلب التصور دون هل فانها التصديق فقط كما يأتي (لم يقبح) ورودها  
في التركيب الذي يكون الاستفهام فيه لطلب التصور كطلب تصور الفاعل في قولك (أز بدقائم)  
بمخلاف ورودها في هذا التركيب الذي هو لطلب التصور غالبا فلا يقال هل زيد قام الا على قبح  
(و) كطلب تصور للمفعول في قولك (أعمرا عرفت) بمخلاف ورودها في قبح فلا يقال هل عمرا عرفت  
الا على قبح أيضا ووجه كون التركيب لطلب التصور أن التقديم فيها يفيد الاختصاص فيكون  
مفاد الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص بالقيام بالفعل بعد العلم بوقوع  
القيام من زيد أو غيره فيكون أصل التصديق بوقوع القيام معلوما عنده فترم كون السؤال عن

وهما استفهامان وليس كل استفهام يصلح أن يقال فيه أي من جهة المعنى وان صلح من جهة اللفظ  
الا ترى أنك لو قلت في قوله تعالى ألهم أرجل انه يصبح أن يعبر عنه بأن يقال أي الامرين لهم الأرجل  
أم الايدي لكنت مخالفا لضرورة العقل وان صح لفظا بعد أن انكشف النطاء عن ذلك فلنعد لشرح  
كلام المصنف فالهمزة يطلب بها أيهما كان من تصديق أو تصور ومثل المصنف استفهام التصديق  
بقولك أقام زيد أو بدقائم وليس على اطلاقه بل ذلك حيث كان المراد أم لم يتم وأردت الانقطاع فان  
كان المراد أم عمر وأوام قعد فلا كما سبق فان قيل عنده في ذلك أن هذه الصيغة عند الاطلاق ظاهرة فيما  
ذكره فلناظاهرة في أن المعنى أم لم يتم لكن ليست ظاهرة في أن أم منقطعة وأما مثله بز بدقائم فلا يصح  
على شيء من التقادير أما على أن يكون المعنى أم عمر وأوام قاعد فواضح وأما على أن المعنى أم لم يتم

فهو لا يصح على رأي المصنف فانه يرى أن الذي يلي الهمزة هو المستفهم عنه فتعين أن يكون هو السند  
اليه لا الجمله وان كنا لتوافق المصنف على ما قاله بل فصح هذا المثال لما سياتي وأما الاستفهام عن  
التصور فاما عن تصور السند اليه ومثله المصنف بقولك أدب في الاناء أم عمل وهو مثال صحيح واما  
عن تصور السند ومثله المصنف بقولك أفي الحايبة دبك أم في الزق وفيه تساهل فان في الحايبة ليس  
مسندا بل السند الاستقرار الذي هو عامل في هذين الجارين والمجرورين ويمكن تأويل كلامه على أنه

لم يرد بالسند الطرف بل الاستقرار الذي يتعاقب به الطرف واما عن تصور شي من تعلقات السند ولم  
يذكر المصنف وكلام الخطيب يوهم نفيه وليس كما قال وذلك قولك أز بدقائم عمرا ضربت و يصح التمثيل  
له بما مثل به المصنف للاستفهام عن السند وهو أفي الحايبة دبك أم في الزق قوله (ولكونها) أي الهمزة  
(لا تختص بتصور ولا تصديق) مقولوب صوابه أن يقال لا يختص بها تصور ولا تصديق وان كان الواقع  
أن الهمزة لا تختص بالتصور ولا بالتصديق لان كلامهما يوجد في استفهام بغيرها وكل من التصور  
والتصديق لا يختص بالهمزة لانها استعملت في الآخر ولكن المصنف يرد أن الهمزة تستعمل فيهما  
والتعبير عن ذلك أن يقول لكون الهمزة لا يختص بها تصور ولا تصديق بل تخرج عن كل منهما الاخر  
يقبح كذا وكذا ثم على المصنف اعتراض وهو أن عدم قبح ما سيدكره ليس ناشئا عن استعمال الهمزة  
في التصور والتصديق كما ذكره بل هو ناشئ عن استعمالها في التصور فينبغي أن يقول ولكونها لا يختص

لتحصيل الحاصل بمخلاف استعمال الهمزة فانه لا ضرر فيه لأنها لطلب التصور فان قلت معني هذا أن استعمال هل فيما ذكر من  
التركيب ممنوع لأنه قبيح فقط قلت انما لم يكن ممنوعا لجواز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين أن يكون للتخصيص فلنالم  
بمنع أصل التركيب اه يعقوب



فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهذا ظاهر في أعمار عرفت لاني أز يدقام فليتامل

تعيين الفاعل ويكون مفاد الثاني السؤال عن خصوص المفعول أي الذي اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذي يصدق عليه أنه هو المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو أو غيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول مالمعلوم وانما سأل عن المفعول الذي اختص بها فكان السؤال في الجملتين لطلب التصديق فلو استعملت فيها هل لافادت طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيها لأنها للاختصاص فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل لكن هذا التعليل يفيد المنع لا القبح كما ذكرنا وقد يجاب عنه بأنه لا يتعين التخصيص فإذ لم يمنع أصل التركيب كاستأني الإشارة إليه ثم هذا في أعمار عرفت ظاهر لان الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما في أز يد قام ففقيه نظر لأنه يكون كثير المجرى للاهتمام وشبهه فلا يستدعي التخصيص في الغالب الذي يكون ملزوما لطلب التصديق حتى يقبح من جهة أن هل استعملت فيما يتبادر منه طلب التصديق ولم يقبح في الهمزة التي نستعمل لذلك نعم يقبح مع هل لامر آخر على ما يأتي من أنها بمعنى قد في الاصل فلا يليها الا الفعل غالبا ولما كانت الهمزة للتصديق والتصديق ناسب أن يذكر ما يلزم به أنه أريد بها السؤال عن كل متصور

بها تصديق لم يقبح أز يدا ضربت وأز يدقام والذي ذكره الشارح أن لذلك حالتين ان أريد التصديق لم يقبح وان أريد التصديق قبح لما سيأتي من قبح نظيره في هل قلت المراد أنك اذا قلت أز يدا ضربت كان محتملا لأن تر يدا ضربت لم تضرب فيكون طلب تصديق في قبح وأن يكون المراد عمر اف يكون طلب تصور فلا يقبح وهذا الذي ذكره فاسد لان المصنف والشارح المذكور قالان المستفهم عنه هو ما يلي الهمزة فتعين أن يكون المستفهم عنه هو ز يدا فيكون تصور اولئك جزم للمصنف بعدم قبحه لأنه لا يحتمل عنده غير التصديق نعم يمكن أن يزل ز يدا هو المستفهم عنه فتارة يستفهم عنه أهو الذي وقع له التخصيص بالضرب أولا وذلك طلب تصور ونارة يستفهم عن ثبوت تخصيصه بالضرب لان تقدير أز يدا ضربت أمضرت أحد الاز يدا وانما لوصرح بذلك لكانت طالبا للتصديق والمستفهم عنه هو ز يدا باعتبار تخصيصه فلم يخرج ز يدا أن يكون مستفهما عنه أي عن اختصاصه كأنك قلت أشاركه أحدا م لا وانما قلنا ذلك محافظة على أن يكون المستفهم عنه ما يلي الهمزة على رأى المصنف بقى النظر فيما هو موضوع اللفظ والذي يظهر ان قلنا بالاختصاص أن موضوع اللفظ طلب التصديق وأن التقدير أمضرت أحد اغير زيد لكن المصنف قال ان ذلك لا يصح وكأنه لاحظ أن المعنى طلب التصديق وهو واضح عند تقدير عدم الاختصاص أما على تقدير الاختصاص ففقيه عسر لان مدلول ز يدا عرفت ماعرفت الاز يدا فاذا دخلت الهمزة صار معناه ماعرفت الاز يدا وذلك استفهام تصديق وما ذكره المصنف يؤدي الى أن يكون التقدير أز يدا الذي مضرت الاز هو وفي تنزيل اللفظ عليه عسر نعم بشكل على أنه اذا كان لطلب التصديق في الموجب لقبه قولكم لأن التخصيص يستدعي حصول التصديق قلنا مسلم ولكن التخصيص يستدعي التصديق باسناد أصل الفعل لا حصول التصديق بالاختصاص فقولك أز يدا ضربت يستدعي حصول التصديق بأن ثم مضرت وبا وليس هو المستفهم عنه بل المستفهم عنه اختصاصه بالمضرت وبه ولم يحصل به تصديق ويمكن أن يتنازع في أصل حصول التصديق لان قولك أز يدا ضربت اذا جعلناه للاختصاص وحالناه لتفي واثبات صار كقولنا أمضرت الاز يدا وانت لو قلت مضرت أحد اغير زيد لسادل على ضرب زيد الا بالمفهوم الذي ينسره كثير من الناس ولو كانت غير استثنائية فالاستثناء من التفي ذهب ذاهبون الى أنه ليس

وطلب حصول الحاصل عبت (قوله وهذا ظاهر الخ) أي واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المنصوب لان تقديم المنصوب يفيد الاختصاص مالم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه للاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ بخلاف الغالب وأما تقديم الرفع فليس للاختصاص في الغالب بل الغالب فيه أن يكون لتقوى الاسناد وأما كونه للتخصيص بخلاف الغالب وحينئذ فلا يكون هل زيد قام قبيحا لما ذكرنا من قبح لامر آخر على ما يأتي من أن هل في الاصل بمعنى قد فلا يليها الا الفعل غالبا (قوله فليتامل) انما قال ذلك لان تقديم المنصوب يكون أيضا لغير الاختصاص كالاهتمام فيساوي تقديم الرفع من جهة أن كلا قد يكون لاختصاص ولغيره وحينئذ فلا فرق بينهما وحينئذ فيكون الاثبات بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب والرفع ويجب عنه بأن النظر في الفرق بينهما للغالب فتقديم الرفع والمنصوب وان اشتركا في أن كلا يكون للاختصاص ولغيره لكن الغالب في تقديم المنصوب دون الرفع وفي تقديم الرفع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاثبات بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب دون الرفع نظرا للغالب فيها

(والمستول) وفي تقديم الرفع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاثبات بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب دون الرفع نظرا للغالب فيها



والسؤال عنه بها هو ما يليها فتقول أضرب بتزيدا إذا كان الشك في الفعل نفسه وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده

(قوله هو ما يليها) أي هو تصور ما يليها والتصديق به (قوله إذا كان الشك) أي يقول ذلك إذا كان الشك في نفس الفعل أي من حيث صدوره من المخاطب حتى يصح تعلق الشك به والافعال في حد ذاته لا يتعلق به شك وبدل لذلك قول الشارح أعني الخ أي تقول ذلك إذا حصل عندك شك في أن المخاطب ضرب زيد أم لا (قوله أن تعلم وجوده) أي أردت أن تعلم أن الضرب وجد من المخاطب أم لا (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أي فهذا التركيب أعني أضرب بتزيدا وكذا ما أمثله من كل تركيب ولي الهزمة فيه فعل محتمل لأن يكون اطلب التصديق واطلب التصور وتعيين أحد (٢٥٣) الامرين بالقرائن اللفظية كاقتران

المعادل لمسايلي الهزمة بأم

النقطة أو للتصلة فمثل

أضرب بتزيدا أم لا لطلب

التصديق وقولك

أضرب بتزيدا أم أكرمه

اطلب التصور أو للعنوية

كما في أفرغت من الكتاب

الذي كنت نكتبه فانه

سؤال عن التصديق

بالفراغ منه وقوله الذي

كنت نكتبه قرينة على

ذلك لانه يفيد أن السائل

عالم بأن المخاطب يكتب

كتبا وأما قولك أكتب

هذا الكتاب أم اشتريته

فانه سؤال عن تصور

السند أي تعيينه والقرينة

حالية وإذا علمت أن

ما ذكره الصنف من

التسأل محتمل للامرین

ظهر لك أن في كلام

الصنف أعني قوله

والسؤال عنه بها هو ما يليها

كالفعل الخ نظرا وذلك لانه

لا يظهر الا اذا كان السؤال

(والسؤال عنه بها) أي بالهزمة (هو ما يليها كالفعل في أضرب بتزيدا) إذا كان الشك في نفس الفعل أعني الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون لطلب التصديق ويحتمل أن يكون لطلب تصور السند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطب بزيدا لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام

خاص من السند أو للسند اليه أو شيء من متعلقاتها فأشار الى ذلك بقوله (والسؤال عنه بها) أي بالهزمة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور (ما يليها) من تلك الأجزاء وذلك (كالفعل في) قول القائل (أضرب بتزيدا) فان هذا الكلام يقوله الشاك في وقوع ضرب منك على زيد بمعنى أنه يشك هل وقع ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ولكن على هذا تكون للتصديق في أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بالاعتناء من بعض وقد يجاب بأن ما كان الغرض السؤال عن أصل النسبة المتعلقة بالمفعول وأصل النسبة للسند والسند هنا فعل كان الفعل هو السؤال وإنما يتضح ويتجه إذا كانت للتصور ولو كان التصور لا يتخلو عن مراعاة التصديق كما تقدم وأما ان كانت للتصديق المحض فلا يتضح ما ذكر لان أحد أجزاء الجملة ليس أولى من الآخر في الإيلاء كما ينبغي عليه آتقابل ينبغي أن يجري الكلام حينئذ على أصله قبل الاستفهام ولهذا قررنا كلامه على ما إذا أريد بالهزمة التصور وقد تقدم البحث فيما يفسر به معنى الكلام للوالى الفعل فيه الهزمة وأن ذلك ينافي ما فرض

بأن ثبت ثم قال (والسؤال عنه بها ما يليها) أي السؤال عنه بالهزمة هو ما يليها مثال ذلك أقام أم قاعد زيد إذا استفهمت عن السند وان استفهمت عن السند اليه قلت أز يدأم عمرو قائم أو عن تعلقات الفعل قلت أز يدأ أم عمرا ضربت وأفانما أوجالسا ضربت وقوله (كالفعل في أضرب بتزيدا) عبارة توهم أن المراد الفعل فقط ويكون لتصور السند وإنما يرد عن وجود الفعل ويكون استفهام تصديق كما بينه في الايضاح وقد تقدم الكلام على ما في هذا المثال من النظر وقوله (والفاعل في أنت ضربت) يراد به الفاعل المعنوي لا الصناعي فانه لا يتقدم على فعله وقد يقال هذا يفضي الى أن أز يدقام استفهام عن زيد لا عن القيام وذلك يفضي الى أنه لا يصح أز يدقام أم قعدوا أنه لا يصح أز يدفعل كذا حتى يكون الفعل قد تحقق وقوعه وفيه بعد ثم يخش فيما جز موايه من أن للاستفهام عنه ما يليها نص سيبويه فيما نقله شيخنا أبو حيان عنه قال في تمثيله أز يد عندك أم عمرو وأز يدأ لقبيت أم بشراف تقديم الاسم أحسن ولو قلت ألقيت زيد أم عمرا لكان جائزا حسنا وأقلت أعتدك زيد أم عمرو كان جائزا حسنا

عنه تصور السند أو للسند اليه أو شيء من متعلقاتها لان هذا هو الذي يتأتى ايلأه لها ولا يظهر اذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة اذ ليس له لفظ واحد يلى الهزمة بل دائرة بين السند والسند اليه فليس أحدهما أولى بالايلاء من الآخر وقد يجاب بأن ما كان الغرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد أن يلى الفعل الهزمة هنا وبعضهم حمل كلام الصنف على ما إذا كان السؤال عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجهه كما علمت في بحث آخر وهو أن الشارح حمل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتالا مع أن التصديق إنما يحصل بالطرفين فلم يلى التصديق الذي هو السؤال عنه الهزمة فهلا حمل المتن على صورة التصور ابتداء كذافي يس والجواب عنه ما علمته فتأمل (قوله لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام) أي أردت بالاستفهام تبينه



وتقول أنت ضربت زيدا إذا كان الشك في الفاعل من هو وتقول أزيد اضربت إذا كان الشك في المفعول من هو وهل لطلب التصديق

(قوله والفاعل الخ) عطف على الفعل وينبغي أن يراد هنا بالفاعل الفاعل العنوي لا الصناعي إذ لا يجوز تقديمه على فعله (قوله إذا كان الشك في الضارب) أي تقول هذا (٢٥٤) الكلام مخاطبك إذا كنت تعلم أن شخصا صدر منه الضرب وشككت في

(والفاعل في أنت ضربت) إذا كان الشك في الضارب (والمفعول في أزيد اضربت) إذا كان الشك في المفعول وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق

وتقدم جوابه فتأمله (والفاعل) هو عطف على قوله كالفعل أي يلي المسئول عنه الهمزة كالقفل فيما تقدم والفاعل (في) قولك (أنت ضربت) فإن هذا الكلام إنما يقوله من عرف حصول أصل النسبة بأن عرف صدور الضرب من أحد وجهي الفاعل فكانه يقول هذا الضرب الصادر من الذي صدر منه أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل (و) كالمفعول (في) قولك (أزيد اضربت) فانك إنما تقول هذا الكلام إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهت عين ذلك الاحد فكانت تقول مضروبك ما هو وهل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصوير ولا يذهب عنك ما بينهما عليه آتفا من أن الاستفهام الذي ذكروه أنه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح إطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم (وهل) من حروف الاستفهام إنما تستعمل (لطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أولا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب

كإجاز أزيد عندك أم عمرو وتقديم الاسمين جميعا مثله وإن كان ضعيفا انتهى كلام سيبويه واختاره الشيخ أبو حيان ثم يقول إذا كان مع الهمزة أم وجعلنا المستفهم عنه ما يليها يلزم تقديم الاسمين لأن المستفهم عنه أحدهما فلا يحصل تقديم المستفهم عنه إلا بتقدمهما وقد قال سيبويه انه ضعيف ثم إن السكاكي والناصف جملا من أمثلة الاستفهام عن التصديق قولك أزيد منطلق ولو كان المستفهم عنه هو زيد لكان ذلك طلبا للتصور لا للتصديق ثم نقول التصديق ليس له لفظ واحد يلي الهمزة بل معناه دأثر بين المتداول والخبر فلا يمكن أن يلي لفظة الهمزة الآن يقال العتبر فيه هو الفعل ثم نقول يستحيل أن يلي الهمزة المستفهم عنه بل بعضه الأخرى أن المستفهم عنه في قولك أزيد اضربت أم عمرا للضروب مبهما لازيد فقط ثم قوله تعالى آله أذن لكم يلزم أن يكون استفهاما عن السند اليه وليس كذلك بل عن النسبة بدليل أم على الله فغيره ونقول المصنف (والسؤال عنه بها هو ما يليها) ظاهر وقوله بها وذكره لذلك في هذا المحل وقطعه الظهير عن التطير دون ذكره لذلك في أول الكلام وأخبره يقتضى أن غيرهما من أدوات الاستفهام لا يطلب بهما ما يليها وليس كذلك بل غيرها يشاركها في ذلك وقد ذكره الطيبي في التبيان (تنبيه) قولنا لا يستفهم عن السند اليه حتى يتحقق حصول مطلق النسبة فديلزيم أن تكون النسبة ماضية فلا يصح أن يندسب قوم أم عمرو وليس كذلك بل يستفهم عن الفعل المستقبل وعن فاعله إذا ترجح وقوعه وهذا مع كونه واضحا صرح به صاحب الاقصى القريب (تنبيه) ان قيل التصديق مسبوق بالتصور فإذا حصل التصديق كيف يطلب التصور وقد قلتم انه تارة يستل عن التصور والتصديق معلوم قلنا إنما نمنى بالتصديق اعتقاد وجود النسبة فمن قال أزيد يرد قام أم عمرو مصدق بأن ثم قياما لكنه يجهل فاعله ص (وهل لطلب التصديق الخ) ش الاداة الثانية

كونه مخاطب أو غيره فكأنك تقول له الذي صدر منه الضرب أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل فاسأل هنا لطلب التصور (قوله إذا كان الشك في المفعول) أي أن هذا الكلام إنما تقوله إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهت عين ذلك الاحد فكانت تقول مضروبك ما هو هل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما بينهما عليه آتفا من أن الاستفهام الذي ذكروه أنه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح إطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما (قوله وكذا قياس سائر المتعلقات) أي المعمولات نحو أفي الدار صليت وأبوم الجمعة سرت

وأنا ديبا ضربت وأرا كبا جئت ونحو ذلك اه مطول ولم يذكر المفعول المطلق لانه لا يتقدم على عامله لانه بمنزلة التأكيدي بل ادعى بعضهم أنه توكيد لفظي اصطلاحا كما هو مسطر في كتب النحول لكن انظر للمصدر اللين للنوع والعدد هل يتقدم أولا وحرره (قوله وهل لطلب التصديق) أي لطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فلا يرد أن الهمزة أيضا لطلب التصديق دائما لانها لطلب تصديق خاص وإن كان الفرض منه قد يكون تصور السند اليه أو السند

(حسب



غيب كقولك هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمرو

كما مر ولذا قال العلامة يعقوب في المراد بالتصديق هنا مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله غيب) أي اذا عرفت أنها لطلب التصديق غيبك هي أي هذه المعرفة غيب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لانه مبني بعد حذف المضاف اليه على الضم وما له القصر على طلب التصديق وان كان ليس من طرفه اه أطول (قوله وتدخل على الجملتين) أي الاسمية والفعلية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفي فلا يقال هل لاقام زيد لانها في الأصل بمعنى قدوهي لا تدخل على النفي فلا يقال قد لا يقوم زيد واعلم أن عدم دخول هل على النفي لا ينافي أنها لطلب التصديق مطلقا أعني الإيجابي والسلبى فيجوز أن يقال هل قام زيد أولم يتم كما صرح بذلك العلامة المحلى في شرح جمع الجوامع ردا على التاج السبكي في المتن المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفي أنه لا يطلب (٢٥٥) بها التصديق السلبى (قوله نحو هل قام

زيد وهل عمرو قاعد) أورد مثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الأصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ) الأولى أن يقول اذا كان المطلوب التصديق بثبوت القيام زيد الخ وذلك لان التصديق كما مر حصول وقوع النسبة أولا وقوعها فينحل المعنى اذا كان المطلوب حصول حصول الخ ولا معنى له الا أن يجرد التصديق عن بعض معناه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان المطلوب حصول الوقوع لثبوت القيام زيد

غيب) وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام زيد والقعود لعمرو (ولهذا) أي لاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع الفرد ههنا بعد أم دليل على أن أم متصلة وهي اطاب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم

الاعلام بوقوع محض عدوه من باب التصور (غيب) أي فطلب التصديق بها حسبك أي كافيك عن طلب التصور فلا يتعدى بها من التصديق الى التصور فلا تستعمل فيه وتدخل عند استعمالها في التصديق الذي تختص به على الجملتين الفعلية (نحو) قولك (هل قام زيدو) الاسمية كقولك (هل عمرو قاعد) وإنما تستعمل في التركيبين اذا أريد فيهما السؤال هل حصل القيام لزيد أو لم يحصل له أصلا وهل حصل القعود لعمرو أو لم يحصل له أصلا (ولهذا) أي ولا أجل اختصاصها بالتصديق (امتنع) استعمالها في تركيب قرنت فيه بما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك (هل زيد قائم أم عمرو) لان أم هنا وقع بعدها مفرد فدل على كونها متصلة والمتصلة تدل على كون

هل وهي لطلب التصديق وقول لا صنف (غيب) أي فقط وهذه الكلمة ملازمة للاضافة معنى وتقطع عنها لفظا فبني على الضم في الـ كثر وقد أوضحنا ما يميز به طلب التصديق في الممزة وأمثلتها وهي بعبارة أمثلة الاستفهام هل وعبارة الطيبي في التبيان هل مختصة بطلب التصديق وهي فاسدة والصواب أن طلب التصديق مختص بها وذلك كقولك هل قام زيد ولا يحتاج أن نقول هنا على أحد التقادير لانه لا يصلح الا للتصديق فيحمل عليه وقوله وهل عمرو قاعد في ما سبق من البحث وذكر الثالث لان أحدهما جملة اسمية والآخر فعلية ثم قال (ولهذا) أي ولا يكون هل لا يطلب بها الا التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان أم المتصلة إنما تستعمل عند طلب التصور واردة التعيين بعد العلم بالنسبة والتصديق

أي ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من السندين تأمل (قوله ولهذا امتنع هل زيد الخ) أي امتنع الجمع بينها وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل زيد قائم أم عمرو (قوله لان وقوع الفرد الخ) هذا علة للعلة أي وامتنع هل زيد قام أم عمرو ولا اختصاصها بطلب التصديق لان وقوع الفرد وهو عمرو ههنا أي بعد أم الواقعة في حيز الاستفهام دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال ان ذلك الفرد الواقع بعدها ههنا جزء من جملة وانها منقطعة لان وقوع الفرد الذي هو جزء جملة بعد أم المنقطعة جوازه مشروط بكونها بعد الخبر نحو انها لا بل أم شاء وههنا ليست واقعة بعد الخبر وانما سميت أم هذه منقطعة لا تقطع ما بعدها عما قبلها لان الفرض من الايتان بها الانتقال من كلام الى كلام آخر فلذا كانت بمعنى بل الاضرائية وانما سميت أم المتصلة بذلك لان اتصال ما قبلها بما بعدها (قوله وهي لطلب تعيين أحد الأمرين) أي للفرد الذي قبلها والمفرد الذي بعدها وأما المنقطعة وهي التي بمعنى بل فطلب التصديق فيجوز وقوعها بعد هل تأكيدا (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم) أي المحكوم به والعلم بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أنها لان تكون الا لطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة



وقبح هل زيد اضرب لتما سبق أن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والشك فيما قدم عليه ولم يفج

مع حصول التصديق في نحو أزيد بدمام أم عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام إلى أحد المذكورين والمطلوب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لأنه التصور بوجه ما (قوله وهل إنما تكون لطلب الحكم) أي التصديق أي فأم للتصلة نفي أن السائل عالم بالحكم وهل نفي أنه جاهل به لأنها لطلبه وحينئذ فيبين هل وأم المذكورة تدافع وتناقض فيمتنع الجمع بينهما في تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور المسند والمسند إليه والنسبة أي ادراك كل منها شروط للتصديق لأجزاء له وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل إن التصديق مركب من تصور المسند والمسند (٢٥٦) إليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أولبت

وهذا إنما تكون لطلب الحكم فقط ولو قلت هل زيد بدمام بدون أم عمرو لفتح ولا يمتنع لما سيجيء (و) لهذا أيضا (فجح هل زيد اضرب لتما سبق لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال

السؤال عن التصور لأنها لتعيين أحد الشبهتين للنهم من وقت منه النسبة منها بعد العلم بأصل تلك النسبة وقد تقدم أن هل لطلب أصل النسبة فمقتضاها جهل أصل النسبة إذ لا يستل عن معلوم ومقتضى أم للتصلة العلم بها فتنافيا ولو لم يذكر أم مع هل أصلا أودكرت منقطة بأن أريد الانتقال من كلام إلى آخر فقبل مثلا هل زيد بدمام أم هل زيد بدمام أم عمرو قائم بمعنى بل عمرو قائم على وجه الاضراب لم يمتنع ولم يقبح كما سيأتي قريبا (و) لأجل اختصاصها بالتصديق (فجح) استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما تقدم فيه للفعول عن الفعل نحو قول القائل (هل زيد اضرب) بتقديم زيد على ضربت وإنما كان مظنة للعلم بحصول أصل النسبة (لان التقديم) أي تقديم المفعول (يستدعي) أي يقتضى غالبا (حصول التصديق) أي أن التسكام حصل له تصديق (بنفس) وقوع (الفعل) الذي هو الضرب وإنما سأل عن تعيين المفعول فكأنه يقول هذا الضرب الصادر منك من الذي وقع عليه هل هو زيد أو غيره فالجهول هو للمفعول فعل مقتضى ظاهر الاستعمال والغالب يكون سؤالا عن المفعول لاعتناء ثبوت أصل الفعل وعلى مقتضى أصل استعمال هل يكون سؤالا عن أصل الفعل وهو لطلب تحصيل الحاصل وهو عبث ينزل في باب البلاغة منزلة المبالغة فكان بين ظاهرهما التنافي ففتح ونحو زيد في طلب النسبة فيلزم طلبها وكونها حاصلة ومما متنافيا قال السراج تبعما لصاحب المفتاح بخلاف أم للنقطة فيجوز أن تعادل هل فتقول هل قام زيد أم قد بشر قال سيبويه تقول هل نأثني أم تحدثني قلت أم لا تقع بعد هل الامنقطة لأنها لا يطلب بها الا التصديق ولا تكون أم معه الا منقطة كما سبق ولأنه يشترط في اتصالها أن يكون قبلها استفهام بالهمزة قال ابن الصانع ولا يجوز استعمال أم بعد هل الا أن زيد للنقطة كقوله

ألايت شمري هل تغيرت الرحي \* رحي الحرب أم أضحت بفلج كاهيا  
قال سيبويه هو على كلامين فقول السكاكي حينئذ امتنع أن يقال هل عندك عمرو أم بشر بخلاف أم

أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضى عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو قلت الخ) أفاد بهذا أن محل امتناع المثال المتقدم عند الاتيان بأم بعدهم فلا لم تذكر فإنه لا يمتنع بل يكون قبيحا لما سيجيء من قول للصف لان التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا فجح) أي ولأجل اختصاصها بالتصديق ففتح استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما تقدم فيه للمعمول على الفعل سواء كان ذلك المعمول مفعولا نحو هل زيد اضرب أو غيره نحو أفي الدار جلست وأرا كبا جئت وأعندك قام عمرو (قوله لان التقديم) أي تقديم المعمول على الفعل (قوله يستدعي) أي يقتضى غالبا (قوله حصول التصديق) أي حصول العلم للتسكام (قوله بنفس الفعل) أي بنفس وقوع الفعل كالضرب أي أن التقديم يقتضى أن التسكام عالم بوقوع الفعل (قوله فتكون هل الخ) أي لأنها لطلب التصديق (قوله وهو محال) أي وحصول الحاصل محال وحينئذ فيكون طلبه عبثا



(قوله وإنما لم يمتنع) أي مع أن العلة المذكورة تقتضي منعه لاحتمال أن يكون زيدا أي في المثال المذكور مفعول فعل محذوف أي مقدر قبله ويكون مفعول المذكور محذوفاً والتقدير هل ضربت زيدا ضربته وحينئذ فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعي التصديق بحصول نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم مجرد الاهتمام) أي للاهتمام المجرد عن التخصيص أي وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعياً للتصديق بحصول الفعل فلا تكون هل اطلب حصول الحاصل (قوله لكن ذلك) أي ما ذكر من كون زيدا مفعولاً محذوفاً أو مفعولاً للمذكور قدم مجرد الاهتمام لا للتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أي لما يأنز على التقدير الأول من منع الفعل الظاهر عن العمل بلا شاغل وهو قبيح ولما يأنز على الثاني من مخالفة أنغال للتبادر إذ الغالب في تقديم المنصوب كونه للتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة وإذا علمت ما يأنز على كل منهما ظهر لك أن كلامنا من الاحتمالين (٢٥٧) بعيد مرجوح لأنه مع بعده يمكن

في تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عدل للصف قبيحاً لا يمتنع حتى شيء آخر وهو أن مقتضى ما ذكر أنه إذا قدم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أئتمنى كان قبيحاً لمخالفة الغالب قال العلامة البيهقي قيل ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ فبراعى ما حصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم يقبح ولا يبراعى في القبح كون التقديم مظنة لتخصيص سواء قصد أولاً كما هو ظاهر كلام الشارح وفي هذا اللقاع بحث ذكره شيخنا الشهاب اللوى في شرح ألفيته وحاصله أنه إذا نظرنا إلى الاحتمال لزم جواز

وإنما لم يمتنع لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم مجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا ضربته فإنه لا يقبح (لجواز تقدير الفسر قبل زيدا) أي هل ضربت زيدا ضربته

المثال سائر المتعلقات نحو هل في الدار جلست وهل راكبا جئت وهل عندك قام عمرو وإنما لم يمتنع لعدم لزوم إرادة ما يفهم غالباً من التقديم الذي هو السؤال عن المفعول بعد العلم بأصل الفعل لجواز أن يكون زيدا مفعولاً لفعل محذوف فلا يفيد الاختصاص ولكن في هذا التقدير منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح فالقبح على هذا الاحتمال يكون من تبادر التخصيص ومن قبح المقدر وقيل لجواز أن يكون التقدير مجرد الاهتمام فالقبح على هذا التقدير من تبادر التخصيص وغلبته ويزم عليه القبح ولو تحقق الاهتمام وجد كقولك هل وجه الحبيب تمنى قيل ولا قائل به وعلى هذا يكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ يبراعى ما حصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم يقبح ولا يبراعى في القبح الظنة كما أشرنا إليه قبل وظاهر كلام الصنف ما قررناه تأمل ثم القبح المذكور وإنما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال (دون) ما إذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فإنه لا يقبح لأن الفعل لما اتصل بالشاغل الذي هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وإنما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (الفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الأصل هل ضربت زيدا ضربته وإذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصاً

عندك بشر يقتضى بان هذا التركيب ممنوع وأن أم هذه متصلة وقد اعترض عليه في ذلك ولا اعترض لأنه يعني أنا إذا لم تقدر عندك قبل العاطف تكون أم هذه متصلة وهذا التركيب ممنوع عند البيانين لما قاله وعند النحاة لعدم تقدم الميزة فلوساغ هذا التركيب لكانت أم هذه متصلة نعم إطلاق امتناع هل قام زيد أم عمرو ومن السكاكي والمصنف فيه نظر لأنه إنما يمتنع حيث لم يقدر فعل قبل العاطف فإن قدر جاز وكان على كلامين كما صرح به ابن الصائغ واقتضاه كلام سيبويه ونص عليه ابن مالك في شرح الألفية وقال السكاكي أنه يقبح عندك زيد أم عندك عمرو بانقطاع أم قلت بل ينبغي أن يمتنع لأن الظاهر من أم هذه أنها متصلة فإنه على معنى عندك زيد أم عمرو ولا فرق بينهما إلا أن هذا جملتان ولا أثر لذلك في

(٣٣ - شروح التلخيص ثانياً) مثل هل قام زيد أم عمرو لاحتمال تقدير فعل بعد أم لتكون منقطعة وإن كان خلاف الظاهر إذ مخالفة الظاهر لا تقتضي الامتناع على ما ذكرتم وإن اقتضت القبح وأجاب بان نحو هل زيد قام أم عمرو لم يقع في كلام العرب حتى يكلف صحته ولو على قبح إذا لم ينقطع المذكور بعدها الفرد المعمول المحذوف إنما نطقوا به بعد الخبر نحو أنها لا بل أم شاء وأما أم المذكورة في الاستفهام فلم ينطقوا بعدها إلا بالجملة بخلاف نحو هل زيد ضربته فإنه وجد في كلامهم فأضطررنا إلى تكلف صحته ولو على قبح إذا لو كان ممنوعاً لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) أي فيكون الحمل عليه بعيداً والحمل على التخصيص أرجح وإذا كان المقضى للامتناع أرجحاً كان هذا المثال قبيحاً مع ذلك الاحتمال للرجوح الكافي في تصحيحه (قوله دون هل زيدا ضربته) أشار للصنف بهذا إلى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال السابق أما إذا اتصل به كهذا المثال فلا يقبح (قوله لجواز تقدير الفسر الخ) أي لجواز ذلك جوازاً أرجحاً لأن الأصل تقديم العامل على المعمول وحينئذ فلا يستدعي حصول



وجعل السكاكي قبح نحو هل رجل عرف لذلك أي لما قبح له هل زيدا ضربت ويلزمه أن لا يقبح نحو هل زيد عرف لامتناع تقديم التقديم والتأخير فيه عنده على ما سبق

التصديق بنفس الفعل لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعي حصول التصديق فتكون هل لطلبه فيحسن وبما قلناه من أن المراد الجواز الراجح اندفع ما يقال ان مطلق الجواز لا يخص من القباحة ولا يدفعها وإنما عبر بالجواز اشارة الى أنه قد لا يقدر المفسر قبل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن برجوحية ويكون التقديم (٢٥٨) هل زيدا ضربت ضربته ويكون على هذا من باب التخصص

(وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك) أي لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الاصل عرف رجل على أن رجل بدل من الضمير في عرف قدم للتخصيص (ويلزمه) أي السكاكي (أن لا يقبح هل زيد عرف) لان تقديم لظهور المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل مع أنه قبح باجماع النحاة

فلم يقبح لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت أصل الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت كما في المثال الاول (وجعل السكاكي قبح) قول الفاعل (هل رجل عرف) للتفق على قبحه (أجل ذلك) المذكور وهو كون التقديم للتخصيص لا يفيد للعلم بأصل الثبوت المنافي لمقتضى هل وإنما جعله لذلك لان مذهبه كما تقدم أن نحو هذا المثال يقدر فيه أن رجلا مقدم عن تأخير على أنه فيه فاعل معنى فالاصل في هل رجل عرف عنده هل عرف رجل على أن رجلا بدل من الضمير فالتقديم يفيد التخصص المنافي لمقتضى هل ولم يجعله ممتنع لجواز أن لا يقدم للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فعل يكون رافعا لرجل (ويلزمه) أي ويلزم السكاكي حيث جعل علة القبح تقدما يفيد التخصص (أن لا يقبح) ما لا يصح فيه التقديم للتخصيص لانفاء علة القبح عنه نحو قولك (هل زيد عرف) فان تقديم المفعول فيه ليس للتخصيص المستدعي حصول التصديق

الاتصال وعدمه بل يكون المعنى على كلامين في الثاني منهما استفهام مع اضراب وهذا المثال يظهر منه أنه استفهام واحد ولا اضراب فالظاهر ان أم فيه متصلة وانه لا يجوز قوله وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم على ما قرره يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والمستفهم عنه لا بد أن يكون غير حاصل وقت الطلب فقوله هل زيدا ضربت لا يكون استفهاما عن التصديق لانه تحصيل الحاصل ولا عن التصور لان هل لم توضع له وقد تقدم ما عليه من الاعتراض قال الشارح وإنما قال قبح ولم يقل امتنع وان كان مادعا جمعا بين متنافيين فهو يقتضى النع لانه يحتمل أن يكون مفعولا بحذف تقديره هل ضربت زيدا ضربته لكن هذا التقدير بعيد لان فيه حذف عامل المفعول المذكور وحذف مفعول الثاني فلذلك كان بعيدا فكان الحمل على غيره راجحا وقيل إنما حكم بقبحه دون امتناعه لان الذي أدى الى الامتناع هو التخصص والتخصيص ليس يلزم بل راجح ولا سبغ في نحو هل رجل قام فلو كان التخصص لازما لامتنع هذا التركيب فلما كان المفضى الى الامتناع راجحا كان هذا قبيحا لمخالفته الراجح قال الصنف (دون ضربته) أي لا يقبح هل زيدا ضربته لان القبح إنما جاء في هل زيدا ضربت لتحقق

ويلزمه الفساد السابق والحاصل ان هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجح والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فحمل على الراجح فلذا كان خاليا عن القبح (قوله لما سبق الخ) أي وإنما حصل قبحه لاجل كون التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أي والتقديم للتخصيص يستدعي حصول التصديق بنفس المعرفة والجهل أما هو بالفاعل فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالبا لتصوره وهل لطلب التصديق فتكون لطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور ممتنع لجواز أن لا يكون تصديقه من تأخير للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير

فعل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أي حيث جعل علة القبح في المنكر كون التقديم لما كان مؤخرا وفيه للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل للاهتمام أو التقوى لان اعتبار التقديم والتأخير لا فائدة للتخصيص في رجل عرف لكونه لا سبب سواه لكون المتبدا نكرة وأما المعرفة ففنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص واذا كان تقديم المعرفة لغير التخصص فلا ضرر في كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعي الخ) تفرغ على المنق أي ليس للتخصيص الذي يتفرغ عليه استدعاء الخ (قوله مع أنه قبح باجماع النحاة) مرتبط بقوله ويلزمه أن لا يقبح ووجه قبحه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها اذا رأيت الفعل في حيزها لاترضى الا بجماعته وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحا بالاجماع مع أن صاحب الفصل خرجها على تقدير الفعل قلت ما ذكره صاحب الفصل من التوجيه إنما هو تصحيح للنطاق بالوجه القبيح لأنه توجيه له مع كونه شائعا حسنا



أن ما ذكره المنصف من  
اللزوم غير لازم للسكا كي  
لان انتفاء علة من علل

القبح وهي كون التقديم  
للتخصيص لا يستلزم انتفاء

جميع العلل فلا يلزمه أن  
يقول بحسن هذا التركيب

بل يجوز أن يقول فيه  
بالقبح لعلته أخرى اذلا يلزم

من نفي علة نفي جميع العلل  
فاللزم على ما قاله عدم

وجود القبح لتلك العلة لا  
نفي القبح مطلقا كما قال

المنصف اه لكن هذا  
الجواب انما يظهر اذالم تكن

علة القبح منحصرة عند  
السكا كي فيما ذكره ووظاهر

عبارته يفيد الانحصار  
حيث قال ولاختصاصه

بالتصديق قبح هل زيدا  
عرفت الا أن يقال تقديم

قوله لاختصاصه لا  
للاختصاص بل انرض

آخر (قوله لان ما ذكره)  
أي للمنصف (قوله لجواز

أن يقبح) أي هل زيدا يعرف  
عند السكا كي لعلته أخرى

هي ما ذكره غيره من أن  
هل في الاصل بمعنى قد وقد

مختصة بالفعل فكندا ما  
كان بمعناها فيكون السكا كي

قائلا بما علل به غيره في قبح  
هذا التركيب (قوله

وعلل غيره قبحهما بأن  
هل الخ) أي علل غيره

قبحهما بعلته أخرى غير  
ما علل بها هو وهي أن هل دائما بمعنى قد في استعمالها الاصل والاشتغال مأخوذ من همزة مقدرة قبلها فأصل هل عرف زيدا هل

وفيه نظر لان ما ذكره من اللزوم ممنوع لجواز أن يقبح لعلته أخرى (وعلل غيره) أي غير السكا كي (قبحهما) أي قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف

بأصل الفعل المنافي للطلب بهل بل للاهتمام والتقوى كما تقدم اذ لا يصح تقدير تأخيره على أنه فاعل معنى كما قدر السكا كي في هل رجل عرف مع أن هذا التركيب أعني هل زيدا عرف قبيح بالاجماع وأجيب عن هذا بأن انتفاء علة من علل القبح وهي كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلته أخرى اذلا يلزم من نفي علة نفي جميع العلل فاللزم عدم وجود القبح لتلك العلة لان نفي القبح مطلقا كما قال المنصف (وعلل غيره) أي غير السكا كي (قبحهما) أي علل قبح المنالين وهما هل رجل عرف وهل زيدا عرف بعلته أخرى

التقديم للمقتضى للاختصاص للمقتضى لحصول التصديق بالنسبة وأما هل زيدا ضربه فيجوز أن يكون العامل في زيدا متقدما عليه التقدير هل ضربه بتز يداضربه فلا يكون فيه تقديم فلا اختصاص فليس في الجملة ما يقتضى التصديق فصح الاستفهام بهل عن التصديق قلت وما ذكره المنصف من صحة هل زيدا ضربه وعدم قبحه ومن قبح هل زيدا ضربه بالتصديق لجوازه في الجملة ممنوع فان أدوات الاستفهام غير الممزة اذا وقع بعدها الفعل والاسم قدم الفعل على الاسم ولا يجوز تقديم الاسم على الفعل الا في ضرورة شعر هذا نص ابن عصفور في القرب وقال سيدي به في باب ما يختار فيه النصب من أبواب الاشتغال ولو قلت هل زيدا ضربه لم يجز وكذلك قال غيره وقال شيخنا أبو حيان لو قلت هل زيدا ضربه لم يجز الا في الشعر فاذا جاء في الكلام هل زيدا ضربه كان ذلك على الاشتغال هذا مذهب سيدي به وخالفه السكا كي وجوز أن يليها الاسم وان جاء بعده الفعل انتهى وانما المنصف نبع في ذلك قول الزمخشري في الفصل فانه قال: فصل وقد يسمى الفاعل ورافعه مضمرا الى أن قال والمرفوع في قولهم هل زيدا ضربه فاعله فعل مضمرة يفسره الظاهر لا يقال اذا قدر الفعل قبل الاسم فاعلم اولها الفعل لانا نقول مرادهم أن يليها الفعل لفظا وهذا كما أن لم وقد وسوف ولن لما كان الفعل مختصا بها لم يليها الا صريح الفعل وكذلك لو على مذهب البصر بين وان كان الصحيح خلافه لمصادمته لقوله تعالى قل لو أنتم تملكون ثم تقولون ان جاز ذلك على رأى الكسائي وجب فيه الاشتغال وتقدير الفعل قبله وحينئذ فلا تقديم فلا اختصاص فلا قبح حينئذ قبح هذا باطل قطما بل هو بين امتناع وحسن فجواز مع قبحه لم يقل به قائل ثم يرد على الزمخشري من جهة المعنى ماسياتي ثم اعترض للمنصف على السكا كي بأنه جعل قبح هل رجل عرف للتقديم المقيد للاختصاص قال ويلزمه أن لا يقبح هل زيدا يعرف لانه يرى أن نحو زيدا يعرف ليس فيه اختصاص قلت ومن أين للمنصف أن السكا كي يوافق على قبح هل زيدا يعرف اذا كان المقتضى لقبح هل رجل عرف عنده انما هو التقديم المقيد للاختصاص فقد لا يقول به نعم يرد على السكا كي أنه يقول في نحو رجل عرف أنه لا يلزم أن يكون للاختصاص بل قد يكون له وقد لا يكون وانما يقول به غالبا اذا لم يكن للابتداء بالنكرة مسوغ سواء وقولنا هل رجل عرف للابتداء بالنكرة فيه مسوغ وهو حرف الاستفهام فليس متعينا للاختصاص ولا راجح فيه فكان من حقه أن يفتصل فيه بين أن يقصد الاختصاص في قبح أولها قبح والزمخشري لا فرق عنده بين زيد عرف ورجل عرف في افتادها الاختصاص وقد جوز هذين التركيبين ولم يقبحهما وسببه أنه يرى أن العامل سابق فلا تقديم فلا اختصاص لكن يلزمه القول بقبحهما لان المستفهم عنه ما يلي الاداة فيلزم أن يكون هو السند اليه هنا فيكون تصورا وهو لا يجوز بهل ولا عنبر عن ذلك الا أن يقال المستفهم عنه ما يليها الما لفظا وتقدير او الذي ولي هنا تقديرا الفعل قوله (وعلل غيره)



بأن أصل هل أن تكون بمعنى قد إلا أنهم تركوا الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام

عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل التي بمعنى قد فكأنه قيل أقدم عرف زيد بقول الشارح وأصله أي أصل هل بمعنى قد أهل بهمزة الاستفهام إشارة لذلك قال أبو حيان في الافصاح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ثم إن المراد بمعنى قد للذكورة قيل التقريب أي قد أتى على الانسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل للمتدلم يكن شيئاً مذكوراً كذا في الكشاف وفسرها غيره بقدر خاصة لكن حمل قد على معنى التحقيق لا على معنى التقريب وحملها بعضهم على معنى التوقع وكأنه قيل لقوم يتوقعون الخبر في شأن أم قد أتى على الانسان (٢٦٠) وهو آدم حين من الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً وذلك

(بأن هل بمعنى قد في الاصل) وأصله أهل (وترك الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام) فأقيمت هي مقام الهمزة وتطلقت عليها في الاستفهام وقد من خواص الافعال فكذا ما هي بمعناها وأما لم يقبح هل زيد قائم لأنها إذا لم تر الفعل

غير ما علل به السكاكي في هل رجل عرف وهي (أن هل) كانت (بمعنى قد في الاصل) أي في أصل استعمالها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل على أنها بمعنى قد فكأنه قيل أقدم عرف زيد (و) هذا أصل استعمالها (ترك الهمزة قبلها) أي قبل هل أي أسقطت (للكثرة وقوعها) أي هل (في) ارادة (الاستفهام) بمعنى أنه متى أريد الاستفهام عن فعل مع قصد افادة معنى قد استعملت فيه هل دون قد فلما كثر استعمالها كذلك أقيمت مقام الهمزة التي كانت صاحبها كثيراً وأتى فيها معنى قد فلم تقدر الهمزة أصلاً بل تطلقت عليها هل في افادة معناها فلا جعل أنها بمعنى قد في الأصل أدخلت على الفعل دون الاسم كقراءة لمعناها الاصل ولكن انما يراد في استعمالها الاصل في لزوم موالاتها الفعل اذا وجد الفعل في التركيب وأما اذا لم يوجد أصلاً وعي فيهما معنى الاستفهام الذي نقلت له فجاز دخولها على الاسم فلا يقبح أن يقال هل زيد قائم وانما يقبح أو يمتنع نحو قولك هل زيد قائم والفرق بين التركيبين أنها كما تقدم حيث لم تر الفعل في حينها نسبت عنه ولم تذكر

أي علل غير السكاكي يقبح هل زيد بد عرف وهل رجل عرف (بأن هل في الاصل بمعنى قد) كما جاء في قوله تعالى هل أتى على الانسان فإذا استعملت في الاستفهام كان أصله أن يؤثر معها بالهمزة إلا أنه لما كثر وقوعها في الاستفهام تركوا الهمزة وكما قبح قد زيد بد عرف يقبح هل زيد بد عرف هذا معنى كلام المصنف قلت قوله أصل هل أن تكون بمعنى قد ان عنى به انها حال كونها استفهامية بمعنى قد فهو بعيد لان ذلك يخالف اطلاق المرين على تسميتها حرف استفهام وان عنى أن معناها الاصل قد ثم استعملت في الاستفهام فذلك ممنوع ولو صح لا يقتضى مساواتها لقد في هذا الحكم وقولهم انهم تركوا الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام يعني انها لما كانت متعينة للاستفهام استغنى عن ذكر همزته وفيه نظر لانه ليس كل شيء كان متعينا لشيء يلزم فيه ترك أداة ذلك الشيء فترك الهمزة قبلها لا يجمع بين حرفي استفهام للكثرة وقوعها في الاستفهام والذي أوقع المصنف في ذلك كلام الرخشري في

الحين من كونه طينا (قوله) بمعنى قد) أي ملتبسة بمعنى قد وهو التقريب أو التحقيق أو التوقع على الخلاف في ذلك (قوله) وترك الهمزة قبلها) أي قبل هل وأشار بقوله لكثرة الخ إلى أنها قد تقع في الخبر كما في قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر كما مر (قوله) وقوعها في الاستفهام) أي في الكلام الذي يراد به الاستفهام (قوله) فأقيمت هي مقام الهمزة) أي وأتى فيها معنى قد (قوله) وتطلقت عليها في الاستفهام) أي في افادته وفيه أن هذا يقتضى أن هل غير موضوعة للاستفهام فينا في ماسبق من أنها موضوعة لطلب التصديق وأجيب بأن

وضعها لذلك باعتبار العرف الطارى فلا ينافى أنها تطلقت على الهمزة في افادته معناه (قوله) وقد من

خواص الافعال الخ) هذا من تنمة التعليل وكذا ما هي بمعناه لكن لما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول هل على الاسم اما يقبح ان كان في الجملة فعل أو بدونه ان لم يكن فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فان دخولها عليه ممنوع (قوله) وانما لم يقبح الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يقبح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفها اسمان نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بلا قبح فأى فرق بين ماذا كان الخبر فعلا قلتم يقبحه واذا كان اسما قلتم بهدم قبحه مع أن مقتضى التعليل استواء الامرين في القبح وحاصل ما أجاب به الشارح أنه فرق بين الامرين وذلك لانه اذا كان طرفا الجملة اسمين لم تر هل الفعل في حينها فتذهل عنه ويراعى فيها معنى الاستفهام الذي نقلت له واذا كان الخبر فعلا رأيت هل الفعل في حينها فلا ترضى الا بمعاقبته نظرا لمعناها الاصل وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل



(قوله في حيزها) أي في قرب حيزها والآخرها مشتغل بها لا يقبل غيرها (قوله وتلت) أي ولم تنذكر المعاهد والايوان قائلة ما غاب عن العين غاب عن خاطر (قوله تذكرت اليهود) أي العهد الذي بينها وبينه من حيث انها في الاصل بمعنى قد اختلفت بالفعل وكان المناسب أن يقول فانها تذكر اليهود ونحن الى الالف المألوف ولا ترضى النسخ لان اذا للاستقبال فالمرتب على فعلها للمستقبل مستقبل (قوله وحنت الى الالف المألوف) المراد بالالف المألوف (٣٦١) الفعل وحنت بالتخفيف بمعنى

مالت وعطفت من حنا  
 يحنو حنوا وبالتشديد  
 بمعنى اشتاق من حن  
 يحن حنيناً والمألوف تأكيد  
 لما قبله (قوله فلم ترض  
 بافتراق الاسم بينهما) أي لم  
 ترض بتفريقه ولو بحسب  
 الصورة الظاهرية وذلك  
 فيما اذا قدر الاسم فاعلا  
 لفعل محذوف يفسره  
 المذكور وكان المناسب  
 ابدال افتراق بتفريق اذ  
 لا يقال افتراق زيد بين بكر  
 وعمرو وإنما يقال فرق  
 بينهما وافترق منهما تأمل  
 (قوله وهي) أي هل  
 المنقولة للاستفهام فلا  
 ينافي صحة دخول هل التي  
 بمعنى قد علا الحال قاله سم  
 وقوله تخصص المضارع  
 بالاستقبال أي تخلصه  
 لذلك بعد ان كان محتملا له  
 وللحال وذلك لانها كانت  
 منقولة للاستفهام التزم  
 فيها مقتضاه وهو تخلص  
 الفعل المضارع للاستقبال  
 لان حصول الامر المستفهم  
 عنه يجب أن يكون  
 استقباليا اذ يستفهم

في حيزها ذهلت عنه وتلت بخلاف ما اذا رأتها فانها تذكرت اليهود وحنت الى الالف المألوف  
 فلم ترض بافتراق الاسم بينهما (وهي) أي هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع  
 كالسين وسوف

للمعاهد والايوان وأما اذ رأتها أمامها فانها تذكر المعاهد ونحن الى الايوان فلا نجد بدا من معانفته  
 على أصلها فلا تقبل تفريق الاسم بينها وبين الفعل الذي هو الفها ولما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها  
 مقتضاه ليبين أصل الغرض الذي نقلت اليه وذلك هو تخلص الفعل المضارع للاستقبال لان حصول  
 للمستفهم عنه ينبغي أن يكون استقباليا اذ لا يستفهم عن الواقع في الحال حال شهوده الا أن يكون على  
 وجه آخر والى هذا أشار بقوله (وهي) أي هل (تخصص) أي تخلص الفعل (المضارع للاستقبال)  
 ولم يذ كر الجملة الاسمية والماضي فظاهره بقاء كل منهما على أصله وانها لا تؤثر في أحدهما شيئا من التخليص  
 الفصل حيث قال وعند سيبويه أن هل بمعنى قد الا أنهم تركوا الالف قبلها لانها لا تقع الا في استفهام  
 وقد جاء دخولها عليها في قوله :

سائل فوارس يربوع بدتنا \* أهل رأونا بسفح القاع ذي الاكم

وإذا أخذ على اطلاقه يلزم أن تكون هل حيث وقعت بمعناها فتخرج عن الاستفهام بالسكينة والذي  
 أوقعه في ذلك قول سيبويه وكذلك هل انما هي بمنزلة قد الا أنهم تركوا الالف واللام قبلها اذا كانت  
 لا تقع الا في الاستفهام وقد أول السيرافي كلام سيبويه على أن المراد أن هل يستقبل بها الاستفهام  
 كأن قد يستقبل بها الخبر وقال السيرافي في هذا البيت وهذا غير معروف والرواية أم هل رأونا  
 وقال ابن مالك هل يتعين مرادها القيد اذا دخلت عليها الممزة ورد عليه شيخنا أبو حيان وقال لا تقع  
 مرادفة لها أصلا وخرج البيت على الزيادة وبالجملة فهما وأكثر النحاة متفقون على أنه عند ارادة  
 الاستفهام ليست بمعنى قد وقد أورد بعض الشارحين انها لو حملت على قد لا تمنع هل زيد قائم كما  
 امتنع قد زيد قائم وأجيب بانها حملت على الممزة في ذلك وانما تحمل على الممزة في عدم قبح هل زيدا  
 ضربت لانها وجدت ما تستحقه فلم تحمل على ما هو غير أصلها وبالجملة ما ذكره الزمخشري من كون  
 هل بمعنى قد ان أراد الرادفة فهو في غاية البعد وأما قول المصنف انها في الاصل بمعنى قدوما أو هم  
 كلامه من أن أصلها ذلك ثم صارت للاستفهام فلم يقل به أحد فيما علمت ص (وهي تخصص  
 للمضارع بالاستقبال الخ) ش لما كانت هل ليست أصلا في الاستفهام بل فرعا تقاصرت  
 عن الممزة فاقتص للمضارع بعدها بالاستقبال فلا يجوز أن تقول هل تضرب زيدا وهو أخوك  
 لان هذا استفهام توبيخ والتوبيخ لا يكون على المستقبل انما يكون على الحال أو الماضي  
 واستفهام التوبيخ لا يكون الا بالممزة ويصح أن تقول أن تضرب زيدا وهو أخوك توبيخا على ضرب

عن الواقع في الحال حال شهوده الا أن يكون على وجه آخر ولم يذ كر المصنف الجملة الاسمية والماضي فظاهره بقاء كل منهما على أصله  
 وانها لا تؤثر في أحدهما شيئا (قوله بحكم الوضع) أي لا بالقرائن بمعنى ان الوضع وضع هل لتخصص المضارع بالاستقبال اذا دخلت  
 عليه بعد ان كان محتملا له وللحال واعلم انها ليست من الحروف المفيدة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى قد وهي لا تغيره فلا يرد ما قيل  
 انها لو كانت مخصصة بحسب الوضع لسكانت مخصصة للماضي بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا



فلا يصح أن يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما تقول أن تضرب زيدا وهو أخوك

(قوله فلا يصح الخ) أي فلا جل أنها تخصص الضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك هل تضرب زيدا وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها هنا حالى فقد تنافى الأمران والدليل على أن الفعل هنا حالى أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها حاصل فى الحال ومضمون الحال قيد فى عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الاخوة ثابتا فى الحال وقيد الحال وهو الضرب بذلك كان العامل أيضا واقعا فى الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم ان كان مضمون الحال حاصلًا فى حال التكميم كما فى هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصلًا فى تلك الحال أيضا لوجوب مقارنة القيد لقيدته فى الزمان وان لم يكن مضمون الحال ثابتا فى حال التكميم كما فى قولك جاء زيد راكبًا لم يكن مضمون العامل حاصلًا فى تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوى وظاهره منه أن المراد بعدم الصحة فى قول الصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستعمال وان أمكن عقلا ولا يقال ان اطلاق عدم الصحة مشكل (٢٦٢) لان هل قد تكون بمعنى قد وقد لتنافى الحالية لانا نقول كلامنا

(فلا يصح هل تضرب زيدا) فى أن يكون الضرب واقعا فى الحال على ما يفهم عرفا من قوله (وهو أخوك كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك)

فى الحقيقة انما هو بحكم الوضع كالسين وسوف وكل وما يعامل به فليصحب القاعدة باءاء مناسبة (ه) لاجل أنها تخصص الضارع بالاستقبال (لا يصح) أن تستعمل فيما يراد به الحال كما فى قولك (هل تضرب زيدا وهو أخوك) فان تقييد الضرب بالاخوة يقيد شيئين أحدهما الانكار لان من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسا والآخى الحال لان الاخوة حالية اذ لا يراد استقبالها ولا مضيتها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه عرفا الا الحال اذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيكون لك أخا وقد يعنى وهو عدو الآن الاعلى تعسف واذا كانت حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لمقارنة الحال بقيدها وما كان هذا هو الكثير فى استعمال هذه الجملة عرفا زاد وهو وأخوك ليبدل على ارادة الحال فى الفعل واذا كان المراد به الحال وهو يتنافى مفاد هل فى الضارع وهو الاستقبال فلم يصح أن يقال ما ذكر (كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك) لان الاستفهام بالهمزة يصح فيه ارادة الحال ومعناها الانكار

واقع هذا مراد الصنف ومراده بالحال حال الضرب فلا يتوهم ما يورمه كلام بعضهم من أنه يمنع لاجل الحال الصناعية فى قوله وهو أخوك وكلام السكاكى شاهدنا قلناه لانه قال وهو فى حال الفعل لم يبق الا أن يقال لان سلم أن التوبيخ لا يكون الاعلى مستقبل فرما يوجب على مستقبل نظهور القرائن من وعيد وغيره على أنه سيقع ثم وقعت بنقل يشهدنا قلت انه مراد للصنف وهو أن سيبويه قدر فى قول الشاعر

فما أنا والسير فى متلف \* يبرح بالذكر الضابط

ما كنت وقدر فى قولهم كيف أنت وقصعة من تزيد كيف تكون بالضارع قال ابن ولاد وجماعة انما قدر كنت مع ما وقدر تكون مع كيف لان ما أنت والسير استفهام توبيخ وهو لا يكون الاعلى ماض

فى هل المنقولة للاستفهام لافى هل مطلقا كما مر اه يس ( قوله فى أن يكون ) متعلق بقول محذوف أى فلا يصح قولك هذا فى حالة كون الضرب واقعا فى الحال فان فى كلام الشارح مصدرية وهل يصح أن تقرأ بالمد وتكون بمعنى زمن أى لا يصح قولك هذا فى زمن يكون الضرب واقعا الخ والظاهر عدم الصحة لان جملة يكون الضرب الخ صفة لأن ولا عائد فيها (قوله على ما يفهم) أى وهو هنا كذلك على ما يفهم عرفا من قوله وهو أخوك فان الشائع فى العرف انه اذا قيل زيد أخوك كان معناه انه متصف

بالاخوة فى الحال وانما قيد بالعرف لان معنى زيد أخوك بحسب الوضع أنه ثبت له الانصاف بالاخوة ساعة ما ولو فى الماضى كذا قرر قسدا شيخنا العدوى والحاصل أن تقييد الضرب بالاخوة يقيد شيئين أحدهما الانكار لان من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسا والآخر حالية الضرب لان الاخوة حالية اذ لا يراد استقبالها ولا مضيتها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه الا الحال اذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيكون لك أخا يعنى وهو عدو الآن لان ذلك تعسف واذا كانت الاخوة حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لوجوب مقارنة القيد لقيدته فى الزمان واذا كان المراد بالفعل الحال كان منافيا لمفاد هل مع الضارع وهو الاستقبال وحينئذ فلا يصح أن يقال ما ذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل للمراد الاخوة التامخى وهو الصداقة لا الاخوة الحقيقية والالكانت الجملة الاسمية حال مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر فى النحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا هو ظاهر لان الحال المؤكدة كانت مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون الا انما غير حدث كما نص عليه الرضى اه أى وحينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء أُرِيدَ بالأخوة الصداقة أو الاخوة الحقيقية



(قوله قسدا الخ) أى يقال كل من الثالين في حالة القصد الى انكار الفعل أو تقولها حالة كونك قاصدا انكار الفعل الواقع في الحال لا قاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب للقارن لكون المضروب أختا (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أى قاصدا انكاره بهذا المعنى وإنما يفيد بذلك اشارة الى أنه انكار توبيخ وهو مستلزم لوقوع الفعل لأنه انكار تكذيب وإبطال مستلزم لعدم وقوع الفعل والا لورد عليه أن انكار الفعل الواقع ونفيه باطل وسياً في ان شاء الله تعالى أن الانكار يكون لهذين المعنيين (قوله لا ينبغي أن يكون ذلك) أى أن يقع منك الضرب فالانكار إنما تسلط على الانبغاء (قوله لان هل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة في المثال الأول في كلام الصنف وللصحة في المثال الثاني فيه وهذا التعليل يشير الى قياس من الشكل الأول حذف كبراه ونظمه هكذا هل تخصص المضارع بالاستقبال وكل ما خصص الفعل للمضارع بالاستقبال لا يصح لانكار الفعل الواقع في الحال ينتج هل لا تصح لانكار الفعل الواقع في الحال وذلك لتنافي مقتضيهما ويلزم من ذلك عدم صحة المثال المحتوي عليها اذا كان الفعل حالياً كما في المثال الأول فقول النارج فلا تصح الخ اشارة للنتيجة (٣٦٣) والدعوى لازمة لها (قوله

وقولنا) مبتدأ وقوله ليعلم خبره (قوله في كل ما) أى في كل تركيب يوجد فيه قرينة بل في كل ما أريد به الحال وإن لم يكن قرينة غاية الأمر أنا لا نطلع على البطلان بدون القرينة الا أنه في نفسه غير صحيح لا يسوغ للمستعمل وكلام الشارح يوهم حصر الامتناع في القرينة اه سم (قوله سواء عمل الخ) الأوضح أن يقول سواء كانت القرينة لفظية كما اذا عمل المضارع في جملة حالية كقولك أنضرب زيداً وهو أخوك قرينة على أن الفعل المنكروا في الحال أو كانت

قسدا الى انكار الفعل الواقع في الحال بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون ذلك لان هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصح لانكار الفعل الواقع في الحال بخلاف الهمزة فانها تصح لانكار الفعل الواقع في الحال لانها ليست مخصوصة للمضارع بالاستقبال وقولنا في أن يكون الضرب واقفاً في الحال ليعلم أن هذا الامتناع جار في كل ما يوجد فيه قرينة تدل على أن المراد انكار الفعل الواقع في الحال سواء عمل ذلك للمضارع في جملة حالية كقولك أنضرب زيداً وهو أخوك أولاً كقوله تعالى أنقولون على الله ما لا تعلمون وكقولك أنؤذي أبك وأنتم الأمير فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع ومن العجائب بمعنى لا ينبغي أن يقع منك الضرب فالانكار إنما يتسلط هنا على الانبغاء ويحتمل أن يتسلط على ما لم يقع من الضرب لان الحال أجزاء مضي بعضها وبقى البعض وإنما قلنا كذلك لان الانكار للواقع بمعنى نفيه لا يتأتى في فعل ماضٍ كرنا من أن زيادة وهو أخوك ليفهم منه أن المراد بالفعل الحال فيمتنع دخول هل عليه أن كل فعل مضارع أريد به الحال يمتنع دخول هل عليه سواء قيد بجملة حالية أو لا وذلك كقوله تعالى أنقولون على الله ما لا تعلمون فان القرائن تدل على أن المراد انكار القول الحالى للاستقبال والمضى وكذلك أنؤذي أبك وأنتم الأمير حال الاذية والشتم فهذه المواضع وأمثالها ليست مواضع لهل لان المراد بالفعل فيها الحال وهي تخلصه للاستقبال ولا يصح ما قيل هنا من أن المراد بخلاف كيف أنت وقصة من تريد ونقل ذلك جماعة من النحاة ولم يردوا على القائل أن استفهام التوبيخ لا يكون الا على ما مضى بل منهم من وافقه ومنهم من قال ان سببويه لم يقصد ذلك فثبت بهذا أن استفهام التوبيخ لا يكون الا على ما مضى ذكرنا ذلك في باب للفعول معه ثم رأيت القاضي التنوخي قال في الأقصى القريب ان الانكار قد يكون على مستقبل وجعل منه قوله تعالى أحكم الجاهلية يبنون وقوله تعالى أليس الله بعزيز ذي انتقام قال أنكر أن حكم الجاهلية بما ينبغي لحقارته وأنكر عليهم سلب العزة عن الله تعالى وهو منكر في الماضي والحال والاستقبال وهو كلام لا يتنهد لرفع

حالية كقوله تعالى الخ فان القرينة في الأمثلة الثلاثة المذكورة حالية وهي التوبيخ لانه لا يكون الا على ما مضى في الحال أو في الماضي لا على المستقبل وقد يقال يبعد كون الفعل واقفاً في الحال في الأمثلة الثلاثة اذا القول وقع من مخاطبين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايداء الأنا يقال لما كان هذا الخطاب واقفاً عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حالياً أو أن كلا منهما حالى من حيث الادامة عليه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أنقولون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم أن اللانكحة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع) أى التي دلت فيها القرينة على انكار الفعل الواقع في الحال وإنما لم يصح وقوع هل فيها لان هل للاستقبال لتنافي حصول الفعل الحالى (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب في عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون الفعل للمضارع معناه واقفاً في الحال وهل لا يدخل عليه لانها اذا دخلت على مضارع خلصته للاستقبال فلو دخلت على الحاصل في الحال لحصل التنافي والسبب في الامتناع على كلام ذلك البعض هو أن هل لما دخلت على الفعل المضارع صيرته نصاً في الاستقبال وحينئذ فلا يجوز تقييده بالحال وهو في هذا المثال قد قيد بها



(قوله ما وقع لبعضهم) هو العلامة الشيرازي وقوله في شرح هذا الوضع أي من المفتاح (قوله لا يجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال للاستقبال والتقدير والمقيد يجب اقترانهما في الزمان أي وهو في هذا المثال قد قيد بها وعمل فيها وقوله واعمله فيها عطف لازم على ما زوم (قوله ولعمري الخ) أي ولحياتي إن مقالة هذا البعض كذبة من غير شك فالفرية الكذب والمرية الشك وفي تسميته ذلك فرية تسمح لأن الافتراء نعمد الكذب وهو غير موجود هنا (قوله سيجيء زيد الخ) أي فالجيب مستقبلي بدليل السين وقد قيد بالحال لفردة وكذلك قوله بعد سأضرب زيد فإنه مستقبلي بدليل السين وقيد بالحال التي هي جملة اسمية لتكنة والنكنة في تعداد الأمثلة الإشارة إلى أنه لا فرق بين أن تكون الحال التي قيد بها الفعل للمستقبل مفردة أو جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أي كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى قال سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين فإن الدخول استقبالي بدليل السين وقد قيد بالحال وهي قوله داخرين قيل في تمثيل الشارح بهذه الآية وما بعدها تعريض بذلك البعض وهذا خلاف الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله وإنما يؤخرهم الخ) فالأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة استقبالي وقد قيد بالحال وهي قوله مهطعين أي مسرعين (قوله وفي الحماسة) هو ديوان لأبي تمام (٢٦٤) جمع فيه كلام العرب المتعلق بالحماسة أي الشجاعة والراد بالنسل

ما وقع لبعضهم في شرح هذا الوضع من أن هذا الامتناع بسبب أن الفعل المستقبلي لا يجوز تقييده بالحال واعمله فيها ولعمري إن هذه فرية ما فيها مربة إذ لم ينقل عن أحد من النحاة امتناع مثل سيجيء زيد را كباوسأضرب زيد وهو بين يدي الأمير كيف وقد قال الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وإنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين وفي الحماسة سأغسل عنى العار بالسيف جالبا \* على قضاء الله ما كان جالبا

أن هل يمتنع دخولها على الفعل المقيد بالجملة الحالية أو ما يشبهها لأنها تخلص الفعل للاستقبال والفعل الاستقبالي لا يتقيد بالحال فإن امتناع تقييد الفعل الاستقبالي بالحال مما لا دليل عليه فلا يمتنع أن يقال سيجيء زيد را كباوسأضرب زيد إذا بين يدي الأمير بل هو مما قام الدليل على عكسه قال تعالى سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين وإنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين أي مسرعين وفي شعر الحماسة أي الشجاعة

سأغسل عنى العار بالسيف جالبا \* على قضاء الله ما كان جالبا

أي سأغسل العار عنى باستعمال السيف في الأعداء ولا يصدقني عن ذلك ما يصاحبه مما يجلبه القضاء على ما ذكره الأئممة من أن الآيتين لا دليل فيهما لأن الانكار فيهما وقع على ماض وان كان منكرًا سواء أوقع ماضيا أم مستقبلا ولا يشهد له قوله تعالى أن تبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير لأن الاستبدال وهو طلب البديل وقع ماضيا نعم قديسه له قوله تعالى أن تقتلون رجلا أن يقول ربي الله وكذلك قول الشاعر:

في البيت الدفع من باب اطلاق للزوم وإرادة اللازم وبالسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أي باستعمال السيف في الأعداء وجالبا حال من فاعل أغسل وهو محل الاستشهاد لأن عامل الحال فعل مستقبلي بدليل اقترانه بالسين وعلى متعلق بجالبا وقضاء الله بالرفع فاعل جالبا الأول وما كان جالبا مفعوله والقضاء بمعنى الحكم والمعنى سأدفع عن نفسى العار باستعمال السيف في الأعداء في

حال جلب حكم الله على الشيء الذي كان يجلبه من عداوة الأعداء وانكارهم وأذيتهم وإذا دفع العار في هذه الحالة وأمثال فيكون دفعه في غيرها بالأولى فالمقصود البالغة في أنه لا يترك دفع العار في حال من الأحوال ويصح نصب القضاء على أنه مفعول لجالبا وفاعله ما كان جالبا وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدر وأضافته لله لكونه بمعنى إمامة الله والمعنى سأدفع العار عن نفسى باستعمال السيف في الأعداء في حال جلب الموت الشيء الذي كان جالبه على فهمي حال سببية على الاحتمالين رافعة للظاهر والضمير العائد على ذي الحال منها هو ضمير على المتعلقة بجالبا الثاني على الاحتمال الثاني لأنه من متعلقات السببية و بجالبا الأول على الاحتمال الأول والضمير في ما كان على هذا التقدير الثاني عائد على ما هو اسم كان وجالبا خبرها وأما على التقدير الأول فالضمير في ما كان عائد على القضاء وكان الواجب إبرازه لجريانه على غير من هو له والعائد على الوصول أو الموصوف محذوف و بعد البيت المذكور وأذهل عن داري وأجعل هدمها \* لعرضي من باقى للذمة حاجبا ويصغر في عيني تلادى إذا اثنت \* يميني بأدراك الذي كنت طالبا يريد أنى ترك داري وأجعل خرابها وقاية لعرضي ويخف على قلبي تركها خوفا من لحوق العار ويقل في عيني انفاق تلادى أى مالى



القديم عند انصراف بمعنى حائزة للطلوب (قوله وأمثال هذه) أي ونظائر هذه الامثلة والشواهد أكثر من أن نحصى أي أكثر من ذي أن نحصى أي أكثر مما يمكن أن يحصى هذا هو المراد إلا أنه توسع في العبارة اعتقادا على ظهور الرادو بهذا اندفع ما يقال ان ما بعد من وهو الاحصاء أي الضبط بالعدل يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في أصل الكثرة فلا صحة للتعبير باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) انما كان أعجب لأنه دليل فاسد يظهر ما جعله دليلا على دعواه أعنى قول النحاة لان ذلك في الجملة الحالية لاني عاملها وقوله أنه أي ذلك البعض وهذا الذي قاله هنا مخالف لما في الطول فانه يقتضي أن ذلك السامع المستدل بكلام النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة اليعقوبي (قوله لما سمع قول النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحالية أن تكون غير مصدرية بعلم استقبال لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وذلك ينافي الاستقبال واعتراض عليهم بأن الحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلاما من الازمنة الثلاثة ولا مناسبة بين الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر للقابل للاستقبال الا في المطلق لفظ الحال على كل منهما اشتركا كلفظيا (٢٦٥) وذلك لا يقتضي امتناع تصدير

الحال بعلم الاستقبال وأجيب بأن الافعال اذا وقعت قيودا لما اختصص بأحد الازمنة فهم منها استقبالياتها وحالياتها وماضيتها بالنظر لذلك القيد لا بالنظر لمن التكلم كما في معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشترط التجريد من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلية بالنظر الى عاملها اه نصح (قوله عن علم) أي علامة الاستقبال كالسين وسوف ولن وهل (قوله بحسب الظاهر) أي وان لم يكن هناك تناف بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال التحوية وهي لاننافي الاستقبال

وأمثال هذه أكثر من أن نحصى وأعجب من هذا أنه لما سمع قول النحاة انه يجب تجريد مصدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال بحسب الظاهر على ما سنذكره حتى لا يجوز يأتي زيد سيركب أولان يركب فهم منه أنه يجب تجريد الفعل العامل في الحال عن علامة الاستقبال حتى لا يصح تقييده مثل هل يضرب وسيضرب ولن يضرب بالحال

من عداوة معاد وانكار منكر واذا يمتد وغير ذلك لظهور أن مضمون الافعال المقيدة بهذه الاحوال استقبالي ومثال هذا أكثر مما ذكر وهو بعيد من أن يحصى والحاصل من هذا أن المراد فان هل لا تدخل على المضارع الحالي لانها تخلصه للاستقبال وأما التمثيل بما فيه التقييد بالحال فللدلالة بها على أن المراد بالفعل الحال لأن ذلك مدلول تلك الحال عرفا وليس المراد أن هل تخلص الفعل للاستقبال فيمتنع تقييده مدخولها بجملة حالية أو شبهها لان تقييد الفعل الاستقبالي بالحال يمتنع فان ذلك فاسد لما قررنا وما يطابق هذا الفساد ما فهمه بعض الناس من كلام النحويين وجعله دليلا على هذا الفساد وهو أنهم ذكروا أنه يجب أن لا يتصل صدر الجملة الحالية بعلامة الاستقبال فلا يقال يأتي زيد سيركب ولا يأتي لن يركب وذلك أن العامل في الحال ولو كان استقباليا كجملة فيصح تقييدها من جهة العقل لكن منع من ادخال علامة الاستقبال على جملة الحال معه تنافي الحال في الجملة ومدلول علامة الاستقبال فاقترضت للنسبة اللفظية منع ذلك في العربية محافظة على النسبة في الجملة وسيذكر هذا في التذنيب للوضع للحال ولما سمع هذا فهم منه أن الفعل العامل في الحال يجب تجريده من علامة الاستقبال لأن الفعل الاستقبالي لا يعمل في الحال كما قيل أولا قال فلذلك لا يقال هل يضرب زيد وهو أخوك كما لا يقال سيضرب أولان يضرب عمر وزيد وهو ركب مثلا لأن هل تخلص الفعل للاستقبال كالسين وسوف ولن والعامل في الحال لا يتصل بعلامة

أترك أن قلت دراهم خالد \* زيارته اني اذا للثيم

( ٣٤ ) شروح التلخيص - ثاني )

بل يكون زمنها ماضيا وحالا ومستقبلا لان الواجب انما هو مقارنتها لعاملها فمنها زمن عاملها ايا كان وللتنافي لها انما هو الحال الزمانية للقبالة للماضي والمستقبل (قوله على ما سنذكره) أي في بحث الحال في أواخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لا يجوز) نفعهم على قوله يجب تجريد أو على التنافي (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذي فهمه من كلامهم غير ما قالوه فالذي ادعاه النحاة وجوب تجريد الحال من علامة الاستقبال والذي فهمه وجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علامة الاستقبال لان نفس الحال كما هو الواقع في كلام النحاة وبين الامر بين بون بعيد ولعل منشا فهمه كما في عبد الحكيم أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت الحال قيدها مع أن مرادهم بالجملة الحالية التي وقعت حالا (قوله حتى لا يصح الخ) غاية لوجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال (قوله مثل هل يضرب) أي فلا يقال هل يضرب زيد وهو ركب مثلا ولا سيضرب زيد وهو ركب ولا لن يضرب زيد وهو ركب



ولهذين أعنى اختصاصها بالتصديق وتخصيصها للضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر

(قوله وأورد هذا اللقال) أي لكلام النحاة وهو أنه يجب تجر مصدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال في الظاهر وقوله دليلا على مادعاه أي من وجوب تجر بد عامل الحال من علم الاستقبال وفي بعض النسخ وأورد هذا المثال بالثناء للثلاثة أي يأتيني زيد سيركب أولن يركب فالمراد بالمثال جنسه أي انه ادعى وجوب تجر بد عامل الحال من علم الاستقبال واستدل على ذلك بمنع يأتيني زيد سيركب أولن يركب (قوله ولم ينظر في صدر هذا اللقال) أي وهو قولهم يجب تجر بد مصدر الجملة الحالية الخ فلو تأمل أدنى تأمل فيما قالوه لوجد أن الذي يجرد صدره هو الجملة الحالية لا عامل الحال فسبحان من لا يسهو وفي نسخة ولم ينظر في صدر هذا المثال بالثناء للثلاثة يعني يأتيني زيد سيركب أي فلونظر في صدره لعرف أنه ليس في صدره علم استقبال وإنما هو في آخره في الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أي للبيان (٢٦٦) امتناع تصدير العامل في الحال بعلم الاستقبال (قوله ولا اختصاص

وأورد هذا اللقال دليلا على مادعاه ولم ينظر في صدر هذا اللقال حتى يعرف أنه لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال (ولا اختصاص التصديق بها) أي لكونه هل مقصورة على طلب التصديق وعدم مجيئها الغير التصديق كما ذكر فيما سبق (وتخصيصها للضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر) وما موصولة وكونه مبتدأ أخبره أظهر وزمانيا خبر السكون أي بالشيء الذي زمانيته أظهر الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال وهذا الكلام فيه خللان أحدهما أن هذا المعنى لا يصح لقيام الدليل على عكسه كما تقدم والآخر أنه فهم من كلام النحويين ما لا يدل عليه لأن قولنا يجب تجر بد صدر الجملة الحالية من علامة الاستقبال لا يدل قطعا على قوله يجب تجر بد العامل في الحال من علامة الاستقبال ولو تأمل أدنى تأمل فيما مثلوا به لهذا المقام لوجد الذي جرد صدره هو الجملة الحالية لا العامل في الحال كما هو مدلول كلامهم المثل فيعلم المراد فسبحان من لا يضل ولا ينسى (و) أجل (اختصاص التصديق بها) أي سهل ومعنى كون التصديق مختصا بها أنها لا تتعدى التصديق الى التصور لان التصديق لا يتعداها الى الهمزة فالباية في قوله هذا داخلة على التصور لا على التصور عليه فهي هنا بمنزلتها في قولنا نخصر بنا بالعبادة بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها (و) لأجل (تخصيصها) أي تصييرها الفعل (الضارع) مخصوصا (بالاستقبال) كما تقدم (كان لها) يتعلق به العنان السابقان يعني أن اختصاص هل بالتصديق وتخصيصها للضارع بالاستقبال أو يجب لها كل منهما أن يكون لها (مزيد) أي زيادة (اختصاص ب) موالاة (ما) أي لفظ (كونه) أي من وصف ذلك اللفظ الذي لها مزيد اختصاص بموالاة أي كونه (زمانيا) أي دالا على الزمان (أظهر) من ص (ولا اختصاص التصديق بها الى آخره) ش يريد أن هل لها مزيد اختصاص بما هو أظهر في الزمان عن الهمزة كالفعل فان الفعل أظهر في الزمان من الاسم لأنه يدل عليه تضمنا على الصحيح والاسم الشتيق وان دل على الزمان فدلالته التزامية وقوله كالفعل مقتضى الكاف أن شبتا آخر أظهر في الدالة على الزمان من غيره ويحتاج الى مثال فان دلالة الفعل على الزمان أظهر من دلالة الاسم وليست المقصور عليه اذ التصديق يتعداها للهمزة فالباية هنا بمنزلتها في قولنا نخصر بنا بالعبادة

(كالفعل)

بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها وهذا بخلاف الباء في قوله بعد وتخصيصها للضارع بالاستقبال فانها داخلة على المقصور عليه فقد جمع المصنف في العبارتين استعمالا للتخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله كما ذكر فيما سبق) أي في قوله وهل لطلب التصديق حسب (قوله مزيد اختصاص) أي اختصاص زائد وإنما قال مزيد لان الاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف في علم النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لانه لا يقبل التفاوت أي أن تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أوللراد به الاستدعاء أي أن استدعاء الفعل أزيد وأشد من استدعاء غيرها له (قوله بما كونه زمانيا) أي بموالاة كونه زمانيا فقيه حذف مضاف (قوله أظهر) أي زمانية غيره كالاسم



كالفعل أما الثاني فظاهر وأما الأول فلان الفعل لا يكون الاصفة والتصديق حكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات إنما يتوجهان الى الصفات لا الذات

(قوله كالفعل) أى النحوى والاثبات بالكاف يقتضى أن مازمانيته أظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الأمر كذلك إذ مازمانيته أظهر من غيره فأصر على الفعل وكان الأولى أن يقول وهو الفعل ويحذف الكاف لأن جعل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل من أول وهلة بأن يقول كان لهماز يداختصاص بالفعل اشارة الى أن زيادة اختصاصها بمن حيث أظهرية زمانه لامن جهة أخرى كدلالتها على الحدث مثلا ويصح أن يكون تمثيله باعتبار الأفراد العقلية لما كونه زمانيا أظهر فان مفهومه أعم من الفعل وان انحصر في الخارج فيه لا باعتبار ادخالها لاسم الفعل بناء على أنه يدل على الحدث والزمان لاعلى لفظ الفعل كما قال النونى لان هذا يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لهماز يداختصاص بدون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فان الزمان الخ) علة لكون الفعل زمانية أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أى ودلالة الشكل على جزئه أظهر من دلالة الشيء على لازمه (قوله حيث يدل) أى اذا دل عليه بأن كان وصفا كأننا ضارب الآن (٣٦٧) أو غدا (قوله بعروضه له) أى

بسبب عروض الزمان لذلك الاسم أى لدلوله من عروض اللازم للزمن وذلك لان اسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث ومن لوازم الحدث زمان يقع فيه فالحاصل أن الفعل من حيث هو فعل لا ينفك عن الزمان بحسب الوضع بخلاف الاسم فانه قد ينفك عنه من حيث هو اسم وهذا لا يتناقى عروضه أى لزومه لدلوله اذا كان وصفا (قوله أما اقتضاء الخ) مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله قوله لمزيد اختصاصها واللام للتقوية متعلقة

( كالفعل ) فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه إنما يدل عليه حيث يدل بعروضه أما اقتضاء تخصيصها المضارع بالاستقبال لاز يداختصاصها بالفعل فظاهر وأما اقتضاء كونها اطلب التصديق فقط لذلك فلان التصديق

غيره في دلالة ذلك الغير على الزمان فسكو نه مبتدأ وأظهر خبره على أنه مبتدأ وزمانيا خبره أيضا على أنه طالب لغير منصوب ككان ( كالفعل ) فان كونه زمانيا أظهر من كون الاسم زمانيا ولو كان مصدرا أو مشتقا لان دلالة الفعل على الزمان بالتضمن إذ هو جزء مدلوله ودلالة الاسم عليه في بعض الأحيان بالالتزام والأولى أقوى من الثانية فدلالة الفعل على الزمان أظهر والتمثيل مستقص لما تكون زمانية أظهر إذ ليس عندنا ما تكون زمانية أظهر غير الفعل وأما اسم الفعل ففيه من الخلاف في دلالة بالتضمن على الزمان ما علم فادخله فيما زمانية أظهر نصف على أنهم لم يذكروه فيما هل أولوية به والتمثيل بما يستقصى أفراد الحقيقة صحيح لانها من حيث هي أعم من الفرد ولو انحصرت فيه ويحتمل أن يكون اسم الفاعل داخل فيكون التمثيل جار ياعلى السكتير ثم انه قد عكس المصنف كونها لهماز يداختصاص بالفعل إذ هو الذى زمانية أظهر بعلمين كما تقدم احدهما تخصيصها المضارع بالاستقبال والاخرى كونها للتصديق أما اقتضاء العلة الأولى وهى تخصيصها المضارع بالاستقبال لمواظباتها الفعل

دلالة الاسم أظهر من غيرها وغيرهما لا يدل بالسكوية على الزمان الا ان يقال ان اسم الفعل يدل على الزمان دلالة متوسطة بين دلالتى الفعل وسائر الأسماء اذا تقرر هذا فهذا الاختصاص بالفعل نشأ عن كل واحد من الأمرين السابقين أحدهما تخصيصها بالمضارع وهذا واضح لانها اذا كانت تخصص

باقتضاء لانها ليست زائدة محضة حتى لاتعلق بشيء والمضارع مفعول عصبها وقوله بالفعل لم يقل بنحو الفعل اشارة الى أن الكاف في قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاهر) وذلك لان هل اذا كانت تخصص الفعل المضارع بزمان الاستقبال كان لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير وتأثيرها في المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل والاسما أثرت في بعض أنواعه وبما ذكرناه اندفع ما يقال ان غاية ما يفيد هذا التعليل الثانى الواقع فى المتن أن هل اذا دخلت على المضارع خصته بالاستقبال ولا يترتب منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الأسماء حتى يتم ما ذكره لجواز أن تدخل عليه قليلا واذا دخلت عليه خصته ونظير هذا أن قد تقرب الماضى من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضى أكثر من دخولها على المضارع وحاصل الدفع أنها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط بالفعل دون الاسم لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان لازما للنوع كان لازما للجنس واعلم أن تفصيل الشارح لمقتضى يفيد أن اختصاصها بجازمانيتها أظهر نشأ من كل واحد من الأمرين السابقين لامن مجموعهما (قوله لذلك) أى لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول باقتضاء واللام للتقوية



(قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم الادراك وأما الثبوت والانتفاء فيحتمل أن يراد بهما الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية فكانه قال فلان التصديق هو ادراك وقوع الثبوت أو ادراك عدم وقوع الثبوت والاول في القضية الموجبة والثاني في السالبة وهذا مبني على أن النسبة في القضيتين واحدة وهي الثبوت ويحتمل أن يكون مراده بالثبوت والانتفاء نفس النسبة الحكمية فكانه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعني الثبوت والانتفاء أي ادراك مطابقتها أو عدم مطابقتها وهذا مبني على أن النسبة في القضية السالبة سلبية (قوله والنفي والاثبات الخ) فيه أن النفي والاثبات هو الحكم الذي هو ادراك وقوع الثبوت في القضية الموجبة وادراك وقوع الانتفاء في القضية السالبة والحكم لا يتوجه للعاني والاحداث وإنما للتوجه اليهما النسب وهي الانتفاء والثبوت. (٣٦٨) فكان الأولى أن يقول والانتفاء والثبوت إنما يتوجهان الخ وأجيب

بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت ومحصل كلامه أن التصديق الذي اختصت به هل متعلق بالأفعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للعاني والاحداث التي هي مدلولات للأفعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والاحداث) عطفها على العاني عطف تفسير والمراد بها ما يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التي هي مدلولات الأفعال) في هذا التوجيه نظر لانه يقتضى أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على العاني والاحداث والمدعى أن لها زيادة تعلق بالفعل لأنها مختصة به وأجيب بأن تلك العاني والاحداث كما هي مدلولات الأفعال (كان مدلولات أيضا للاسماء المشتقة لكنها مدلولات للأفعال بطريق الاصله ومدلولات للمشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالأفعال فقوله الشارح التي هي مدلولات الأفعال أي بطريق الاصله وأما في الأسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لالي الذوات) أي الامور القائمة بنفسها لانها مستمرة ثابتة نسبتها في جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات في الماضي والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه إنما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأوليتها بالنسبة للاسم المفرد لابل النسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضا للنسبة التي تتوجه للعاني والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة في الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما ينز من دخولها عليها الفصل بينها وبين مطلوبها بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا ينز عليه فصل بينها وبين مطلوبها فلذا كان أولى بها على أن النسب في الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أي بحيث اذا عدل بها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت ومحصل كلامه أن التصديق الذي اختصت به هل متعلق بالأفعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للعاني والاحداث التي هي مدلولات للأفعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والاحداث) عطفها على العاني عطف تفسير والمراد بها ما يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التي هي مدلولات الأفعال) في هذا التوجيه نظر لانه يقتضى أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على العاني والاحداث والمدعى أن لها زيادة تعلق بالفعل لأنها مختصة به وأجيب بأن تلك العاني والاحداث كما هي مدلولات الأفعال (كان مدلولات أيضا للاسماء المشتقة لكنها مدلولات للأفعال بطريق الاصله ومدلولات للمشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالأفعال فقوله الشارح التي هي مدلولات الأفعال أي بطريق الاصله وأما في الأسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لالي الذوات) أي الامور القائمة بنفسها لانها مستمرة ثابتة نسبتها في جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات في الماضي والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه إنما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأوليتها بالنسبة للاسم المفرد لابل النسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضا للنسبة التي تتوجه للعاني والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة في الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما ينز من دخولها عليها الفصل بينها وبين مطلوبها بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا ينز عليه فصل بينها وبين مطلوبها فلذا كان أولى بها على أن النسب في الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أي بحيث اذا عدل بها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه



كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون وقولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله من ابقائه على أصله وكذا من قولنا

(قوله كان فهل أتم شاكرون) أي الذي عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أي على طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون الاستفهام لامتناعه من علام الغيوب كذا قال العلامة السيد وتبعه عليه غيره وهو يفيد أن القصد بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن اللغوي المراد حصولوا الشكر وهذا معنى آخر غير ما تقدم لعل في أنها طلب التصديق ولذا كور هنا معنى مجازي لها مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصور ست لان الاستفهام اما بهل أو بالهمزة وكل منهما اما داخل على جملة فعلية أو اسمية خبرها فعل أو اسم وفهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الجملة الباقية بعدها لما ذكره المصنف وجعل هل داخل على جملة اسمية خبرها فعل نظرا للصورة (قوله مع أنه) وكذا الخ) الضمير للثال الثاني وهو فهل أتم تشكرون (قوله لفعل (٣٦٩) محذوف) أي فالاصل هل تشكرون تشكرون غذف الفعل

تشكرون غذف الفعل الاول فانفصل الضمير وانما كان أتم فاعلا لمحذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل في حيزها لاترضى الا بمعاقته وما ذكره من أن أتم فاعل محذوف مبنى على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم على مذهب السكاكي (قوله لان ابراز الخ) هذا علة لعلية أو لعل مع علة والمراد بالابراز الاظهار (قوله ماسيتجدد) أي ما يتقيد بوجوده بمن الاستقبال الذي هو مضمون الفعل المضارع الواقع بعد هل كالشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله في معرض الثابت) أي في

(كان فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أتم تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لان أتم فاعل لفعل محذوف (لان ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله

(كان) قوله تعالى (فهل أتم شاكرون) حيث عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (أدل على طلب الشكر) أي أكثر دلالة على تأكد طلبه (من) أن يقال مثلا (فهل تشكرون) بادخالها على الفعل بلا فصل (و) من أن يقال (فهل أتم تشكرون) بادخالها على ما فيه الفعل مع فصل بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لان هل في مثل هذا داخل على فعل محذوف كما تقرر في النحو وفي الجملة تأكيد المحذوف بالذكور ومع ذلك ليس فيها تأكيد طلب الثبوت للشكر كما في الجملة الاسمية معها الجر يانها على أصلها على ما سنذكر وانما كان أدل (لان ابراز) أي اظهار (ماسيتجدد) الذي هو مضمون الفعل وهو الشكر (في معرض) أي في صورة (الثابت) حيث دل عليه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت (أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله كما تقدم أن الطالب اذا كثرت رغبته في شيء عبر عنه

اختصاص بالفعل (ولهذا) أي اذا ثبت هذا الاختصاص (كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون ومن قولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد) وهو الفعل في قالب الثابت المستقر بحيث تكون الجملة اسمية والبتدأ والخبر فيها اسمان (أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله من الاثبات بالفعل وكذا فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من أتم شاكرون لان ترك الفعل من هل أدل على كمال العناية لتحويله عن أصله بخلاف الهمزة وقول المصنف فهل أتم تشكرون أخذ من السكاكي وفيه نظر فان هذا التركيب لا يصح كما سبق من وجوب تقديم الفعل فيه على الاسم لفظا الا ان كان فرعه على القول الضعيف وقد أورد أن ما ذكره المصنف قد يعكس

صورة الامر الثابت في الحال الغير للقيد بالزمان (قوله أدل) أي أقوى دلالة على كمال العناية أي الاعتناء وقوله بحصوله أي بحصول ماسيتجدد وقوله من ابقائه أي من ابقاء ماسيتجدد وقوله على أصله أي الذي هو ابراز في صورة التجدد وهي الجملة الفعلية والاسمية التي خبرها فعل ووجه كون ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت بدل على كمال العناية بماسيتجدد أن ابراز ما كان وجوده مقيدا بالاستقبال في صورة الثابت الغير للقيد بزمان يدل على طلب حصول غير مقيد بزمان من الازمنة ولا شك أن النبي عن طلب حصوله مطلق أقوى دلالة مما ينبغي عن طلب حصول مقيد بزمان ثم ان هذا الكلام لطلب أصل الشكر لكون المقام مقتضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف أدل على طلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجددى المستفاد من هل أتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتى المستفاد من فهل أتم شاكرون لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الأشق على النفس المستدعى لزيادة الثواب وحينئذ فلا يتم ما ادعاه المصنف من أن فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أتم تشكرون أفاد ذلك العلامة عبد الحكييم فان قلت سلمنا أن هل في هل أتم تشكرون داخل على الفعل تقديرا لكنه لما كان في قالب الجملة الاسمية وجد



أفأتم شاكرون وان كانت صيغته للثبوت لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها أدل على كمال العناية بمحصوله

فيه ابراز ما يستجدد في معرض الثابت صورة وهم يعتبرونها في استخراج النكات فكيف يكون هل أتم شاكرون أدل عليه من فهل أتم تشكرون مع أنه مسأله قلت (٢٧٠) ان هل أتم تشكرون لا يفيد الثبوت صورة أيضا لما تقدم للشرح في

كافي هل تشكرون وفهل أتم تشكرون لان هل في هل تشكرون وهما أتم تشكرون على أصلها لكونها داخله على الفعل تحقيقا في الاول وتقديرا في الثاني (و) فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر (من أفأتم شاكرون) أيضا (وان كان الثبوت باعتبار) كون الجملة اسمية (لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بمحصول ما يستجدد

بما يقتضى ثبوته لاظهار أنه من شأنه أن يتخيل حاصله من كثرة الرغبة والكلام ولو كان ممن لا يجرى له تخيل ولا وهم لكنه يجرى على ما تقتضيه البلاغة العربية ليفيد لازم ذلك وهو كمال العناية بالعدول عن الاصل هنا لكمال العناية بمغاد العدول اليه وهو الثبوت والحصول يدل على تأكد الطلب بخلاف ما لو ادخل هل على الفعل تحقيقا كما في هل تشكرون أو تقديرا كما في هل أتم تشكرون فليس فيه من التأكيدي ما في هل أتم شاكرون لجران الاولين على الاصل وللاعدول فيه عن الاصل الدال على كمال الاعتناء بمغاد العدول اليه كما تقدم (و) هو أيضا عني فهل أتم شاكرون أدل على تأكيدي طلب الشكر من أن يقال (أفأتم شاكرون) بادخال همزة الاستفهام على الجملة الاسمية (وان كان) هذا القول وهو أفأتم شاكرون (لثبوت) أيضا لكونه جملة اسمية وانما كان أدل من هذا القول الذي كان فيه الاستفهام بالهمزة (لان هل ادعى) أي أقوى طلبا (للفعل من الهمزة) ولو كان المطلوب فيها أيضا الدخول على الفعل فلما كانت هل ادعى للفعل من الهمزة كان العدول عما يلزمها دالا على شدة الاعتناء والاهتمام بما هو لها لازم بخلاف الهمزة فالترك معها أسهل وهذا معنى قوله (فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بمحصول ما يتجدد بخلاف الترك مع الهمزة

فيقال فهل أتم شاكرون أقل دلالة من أفأتم شاكرون لان الجملة الاسمية الدالة على الثبوت لا معارض لها مع الهمزة فلان نقص قوتها الثابتة اذا غلب فأما الدال يغلب فلا تتركه وعندى أن السؤال أقوى من الجواب وجوابه عندى أن هل دلالة لها على التجدد بل الفعل هو الدال عليه فالذم يوجد فليس فيها شيء يعارض الجملة الاسمية وكونها لها اختصاص بالفعل الدال على التجدد لا يقتضى لها بدالة على التجدد حيث لا فعل قوله (ولهذا) أي ولكون هل ادعى من الهمزة للفعل (لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لان البليغ لا يستعمل ذلك الاحيث كان يستفهم عن استمرار الانطلاق وبعوله لذلك عن الاينان بالفعل بخلاف غيره قلت والكلام اذا ذكرت قواعده استعماله من له فهم وهذا لا يختص بهذا المحل وانما يصرف البياني كل كلام الى قواعده بناء على أنه اذا على أصل وضعه في اللغة وأما من لا يتكلم على الوضع فليس الكلام معه فهذا فيه نظر ان كان المراد بأنه لا يحسن أنه لا ينبغي أن يقع فيكون في معنى النهى وان كان المراد الاخبار بأن ذلك لا يحسن الا اذا صدر من البليغ فان صدر من غيره لم يحسن أي لم يستحسن لعدم العلم بأن كلامه مطابق بقرينة تنبيهه بقول المصنف واختصاص التصديق بها هو الصواب وعبارته في الايضاح واختصاصها بالتصديق والصواب ما في التلخيص فان هل لا تختص بالتصديق ولو اختصت به لما استفهم عن التصديق بالهمزة بل التصديق مختص به بل بمعنى أن هل لا تكون بغيره أما قول المصنف وهي تخصص الضارع بالاستقبال فهو مقولوب فان الاستقبال

بمحت السند في قوله تعالى لو أتم تملكون خزائن رحمة ربى من أن الجملة الاسمية اذا كان الخبر فيها جملة فعلية كانت مفيدة لاستمرار التجدد فقط ولا تفيد الثبوت سلمنا أن فهل أتم تشكرون يفيد الثبوت صورة لكن ما يفيد ذلك بحسب الصورة والحقيقة معا أدل مما يفيد ذلك بحسب الصورة فقط (قوله كما في هل تشكرون) أي كالبقاء في هل تشكرون (قوله لان هل الخ) علة لكون اللذان المذكورين فيهما ابقاء ما يستجدد على أصله (قوله لكونها داخله على الفعل) أي فليس معها ابراز للتجدد في صورة الثابت (قوله وتقديرا في الثاني) أي لان أتم فاعل بفعل محذوف يفسره الظاهر المذكور بعد (قوله من أفأتم شاكرون) أي وكذا هو أدل من أفأتم تشكرون ومن أفأتم شاكرون (قوله وان كان) أي هذا القول وهو أفأتم شاكرون (قوله لان هل) علة لكون هل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من القول الذي فيه الاستفهام

(ولهذا)

بالهمزة (قوله ادعى للفعل) أي أطلبه أي أقوى طلبا له (قوله أدل على ذلك) أي

بخلاف الترك مع الهمزة وذلك لان الفعل لازم بعد هل بخلافه بعد الهمزة وترك اللازم لا يكون الا لئلا تكون كسدة الاعتناء والاهتمام وشدة الطلب بخلاف ترك غير اللازم



ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء .

(قوله أي ولان هل ادعى للفعل) أي بحيث لا يعدل عنه معها الا لشدة الاهتمام والاعتناء بمفاد العدول اليه (قوله هل زيد منطلق) أي دون أن يقال هل ينطلق زيد (قوله الامن البليغ) أي لامن غيره ولوراعى ما ذكر لانه اذا اتفق مراعاة ما ذكر في وقت كان بمثابة الامور الاتفاقيه الحاصله بلا قصد (قوله لانه الذي بقصد الخ) أي لانه الذي شأنه مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارات فاذا صدر منه مثلا هل زيد منطلق فانه يقصد به الدلالة على

(٣٧١)

عطف على الدلالة أي يقصد به ابراز ما سيوجد في معرض الوجود للناسيين للجملة الاسمية وحاصله أنه اذا صدر هذا القول من البليغ كان المنظور اليه معنى لطيفا وهو الاستفهام عن استمرار انطلاق زيد وكان الكلام مخرجا على خلاف مقتضى الظاهر وهذا من فن البلاغة لاحاطة علمه بما تقتضيه هل من الفعل بخلاف ما اذا صدر من غير البليغ لان استعمال اللفظ في غير موضعه انما يكون عن جهل لاعن نظر الى معنى لطيف فيكون هذا القول منه قبيحا وعلى فرض أن يقصد نكتة فلا اعتداد بقصده لانتفاء بلاغته (قوله بسيطة) يطلق البسيط على ما لا جزء له كالجوهر الفرد وعلى ما يكون أقل أجزاء بالنسبة لغيره المقابل

(ولهذا) أي ولان هل ادعى للفعل من الهمزة (لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لانه الذي يقصد به الدلالة على الثبوت و ابراز ما سيوجد في معرض الوجود (وهي) أي هل (قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أو لوجوده

يعني لان ترك الالزم لا يكون الا لشدة الاهتمام بخلاف ترك غير الالزم (ولهذا) أي ولان هل فيها هذه اللطيفة وهي أنها ادعى للفعل فلا يترك معها الا لشدة الاعتناء بمفاد العدول اليه بخلاف الهمزة (لا يحسن) العدول فيها عن الجملة الفعلية الى الاسمية فيقال مثلا (هل زيد منطلق) دون أن يقال هل ينطلق زيد (الامن البليغ) أي لا يحسن هذا التركيب الامن البليغ لانه هو الذي يتأتى له مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارات فيعتبر أن هل زيد منطلق ل ابراز المتجدد في معرض الحاصل لشدة الاعتناء بشأنه وغير البليغ ولو اتفق له مراعاة ما ذكر في وقت فلا يحسن اذ هو بمثابة الامور الاتفاقيه الحاصله بلا قصد لا يقال الاعتناء بالثبوت المفاد للجملة الاسمية هنا مع هل يفوت معه الاستمرار والتجدد شيئا فشيئا وهو كدمن مطلق الثبوت لان المطلوب من الشكر التجدد للاستمرالا نقول اذا اقتضى المقام مطلق الثبوت لم يكن الفعل آكدها يمكن أن يقال الاعتناء بالثبوت فان تحصيل الشكر ولو مرة أنسب للفضل الالهي اذ لا يقوم أحد بحق شكره فيحصل بالاعتناء بالثبوت المطلق المفاد للجملة على أن نقول بعد تسليم أن المناسب استمرار الشكر أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بالقرائن غالبا وذلك أوكد من التجدد المستمر فاقهم (وهي) أي هل (قسمان بسيطة) أي أحد القسمين ما يسمى بسيطة وهي (التي يطلب بها وجود الشيء) أي هي التي يسئل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين

قد يكون للفعل الماضي ثم هذه العبارة لا ينبغي أن يقع للضارع بعدها للحال بل الصواب أن يقال تخصص الاستقبال بالضارع بمعنى أنه لا يكون للضارع الا للاستقبال وهو المقصود وكذلك قوله في الهمزة مقلوب كما سبق ص (وهي قسمان الى آخره) ثم يعني أن هل قسمان أحدهما تسمى بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة والثاني مركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة ولك أن تقول لا يطلب وجود شيء الا لشيء لان الوجود لا يقوم بنفسه ولكن المراد بالأول الصفة والثاني حال يعرض للصفة ثم لك أن تقول ذلك ولكن لا يتخصص به بل الهمزة كذلك ثم البساطة والتركيب ليسا في هل بل في متعلقها ثم قوله يطلب بها وجود يرد عليه أنه قد يطلب بها العدم والتحقيق أنه لا يطلب الا النسبة الواقعة من وجود وعدم فليحمل قولهم الوجود على تحقق النسبة من وجودها وعدمها (تنبيه) ذكر بعضهم أن الهمزة لا يستفهم بها حتى يهجنس في النفس اثبات ما يستفهم عنه بخلاف هل فانه لا يرجع عنده نفي ولا اثبات نقله شيخنا

لهو والبساطة بهذا المعنى أمرنسي وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما تدخل عليه كالحركة في البساطة والحركة والدوام في المركبة وسياقنا يوضح ذلك (قوله وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أي التي يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشيء ليوافق ما مر من أن هل لطلب التصديق أي بحيث يكون الوجود محمولا على مدخوها كافي هل زيد موجود وهل النار موجودة أي هل زيد ثبت له الوجود في الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق في الخارج فقد ظهر لك أن المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة التي بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن المراد بالشيء في كلام للصنف الموضوع وبالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجي وهو التحقق في الخارج لا الوجود بمعنى النسبة



كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة والألفاظ

(قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بعد معرفة الحركة المطلقة وهي خروج الجسم من حيز إلى حيز وقوله موجودة أي ثابتة في الخارج ومتحقق في وقوله أو لا موجودة أي أوليست ثابتة في الخارج بل هي أمر اعتباري وهي (قوله أو لا موجودة) فيه أن هذا بنا في ما نقرر بينهم من أن هل لا تدخل على منى وإن كانت لطلب التصديق مطلقا إيجابيا أو سلبيا على ما مر وأجيب بأنه ليس مراد الشارح أنه يفردها السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لا موجودة بل قصده بيان أن ذلك السؤال إذا وقع على وجه الإيجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الأمرين إما الإيجاب أو السلب وبعض الأفاضل حمل الذي في قولهم هل لا تدخل على نفي على النفي البسيط وقولنا هل الحركة لا موجودة معدولة وبعضهم قال أنها لا تدخل الأعلى موجب والسلب في قولنا هل الحركة موجودة أو غير موجودة معطوف على هل الحركة موجودة فصدق أنها لم تدخل الأعلى موجب لأنه يعنى معطف عليه سلب اه يس (قوله يطلب بها وجود شيء لشيء) المراد بالوجود هنا الثبوت الذي هو النسبة بخلافه في الأولى فإن المراد به التحقق في الخارج والمراد بوجود شيء غير الوجود فخرجت البسيطة والقرينة على ذلك التقابلية والألفاظ بالبيضة أيضا وجود شيء هو الوجود لشيء كالحركة (قوله فإن المطلوب وجود الدوام للحركة) أي ثبوته لها فظهر مما قلناه أن الوجود نوعان أحدهما رابطي وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وهذا هو المراد في المركبة وغير رابطي وهو ما يكون مطلوبًا بنفسه لا لرابطة كما في قولنا في البسيطة هل الحركة موجودة فإن الوجود فيه مطلوب لنفسه والحاصل أن المركبة وإن شاركت البسيطة في أنه يطلب بها وجود الشيء كوجود الدوام للحركة (٢٧٤)

(كقولنا هل الحركة موجودة) أو لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أو لا وجوده (كقولنا هل الحركة دائمة) أو لا دائمة فإن المطلوب وجود الدوام للحركة أو لا وجوده لها وقد اعتبر في هذه شيئين غير الوجود في الأولى شيء واحد فكانت مركبة بالنسبة إلى الأولى وهي بسيطة بالنسبة إليها

موضوع ما ومحمول هو عين الوجود لذلك الموضوع (كقولنا هل الحركة موجودة) أو لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أو لا وجوده أي هي التي يسأل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع ومحمول هو غير الوجود لذلك الموضوع بل هو وجود شيء آخر (كقولنا هل الحركة دائمة) أو لا فيجب بالثبوت أو بالسلب لوجود الدوام للحركة ولما اعتبر في السؤل في الأولى وجود نفس الشيء وفي الثانية وجود نفس شيء لشيء آخر سميت الأولى بسيطة لبساطة السؤل عنه فيها والثانية مركبة لوجود ما اعتبر في الأولى فيها وزيادة ذلك شأن البساطة والتركيب فإن قولنا هل الحركة موجودة المعتبر فيه وجود الحركة وقولنا هل الحركة دائمة المعتبر فيه وجود الحركة ودوامها فإن نظر إلى غير أبو حيان ولا همزة وهل أحوال معنوية سنعقد لها فصلا في آخر الباب ولها أحكام لفظية محلها علم

في المثال إلا أنها تخالفها من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا الوجود في البسيطة مقصود في ذاته لأنه مثبت للموضوع والوجود في المركبة ليس مقصودا في ذاته لأنه رابطة بين المحمول والموضوع وبهذا كله اندفع ما أورد على قول المصنف في تعريف البسيطة وهي التي

يطلب بها وجود الشيء من أن المركبة كذلك وحينئذ فالتعريف غير مانع ومحصل الجواب التفرقة بين الوجودين (والباقية) الطلوع بين بهما (قوله وقد اعتبر في هذه) أي للمركبة شيئين حيث استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع والمحمول كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أي المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله في الأولى أي البسيطة شيء واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لأنها استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين الشيء ووجوده وهما كالشيء الواحد لأن الوجود عين الوجود على ما فيه فهذه قد استفهم بها عن ثبوت بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلا من البسيطة والمركبة داخل على جملة مشتبهة على ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمول كدوامه في الثانية ووجوده في الأولى ونسبة وهي وجود المحمول للموضوع أي ثبوته له كثبوت الدوام للحركة في مثال المركبة وثبوت الوجود أي التحقق في الخارج للحركة في مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع في المركبة كان الثبوت المستفهم عنه بها الرابطة بينهما مركبا ولما كان الوجود الواقع محمولا عين الوجود الواقع موضوعا في مثال البسيطة صار الثبوت المستفهم عنه بها الرابطة بينهما بسيطا فإن قلت حيث كانت الجملة التي تدخل عليها البسيطة لا بد فيها من نسبة هي ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر في الأولى شيء واحد غير الوجود أي المضاف للمحمول كما قال في المركبة فقلت في كلامه حذف من الثاني للدلالة الأولى كذا قرر شيخنا العدوي عليه سبحانه الرحمة والرضوان وحاصله أنه إذا نظر لعين الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في أول شيئا واحد وهو الحركة وفي ثانيهما شيئين هما الحركة ودوامها وإن اعتبر الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في الأول شيئين وفي الثاني ثلاثة



والباقية لطلب التصور فقط أما ما قيل يطلب به ما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء

وعلى كل حال فالاعتبار فيه بساطة بالنسبة الى الثاني بمعنى قلة المعتبر وكثرته ( قوله والباقية من ألفاظ الاستفهام ) أى المذكورة سابقا وذلك الباقى تسعة وهو ما عد الهمزة وهل فان حكمهما قد مر وبقولنا أى المذكورة سابقا اندفع ما يقال ان من جملة بقية ألفاظ الاستفهام أم للنقطعة ولا تكون الا لطلب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط ( قوله تصور شئ آخر ) أى تصور شئ بخلاف للشئ المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصله أن ما سوى هل والهمزة من ألفاظ الاستفهام اشتركت في طلب التصور واختلفت في التصورات ولا يقال ان متى وأيان كل منهما لطلب تعيين الزمان وتصوره فقد أعدا في التصور لانا نقول ان أحدهما للزمان للطلق والآخر للمستقبل كما يأتي وحينئذ فهم ما يختلفان فيه ( قوله قيل الخ ) القصد بذلك مجرد العزو والنسبة للقائل لا التبري من هذا القيل فإنه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكى الآتى ( قوله فيطلب بما ) أى التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( قوله شرح الاسم أو ما هية السمي ) أى وبتعيين المراد بالقرينة ( قوله شرح الاسم ) أى الكشف عن معناه وبيان مفهومه الاجمالى الذى وضع له فى اللغة أو الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه وبيانه كما اذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فأنك تقول ما هو طالبان يعين لك مدلوله القوي أو الاصطلاحى وأراد بالاسم هنا ما قابل

( ٢٧٣ )

اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم القابل للفعل والحرف ( قوله ما العنقاء الخ ) حكى الزمخشري فى ربيع الاررار ما حصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شئ ومن الالوان وكانت فى زمن اصحاب الرس تأتى الى أطفالهم وصغارهم فتخطفهم وترب بهم نحو الجبل فأنأ كلهم فشكوا ذلك الى نبيهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فأهلكها وقطع عقبها ونسلها فسميت عنقاء

( والباقية ) من ألفاظ الاستفهام تشترك فى أنها ( لطلب التصور فقط ) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شئ آخر ( قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء ) طالبان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه

الوجود فى الامرين فى أولها شئ واحد هو الحركة وفى ثانيهما شيان هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود مع ذلك فى الاول شيان وفى الثانى ثلاثة وعلى كل حال فالاعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المعتبر وكثرته فافهم ( والباقية ) أى والالفاظ البواقى من ألفاظ الاستفهام وهى ما سوى الهمزة وهل لا تكون لطلب التصديق وانما تكون ( لطلب التصور فقط ) فالبواقى تشترك فى مطلق كونها للتصور لكن تختلف فى أن المطلوب تصوره بواحد منها بخلاف المطلوب بالآخر ( قيل يطلب بما ) التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( شرح الاسم ) أى بيان مدلوله فى الجملة سواء كان ما شرح به مفردا أو مركبا بشرط أن يكون فيه اجمال ( كقولنا ما العنقاء ) حال كوننا طالبين يشرح هذا الاسم ببيان مدلوله لغة فى الجملة فيجيب بإيراد لفظ أشهر ولو كان أعم لانه التحوص ( والباقية يطلب بها التصور الى آخره ) ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يطلب به التصور فقط وهى بقية ألفاظ الاستفهام وقد استدل عليه بقوله تعالى ويقولون متى هذا الوعدان كنتم صادقين فان ان كنتم صادقين يدل على أن المطلوب التصور وعلى أن من شرط طلبه تقدم التصديق ألا تراهم ملقا على الصدق وبقية ألفاظ الاستفهام تقاس على متى وقوله الباقية ان أراد باقى ما ذكره

( ٣٥ - شرح التلخيص ثانيا ) مغرب لذلك ( قوله طالبا أن يشرح الخ ) حال من ناقى قوله كقولنا ما العنقاء والمراد طالبا كل منا أو الضمير فى قوله كقولنا للتكلم الواحد للعظم نفسه فاندفع الاعتراض بأن المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبين ( قوله ويبين مفهومه ) أى مدلوله الاجمالى الذى لا يعرف منه للهاية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجيب بإيراد لفظ أشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول السائل ما العنقاء مثلا فى معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له واعلم أن ما المطلوب بها شرح الاسم على قسمين الأول أن يطلب بها بيان أن الاسم لأى معنى وضع وما ل هذا البيان الى التصديق دون التصور لأن مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع فى مقابلة أى معنى سواء كان يعرف ذلك المعنى الذى هو موضوع بازائه جملا أو مفصلا وجوابه إيراد لفظ أشهر وهذا القسم بالمباحث اللغوية أنسب لأنها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان أهل اللغة يعتنون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهري فى الصحاح الحجب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والثانى أن يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بان يكون السائل عالما بمدلول الاسم اجمالا ويطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسمي وما ل هذا الجواب للتصور لان قصد السائل تصور مفهوم الاسم تفصيلا وهذا القسم بالمباحث الحكمية أنسب لأنها لبيان تفاصيل الحقائق للوجودات والفهومات الاصلحية مثال الاول قول السائل ما الغنضنفر حال كونه يعرف معنى الاسد من حيث هو بأنه نوع من



الحيوان أو حيوان مفترس ولا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ الفئضفر فقصد السائل أي علم أن لفظه موضوع لاي معنى فيجيب بإيراد لفظ أشهر وهو أسد ومثال الثاني قول السائل ما العنقاء والحال انه يعرف مدلوله اجبالا بأنه نوع من الطير ومقصود ما يعرفه مفصلا فيجيب بالحد الاسمى بأن يقال طبرصفته كذا وكذا اذا علمت هذا فقول الشارح طالب أن يشرح هذا الاسم وبين مفهومه ان أراد بشرح الاسم وبين مفهومه بيان المعنى الذي وضع له اللفظ كما هو للتبادر منه كان قوله فيجيب الخ صحيحا لکن ما حينئذ لطلب التصديق لا لطلب التصور كما هو للوضع وإن أراد بشرح الاسم وبين مفهومه تفصيل ما دل عليه الاسم اجبالا كان التمثيل صحيحا لان ما حينئذ لطلب التصور ولكن قوله فيجيب الخ فيه نظر لان الجواب حينئذ بالحد الاسمى وهو الرسم لا بإيراد اللفظ الأشهر الذي هو تعريف لفظي تأمل (قوله فيجيب بإيراد لفظ أشهر) أي مرادف له أشهر منه عند السامع سواء كان من هذه اللغة التي سأل بها السائل أم لا كذا في سم وعم يس فقال أشهر منه سواء كان مرادف له أم لا كما يقال في جواب ما العنقاء طائر وفي جواب ما العنقاء خمر وقوله بإيراد لفظ أي مفرد كقولك في جواب ما الانسان بشر لمن لا يعرف مدلول الانسان سواء عرف مدلول البشر اجبالا بأن عرف انه نوع من الحيوان أو عرفه تفصيلا ثم ان قوله فيجيب بإيراد لفظ بيان لما حق الجواب أن يكون عليه أي ان حق الجواب حينئذ أن يكون بإيراد لفظ مفرد أشهر عند السامع وذلك لان مفهوم الاسم (٢٧٤) أمر مجمل فاذا أُجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من السئول

فيجيب بإيراد لفظ أشهر (أو ماهية المسمى) أي حقيقته التي هو بها هو

مبين في الجملة كان يقال هي طائر أو طائر عظيم تختطف الصبيان كما روى أنها كانت طائرا في زمن أصحاب الرس تختطف الصبيان فتعرب بالصبيان الى جهة الجبال فشكوا ذلك الى نبي زمانهم فدا الله عليها فأهلك جنسها ولم تعقب ولا غتراها بالصبيان يقال لها عنقاء مغرب (أو) يطلب بها شرح (ماهية المسمى) وأراد بالماهية الحقيقة الوجودية وهي التي بها أفراد الشيء تحققت بحيث لا يزداد في الخارج عاينها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق اذ لا تزيد الافراد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فردو يصبح نسبتها للمعدوم دون الوجودية وانما حملناه على ذلك بدليل قوله وتقع هل البسيطة بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها فصحيح وان أراد باقي ألفاظ الاستفهام فيرد عليه أم المنقطعة كما تقدمت الاشارة اليه فانها لا تكون الا للتصديق بخلاف التصلة فانها لا تكون الا للتصور ولا شك أنها من أدوات الاستفهام وقد عداها معهن السكاكي في المفتاح ووجهه أنها ان كانت متصلة بالاستفهام فيها واضح أو منقطعة فهي مقدرة بيل والهمزة لا يقال ان كانت متصلة فليست مستقلة بالاستفهام لانها لا تستعمل الامع الهمزة وان كانت منقطعة ففيها اضراب لانا نقول كون التصلة لا تستعمل الامع الهمزة لا يخرجها عن الاستفهام

عنه فاذا لم يوجد مفرد أشهر عدل الى لفظ مركب كقولنا في جواب ما العنقاء طائر عظيم تختطف الصبيان ولا يكون التفصيل المستفاد من التركيب مقصودا فاذا حصل المفهوم سأل عن الماهية وذاتيات أفرادها فيؤتى بما يدل عليها (قوله أو ماهية المسمى) بالجر عطف على الاسم أي أو شرح ماهية المسمى واراد الصنف بالمسمى المفهوم الاجمالي وماهيته أجزاء ذلك

للمفهوم الاجمالي أعنى الماهية التفصيلية التي عرفت بالوجود حتى يكون الجواب للبين لها تعريفا (كقولنا حقيقيا فالانسان مثلا مفهومه الاجمالي الذي هو مسماه نوع مخصوص من الحيوان وماهية ذلك المسمى حيوان ناطق (قوله أي حقيقته الخ) أشار بذلك الى أنه ليس مراد الصنف بالماهية ما يقع جوابا لما هو لانه شامل لما يكون شرحا للاسم من المفهوم للمعدومة بل مراده الماهية الوجودية وقوله التي هو أي المسمى وقوله بها أي بالحقيقة أي بسببها وقوله هو أي نفسه مثلا مفهوم الانسان الاجمالي وهو النوع المخصوص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهي الحيوانية والناطقية انسانا فالمسمى ملاحظا اجمالا والحقيقة ملاحظة تفصيلا فاختلف السبب والسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف البتدا والخبر فباطلاق للبتدا وتقييد الخبر بالسبب أو بملاحظة البتدا نوعا مخصوصا مع قطع النظر عن العنونه عنه بكذا والخبر نوعا مخصوصا معنونا عنه بكذا ووصف الشارح الحقيقة بالتي هو بها اشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر التي بها تحققت أفراد الشيء بحيث لا يزداد في الخارج عليها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فأفراد الانسان لا تزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد الصنف بالماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد الصنف بالماهية الحقيقة الثابتة في نفس الامر لامطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة قوله وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها وبين شرح الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولا شك انها موجودة الافراد



كقولنا الحركة والتسم الأول يتقدم على قسمي هل جميعا والثاني يتقدم على هل الركبة دون البسيطة فالبسيطة في التركيب واقعة  
بين قسمي ما

(قوله أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) مسماه نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التي يجاب بها بأن يقال في  
الجواب مثلا هي حصول الجرم حصولا أولا في الحيز الثاني (قوله في جواب بإيراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال في جواب  
ما الانسان حيوان ناطق بعدمعرفة أن الانسان شيء موجود في نفسه وإنما قيدوا بذلك لأجل أن يكون الجواب تعريفًا حقيقيًا والا  
كان تعريفًا اسميًا وكانت ماهي التي يطلب بها شرح الاسم لا التي يطلب بها الماهية ور بما تذكر الرسوم في مقام الحدود توسعا أو  
اضطرارا كما في شرح الاشارات وحينئذ فقول الشارح فيجاب بالذاتيات أي حق الجواب عن ما التي لطلب شرح الماهية أن يكون  
كذلك ولذلك لماسأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله وما رب العالمين أجابه موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال  
رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين نبيها على أن حقيقته (٢٧٥) تعالى لا تعلم الا بذكر الفصول

المقومة لها ولا مقوم لها  
اذ لا تركيب فيه سبحانه  
وتعالى والملم يتنبه فرعون  
لذلك بل عد جوابه غير  
مطابق قال لمن حوله  
الاستمعون بعني أناساته  
عن حقيقته فأجابني بصفاته  
فلم يتعرض موسى عليه  
السلام لحطابه هذا بل  
ذكر صفات أبيه حيث  
قال ربكم ورب آبائكم  
الاولين لعله يتنبه فلم يتنبه  
فنسب فرعون لعنة الله  
عليه موسى عليه السلام  
الى الجنون وقال على  
وجه الاستهزاء ان رسولكم  
الذي أرسل اليكم للجنون  
فذكر موسى عليه السلام  
ثالثا صفات أبيه بقوله رب  
الشرق والغرب وما بينهما

(كقولنا ما الحركة) أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بإيراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة في  
الترتيب بينهما) أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية

و بين شرح الاسم وبدل عليه المثال أيضا وهو قوله (كقولنا ما الحركة) لانها موجودة الافراد أي فيقال  
في الجواب مثلا هي حصول الجرم حصولا أولا في الحيز الثاني فكأنه قيل ما حقيقة مسمى هذا اللفظ  
فأجيب بإيراد ذاتياته كما ذكرنا (وتقع هل البسيطة) وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء (في  
الترتيب) الطبيعي (بينهما) أي يقع السؤال بهل بين السؤال بما التي لشرح الاسم وبين التي لطلب  
الماهية وذلك لان مقتضى الطبع أي العقل للمراعى للمناسبة أنه اذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما  
طلبه مفهوما في الجملة ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل  
العلم بأن له مفهوما اذ لعله مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم في الحد المتضمن للجنس  
والفصل ولكن في هذا الكلام بحث من وجهين ولذلك حكاه بصيغة التمرير أحدهما ان ما ذكر  
من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل فيه طلب بناء على أن الاصل

ولا شك أن كل واحد مما قبلها وما بعدهما مستفهم عنه وكون النقطعة فيها اضراب لا يخرجها عن  
أن تكون استفهامية لان الاستفهام جزء معناها أو أحد معنيها وإنما نفى النقطعة التي فيها  
الاستفهام دون التمهضة للاضراب وقد صرح النحاة بعد ما من حروف الاستفهام وذكره الشيخ أبو حيان  
 وغيره اذا عرف ذلك فمن ألفاظ استفهام التصور ما يطلب بها أحد أمرين إما شرح الاسم أي شرح  
مدلول الاسم لعنة وكان الاولى ان يقول الكاملة لتعم الفعل والحرف لكنه ذكر الاسم لما كتبه للمسمى  
أو يقال الاستفهام عن الفعل والحرف يرجع الى الاستفهام عن الاسم لانك اذا قلت ما ضرب وما من  
تقديره ما مدلول ضرب وما مدلول من واما ان يطلب بها ماهية المسمى كقولك ما الانسان وتريد شرح  
الحقيقة الانسانية وإنما سمي الاول شرح الاسم لان تقديره ما مدلول هذا الاسم وما وضع له وتقدير

وقال عقبه ان كنتم تعلمون فأشار الى أن السؤال عن حقيقة الرب ليس من أدب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من  
كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل من حقيقته اه والظاهر انه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أي وهي التي يطلب بها نفس وجود  
الشيء أي ويقع السؤال بهل البسيطة بين السؤال بما التي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية (قوله في الترتيب) أي في حال الترتيب أي  
ترتيب الطلب (قوله أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية) أي لطلب شرحها و بيانها لعلمت ان قول المصنف أو ماهية المسمى  
عطف على الاسم ويحتمل انه عطف على شرح و يدل له ما هنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعي وقوع هل المركبة بعدما التي لطلب شرح  
الماهية كما مر ولذا يقال ان هل تقع بين ما من وما تقع بين هلين وقد أسقط المصنف والشارح هذه اللمبة فيقال مثلا أولا ما العنقاء ثم  
ثانيا هل هي موجودة ثم ثالثا ماهي أي ما ماهيتها وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت را بها هل العنقاء دائمة وكذا تقول ما البشر فتجيب  
بأنسان ثم تقول هل هو موجود أولا فتجيب بوجود ثم تقول ما ماهيته وحقيقته فتجيب بحيوان ناطق ثم تقول هل عشي على أربع  
أو على رجلين ونحو ذلك من الأحوال العارضة



(قوله يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي) أي العنقلى نسبة للطبع بمعنى العقل إذ هو المرعى للنسبات والترتيب الطبيعى هو أن يكون التأخر متوقفا على التقدم من غير أن يكون التقدم علة له كتقدم المفرد على المركب والواحد على الاثنين ووجه كون ما ذكره للمصنف مقتضى الترتيب الطبيعى أن مقتضى الطبع أى العقل المرعى للنسبة أن الشخص إذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما على وجه الاجمال ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما إذ له مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم بالحد المتضمن للجنس والفصل واذا علم تفصيل ذلك المفهوم سأل عن أحواله العارضة له كدوامه (٢٧٦) لان العلم بدوام ذلك الشئ يستدعى سبق العلم بحقيقته كذا قيل

يعنى أن مقتضى الترتيب الطبيعى أن يطلب أو لا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحاله منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحاله منه أن يطلب حقيقته وماهيته إذ لا حقيقة للعدوم ولا ماهية له

في اللفظ وضعه لمفهوم ماثم على تقدير تسليمه فاما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا كما قررنا فلما ان عرف ان له مفهوما ولو لم يوقف على ما يعينه في الجملة فلما منع من السؤال عن وجوده وانبيها ان شرح الاسم لا يتعين أن يكون بالاجمال حتى توسط هل البسيطة بينه وبين التفصيل الحقيقي لجواز أن يسأل عن تفصيل مفهوم اللفظ ثم يسأل عن وجوده فلا يحتاج بعد الى سؤال آخر لما تقر ان مفهوم اللفظ اذا عرف تفصيله هو الذى يصير حقيقة عند السؤال بعدما تقر وجوده فلا يقتصر الى سؤال آخر الابهل المركبة التي يسأل بها عن أحوال الشئ الزائدة على حقيقته وهي التي تقع في النسبة الاربعة بناء على ما ذكره المصنف اللهم الا أن يكون شرح الاسم مخصوصا اصطلاحا بالسؤال عن مدلول الاسم في الجملة وانه لا يسأل اصطلاحا عن التفصيل الاعند تحقق الوجود وهذا يكاد يتحقق مع ما تقر من أن أول ما يوضع في كتب العلم الذى يفترقه الى التعليم الحدود الاسمية وهي مفهومات الألفاظ المفصلة التي تنبت للعدوم والوجود فاذا برهن على وجودها صارت تلك الحدود هي نفس حدودها الحقيقية التي هي للوجودات فقط كما يقال في أوائل الهندسة ان الثلث هو ذو الاضلاع الثلاثة ثم يبرهن على وجوده فلا يفترق بعد الى حد فكيف يصح انه لا يسأل اصطلاحا الا عن المعنى في الجملة دون التفصيل ولا يجاب بالتفصيل الا بعد تحقق الوجود وقد تضمن هذا الكلام شئين كما أشار ابن سينا الى ذلك في الشفاء أحدهما ان الوجودات لها حقائق ومفهومات لان معنى اللفظ لا يسمى حقيقة الا بعد تحقق وجوده فلها حدود حقيقية لوجودها واسمية باعتبار الوضع الذى لا يشترط فيه الوجود وان للعدومات ليس لها اللفهومات لعدم وجود معنى ألفاظها فلا حدود لها لا بحسب الاسم لان الحد الحقيقي

الثاني ما هذه الماهية التي هي مسمى هذا الانسان فان الشخص قد يعرف ان الانسان اسم لرجل من بني آدم تقول ما الانسان سائلا عن حقيقته وأول هذين القسمين وهو السؤال عن الاسم يكون متقدما في الزمان عن قسمي هل أى عن الاستفهام بهل البسيطة وبهل المركبة لان شرح الاسم سابق عليهما لان الاستفهام عن ثبوت شئ أو عن ثبوت شئ ولى شئ فرع عن معرفة معنى اسم ذلك الشئ فتقول أولا ما العناء ثم تقول هل هي موجودة ثم تقول هل هي تستمر أبدا وأما القسم الثاني وهي ما التي يطلب بها السعى فهو متقدم على المركبة فهي متوسطة بين هل البسيطة وهل المركبة لان طلب وجود الشئ

قال السبكي ولا يخلو عن نظر لانه اذا كان السؤال عن الدوام يستدعى سبق علم الماهية فالسؤال عن الوجود كذلك وحينئذ فلا فرق بين هل البسيطة والمركبة نظرا لذلك التعليل اه وقد يقال ان وجود الشئ عينه بخلاف الدوام وحينئذ ففرق بينهما تأمل ( قوله شرح الاسم) أى بيان مفهومه الاجمالى وقوله ثم وجود المفهوم أى ثم يطلب بهل وجود ذلك المفهوم وقوله ثم ماهيته أى ثم يطلب بيان ماهيته بما الثانية وقوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ أى الاجمالى علة لكون مقتضى الترتيب العقلى ما ذكر وقوله استحاله منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم أى الاجمالى وذلك الاحتمال أن يكون اللفظ السموع مهملًا وقوله استحاله منه

أن يطلب حقيقته أى التفصيلية (قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ) أى مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحاله منه والفرق أن يطلب وجوده فاندفع ما يقال ان ما ذكره من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الأصل وضع اللفظ لمفهوم ماثم على تقدير تسليمه فاما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا وما ان عرف ان له مفهوما ولو لم يقف على ما يعينه في الجملة فلما منع من السؤال عن وجوده لانه اذا عرف أن له معنى فقد تصوره باعتبار أن معنى اللفظ وان كان مبهما وهذا التصور كاف في طلب وجوده والسؤال عن خصوصيته (قوله إذ لا حقيقة للعدوم ولا ماهية له) العطف مرادف ووجه كون العدوم لاما هية له أن الماهية ما به يكون الشئ المتعارف وهو الوجود هو والعدوم لا وجود له فلما هية له أيضا



(قوله والفرق الخ) أتى بهذا فعلا يقال ان الصنف جعل ما قسمين الأول ما يطلب بها بيان مفهوم الاسم والثاني ما يطلب بها بيان ماهية السمي وهل هما الشيء واحد وحاصل ذلك الدفع أن لا نسلم أنهم ما شيء واحد بل مختلفان كذا قرر بعضهم وعبارة السيرامي لما كان الحد والمحدود متحدين ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فر بما يتوهم متوهم عدم الفائدة في التحديد سواء كان اسما أو حقيقة قيادته بقوله والفرق الخ والفرق مبتدأ وقوله غير قليل خبر ومعنى كونه غير قليل أنه كثير والراد لازمه أي ظاهر وواضح أو الراد بالقلة الخفاء (قوله بين المفهوم من الاسم) أي بين الذي يفهم من الاسم أي من اللفظ وبدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والباء للابسة أي المفهوم للتبس بالجملة أي بالاجمال أي بين المفهوم المجمل أو الاجمالي أو أنه حال من المفهوم أي حال كونه اجمالا أي مجملا (قوله التي تفهم من الحد) أي من لفظ الحد وفي كلامه إشارة إلى أن الحد يطلق على اللفظ المعنون به عن اجزاء الماهية كما انه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم أي تفهم تفصيلا من الحد أو أنه صفة للماهية أي للماهية المنبسة بالتفصيل أي الماهية المفصلة التي تفهم من الحد (قوله غير قليل) أي ظاهر فلا يتوهم اتحادهما لان المحدود وهو ما يدل عليه اللفظ ويفهم منه الماهية الجملة (٢٧٧) والذي يفهم من الحد للماهية

المفصلة ولا شك أن الماهية الجملة غير نفسها حال كونها مفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هنا من باب التنبيه لامن الدليل اذا لامه والواضحة لا يقام عليها دليل نعم قد ينبه عليها ازالة لما يمرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض الاذهان (قوله فهم فهما) أي فهم منه الماهية فهما اجماليا فمفعول فهم محذوف (قوله ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم) أي وقفا اجماليا وهو تفسير لما قبله لان فهم الشيء هو ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان علما بالغة) أي بوضعها

والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم اذا كان علما بالغة وأما الحد فلا يقف عليه الا للراض بصناعة المنطق فالوجودات لها حقائق

لا يكون الا بعد تحقق الوجود فذلك يطلب وجود المعنى بعد حده بالحد الاسمي كما تقدم أن أول ما يوضع في التعليم الحدود الاسمية ثم يبرهن على وجود حصة في الافراد وتكون تلك الحدودات بذلك الاعتبار موجودة وثانيتها أن اللفظ معنى جمليا وتفصيلا وذلك بتصور باعتبار الواضع ان ينبتا على أن اللغة اصطلاحية فيمكن أن يتصور المعنى تفصيلا بتصور أجزائه جنسا وفضلا ثم يعين اللفظ بازائه وان يتصوره اجماليا بشي مما يساويه فيعين له اللفظ وهذا هو الذي دلت عليه تعاريف أهل اللغة وأما الاول فلا يكاد يحصل الا من الذي اراض بصناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل ويتصور أيضا باعتبار الجيب فقد تبين بهذا أن معرفة المعنى في الجملة لا تستلزم معرفته تفصيلا لان المعرفة الاولى توجد بمن له علم بوضع الالفاظ لغة لانه يقف بذلك على حقيقتها في الجملة بخلاف الثانية وهي الاستفادة من الحد المنطقي وتسمى الاولى تصور مجموع والثانية مجموع تصورات فيحتاج الى الثانية بعد الاولى وبذلك يظهر الفرق بين الحد والمحدود وقد نجح في الجملة من دلالة لفظ من الالفاظ فتيبين بدلالة لفظ آخر بالاجمال أيضا ثم يسأل عن التفصيل وقد بين التفصيل من أول وهلة زيادة للفائدة أو لعدم حصول لفظ يدل اجمالا فعمل بذلك أن معنى التعريف مطلقا التنبيه على أن المعنى

مسبقو بالعلم بماهية ذلك الشيء تقول ما الحركة فاذا عرفت مدلولها لغة تقول هل هي موجودة فاذا عرفت انها موجودة تقول ماهي أي ما ماهيتها فاذا عرفت ما تقول هي دائمة لان الاستفهام عن وجود الشيء لا يشترط أن يكون مسبقا بالعلم بماهية ذلك الشيء وأما العلم بدوام ذلك الشيء فإنه يستدعي

أما غير العالم بوضعها فلا يفهم من الاسم المطالب به شيئا فاذا كان عالما بوضع اللغة وخوطب بلفظ الانسان فهم منه نوعا من الحيوان خصوصا (قوله وأما الحد) للراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليها بدليل قوله فلا يقف عليه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذي يفيد الحد للماهية التفصيلية ولذلك كان لا يقف الخ وقوله الا للراض بصناعة المنطق أي العالم بها للتقن لها وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق للفصلة الا من له اتقان لعلم المنطق لعلم حقيقة الذاتيات أعني الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالنقل أو بمحض فرض العقل على الاصح فالارتياض في صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال للراض في صناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالوجودات الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي اذا علمت ما ذكرناه من أنه لا حقيقة للعدم ولا ماهية له وأردت الفرق بينه وبين الموجود فنقول لك الفرق بينهما أن الموجودات الخ وأراد بالموجودات الامور التي لها ثبوت في نفس الامر لا للتحقق في الخارج فقط (قوله لها حقائق) أي ماهيات مركبة من الذاتيات ملحوظ باعتبار التحقق في نفس الامر وهي حقيقة ذلك للوجود



(قوله ومفومات) أي صور حاصلة في العقل مدركة من الالفاظ الدالة عليها بواسطة معرفة وضعها لها والحاصل أن كلامنا الموجودات والمعدومات وضع له ألفاظ لأن الوضع لا يشترط فيه تحقق للوضع له وتلك الالفاظ للوضوعة يدرك العقل منها صوراً بواسطة معرفة وضعها وتلك الصور هي مفومات الالفاظ (قوله فلها حدود حقيقية) أي تدل على الحقائق (قوله واسمية) أي لفظية تدل على المفومات من الأسماء (قوله فليس لها الالفومات) وهي الصور العقلية المدركة من أسماؤها (قوله لا يجب الاسم) أي لا يجب الذات وكان الأولى أن يقول فلا تعرف لها إلا بحسب الاسم لأن الحد ما كان بالذاتيات وهي لذاتيات لها (قوله لأن الحد بحسب الذات) أي بالنظر للذات أي الحقيقة (قوله حتى إن ما يوضع الخ) غاية لقوله لأن الحد بحسب الذات لا يكون إلا بعد الخ وحاصل كلامه أن الحد الاسمى قد ينقلب حقيقياً فالواضع إذا انعقل نفس الحقيقة ووضع الاسم بازائها فقبل العلم بوجود تلك الحقيقة يكون تعريفاً اسمياً وبعد العلم بوجودها ينقلب حقيقياً فالواضع إذا انعقل نفس الحقيقة ووضع الاسم لا ينفك الاعتبار مثلاً تعريف الشكل الثلث للتساوي الاضلاع بما أحاط به ثلاث خطوط متساوية حد اسمي وبعد علمك بوجوده بالشكل الأول من التحرير يصير حداً حقيقياً وكذلك إذا قلت لمن لا يعرف معنى لفظ صلاة الصلاة عبادة ذات أفعال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم كان ذلك حداً اسمياً فإذا علم المخاطب بعد ذلك بوجودها بأن سأل عن وجودها وقال هل هي موجودة فقلت له أن النبي قد أمر بها وكل ما أمر به النبي فهو موجود انقلب ذلك الحد الاسمى حداً حقيقياً بقي شيء آخر وهو أن الحد الاسمى إذا انقلب حداً حقيقياً هل في هذه الحالة يقال له حد اسمي أو أن الشرط في كونه اسمياً عدم العلم بوجود تلك الحقيقة فإذا وجد العلم اتفق عنده ذلك الاسم (قوله في أول التعاليم) جمع تعليم والمراد به التراجم كالفصل والباب (٢٧٨) وقوله من حدود الاشياء بيان لما يوضع وذلك مثل حد الصلاة المذكور في

ومفومات فلها حدود حقيقية واسمية وأما المعدومات فليس لها الالفومات فلا حدود لها إلا بحسب الاسم لأن الحد بحسب الذات لا يكون إلا بعد أن يعرف أن الذات موجودة حتى إن ما يوضع في أول التعاليم من حدود الاشياء التي يبرهن عليها في أثناء العلم انما هي حدود اسمية ثم إذا برهن عليها وأثبت وجودها صارت تلك الحدود بعينها حدوداً حقيقية جميع ذلك مذكور في الشفاء الفلاني للعلوم للمخاطب هو المراد من هذا اللفظ فتم على كل حال اكتساب علم من جهة أن هذا المعنى (١) جهل أن التفصيل للعلوم بالافاظ أخرى هو هذا وأن المعنى للعلوم بلفظ آخر جملة هو هذا تأمل والله تعالى العلم بحقيقته كذا قالوه ولا يخلو عن نظر فانه ان كان السؤال عن الدوام يستدعي سبق علم للماهية

أول بابها (قوله يبرهن عليها) أي على وجودها (قوله في أثناء العلم) أراد بالعلم القواعد المتعلقة بالشيء المحدود المذكورة في تلك الترجمة وفي بعض النسخ في أثناء التعليم أي في أثناء الترجمة (قوله حدود اسمية) أي رسوم (قوله ثم

إذا برهن عليها) أي على تلك الاشياء أي اقيم البرهان على وجودها (قوله وأثبت وجودها) أي بالبرهان والمراد بالوجود الخارجي لا مطلق الوجود (قوله صارت تلك الحدود) أي التعاريف وقوله حدوداً حقيقية أي بحسب الحقيقة فانقلب الاسمى حقيقياً وجعل هذا كياناً غير مسلم لأن الحد الاسمى عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع في مفهوم اللفظ وما اعتبره قديكون عارضاً للأفراد لذاتيات فلا يمكن بعد اثبات الوجود أن يصير حداً حقيقياً لأن الحد الحقيقي عبارة عن جميع ذاتيات الشيء الوجودية مثلاً مفهوم الماشي حد اسمي للإنسان وبعثات الوجود لا يكون حداً حقيقياً لأنه ليس عبارة عن جميع ذاتيات الأفراد كز يد وعمره فلا بد من تأويل كلامه بأن المراد أنه بعد اثبات الوجود يمكن أن يصير حداً حقيقياً بأن يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الأفراد كذا ذكره العلامة السيد في حواشي الطول وفي الفناري أن الواضع إذا تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها فظاهر أن التعريف حد اسمي قبل العلم بوجودها وحقيقي بعد العلم بالوجود وإذا تصورها ببعض عوارضها واعتباراتها ووضع الاسم بازائها فالتعريف انما يكون حداً اسمياً بالنظر لتلك الاعتبارات فبعد العلم بالوجود يكون حداً حقيقياً بالنظر إليها بلا اشتباه وأما بالنظر لنفس الشيء فمرسم اسمي قبل العلم بالوجود ورسم حقيقي بعده وحينئذ فلا حاجة لما ذكره العلامة السيد من التقييد وهذا كله إذا أريد بالحد والرسم المعنى المصطلح عليه عند أرباب العقول وأما إذا أريد بالحد المعروف مطلقاً فالمراد (قوله كذا في الشفاء) كتاب لابن سينا وعلم من كلامه أن الجواب الواحد يجوز أن يكون حداً بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس إلى شخصين وبالقياس إلى شخص واحد في وقتين أما الثاني فكما مر في مثالي للثالث والصلاة وأما الأول فكما إذا سألت سائل عن مفهوم الإنسان فقال ما الإنسان أي ما مفهوم هذا اللفظ وكان شخص حاضر يعلم مفهومه وأنه موجود ولكن لا يعلم تفصيل ذلك المفهوم فقلت له حيوان ناطق فهذا حد اسمي بالنظر للسائل وحقيقي بالنظر للسامع



(قوله العارض للشخص لذي العلم) لما كان للتبادر منه أن المراد بالعارض للشخص خصوص الوصف الذي يعين ذا العلم كقولنا في جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذي لقبته بالأمس إذا كان التعيين يحصل بتلك الأوصاف أشار الشارح بقوله فيجواب زيد أو نحوه إلى أن المراد بالعارض للشخص لذي العلم الأمر المتعلق به سواء كان علما له أو وصفا خاصا به كما في المثال المذكور وسواء اتحد العارض كما في المثال الأول أو تعدد كما في الثاني وليس المراد المعنى للتبادر فقط وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص وهو الأمر العارض العام ككاتب ونحوه فلا يصح أن يقع في جواب السؤال بمن لانها (٢٧٩) وان كانت عارضة لحقيقة الانسان

لكنها غير معينة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا في غاية الإبهام لم يكن فيها اشعار بخصوصية الجواب به فإذا قيل في الجوابز يتصور السائل من ذلك الجواب ذات زيد فلذا كانت للتصور وان لزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقسم أدبس في الآناء أم عسل فالجواب به مستشر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع إلى التصديق في التحقيق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها اه ومن هذا تعلم أن قولهم من ونحوها لطلب التصور أي اسالة فلا يتأني أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا وذ كر السبكي في عروس الافراح نقل عن والده أن الجوابز يد مفرد لامركب ولا يقدر مبتدأ ولا خبر فإذا قلت

(و) يطلب (بمن العارض للشخص) أي الأمر الذي يعرض (لذي العلم) فيفيد تشخصه وتعيينه (كقولنا من في الدار)

أعلم (و بمن) معطوف على بما أي و يطلب بمن (العارض للشخص) أي الأمر الذي يعرض و يوجب تشخيصا وتعيينا (لذي العلم) بحيث يتميز به عما سواه من الافراد ذوات العلم سواء كان ذلك العارض علما أو غيره كوصف (كقولنا من في الدار) فان هذا سؤال عن الوصف الذي يعين الشخص السائل في الدار من أهل العلم فيجواب زيد ونحوه مما يفيد تشخصه كذلك الرجل الطويل الذي لقبته بالأمس عند تعيينه بهذه الأوصاف وسواء اتحد العارض كما في المثال الأول أو تعدد كما في الثاني قيل ويدخل في الشخص للشخص النوعي يعني اللغوي الشامل للصنف فعلى هذا اذا قيل من في هذا القصر وقيل مثلا الانسان الصقلي واذا قيل من في السماء من أنواع العالمين وقيل الملك مثلا كان تشخيصا بالعارض وهذا بعيد من عبارة المصنف وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ككاتب ونحوه ثم ان من

فالسؤال عن الوجود كذلك ص (و بمن عن العارض للشخص لذي العلم كقولنا من في الدار) ثم من ألفاظ الاستفهام عن التصور من فان قلت اذا كانت من لا يسأل بها الاعن التصور فكيف حصل الجواب عن قول عيسى صلى الله عليه وسلم من أنصار إلى الله وهو طلب تصور كازعموا بالتصديق وهو قول الحوار بين نحن أنصار الله قلت أجاب الوالد رحمه الله في بعض تعاليقه عن ذلك بأن من وان كانت سؤالا عن التصور فالسائل بها تارة يجزم بحصول لبهم ولكن يسأل عن تعيينه وتارة لا يجزم كمن يرجو ناصرا يجوز أن لا يوجد ويرجو أن يوجد و يطلب تعيينه فقوله من أنصاري محمول على ذلك قاله عيسى عليه الصلاة والسلام راجيا من الله تعالى إقامة ناصر له سائلا عن عينه فهو سؤال عن التصديق والتصور لكنه أخرجه مخرج التصور ثقة بالله سبحانه وتعالى وأدبا معه تعالى ومع السامعين فكان الالك السؤال عن التصور وجعل السؤال عن التصديق مطلوبا فيه والحواريون نفطنوا لذلك فأجابوا بالتصديق ليحصلوا للتصديق معا كأنهم قالوا هانما ينصرك وهم نحن وقالوا أنصار الله لان نصرته نصره الله بمعنى نصرته دينه وليبينوا أن نصرتهم له خاصة لا يشوبها غيره من حظوظ البشرية <sup>بالتصديق</sup> قولنا من عندك يطلب بها التصور لا التصديق كما سبق لانه يتضمن أمرين أحدهما استقرار شخص أو أشخاص عند المخاطب وان المتكلم عالم بذلك فلا يسأل عنه والثاني تعيين ذلك الشخص أو الأشخاص وهو المطلوب بالسؤال فهو تصور محض وان كان يستلزم نسبة الاستقرار عند المخاطب إلى ذلك الشخص وهو أخص من النسبة التي كانت حاصلة للمتكلم أولا لانها نسبة الأعم ذكره الوالد رحمه الله قال ومن هنا غلط بعض الناس فظن أن المطلوب بها التصديق

من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذ كرحديف التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله في الآية الأخرى خلقهن العزيز العليم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها (قوله لذي العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول البارئ نحو فنر بكما باموسى (قوله تشخصه) أي تشخصا شخصيا أو نوعيا كما اذا قيل من في هذا القصر فقيل مثلا الانسان الصقلي وكذا اذا قيل من في السماء من أنواع العالمين فقيل للملك والمراد بالنوع اللغوي الشامل للصنف (قوله وتعيينه) عطف تفسير (قوله من في الدار) أي اذا علم السائل أن في الدار أحدا لكن لم يتشخص عنده فیسأل بمن عن مشخصه



فيجاب بز يد ونحوه مما يفيد تشخصه (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ههنا لما كانت في غاية الإبهام فلا اشعار فيها بخصوصية الجواب به فاذا قيل زيد تصور السائل منه ذات زيد كانت للتصور ولولزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الاناء أم غسل الجواب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع في التحقيق الى التصديق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس) والمراد

﴿فائدة﴾ تترتب على هذا ذكرها الوالد أيضا أن الجواب مفرد لا مركب ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الا انسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حديفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء في الآية الأخرى خلقهن العزيز العليم وهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها ﴿فائدة أخرى﴾ تترتب على ذلك يقال في الجواب عن ذلك زيدان كان واحدا أو زيد وعمروا كانا اثنين أو زيد وعمرو بكران كانوا ثلاثة وعلى هذا الى أن يستغرق ولو ذكر بعض من عنده لم يكن جوابا صحيحا بل الجواب المطابق ما لا يزيد ولا ينقص كما أن الجواب الصحيح بالحد أن يكون جامعاً مانعاً ومن هنا تعلم أن المسئول عنه بمن هو ماهية من عنده أهم من القليل والكثير و به تعلم أن من الاستفهامية ليست للعموم في الافراد بل للماهية بخلاف ما قاله الأصوليون حيث استدلوا بذلك على العموم فإن أرادوا العموم بالمعنى الذي ذكرناه فصحيح وإن أرادوا أنها تدل على الافراد فممنوع ﴿فائدة أخرى﴾ من صلحة للذكر والمؤنث والمفرد والثني والمجموع هذا حظ النحو ومنها وحظ الأصولي أنها للعموم قال الوالد رحمه الله فهل العموم في جميع هذه الراتب أو في الآحاد وتظهر فائدة ذلك اذا قلنا من دخل دارى من هؤلاء فأعطه درهما فان قلنا بالأول أخذ كل واحد درهما وان قلنا بالثاني أخذ كل واحد درهما بدخوله ونصف درهم بدخوله مع آخر وان دخل ثلاثة فعلى الأول يعطيهم ثلاثة لكل واحد درهم وعلى الثاني يعطيهم ثلاثة بدخول الآحاد لكل واحد درهم ودورها بدخول الثلاثة لكل واحد ثلثه وثلاثة لان صفة الأعمية فيهم ثلاث مرات فيستحقون بها ثلاثة لكل واحد درهم فمجموع ما يستحقونه سبعة وعلى هذا القياس قال ولم أره منقولا ولا مخلص عنه فيما يظهر لى الآن الآن يقال لا عموم لها الا في مراتب الافراد ولكن الأسبق الى الفهم أنها عامة فيما يصلح وهي تصلح للافراد وللمجموع الافراد ولكل مرتبة من مراتب الثني والمجموع وفيه احتمال آخر وهو أنه لا يعطى المجموع الا درهما ومأخذه ما حققناه من أن من لا تدل على الافراد بل على الماهية مجردة عن وحدة وتعدد ويظهر أثر ذلك في الثني فاذا قلت لا تشتم من يشتمك فالظاهر أن المراد الحقيقة ومعناه غير معنى لا تشتم كل من شتمك اذا عرف ذلك فقول المصنف يسأل بها عن العارض بمعنى أن الكلى لا يوجد في الخارج الا في ضمن جزئى وذلك الجزئى مشخص لتلك الكلى فزيد مثلا عارض ماهية الانسان الكلى ومخصص لها فتقدير كلامه يسأل بمن عن الشيء العارض للماهية الكلى للشخص لها كقولك من في الدار فتقول زيد المعنى أى عارض مشخص لحقيقة الانسان هو ومثله للمصنف في الايضاح بقولك من فلان فتقول زيد وهو فاسد لان فلانا كناية عن العلم فكيف يجاب بذكر العلم ولعل المراد اذا قال شخص فلان يعمل كذا فتقول من فلان فيقال زيد لكن في الاستفهام عن ذلك بمن فيه نظر فينبغي أن يقال ما فلان لانه استفهام عن الاسم فليكن بما سبق وأورد عليه المصنف أن ما ذكره لا يطرده لانك تقول من زيد كقوله صلى الله عليه وسلم للجارية السوداء من أنا وقوله تعالى من فرعون على قراءة الاستفهام ولست تطلب بهما شخص الذى العلم لان زيدا هو الشخص (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ماهية أو جنسه بالعارض القائم به قاله عبد الحكيم أو المراد بكونه عارضاً للذات أنه متعلق بها لدلالته عليها كما مر قال في الطول وأما الجواب بنحو رجبيل فاضل من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان فأما يصح ذلك من جهة أن الخطاب يفهم منه التشخيص بحسب انحصار الأوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الأوصاف بالنظر الى مفهوماتها كليات (قوله وقال السكاكي) أى فى الفرق بين من وما وهذا مقابل للقول للتقدم (قوله يسأل بما عن الجنس) أى من ذوى العلم أو من غيرهم والمراد بالجنس الماهية الكلية سواء كانت متصفة الافراد أو مختلفتها مجتمعة أو مفصلة فيشمل جميع أقسام للقول في جواب ماهو وهو النوع والجنس والماهية التفصيلية والاجمالية فاذا قيل ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان ناطق أو نوع من الحيوان فيطلب بما عند السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية للوجوده الا أنه مختص عنده بالأمر الكلى وعند



تقول ما عندك أي أي أجناس الاشياء عندك وجوابه انسان أو فرس أو كتاب أو نحو ذلك وكذلك تقول ما الكلمة وما الكلام وفي التنزيل فما خطبكم أي أي أجناس الخطوب خطبكم وفيه ما تعبدون من بعدى أي أي من في الوجود تؤثرونه للعبادة أو عن الوصف تقول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم أو الفاضل ونحوهما وسؤال فرعون وما رب العالمين اما عن الجنس لا عقاده لجهله بالله تعالى

الصف بالجنس الجنس اللغوي فيدخل النوع سواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا نحو قولنا ما الكلمة أي أي جنس من أجناس الالفاظ هي فيجيب بأنها لفظ مفرد مستعمل (قوله أي أي أجناس الاشياء الخ) أي أي جنس من أجناس الاشياء عندك لان الشئول عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أي جواب ما عندك لا جواب أي جنس من أجناس الاشياء عندك لان قول المصنف أي أي أجناس الاشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى وذلك لان السؤال بأي إنما يكون عن المميز كما سيذكره المصنف قريبا وأما ما فانه يسألها عن الجنس فلم يكن جواب أي مطابقا لجواب ما وذلك لان الجواب به عن مالمفظة الجنس ككتاب أو فرس والجواب به عن أي الجنس ويميزه الذي هو الفصل نحو شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس أو نحو ذلك لكن لما كان يميز الجنس يستشعر منه الجنس لان الشئ المكتوب مثلا يستلزم الكتاب فثني ذكر يميز الجنس (٢٨١) الذي عنده فقد ذكر الجنس الذي عنده

فسر المصنف ما عندك بأي جنس عندك تسامحا لتسليما جوابيهما هذا محصل ما قاله البيهقي وسم قال عبيد الحكيم لا يتوهم من تفسير المصنف مطلب ما بمطلب أي اتحادهما فان أيا لمطلب المميز وما لمطلب الماهية الا أنه لما كان مطلب الماهية التي مستلزم المطلب تميز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتغالها على الخصوصية أقيم مطلب أي مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابيهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان

تقول ما عندك أي أي أجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أي أي أجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع (أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه

بالجنس هنا الجنس اللغوي الشامل للنوع وسواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا (تقول) في الحقيقي (ما عندك أي أي) جنس من (أجناس الاشياء عندك وجوابه) أي وجواب ما عندك (كتاب ونحوه) كفرس وإنما قلنا جواب ما عندك لان قوله أي أي أجناس الاشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى لان السؤال بأي إنما يكون عن التميز فلا يطابق جوابه جواب ما عندك الا أن يميز الجنس يستشعر منه الجنس ففسر ما عندك بأي جنس عندك تسامحا لتسليما جوابيهما والافعال الجواب به عن أي هو أن يقال شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس ونحوه بما في ذكر المميز للجنس للوجود فافهم وإنما قلنا المراد الخ ليدخل فيه النوع الذي هو الماهية والحقيقة ولو كانت اصطلاحية نحو قولنا ما الكلمة أي أي جنس من أجناس الالفاظ هي فيجيب بأنها لفظ مفرد مستعمل (أو عن الوصف) هو معلوف على قوله عن الجنس أي يسأل بما عن الجنس وعن الوصف (تقول) في السؤال عن الوصف (ما زيد) أي أي وصف بذكر عند وصفه فكأنه قال هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وإنما قلنا كذلك لانه لو كان المعنى ما وصفه لكان للناسب الكرم ونحوه تأمل (وجوابه الكريم ونحوه)

تقول ما عندك أي أي الأجناس عندك) وجوابه انسان أو حيوان مثلا لان الجنسية شاملة قال تعالى فما خطبكم أي أي جنس خطبكم فكان جوابهم بعين جنسهم وهو قولهم اننا أرسلنا ويسأل بما عن الوصف تقول ما زيد وجوابه كريم أو فاضل

(٣٦ - شروح التلخيص ثاني) الجنس اجمالا جواب لما ومن حيث اشتغاله على الخصوصية للميزة عن الأجناس الاخر جواب لأي هكذا يستفاد من شرح العلامة الشارح لفتح اه فانت تراجم جعل جوابيهما واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لما عندك ولاي الأجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أي كفرس وحمارة وانسان (قوله ويدخل فيه) أي في السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أي التي هي النوع سواء كان حقيقيا نحو الانسان أو اصطلاحيا نحو ما الكلمة وأشار الشارح بهذا الى أن مراد المصنف بالجنس الجنس اللغوي وهو ماصدق على كثيرين لا الجنس للناطق اذ هو مقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أي ما مدلول هذه اللفظة (قوله أي أي أجناس الالفاظ هي) أي أي جنس من أجناس الالفاظ هي أي أي نوع من أنواعها لانها تتنوع لأنواع مفرد ومركب وموضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل (قوله أو عن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أي يسأل بما عن الجنس أو عن الوصف (قوله تقول ما زيد) أي تقول في السؤال عن الوصف ما زيد أي أي وصف يقال فيه أي هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وانما فسرنا بذلك لتول المصنف وجوابه الكريم فلو كان المراد الوصف القائم به لكان جوابه الكرم ونحوه (قوله ونحوه) أي كالتجاع والبخيل والجبان وكان الاولى للمصنف أن يقول وجوابه كريم بالتنكير



أن لا موجود مستقلاً بنفسه سوى الاجسام كأنه قال أي أجناس الاجسام هو وعلى هذا جواب موسى عليه السلام بالوصف للتنبيه على النظر المؤدى الى معرفته لكن لما لم يطابق السؤال عند فرعون عجب الجبهة الذين حوله من قول موسى بقوله لهم ألا تستمعون ثم لما وجد مصر اعلی الجواب بالوصف اذ قال في المرة الثانية ربكم ورب آبائكم الاولين استهزأ به وحننه بقوله ان رسولكم الذى أرسل اليكم لحنون وحين رآهم موسى عليه السلام لم يفطنوا لذلك في المرتين غلظ عليهم في الثالثة بقوله ان كنتم تعقلون واما عن الوصف طمعا في أن يسلك موسى عليه السلام في الجواب معه مسلك الحاضرين لو كانوا هم السؤلين مكانه لشهرته بينهم رب العالمين الى درجة دعت السحرة اذ عرفوا الحق أن عقبوا قولهم أما رب العالمين بقولهم رب موسى وهرون نفي الاتهامهم أن عبوه وجهله بحال موسى اذ لم يكن جمعها قبل ذلك مجلس بدليل قال أولو جنتك بشيء مبین قال فأتته ان كنت من الصادقين حين سمع الجواب تعداه عجب واستهزأ وجبن وتفهيق بما تفهيق من قوله ان اتخذت الها غيبري لاجعلتك من السجونين \* وأما من فقال السكاكى هو للسؤال عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى بشر هو أم ملك أم جنى وفيه نظر

(و) يسأل (عن) عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى بشر هو أم ملك أم جنى وفيه نظر) اذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس

كالشجاع والبخل والجبان والاولى أن يقال كريم بالتنكير وقال السكاكى أيضا (و) يسأل (عن) عن الجنس) السكاكى (من ذوى العلم تقول) في السؤال عن الجنس من ذوى العلم (من جبريل) فتسأل عن جنس جبريل بعد العلم بأنه من ذوى العلم معنى السؤال (أبشر هو أم ملك أم جنى) لان السائل عن هذا يعلم أنه شخص ويجهل جنسه فيجاب بأن يقال ملك فلم يسأل عن شخصه كما تقدم ويؤيد هذا قوله أنوارى فقلت ممنون أتم \* فقالوا الجن فقد سئلوا بمن وأجابوا بالجنس ولو فهموا أن السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان (وفيه نظر) أى وفى كون السؤال بمن يكون عن جنس ذوى العلم نظر لان النقول أنه إنما يسأل به عن الشخص كما تقدم وأما قوله فقالوا

و بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى انسى أم ملك قال فرعون فمن ر بكايا موسى أى من أى جنس قال الصنف وفيه نظر يراد به لا يقال فى جواب من ز يدهو بشر ونحوه كذا ادعاه قيل وهو ممنوع بل يقال فى جوابه ذلك قلت لعل المصنف لاحظ أن من إنما تستعمل ما يعقل والجنس السكاكى ليس بعقل لانه حقيقة كايه ولا يسأل عنه بمن وذلك قال النجاة انه حيث أرى بالجنس يؤتى بما وقال بعض شراح المفتاح انه يسأل بمن عن الجنس أى الحقيقة والحقيقة أعم من المطلقة والمقيدة فاذا قيل من فلان

التقييد بذوى العلم تقتضى أنه لا يسأل بها عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أى تقول فى السؤال وأنه عن الجنس من ذوى العلم من جبريل أى ما جنسه اذا كنت علما بأنه من ذوى العلم جاهل بجنسه وجوابه ملك (قوله وفيه نظر) أى وفيما قاله السكاكى بالنظر للشق الثانى وهو جعل من للسؤال عن الجنس نظر وحاصله أن لا نسلم ورود من فى اللغة للسؤال عن الجنس فالصواب ما مر من أنها للسؤال عن العارض للشخص ورجع بعضهم النظر الى قوله أو عن الوصف أيضا فان للتفقيين قولوا لا يسأل بما عن الصفات للميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكى أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات اه يس فان قلت قد يستدل على وروده فى اللغة للسؤال عن الجنس بيت الكتاب وهو قوله

أتوا نارى فقلت ممنون أتم \* فقالوا الجن قلت عموا ظلما

فان الجواب دليل على أن السؤال عن الجنس اذ لو كان السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان قلت لان نسلم أن السؤال عن الجنس بل الظاهر أن الشاعر ظنهم من البشر فسألهم عن مشخصهم وأنهم من أى قبيلة فأجابوا باننا لسنا من جنس البشر حتى تفحص عن الشخص وللعين فى اجابتهم بيان الغير المطابق تنبيه على خطأ السائل فى هذا الظن فكان الجيب يقول ليس الامر كما ظنن من أننا من أشخاص الآدميين فنجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والنخطة فى السؤال واردة (قوله اذ لا نسلم أنه) أى من فى اللغة للسؤال الخ

سواك هو الصانع الذى اذا سلكت الطريق الذى بين بايجاده لما أوجد وتقديره اياه على ما قدر واتبعت فيه الحرث (قوله و بمن عن الجنس) عطف على ما من قوله يسأل بما عن الجنس فهو من جملة مقول السكاكى والمراد الجنس الاعسوى فيشمل النوع والصنف (قوله من ذوى العلم) أى السكاكى من دون العلم وذلك بأن يعلم السائل أن المسئول عنه من ذوى العلم لكنه يجهل جنسه وقضية



الناهر وهو العقل الهادي عن الضلال لزمك الاعتراف بكونه ربا وأن لا رب سواه وأن العبادة له مني ومنك ومن الخلق أجمع حق لا مدفع له وقيل هو لسؤال عن العارض للشخص لدى العلم وهذا أظهر لأنه اذا قيل من فلان يجاب بزيد (٢٨٣) ونحوه مما يفيد التشخيص ولا نسلم

صحة الجواب بنحو بشر

أو جنى كما زعم السكاكي

وأمأى فللسؤال عما يميز

أحد للتشاركين في أمر

يعمها يقول القائل عندي

ثياب فتقول أي الثياب

هي فتطلب منه وصفا

يميزها عندك عما يشار كها في

التوبيخ وفي التنزيل

( قوله وأنه يصح ) أي

ولانسلم أنه يصح ( قوله بل

يقال ملك ) أي بل يقال

في جوابه ملك من عند الله

الح ( قوله كذا وكذا ) أي

الى الانبياء من عند الله

وقوله مما يفيد الح بيان

لكذا وكذا أي واذا كان

لا يجاب الا بذلك فتكون

من لطلب العارض

للشخص لدى العلم كما مر

فان قلت ان السكاكي

ادعى أن من في قوله تعالى

حكاية عن فرعون فمن ربكما

يا موسى للسؤال عن الجنس

قلت كلامه ممنوع لم يجوز

أن يكون للسؤال عن

الوصف كما يدل عليه

الجواب على أنه يجوز أن

يكون الجواب من الاسلوب

الحكيم اشارة الى أن

السؤال عن الجنس لا يليق

بجنابه تعالى انما اللائق

السؤال عن أوصافه

الكاملة فكانه قيل

( قوله

لفرعون دع السؤال عن الجنس

فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لا تدخل تحت جنس بل اللائق بجنابه أن يسأل عن صفاته ) قوله

أحد للتشاركين) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والا فأي كما يسأل بها عما يميز أحد للتشاركين يسأل بها

وأنه يصح في جواب من جبريل أن يقال ملك بل يقال ملك من عند الله بأي بالوحى كذا وكذا مما يفيد تشخيصه ( ويسأل بأي عما يميز أحد للتشاركين في أمر يعمهما )

الجن فليس جوابا عن السؤال مطابقة بل تخطئة للسؤال فكأنه قيل ليس كما تظن من أنا أشخاص الآدميين فنجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والتخطئة في السؤال واردة وانما كلامنا فيما يقصد في السؤال وعلى هذا فهذا السؤال لا يقال فيه ملك كما اقتضى ذلك كون المعنى أبشر هو أم ملك أم جنى وانما يقال فيه لتشخيصه من بين أشخاص العقلاء ملك بأي بالوحى للانبياء ومعلوم أن العقل لا مجال له هنا وانما يرجع في هذا الى السماع (و) يسأل (بأي عما يميز أحد المشتركين) يعني اذا كان ثم أمر بعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وأريد تمييز أحد الشئيين أو الأشياء المشتركة (في أمر يعمهما) أو يعمها فانه يسأل بأي عما يميز للبهيم الذي هو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو

فالسؤال عن الحقيقة لا يقيد بالشخص فيجاب بالحقيقة المشخصة كما يقال انه بشر صفته كيت وكيت فيصح الجواب بنحو جنى أو بشر لا مطلقا بل مقيدا فالثالث الذي أورده صاحب الايضاح ليس منافيا لما قاله صاحب المفتاح والذي قاله في الايضاح أنه يجاب بزيد صحيح لان معنى زيد البشر التصف بصفات معينة انتهى ولا يرتاب أن من يسأل بها عن الشخص كما قال المصنف يدل عليه قراءة بعضهم من فرعون على قراءة الرفع وقوله صلى الله عليه وسلم من أنا وهو سؤال عن الصفات وقد وقع السؤال بها عن الاسم كحديث الاسراء من أنت قال أنا جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انما نظريه من جهة أن قوله يسأل بما عن الجنس وعن الوصف يخرج عنه السؤال عن النوع وعن الحد وفيه نظر لانه انما أراد بالجنس الكلي وهو أعم من الجنس والنوع يدل عليه أنه جعل من جبريل سؤالا عن الجنس وغال ان جوابه يصح بأن يقال بشر وهو نوع لا جنس ويحتمل أن يكون نظريه من جهة قول السكاكي انه يسأل بما عن الوصف فان المنطقيين قالوا لا يسأل عن الصفات المميزة بما بل يسأل عنها بأي وانما يسأل بما عن مفهوم اللفظ وعن حقيقة الشئ ولذلك انفرد النوع والجنس بان كلا منهما مقول في جواب ما هو بخلاف الفصل والخاصة والعرض العام وقد يجاب عنه بأن مراد السكاكي أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات وهذا لا ينافي كلام المنطقيين فانهم انما يتكلمون في موضع اللفظ الحقيقي وما ذكره السكاكي يوافق كلام ابن السجري فانه قال يقال ما معك فتقول درهم أو دينار أو ثوب أو فرس أو فرس من معك فتقول زيد فيقال بعد ذلك في السؤال في صفته فما زيد فتقول رجل فقيه أو طويل أو بزاز انتهى ولم يذكر المصنف أن من يسأل بها عن الوصف وقال بعض الشارحين ان من يسأل بها عن الوصف كما يسأل بما اذا لفرق بينهما الآن ما لا يعقل قلت وهذا الفرق يلجى الى أنها لا يسأل بها عن الوصف لان الوصف ليس بعقل فلا يسأل عنه من التي هي العاقل فانه اراد بالوصف نحو عالم وقائم فانه يسمى وصفا باصطلاح النحاة فقد دخل ذلك في قولنا ان من يسأل بها عن العارض للشخص على ما سبق (نبيه) قد يعترض على السكاكي في قوله يسأل بما عن الجنس فيقال فيقال ما عندك أي أي الاجناس فيقال أي لما يميز أحد للتشاركين عن الآخر في أمر يعمهما وما على رأى السكاكي سؤال عن الجنس وكيف يفسر أحدهما بالآخر وجوابه أن يقال الاجناس مشتركة في مطلق حقيقة الجنسية فيسأل بأي عن الجنس أي تعيين الجنس من بين الاجناس فتأتي بأي لتمييز جنسا معيننا من بين مطلق الجنسية ص ( ويسأل بما عما يميز أحد للتشاركين في أمر يعمهما نحو

لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لا تدخل تحت جنس بل اللائق بجنابه أن يسأل عن صفاته ) قوله أحد للتشاركين) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والا فأي كما يسأل بها عما يميز أحد للتشاركين يسأل بها



أى الفريقين خير مقاما نحن أم أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وفيه أيكم يأتي بعرشها أى الانسى أم الجنى

عما يميز أحد للتشاركات وقوله في أمر يعمهما متعلق بالتشاركين وأتى للصف بهذا لزيادة البيان والاضاح للشاركة اذا الامر الذى تشاك فيه الشيطان لا يكون الا عاما لها كذا قيل وفيه بحث لان للتشاركين في دار أومال لا يسأل بأى عما يميزها الا اذا جعلها داخلين تحت أمر يعمهما ولو كان ذلك الامر يعمهما مفهوم للتشاركين في هذا المثال أو في هذه الدار قاله عبدالحكيم وحاصل ما ذكره الصنف أنه اذا كان هناك أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد منهما أو منها محكوما له بحكم وهو مجهول عند السائل الأأنه وصفا عند غيره يميزه وأرى بتمييزه فانه يسأل بأى عن ذلك للوصف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لاحد الشئين للتشاركين أو المشتركات لا يستلزم الضرورة العلم بتمييز صاحب الحكم من الشئين أو الاشياء فيسأل بأى عن الموصوف بالوصف للميزه فقول الصنف عما يميز المراد عن موصوف ما يميز أى عن موصوف وصف يميز الخ لقوله بعد أى نحن أم أصحاب محمد فالمسئول عنه بأى الاشخاص الموصوفون بالكون كافرين أو الكون أصحاب محمد فقول الشارح بعد وسألوا عما يميز أى (٢٨٤) عن موصوف ما يميز وقوله مثل الكون الخ تمثيل لما يميز فتأمل (قوله

وهو مضمون ما أضيف اليه أى) نحو أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) فالقائمون والكافرون فداشتركا في الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر

الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لاحد للتشاركين أو المشتركات لا يستلزم ضرورة علما بتمييز صاحب الحكم من الشئين أو الاشياء فيسأل بأى عن المميز في ذلك وسواء كان الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه هو ما أضيف اليه أى اليهود (أى الفريقين خير مقاما) فقد اعتقدوا أن المسئول عنهما ثبتت له الخبرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبتت له الخبرية لعمومها وذلك ظاهر فسألوا عما يميز الفريق الذى ثبتت له الخبرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا فسر أى الفريقين بقوله (أى نحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فيقع بالمميز ووجود المميز هنا بوجود الكافرين حال كونهم

أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) شى من أسماء الاستفهام فاذا أريد بها الاستفهام يسأل بها عن شىء يميز أى بين ولو قال يطلب بها التمييز لمصح وقوله في أمر يتعلق بالتشاركين والمراد أنه يطلب بأى يميز أحد للتشاركين في أمر من الامور شامل لها سواء كان ذاتيا أم غيره مثاله قولك أى الرجلين أو الرجال عندك فالرجلان مثلا مشتركان في الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره الحبيب وتمييزه يقع باعتبار النسبة التى تضمنتها عندك ومنه قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما الامران للتشاركين هما الفريقان ولكن لا بأس باعتبار ما يشتركان فيه أيضا من الإقامة للدلول عليها بقوله تعالى خير مقاما والذى يميز أحدهما من الآخر هو الجواب بالتحسين والامر الذى يقع التمييز به والخبرية هذا هو الظاهر والمراد بالعموم حيث قد عمم الشمول ويحتمل أن يقال معناه ما يميز أحد

وهو) أى الامر الذى يعمهما مضمون الخ اعلم أن الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه نارة يكون هو ما أضيف اليه أى ونارة يكون غيره فالاول كمال الصنف فانهما مشتركان في الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره الحبيب مثل الكون أتم أو أصحاب محمد ونحو أى الرجلين أو الرجال عندك فالرجلان مثلا اشتركا في الرجولية وهو أمر يعمها والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره الحبيب والثانى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه

أفهل الصلاة والسلام أيكم يأتي بعرشها أى أى الانس والجن يأتي بعرشها فان الاقرب فيه أن الامر

المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقاد الامره وبهذا تعلم ماقول الشارح وهو مضمون ما أضيف اليه أى ويمكن بتكلف أن يجعل الامر المشترك فيه من هذا المثال مضمون للضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضمار فتأمل (قوله نحو أى الفريقين الخ) هذا حكاية لكلام الشركين لعلماء اليهود عنهم معتقدون أن أحد الفريقين ثبتت له الخبرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبتت له الخبرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد وقد أجابهم اليهود بقولهم أتم وقد كذبوا في هذا الجواب والجواب الحق هو أصحاب محمد وكل من الجوابين حصل به التمييز (قوله أى نحن الخ) هذا تفسير للفريقين (قوله قد اشتركا في الفريقية) لم يقل قد اشتركا في أمر يعمهما وهو الفريقية لعله للإشارة الى أن قوله في اللين في أمر يعمهما لا حاجة اليه الا التأكيد ودفع التوهم كذا قال يس وقد علمت ما فيه (قوله وسألوا) أى الكافرون أعنى مشركى العرب أحبار اليهود (قوله عما يميز أحدهما) فى الكلام حذف كما مر أى وسألوا عن موصوف ما يميز أى سألوا عن الفريقين للوصف بالوصف الذى يميز أحد الفريقين عن الآخر



مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام غير قائلين (و يسأل) بكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) أي كم آية آتيناكم

قائلين لهذا السؤال أو يعني بالكافرين الصدوق وذلك بأن يقال أنتم أو بوجود المؤمنين حال كونهم غير قائلين لهذا السؤال وللراد بالمؤمنين الصدوق أيضا بأن يقال في الجواب أصحاب محمد ﷺ ومعلوم أن قول الجيبين وهم اليهود أنهم يميز لتعين الموصوف بالخير به بالاضار وهم لعنة الله عليهم مرءون في هذا الجواب كاذبون ولو قالوا أصحاب محمد ﷺ وقع تمييز الموصوف بالخير به لتمييزه بالصحة فيكون مطابقا للحق وقولنا حال كونهم قائلين وحال كونهم غير قائلين حالان تقديره بأن باعتبار المعنى بيناهما من صدر منه هذا السؤال ولو أسقطناه وقلنا مثل كون الجواب أنتم أو أصحاب محمد كان أخصر وأوضح والثاني وهو ما كان الامر المشترك فيه غير ما أضيفت اليه أي كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أ بكم يا بني بعرشها فان الاقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقادا لأمره ولو كان يمكن بالتسكف أن يجعل المشترك فيه مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضار وقوله بعمهما كالتأكيدي الاشتراك في الأمراد لا يكون المشترك فيه الاعا (و) يسأل (بكم عن العدد) حيث يكون مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره حيث يكون على ظاهره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة وألفا مثلا وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره (نحو) قوله تعالى (سل بني اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) فآية تميز لكم وكم مفعول بآتيناكم والتقدير كم آية آتيناكم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك وجرا التمييز بمن هنا للفعل بين كم ويميزها بفعل متعد فلو لم تدخل من على التمييز لنتوهم أنه مفعول للفعل وقد تقدم هذا في كم الخبرية هنالك واعا قلنا ان السؤال على غير ظاهره لانه ليس القصد الى استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بني اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو أريد مجرد علم مقدار الآيات لتولى الله تعالى الاعلام بقدرها

للتشاركين بالنسبة الى أمر بعمهما باعتبار الصلاحية فقوله أي الرجلين قام بكون الامر ان فيه الرجلين والامر الذي بعمهما باعتبار الصلاحية هو القيام وهو الذي يقع التمييز فيه فان قلت السكا كي قال انه يسأل بمن عن الجنس فتقول من جبريل أم ملك أم بشر وقد قال هتافي أ بكم يا بني بعرشها معناه الانسى أم الجنى فيلزم اتحاد الاستفهام بمن وبأى قلت أخذه هناك باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دورانه بين ما يصلح فيه ولاشك أن بين السؤال بأى وبمن على رأى السكا كي عموما وخصوصا من وجه فان أيا يطلب بها تمييز أحد للتشاركين في شيء أعم من أن تكون تلك الافراد أجناسا ثم غيرها الا أنه خاص بتلك الافراد ويسأل بما عن الاجناس أعم من أن تكون محصورة في أشياء معينة أو لا الا أنه خاص بالاجناس واعلم أن اطلاق البيانين هنا يقتضى أن أيا يسأل بها عن المتشاركين في أي شيء كان وهو مخالف لكلام المنطقيين فانهم جعلوا السؤال عن الجنس والنوع ماهو والسؤال عن الفصل أي شيء هو وهو يقتضى أن لا يقال أي شيء من يدوير السؤال عن الجنس أو النوع بقى على المصنف في قوله أحد المتشاركين فانه ان كان قاله بالثنائية فيرد عليه الجمع مثل أي الرجال وهم متشاركون لا متشاركين وان كان قال متشاركين بالجمع والواو والنون فيرد عليه نحو أي الثياب أو الثوبين فانه لا يقال فيه متشاركين بل مشاركة أو متشاركين وقد يجاب بأنه انما قال متشاركين بالثنائية ومراده ههما للسؤال وغيره سواء كان واحدا أم أكثر فاذا قلت أي الرجال قام معناه زيدا ثم غيره ص (وبكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) ش كم تقع في الغالب للاستفهام عن العدد فاذا قلت كم درهمك كذا أنك قلت أعشرون أم ثلاثون وقد يكون الشيء واحدا فيكون التمييز لاجزائه وقد يحذف المميز ويقال كم درهمك وكم مالاك أي كم دانقا وكم ثوبا وكم شبرا وكم زيد ما كت أي كم يوما أو كم شهرا وكم رأيتك أي كم مرة وكم سرت أي كم فرسخا أو كم يوما قال الله تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أي كم يوما أو كم ساعة وقال كم لبثتم في الارض عدد سنين وقال سل بني اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة ومنه قول الفرزدق

أم كذا وتقول كم درهمك  
وكم مالاك أي كم دانقا أو كم  
دينارا وكم ثوبا أي كم  
شبرا أو كم ذراعا وكم زيد  
ما كت أي كم يوما أو كم  
شهرا وكم رأيتك أي كم  
مرة وكم سرت أي كم فرسخا  
أو كم يوما قال الله تعالى  
قال قائل منهم كم لبثتم أي  
كم يوما أو كم ساعة وقال  
كم لبثتم في الارض عدد  
سنين وقال سل بني اسرائيل  
كم آتيناكم من آية بينة  
ومنه قول الفرزدق

(قوله مثل الكون كافرين)

اسم الكون ضمير ثابت عنه  
أل وكافرين خبره أي  
مثل كونهم كافرين  
وقوله قائلين حال من الواو  
في سألو ايين بها من صدر  
منه القول اعنى قوله أي  
الفر يقين خبره مقاما ولو قال  
بدل قوله مثل الكون  
الجملة كون الجواب أنتم  
وأصحاب محمد كان أخصر  
وأوضح (قوله و يسأل بكم  
عن العدد) أي المعين اذا  
كان مبهما فيقع الجواب  
بما يعين قدره كما يقال كم  
غنما ملكت فيقال مائة  
أو ألفا ولا يصح الجواب  
بالوف ومحل الاحتياج  
للجواب للمعين لقدر العدد  
اذا كان السؤال بها على  
ظاهره كما مثلنا وقد يكون  
السؤال بها عن العدد على  
غير ظاهره كما في الآية التي ذكرها المصنف كما قال الشارح فلا يحتاج الجواب



كم عمه لك يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري

فيمر روى بالنصب وعلى رواية الرفع تحمل الاستفهامية والخبرية وأما كيف فالسؤال عن الحال اذا قيل كيفز بدفجوابه صحيح أو سقيم أو مشغول أو فارغ ونحو ذلك

(قوله أعشرين أم ثلاثين) بدل من كم (قوله يميز كم) أي وكم مفعول ثان لأنبناهم مقدم عليه وقوله فمن آية يميز كم في الكلام حذف أي وإنما كان للتعني ماذ كرلان من آية يميز كم (قوله لما وقع الخ) أي لوقوع وهذا علة لزيادة من أي فلو لم تدخل من الزائدة على هذا التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل (قوله كما ذكرنا) أي وهذا نظير ماذ كرنا في حكم الخبرية في قول الشاعر سابقا

وكم ذدت عني من تحمل حادث \* وسورة أيام حزن الى العظم

وان كانت كم هنافي هذه الآية استفهامية على أنه يجوز أن تكون هنا خبرية وللقيام لا ياباه كما بينه الزخشي (قوله فكم هناللسؤال عن العدد) هذا صريح في بقاء كم (٢٨٦) على حقيقتها من الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة اليه

أعشرين أم ثلاثين فمن آية يميز كم بزيادة من لما وقع من الفصل بفعل متعددين كم ويميزها كما ذكرنا في الخبرية فكم هناللسؤال عن العدد ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقرير والتوبيخ (و يسأل بكيف عن الحال

لنبيه صلى الله عليه وسلم وإنما القصد التقرير والتوبيخ على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها أي قل لهم ذلك ووبخهم به كما يقال لشكر النعم كم نعمة أنفضل بها عليك ومع ذلك لم تشكر لي شيئا قيل و يصح أن يكون السؤال على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني اسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هي في علم مقدارها من قبلهم لكن بدل للتقرير الاول قوله تعالى ومن يبذل نعمة الله الآية (و) يسأل (بكيف عن الحال) فيقال كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال في الجواب صحيحا أو سقيا وليست ظر فاولو كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لانه تفسير معنوي كما يقال

أي كم فرسخا أو كم يوما قال تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أي كم يوما أو كم سنة أو كم ساعة قال الفرزدق

كم عمه لك يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري

قال للصف على رواية النصب وعلى رواية الرفع تحمل الاستفهامية والخبرية فعمل الاول يقدر للمعير منصوبا وعلى الثاني مجرور ورافت والذى يظهر من جهة المعنى أن المراد الخبرية وقول للصف انه على رواية النصب تعين الاستفهام ليس صحيحا فان كم الخبرية قد تنصب للمعير وعلى ذلك أنشد سيبويه هذا البيت وأنشده ابن عصفور على ذلك وأما على رواية الجر فتعني الخبرية أيضا ص (و بكيف عن الحال) ش أي ويستفهم بكيف الاستفهامية عن الحال تقول كيفز يدا صحيح أم سقيم أطويل

من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات فيه توبيخ لهم بعدم ايقاظهم مع كثرة الآيات والفرق

بين كم الاستفهامية والخبرية أن الاستفهامية لعدد مبهم عند التسكلم معلوم عند مخاطب في ظن التسكلم والخبرية لعدد مبهم عند مخاطب ربما يعرفه التسكلم وأما للعدد فهو مجهول في كليهما فلذا

احتجج الى المميز للمعير للعدد ولا يحذف الال دليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن التسكلم مع الخبرية لا يستدعي جوابا من

وبأين

مخاطب لانه خبر والتسكلم مع الاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور في معنى

اللييب (قوله ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقرير والتوبيخ) أي على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالمعنى قل لهم هذا الكلام فاذا أجابوك بأننا آتيناهم آيات كثيرة فوبخهم على عدم الاتباع مع كثرة الآيات وإنما كان الغرض من هذا الاستفهام التقرير والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بني اسرائيل لان الله تعالى علم التيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الاعلام فتعين أن يكون الغرض به التقرير والتوبيخ قيل و يصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني اسرائيل حقيقة ليعلم من جهتهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هي في علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلهم عما آتيناهم من الآيات فيجيئونك عن عددها فاذا علمت أن كم في الآية مستعملة في حقيقتها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لأنهما مستعملة في التوبيخ سقط ما قيل اعتراضا على المصنف كان المناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية كثير الخ لان الكلام هنافي الاستفهام الحقيقي ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله و يسأل بكيف عن الحال)



وأما ابن فسؤال عن المكان إذا قيل أين زيد بجوابه في الدار أو في المسجد أو في السوق ونحو ذلك

أي الصفة التي عليها الشيء كالصحة والمرض والركوب والشيء فيقال كيف زيد أو كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال صحيح أو مريض ويقال كيف جاء زيد فيقال راكبا أو ماشيا وليست كيف ظرفا وإن كان يقال في تفسيره في أي حال وجدته لأنه تفسير معنوي كما يقال في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حالة الركوب وإنما هي بحسب العوامل في قولنا كيف وجدت زيدا تكون مفعولا أو حالا في قولنا كيف زيد تكون خبرا ( قوله عن المكان ) فيقال أين جلست بالأمس مثلا وجوابه أمام الأمير وشبهه ونحو أين زيد وجوابه في الدار أو في المسجد مثلا ( قوله ماضيا كان أو مستقبلا ) فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه ويقال في المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر وكان يمكن الشارح أن يزيد أو حالا لأنه يسأل بمتى عنه أيضا خلافا لما يوهمه اقتضاره ( قوله عن الزمان المستقبل ) فيقال أيان يثمر هذا الغرس فيقال بعد عشرين سنة مثلا ويقال أيان تأتي فيقال بعد غد وظاهر الصنف أن أيان للاستقبال ولو وقع بعدها سم نحو أيان مرساها وقال ابن مالك ( ٢٨٧ ) انها للمستقبل إذا وليها فعل بخلاف ما إذا

وقع بعدها اسم كقوله تعالى أيان مرساها قال بعضهم وفيه نظر لأن مرساها مراد به الاستقبال إذ المراد أيان الزمان الذي ترسى وتستقر فيه هل هو زمان قريب أو بعيد قيل إن أصل أيان أي أو ان حذف إحدى الياءين من أي والهمزة من أو ان فصارت أو ان فقلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصارت أيان ورد ذلك بأن كسر الهمزة فيه لغة مستعملة وهو يأتي أن يكون أصله ذلك لأنه تنقيح في مقام التخفيف المهم إلا أن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير متمكن يأتي التصريف

و بأين عن المكان و بمتى عن الزمان ماضيا كان أو مستقبلا ( و بأيان عن ) الزمان ( للمستقبل قيل وتستعمل في مواضع التنفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة

في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حال الركوب وإنما هي بحسب العوامل في المثال السابق تكون حالا أو مفعولا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا ( و ) يسأل ( بأين عن المكان ) فيقال أين جلست بالأمس مثلا والجواب أمام الأمير وشبهه ( و ) يسأل ( بمتى عن الزمان ) ماضيا كان أو مستقبلا فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه وفي المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر مثلا ( و ) يسأل ( بأيان عن المستقبل ) فيقال أيان يثمر هذا الغرس فيقال بعد عشر مثلا ( قيل وتستعمل في مواضع التنفخيم ) أي عند تعظيم المسئول عنه وقصد التهويل بشأنه ( مثل ) قوله تعالى ( يسأل أيان يوم القيامة ) فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتنفخيم لشأن وقته من أجله

أم قصر وفي كلام بعضهم أنه إنما يسأل بها عن الصفات الغريزية لا الخارجية وأنه لا يقال كيف زيد قائم أم قاعد قلت ويرد عليه قوله تعالى أتى شتم فانه بمعنى فأتوا حرثكم كيف شتم على ما ذكره هو وهي حال غير غريزية وفي كلام النجاة وغيرهم أن معنى كيف على أي حال ولا يتوهم من هذا أن كيف أخص من أي قال بدر الدين بن مالك ليست كيف موضوعة لهذا المعنى بل تستلزمه ألا ترى أن جوابها إنما هو بالصفات لا بالمصادر اه قال شيخنا أبو حيان وهو كلام جيد ص ( و بأين عن المكان و بمتى عن الزمان ) ش بمتى أين إذا كانت استفهاما وهذا واضح نقول أين زيد بجوابه في السوق أو في البيت ونقول متى يحضر بجوابه اليوم أو غدا ص ( و بأيان عن المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التنفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة ) ش أيان يستفهم بها عن الزمان نقول أيان تجيء وفصرها الصنف على المستقبل في هذا المختصر ولكنه في الايضاح أطلق أنها للزمان وكذلك أطلقه السكاكي وقد مثلاه بأيان جئت وهو صريح في أنها تستعمل للماضى فهو مخالف لكلامه هنا لكن ما ذكره هنا هو الصواب

الذكور انتهى فبرى ( قوله قيل وتستعمل في مواضع التنفخيم ) أي في اللواضع التي يقصد فيها تعظيم المسئول عنه والتهويل بشأنه ثم إن هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل إلا في مواضع التنفخيم فتكون مختصة بالأمور العظام نحو أيان مرساها وأيان يوم الدين وعلى هذا فلا يقال أيان تنام كما قاله السيد ويحتمل أن المراد منه أنها تستعمل للتنفخيم كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام النحويين حيث قالوا انها كمن تستعمل للتنفخيم وغيره ( قوله يسأل أيان يوم القيامة ) أي فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتنفخيم بشأنه وجواب هذا السؤال يومهم على النار يفتنون فان قلت ان الاخبار بأيان عن يوم القيامة مشكل وذلك لأن اسم الزمان لا يتخير به الاعن الحدث ولا يتخير به عن الجنة ويوم القيامة كالجنة قلت في الكلام حذف مضاف والتقدير أيان وقوع يوم القيامة أي يوم القيامة يقع في أي زمان فلم يلزم الاخبار بالذكور فان قلت ان السؤال عن زمان وقوع اليوم الذي هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون للزمان زمان يقع فيه قلت يجوز أن يعتبر الأخص ظرفا للأعم والعكس وما هنا من هذا القبيل وذلك لأن المستقبل أعم من يوم القيامة لأنه من التنفخيم الثانية إلى دخول أهل الجنة وأهل النار النار واعترض على الصنف والشارح في تمثيلهما بأيان يوم القيامة وأيان يوم الدين بأنه



وأما أتى فتستعمل تارة بمعنى كيف قال الله تعالى فأتوا حرثكم أتى شتم أي كيف شتم

كلام محكي عن الانسان الذي يحسب أن لن يجمع الله عظامه وهو لا يقصد تفخيم يوم القيامة لانه لا يقرب به اللهم الا أن يقال ان التفخيم قد تحقق باعتبار أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء به وانكارا عليه أو يقال ان هذه الحكاية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضى التفخيم اشعارا بعظم اليوم نفسه وان كان الجاحد لا يقرب به (قوله وأتى) أى الاستفهامية وقوله تستعمل الخ: يحتمل أن تكون حقيقة في الاستعمالين فتكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما وسيأتى في الشارح (قوله تارة) أى مرة بعد مرة كافي الصحاح جردت عن بعض معانها (قوله ويجب أن يكون بعدها فعل) أى بخلاف كيف وظاهره أنه لا فرق بين الماضى وغيره وهو كذلك فالأول كالأية المذكورة والثانى كقوله تعالى أتى يحيى هذه الله بعد موتها (قوله فأتوا حرثكم أتى شتم) قيل ان أتى في هذه (٢٨٨) الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لا كتفت بما بعدها لان من

وأتى تستعمل تارة بمعنى كيف) ويجب أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أتى شتم) أى على أى حال ومن أى شق أردتم بعد أن يكون المأ فى موضع الحرث ولم يحيى أى زيد بمعنى كيف هو

ولا يضر الاخبار بآيان عن يوم القيامة لان المراد السؤال عن زمان وقوعه اذ الكلام على تقدير المضاف أى آيان وقوع يوم القيامة فليس فيه اخبار بالزمان عن اليوم الذى هو كالجنة هنا وكذا الاشكال فى السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص كما يقال متى يوم لقائى بفلان لان المراد ما يقع فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الشخص ظرفا للأعم والعكس والتفخيم هنا ولو كان الكلام حكاية عن الكافر الذى لا يعتقد وجود يوم القيامة فضلا عن تفخيمه انما تحقق لان هذا السؤال يقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وانكارا ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما قيل ويحتمل أن يكون المراد أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل فى غيره وهو ظاهر كلام النحويين (وأتى) لها استعمالان يحتمل أن تكون فيهما حقيقة فيكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما (تستعمل تارة) أى أحد استعمالها أنها فى بعض الاحيان تكون (بمعنى كيف) واذا كانت بمعنى كيف وجب أن يكون بعدها فعل (نحو) أى ومثال كونها بمعنى كيف فيلبيها الفعل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أتى شتم) أى كيف شتم بمعنى على أى حال ومن أى شق أردتم مقابلة وجنبا وغير ذلك وفى تعليق الامر بالآتيان بالحرث المناسب لمشرعيته وما يشعر بعليته له فيقتضى أن تعميم حال الآتيان انما هو بعد أن

وهو الذى جزم به ابن مالك والشيخ أبو حيان ولم يذكرا فيه خلافا وحمل ذلك على ما ذاوليها فعل دون ما ذاوله بعدها اسم كقوله تعالى آيان مرساها وفيه نظر لان مرساها المراد به المستقبل فكذلك ما أشبهه وقوله قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم بنحى أن يقول لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما هو مقصوده على ما يظهر وقد نقله فى الايضاح عن على بن عيسى الربعى ومثله الصنف بقوله تعالى آيان يوم الدين آيان يوم القيامة قلت وفى تمثيل الصنف بهذه الآية نظر فانه كلام محكي عن الانسان الذى يحسب أن لن يجمع عظامه وذلك لا يقصد تفخيم يوم القيامة الذى لا يقرب به والشهور وعند النحاة أنها كتبت تستعمل فى التفخيم وغيره ص (وأتى الى آخره) ش أتى اذا كانت استفهاما فلها استعمالات أحدها بمعنى

شرط الاستفهام أن يكتفى بما بعده من فعل نحو أتى يكون لى ولد أو اسم نحو أتى لك هذا بل هى شرطية بمعنى كيف الشرطية وجوابها محذوف أى أتى شتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه وحينئذ فتتمثل للصنف وغيره لأتى الاستفهامية بالأية فيه نظر فالأولى التمثيل بأتى يحيى هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها استفهامية على الوجه الذى ذكره الشارح ظاهر وحينئذ فلا حاجة لتكافؤ الحذف وذكرا الضحاك أن أتى فى الآية بمعنى متى وأنه معنى ثالث لها ويرده سبب النزول وهو ما روى أن اليهود كانوا يقولون من باشر امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول

فذكر ذلك عند رسول الله فنزلت الآية (قوله أى على أى حال) تفسير لها بمعنى كيف والعامل فى أتى هذه فأتوا وأورد (وأخرى العلامة أبو حيان على ذلك ما حاصله ان أتى اذا كانت شرطية أو استفهامية لها الصدر فلا يعمل فيها ما قبلها تأمل وقوله على أى حال أى من قيام أو اضطلع وقوله ومن أى شق أى من خلف أو أمام (قوله للمأ فى) بفتح التاء أى مكان الآتيان (قوله موضع الحرث) أى وهو القبل دون الدبر وما يؤيد بذلك أن الله تعالى قال فى آية فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالآتيان منه وغير الدبر مأمور بالآتيان منه اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز آتيان المرأة فى دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأتوا حرثكم أى ذات الحرث وهى النساء فيصدق بالآتيان فى أى موضع ورد عليهم بأن الحرث بمعنى الحرث وهو القبل فشببه الفرج بالأرض المحروثة ولتنى بالدبر والذكر بالحرث والولد بالنبات (قوله ولم يحيى أى من غير ايلاء الفعل لها وهذا محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أى أصبح أم سقيم



وأخرى بمعنى من أين قال الله تعالى أتى لك هذا أى من أين لك وأما متى وأيان فلا سؤال عن الزمان اذا قيل متى جئت أو ايان جئت  
قيل يوم الجمعة أو يوم الخميس أو شهر كذا أو سنة كذا وعن علي بن عيسى الربعي أن أبا ناسم تستعمل في مواضع التفخيم كقوله تعالى يسأل  
أيا ناسم يوم القيامة يسألون أيا ناسم يوم الدين

(قوله وأخرى بمعنى من أين) أى وهذه لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أتى في تلك الحالة متضمنة لعنى الاسم والحرف معا وهما  
الظرفية والابتدائية وسيأتى عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال (٢٨٩) في عروس الافراح والفرق بين أتى

ومن أين أن أتى سؤال عن

المكان الذى دخل فيه

الشيء ومن أين سؤال عن

المكان الذى برز عنه الشيء

اه (قوله أى من أين لك

هذا الرزق الخ) أى وليس

المراد كيف لك هذا بدليل

قوله قالت هو من عند الله

(قوله الآتى كل يوم) لانه

كان يجد عندها فأكهة

الشتاء فى الصيف وفاكهة

الصيف فى الشتاء ثم انه

ليس المراد للمكان حقيقة

وانما يراد به ما يراد من قولهم

من أى وجه نلت ما نلت

(قوله وقوله تستعمل) أى

دون أن يقول وضعت

(قوله اشارة الى أنه) أى أتى

وقوله مشتركا أى اشتراكا

لنظريا وقوله بين للعنيين

أى معنى كيف ومن أين

(قوله ويحتمل أن يكون

الخ) عطف على يحتمل

الاول أى واشارة الى أنه

يحتمل أن يكون معناه

الخ وحاصل كلام الشارح

ان الصنف عبر بتستعمل

اما للاشارة الى أنه أى أتى

يحتمل أن يكون مشتركا بين للعنيين وأنه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة

في أحدهما مجازا فى الآخر واما للاشارة الى مقاله بعض النحاة ان أتى اذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من

قبلها اما مقدرة كما فى الآية أو ظاهرة كما فى البيت وذلك لان قول الصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما اذا كان ذلك

على جهة اضمار من أو بدونه والحاصل أن الصنف انما عبر بتستعمل دون وضعت اشارة الى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا

ما يفيد كلام اللطول وسم والذى فى الحفيد أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثانى الذى ذكره الصنف بقوله وأخرى بمعنى من

أين وأن الاول للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون نصافى تعلقه بالاستعمال الثانى

(وأخرى بمعنى من أين نحو أتى لك هذا) أى من أين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وقوله تستعمل اشارة  
الى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين للعنيين وأن يكون فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجازا

يكون للمأتى موضع الحرث فيقتضى عدم الاذن فى الاثيان من الادبار اذا ليست محلا للحرث الذى هو  
طلب النسل ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال فى الآية الاخرى فأترهون من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن

ثم موضعا لم يؤمر بالاثيان منه وغير الدبر مأمور به اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وانما  
قلنا يجب أن يكون بعدها فعل حينئذ لانه لم يرد موالاته الاسم اياها اذ لم يسمع أى زيد على معنى كيف هو

وكيف هذه التى كانت أتى بمعناها هى الاستفهامية استعملت فى الاخبار مجازا فاذا قيل أفعل هذا  
كيف شئت فعناه أفعله على الحالة التى لو قيل كيف شئت أى أى حال شئت لأجبت بها ومثلها أتى فى هذا

القصد وقيل انها شرطية فالمعنى ان شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه فهو بمعنى  
كيف الشرطية واختلف هل الفعل بعدها فى موضع جزم أولا ككيف اذ ليست جازمة (وأخرى)

أى واستعمالها مرة أخرى أن تكون (بمعنى من أين) فتتضمن الظرفية والابتدائية وذلك (نحو)  
قوله تعالى حكاية عن زكريا يا مريم (أتى لك هذا) أى من أين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وكان

يجد عندها فأكهة وقت فى غير أيامها وقد تكون بمعنى أين فقط فتتضمن الظرفية دون الابتدائية  
كيف ومن أحسن أمثلته قوله تعالى أتى بحبي هذه الله بعد موتها وبه مثل الاعلم والثانى بمعنى من

أين وهى عبارة سبويه كقوله تعالى أتى لك هذا أى من أين والفرق بين أين ومن أين أن أين  
سؤال عن المكان الذى حل فيه الشيء ومن أين سؤال عن المكان الذى برز منه الشيء ويقع فى عبارة

كثير أنها بمعنى أين والظاهر أن مراده من أين وأنه نحو زنى العبارة والثالث بمعنى متى وقد نقل عن  
الضحاك فى قوله تعالى فأتوا حرنكم أى شئتم وورده سبب النزول وأما تمثيل الصنف وغيره لأتى

الاستفهامية بقوله فأتوا حرنكم فأنظر لانه لو كانت هنا استفهامية لا كتفت بما بعدها لان من  
شرط الاستفهامية أن يكتفى بما بعدها من فعل كقوله تعالى أتى يكون لى ولدا واسم مثل أتى لك هذا

والذى اختاره شيخنا أبو حيان أنها فى هذه الآية شرطية وأقيمت فيها الاحوال مقام الظروف المكانية  
وجوابها محذوف وقال قطب الدين الشيرازى ان أتى شئتم فى هذه الآية السكر بـ بمعنى من أى جهة

شئتم وجعلها بهذا المعنى كما غير كونها بمعنى من أين وهو فاسد لان قولنا من أى جهة شئتم مساو لقولنا  
من أين شئتم فتكون بمعنى من أين لا يخفى أنك يمكن أن تستعمل لفظ أى فى جميع مواضع

هذه الالفاظ المستفهم بها عن التصور فتقول فى أز يدأم عمر وقائم أى الرجلين قام وفى أقائم أم قاعد  
زيد أى الامرين فعل وكذلك فى الجميع كما تقول فى ما اسم أيبك أى شئ اسمه وفى ما ما هيته أى شئ

(٣٧ - شروح التلخيص - ثانى)

يحتمل أن يكون مشتركا بين للعنيين وأنه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة  
فى أحدهما مجازا فى الآخر واما للاشارة الى مقاله بعض النحاة ان أتى اذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من

قبلها اما مقدرة كما فى الآية أو ظاهرة كما فى البيت وذلك لان قول الصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما اذا كان ذلك  
على جهة اضمار من أو بدونه والحاصل أن الصنف انما عبر بتستعمل دون وضعت اشارة الى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا

ما يفيد كلام اللطول وسم والذى فى الحفيد أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثانى الذى ذكره الصنف بقوله وأخرى بمعنى من  
أين وأن الاول للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون نصافى تعلقه بالاستعمال الثانى



ثم هذه الالفاظ كثيرا ما تستعمل في معان غير الاستفهام بحسب ما يناسب للقيام منها الاستنباط نحو كم دعوتك وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله

(قوله ويحتمل أن يكون معناه) أي معنى أتى وقوله أن أي لا مجموع من أين وقوله إلا أنه أي (قوله من أين الخ) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفة وقوله من أتى الظاهر أنه خبر حذف مبتدؤه وصفته بدليل ما قبله أي من أتى عشرون لنا والجملة مؤكدة لما قبلها ويحتمل أن يكون (٢٩٠) تأكيداً للمراد من أين وجود الفصل ١٥ يس (قوله على ما ذكره الخ)

ويحتمل أن يكون معناه أين الأتية في الاستعمال يكون مع من ظاهرة كما في قوله \* من أين عشرون لنا من أتى \* أو مقدره لقوله تعالى أتى لك هذا أي من أتى من أين على ما ذكره بعض النحاة (ثم إن هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب للقيام بحسب معونة القران (كلا استنباط نحو كم دعوتك

كقوله \* من أين عشرون لنا من أتى \* أي من أين عشرون لنا وهو تأكيداً لما قبله فلم تتضمن معنى من للتصريح بهانقرر بهذا أن أتى التي ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين كما في الآية ومعنى أين فقط كما في البيت ويحتمل أن تكون بمعنى أين فقط دائماً لأنها تارة يصرح بمن معها كما في البيت وتارة تغدر كما في الآية على ما ذكره بعض النحاة (ثم إن هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل) أي تستعمل كثيرا (في) مواضع أخرى (غير الاستفهام) الذي هو أصلها فتكون في ذلك الغير مجازاً لمناسبة بمعونة قرينة دالة في القيام وذلك (كلا استنباط نحو) قولك مخاطب دعوتك فأبطأ في الجواب (كم دعوتك) فليس المراد استفهامه عن عدد الدعوة لجهلها ولا يتعلق بها غرض قرينة الإبطاء واستنقاله مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام

ماهية وفي من جبريل أي شيء جبريل وفي كم عدد هذا أي شيء هو وفي كيفز بدأ أي حال عليه ز بدأ وفي أين هو أي مكان فيه هو وفي متى تقوم أي زمان تقوم فيه وفي أتى تذهب أي مكان تذهب فيه ثم بين متى وإيان عموم وخصوص فإن متى أعم وأى وما بينهما عموم وخصوص من وجه كما سبق وأما البقية فالظاهر أنهما متباينان وإن تلازم بعضها فإن قلت قد قال المنطقيون إن مقولة الكم أعم من مقولة وكيف وجودا ولازم منه أن يكون السئول عنه بكم أعم من السئول عنه بكيف أما مطلقاً أو من وجه قلت لا شك أن الكم كيف لا كون تريد طولها على وجه مخصوص هو كم وهو كيف ولكن لفظ كم لا يصلح أن يحمل موضعه لفظ كيف والخاص قد يوجد على وجه يستعمل لفظ لا يستعمل له اللفظ للموضوع للأعم ألا ترى أنك لا تقوم كمز بدأ إذا أردت أجزاءه وأنها لا تستعمل إلا مع متعدد أو ذى أجزاء يصح إرادة كل منها بخلاف كيف ولا تكاد العرب تجيز كيف دراهمك تريد كم عددها وأيضاً لو كانت كيف بمعنى كم لصح أن تقول في نحو كم عملة لك يا جبريل وخالة كيف عملة لك وهو ظاهر الامتناع لتغاير المعنى ص (ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) ش يعني أن هذه الكلمات للوضوعة للاستفهام قد تستعمل في غير مجازاً فمن ذلك الاستنباط كقولك كم أدعوك لمن أكثر من دعائه ويحتمل أن يكون أر بد به انتهى عن التأخر والاحسن أن يجعل الفعل مضارعاً فيقال كم أدعوك لأنه أدل على بقاء الطلب والاستنباط بخلاف دعوتك قد يصدر من موبخ قد

متعلق بقوله أن يكون معناه الخ (قوله ثم إن هذه الكلمات الخ) إنما عبر بالكلمات ليحمل الاسم منها والحرف (قوله كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) أي الذي هو أصلها فيكون استعمالها في ذلك الغير مجازاً لمناسبة بين المعنى الأصلي وذلك الغير مع وجود القرينة الصارفة عن إرادة ذلك المعنى الأصلي الذي هو الاستفهام وما ذكرناه من أن استعمال تلك الكلمات الاستفهامية في تلك المعاني للغايرة للاستفهام مجاز هو ما يفيد كلام الشارح في الطول والظاهر أنه مجاز مرسل كما يأتي بيانه (قوله بحسب معونة) أي إغاثة القران الدالة على تعيين ما يناسب للقيام وهو متعلق بـتستعمل أو بحذف أي وتعيين ذلك الغير (قوله كلا استنباط) أي تأخر الجواب (قوله نحو كم دعوتك) أي نحو قولك مخاطب دعوتك فأبطأ

في الجواب كم دعوتك فليس المراد استفهام للتكلم عن عدد الدعوة لجهلها به إذ لا يتعلق به غرض قرينة الإبطاء والتعجب مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستنباط والعلاقة السببية وبيان ذلك أن السؤال عن عدد الدعوة الذي هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به مسبب عن كثرته عادة إذ يعد جهل القليل وكثرته مسببة عن الاستنباط فأطلق اسم السبب وأراد السبب ولو بوسائط والاولى اسقاط الوسائط التي لا حاجة لها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد الدعاء مسبب عن تكرير الدعوة وتكريرها مسبب عن الاستنباط فهو من باب استعمال اسم السبب في السبب ومثل ما قيل هنا يقال فيما مثل به أيضاً من قوله تعالى متى نصر الله فالاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بذلك الزمن والجهل به يستلزم استبعاده عادة أو ادعاء



اذلوكان قريبا كان معلوما بنفسه أو بأماراته الدالة عليه واستعباده يستلزم استنبطاه (قوله لانه) أي الهدهد كان لا يظن الخ وهذا علة لمحدوف أي وإنما كان الغرض من هذا التركيب التعجب لانه الخ (قوله في عدم ابصاره) أي وهو عدم ابصاره في معنى من البيانية أو أنه من ظرفية المطلق في الافيد أي تعجب من حال نفسه للتحقق في عدم ابصاره اياه كذا ذكر بعضهم وهذا مبني على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك اذ معنى العبارة أي شيء ثبت لي في حال كوني لأرى الهدهد أي أي حالة حصلت لي منعتني رؤيته فالأولى أن يقال المعنى تعجب من حال نفسه في وقت عدم ابصاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التي قامت به وقت عدم رؤيته الهدهد مع حضوره بحسب ظنه أولا فكانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة إما غفلة بصره أو مرض عينيه أو نحو ذلك (قوله ولا يخفى الخ) علة لمحدوف عطف على قوله تعجب من حال نفسه أي لانه استفهم عنها اذ لا يخفى أنه لا معنى لاستفهام العاقل كسليمان عن حال نفسه لان العاقل أدري بحال نفسه من غيره فكيف يستفهم عنها من الغير ولما امتنع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب مجازا لان السؤال عن الحال وهو السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو ادعاء اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع الجهورية السبب فاستعمال لفظ الاستفهام في التعجب مجاز مرسل من استعمال اسم المذموم في اللازم وما ذكره الشارح (٢٩١) من أن العاقل لا يستفهم عن حال نفسه من الغير لا يرد عليه أن

والتعجب نحو مالي لأرى الهدهد) لانه كان لا يظن عن سليمان عليه الصلاة والسلام الا باذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه في عدم ابصاره اياه ولا يخفى انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لا أراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لستره

ومع جهل مخاطب بالعدد دالة على قصد الاستنبط والعلاقة أن السؤال عن عدد الدعوة التي هو مدلول اللفظ يستلزم الجهل بذلك العدد والجهل يستلزم كثرة عادة أو ادعاء وأنه لا يحصره الادراك من أول وهلة وكثرت تستلزم بعد زمن الاجابة عن زمن السؤال والبعد يستلزم الاستنبط فهو كالمجاز المرسل لعلاقة لزوم من استعمال الدال على اللزوم في اللازم ومثل هذا يتقرر فيما مثل به هنا أيضا من قوله متى نصر الله (و) كالتعجب (نحو) قوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل والصلاة والسلام (مالي لأرى الهدهد) فان الغرض من هذا التركيب التعجب لان انقطع غرضه من اجابة دعائه أو بعد تعذر الاجابة وكلام المصنف يقتضي أن ذلك لا يختص به كم لانه قال في الايضاح وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وكلام الخطيبي يقتضي أنه فهم أن ذلك في كم فقط وليس كما قال ومن ذلك التعجب ونعني ما ليس معه توبيخ وهو

الريض بسأل الطبيب عن حاله لأن الريض انما يسهه عن سبب مرضه أو عما ينفعه لانه كونه مريضا ثم ان ما ذكره الشارح من أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه ظاهر بالنسبة للاحوال التي لا تخفى على صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حال أي أنا نائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا أو أأما الاحوال المنفصلة أو مافي حكمها مما تخفى عليه فيجوز ان يستفهم

الانسان عنها كان يقال ما مالي أودى دون سائر المسلمين أي ما السبب الذي صار متعلقا بي وحال من أحوالي فأوجب أذيتي ومن المعلوم أن السبب في عدم رؤيته للهدهد حال منفصلة عنه وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح من التعليل ولما يمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن السؤال عنها أجرى الاستفهام الواقع فيها على الاستفهام الحقيقي عند الزمخشري واليه اشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشاف الخ وهو مبتدأ خبر بدل الخ (قوله وهو حاضر) أي والهدهد حاضر وهذه الجملة حالية وقوله لستر متعلق بقوله لا يراه وحاصله ان سليمان جازم بعدم رؤيته مع حضوره ومتردد في السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو ستره عنه أو غير ذلك ككونه خلفه أو على يمينه أو يساره فسأل الحاضر عن ذلك السبب الذي منعه فقال لهم مالي لا أرى الهدهد أي ما السبب في عدم رؤيتي له والحال أنه حاضر هل هو ستره عنى أو غير ذلك ككونه خلفي كذا فرر شيخنا العدوي ووافقهما في سم وفي ابن يعقوب في بيان كلام الزمخشري المذكور هنا محصله ان سليمان لما نظر لسكان الهدهد فلم يبصره متردد في السبب المانع له من الرؤية هل هو ستره تعلق به فمنعه من الرؤية مع كونه حاضرا أو ليس هو ستره مع كونه حاضرا بل غيبته فلما تردد في ذلك السبب سأل الحاضر عن ذلك السبب الذي اوجب له منع الرؤية من كونه سائرا أو غيبته عنه بلاذن فقال لهم مالي لا أرى الهدهد أي ما السبب في عدم رؤيتي له هل هو ستره عنى مع كونه حاضرا أو غيبته بلاذن اهـ وور بما كان التقرير الأول أقرب للكلام شارحا وعلى كل من التقريرين فالسؤال عنه ليس حال من أحوال نفسه فلذا صح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره



(قوله أو غير ذلك) أي ككونه خلفه (قوله ثم لاح) أي ظهر له لاعى وجه الجزم بدليل قوله به وذلك كأنه يسأل الخ (قوله فأضرب عن ذلك) أي عما ذكر من الجزم بحضوره للشارح بقوله وهو حاضر وللراد أضرب السؤال الذي كان على وجه الاحتمال ونسأوى الامرين والاحتمال الأول هنا يناسب الاحتمال الأول المذكور سابقا والثاني هنا يناسب الثاني فيها مر وقوله فأضرب عن ذلك أي حال كونه مستفهما بقوله أم كان من الغائبين أي بل أكان من الغائبين فأم منقطعة لامتصاة لان شرطها وقوع الهمزة قبلها (قوله كأنه يسأل عن صحة ملاح له) أي هل ملاح له من كونه غائبا صحيح أم لا وضمير كأنه لسليمان (قوله يدل على ان الاستفهام على حقيقته) كذاني بعض النسخ من غير زيادة لا قبل يدل (٢٩٣) وهي ظاهرة وبواقها ما قاله العلامة السيد في شرح الفتاح ونصه الذي يظهر مما ذكره

أوغبر ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول هو غائب كأنه يسأل عن صحة ملاح له يدل أن الاستفهام على حقيقته (والتنبيه على الضلال نحو فأن تذهبون

الهدهد كان لا يغيب عن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم الا باذنه فلعلنا يبصره تعجب من حال نفسه وعدم رؤيته والمتعجب منه في الحقيقة غيبته من غير اذن وانما لم يحمل على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية لان الانسان أعرف بحال نفسه غالباً فلا يستفهم عنها كذا يقال ولو كان هذا في الاحوال التي لا تخفى عن صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حالى أي أنا قائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا أو أنا ان كان من الاحوال المنفصلة أو ما في حكمها فيجوز أن يستفهم الانسان عنها كأن يقال ما بالي أو ذى دون سائر المسلمين أي ما السبب الذي صار متعلقا بي وحالا من أحوالي فأوجب اذ ابني اللهم الا أن يقال ان الحال المنفصلة ليست في الحقيقة حال الانسان ولما يمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن فيها الاستفهام أجريت على الاستفهام الحقيقي عند بعض الناس كالزخشرى حيث قال نظر سامان عليه السلام الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لأراده على معنى أنه لا يراه لسائر تعلقه به فتمتع من الرؤية بتمع وجوده ولا لسائر مع الحضور بل لتعيبته بمعنى فهو يسأل الحاضرين حقيقة عن السبب الذي تعلق به فأوجب منع الرؤية فصار كحال من أحواله من سائر مع حضوره أو غيبته بلا اذن وبدل على أنه سأل حقيقة عما خفي عليه بناؤه هذا الكلام على التردد ثم لاح له أنه غائب بمعنى لو حانا لا يوجب الجزم بالغيبه ولذلك قال فأضرب عن ذلك السؤال الذي كان على وجه الاحتمال ونسأوى الامرين وأخذ يقول هو غائب كأنه يسأل عن صحة ملاح له فهذا الكلام من الزخشرى يدل على أنه حمل الكلام على الاستفهام حقيقة بالوجه السابق كما بينا ووجه التجوز بناء على أن الاستفهام للتعجب أن السؤال عن الحال أي عن السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو ادعاءا اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمل لفظ الاستفهام في التعجب مجازا من اسعمال الدال على للزوم في اللازم (والتنبيه على الضلال نحو) قوله تعالى (فأن تذهبون)

يشارك الاستفهام في أن التعجب مما خفي سببه والاستفهام يكوون عما خفي نحو مالي لا أرى الهدهد وتقول أي رجل هو للتعجب ومن ذلك التنبيه على ضلال المخاطب نحو فأن تذهبون

صاحب الكشاف حمل على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أي أمر ثبت لي وتليس بي في حال عدم رؤيته الهدهد هناك سائر أو مانع آخر اه وفي بعض النسخ لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته بادخال لا على يدل وهذه النسخة مشككة فان قوله على معنى أنه لا يراه لسائر أو غير ذلك والحال أنه حاضر صريح في انه استفهام حقيقي عن السبب الذي اوجب منع الرؤية ماهو وأجيب عن هذه النسخة بان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا لاحتمال ارادة التعجب وهذا لا ينافي ظهوره في حقيقة الاستفهام كما قال السيد فلا تخالفة بين كلام الشارح حتى على هذه النسخة وبين كلام السيد وحاصل ما في المقام

أن عدم الرؤية قد يكون لحائل في جانب الرائي وقد يكون لحائل في جانب المرئي فقوله مالي لا أرى الهدهد ان كان استفهاما والوعيد عن حائل في جانب الرائي بوجب عدم الرؤية فلا يمكن حمل الاستفهام على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهاما عن حائل في جانب المرئي بوجب عدم الرؤية كالسائر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد به التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقي بمجرد الانتقال كان كناية وان قصد به المعنى الحقيقي مع التعجب كان من مستنبعات الكلام وبهذا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشاف لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد في شرح الفتاح القائل ان كلام صاحب الكشاف ظاهر في أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره في حقيقة الاستفهام اه عبد الحكيم (قوله فأن تذهبون)



ومنها الوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك وعليه قوله تعالى ألم نهلك الاولين ومنها الامر نحو قوله تعالى فهل أتم مسامون ونحو فهل من مدكر

أى فليس القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالتهم وانهم لامذهب لهم يتنجون به والعلاقة بين الاستفهام للدلول لذلك اللفظ وبين التنبيه المذكور اللزوم وبيان ذلك أن الاستفهام عن الشيء كالمطربق في هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سالك طريقا واضح الضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لتلك الطريق فاذا نبه عليه وجه ذهنه اليه كان تنبيهه على ضلالة فالاستفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه للاستلزام للتنبيه على كونه ضلالا (٢٩٣) قال السيد فاستعمال صيغة الاستفهام في

التنبيه المذكور من استعمال اسم اللزوم في اللازم قال عبد الحكيم ولك أن تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه على طريق الكناية أو يجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام مع التنبيه على أنه من مستتبعات الكلام وكذا يقال فيما سيجيء بعد واعلم أن استعمال أداة الاستفهام في التنبيه المذكور دون التوبيخ يكونه طريق ضلال يتضمن معنى لطيفا وهو الإشارة الى أن كون ذلك الامر ضلالا أمر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات وإيهام أن المخاطب أعلم بتلك الطريق من التكلم من حيث انبائه له بالاستفهام الذي من شأنه انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه وكثيرا ما يؤكده استعمال الاستفهام في التنبيه على الضلال

والوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا علم (ذلك) وهو أنك أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله على السؤال

اذ ليس القصد منه استعمال مذهبهم بل التنبيه على ضلالتهم وانهم لامذهب لهم يتنجون به وكثيرا ما يؤكده هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق القصد يا ذاك الى أين تذهب قد ضلت فأرجع وهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لا يتخلو من الانكار والتوبيخ والعلاقة بين التنبيه على الضلال والاستفهام أن في الاستفهام تنبيه المخاطب على المستفهم عنه وذلك مستلزم لتوجيه القلب وتوجيه القلب الى الطريق الذي تراه واضح الفساد والهلاك والضلال مستلزم للتنبيه الى الضلال الذي هو لازم للتنبيه عليه فهو مجاز مرسل من استعمال الدال على اللزوم في الجملة وقد تضمن التنبيه على الضلال على وجه الاستفهام إشارة لطيفة الى أن ادراك الضلال بمجرد التنبيه وان التنبيه كأنه أعلم به حتى أتى فيه بطريق الاستفهام الذي انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه (وكالوعيد كقولك لمن يسىء الادب) معك (ألم أؤدب فلانا) وانما يكون وعيدا (اذا علم) المخاطب السىء للادب (ذلك) التأديب فلا يحتمل كلامك على الاستفهام لانه يستدعي الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة للقضية للزجر بالوعيد والعلاقة كون الاستفهام عن شأن الادب في الاساءة مشعرا ومنها على أنه جزاء الاساءة ليترجر عنها والتنبيه على ذلك الجزاء من التكلم وعيد فهو مجاز مرسل من استعمال اسم اللباس فيما يلبسه بالزجر

وجعله السكاكي من استفهام التوبيخ والانكار ومنه قول أبي عمرو بن العلاء للاصمعي ابن عازب عنك عقلك ومن ذلك الوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك ومن ذلك التقرير وسيأتي تحرير حقيقته وقد جعل منه السكاكي على ما يوجد في بعض نسخ الفتاح قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وهو مشكل لان ذلك لم يقع منه وسيأتي حل هذا الاشكال في آخر الكلام ان شاء الله تعالى ثم يكون المقرر به نال الهمزة كما مر من أن المستفهم عنه ما يلي الهمزة وقد تقدم ما عليه من الاسئلة فان أردت التقرير بالجملة قلت أفعلت وان أردت التقرير بالمفعول قلت أزيد اضربت وان أردت التقرير بالفاعل قلت أنت فعلت فان قلت لو كان الاستفهام فيه عن الفاعل لاستدعى العلم بالنسبة في قوله تعالى أنت قلت للناس وهو القول والقول مفعوله اتخذوني فهو قول لا يمكن صدورهم عن عيسى صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله فلم يقع التصديق بأصل النسبة فلا تكون صورة الاستفهام هنا عن

بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا الى أين تذهب قد ضلت فأرجع وهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لا يتخلو عن الانكار والتوبيخ (قوله اذا علم المخاطب ذلك) هذا ظرف لمخدوف أى وانما يكون هذا وعيدا اذا علم المخاطب السىء. لا ب ذلك التأديب الحاصل منك فلان أى وأنت تعلم انه يعلم ذلك فلا يحتمل كلامك حيث تدعى الاستفهام الحقيقي لانه يستدعي الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة للقضية للزجر بالوعيد والاستفهام والوعيد اللزوم فان الاستفهام ينبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لانه يضافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال اسم اللزوم في اللازم ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بان تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام لينتقل منه الى الوعيد ومستعملا فيه ما على أن يكون الوعيد من مستتبعات الكلام



ومنها التقرير ويشترط في الهمزة أن يليها للقرر به كقولك أفعلت إذا أردت أن تقرره بأن الفعل كان منه وكذا أنت فعلت إذا أردت أن تقرره بأنه الفاعل وذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكي وغيرهما إلى أن قوله أنت فعلت هذا بالهتاي إبراهيم من هذا الضرب (قوله والتقرير) أي الاعتراض بالشيء واستعمال صيغة الاستفهام في ذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كما يأتي بيانه (قوله أي حمل المخاطب) من اضافة المصدر للمفعول أي حمل التكلم للمخاطب على الاعتراف بالامر الذي استقر عنده من ثبوت شيء أو نفيه كما يأتي في نحو أليس الله بكاف عبده وأنت قلت للناس الآية (قوله والجائته اليه) أي إلى الاقرار والالجا، قوة الطلب وهذا تفسير لما قبله والالجا، مخاطب للاعتراف بالامر يكون لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطأ (قوله بإيلاء الخ) متعلق بمحذوف حال أي حال كونه ملتصقا بإيلاء للقرر به وهو ما يعرفه المخاطب للهمزة والحال تفهم الشرطية ولنا قال الشارح أي بشرط أن يذكر الخ (قوله ما حمل المخاطب الخ) (٢٩٤) أي لفظ حمل المخاطب بقرينة قوله يذكر وقوله على الاقرار به

(والتقرير) أي حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائته اليه (بإيلاء للقرر به الهمزة) أي بشرط أن يذكر بعد الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار به (كما مر) في حقيقة الاستفهام من إيلاء للسئول عنه الهمزة تقول أضرب بتزيد في تقريره بالفعل وأنت ضربت في تقريره بالفاعل وأزيدا ضربت في تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس

في الجملة (وكالتقرير) ويكون لمعنيين أحدهما التحقيق والتثبيت كقولك عند ارادة الانتقام أو اللوم والعزم على الشروع فيه لا على طريق الوعيد والنخوف أقنلت فلانا بمعنى أنك قتلته قطعا فلا نجاة لك من اللوم أو القتل والعلاقة فيه أن الاستفهام مقتض لكون المستفهم أعلم بحيث لا ينكر بل يحقق ما استفهم عنه فاستعمل في التحقيق الذي لا ينكر توسعا ومجازا بالملازمة ومية في الجملة كما تقدم والآخر حمل المخاطب على الاقرار والجائز إلى ذلك الاقرار والزمامه إياه لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطأ ونحو ذلك ويكون (بإيلاء للقرر به الهمزة) بمعنى أنك تجعل الذي أردت أن تحمل المخاطب على الاقرار به مواليا للهمزة (كما مر) أي كما ذكر في حقيقة الاستفهام من أنك تجعل المستفهم عنه مواليا للهمزة والاقرار أي حمل المخاطب على الاقرار تابع له لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على

الفاعل وإنما قلنا صورة الاستفهام لانه لا يخفى أن الاستفهام هنا ليس على حقيقة قلت قد قيل اتخذوا عيسى الها وهذا القول لو صدر عنه لكان التمييز عنه بالتخذي في فعله به في الاستفهام فأصل النسبة معلوم بهذا الاعتبار قال في الايضاح وذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكي وجماعة في قوله تعالى قالوا أنت فعلت هذا بالهتاي إبراهيم انه من هذا الباب لانهم لم يستفهموا هل وقع كسر الاصنام بل أرادوا أن يقر بكونه قد فعله فانما سألوا عن الفاعل ولذلك أشار وإلى الفعل بقولهم أنت فعلت هذا بالهتاي ولذلك قال

أي بدلوله (قوله من إيلاء للسئول عنه الهمزة) أي فاذا صرف الاستفهام للتقرير كان الوالي للهمزة هو التقرير به لان التقرير أي حمل المخاطب على الاقرار تابع للاستفهام لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على الاقرار في الجملة فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله والكاف في قول المصنف كما مر للتشبيه أي إيلاء مثل الإيلاء الذي مر في حقيقة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق أنها تأتي للاستفهام وقد تأتي للتقرير وللانكار فاذا أنت لهما وليها للقرر به والنكر كما يليها المستفهم عنه في حال كونها للاستفهام

وحيث نفي في حالة كونها للتقرير والانكار التفصيل الذي مر في الاستفهام من كون للقرر به أو للنكر وقد اما الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فتنى كان للقرر به أو للنكر واحدا من هذه كان واليا للهمزة عنه اما أن يكون هو الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فتنى كان المستفهم عنه واحدا من هذه كان واليا للهمزة (قوله في تقريره) أي المخاطب بالفعل أي إذا أردت أن تجعله على الاقرار بالفعل فأنت عالم بأنه ضرب به ولكن قصدت تقريره بالفعل لغرض من الاغراض التي مرت ونحوها (قوله وأنت ضربت في تقريره بالفاعل) أي العنوي لا الاصطلاح لان أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى حكاية أنت فعلت هذا بالهتاي إبراهيم اذ ليس مراد الكفار حمل على الاقرار بأن كسر الاصنام قد كان بل حمل على الاقرار بأن الكسر لم يكن الاثمة وبدل لهذا اشارتهم للفعل في قوله تعالى أنت فعلت هذا فانها تقتضى أن اللطاب الاقرار بالفاعل لا بالفعل وقول إبراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل (قوله وعلى هذا القياس) أي قياس بقية الفضلات فتقول في الدار زيد في تقريره بالجرور وأرا كبا جئت في تقريره بالحال



قال الشيخ لم يقولوا ذلك له عليه السلام وهم يريدون أن يقولوا بأن كسر الأضنام قد كان ولكن أن يقر بأنه منه كان وكيف وقد أشاروا له إلى الفعل في قولهم أنت فعلت هذا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل في قولهم أنت فعلت لكان

قوله وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبت) أي كما يقال بمعنى حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه أي انه يطلق باطلاقين بطريق الاشتراك والذي قصد المصنف من التعيين هو المعنى الأول أعني حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه في حل المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى لفظ به في قوله بعد بإيلاء المقرر به إذ لو قصد المعنى الآخر لقال بإيلاء المقرر وحذف قوله به وعطف التثبیت على التحقيق في كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتثبيتها واعلم أن استعمال الاستفهام في كل من معني التقرير مجاز مرسل والعلاقة في الأول الاطلاق والتقييد وذلك لان الاستفهام طلب الاقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم فاستعمل لفظه في مطلق طلب الاقرار ثم في طلب الاقرار من غير سبق جهل (٢٩٥) وقول بعضهم العلاقة الزوم لان

الاستفهام عن أمر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لكونه معلوماً فيه أن الزوم لا يكفي في بيان العلاقة لوجوده في جميع العلاقات والعلاقة في الثاني قيل الاطلاق والتقييد لان الاستفهام عن الشيء يستلزم تحقيقه وتثبته بالجواب فاستعمل اللفظ في مطلق التحقيق والتثبیت وفيه أن هذا ليس هو الاطلاق والتقييد المتعبر علاقة كما هو ظاهر وقيل ان العلاقة الزوم لان الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبیت وفيه ما مر من البحث فعمل الأولى أن استعمال الاستفهام في التحقيق على طريق الكتابة أو أهم من مستنبعات الكلام كما مر (قوله بمعنى أنك ضربته البتة) قال

وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبیت فيقال أضرب بزيدا بمعنى أنك ضربته البتة (والانكار كذلك

الاقرار في الجملة فاستعمل الاستفهام في مطلق طلب الاقرار من غير سابق جهل مجازاً مرسل فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله فإذا أردت حمله على الاقرار بأصل الفعل قلت أضرب بزيدا لتحملة على الاقرار بصدور الضرب وإذا أردت حمله على الاقرار بالفاعل قلت أنت ضربته إذا كان الغرض الاقرار بالضارب أو المفعول قلت أضرب بزيدا إذا كان الغرض الاقرار بالمفعول أو بالمرور أي العار صليت أو الحال أرا كما جئت وعلى هذا القياس وخصت الهمزة بإيلائها المقرر به لان التفصيل المذكور لا يجري الا فيها بخلافه لثلاثه تكون للتقرير بنفس النسبة الحكمية فقط كما يقال هل زيد عاجز عن اذيتي عند ظهور عجزه وكذا ما سواها من أدوات الاستفهام غير الهمزة فانها للتقرير بما يطلب تصوره كما عنتك ومن ذا ضربت منكم وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في الشكل على أن المراد التقرير لا الانكار مثلاً (والانكار) أي يرد الاستفهام للانكار حال كونه (كذلك) أي

بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا عاقلين بأنه عليه السلام هو الذي كسر أضنامهم انتهى قلت ما نقله عن عبدالقاهر والسكاكي إنما هو تقرير لكون المقرر به هو الفاعل لا الفعل وهذا لا يناسب قولها لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل ولا يناسب أيضاً ذكر هذا بعد قوله المقرر به ما يلي الهمزة وعلى كل تقدير فقول المصنف إذ ليس في السياق أنهم كانوا عاقلين فيه نظر أما ولا فلان الدليل لا ينحصر فيما تضمنه السياق وهم كانوا أكفارا ولم يكن فيهم من يقدم على كسر أضنامهم وأما ثانياً فقول صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم فان بل في الغالب إذا وقعت الجملة بعدها كانت اضراً بما عاقبها على وجه الابطال له ولو كانت استفهاماً محضاً قصد ابطاله بالني كآتهم قالوا له أنت فعلت فقال لم أفعل بل فعله كبيرهم وأما ثالثاً فالقرائن السابقة مثل لا كيدن أضنامكم وقولهم قالوا سمعنا فتى يذكركم قال الخطيبي ولو سلم فلا يلزم من عدم علمهم مدعى المصنف لانه مادعى لزوم عدم العلم بل ادعى عدم لزوم العلم وقوله (والانكار كذلك) أي في إيلاء النكر الهمزة

سم ينبغي أن يكون المراد أنه ان كان ضرب المخاطب مجهولاً لنفسه فالقصد اخباره به على وجه التثبیت وان كان معلوماً فالقصد تثبیت اعلامه بكونه معلوماً كأنه يقول هذا معلوم قطعاً فلا تطمع في انكاره فتأمل (قوله والانكار) بالجر عطف على الاستنباط وقوله كذلك حال من الانكار والشارح اليه التقرير أي حال كون الانكار مماثلاً للتقرير في إيلاء النكر الهمزة فقول الشارح بإيلاء الخ بيان المراد من التثبیه وانظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثل وذ كر مثلاً لما يكون النكر فيه للفعل مع أن مثال المصنف وهو قوله أغبر الله تدعون مثاله فلوز كر التفسير قبل المثال ووطأ مثال المصنف بقوله والفعل كان أحسن وفي بعض النسخ اسقاط المثال بعد قوله كذلك وعليه فلا اشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي ينبغي عنه العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار لهذه اللابسة المصححة للمجاز الارسالي بمعرفة القرائن الحالية قاله ابن يعقوب وذ كر غيره أن انكار الشيء بمعنى كراهته والتفرد عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضي الاستفهام والأحسن أن يقال



الجواب فعملت أولم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا عالمين بأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي كسر الأصنام وكقولك أزيد اضربت إذا أردت أن تقرره بأن مضرو به زيد

أن استعمال الاستفهام في الانكار إما كناية أو أنه من مستبعات الكلام كما مر (قوله أغبر الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون للدعوى غير الله (قوله بإيلاء الخ) وذلك لأن ما آل الانكار إلى التثني فكما أن أداة التثني تدخل على ما أثر بدنيته كذلك تدخل أيضا على ما أثر بدانكاره من الفعل وما بعده (قوله أنقتلني الخ) تمامه \* ومسئونة زرق كأنياب أغوال \* قال الشارح في أول بحث التشبيه أي أيقنتني ذلك الرجل الذي توعدني والحال أن مضاجعي سيف منسوب إلى مشارف اليمن وسهام محدودة النصال صافية مجلولة اه وهذا يقتضي أن قوله أنقتلني بإيلاء التحتية لا بصيغة الخطاب وإنما لم يكن هذا من انكار الفاعل أعني كون ذلك الرجل بخصوصه قائلا وإنما يقتله غيره لأن الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل حيث قال والمشرقي الخ فإنه مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه معه لكل أحد ولهذا الرجل (٢٩٦) فقط وحينئذ فلا يكون الانكار متوجها للفاعل لمعجزه بوجود

نحو أغبر الله تدعون) أي بإيلاء المنكر الهمزة كالفعل في قوله \* أنقتلني والمشرقي مضاجعي \* والفاعل في قوله تعالى أقمهم رحمة ربك والمفعول في قوله تعالى أغبر الله اتخذ وليا وأما غير الهمزة فيجىء للتحريرو والانكار لسكن لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة الهمزة فلذا لم يبحث عنه (ومنه) أي من مجىء الهمزة للانكار

كالاقرار في إيلاء المنكر الهمزة والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي منفي عن العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار بهذه اللباسة الصحيحة للجاز الارسالي بمعونة القران الحالية فإذا أريد انكار نفس الفعل أو ليت الهمزة الفعل كقوله \* أنقتلني والمشرقي مضاجعي \* للعلم بأنه ليس المراد انكار كون ذلك الرجل بخصوصه قائلا وإنما يقتله غيره لأن المشرقي المضاجع له وهو السيف المنسوب إلى مشارف وهو موضع تصنع فيه السيوف مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه معد لكل أحد لاله فقط ولو كان المراد أن ذلك الرجل لا يصاح للقتل وليس أهله كما قيل لم يذكر التحصن بالمشرقي وإذا أريد الانكار للفاعل أولى الفاعل فيقال مثلا أنت قتلت زيدا عند تحقق قتله وانكار كون القتال أنت وإذا أريد انكار للمفعول قيل أخبرنا عملت أو حال أقبل مثلا أمخاض صليت أو مجرورا قيل أفي الحين ظهرت أو ظرفا قيل أمع أهل الخبر حضرت وقس على هذا وفرض الانكار في الهمزة كما هو مقتضى التشبيه لأن هذا التفصيل إنما يجرى فيها كما تقدم في الاقرار وأما غيرها فالانكار كما تقدم فيه أيضا إنما هو فيما يطلب بها فتكون هل لانكار النسبة كما يقال هل المجرم محسن لا حدوكم لانكار العدد فيقال كم يفعل الظالم من معروف أي لا يفعل شيئا من اعداد المعروف ويقال من ذابريد من هو ظالم وماذا يشتهي المريض وقس على هذا (ومنه) أي وما جاءت فيه الهمزة للانكار (نحو أغبر الله تدعون) فالمنكر هنا للمفعول وهو غير الله عز وجل لأنفس الدعاء وقد يكون المنكر الفعل

المانع فتعني أن يكون الانكار متوجها إلى نفس الفعل (قوله والفاعل) أي التثني لا الاصطلاح كما مر (قوله أقمهم كونهم الخ) أي فالمنكر كونهم هم القاسمين لأنفس القسمة للرحمة لأن القاسم لها هو الله تعالى (قوله أغبر الله اتخذ وليا) فالمنكر كون للتخذ غير الله وأما أصل الاتخاذ فلا يتعلق به انكار وهذا بخلاف قوله تعالى أنتخذ أصناما آلهة فان الاتخاذ منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هذا جواب عما يقال إن تقييد المصنف

بالهمزة في قوله بإيلاء للقرر به الهمزة وقوله بعد والانكار كذلك يقتضي أن كلا من التقرير والانكار لا يكون (أليس بغير الهمزة وليس كذلك) (قوله فيجىء للتقرير والانكار) هذا جواب أما وقد حذف جوابها في الطول وهو سائغ (قوله هذه التفاصيل) أي من أن التقرير يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو للمفعول أو غيره من الفضلات ومن أن الانكار كذلك يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو للمفعول أو غيره من الفضلات ووجه ذلك أن غيرها إنما يكون لشيء مخصوص فهل مثلا موضوعه لطلب التصديق فإذا استعملت في التقرير أو الانكار كانت لتقرير النسبة الحكمية أو انكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن إذابني عند ظهور عجزه وغيره من أدوات الاستفهام يعني ما عدا الهمزة إنما يكون للتقرير بما يطلب تصويره بها وهو مدلولاتها أو لانكاره من العدد والزمان والسكان والحال والمافل وغيره ككم أعتك ومن داضرت وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في السك على أن المراد التقرير أو الانكار وحينئذ فلا يتأني في غير الهمزة أن يكون لتقرير أو انكار كل ما وليها من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيره من الفضلات (قوله ومنه أليس الله الخ) إنما فصله لأن فيه الاعتبارين انكار التثني وتقرير الاثبات ولما في هذا المثال من الخلاف كما يأتي بيانه (قوله للانكار) أي الابطالى كما في التثني



(قوله أليس الله بكاف عبده) أي فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو عدم الكفاية فيكون المراد الاثبات فلذا قال المصنف أي الله كاف له فانكار النفي ليس مقصودا بالذات بل وسيلة للاثبات على أبلغ وجه وهذا الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (قوله لان انكار النفي نفي له) أي للنفي وهذه مقدمة صغرى والكبرى المذكورة في المتن ومجموعهما دليل على ما ذكر من أن المراد من الآية الاثبات (قوله ونفي النفي اثبات) أي لانني وانما كان كذلك لانه لا واسطة بينهما حيث اتفقا أحدهما ثبت الآخر قال سم وإذا تأملت أمثلة الانكار وجدت معنى النفي في جميعها لكن تارة يكون لنفس المذكور وتارة يكون لثبته وانغيته كما في أعصيت ربك الآتي وبهذا تعلم صحة اطلاق أن الاستفهام الانكاري في معنى النفي (قوله وهذا المعنى) أي تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهمزة فيه) أي في هذا التركيب وهو أليس الله بكاف عبده (قوله للتقرير بما دخله النفي) وعلى هذا فيصح أن يقال ان الهمزة فيه للتقرير كما يصح أن يقال انها (٣٩٧) للانكار ومثل أليس الله بكاف عبده قوله

تعالى ألم نشرح لك صدرك  
وألم يجدك يتيما فقد يقال  
ان الهمزة للانكار وقد  
يقال انها لتقرير وكلاهما  
حسن فعلم أن التقرير  
ليس يجب أن يكون بما  
دخلت عليه الهمزة بل بما  
يعرفه المخاطب من الكلام  
الذي دخلت عليه الهمزة  
من اثبات كما في آية أليس  
الله بكاف عبده أو نفي كما  
في آية أنت قلت للناس الخ  
ومن هذا تعلم أن شرط  
للمصنف فيما سبق إيلاء  
للتقرير به الهمزة ليس كليا  
كذا ذكر الفنري وفي الغنيمة  
ان قلت ان جعل الهمزة  
فيما ذكر للتقرير لا يناسب  
مأمرا للمصنف من أن التقرير  
به يجب أن يلي الهمزة  
والوالى الهمزة هنا النفي  
والهمزة ليست لتقريره

(أليس الله بكاف عبده أي الله كاف له) لان انكار النفي نفي له (ونفي النفي اثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) أي لمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لابالنفي) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذي دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب

قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو النفي فيكون المراد الاثبات (أي الله كاف عبده) وذلك لان انكار النفي نفي لذلك النفي (ونفي النفي اثبات) اذ لا واسطة بينهما اذ الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (وهذا) المعنى وهو تحقيق أن الله تعالى كاف عبده وهو (مراد من قال ان الهمزة فيه) أي في أليس الله بكاف عبده (للتقرير) أي لمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لا) لمل على الاقرار (بالنفي) وهو ليس الله بكاف عبده وانما صح في الآية هذا التقرير لان الرد على من عسى أن يتوهم أنه ليس بكاف أو على من نزل منزلته فبتقرير باقرار المخاطبين بأن الله

كقوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فالمنكر عدم كفاية الله عبده قوله (لان نفي النفي اثبات) يعني أن الانكار اذا دخل على النفي كان لغى النفي وهو اثبات ولذلك قيل ان أمده بيت قاله العرب

أستم خير من ركب الطايا \* وأندى العالمين بطون راح

نقله ابن الشجري في أماليه ولولا صراحتة في تقدير اللدح لما قيل ذلك قوله (وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) يعني أن من قال انها للتقرير أراد تقرير ما دخله النفي وهو الله كاف عبده ومن قال للانكار أراد انكار الجملة للنافية والأول هو معنى قول الزخشرى ان الهمزة في قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير للتقرير وما قاله متبعين ان كان الخطاب في ألم تعلم لاني صلى الله عليه وسلم أو لأحد من المسلمين وان كان الخطاب لجنس الكافر الجاحد لقدرته الله سبحانه وتعالى فيحتمل أن يقال الاستفهام للتوبيخ بمعنى أنهم وبخوا على عدم العلم وان كان مع الكافر المعاند بلسانه فقط فيصح أن يكون استفهام انكار وتكذيب لهم فيما يضمنه كفرهم من قولهم ان

(٣٨ - شروح التلخيص - ثاني) بل لتقرير النفي قلت ما سبق محمول على ماذا أريد التقرير بمفرد من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرها فمضى أريد التقرير بواحد منها وجب أن يلي الهمزة وما هنا محمول على ماذا أريد التقرير بالحكم فاذا أريد بذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة وان لم يكن واليهما كما ذكره الشارح اه وهو موافق لما ذكره الفنري من أن اشتراط المصنف فيما سبق إيلاء التقرير به الهمزة ليس كليا وذكره قول الشارح فالتقرير لا يجب الخ أي عند القائل ان الهمزة في الآية المذكورة ونحوها للتقرير كالزخشرى في بعض المجال عند المصنف لان الهمزة في هذا عنده لانكار لا لتقرير وان قول من قال ان قول المصنف سابقا والتقرير بإيلاء التقرير به الهمزة لا يصح كليا فيه نظر لان المصنف لا يوافق هذا القائل في جعل الهمزة للتقرير في هذا بل جعلها لانكار ولا شك أن المنكر في قولها الهمزة ولما في هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وحيث نذركم الكلام المصنف يصح كليا على مختاره



(قوله من ذلك الحكم) أي ما يتعلق بذلك الحكم الداخلة عليه الهمزة مثلا أنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذوني الخ والذي يتعلق به عدم القول لهم ذلك (قوله اثباتا أو نفيًا) تعميم فيما يعرفه المخاطب من الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة أي كان ما يعرفه المخاطب اثباتا أو نفيًا أي ذا اثبات أو نفي أو مثبتًا أو منفيًا (قوله وعليه) أي وقد ورد عليه أي على النفي (قوله بما يعرفه) (٢٩٨) عيسى من هذا الحكم أي بما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه لم يقل اتخذوني وأمى الهين

من ذلك الحكم اثباتا أو نفيًا وعليه قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمى الهين من دون الله بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أو هاهم الذين ينسبون إليه ادعاءه الألوهية وكذبهم إقراره وإقامة الحججة عليهم (قوله لا بأنه قد قال ذلك) أي لا التقرير بأنه قد قال ذلك إذ قول هذا مستحيل في حقه عليه السلام ثم إن ظاهره أنه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذي ولي الهمزة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ وجملة الانكار كذلك مقول القول وقوله دل خبر قوله يعني أن قول المصنف والانكار كذلك دل بعمومه على ما قاله الشارح كما هو ظاهره ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن المنكر سواء كان فعلا أو مفعولا أو غيرهما من المتعلقات أو غيرهما من المتعلقات يجب أن يلي الهمزة كالتقرير به (قوله ولما كان له) أي لانكار الفعل صورة أخرى

من ذلك الحكم اثباتا أو نفيًا وعليه قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمى الهين من دون الله فإن الهمزة فيه للتقرير أي بما يعرفه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلي الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلي فيها الفعل الهمزة أشار إليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهي نحو أن يدا ضربت أم عمر لمن يردد الضرب بينهما)

كاف لاستزامة انكار النفي أي نفيه بحيث يظهر بذلك الإقرار أنه لا سبيل إلى الإقرار بغيره الاثبات لظهوره لكل أحد ولو لمعانده عند الإلحاح إلى الإقرار لا يكون الإبداء كذلك الاستفهام من هذا الكلام أن التقرير يستلزم انكار غير المحمول على الإقرار به وأنه لا يجب أن يكون الإقرار فيه بالحكم الموالي للهمزة بل بما يعلمه المخاطب فيكون بالاثبات ولو وليها النفي كما في الآية ويكون بالنفي ولو وليها الاثبات كما في قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمى الهين من دون الله فإن الهمزة فيه للتقرير بما يعلمه نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام والذي يعلمه هو أنه ما قال لهم اتخذوني لأنه قال لهم ذلك فإذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه ما قال ذلك انقطعت أو هاهم الذين ينسبون إليه ادعاءه الألوهية وكذبهم إقرار عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقامت الحججة عليهم وهذه الآية مما خرج مما تقدم من أنه يلي المقرر به الهمزة لأن المقرر به فيها نفس النسبة إذ ليس المراد إظهار أن غير عيسى قال هذا القول دون عيسى بل المتبادر بيان أنه لم يقله تكذيبا للمدعين لأن غيره قاله دون هو ثم قول المصنف والانكار كذلك يتضمن أنه إذا أريد انكار الفعل جعل مواليا للهمزة فيقال لانكار صوم الدهر مثلا أصمت الدهر ولما كان لانكار الفعل صورة أخرى لا يلي فيها الهمزة أشار إليها بقوله (ولانكار) أصل (الفعل صورة أخرى وهي) أن يلي الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو غيرها (نحو) قولك (أز يدا ضربت أم عمر) وإنما تكون صورة هذا الكلام لانكار أصل الفعل إذا قلته (من يردد الضرب بينهما) أي بين زيد وعمر وتريده الضرب

الله تعالى ليس كذلك وهذه الاحتمالات الثلاثة في أن الخطاب للمسلمين أو لأحد المسلمين أو الجاهدين من مشركي أهل مكة أو المنكرين بالسنن وهم اليهود وهي أقوال ثلاثة حكها الإمام فيما يعود إليه ضمير أم تريدون أن تسألوا رسولكم فالظاهر أن الخطاب في أم تعلم للواحد من صاحب ذلك الضمير قوله (ولانكار الفعل صورة أخرى) يعني أنه قد يلي الاسم الهمزة ويكون المنكر الفعل وذلك بأن يكون الفعل دائرة بين اسمين لا يتجاوزهما فإذا أنكر وقوعه من أحدهما أو على أحدهما لم منه انكار الفعل (كقولك أز يدا ضربت أم عمر) حيث لا يمكن ضرب ثالث إذا كان لانكاره انكاره انكار لضرب كل منهما ويلزم من ذلك انكار الفعل لأن نفي المتعلق نفي للتعليق ولذلك قال (من يردد الضرب بينهما) يعني إذا علم أن الضرب لا يتجاوزهما ثالث ومنه قوله تعالى ألكر بين حرم

الخوضا بظنها أن يلي الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو غيرها وسواء كان معمول الفعل الموالي للهمزة مفعولا كما في مثال المصنف قال في الطول أو كان فاعلا نحو أز يدا ضربت أم عمر لمن يردد الضرب بينهما وهو مبني على مذهب من يجيز تقديم الفاعل على عامله أو كان ظرفا زمانيا أو مكانيا نحو في الليل كان هذا أم في النهار لمن يردد السكون فيها أو في السوق كان هذا أم في المسجد لمن يردد السكون فيهما إلى غير ذلك من المعمولات وهذا ولم لا يكون لانكار غير الفعل صورة أخرى كاسم الفاعل مثلا أز يدا ضربت أم عمر والذين ذكره الشارح ولما ثبت هذا أمكن حمل الفعل في التثنية على معناه النوي (قوله لمن يردد الخ) أي







ومنها الانكار الماتو بيخ بمعنى ما كان ينبغي أن يكون نحو أعصبت بك

(قوله والانكار) أى الاستفهام الانكارى وهو من أنكر عليه اذا نهى (قوله اما لتو بيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الأقسام فتكون الأمثلة السابقة (٣٠٠) داخلية في هذه الأقسام كقوله أغبر الله تدعون فيجوز أن يكون

(والانكار الماتو بيخ أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان (نحو أعصبت بك) فان العصيان واقع لكنه منكر وما يقال انه للتقرير فمعناه التحقيق والتثبيت

يتجه قوله وانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلاً في مفعولين أو أكثر بوجوب انكار أصل الفعل ولو في حال موالاة الفعل حال كونه متعلقاً بالمفعول واذالم يكن حصره فالانكار للفعل التعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخره للأصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائماً لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضاً بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولو الفعل لم أعطف عليه بأى وشبهها لم لا حيث أر يدفى أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفي أصل الفعل تقدم العمول أو تأخر نعم اذا قيل مثلاً أر يدافرت احتمل أن يراد ماضرت زيداً بل غيره على وجه الأرجحية وأن يراد ماضرت زيداً من غير تعرض لمساواة واذ قيل أضررت زيداً احتمل على وجه التساوى نفي ضرب زيداً فقط مع ضرب الغير تأمل (والانكار) في الجملة يكون على أوجه لانه (اما) أن يكون (للتوبيخ) أى التعمير والتفريع على أمر قد وقع ولذلك يقال الانكار التوبيخى يتضمن التقرير أى التثبيت والتحقيق ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع بقوله (أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك إنما تقول ما كان ينبغي لك هذا يافلان اذا صدر منه وذلك (نحو) قوله لمن صدر منه عصيان (أعصبت بك) كأنك تقول ما هذا العصيان الذى صدر منك فانه منكر لانه لم يكن مما ينبغي أن يصدر منك ولتضمن الانكار التوبيخى للوقوع والتقرير يقال فى أمثله انها للتقرير بمعنى أنه يفيد التحقق والتبوت وليس المراد بالتقرير فيه حمل الخطاب على الافرار لغرض من الأغراض بل المراد

الهمزة فيه غير واقع وقصد تكذيبهم فيه وسواء أكان زعمهم له صريحاً أم مثل أفسح هذا أم الزاماً مثل أشهدوا خلقهم فانهم لما جزموا بذلك جزم من شاهد خالق الملائكة كانوا كمن زعم أنه شهد خلقهم وتسمية هذا استفهام انكار من أنكر اذا جحد وهو ما بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثاً أو بمعنى لا يكون نحو أنذر مكموها وقوله أترك ان قلت دراهم خالد \* زيارته انى اذا للتبسم

وقال متى قلت للجحد وحمل الزمخشري تقديم الاسم فى قوله تعالى أفأنت تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله تعالى أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى على أن المعنى أفأنت تقدر على كراههم على سبيل القصد أى انما يقدر على ذلك الله ولم يقدر السكاكى فيه تقدماً بل حمله على الابتداء دون تقدير التقديم كما هو أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما فى أنماقت فلا يفيد غير تقوى الحكم ونقل فى الايضاح عن السكاكى أنه قال اياك أن تغفل عما سبق فى أنا ضربت من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى بينهما فلا تحمل قوله تعالى آله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن يشكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابتداء مراد به تقوية حكم الانكار قال الصنف وفيه نظر لانه ان أراد أن الاسم اذا كان مظهر او ولى الهمزة لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلاً لما بعده فمتنوع وان أراد

للتوبيخ أى لا ينبغي أن يكون ونحو قوله أنقلنى الخ للتكذيب فى المستقبل أى لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله اما لتو بيخ أى التعمير والتفريع على أمر قد وقع فى الماضى أو على أمر خيف وقوعه فى المستقبل بأن كان الخطاب بصد أن يوقه ففى القسم الأول يفسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع أى ما كان ينبغي أن يكون ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك إنما تقول ما كان ينبغي لك هذا يافلان اذا صدر منه وفى القسم الثانى يفسر بما يقتضى الوقوع أى لا ينبغي أن يكون هذا الأمر الذى أنت أيها الخطاب بصد دعمه وقصده فالغرض من التوبيخ التندم على ماض والارتداع عن مستقبل (قوله أى ما كان ينبغي الخ) هذا اذا كان التوبيخ على أمر واقع فى الماضى لان المتضى انما هو الانباء وأما الفعل فهو واقع (قوله نحو أعصبت بك) أى نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصبت بك أى ما كان

ينبغي لك أن تعصيه (قوله فان العصيان واقع) أى فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله وما يقال الخ) أو حاصله أن الانكار التوبيخى اذا كان لما وقع فى الماضى يتضمنه للوقوع والتقرير يقال فى الاستفهام فى أمثله أنه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبيت أى تحقيق ما يعرّفه الخطاب من الحكم فى هذه الجملة لماسبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى



أو بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يضع الحق أنسى قديم احسان فلان وكقولك للرجل يركب الخطر أخرج في هذا الوقت  
أنذهب في غير الطريق والفرس بذلك تنبيه السامع حتى يرجع الى نفسه فيحجل أو يرتدع عن فعل ما هم به والالتكذيب بمعنى لم يكن  
كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا وقوله أصطفي البنات على البنين أو بمعنى لا يكون نحواً أنتمكموها وأنتم لها  
كارهون وعليه قول امرئ القيس

أنتقلني وللشرفي مضاجي \* ومسنونة زرق كانياب أغوال

فيمن روى أنتقلني بالاستفهام وقول الآخر

أترك ان قلت دراهم خالد \* زيارته انى اذا للشم

والانكار كالترير يشترط أن يلى النكر الهمزة كقوله تعالى أغبر الله تدعون أغبر الله اتخذ ولياً بشراً منا واحداً نتبعه وكقوله تعالى

(قوله أولاً لا ينبغي أن يكون) هذا اذا كان الانكار لا توبيخ على أمر خفيف وقومه في المستقبل (٣٠١) (قوله نحواً أنتمصى ربك) أى نحو قولك

لمن هم بالعصيان ولم يقع منه  
أنتمصى ربك أى أن هذا  
العصيان الذى أنت بصدده  
عمله لا ينبغي أن يصدر منك  
في المستقبل وهذا التوبيخ  
لا يقتضى وقوع اللوم  
عليه بالفعل كما هو ظاهر  
وإنما يقتضى كون المخاطب  
بصدد الفعل كذا ذكر  
العلامة البيهقي وفي عهد  
الحكم ويس أن تفسير  
الانكار التوبيخى لا ينبغي  
أن يكون بصيغة المستقبل  
اذا كان اللوم عليه واقفاً  
في الحال أو بصدد الوقوع  
في المستقبل فيصح أن يقال  
لمن تلبس بالعصيان أنتمصى  
ربك أى لا ينبغي أن يتحقق  
وحدث منك هذا العصيان  
الذى تلبست به كما صح

(أولاً لا ينبغي أن يكون نحو أنتمصى ربك أو التوكذيب) في الماضي (أى لم يكن نحواً أفأصفاكم ربكم  
بالبنين) أى لم يفعل ذلك (أو) في المستقبل (أى لا يكون نحواً أنتمكموها) أى أنتمكم

الترير والتحقق الذى يقتضيه التوبيخ (أو) يكون للتوبيخ على أمر خفيف وقوعه بأن كان المخاطب  
بصدد أن يوقه فيكون المعنى أنه (لا ينبغي أن يكون) هذا الأمر الذى أنت أيها المخاطب بصدد  
عمله وقصدته (نحو) قولك لمن هم بالعصيان ولما يقع منه (أنتمصى ربك) فكأنك تقول  
هذا العصيان الذى نويت لا ينبغي أن يصدر منك في المستقبل وهذا التوبيخ لا يقتضى الوقوع  
بالفعل كما هو ظاهر ولكن يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل فالترير لا يتصور فيه إلا باعتبار  
أن ما هو للوقوع كالواقع (أو التوكذيب) عطف على قوله املائكة أى الانكار ما أن يكون للتوبيخ  
بوجهيه واما أن يكون للتوكذيب في الماضي (أى لم يكن) بمعنى أن المخاطب ان ادعى وقوع شئ  
فما مضى أو نزل منزلة الدعى أنى بالاستفهام الانكارى تكذيباً له في مدعاه في الضى وذلك  
(نحو) قوله تعالى (أفأصفاكم ربكم بالبنين) واتخذ من الملائكة اناثا أى لم يفعل هذا الذى تدعون  
أى لم تخصصكم بالبنين ويتخذ من الملائكة بنات كما هو مقتضى اعتقادكم لتعاليمه عن الولد مطلقاً  
(أو) للتوكذيب في المستقبل أو في الحال أى (لا يكون) بمعنى أن المخاطب اذا ادعى أو نزل منزلة  
من ادعى أن أمراً من الأمور يقع في المستقبل أو في الحال أنى بالاستفهام الانكارى تكذيباً له فيما  
ادعى وقوعه في المستقبل أو في الحال (نحو) قوله تعالى (أنتمكموها) وأنتم لها كارهون

أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والافلا على ما ذهب اليه فهذه الصورة مما منع هو ذلك فيها انتهى  
يعنى فيلزم أن لا يحصل الانكار في نحو أنت فعلت على شئ من التقادير عنده ولا شك أن كلامه

أن يقال ذلك لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافى ما قاله الشيخان ذكر أن في التفسير بقوله لا ينبغي أن يكون لان أن وان خلصت المضارع  
للاستقبال لا تخلص يكون له بل هي محتملة للحال معها (قوله أو التوكذيب) عطف على قوله للتوبيخ ويسمى الانكار التوكذبي  
بالانكار الابطالى أيضاً وقوله في الماضي أى فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب اذا ادعى وقوع شئ في الماضي أو نزل منزلة الدعى  
له أنى بالاستفهام الانكارى تكذيباً له في مدعاه (قوله أفأصفاكم ربكم الخ) أى خصمك وهذا خطاب لمن اعتقد أن الملائكة  
بنات الله وأن الولي خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أى لم يكن الله خصمك بالفضل الذى هو الأولاد الذكور واتخذ لنفسه أولاداً  
دونهم وهم البنات بل أنتم كاذبون في هذه الدعوى لتعاليمه سبحانه عن الولد مطابقاً فليس المراد توبيخهم بل تكذيبهم فيما قالوا لان  
التوبيخ بصيغة الماضي على فعل حصل من المخاطب (قوله أو في المستقبل) أى فيكون بمعنى لا يكون قال سم سكت عن الحال  
لعدم تأنيبه اذ العاقل لا يدعى التلبس بما ليس متلبساً به حتى يكذب نعم يتأني فيه نفي الانباء واللباقة اه كلامه وفي ابن يعقوب والاطول  
أن الانكار الابطالى اذا كان بمعنى لا يكون يكون للحال وللاستقبال وكان المصنف سكت عن الحال لأنه أجزاء من الماضي والمستقبل  
وتأمله (قوله أنتمكموها) الهمزة للاستفهام ونلزم فعل مضارع مرفوع بالضمه والكاف مفعول به واللام علامة الجمع والواو للاشباع



وقالوا لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك أي ليسوا هم التخير بن النبوة من يصلح لها التوليد لقسم  
 رحمة الله التي لا يتولاها الا هو بباهر قدرته وبالغ حكمته وعدل محشرى قوله أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله أفأنت تسمع  
 الصم أو تهمى العمى من هذا الضرب على أن المعنى أفأنت تقدر على إكراههم على الإيمان وأفأنت تقدر على هدايتهم على سبيل القسر  
 والجلأ أي أنما يقدر على ذلك الله لأنك وحمل السكاكي تقديم الاسم في هذه الآيات الثلاثة على البناء على الابتداء دون تقدير التقديم  
 والتأخير كما مر في نحو أنا ضربت فلا يفيد الاتقوى الانكار ومن بجى الهمة لانكار نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده وقول جرير  
 أستم خير من ركب المطايا \* وأندى العالمين بطون راح

أي الله كاف عبده وأنتم خير من ركب المطايا لان نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان الهمة فيه للتقرير أي للتقرير بما دخله النفي لا للتقرير  
 بالانتفاء وانكار الفعل مختص بصورة أخرى وهي نحو قولك أزيد اضرب أم عمر المن يدعى أنه ضرب اما زيد واما عمر ادون غيرهما لانه اذا  
 لم يتعلق الفعل بأحدهما والتقدير أنه لم يتعلق بغيرهما فقد اتقى من أصله لا محالة وعليه قوله تعالى قل أذكرين أم لا اشتعلت  
 عليه أرحام الاثنيين أخرج اللفظ مخرجه اذا كان قد ثبت تحريم في أحد الاشياء ثم أريد معرفة عين المحرم مع أن المراد انكار التحريم من  
 أصله وكذا قوله آله أذن لكم اذ معلوم أن المعنى على انكار أن يكون قد كان من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير أن يكون هذا الاذن قد كان  
 من غير الله فأضافوه الى الله لأن اللفظ أخرج مخرجه اذا كان الأمر كذلك ليسكون أشد لنفي ذلك وابطاله فانه اذا نفي الفعل عما جعل  
 فاعل له في الكلام ولا فاعل له غيره (٣٠٢) لزم نفيه من أصله قال السكاكي رحمه الله ويا لك أن يزل عن خاطر ك التفصيل

تلك الهداية والحجة بمعنى أنكروهكم على قبولها ونقصركم على الاسلام  
 فالسكرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون أو نزلوا منزلة من ادعى ذلك لنسبتهم للرسول حرصا لا ينبغي  
 في زعمهم أي أنتممكم هذه الحجة أي العمل بالشرع الذي قامت عليه الحجة والبرهان أو أنتممكم قبول  
 الهداية بانواع الشرع الذي قامت عليه البينة والحال أنكم لتلك الحجة والهداية كراهون والتقييد  
 بالسكرة لتأكيده لان الزام قبول الاهتداء أي العمل بالشرع لا يكون الاحال السكراهية بمعنى أنامعشر  
 الرسل لا يقع من ذلك الا اذ لا كراهة في الدين وهذا يناسب عدم الأمر  
 بالجهاد وانما قلنا كذلك لان الاضام لم يكن معناه الاضام بالجهاد كان معناه التسكين بالقبول ولا  
 يصح نفيه لوقوعه وهو ظاهر ان كان معناه لا تخلفي لكم القبول حال السكراهة والرسل لا يكون منهم  
 مشكل فان التقديم والتأخير لا يتعلق له يكون النكر أو المستفهم عنه الاسم الذي يلي الهمة مقدر

الذي سبق في نحو أنا  
 ضربت وأنت ضربت وهو  
 ضرب من احتمال الابتداء  
 واحتمال التقديم وتفاوت  
 المعنى في الوجهين فلا تحمل  
 نحو قوله تعالى آله أذن  
 لكم على التقديم فليس  
 المراد أن الاذن ينكر من  
 الله دون غيره ولكن حمله  
 على الابتداء مرادا منه  
 تقوية حكم الانكار وفيه

نظر لانه ان أراد ان نحو هذا التركيب أعني ما يكون الاسم الذي يلي الهمة فيه مظهر لا يفيد توجه الانكار الى كونه  
 فاعلا للفعل الذي بعده فهو ممنوع وان أراد أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ما ذهب اليه فيما سبق فهذه الصورة  
 وضم اليم واجب حيث وليها ضمير متصل كإلهنا عند ابن مالك راجع مع جواز السكون عند سيبويه ويونس وقد قرئ أنتممكموها بالسكون  
 كذا في يس (قوله تلك الهداية) تفسير للضمير المنصوب وهو الهاء والهداية في الاصل الدلالة للموصلة للطلب أي يدهاها ما يترتب عليها  
 بحسب الشأن من اتباع الشرع الذي قامت عليه الأدلة والعمل به أو أن المراد بالهداية هنا الاهتداء وعليه فالإضام به من حيث الاكراه على  
 ما هو سبب في حصوله من اتباع الشرع والعمل به (قوله أو الحجة) أي التي قامت على العمل بالشرع والا كراهة عليها من حيث الزام قبولها  
 فيترتب على ذلك العمل بالشرع أي لانكارهكم على قبول تلك الحجة المترتب على قبولها العمل بالشرع (قوله بمعنى أنكروهكم على قبولها)  
 أي الحجة اذ هي التي يناسبها القبول فهو راجع للاحتمال الثاني وقوله ونقصركم أي نقهركم ونكرهكم على الاسلام وهذا مناسب  
 للتفسير الأول أعني الهداية فهو راجع له على طريق الف والشر المشوش كذا قرئ شيخنا المدوي وقوله ونقصركم من القسر وهو القهر  
 يقال قسر على الأمر قسرا من باب ضرب قهره فهو مرادف لنكرهكم لكن نفي في التعبير واعلم أن مثل هذا الخطاب يذكر لاسقاط  
 إنارة العداوة للرجبة لنفرة الكافرين أو لانظها عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان النعمة للنصوح فانك اذا نصحت رجلا  
 ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أفانك على تركه وانما على البلاغ والنصح كان ذلك ادعى للقبول  
 لما فيه من ترك الاقتصار على عدم السماع والقبول فافهم لثلا يقال ان مثل هذا الخطاب يفهم الترخيص في التسكين وترك البلاغة  
 في الترض كذا ذكر اليعقوبي



مما منع هو ذلك فيه على ما تقدم لا يقال قد بلى المهزلة غير المتكررة في غير ما ذكرتم كافي قوله \* أفتقتلني والشرقي مضاجبي \*  
فإن معناه أنه ليس بالذي يحيى منه أن يقتل مثلي بدليل قوله

يعط غطيظ البكر شد خناقه \* ليقتلني والرء ليس بقتال

لانا نقول ليس ذلك معناه لانه قال والشرقي مضاجبي فدكر ما يكون منعا من الفعل والمنع أنما يحتاج اليه مع من يتصور صدور الفعل منه دون من يكون في نفسه عاجزا عنه ومنها التهكم نحو أصولناك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن تفعل في أمواتنا ما نشاء

(قوله والحال أنكم لها كارهون) الظاهر أن هذه الحال مؤكدة فلا استلزامه العامل (٣٠٣) أعني نازمكم لان الالزام بالشيء يقتضى

كراهته ( قوله يعني لا يكون هذا الالزام) أى لا يكون منى الزام الأئمة الهداية ولا قبول الحجية الدالة على العمل بالشرع لان هذا لا يكون الا من الله فالذى على الإبلاغ لا الاكراه وهذا الكلام من نوح لقومه الذين اعتقدوا أنه يقهر أمته على الاسلام ولا يقال ان هذا الكلام يقتضى عدم الأمر بالجهاد مع أنه مأمور به قطعا لانا نقول لم يرسل بالجهاد أحد من الأنبياء الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا قرر شيخنا العدوى وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغبر مدخول المهزلة وهو الانبغاء ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع

والحال أنكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الالزام (والتهكم) عطف على الاستبطاء أو على الانكار وذلك أنهم اختلفوا في أنه اذا ذكر معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على الأول أو كل واحد عطف على ما قبله (نحو أصولناك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيبا عليه الصلاة والسلام كان كثير الصلوات وكان قومه اذا رأوه يصلون تضاحكوا فقصوا بقولهم أصولناك تأمرك

الزام بهذا المعنى كرهوا أو أحبوا وعلى هذا يكون الخطاب لاسقاط مشاركات العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أولا يظهر عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان النفع للناصح فانك اذا نصحت رجلا ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أفانك على تركه وإنما على الإبلاغ النصح كان ذلك ادعى للقبول لما فيه من ترك الانتصار على عدم السماع والقبول ومن اظهر أن لا حاجة له فافهم للثالث يقال يفهم منه الترخص في التكليف وترك اللباغة في الغرض وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغبر مدخول المهزلة وهو الانبغاء ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهكم) أى يكون حرف الاستفهام لغبره كالتهكم وهو الاستهزاء والسخرية ففهم امام معطوف على الاستبطاء بناء على أن العطوفات اذا تعدت انما تعطف على ما عطف عليه أولها واما على الانكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصولناك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم لعنة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب في صلواته فكأنهم يقولون لا فرق بينك وبيننا الا هذه الصلاة التي تلازمها وليست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك في كونه سببا للأمر فنسب الأمر لها مجازا عطفيا كما تقدم أن في هذا التركيب مجازا اسناديا وفيه أيضا باعتبار آلة الاستفهام لغوى والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة أمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها أمرة واعتقاد ذلك يقتضى الاستهزاء بالمتقدم اذ ليست بما أمر أو ينهى فهو من المجاز المرسل للعلاقة اللزوم في الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فيبينهما اللزوم في الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

التقديم والتأخير أم لا ومن ذلك التهكم نحو قوله تعالى قالوا يا شعيب أصولناك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا وقد تقدم تفسير التهكم في باب السنداليه وقد قيل ان تقدير الآية تأمرك أن تترك ما يعبد

فمدخولها غير وقع فافهم (قوله التهكم) أى الاستهزاء والسخرية (قوله اختلفوا في أنه الخ) أى في جواب أنه الخ لان الاختلاف انما هو في جواب هذا الاستفهام لافيه (قوله أو كل واحد الخ) نفاهه كان العطف بحرف مرتب كالفاء ثم وحتى أو كان غير مرتب كالواو أو وأم ونقل بعضهم عن السكالي ابن الهمام أن محل هذا الخلاف ما لم يكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفا على ما قبله اتفاقا واعلم أن عمدة الخلاف الذي ذكره الشارح يظهر فيما اذا كان المعطوف عليه أولا ضميرا مجرورا فعلى القول بأن الجميع معطوف على الأول لا بد من إعادة الخافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد معطوف على ما قبله فلا يحتاج لاعادته الا مع الأول كما في مررت بك وبزيد وعمرو



ومنها التحقير كقولك من هذا وما هذا ومنها التهويل كقراءة ابن عباس رضى الله عنهم ما ولدنا نجيبا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون  
 (قوله الهزؤ والسخرية) أى بشميب وصلاته فسكانهم لعنة الله عليهم يقولون لافرة بك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التى  
 تلازمها وليست هى ولا أنت بشىء وهذا الاعتبار صارت الصلاة بما يشك فى كونه سببا للأمر فنب لها مجازا عقليا من الاسناد لسبب  
 فى الجملة وهذا غير المجاز الاقوى (٣٠٤) الذى فى هذا التركيب باعتبار أداة الاستفهام وذلك أن الاستفهام عن الشىء

المهزؤ والسخرية لاحقيقة الاستفهام (والتحقير نحو من هذا) استحقارا بشأه مع أنك تعرفه  
 (والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

المخاطب واظهار اعتقاد صفره أوقته ولذلك يصح فى غير العاقل كما يقال ما هذا الشىء أى هو شىء حقير  
 قليل والاستهزاء فيه اظهار عدم البالاة بالمستهزأ به ولو كان عظيما فى نفسه ور بما يتحد محلهما ولو اختلف  
 مفهومهما لما بينهما من الارتباط فى الجملة لصحة نشأة أحدهما عن معنى الآخر (و) ك(التهويل) أى  
 التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وذلك (كقراءة ابن عباس) رضى  
 الله تعالى عنهما قوله تعالى (ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون) فقد قرأ من قوله

لان الشخص لا يطالب بفعله غيره ومن ذلك التحقير كقولك من هذا وما هذا فإن قلت المنكر ما يلى  
 الهمة على ما تقرر والذي يليها فى قوله تعالى أفأصفا كهمر بك بالبنين الاصفاء بالبنين وليس هو والمنكر  
 انما المنكر قولهم أنه اتخذ من اللاتكة انا قلت اما أن يقال ان لفظ الاصفاء يشعر بزعم أن البنات  
 لغيرهم واما أن يقال الراد مجموع الجملتين ينحل منهما كلام واحد التقدير جمع بين الاصفاء بالبنين  
 واتخاذ البنات وتكون الواو فيه للمية لان زعمهم لمجموع الجملتين أخش من اقتصارهم على واحدة  
 منهما وان كانت فاحشة فان قلت فقوله تعالى أنا أمرت الناس بالبر ونسوت أنفسكم لاجز أن يكون  
 المنكر أمر الناس بالبر كما تقتضيه قاعدة أن ما يلى الهمة هو المنكر ولأن يكون المنكر نسيان النفس  
 فقط لانه يصير كمر أمر الناس بالبر لادخله ولا مجموع الأمرين لانه يلزم أن تكون العبادة جزء  
 المنكر ولان نسيان النفس بشرط الأمر لان النسيان منكر مطلقا ولا يكون نسيان النفس حال الأمر  
 أشد منه حال عدم الأمر لان العصية لا تزداد شاعتها بانضمامها الى الطاعة لان جمهور العلماء على أن  
 الأمر بالبر واجب وان كان الانسان ناسيا لنفسه وأمره لغيره بالبر كيف يضاعف معصية نسيان  
 النفس ولا يأتى الخبر بالشر وقريب منه فى المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا  
 يرفث فان الرفث مذموم مطلقا ومنه قول الشاعر

لانه عن خلق وتأتى مثله \* عار عليك اذا فعلت عظيم

وليس منه لانا كل السمك وتشرب اللبن فى المعنى لان كلامهما على انفراده ليس مذموما بل المذموم  
 مجموعهما وكل منهما جزء علة قلت لا يرتاب فى أن فعل المعصية مع التهمى عنها أخش لانها تجعل حال  
 الانسان كالتناقض وتجعل القول كالتخالف للفعل ولذلك كانت المعصية مع العلم أخش منها مع  
 الجهل ولكن الجواب عن قوله ان الطاعة الصرفة كيف تضاعف المعصية المقارنة لها من جنسها  
 فيه دقة \* ومن ذلك التهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

بلفظ

من مستبعات الكلام وذلك لانك اذا كنت عارفا بالمستول عنه وقلت فى مقام الاحتقار من هذا فكانت

تفرضه شيئا آخر غير الشاهد بالمعوم ونسأل عنه ولم ترض بحاله فيتولد التحقير وصرت كأنك قلت هذا شخص مستخف به حقير كذا  
 قرر شيخنا العدوى واعلم أن التحقير عد الشىء حقيرا والاستهزاء عدم البالاة به وان كان كبيرا عظيما فى نفسه ور بما أتحد محلهما وان اختلفا  
 مفهومهما لما بينهما من الارتباط فى الجملة لصحة نشأة أحدهما من الآخر (قوله مع أنك تعرفه) أى تعرف هذا للشار اليه (قوله  
 والتهويل) أى التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وهو فى الآية تأكيد شدة العذاب الذى نجا  
 منه بنو اسرائيل واستعمال أداة الاستفهام فى التهويل مجاز مرسل علاقته السببية لانه أطلق اسم السبب وأريد السبب لان

يقضى الجهل به والجهل  
 به يقتضى الجهل بفائدته  
 والجهل بفائدته يقتضى  
 الاستخفاف به وهو ينشأ عنه  
 الهزؤ فهو مجاز مرسل  
 علاقته الزوم كذا قيل  
 والاحسن أن يكون  
 استعمال أداة الاستفهام  
 فى التهمك من باب الكناية  
 أو يجعل التهمك من  
 مستبعات الكلام كما مر  
 نظيره (قوله لاحقيقة  
 الاستفهام) أعنى السؤال  
 عن كون الصلاة أمرة بما  
 ذكر (قوله والتحقير)  
 العلاقة بينه وبين الاستفهام  
 الزوم وذلك لان الاستفهام  
 عن الشىء يقتضى الجهل  
 به وهو يقتضى عدم  
 الاعتناء به لان الشىء  
 المجهول غير ملتفت اليه  
 وعدم الاعتناء بالشىء  
 يقتضى استحقاره فاستعمال  
 الاستفهام فى التحقير  
 اما مجاز مرسل على ما قيل  
 أو انه كناية وهو أولى وأوانه



بلفظ الاستفهام لما وصف الله تعالى العذاب بأنه مهين لشدة وفظاعة شأنه أراد أن يصور كنهه فقال من فرعون أي أن فرعون من هو  
في فرط عتوه وتجبره ما ظنكم بعذاب يكون هو للعذب به ثم عرف حاله

الاستفهام عن الشيء مسبب عن الجهل به والجهل مسبب عن كونه هائلا لان الأمر الهائل من شأنه عدم الإدراك حقيقة أو ادعاء  
(قوله بلفظ الاستفهام) أي والجملة استثنائية لنهويل أمر فرعون الفيدلتا كدسدة العذاب بسبب أنه كان متمردا معاندا لا يكيف  
عتوه (قوله على اختلاف الرأيين) أي في الاسم الواقع بعدم الاستفهامية فالأخفش يقول ان الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية  
خبر مقدم وسيبويه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أي لان الله (٣٠٥) لا يخفى عليه شيء حتى يستفهم عنه

(قوله بل السراد أنه) أي

المولى سبحانه وقوله العذاب

أي عذاب فرعون لبني

اسرائيل (قوله بالشدة)

أي بما يدل على شدته

وظفاعة أمره أي شناعته

وقباحته حيث قال

سبحانه من العذاب المهين

ولاشك أن وصف العذاب

بكونه مهينا لمن عذب به

يدل على شدته وشناعته

(قوله زادهم) أي زاد

الخطابين تهويلا وأصل

التهويل حصل من قوله

المهين (قوله أي هل تعرفون

من هو الخ) أي هل تعرفون

الذي هو في ذلك غاية خبر

هو محذوف أي هل

تعرفون فرعون الذي هو

غاية في عتوه والفرط أي

طفيانه الشديد وشكيمته

الشديدة أي تكبره وتجبره

الشديد في قوله في فرط

عتوه وشدة شكيمته من

إضافة الصفة لأوصوف

والشكيمته في الأصل جلد

بلفظ الاستفهام) أي من يفتح اليم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس  
على اختلاف الرأيين فإنه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل أراد أنه لما وصف الله العذاب  
بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون أي هل تعرفون من هو في فرط عتوه وشدة شكيمته  
فما ظنكم بعذاب يكون للعذب به مثله

من فرعون (بلفظ الاستفهام) وذلك بأن قرأها بفتح اليم (ورفع) أي مع رفع (فرعون) فيكون فرعون  
مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو من مبتدأ وفرعون خبره على الرأيين في الاسم بعدم الاستفهامية  
لحقيقة الاستفهام فيها غير مراد وإنما المراد تفضيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب  
هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدة زيادة في الامتنان على بني اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون  
و بين فظاعة أمره يعلم بذلك أن العذاب النجى منه غاية في الشدة حيث صدر عن هوشديد الشكيمة عظيم  
في عتوه وشدة الشكيمة عبارة عن نهاية التكبر والتجبر وعدم اللين بشيء من الأشياء فكأنه قيل نجيناكم  
من عذاب من هو غاية في الشدة والعتو والفساد وناهيك بعذاب من هو مثله ولما كان الغرض  
من التهويل بشأن فرعون غاية تأكيد شدة العذاب الذي نجيناكم إسرائيل منه أكد أمره زيادة

بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولذلك قال تعالى انه كان عاليا من السرفين فذكر ذلك عقبه يرشد  
لأرادة التهويل ولذلك قال تعالى وما أدراك ماهيه وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في  
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس الى آخره والتعظيم قريب من التهويل ومن  
ذلك الاستبعاد مثل قوله تعالى أتى لهم الذكري وقد جاءهم رسول مبين أي يستبعد ذلك منهم بعد أن  
جاءهم الرسول ثم تولوا عنه هذا ما ذكره المصنف في التلخيص وزاد في الإيضاح أنه قد يراد به التمجيب  
والتهويل بغير ما كقوله تعالى كيف تكفرون وزاد أيضا الأمر نحو قوله تعالى فهل أنتم مسلمون وقوله  
تعالى فهل من مدكر وقد تقدم أن هل تستعمل في التثني فهذا أيضا مما نحن فيه وزاد غيره التهديد  
ومثله بألم أؤدب فلانا وقد تقدم التثني بالوعد ولا شك أن معناهما متقارب وزيد أيضا العرض نحو  
الأنزل فتصيب خيرا والتخصيص كقولك لمن بعثته لهم فلم يذهب أأما ذهبت والزجر كقولك لمن  
يؤذى أباه أن فعل هذا ذكر الثلاثة في الصباح وقد تأتي الهمزة للإسراع كقوله سبحانه وتعالى وقل  
للذين أتوا الكتاب والاميين أسلمتم معناه أسلموا وتأتي الهمزة للتسوية للصرح بها كقوله تعالى  
سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم وغيرها كقوله سبحانه وتعالى حكاية وان أدري أقر بأم بعيد وقال

(٣٩ - شروح التلخيص - ثاني) يجعل على أنف الفرس كني به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فما ظنكم  
بعذاب الخ) أي فهو أخوف وأشد وقد نجيتكم منه فلنشكروني (قوله يكون للعذب به) بكسر الذال على صيغة اسم الفاعل ويدل  
على ذلك قوله بعد زيادة لتعريف حاله وتهويل حاله وعذابه فإن الماء في حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضمير في مثله يرجع لمن هو  
ملتبس بفرط العتو وشدة الشكيمة وتوضح ما في المقام أن تقول ان المراد بهذا الاستفهام تفضيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو  
مناسب هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدة زيادة في الامتنان على بني اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره يعلم  
بذلك أن العذاب النجى منه غاية في الشدة حيث صدر عن هوشديد الشكيمة عظيم العتو فكأنه قيل نجيناكم من عذاب من هو غاية في  
العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحينئذ فلا تفتق أنكم تشكروني فكيف تكفروني



بقوله انه كان عاليا من السرفين ومنها الاستبعاد نحو اني لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ومنها التوبيخ والتعجب جميعا كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أممنا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون أي كيف تكفرون والحال أنكم عالمون بهذه القصة أما التوبيخ فلان الكفر مع هذه الحال ينبي عن الانهماك في الغفلة أو الجهل وأما التعجب فلان هذه الحال تأتي أن لا يكون للعاقل علم بالصانع وعلمه به يأتي أن يكفر وصدور الفعل مع الصارف القوي مظنة تعجب ونظيره أنأمرون الناس بالبر وتنذون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب

(قوله ولهذا) أي ولاجل النهويل (٣٠٦) بشأن فرعون (قوله انه كان عاليا) أي في ظلمه من السرفين في عتوه فكيف

(ولهذا قال انه كان عاليا من السرفين) زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه (والاستبعاد نحو اني لهم الذكرى) فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه)

في تعريف حاله وفي التهويل بعدا به بقوله تعالى (انه كان عاليا) في ظلمه (من السرفين) في عتوه فكيف حال العذاب الذي يصدر من مثله ولما كان الامر الهائل من شأنه عدم الادراك الحقيقية أو ادعاء لزم من ذلك أن من شأنه أن يكون مجهولا يسأل عنه فيبين التهويل والاستفهام ملازمة فاستعمل لفظ أحدهما في الآخر مجازا (و) ك(الاستبعاد) أي عد الشيء بعيدا والفرق بينهما بين الاستبطاء أن الاستبطاء عد الشيء بطيئا في زمن انتظاره وقد يكون محبوا بانتظار أو الاستبعاد عد الشيء بعيدا حساسا ومعنى وقد يكون منكرامكروها غير منتظر أصلا وما يصلح الجهل الواحد لهما ولو اختلف مفهومهما والاستبعاد (نحو) قوله تعالى (اتي لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه) فان

أبو سعيد السيرافي في علمت أزيد في الدار أم عمر وهذا ليس باستفهام والتسكك به بمنزلة السؤال عنه والمخاطب بمنزلة السائل وقد خرجت المهززة أيضا عن معناها في رأيك موافقة أخبرني قال في الصباح وقد تأتي للبالغة في اللوح كقوله

بدا فراع فؤادي حسن صورته \* فقلت هل ملك ذا الشخص أم ملك  
أوفي الدم كقول زهير

فما أدري وسوف أخال أدري \* أقوم آل حصن أم نساء  
أو التده في الحب كقوله

بالله طبيبات القاع قلن لنا \* إيلاي منكن أم ليلى من البشر

وعليه اعتراض سيأتي في البدع والتحقيق في أكثر هذه الامور رجوعها الى الاستفهام الحقيقي (تنبيه) هذا النوع من خروج الاستفهام عن حقيقة يسمى الاعنات وسماه ابن المعتز جاهل العارف وهل نقول ان معنى الاستفهام فيه موجود وانضم اليه معنى آخر أو مجرد من الاستفهام بالكافية محل نظر والذي يظهر الأول ويساعده ما قدمناه عن التنوخي من أن لعل تسكون للاستفهام مع بقاء معنى الترجي وقال التنوخي أيضا في نحو الحاقه ما الحاقه ليس استفهاما محضا وما يرجح الأول أن الاستبطاء في قولك كم أدعوك معناه أن الدعاء قد وصل الى حد لا أعلم عدده فأنا أطلب أن أفهم عدده والعادة تقضي بأن الشخص إنما يستفهم عن عدد ما صدر منه اذا كثر فلم يعلمه وفي طلب فهم عدده ما يشعر

حال العذاب الذي يصدر من مثله (قوله زيادة الخ) تعليل للقول المذكور بعد تعليقه بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله لتعريف) أي في تعريف حاله (قوله وتهويل عذابه) أشار بهذا الى أن تعريف حاله من حيث تهويل عذابه لا من حيثية أخرى (قوله والاستبعاد) السين والتاء زائدتان وهو عد الشيء بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غير أنه بطيء في زمن انتظاره ولا تنحصر المعاني المجازية فيما ذكره المصنف فان منها ما لم يذكره كالامر نحو فهل أنتم مسلمون أي أسلموا أو الزجر نحو أنفمل هذا أي انزجر والعرض

نحو أنزل عندنا كما في سم (قوله وهو ظاهر) أي لاستحالة حقيقة الاستفهام من العالم بحقيقتها الامور وظواهرها مع منافاته لاجهالة الحالية لان الجملة الحالية تنافي الحمل على الاستفهام الحقيقي واذا امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقته طلب له معنى يناسب للقيام فيحمل عليه والناسب هنا هو استبعاد تذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وأيضا مثل هذا الكلام عرفا إنما يراد به الاستبعاد فكانه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنه جاءهم رسول يعلمون أماته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة من حالهم وغاية البعد النفي لذلك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع لان بعد الشيء يقتضي الجهل به والجهل به يقتضي الاستفهام عنه

أي



اتهمى من تقرير شيخنا العدوى (قوله أى كيف يذكرون) هذا حل معنى مفيد للثبوت والانسكار فليست كيف مستفهما بها عن الحال فلا يراد أن مقتضاه أنى هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يلبها فعل ولم يلبها هنا فعل بل هى بمعنى من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أى وأشد دخولا (قوله فى وجوب الاذكار) أى فى (٣٠٧) ثبوت التذكار (قوله من كشف

الدخان) تنازعه أعظم وأدخل وأعمل الثانى قيل ان هذا الدخان علامة من علامات يوم القيامة وهو ما ذهب اليه ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام أول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن تسوق للناس الى المحشر وروى أن حذيفة قال يا رسول الله وما الدخان فتلا عليه السلام هذه الآية فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم قال يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخره وأذنيه وديره والذي ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان فى الآية ما يرى فى السماء عند الجوع كهيئة الدخان قل لانه عليه السلام لما دعا قريشا فسكذبوه واستعصوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف وفى رواية اللهم اجعل عليهم سنيانا كسنى يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شىء أكلوا فيها الجلود والميتة من الجوع

أى كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا وأعرضوا عنه

الاستفهام الحقيقى لا يصح من علم الغيوب مع منافاته للجملة الحالية فان مثل هذا الكلام عرفا إنما يراد به الاستبعاد فهو بدليل قرائن الاحوال للاستبعاد لذكراهم فكانه قيل من أين لهم التذكار والرجوع للحق والحال أنهم جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا بمعنى أن الذكرى بعيدة عن حالهم وغاية البعد التنبى لذلك فسر تنسيرا معنويا بما يقتضى التنبى والانسكار بأن قيل كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الايمان ان كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا بل أعرضوا وانما قلنا تفسيرامعنا بالانه تقدم أن أى اذا كانت بمعنى كيف لم يلبها الا الفعل والعلاقة أن للهول به بعيد الادراك فمن شأنه أن يكون مجهولا

بالاستبطاء وأما التعجب فلا استفهام معه مستمر لأن من تعجب من شىء فهو بلسان الحال سائل عن سببه وكأنه يقول أى شىء عرض لى فى حال عدم رؤية الهدى وأصله أى شىء عرض له لكنه قلبه الى نفسه مبالغة فى الصفة وأما التنبية على الضلال فى نحو قول الانسان أين تذهب مريدا التنبية على الضلال فالاستفهام فيه حقيقى لانه يقول أخبرنى الى أى مكان تذهب فأتى لأعرف ذلك وغاية الضلال لا يشعر بها الى أن تنتهى فأما قوله تعالى فأين تذهبون فيأتى ما حصل به تحقيق المراد منه وأما التقرير فأعلم أنهم لم يفسحوا عن مرادهم به فهل تقول ان المراد به الحكم بثبوت كقولك قررت هذا الامر أى أثبتته فيكون حينئذ خبرا فان المذكور عقب الأداة واقع نفيًا كان أم اثباتا فان التقرير فى ألم نشرح للفعل وهو النشرح والمراد أنه طلب اقرار مخاطب به مع كون السائل يعلم فهو استفهام يقرر مخاطب أى يطلب منه أن يكون مقرا به وأثبت فى كلام أهل الفن ما يقتضى كلاما من الاحتمالين وأنت اذا تتبع الامثلة فى ذلك قطعت فى بعضها بان المراد الاول كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهران جعلناه تقريبا وفى البعض بأن المراد الثانى كقوله تعالى أنت قلت هذا بالهتتنا فانهم يطلبون اقراره به كما صرح به المصنف فى الايضاح وينظرون جوابه فاذا أريد بالاستفهام التقرير للمعنى الاول فذلك خبر صرف وان أريد الثانى فهل معنى الاستفهام باقى فيه أولا الذى يقتضيه كلام الجميع أنه لاوالذى يظهر خلافه وأقدم عليه دقينة وهى أن الاستفهام طاب الفهم ولكن طلب فهم المستفهم أو طلب وقوع فهم لمن يفهم كأنما من كان فاذا قال من يعلم قيامه يدلعمر و بحضور بكر الذى لا يعلم قيامه هل قام زيد فقد طلب من المخاطب الفهم أعنى فهم بكر اذا قرر هذا فلا بدع فى صدور الاستفهام ممن يعلم المستفهم عنه واذا سلمت ذلك ازاحت عنك شكوك كثيرة وظهر لك أن الاستفهامات الواردة فى القرآن لا مانع أن يكون طلب الفهم فيها مصروفا الى غير المستفهم والمستفهم عنه فلا حاجة الى تعسف كتنبيه من المفسرين وبهذا انجلى لك أن الاستفهام التقريرى بهذا المعنى حقيقة وأن قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذونى حقيقة فانه طلب به أن يقر بذلك فى ذلك المشهد العظيم تكذيبا

وينظر أحدهم الى السماء فينظر كهيئة الدخان وفى رواية كان اذا كلم أحد آخر فلا يراه فقام أبو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبسلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأترل الله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أى ذلك الاعظم والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أى وحينئذ فالذكرى بعيدة جدا



(ومنها) أى من أنواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل غير كنف

فيسأل عنه وإنما نهينا على العلاقة في استعمال الاستفهام لغيره لاستبعادهم إياه فليتأمل (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (الامر) وهو إذا أريد به هذا النوع من الكلام كأنها يجمع بأوامر وهو

للنصارى وتحصيل الفهم أنهم أنه لم يقل ذلك وهذا ما قدمنا الوعد به في قوله تعالى فأين تذهبون فإن قلت للمقرر به هو ما يلي الهمزة كما نقرر فيلزم أن يكون طلب منه أن يقر بأنه قال ذلك وهذا لم يطلب بل طلب منه أن يقر بالواقع والواقع أنه لم يقل قلت بل المطلوب منه أن يقر بالامر الواقع ولا ينافي هذا قولهم ان المقرر به هو ما يلي الهمزة فإن المراد أن المقرر به هو الفاعل وتقديره أنت فعلت أم غيرك فقد طلب منه أن يقر بالفاعل منه ومن غيره وهذا معنى قولهم ان المستفهم عنه ما يلي الهمزة وإن كان المستفهم عنه في قولك أزيد قائم أم عمر وكلام من زيد وعمر ولكن مقصودهم ما يليها من مستدع معادله أو مستداليه كذلك وقد انجلى لك بهذا قول السكاكي ان ذلك استفهام تقرير بعد أن كان في غاية البشاعة واتضح لك إمكان حمل الاستفهامات الواردة في القرآن على حقيقتها مع تنزيه الباري عز وجل عن أن يطلب الفهم لنفسه تبارك وتعالى وهذا ما قدمت الوعد به وأما استفهام الانكار فقد يكون الاستفهام به لطلب فهم السامعين لذلك الشيء المنكر فينكرونه وأما التهنيت فقد يكون فيه الاستفهام أيضاً مصروفاً إلى مخاطب وأما التحقير فقد يكون استفهاماً بمعنى أن ذلك وصل في الحقارة إلى أن لا يعلم حقيقته فيستفهم عنه وأما الاستبعاد فيمكن فيه ما سبق في التنبيه على الضلال والامر يجوز أن يكون مفهوماً مع بقائه قصد افهام الناس حالهم وطلب نطقهم بذلك والعرض والتحضيض والزجر والمبالغة لا تعد في اجتماع الاستفهام مع كل منها حاصله تكمل المحافظة على معنى الاستفهام مع معنى آخر بمعاونة القرائن اللفظية أو الحالية وما يؤيد ما قلناه أن ابن الحاجب قال في شرح الفصل ان الطلب لا يمكن أن يستعمل مراداً به نوع آخر من الطلب بل قد يستعمل ويراد به الخبر وأما طلب آخر فلا وانت تجد كثيراً من هذه المعاني السابقة طلباً فإذا انكأفت لبقاها معنى الاستفهام فيه وأن القرينة دلت على ارادة شيء آخر معه خلصت من هذا (تنبيه) قوله سبحانه أنه يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً يتحتمل أن يكون استفهام تقرير وكذا صرح به بعضهم ووجهه أنه طلب منهم أن يقروا بما عندهم في ذلك ولهذا قال بجاهد التقدير لا فأنهم لما استفهموا استفهام تقرير بما لا جواب له إلا أن يقولوا لا جعلوا كأنهم قالوا هو وقول الفارسي والزنجشيري ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ على محبتهم لأكل لحم أخيهم فيكون (١) مينة والمراد بمحبتهم لأكل لحم أخيهم غيبته على سبيل المجاز وجاء فكرهتموه بمعنى الامرائى أكرهوه وقيل ان فكرهتموه أمر وقد يأتي الامر بصيغة الماضي نحو اتى الله امرؤ فعل خير ائيب عليه ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التكذيب لانهم لما كانت حالتهم حال من يدعى أنه يجب أكل لحم أخيه نسب اليهم ذلك وكذبوا فيه ويكون فكرهتموه خيراً أي تنبيه نقل الشيخ أبو حيان عن سيبويه أن استفهام التقرير لا يكون سهل إنما تستعمل فيه الهمزة ثم نقل الشيخ عن بعضهم أن هل تأتي تقريراً وانباتاً في قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر فأما قول الزنجشيري ان هل أتى على الانسان للتقرير فتحتمل على أنها بمعنى قد كما هو مذهبهم فإن الهمزة مقدرة قبله فالتقرير حينئذ بالهمزة وقال شيخنا أيضاً ان طلب بالاستفهام تعيين أو توبيخ أو انكار أو تعجب كان بالهمزة دون هل وان أريد به الجحد كان بهل ولا يكون بالهمزة ومراده بالجحد القسم الثاني من قسمي الانكار المتقدمين ومراده بالانكار القسم الاول فتعين في هل التي للجحد الاستثناء مثل وهل يجازى الا الكفور وهل أنا الامنر بيعة أو مضر ولا يجوز أزيد الا قائم ص (ومنها الامراخ) ش من أنواع الطلب الامر وهو يعني أمر حقيقة في القول الطالب

(قوله الامر) اعلم أنه اذا أريد به النوع من الكلام كأنها يجمع على أوامر واذا أريد به الفعل جمع على أمور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم في الامر أى في الفعل الذى تعزم عليه وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوي وانه موضوع للقدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد بالامر هنا الامر اللفظي لان الكلام في الانشاء وهو لفظي لا الامر النفسى على ما عند الاصوليين ولا ينافي هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو طلب فعل الخ) طلب مصدر مضاف الى مفعوله وهذا تعريف للامر النفسى وليس الكلام فيه لان الكلام في أنواع الطلب اللفظي فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا التفسير قول المتن الآتى أو الاظهر أن صيغته الخ تمل كذا في يس وقد يقال ان التعريف صالح لكل من الامر بن النفسى واللفظي فالراد بالطلب ماهو أعم من اللفظي والنفسى أو أنه للفظي فقط وهو المناسب لما الكلام فيه لأن الكلام في أنواع الطلب اللفظي وقوله بعد وصيغته اضافة بيانية واعلم أن كلامنا القول (١) لعلها زائدة على



والأمر مشترك بين اللفظي والنفسي وعن صرح بالاشتراك العلامة القراني في الحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهي والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وخرج باضافة الطلب للفعل النهي بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لأجل أن يخرج منه فالنهي خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة كقول السيد له بداهة فعل كذا أولا كقول العبد لسيداه فعل كذا حال كونه طالبا للعلو مخرج للدعاء والالتماس لان الأول من الأدنى والثاني من المساوي بخلاف الأمر فإنه يشترط فيه طلب الأمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حاله العالى وذلك بأن يكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لاعلى وجه التواضع والانخفاض فسمى ميله في كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا في نفسه أولا وبقولنا يشترط في الأمر طلب الأمر العلو يندفع ما يقال ان تعريف الأمر المذكور يصدق بالتثنية والعرض والاستفهام حيث كان كل لطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وان وجد في نفس الأمر وانما يشترط في الأمر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمرتك بفعل كذا فإنه ليس بأمر مع صدق الحد عليه ولك أن تقول ان كان التعريف حدا للأمر النفسي فلا يراد لصدقه عليه وان كان التعريف للأمر اللفظي فلا يورد لان هذا غير داخل تحت الجنس وهو الطلب اللفظي وأنه غير جامع لانه يخرج عنه

(٣٠٩)

نحو اكفف عن القتل فان هذا أمر وهذا خارج بقوله غير كف لان هذا طلب كف وأجيب

بأن المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كفف عن القتل لانه كفف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق بما اذا كان طلب الفعل غير كف أو طلبا لفعل هو كفف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فالاول نحو قم والثاني نحو كفف عن القيام فانه طلب لفعل هو كفف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد

على جهة الاستعلاء

حقيقة فيه واذا أريد به الفعل وهو مجاز فيه يجمع بأمر ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم في الامر أى في الفعل الذى تزم عليه ويعرف مراد به العنى الاول بأنه طلب فعل غير كفف طلبا كائنا على جهة الاستعلاء فخرج عن الطلب الخبر وخرج بالفعل النهي بناء على أن المطلوب به ترك الفعل وخرج بغير كفف النهي أيضا بناء على أن المطلوب به فعل هو كفف فالنهي يخرج عن التعريف على كلا التقديرين وخرج بقوله على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس لان الأول من الأدنى والثاني من المساوي بخلاف الأمر فيشترط فيه طلب الأمر العلو ومعنى طلب العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حاله العالى لكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لاعلى جهة التواضع والانخفاض فسمى عرفا ميله في كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا في نفسه أولا وقلنا فيشترط فيه الخ ليخرج بذلك ما يصدق عليه أنه طلب للفعل ايجابا وكذا ندبا على المشهور وصيغته نحو أكرم زيدا والمقترن باللام نحو ليحضر زيد واسم الفعل نحو نزال ودراك قال ( والظاهر أن هذه الصيغ موضوعة لطلب الفعل استعلاء ) وينبغي أن يقول طلبا جازما فانه يدخل في عبارته الندوب والصحيح أن صيغة افعل موضوعة للإيجاب وان كان الأمر الأعم منه ومن الندوب والصنف لم يفرق بين الأمر وبين صيغة افعل والتحقيق ما قلناه وقوله الاظهر يحتل أن يريد به كونها لطلب الفعل ليكون دفعا لمن ادعى أنها حقيقة في الاباحة مثلا ويحتل أن يكون دفعا لقول من قال انها للطلب ولكن

على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج عن التعريف كفف عن الكفف عن القتل لانه طلب فعل هو كفف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة مع أن هذا أمر وأجيب بأن كفف مأخوذ من الكفف مطلقا وهو ما يتعلق بالكفف عن خصوص القتل والطلق والمقيد متغايران (قوله على جهة الاستعلاء) للتبادر تعلقه بقوله طلب أى الطلب على طريق الاستعلاء ويحتل أن يكون حاله من فعل لانه وصف بقوله غير كفف والعنى طلب فعل غير كفف حال كونه على جهة الاستعلاء في طلبه وانما قيد بذلك ليكون التعريف المذكور للأمر لانزاع فيه والا فالخيار عند الاشعري وأتباعه عدم اشتراط الاستعلاء والعلو في الأمر وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء في حقيقة الأمر والحاصل أن في الأمر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه شئ منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالهكس وهو ما مشى عليه الشارح ودليل كل من هذه الأقوال المذكور في كتب الاصول وأورد على اشتراط الاستعلاء في معنى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا أمرتون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الالهوية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الأمر لما قال ماذا أمرتون وأجيب بأن المراد ماذا تشعرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبأنه احتقر نفسه بعد رؤيته معجزة موسى ولا يخفى أن كلامنا من الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط في الأمر



(قوله وصيغته تستعمل الخ) أى صيغته المعهودة للتداوله كثيرا وهذا توطئة لما سياتى فى المتن من قوله والأظهر الخ وإضافة صيغة للضمير للبيان لانه من إضافة الأعم للأخص أى والصيغة التى هى الأمر بناء على أن المراد الأمر اللفظى ولاشك أنه نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلام فى الأمر اللفظى أو أن الإضافة حقيقية وهو من إضافة الدال للدلول بناء على أن المراد بالأمر الأمر النفسى ويدل لذلك قول شارح فيما يأتى فالمراد بصيغته الخ لكن لا يخفى أن الكلام فى الأمر اللفظى الذى هو من أقسام الانشاء الا أن يقال هذا استطراد لزيادة (٣١٠) الفائدة ثم انه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف

وصيغته تستعمل فى معان كثيرة فاختلفو فى حقيقته للوضوح لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشئ مقال المصنف

على جهة الاستعلاء كالنهي والمرض والاستفهام حيث يكون كل لطلب الفعل استعلاء لانه لا يشترط الاستعلاء فيها وإنما يشترط فى الأمر وأورد على هذا التعريف عدم تناوله نحو كف وذرو ونحوه فيفسد عكسه ولكن هذا الإيراد بناء على أن التعريف للأمر النفسى واللفظى معا أو يراد به اللفظى فقط وهو المناسب هنا لان الكلام فى الانشاء لانه وهو لفظى وأما أن يريد به النفسى على ما عند الأصوليين فلا يراد لكن لا يحتاج الى زيادة قوله غير كفى لان الطلب النفسى للفعل هو الأمر اصطلاحا ولو دل عليه لا يدع الفعل ونحوه وطلب الترك نهى ولو دل عليه كفى وانترك ونحوه وزيادة من زاد بناء على ارادة النفسى مدلول عليه بغير كفى اصطلاح منه غير مسلم نعم ان اعتبرت الحيزية فى الحد مطلقا لم يرد النقص على التعريف لان الكفى له حيثيتان احدهما حيزية كونه فعلا من جملة الافعال المقدورة والاخرى حيزية كونه كفعا عن فعل آخر فاذا اعتبرت الحيزية الاولى فكفى يصدق عليه ولو كان فعليا أنه طلب فعل كسائر الافعال ولا يصدق عليه أنه طلب كفى عن فعل آخر فهو النهى فلا يخرج الاول ولا يدخل الثانى فصح التعريف اذ كأنه قيل طلب فعل من حيث انه فعل وكفى من ذلك ولا يدع الفعل نهى فهو طلب كفى عن فعل آخر أى طلب كفى عن الكفى المتعلق بالفعل والكفى عن الكفى يحصل بالفعل فهو من حيث انه كفى عن فعل آخر لا يصدق عليه أنه طلب الفعل من حيث هو ولكن على هذا لا يحتاج الى زيادة قوله غير كفى كذا قيل ولا يخفى ما فيه من التعسف اذ يمكن أن يقال فى قولنا كفى ولا يدع الفعل طلب كفى فيمكن أن يعتبر فيهما ما واحده فيكون فعلا أو بالنظر الى متعلقه فيكون كفعا عن فعل تام له ثم ان الأصوليين اختلفوا فى وضع صيغة الأمر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على وجه الاستعلاء وقيل هى مشتركة بينهما بأن وضعت لسلك منهما استقلالاً وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما بمعنى أنا لانعين شيئا ما ذكر وقيل هى مشتركة بين الوجوب

اشترط الملو كالمعتزلة ولم يشترط الاستعلاء ولا الملو كالامام فخر الدين وأتباعه مستدلين بقوله تعالى ماذا أمررون ولا حجة فيه اما لكونه مشتقا من الأمر بمعنى الشورى والفعل واما لان فرعون اذ ذاك كان مستعليا لهم وكلامه فى الايضاح يدل على ارادة كونها لطلب الفعل لانه لا يستدل على ذلك باطلاق أئمة اللغة على إضافة هذه الالفاظ للأمر بقولهم صيغة الأمر واستدل المصنف عليه بتبادر الذهن عند سماع هذه الالفاظ على ذلك وهذا بناء منه على أن التبادر علامة الحقيقة كما هو المشهور وان كان قد منع ذلك للمصنف وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما اشتراكا لفظيا بمعنى أنا لانعين شيئا ما ذكر وقيل مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل موضوعة للقدر المشترك بين الثلاثة أى الاذن فى الفعل والاكثر على أنها حقيقة فى الوجوب فقط (قوله ولما لم تكن الدلائل) أى الأدلة التى ذكرها أصحاب الاقوال المذكورة (قوله بشئ) أى من الاقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أى مشيرا لما هو الاظهر عنده لفقوة دليله

الآتى فى معنى صيغة الأمر انما هو عند الفاتنين بالكلام النفسى أما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجرى فيها خلاف وليس كذلك بينه حواشى جمع الحوامع وغيرهم (قوله تستعمل فى معان كثيرة) أى نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الأصول وذكر المصنف فيما يأتى بعضها منها (قوله هى) أى الصيغة وأبرز الضمير لجرى الصفة على غير من هى له وقوله أى الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا) حاصله أن الأصوليين اختلفوا فى المعنى الذى وضع له صيغة الأمر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء فهى من قبيل المشترك للمعنى وقيل هى مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بأن وضعت لسلك منهما استقلالاً



والاظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يدبكراموضوعه لطلب الفعل استعماله

(قوله من المقترة) أي من الصيغة المقترة باللام فمن لبيان أنواع الصيغة وقضية كلام المصنف هذا أن الصيغة الدالة على الطلب هي الفعل في قولنا ليضرب زيد مثلاً وأن اللام قرينة على ارادة الطلب به وعلى هذا فلاضافة في قولهم لام الأمر لأدنى ملابة أي اللام المقترة بصيغة الأمر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها) أي ومن غير المقترة باللام (قوله نحو أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض (قوله ورو يدبكر) رو يدبكر اسم فعل مبني على الفتح بمعنى أمهل وقد تكون مصدرا منصوبا نصب المصادر للأمر بها مصغرا تصغير الترقيم والاصل ارواد امصدر أو روفيقال رو يد (٣١١) عمرا أي أورده أي أمهله وقد

يقع رو يد صفة لمصدر فيكون رو يدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سر سيرا رو يدا أي مرودا ويقع حالا نحو سير وارو يدا أي مرودين وقال جار الله هو حال من السير كأنه قيل سير والسير رو يدا وهذا تفسير سبويه ويقع مصدرا مضافا للمفعول نحو رو يدز يد كأنه قيل اروادز يد وغيره مضاف نحو رو يداز يدا كضرباز يدا وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل وإذا اتصل به الكاف نحو رو يدك عمرا فهو اسم فعل لا غير بمعنى أمهل كما في الفناري وأعلم أن جعل رو يد مفيدا للطلب مبني على الذهب الكوفي من أن اسم الفعل يدل على ما يدل عليه الفعل لاعلى مذهب البصريين من أن مدلوله لفظ الفعل الآن يقال انه على مذهبهم يدل على الطلب بواسطة

(والاظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يدبكر) فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف استعماله سواء كان اسما أو فعلا (موضوعه لطلب الفعل استعماله)

والدب والاباحة وقيل لقدر المشترك بين الثلاثة أي الاذن في الفعل ولما لم تضد الدلائل قطعا لشيء مما ذكر لم يجزم المصنف بشيء منها ولو لكان أشار الى ما هو الاظهر عنده لقوة أمارته فقال (والاظهر) من تلك الاقوال (أن صيغته) أي الأمر والاضافة بيانية أي الصيغة التي هي الأمر لان الكلام في الصيغة كما تقدم في الكلام النفسي اذ لا يناسب هنا ثم لما كان المراد بالصيغة هنا ما دل على طلب فعل غير كف استعماله سواء كان ذلك الدال اسما أو فعلا أشار الى بيان ذلك بقوله (من) الصيغة (المقترة باللام) فمن ابيان أنواع الصيغة (نحو ليضرب زيد) فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هي الفعل واللام قرينة على ارادة الطلب به ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (و) من (غيرها) أي غير المقترة باللام (نحو) قولك (أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض وقولك (رو يدبكر) هذه اسم فعل أي أمهل بكذا ورو يدبكر اسم فعل مبني على الفتح بمعنى أمهل تصغير ترقيم استعماله اسم فعل بمعنى أمهل (موضوعه) خبر قوله والاظهر<sup>(١)</sup> أي الاظهر أن الصيغة المذكورة بأنواعها موضوعة (لطلب الفعل استعماله) وقد تقدم أن المراد بالاستعمال هنا طلب العلو بمعنى عد الأمر نفسه عاليا باظهار الغلظة سواء كان عاليا في نفسه أم لا واعلم أنك ان دقت النظر في قولهم مثلا صيغة الأمر موضوعة لتدل على طلب الفعل وجدته لا يتخلو عن بحث لانه ان أر يد بالطلب الكلام النفسي كان لهذه الصيغة الانشائية حيثئذ معنى خارجي فتكون خبرا وان أر يد به

بما يطول ذكره وقد تكلمنا عليه في شرح مختصر ابن الحاجب بقى على المصنف اشكال وهو أن قوله الاظهر أن صيغته موضوعة لطلب الفعل وقوله لتبادر الذهن اليه عند سماع هذه الصيغة يقتضي أن مجرد سماعها يقتضي بتبادر الذهن الى أنها أمر وذلك يفتي اشتراط الاستعمال وان كان يتبادر اليها بقرينة الاستعمال فالتبادر بشرط القرينة شأن المجاز لا الحقيقة ثم لو أراد هذا لكان الاستدلال على الاستعمال لاعلى كونها للطلب وهو خلاف ما سبق ويرد على المصنف النهي فانه طلب لفعل لان مطلوبه كلف النفس وخرج بقوله الاستعمال الدعاء والالتماس واعتراض على المصنف بأن اسم الفعل لا يسمى أمرا في اصطلاح النحاة وأجيب بأنه يسمى أمرا في اصطلاح أهل الماني وقد عده صاحب المفصل أمرا وقول المصنف لطلب الفعل استعماله لا يقتضي أنه للوجوب أوله وللدب كما توهمه بعضهم ور بما

دلالاته على لفظ الفعل تأمل (قوله ما دل الخ) أي لا خصوص فعل الأمر والمضارع للقرون بلام الأمر على ما شتهر وقوله ما دل أي لفظ دل بمدته ولو بطريق التضمن كما في الفعل (قوله اسما) أي كرو يد وكالمصدر في نحو ضرباز يدا وقوله أو فعلا أي كفعل الأمر والمضارع للقرون بلام الأمر وهو ظاهر في الاول وأما الثاني فمحل نظر لاحتمال أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما سر (قوله موضوعه لطلب الفعل) ظاهره ولو ندب مع أن الجمهور على أنه حقيقة في الوجوب ويؤيد كون مراد المصنف هذا الظاهر عدم عده الندب من الاغيار الآتية مع أنه أحق بالعدم غيره فيكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب كذا في القنري (١) (قوله خبر قوله والاظهر) هو خبر صيغته كما هو ظاهر اهـ مصححه



لتبادر الذهن عند سماعها الى ذلك وتوقف ماسواه على القرينة قال السكاكي ولا يطابق أئمة اللغة على اضافتها الى الأمر بقولهم صيغة الأمر ومثال الأمر ولأم الأمر وفيه نظر لا يخفى على التأمل ثم انها أعنى صيغة الأمر قد تستعمل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام (قوله أي على طريق طلب العلو) فيه اشارة الى أن نصب استعلاء بزعم الخافض مع تقديره مضاف ويحتمل أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أي طلب استعلاء ويحتمل أنه تمييز ويؤيده قولهم على جهة الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بعضهم اذا تأملت في قولهم صيغة الأمر ما دل على طلب الفعل استعلاء وجدته لا يتخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسي كان لهذه الصيغة الانشائية حيثند معنى خارجي فتكون خبرا وان أريد به الطلب اللفظي كان هو نفس الصيغة فيازم اتحاد الدال (٣١٢) والدلول ورد بانها تختار الاول ولا نسلم أن تلك الصيغة تكون خبرا حيثند

أي على طريق طلب العلو وعد الأمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا (لتبادر الفهم عند سماعها) أي سماع الصيغة (الى ذلك المعنى) أعنى الطلب استعلاء والتبادر الى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أي لغير طلب الفعل استعلاء

الطلب اللفظي فهو نفس الصيغة تأمل وانما كان الاظهر أن الصيغة موضوعة للطلب المذكور (لتبادر الفهم عند سماعها) أي سماع تلك الصيغة (الى) فهم (ذلك) الطلب وهو الطلب على وجه الاستعلاء وقد تقرر أن تبادر المعنى من اللفظ الى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه وهذا الذي استظهره المصنف مخالف لمن ذهب الجمهور كما تقدم من أنها حقيقة في الوجود ثم التبادر المذكور يرد عليه أن المجاز الراجح يتبادر معناه من اللفظ ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال ويحجب بأن التبادر في المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا يراد لان التبادر في الحقيقة لا يفتقر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عريضة وهما بحث وهو أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الاول بلا قرينة والثاني بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب أن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذي يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع يدل على الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك تأمله (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أي لغير طلب الفعل استعلاء الذي تقدم أن الاظهر كونها حقيقة

استفيد الأمر من غير هذه الصيغ مثل أوجبت وما أشبهه وقول المصنف استعلاء لا يصح أن يكون مفعولا من أجله لكن يجوز أن يكون منصوبا على اسقاط الخافض تقديره على الاستعلاء أي على جهة الاستعلاء والنصب يكون باسقاط على كما مر في قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد على قول ثم اذا ثبت أنها حقيقة في طلب استعلائها فقد تستعمل لغيره وذلك على أقسام الأول الاباحة نحو جالس الحسن

أي من أقوى أمارات كون اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجح يتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل (كلا باحة) ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأوجب بأن التبادر في المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر في الحقيقة لا يفتقر للقرينة فالمراد بالتبادر في كلام المصنف الذي لم يفتقر لقرينة بقى شيء آخر وهو أن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع في الاستدلال به على الوضع دور بيان ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الاول بلا قرينة والثاني بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب أن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذي يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطلق الوضع لا يفتقر الى معرفة الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك فتأمل انتهى يعقوب (قوله وقد تستعمل لغيره) أي لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر بحسب القران فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الأمر فمجاز والافكنائية ولا يخفى عليك أن مباحث الأمر والاستفهام ليست من

لانها وان كان لها معنى خارجي لكنه لم يقصد موافقة اللفظ له وحكايته به بخلاف الخبر فانه لا يذوقه من ذلك كما مر (قوله طلب العلو) هذا على أن السين والتاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنها للعد كما تقول استحسن هذا الأمر أي عدته حسنا ففي كلامه اشارة لجواز الوجهين وكان الأوضح في هذه الاشارة العطف بأوكا في الأطول وعد الأمر نفسه عاليا بانظهار القوة والنظافة في كلامه دون التواضع والخضوع فدخلت أوامر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم) أي تبادر المعنى من اللفظ للفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة)



كلا باحة كقولك في مقام الاذن جالس الحسن أو ابن سيرين ومن أحسن ما جاء فيه قول كثير

أسبئي بنا وأحسنى لاملومة • لدينا ولا مقلية ان نقلت

أى لا أنت ملومة ولا مقلية ووجه حسنه اظهار الرضا بوقوع الداخل تحت الأمر حتى كأنه مطلوب أى مهما اخترت في حق من الاسماء والاحسان فأنا راض به غاية الرضا فعمليني بهما وانظري (٣١٣) هل تتفاوت حالى معك في الحالين

فن العاني وليس منه  
الانكسار العادل من  
الحقيقة الى التجوز بالأمر  
والاستفهام ولا أثر لها  
فيما ذكره اه أطول ولم  
يتمرض الشارح لعلاقة  
المجاز في ذلك الغير وتمرض  
لها أهل الأصول فلا بأس  
بذكرها في مواضعها  
وقول الشارح أى لغير  
طلب الفعل استعماله  
صادق بما اذا كان ذلك  
الغير طلبا من غير استعماله  
وبأن لا يكون طلبا أصلا  
(قوله كلا باحة) وذلك  
اذا استعملت صيغة الأمر  
في مقام توهم السامع فيه  
عدم جواز الجمع بين  
أمرين والعلاقة بين الطلب  
والاباحة الموجبة لاستعمال  
لفظه فيها اشترا كهما في  
مطلق الاذن فهو من  
استعمال اسم الاخص في  
الاعم مجازا مرسلان لان  
صيغة الأمر موضوعة  
للأذن فيه المطلوب طلبا  
جاز ما فاستعملت في الأذن  
فيه من غير قيد بطلب  
أو أن العلاقة بينهما تضاد  
لان اباحة كل من الفعل  
والترك تضاد بحسب

( كلا باحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين ) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس  
أحدا منهما أصلا

فيه فيلزم عليه أن تكون مجازا في ذلك الغير ( كلا باحة ) وذلك ( نحو ) قولك ( جالس الحسن  
أو ابن سيرين ) بمعنى أنه يباح لك أن تجالس أحدهما أو كليهما وأن لا تجالس أحدهما وتنفارق الاباحة  
التخييرية الذي له نحو هذا التركيب بأن لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الاباحة وظاهره أن  
مفيد الاباحة هو الصيغة لأو وأو كأنه على هذا قرينة وعند النحو بين أن مفيد الاباحة أو والتحقيق  
أن الاستفادة من الصيغة مطلق الاذن والاستفاد من أو الاذن في أحد الشيتين مثلا وما وراء ذلك من  
جواز الجمع بينهما وتركهما في القرائن تأمله والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها  
مطلق الاذن العام فهو من استعمال الاخص في الاعم مجازا مرسلان وهذه العلاقة ولو كانت عامة

أو ابن سيرين أى بحث لك بحالسة أيهما شئت قلت ان كانت أوفى هذا المثال على بابها فالمعنى جالس  
أحدهما فان أرادوا أن ذلك لا يجب فهو بمنوع وما الذي صرفه عن وجوب بحالسة أحد لا بعينه وهو  
صريح اللفظ وكون الاصل الجواز أو الحظر لا يقتضى ذلك وان أرادوا مع ذلك أنها لا باحة بمعنى أن  
بحالسة أيهما شاء مباحة فذلك لا يدفع الجواز ثم نصبر أو حينئذ لا تخيير مثل خذ من مالى درهم أو دينار  
وان كان المراد أنها بمعنى الواو فما الذي صرفه عن وجوب بحالسة كقولك جالس الحسن وابن سيرين  
والنحاة يقولون ان أوفى هذا لا باحة وكلامهم مشكل لانهم بين قائل أنها بمعنى الواو وأنها لا باحة  
ولأدري ما الذي اقتضى أنها لا باحة اذا كانت بمعنى الواو وهذا رأى ابن مالك وشيخنا أبو حيان يقول  
هى ليست بمعنى الواو والفرق بينهما أنه لو قال جالس الحسن أو ابن سيرين كان له أن يجالس أيهما كان  
وحده وأن يجالسهما معا واذا قال جالس الحسن وابن سيرين كان له أن يجالسهما معا وليس له أن  
يجالس أحدهما وحده قلت ولأدري ما الذي أباح له بحالسة معا اذا كانت أوعلى معناها الحقيقي  
ولأدري ما الذي منع أن يجالس كلا وحده اذا أوفى بالواو وهى لا تدل على العية نعم لو كانت بحالسة  
الحسن وابن سيرين حراما فقال جالس الحسن أو ابن سيرين قلنا انها لا باحة بمعنى أنه أباح بحالسة  
أحدهما لانه أمر بها والأمر بعد الحظر لا باحة على الصحيح والعلاقة بين الاباحة والطلب أن كلا  
منهما مأذون فيه ولا يقال الجزئية لان المباح جنس للواجب على قول فان كلامنا في المباح المستوى  
الطرفين وليس جنسا للواجب فتأمل ذلك فقد غلط فيه الأ كابر ثم قولهم الشيء ان كان أصله على  
التحريم ثم أمر به فأول التخيير مثل خذ من مالى درهم أو دينار وان لم يكن فهو لا باحة مثل جالس الحسن  
أو ابن سيرين كلام عجيب فان الاباحة في جالس الحسن أو ابن سيرين ليست من اللفظ وكذلك  
التحريم في خذ درهما أو دينار بل من خارج حيثئذ كل من هذين التالين كالأخر يقتضى اباحة  
أحدهما والتخيير وأما اباحة الاخذ من أحدهما وامتناع ذلك في المثال الآخر فليس من اللفظ ثم ان  
الأصوليين قاطبة فسروا الاباحة بالتخيير وان كان التحقيق خلافه فان الاباحة هو اذن في الفعل واذن

( ٤٠ - شروح التلخيص ثانياً ) أحدهما ( قوله نحو جالس الحسن الخ ) أى فالخطاب بوجه عدم جواز بحالسة لما كان  
بينهما من سوء المزاج فأبيح له بحالسة وتنفارق الاباحة التخييرية الذي قد تستعمل فيه صيغة الأمر أيضا ويمثلونه بنحو هذا التركيب  
بأنه لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الاباحة ثم ان ظاهر الصنف كالأصوليين أن مفيد الاباحة هو الصيغة وأوعلى هذا  
قرينة على ذلك وعند النحو بين أن مفيد الاباحة أو ولكن التحقيق أن الاستفادة من الصيغة مطلق الاذن والاستفاد من أو الاذن في



والتهديد كقولك لعبد شتم مولاه وقد أدبته شتمه مولاك وعليه اعمالوا ماشتم والتعجيز كقولك لمن يدعى امرأته تعتد أنه لبس في وسعه  
افعله وعليه فأتوا بسورة من مثله

أحد الشبثين أو الأشياء وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه أعماهو بالقرائن (قوله والتهديد) وذلك إذا استعملت صيغة  
الأمر في مقام عدم الرضا بالمأمور به والعلاقة بين الطالب والتهديد الموجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق  
وذلك لأن المأمور به إما واجب أو مندوب والتهديد عليه إما حرام أو مكروه ولهذا يقال التهديد لا يصدق إلا مع الحرم والمكروه وقرر  
بعضهم أن العلاقة بينهما السببية لأن إيجاب الشيء يتسبب عنه التخويف على مخالفته أو المشابهة بجماع ترتب العذاب على كل من  
الأمر والتهديد عند الترك ولا يخفى (٣١٤) تقرير الاستعارة (قوله أي التخويف) يعني مطلقا سواء كان

(والتهديد) أي التخويف وهو أعم من الإنذار لأنه إبلاغ مع التخويف وفي الصحاح الإنذار تخويف  
مع دعوة (نحو اعمالوا ماشتم) لظهور أن ليس المراد الأمر بكل عمل شاءوا (والتعجيز تخوفاً أو بسورة  
من مثله) إذ ليس المراد طلب أتيتهم بسورة من مثله

ينبغي اعتبارها في البياح بالقرائن (و) كذا التهديد أي التخويف بصاحبة وعيد مبین أو مجمل (نحو)  
قوله تعالى (اعمالوا ماشتم) أي فسترون جزاءه أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجملا وإنما كان تهديدا للعلم  
بأنه ليس المراد أمرهم أن يفعلوا ماشاءوا وقرائن الأحوال تدل على أن المراد الوعيد لا الإهمال والتهديد  
مع الوعيد للمبين كأن يقول السيد لعبد دمه على عصيانك فالصاحبة أمامك ثم التهديد أعم من الإنذار  
لأن الإنذار لا يخفى من اعتبار زيادة على التخويف لأنه إبلاغ مع إبلاغ كما قيل في نحو قوله تعالى  
قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار فصيغة تمتعوا مع ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه وإبلاغه مع دعوة  
لما ينبغي من الخوف وهو قرين من الأول ويشترط في الدعوة أن تكون نصا لأن كل تخويف مبلغ  
قبل وقوع الخوف يتضمن الدعوة للتهيب لما ينبغي منه ثم ان شرط في المنذر أن يكون مرسلا فالفرق  
بينه وبين التهديد واضح وهو ظاهر قولهم الإنذار تخويف مع إبلاغ وإن لم يشترط وهو المتبادر لأنه يقال  
لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك فالظاهر أن يقال في الفرق تخويف  
التسليم بما يكون من قبله تهديد بما يكون مطلقا إنذار ولكن على هذا يكون الإنذار أعم تأمل  
في هذا المقام والعلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد لا يصدق  
الإمع الحرم والمكروه (و) كذا التعجيز أي اظهار العجز نحو قولك لمن يتوهم أن في وسعه أن يفعل  
فعلا ما فعله أي فأنك لا تستطيع (نحو) قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) إذ ليس المراد به أمرهم

في الترك ينظم اذنين معا والتخيير اذنين في أحدهما لا بعينه \* الثاني التهديد مثل اعمالوا ماشتم وفيه  
خروج عن الإنشاء فإن التهديد خبر يدل على ارادته القرينة والعلاقة فيه للضادة ولذلك لا يمكن ارادة  
الإيجاب والتهديد بصيغة واحدة وإن جوزنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو في معنياه الحقيقيين  
وهذا أحسن ما يمثل به لقولنا شرط استعمال المشترك أو الحقيقة والمجاز في معنياهما عدم التضاد أي عدم  
تضاد الاستعمالين لعدم تضاد المعنيين \* الثالث التعجيز كقوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) إذ ليس المراد

بصاحبة وعيد مبین  
أو مجمل فالأول كأن يقول  
السيد لعبد دمه على عصيانك  
فالعصا أمامك والثاني كما  
في قوله تعالى اعمالوا ماشتم  
أي فسترون منا ما هو  
أمامكم فهذا يتضمن  
وعيدا مجملا وإنما كان  
هنا تهديدا لظهور أنه  
ليس المراد أمرهم بكل  
عمل شاءوا ولأن قرائن  
الأحوال دالة على أن المراد  
الوعيد لا الإهمال (قوله  
وهو أعم من الإنذار) أي  
فيكون الإنذار داخلا في  
التهديد فلذا لم ينص عليه  
(قوله لأنه إبلاغ الخ) أي  
لأن الإنذار إبلاغ مصحوب  
بالتخويف وكان الأوضح  
لأنه تخويف مع إبلاغ  
وذلك كما قيل في قوله تعالى  
قل تمتعوا فإن مصيركم إلى  
النار فصيغة تمتعوا مع

لكونه

ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه عن التبر والتهديد هو التخويف مطلقا سواء كان مصحوبا  
بإبلاغ أو لا بأن كان من عند نفسه فيكون أعم من الإنذار لأنه تخويف بقيد وللقيد أخص من المطلق (قوله وفي الصحاح الخ) حاصله  
أن التهديد أعم من الإنذار لأن الإنذار تخويف مع دعوة لما ينبغي من الخوف وأما التهديد فهو تخويف مطلقا فالإنذار أخص من  
التهديد على ما في الصحاح وكذا على ما قبله لكن الفرق بين ما في الصحاح وما قبله من جهة أن الإنذار على ما في الصحاح لا يكون إلا من  
الرسول لكونه اعتبر في مفهومه الدعوة والإنذار على ما قبله يكون من الرسول ومن غيره لأنه اعتبر في مفهومه الإبلاغ وهو أعم  
من الدعوة لأنه يكون من الرسول ومن غيره لأنه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك (قوله والتعجيز)  
أي أن صيغة الأمر قد تستعمل للتعجيز وذلك في مقام اظهار عجز من يدعى أن في وسعه وطاقته أن يفعل مثل الأمر فلان لأنه إذا حاول  
فعله بعد صيغة الأمر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ



(قوله لكونه محالا) أى لكون الاتيان بسورة من مثله محالا من جهة أن ذلك خارج عن وسعهم وطاعتهم فاذا حاولوا بدمساع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم فان قلت لم لا يكون للرادهنان من الصيغة الطلب وغايته أنه من التكليف بالحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالحال جائز وأقم قلت القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجية عليهم في تلك الآيات والملاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات أو السببية لان ايجاب شئ لا قدرة عليه يلزم التعجيز عنه (قوله متعلق بفا تورا) أى فهو ظرف لغو والضمير لعبدنا أى تعيينا والمعنى حينئذ وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأ تورا من شخص مماثل لعبدنا في كونه أميا لا يكتب بسورة فالما تى منه موجود والمأ تى به معجوز عنه ومن على هذا ابتدائية (قوله أو صفة الخ) عطف على قوله متعلق بفا تورا أى أو متعلق بمحذوف صفة

(٣١٥)

سورة فيكون الظرف مستقرا (قوله والضمير) أى من مثله لما نزلنا أو لعبدنا أى فيكون المعنى

على الاول فأ تورا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا في حسن النظم وغرابة البيان أى من جنسه فتكون من تبعضية مشوبة ببيان وعلى الثاني فأ تورا بسورة كائنة من مثل عبدنا فمن على هذا ابتدائية ويراد على هذا الوجه بمثل عبدنا مثله في مطلق البشرية من غير شرط الأمية لعجز السكل كدافى ابن يعقوب فالمعجوز عنه على كلا الوجهين هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم

لكونه محالا والظرف أعنى قوله من مثله متعلق بفا تورا والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير لما نزلنا أو لعبدنا \* فان قلت لم لا يجوز على الأول أن يكون الضمير لما نزلنا به قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة

حقيقة على وجه التكليف بالاتيان بسورة من مثله وإنما المراد اظهار عجزهم عن الاتيان لانهم اذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم ولا يقال لم لا يكون من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالحال جائز أو واقع لانه قول القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجية عليهم في ترك الاتيان والملاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات ثم الجبرور أعنى من مثله يحتمل أن يتعلق بالفعل الذى هو فاء تورا ويتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا فيكون المعنى فأ تورا من هو مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة بما تى فى به عبدنا وهذا يقتضى وجود مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب وهو صحيح ولا يصح أن يعود الضمير على هذا لما نزلنا لانه يلزم أن يكون المعنى فأ تورا مما هو مثل ما نزلنا من الكلام البليغ بسورة وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل في البلاغة وهو غير صحيح لانه ليس في طوق البشر وإنما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل لان هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فانك اذا قلت اتنى من الحماسة وهى شعر الشجاعة بيت فأد وجود الحماسة وحمله على مثل معنى اتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجليها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب فى ترا كيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا يتعين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائدا لعبدنا لما نزلنا ولا يتخفى أن هذا إنما يتم بناء على ان أعجاز القرآن لكونه خارجا من طوق البشر وأما ان ينينا على أنه فى طوقهم وصر فواعنه لم يفتقر لهذا واعلم أن ما ذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل إنما هو ان حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء الشئ فان المتبادر حينئذ وجود ذلك الشئ وأما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد مدخول من فلا يعلم عدم صحته فى ترا كيب البلغاء عرفا كما يقال اتنى من هذا النوع بفرد فانك لا تجده على معنى أنه لا فرد له فانه صحيح فافهم طلب ذلك منهم قال بعضهم لانه محال قلت التكليف بالحال جائز على الصحيح لكن القرائن تفيد القطع

القدرة على الوصف مع وجوده بوصفه كما يقال اتنى ثوب ملبوس للامير فلبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو اعدم القدرة على الوصف لاتقاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال اتنى ثوب قدره أر بعون ذراعا والفرس أنه لا ثوب موصوف بهذا الوصف وإنما كان للمفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الوصف مع وجوده بوصفه ولعدم القدرة على الوصف لاتقاء وصفه لان الوصف واقع في حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الوصف لعدم القدرة عليه (قوله على الاول) أى على الاحتمال الاول وهو جعل الظرف لغوا متعلقا بفا تورا (قوله قلت لانه) أى كون الضمير اجمعا لما نزلنا مع جعل الظرف لغوا متعلقا بفا تورا يقتضى الخ وذلك لان المعنى عليه فاء تورا مما هو مماثل لما نزلنا من الكلام البليغ بسورة ولا شك أن هذا يقتضى ثبوت مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لان القرآن لا مثل له



(قوله بشهادة الذوق) متعلق بيقضى أى أن ذلك الافتضاء المذكور هو للفهوم من هذا الكلام عرفاً كما يشهد بذلك الذوق السليم فانك اذا قلت اتنى بيت من الحماسة وهى ديوان الشعر المتعلق بالشجاعة أفاد وجود الحماسة عرفاً بشهادة الذوق وحمله على مثل معنى اتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلي لا يرتكب في تراكيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهاذا نعين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لغوا عند العبدنا للمنازلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجاً عن طوق البشر وأمان قلنا انه فى طوقهم وصر فواعنه لم يفتقر لهذا (قوله اذ التعجيز) أى على هذا الاحتمال انما يكون عن اللأ تى به أى وهو السورة أى عن الاثنيان بها مع وجود اللأ تى منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء (قوله أن يا توامنه) أى من المثل الذى فرض موجوداً (قوله بخلاف ما اذا كان) أى الظرف (قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أى فيكون الوصف فى حيز اللأ تى به فيكون معجوزاً عنه (قوله باعتبار انتفاء الوصف) متعلق بالمعجوز أى أن السورة الموصوفة معجوز عنها باعتبار انتفاء وصفها وعدم وجوده فان وصفها هو كونها من مثل المنزل والمثل لا مثل له واذا اتنى الوصف اتنى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل (٣١٦) أن المعنى عند جعل الظرف صفة لسورة أنهم عاجزون عن الاثنيان بسورة

بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن اللأ تى به فكان مثل القرآن ثابت لكنهم عاجزون عن أن يأتوا منه بسورة بخلاف ما اذا كان وصفاً للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء اللأ تى به منه قلنا احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساعف فى اعتبارات البلغاء واستعمالهم فلا عنداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته والله أعلم ويحتمل أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لسورة فينبذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا أو لما نزلنا فيكون المعنى على الأول فأ توى بسورة كائنه من مثل عبدنا فى الأمانة وعدم الكتابة فيكون من ابتدائية وعلى الثانى فأ توى بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا أى من جنسه وحقيقته فتكون من تبعيضية للبيان وهو صحيح لان المعجوز عنه حينئذ هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاثنيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اتنى بثوب ملبوس للأمر فلبوس الأمير موجود وامتنت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لان انتفاء وصفه فيلزم امتناع الاثنيان به بذلك القيد كما يقال اتنى بثوب فيه أربعون ذراعا والفرض أن لأتوب موصوف بهذا الوصف وكلا المعنيين يصحان عرفاً لان الوصف فى حيز الأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه بخلاف ما تقدم فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه بعدم ارادة هذا فإنه غير مناسب لما هو المقصود قطعاً من التعجيز والعلاقة فيه أيضاً المضادة وهو أيضاً خبر

متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما فى الواقع وانتفاء ذلك الوصف فى الواقع لان انتفاء المثل وحينئذ فليس ذلك المعجز الا لان انتفاء المثل من أصله اذ لو ثبت لثبت الوصف لسورة منه وقد يقال ان المعجز عن الاثنيان بالسورة الموصوفة صادق بأن يكون لعدم قدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه وصادق بما اذا كان لعدم القدرة على الموصوف لان انتفاء وصفه وحينئذ فلا وجه لاقتصار الشارح

على كون المعجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم الا أن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه الواقع لان المعجز منحصر فيه والحاصل أنه اذا كان المعنى فأ توى بسورة كائنه من مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل فى حيز اللأ تى منه والعرف قاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأ توى بسورة كائنه من مثل ما نزلنا فلا يقتضى وجود المثل للقرآن لوقوع المثل فى حيز اللأ تى به المعجوز عنه فاذا قلت اتنى من مثل العنقاء بجناح اقتضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت اتنى بجناح من مثل العنقاء فإنه لا يقتضى ثبوتها والذوق السليم شاهد صدق بذلك (قوله فان قلت فليكن الخ) أى فان قلت عند جعل الظرف لغوا متعلقاً فأ توى وترجع الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار اللأ تى به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار انتفاء اللأ تى منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاثنيان بسورة من مثله الا أن المثل منتف فم قادرون على الاثنيان بسورة الا أنه لا مثله حتى يا توامنه بسورة وحينئذ فلا يقتضى ثبوت المثل ولا يفتنى عجزهم باعتبار اللأ تى به وحاصل الجواب أن الاستقراء دل على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار اللأ تى به لا باعتبار اللأ تى منه وحينئذ فيفيد ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أى قلنا جعل التعجيز باعتبار اللأ تى منه احتمال عقلي بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فإنه شائع لان التيود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبي فى حواشئ الكشاف

(والنسخة)



والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديدا وقوله تعالى ذق انك أنت المرز الكريم

(قوله والتسخير) أي جعل الشيء مسخرا منقادا لما أمر به يعني أن صيغة الامر تستعمل للتسخير وذلك في مقام يكون للأمر به منقادا للأمر والعلاقة بين الطلب وبينه السببية وذلك لأن إيجاب شيء لا فقرة للخطاب عليه بحيث يحصل بسرعة من غير توقف ينسب عنه تسخيره لذلك أي جعله مسخرا منقادا لما أمر به وما ذكرناه في معنى التسخير هو ما ذكره عبد الحكيم وذكر العلامة العقبوني أن التسخير هو تبديل الشيء من حالة إلى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة وقد كان موجودا وذكر أيضا أن الفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة إلى حالة أخرى أخس من الأولى والتكوين الانشاء من العدم إلى الوجود ويوجد استعمال صيغة الامر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون في أسرع لحظة وأنه طائع لما يراد فكأنه إذا أمر التمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم أي التبديل من حالة إلى أخرى فيها مهانة ومذلة اه كلامه وعلى هذا فالعلاقة بين الطلب والتسخير المشابهة في مطلق الإلزام فإن الإلزام في (٣١٧) الأمور والتسخير الزام النذل والهوان

(قوله خاسئين) أي صاغرين

مطرودين عن ساحة

القرب والعز ووصف القردة

به لتأكيد ما تضمنه معناه

ويصح أن يكون خاسئين

خبرا بعد خبر لكان أي

كونوا جامعين بين القردة

والخس أي الصغار

والطارد ولا يرد على هذا أن

البتداء لا يقتضي أكثر من

خبر واحد من غير عطف

الابتداء بشرط أن يكون الخبران

في معنى خبر واحد نحو

هذا حلوا حامض وقردة

خاسئين ليس من هذا لأن

كل واحد منهما مستقل

بإفادة الصغار والنذل فالذي

يفهم من مجموعهما يفهم

من كل واحد منهما لأننا

نقول الحق أن الأخبار

المتعددة إذا لم تكن في معنى

(والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديدا)

مع وجوده وكلاهما على هذا التقدير في المثال صحيح بناء على أنه ليس في الطوق فيكون الامتناع لعدم إمكان وجود السورة من مثل عيدنا ولكن يراد على هذا بمثل عيدنا مثله في مطلق البشرية أي من غير شرط الامية لعجز الكل أو بناء على أنه للصفة فيكون الامتناع لعدم القدرة على تناول للوصف ولكن على هذا الأخير لا يكون هذا بخلاف ما تقدم في صحة العموم في الضمير لصحته فيما تقدم بهذا الاعتبار أيضا كما أشرنا إليه آنفا والمحكم في الفرق بين هذا وما تقدم الذوق والاستعمال (و) كالتسخير أي التبديل من حالة إلى أخرى فيها مهانة ومذلة وذلك (نحو) قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أي صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه والفرق بينه وبين التكوين أي التسخير تبديل من حالة إلى أخرى أخس منها والتكوين انشاء من عدم لوجوده ويوجد استعمال الامر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون في أسرع لحظة وأنه طائع لما يراد فكأنه إذا أمر التمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم (و) ك(الاهانة) وهي اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة الببالاة به (نحو) قوله تعالى (كونوا حجارة أو حديدا) وكذا قوله تعالى ذق انك أنت المرز الكريم

بمعجزهم دلت على إرادته القرينة الرابع التسخير نحو كونوا قردة خاسئين والتسخير في اللغة التذليل والاهانة والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى حالة إذ لا لهم فإمان يكون المراد أنه لم يصدر قول ولكن حالهم حال من قيل لهم ذلك أو يكون المراد أنهم قيل لهم ذلك قولاً لم يقصد به طلب بل قصد به الاخبار عن هوانهم وعلى التقديرين يكون خبرا والعلاقة فيه تحتم مقتضاه لتحتم مقتضى الخبر عن الماضي وتوهم القراني أن المراد بالتسخير الاستهزاء فيقال ينبغي أن يقال السخرية وليس كما قال به الخامس الاهانة مثل قل كونوا حجارة الآية والفرق بين هذا والذي قبله أن المقصود من كونوا حجارة

الخبر الواحد يجوز فيها العطف وعدمه ومنه وهو الغفور الودود الآية ويصح أن يكون خاسئين حالاً من اسم كان ولا يرد على هذا أن كان لا تعمل الا في البتداء والخبر لأن عدم عمل كان في الحال مبني على عدم دلالتها على الحدث والصحيح دلالتها عليه واعلم أن صيغة الامر اذا استعملت في التسخير وفي الاهانة الآتية يحتمل أن تكون انشاء أي اظهارا لمعناها وهو الذلة والحقارة ويحتمل أن تكون اخبارا بالحقارة والمذلة فكأنه قيل على هذا هم بحيث يقال فيهم أنهم أذلاء محترقون مسوخون وكونها للاخبار في الاهانة أظهر منه في التسخير (قوله والاهانة) وهي اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة الببالاة به وحاصلها أن صيغة الامر ترد للاهانة وذلك اذا استعملت في مقام عدم الاعتداد بشأن الأمور على أي وجه كان والعلاقة بين الامر والاهانة اللزوم لأن طلب الشيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الأحوال الحسية يستلزم الاهانة أو العلاقة للشابهة في مطلق الإلزام لأن الوجوب الزام الأمور والاهانة الزام النذل والهوان تأمل (قوله نحو كونوا حجارة أو حديدا) أي ونحو ذق انك أنت المرز الكريم لأنه ليس المراد الامر بذوقه العذاب لأن الكافر حال الخطاب بالصيغة في غصص الذوق ومخنه



والتسوية كقوله أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم وقوله اصبروا أولا نصبروا

(قوله إذ ليس الخ) علة لمحذوف أي فالعرض من الأمرين التسخير والاهانة لا لطلب إذ ليس الخ (قوله لكن في التسخير) لما أفاد اشتراك التسخير والاهانة في عدم القدرة فر بما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لكون الأمر في المثال الأول للتسخير وفي الثاني للاهانة فاستدرك على ذلك ببيان الفرق وحاصل ما ذكره من الفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على إرادتهما الفرائض في الأمرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال إيجاد الصيغة فإن كونهم قدرة أي مسخهم وتبديلهم بحال القدرة واقع حال إيجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لأن المقصود فيها (٣١٨) تحقير مخاطبين وقلة اللبالاتهم لاحصول الفعل بقول الشارح لكن في

التسخير يحصل الفعل أي حال إيجاد الصيغة وقوله وفي الاهانة لا يحصل أي الفعل أصلا وقوله إذ لا تصود أي من الاهانة قلة اللبالات

٣٣ أي لاحصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الأمر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى أقول ما أتمم لملقون أي أن ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للعجز وإنما قلنا ظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد والظاهر أي مذل ولو كانت الاهانة بالقول أو بالفعل غالباً والاحتقار كثير ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه شرط في الاهانة وهي التصغير اظهر ذلك قولاً أو فعلاً كما أشرنا إليه فيما تقدم فهي أخص من مطلق التحقير وإن لم يشترط فيما شئ واحد والعلاقة بين الأمر والتسخير والاهانة مطلق الإلزام فإن الوجوب الإلزامي للأمر والتسخير والاهانة الإلزامي للذل والهوان والصيغة فيها احتمل أن تكون انشاء أي اظهاراً لمعناهما وأخباراً بالحقارة والذلة فكانه على هذا قيل فيهم هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محقرين مسوخون وكونها للاخبار في الاهانة أظهر منه في المسخ فتأمل (و) كالتسوية بين شيئين مما بحيث يتوهم مخاطب أن أحدهما أرجح كقوله تعالى قل أنفقوا طوعاً أو كرها لن يتقبل منكم فإنه ربما يتوهم أن الاتفاق طوعاً مقبول دون الكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكذا (نحو) قوله تعالى (اصبروا أولا نصبروا) فإنه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية

الاهانة والذم قبله تصديقه بصيرورة الشئ إلى الحالة التي صدرت بها صيغة الأمر فهذا أعم مما قبله ومثله الصنف في الإيضاح والاصوليون بقوله تعالى ذق انك أنت المرزب الكرم وفيه نظر لجواز أن تكون حقيقة الأمر والاهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونه فاعلوه فسر (٢) من قوله تعالى ذق انك أنت المرزب الكرم بالاستعارة التكمية \* السادس التسوية مثل اصبروا أولا نصبروا أي صبركم وعدمه في عدم النفع سواء وعلاقته مضادة للتسوية بين الشئين للوجوب وهو أيضاً خروج من الانشاء

التسخير يحصل الفعل أي حال إيجاد الصيغة وقوله وفي الاهانة لا يحصل أي الفعل أصلا وقوله إذ لا تصود أي من الاهانة قلة اللبالات ٣٣ أي لاحصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الأمر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى أقول ما أتمم لملقون أي أن ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للعجز وإنما قلنا انه قريب منها لان كل محقر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد أو الظاهر وان كانت الاهانة انما تكون بالقول أو بالفعل والاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط في الاهانة وهي التصغير اظهر ذلك قولاً أو فعلاً كما قلنا كانت أخص من مطلق التحقير وإن لم يشترط فيها ذلك كانشاء واحد (قوله

والتسوية) يعني أن صيغة الأمر تستعمل للتسوية بين شيئين وذلك في مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر ففي كقوله تعالى أنفقوا طوعاً أو كرها لن يتقبل منكم فإنه ربما يتوهم أن الاتفاق طوعاً مقبول دون الكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكقوله تعالى اصبروا أولا نصبروا فإنه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة في الحلين الأمر بالاتفاق ولا الأمر بالصبر بل المراد كادت عليه الفرائض التسوية بين الأمرين كما قلنا والعلاقة بينها وبين الأمر التضاد لان التسوية بين الفعل والترك تضاد إيجاب أحدهما هذا واعتراض بعضهم كون صيغة الأمر تستعمل للتسوية بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذي فيه النهي كما في الآية الثانية فيلزم أن يكون النهي للتسوية ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لأولاً لصيغة الأمر



ورد ذلك بأنهم صرحوا بأن النهي يكون للتسوية أيضا وجعلوا منه قوله تعالى أولا تصبروا و بأن أول أحد الشبثين أو الأشياء فلا دلالة لها على التسوية تأمل اه غنيمي (قوله في الإباحة الخ) هذا شروع في الفرق بين الإباحة للتقدمة والتسوية للذكورة هنا وكان سائلا سألته وقاله أحدهما لازم للآخر فما الفرق وحاصل الفرق بينهما أن الإباحة يخاطب بها من هو بصدان يتوهم النعم من الفعل فيخاطب بالاذن في الفعل مع عدم الحرج في الترك كما في قوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بهما من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين للذكورين في محلهما من الفعل ومقابلة أرجح من الآخر وأنفع منه في دفع ذلك ويسوي بينهما والاقرب كما قال العلامة اليعقوبي أن الصيغة في التسوية اخبار دون الإباحة ويحتمل أنها لانشاء (٣١٩) التسوية والاخبار بالإباحة على

بعد (قوله والتمنى) أى نستعمل صيغة الامر في التمنى وهو طلب الامر المحبوب الذى لا طهاعية فيه والعلاقة بين الامر وبينه الاطلاق والتقييد لان الامر طلب على وجه الاستعلاء فأطلق عن قيده ثم قيد بالمحسوب الذى لا طهاعية فيه أو السببية لان طلب وجود الشيء الذى لا امكان له سبب في تمنيه (قوله نحو ألا أيها الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التى أولها قفانك الخ وقبل البيت المذكور

وليل كوج البحر أرخى سدوله  
على بأنواع الهموم ليبتلى  
فقلت له لما تحطى بصلبه  
وأردف أعجازا وناء بكلكل  
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى  
بصبح وما الاصبح منك بأمثل

في الإباحة كأن المخاطب توهم أن الفعل محذور عليه فأذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك ويسوي بينهما (والتمنى نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى) \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل

بين الصبر وعدمه ويمثل بهذا للتسوية في النهي فالصيغة في المحلين ليس المراد بها الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين والفرق بين التسوية والإباحة أن الإباحة يخاطب بهما من هو بصدان يتوهم النعم من الفعل فيخاطب بالاذن ونفي الحرج كما في قوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين للذكورين في محلهما من الفعل ومقابلة أرجح من الآخر وأنفع في دفع ذلك ويسوي بينهما والاقرب أن الصيغة في التسوية اخبار دون الإباحة ويحتمل انشاء التسوية واخبارا بالإباحة على بعد والعلاقة بينهما وبين الامر نسبة الضادة لان التسوية بين الفعل والترك وإباحة كل منهما يضاعف أحدهما وتزيد الإباحة بعلاقة مطلق الاذن (و) ك(التمنى) أى طلب محبوب لا طهاعية فيه والامر طلب على وجه الاستعلاء ولاختلافهما كانت الصيغة مجازا في التمنى على ما مر عليه فيما استظهره كما تقدم والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطلب في آخر وذلك (نحو) قول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل

المراد بالانجلاء الانكشاف والاصباح ظهور ضوء الصباح فكانه يقول انكشف أيها الليل الطويل

الى الخبر السابع التمنى كقول امرئ القيس  
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل  
فان الليل لا يقبل أن يطلب منه الانجلاء وإنما هذه الصيغة كناية عن تمنى أمنية فيكون باقيا على اثباته وجعلوه تمنيا لارجي لان التمنى لما بعد من شأن الهب أن يستبعد انجلاء الليل والياء ثابتة في قوله انجلى لاشباع الكسرة لقصد التصريح لأنهما من أصل الكلمة كقوله

فيالك من ليل كأن نجومه \* بكل مغار القتل شدت بيذبل  
(قوله ألا انجلى) الياء فيه ثابتة لاشباع الكسرة لا أنها من أصل الكلمة كقوله \* ألم يأتيك والانباء تمنى \* كذا ذكر بعضهم وفي الاطول لا يبعد أن يقال الياء رد لما هو أصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى أصلها وليست للاشباع والا لما رسمت وقال بعض الافاضل الياء في انجلى ثابتة في كل النسخ اسكن ليست للاشباع بل ياء الفاعلة وحينئذ فالمراد من الليل اليلة ولو كانت للاشباع ما رسمت و بما كان في قول الشارح ولا استطالته تلك اليلة إشارة اليه والمراد بالانجلاء الانكشاف والاصباح ظهور ضوء الصبح وهو الفجر وأول النهار فكانه يقول انكشف أيها الليل الطويل طولاً لارجى معه الانكشاف وقوله وما الاصبح منك بأمثل أى بأفضل كلام تقديري كأنه يقول هذا الليل لا طهاعية في زواله اطوله طولاً لارجى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أفضل منه عندى لمفاساتي الهموم والاحزان فيه كما أقاسيها في الليل فالليل قد شارك النهار في مقاساة الهموم لا اشتراكهما



والدعاء إذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي ولوالدي والالتماس إذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك في الرتبة اعمل بدون الاستعلاء والاحتقار نحو أقواماً أنتم ملقون

في علتها وهي فراق الحبيب فطلب النهار ليس لحلوه عنها بل لأن بعض الشر أهون من بعض (قوله في وسعه) أي وسع الليل وقد يقال أنه يجوز التكليف بما ليس في الوسع لأن التكليف بالحال جائز فيمكن أن يكون هذا منه فالاحسن في التعليل أن يقول لأن الليل ليس مما يؤمر ويخطب لانه ينبغي أن يكون للكاتب عاقلاً يفهم الخطاب (قوله يتمنى ذلك) أي الانجلاء فكأنه يقول ليتك تنجلي (قوله من تباريح الجوى) التباريح الحياء المهمة الشدائد جمع تبريح بمعنى الشدة والجوى بالجيم الحرقفة وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله ولاستطالته الخ) علة مقدمة على المعلول وهو قوله كأنه لا طماعية أي وكأنه

لا طماعية له في انجلاء تلك الليلة لاستطالته أي لمدتها طويلاً جداً وهو عطف على طولها إذ ليس في وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الغرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلها) أي فلاجل عدم الطماعية في الانجلاء والانكشاف حمل الأمر على التمني ليناسب حال التشكي من الاحزان والهموم وشدتها لانه لا يناسبها الا عدم الطماعية في انجلاء الليل وذلك لانها أكثرها وز وما لا يزول بعد الليل معها مما لا يزول ولذا جرت العادة بأن من وقع في ورطة وشدته يتسارع بالاياس وينشكي منها مظهراً لبعده النجاة وما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليها

إذ ليس ذلك في وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصاً عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كأنه لا طماعية له في انجلائها فلها هذا يحمل على التمني دون الترجسى (والدعاء) أي الطلب على سبيل التضرع (نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة اعمل بدون الاستعلاء) والتضرع فإن قيل

طولا لا يرجي معه الانكشاف ولذلك صار الأمر بالانجلاء تمنياً واردة الطول الذي لا يتيسر في الليل عند الغيبين مشهور معلوم ولهذا قال الشاعر: \*ليل الحب بلا آخر \* ولما ظهر أن ليس المراد أمر الليل بالانكشاف إذ ليس مما يؤمر ويخطب بذلك حمل على التمني ليناسب حال التشكي من الاحزان والهموم وشدتها إذ لا يناسبها الا عدم الطماعية في انجلائها لانها أكثرها وز وما لا يزول وانما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع في ورطة وشدته يتسارع الى نفسه اليأس ولذلك يشكي مظهراً لبعده النجاة وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليها اللازمه وقوله وما الاصبح منك بأمثل \* أي أفضل كلام تقديرى على هذا فكأنه يقول هذا الليل لا طماعية في زواله لكثرة أجزائه وزومها وشدتها بظلمتها فلما تنكشف بانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أمثل منه للزوم الاحزان على كل حال (و) ك(الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك (نحو) قولك (رب اغفر لي) ويكون من الأدنى الى الأعلى فلو قال العبد لسيدته على وجه الغلظة أعتقتي كأن أرا ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم ولكن أو رد على اشتراط الاستعلاء في مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلق به من غيره لدعائه الأروحية (و) ك(الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة (افعل) كذا مثلاً حال كون ذلك القول كأننا (بدون الاستعلاء) المعتبر في الأمر وبدون التضرع المعتبر في الدعاء

\* ألم يأتيك والانباء تنمى \* الثامن الدعاء وهو الطلب من الأعلى على سبيل التضرع مثل اللهم اغفر لي \* التاسع الالتماس وهو الطلب من المساوي كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة اسقني ماء \* قلت والدعاء والالتماس استعمال افعل لهما حقيقة فلا ينبغي أن يعدا ما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقته

اللازمة له (قوله والدعاء) هو كما قال الشارح الطلب على سبيل التضرع أي التذلل والخضوع سواء كان الطالب أدنى أي أو أعلى أو مساوياً في الرتبة وعلى هذا لوقال العبد لسيدته على وجه الغلظة أعتقتي كأن أمرائك بعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم والعلاقة بينه وبين الأمر الاطلاق والتقييد وكذا يقال في الالتماس الآتي (قوله والالتماس) ويقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة وانظر هل الراد الساوادة في نفس الأمر أو ولو بحسب زعم المتكلم ولعل الثاني هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أي حال كون ذلك القول كأننا بدون الاستعلاء أي انقهار العلو للمعتبر في الأمر أي وبدون التضرع المعتبر في الدعاء فتقوله بدون الاستعلاء قيد في الالتماس ولا يتأتى في الدعاء ثم ان ظاهر ما نقرر أن مناط الامرية في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في الطلب التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس في الطلب هو التساوي مع نفي التضرع والاستعلاء وعلى هذا إذا صدر الطلب من الأعلى للأدنى في الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الأدنى



فالمدر فيه على نفي الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الأعلى أو من الأدنى رتبة أو من الشخص مساويه وحيث فلا مفهوم لقول الصنف لمن يساويك كما هو السبق من كلامهم ولعل الصنف إنما خص المساوي بالذكر نظرا للشأن لأن الطلب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوي كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أي حاجة إلى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة) مع أن المساواة تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو) أي لا يكون لازما للعلو بل قد يوجد العلو بدون استعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علو لأن الاستعلاء كما مر عند الأمر نفسه عالياً بأن يكون الطلب الصادر منه على وجه العطفة وهذا المعنى أي جعل الأمر نفسه عالياً في أمره يصح من المساوي في نفس الأمر ومن الأدنى لأن دعاوى النفس أكثر من أن تخصي وحيث فيحتاج لقوله بدون استعلاء مع قوله لمن يساويك لاخراج الأمر (قوله فيجوز أن يتحقق)

أي حاجة إلى قوله بدون الاستعلاء مع قولك لمن يساويك رتبة قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز أن يتحقق من المساوي بل من الأدنى أيضا

ولا يرد أن يقال للمساواة تنافي الاستعلاء لا نناقول الثاني للمساواة هو العلو لا الاستعلاء فإن الاستعلاء كما تقدم هو عهد الأمر نفسه عالياً يكون الطلب الصادر منه على وجه العطفة كما هو شأن المعنى وهذا المعنى أعني جعل الأمر نفسه عالياً في أمره يصح من المساوي بل يصح من الأدنى فإن دعاوى النفس أكثر من أن تخصي وظاهر ما نقرر أن مناط الأمرية في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في التضرع والخضوع ولومن الأعلى كالسيد مع عبده ولا يكاد يتصور على حقيقته ومناط الالتماس فيه المساوي مع نفي التضرع والاستعلاء لكن ذكر في الطول أن الالتماس يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ إلى حده في الدعاء وعلى ما نقرر إذا صدر الطلب من الأعلى إلى الأدنى

هذا ما ذكره الصنف وزاد غيره شيئا آخر ويمكن أن تزداد تلك الزيادة فتقول حيث نذكر العائش التندب وهذا لم يحتاج لعدده الصنف لأنه اقتضى كلامه أن صيغة الفعل حقيقة في التندب أيضا فهو داخل في حقيقة الفعل وهو أنما يذكر هنا ما خرج عنها غير أن الصحيح أن صيغة الفعل للتندب مجاز وعده آمنه قوله فسكت بهم والشافعي نص على أن الأمر فيه للإباحة وأنه من الأمر بعد الحظر ونقل صاحب التقریب قولاً أنها واجبة إذا طلبها العبد وجعلوا منه التأديب مثل كل مما يليك فإن الأدب مندوب إليه لكنه متعلق بمحاسن الأخلاق فهو أخص من التندوب وقد نص الشافعي في الأم والبويطي والرسالة على أن الأكل من غير ما يليه إذا لم يكن نحو الخمر حرام في الحادي عشر الإرشاد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الغزالي والامام الإرشاد التندب صالح الدنيا والآخرة فيحتمل أن يكون قسرا من التندوب تحصل بمصلحة دنيوية وأخرى فيكون حكما شرعيا ويحتمل أن يكون من نوع الإشارة والأخبار أن ذلك مصلحة في الدنيا فيكون قسرا آخر ليس من الحكم الشرعي الثاني عشر الأنداز نحو قولهم من عددهم من التهديد ومنهم من جعله قسرا آخر وأهل اللغة قالوا التهديد التخويف والأنداز الإبلاغ فمما متقابلان \* الثالث عشر الامتنان نحو فكوا عمار زفكم الله والظاهر أنه قسم من الإباحة لكن معه امتنان في الرابع عشر الأكرام مثل قوله تعالى ادخلوها بسلام وهو أيضا من الإباحة \* الخامس عشر الاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون وفيه نظرا أيضا ولولا أن الالتقاء سحر لكنت أقول أنه أمر إباحة في السادس عشر التكوين كقوله تعالى كن فيكون وهو قريب من التسخير الآن هذا أعم \* السابع عشر الحبر نحو إذا لم نستح فاصنع ما شئت إذ الواقع أن من لم يستح بفعل ما يشاء وقيل للمعنى إذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله فيكون إباحة وقد تقدم أن غالب هذه الاستعمالات ينقل صيغة الفعل إلى الحبر \* الثامن عشر بمعنى الانعام مثل كوا من طيبات ما رزقنا كم ذكره الامام في البرهان قال وإن كان فيه معنى الإباحة فالظاهر منه تذكير النعمة \* التاسع عشر التنفويض كقوله تعالى فاقض ما أنت فاض زاده الامام أيضا في العشرون التعجب ذكره الهندي ومثله بقوله تعالى قل كونوا حجارة وقد تقدم التمثيل له بغيره وذكره أيضا العبادي في ترجمة الفارسي من أمهاتنا ومثله بقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الأمثال والظاهر أنه أمر إيجاب معه تعجب الحادي والعشرون الأمر بمعنى التكذيب ذكره العبادي عن الفارسي أيضا كقوله تعالى قل فأتوا بالتوراة فانلوها وقوله تعالى قل هل شهداء كم الذين يشهدون أن الله حرم هذا \* الثاني والعشرون بمعنى الشورة مثل فانظر ماذا ترى ذكره عن الفارسي أيضا في الثالث والعشرون الأمر بمعنى الاعتبار ذكره العبادي أيضا في ترجمة غير الفارسي ومثله بقوله تعالى انظروا إلى مخره إذا أمر \* الرابع والعشرون التحريم



(قوله ثم الامر) أي صيغته (قوله قال السكاكي حقه الفور) أي حقه أن يدل على وجوب حصول الفعل للأمر به عقيب ورود الامر في أول أوقات الامكان وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين أيضا فاذا قيل افعلم معناه افعلم فورا ولا يدل على التراخي الا بالقرينة ومتى اتفت انصرف للفور ومن جملة ما رده على ذلك القول أنه لو كان مدلول الامر الفور لغة لاحتجج لزيادة الفور في حده ومقابل هذا (٣٣٢) القول يقول ان صيغة الامر مدلولها طلب ماهية الفعل مطلقا لا بقيد المرة

(ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء

كالسيد مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد (ثم الامر) أي صيغته اذا استعملت في شيء فاختلف في المطلوب بها بعد الاختلاف في كونها للوجوب فيه أو لغيره كما تقدم وبعد كون الراجح فيها أنها تسمى أمرا حقيقة سواء كانت فيما استعملت فيه للوجوب أو لغيره فقيل حقه مطلقا كونه مطلوبا فيممثل بالفور أو بالتراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (وقال السكاكي حقه الفور) بمعنى أنه اذا قيل افعلم فعناه افعلم فورا ولا يدل على التراخي الا بقرينة ومتى انفت انصرف للفور (لانه) أي انما قلنا حقه الفور لان كون المطلوب بها مطلوبا على الفور هو (الظاهر من الطلب) أي لان الذي يبدو للعقل بالنظر لاستعمال الصيغة هو الفور فان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوبا أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت استغني فالمراد طلب السقي حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب الأبرى الى الاستفهام والنداء فان المستفهم عنه والنادي انما يراد الجواب بالاول فورا واقبال الثاني كذلك ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على قياس الامر على الاستفهام والنداء وهو قياس في اللغة فان لم يقس عليهما فلامعنى لدلاتهما على أن الامر يعتبر فيه ما يعتبر فيها وأن كون الطلب للحاجة لا يخلو من اثبات اللغة بالعقل مع أن اختصاص البيان بما ذكر يقال فيه انما ذلك لقرينة العطف وأنه لو كان مدلوله الفور لغة لاحتجج الى زيادة الفور في حده الامر تأمل

فإن جماعة ذهبوا الى أن الامر مشترك بين معان أحدهما التحريم كما نقله الاصوليون فاذا كنا نذكر الاستعمالات لغير الامر مجازا فذكر هذا أولى لانه استعمال حقيقي عند القائل به ولا بدع في استعماله عند غيره في التحريم مجازا بلا ملاقاة المصادق ويمكن أن يمثل به بقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار لكنه يبعده فان مصيركم الى النار فانه لا يناسب التحريم وكذلك تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار

٥٥ الخامس والعشرون التعجب نحو أحسن يزيد وقد ذكره السكاكي في استعمال الانشاء بمعنى الخبر وغالب هذه المعاني فيها نظر ص (ثم الامر قال السكاكي حقه الفور الخ) ش اختلف الناس في صيغة الامر عند تجردها عن القرائن هل تقتضي الامتنال على الفور أم على التراخي أم لا تدل على أحدهما بل على الاعم فالجمهور على الاخير ونسب الى الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وقيل على الفور ونقل عن الحنفية وهم ينكرونه وهو اختيار أبي حامد الروزي والصبر في من أصحابنا والتولي كما ذكره في كتاب الزكاة وقيل على التراخي وهذا القول نقل عن كثيرين واستدل عليه بما يقتضي أن مرادهم أنه لا يوجب الفور فهو قول الجمهور والطلاق التراخي على ذلك لا بدع فيه ألا ترى الى قول الناس أجمعين الحج على الفور أو التراخي قولان يعنون بالتراخي جواز التأخير ولم يقل أحد انه يجب

أو التكرار ولا بقيد الفورية أو التراخي فيكون المأمور متمثلا للامر بالانسان بالفعل المأمور به على سبيل الفور أو التراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) أي انما كانت صيغة الامر حقا الفور لان كون الفعل المطلوب بها مطلوبا على الفور هو الظاهر من الطلب لان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوبا أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت استغني فالمراد طلب السقي حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على اثبات اللغة بالعقل مع أنها لا تثبت الا بالنقل وأيضا استفادة فور السقي انما هي لقرينة العطف (قوله عند

الانصاف) أي عند انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما في الاستفهام والنداء) (ولتباعد) فانه لا خفاء أنهما يقتضيان الفور فالاول يقتضي فورية الجواب عن المستفهم عنه والثاني يقتضي فورية اقبال النسائي ولا يظهر لاقتضائهما الفورية بسبب سوى كونهما لطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما في اقتضاء الفورية ولا يقال ان هذا قياس في اللغة واللغة لا تثبت بالقياس على التحقيق لانا نقول ليس المراد القياس به بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كذا ذكره الشيخ يس واعترضه العلامة يعقوبي بأن الامر ان لم يكن مقيسا عليهما فلامعنى لدلاتهما على أن الامر يعتبر فيه



ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع واردة التراخي والحق خلافه لما بين في أصول الفقه ما يعتبر فيهما (قوله عند الامر بشيء) أى بفعل من الافعال (قوله بخلافه) أى بضده كما يظهر من تمثيل الشارح وقوله بعد الامر بخلافه أى وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تغيير الامر الاول) متعلق بتبادر أى بتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير للتسليم بالصيغة الامر الاول بالامر الثاني (قوله دون الجمع واردة التراخي) أى من غير أن يتبادر أن للتسليم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن للتسليم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا علم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع لان أحد الامرين أو كلاهما على (٣٢٣) التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور كما قرر ابن يعقوب ومقتضى كلام الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن التسليم أراد الجمع بين الامرين مع ارادة تراخي أحدهما (قوله حتى المساء) أى الى المساء فهى غاية والغاية لا بد لها من مبدأ والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة أى اضطلع زمانا طويلاً من هذا الوقت الى المساء وإنما قيد بذلك ليتحقق التراخي فإنه اذا قال ثم قال اضطلع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون بمثابة على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الامر بالقيام بالاضطلاع زماناً فإنه يفهم منه أنه غير الامر الاول بالامر الثاني ويلزم من تغيير الاول أنه على الفور حيث غيره بما يتبعه

(ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه إلى تغيير الأمر (الأول دون الجمع) بين الأمرين (وارادة التراخي) فإن المولى إذا قال لعبده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطلع حتى المساء يتبادر الفهم إلى أنه غير الأمر بالقيام إلى الأمر بالاضطلاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطلاع مع تراخي أحدهما (وفيه نظر) لانا لا نسلم ذلك

(ولتبادر الفهم) أى وقتنا أيضاً حقه الفور لتبادر الفهم (عند الأمر بشيء) أى بفعل من الافعال (بعد الأمر بخلافه) أى بضده كما يظهر من التمثيل (الى تغيير) متعلق بتبادر أى يتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير (الامر) أى تغيير للتسليم بالصيغة الامر (الاول) بالثاني (دون الجمع) أى من غير أن يتبادر أن للتسليم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما (وارادة التراخي) أى من غير أن يتبادر أن للتسليم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا علم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع فأحد الامرين أو كلاهما على التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور وإنما قلنا يتبادر منه التغيير لان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له اضطلع الى المساء يتبادر الى الفهم أن الامر بالقيام ساقط عنه بالامر بالاضطلاع الى المساء ولا يفهم منه أنه أراد الجمع بينهما بتراخي أحدهما عن زمان الآخر فانك اذا قلت لرجل قم للصلاة ثم قلت له ارقد الى الوقت فهم أن المراد من الاول قم الآن لتوهم الوقت اذ لا معنى للامر قبله ومن الثاني ارقد من الآن الى الوقت (وفيه نظر) أى وفيما ذكر مما بين به التبادر الى التغيير نظر لانه لا يسلم التبادر

تأخيره وأما القول بأن الامر على التراخي بمعنى أنه يجب تأخيره فقال امام الحرمين في البرهان وفي الملخص انه ليس معتقداً أحد قلت ورأيت في العدة في الاصول لابن الصباغ أن طائفة من الواقفية قالوا لا يجوز فعله على الفور وهذا بخلاف قول الامام انه ليس معتقداً أحد لكن قال عنهم انهم خرفوا الاجماع وقيل بالوقف بمعنى لأدري وقيل بالوقف بمعنى أنه مشترك ومحل الحجاج على هذه المسئلة أصول الفقه واستدل السكاكي بأنه الظاهر من الطلب وقد ينازع في ذلك والمثال الذى ذكره من أسقنى المساء لا يدل لان معه قرينة وهو أن طلب المساء إنما يكون لمطش بوجوب الفور واستدل أيضاً بأن من قال لعبده افعل كذا ثم قال له افعل كذا يفهم منه أنه يرجع عن الاول ولو لم يكن للفور لما أفاد ذلك وعبارة المصنف دون الجمع واردة التراخي والصواب أن يقول أو ارادة التراخي واطلاق المصنف ليس بجيد فان السكاكي قيده بالامر من المتضادين مثل قم ثم تقول اضطلع فإنه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالة ولا التراخي قال المصنف (وفيه نظر) يحتمل أن يريد النظر في أصل الدعوى فإن الحق أنه ليس على الفور ويحتمل

(قوله مع تراخي أحدهما) أى القيام والاضطلاع أى أحد كان واردة القيام فقط وهم ويرد هذا الدليل الذى ذكره المصنف بأن تغيير الامر الاول بالثاني واقتضاء الفورية إنما نشأ من القرينة وهى قوله الى المساء فى المثال لان العادة جارية بأن مطلق القيام لا يبراد به التأخير الى الليل ولما أمره بالاضطلاع المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تغيير الاول فلو خلا الكلام عن القرينة كما قال له قم ثم قال له اضطلع من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله السكاكي من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر فى دليبه ويحتمل أن المراد وفيه أى فى كل من دليله نظر (قوله لانا لا نسلم ذلك) أى ما ذكر من الدليلين أعني التبادر والظهور



ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء

(قوله عند دخول المقام من القرائن) أي وأما المثال المذكور ففيه قرينة على الفورية وهو قوله حتى الساء للفتضى مبدأ وهو عقب ورود الصيغة أعني قول السيد اضطلع والحاصل أن الفورية والتراخي إنما يستفادان من القرائن فإن انتفت تعين أن يكون المراد طلب للماهية مطلقاً (قوله وهو طلب الكف) أي الطلب اللفظي المفيد للكف عن الفعل لأن المراد النهي اللفظي لأنه هو الذي من أقسام الانشاء لا النهي النفسي (٣٢٤) (قوله طلب الكف عن الفعل) أي من حيث أنه كف عن فعل

عند دخول المقام عن القرائن (ومنها) أي من أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء (وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء) لأنه للتبادر إلى الفهم

عند اختلاف القرائن فإنه لو قال له قم ثم قال اضطلع من غير أن يزيد إلى الساء أو قاله في الثاني قم من غير ذكر الصلاة ثم قال له ارق من غير ذكر وقت الصلاة لم يتبادر التغيير وإنما فهم التغيير في الأول بما جرت به العادة من أن مطلق القيام لا يراد به التأخير إلى الليل ولما أمره بالاضطلاع للبدوء بوقت ورود الصيغة إلى الساء فهم تغيير الأول ولو عن التراخي الذي يمكن أن يراد به وهو ما يقرب من زمن التكلم وفهم في الثاني لو جرت به العادة أن الإنسان لا يؤمر بالصلاة إلا عند وقتها والامر الثاني بين أنه لم يدخل وقتها وعلى هذا يكون ما بين بالفور مما دل بالقرينة فلا يظهر به كون حق الامر أن يكون للفور وأما قسراً جواز التراخي لأن القول المقابل للفور هو جواز التراخي بإرادة مطلق الطلب لا وقوع التراخي بمعنى أنه لا يقول بأن حقه الدلالة على التراخي بل حقه جواز التراخي وأما دلالة على مطلق الطلب الصادق بالتراخي والفور (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء من حيث هو كذلك فلا ينتقض بكف لأنه ليس طلب الكف عن الفعل من حيث أنه كف عن فعل بل هو طلب الكف من حيث أنه فعل لأنه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث أنه فعل لا من حيث أنه كف عن فعل آخر حيث أنه كف عن فعل آخر هو التارك وقوله طلب الكف عن الفعل أي الانتهاء عنه بالاشتغال بضده أي أو طلب ترك الفعل على الخلاف الآتي ولعل الشارح اقتصر على الأول ولم يتعرض للثاني هنا إشارة إلى أرجحية القول الأول (قوله استعلاء)

أي على طريق طلب العلو وقد تقدم ما فيه في الأمر (قوله وله حرف واحد) أي لا حرفان ولو قال وله صيغة واحدة كان أحسن ليفيد أنه ليس له صيغة أخرى كما أنه ليس له حرف آخر (قوله لا الجازمة في قولك لا تفعل) أي

في قولك ابتداء لا تفعل واحترز بذلك عن لا النافية التي تجزم إذا صلح قبلها كي نحو جئت وقد لا يمكن له على حجة ورود بطلت الفرس لا تنفقت وأوتفت العبد لا يفر فليست من حروفه خلافاً لمن قال انها من حروفه بناء على أنها من جنس حرف الجزم وان كان معناها النفي وإلى الجزم بها في تلك الحالة ذهب ابن مالك وولده ووجهه القراء بأن الجزم على تأويله ان لم أوقفه يفر وان لم أربطها تنفقت وخالف الحليل وسيبويه وسائر البصرين في ذلك وقالوا بوجوب الرفع وقول المصنف لا الجازمة أي لفظاً أو محلاً نحو لا تفعلن يا زيد ولا تضر بن يا هندات (قوله وهو كالامر في الاستعلاء) أي فسحاً أن صيغة الأمر موضوعة لطلب الفعل



استعلاء كذلك صيغة النهي موضوعة لطلب الترك استعلاء وقول الشارح لانه أى الاستعلاء التبادر للفهم أى والتبادر أمانة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرب يتعدل على الحقيقة واعلم أن صيغة النهي اختلافا كالاختلاف في صيغة الامر من كونها موضوعة لطلب الترك الجازم وهو الحرمة أو الغير الجازم وهو الكراهة أو القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك استعلاء فيشمل التحريم والكراهة والأول هو قول الجمهور والآخر هو قول المصنف وهو كالامر في الاستعلاء. وأما لفظ نهى فمدلول الصيغة التي تستعمل للتحريم والكراهة اتفاقا وقيد للمصنف التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهى للفور والتكرار جزما لانه لدفع الفساد فعلى هذا اذا قيل لا تشرب الخمر لا يعدم مثلا للنهي الا اذا كفي في الحال فلو شرب بعد النهي ثم كفي لا يكون ممثلا لعدم الفور الذي اقتضاه النهي والمراد بتكرار الكف دوامه فاذا عاين بعد الكف لا يكون ممثلا وقال السكاكي الاشبه أن النهي والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال لتشرك اسكن أو لا تشرك كأن مدلولها للثبوت وان وردا لاتصاله فمدلولها الاستمرار كأن يقال لتشرك تحرك أو لا تشرك ومحصله أن كلام من الامر والنهي المطلق لادلاله على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المراد منها ما قطع الفعل (٣٣٥) الواقع في الحال كالليرة وان كان المراد منها اتصال الفعل

(وقد يستعمل في غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض

الآتي بصيغة نفسه عاليا فان كان كذلك فهو نهى حقيقة وان وردت صيغته مع تخضع من الأذى فهي دعاء وان وردت من مساو فهي التماس وأما قلنا ان شرط كون صيغته نهيا حقيقة الاستعلاء لأن ذلك هو التبادر والتبادر أمانة الحقيقة لأنه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرب يتعدل على الحقيقة يعني وكما قلنا في الأمر هناك ان الامر لطلب استعلاء فشمل الندب والوجوب على ما اختار للمصنف خلافا للجمهور في كونها للوجوب فقط تقول ههنا أيضا لطلب الكف استعلاء فيشمل التحريم والكراهة وقيد التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهى للفور والتكرار جزما لانه لدفع الفساد فلهذا حالها لا بد فيها من الفور وتكرار الكف ليتحقق نفي الفساد قال السكاكي والاشبه أن النهي والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال لتشرك اسكن أو لا تشرك فمدلولها للثبوت وان وردا لاتصاله فمدلولها الاستمرار كأن يقال لتشرك تحرك أو لا تشرك ولا يخفى ما في قوله لاتصاله لانه في معنى الاستمرار فكأنه قال وان أراد بهما الاستمرار فهما الاستمرار تأمله (وقد يستعمل) النهى بمعنى صيغته (في غير طلب الكف) استعلاء الذي هو معناه الأصلي على قول من قال ان مدلوله طلب فعل هو الكف عن الفعل بناء على أنه لا يكافى الابدل لعدم القدرة على عدمه والكف الذكور هو فعل يحصل بشئ النفس بصد النهي عنه ويستدعى تقدم الشعور بالكفوف وقد تخرج صيغة لا تفعل عن حقيقتها فتستعمل مجازا في أحد أمور منها الكراهة وهو كثير ومنها

الواقع كالاستمرار والدوام في جميع الأزمنة التي يقدر الكف عليها وما قاله خلاف التحقيق والتحقيق عندهم الاول (قوله) وقد يستعمل أي النهى بمعنى صيغته وحاصله أن صيغة النهي قد تستعمل في غير ما وضعت له على جهة المجاز كالتهديد والدعاء والالتماس واختلف فيما وضعت له فقيل انها وضعت لطلب كف النفس بالاشتغال بأحد أصداده وقيل انها وضعت لطلب ترك الفعل أي لطلب

عدمه (قوله في غير طلب الكف) الاضافة للعهد أي الطلب الذي مع الاستعلاء السابق بأن يكون لا طلب أصلا أو طلب بدون استعلاء وقوله كما هو أي طلب الكف عن الفعل مذهب البعض أي كما هو معناه الأصلي على مذهب البعض وهم الأشاعرة فانهم يقولون ان مدلول النهى طلب الكف عن الفعل استعلاء فمتعلقه أن المطلوب به فعل هو كف النفس عن الفعل وكلامه يقتضي أن النهى حقيقة في الطلب المذكور الاعم من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا أن الامر حقيقة فيما يعم الايجاب والندب والجمهور على أن النهى حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الايجاب (قوله كما هو) أي طاب الترك مذهب البعض أي كما هو المعنى الأصلي للنهي على مذهب البعض وهو أبو هاشم الجبائي وكثير من المعتزلة فيقولون ان مدلول النهى طلب عدم الفعل فمتعلقه أي المطلوب به هو عدم الفعل العبر عنه بالترك واستدل الاولون وهم الأشاعرة بأن عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للكف ولا يكافى الا بالأفعال لكونها للقدرة للشخص وبأن عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون أثر القدرة الحادثة فتعين أن يكون متعلق النهى الكف لذ كوراد هو فعل يحصل بشئ النفس بصد النهي عنه وأجاب أبو هاشم بأن دوام عدم الفعل واستمراره مقدور باعتبار أن الشخص قادر أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فعدم الفعل من هذه الجهة يكون مقدورا والحال أن يكون أثر القدرة الحادثة واستدل أبو هاشم لما قال بأن الناس يمدحون من دعى الى الزنى وتركه وان لم يخطر ببالهم أنه فعل الصدور عليه بأننا نعلم أنهم يمدحونه على عدم الفعل بل



أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى

يعدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هنا أن الأشاعرة يقولون المطلوب بالنهاى الكف والمعزلة يقولون المطلوب به الترك فعلى الأول لا يحصل الامتثال بالترك لأن قصد كإن ترك ذاهلاً أو ناسياً لان الكف يستدعى تقدم الشعور بالكسوف عنه ويحصل الامتثال بالترك المذكور على الثانى لان عدم الفعل لا يستدعى الشعور به فان قلت يلزم على الأول أنهم من ترك شرب الخمر مثلاً ذهولاً أو نسياناً لعدم امتثاله ولا قائل بذلك فأت الامتثال شرط الثواب وأما انتفاء الاتم فيكنى فيه عدم الفعل وعلى القول الثانى وهو أن الكساف به عدم الفعل يكون من لم يفعل للنهى آتياً بمقتضى النهى كما قلنا لكن لا بد فى الثواب من نية الترك المستزمنة للشعور ثم ان قولهم (٣٣٦) ان كفى دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد بطل بمن لاداعية له كالانبياء

وأيضاً حاصل كفى الدواعى

عدم العمل بمقتضاها

بسبب التلبس بالصد

وذلك هو حاصل القول

الاخير فقد عاد الامر الى

أنه لا قدرة على النهى

بسبب التلبس بالصد

مطلقاً والاتم ساقط بعدم

التلبس بالفعل النهى عنه

ولو بلا شعور والثواب

لا بد فيه من النية على

كلا القولين ولذا قيل ان

القول الاول قريب من

الثانى وان الحلف بينهما

لا تظهر له ثمرة بينة اه

يعقوبى (قوله بالاشتغال

الح) متعلق بمحذوف

أى ويتحقق كفى النفس

عن الفعل بالاشتغال الح

وليس متعلقاً بكفى

لاقتضائه أن مدلول النهى

الكفى مع الاشتغال مع

أن مدلوله الكفى فقط كذا

قرر شيخنا العدوى (قوله

(أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا فى أن مقتضى النهى كفى النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أصداده أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل (كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى)

عنه (أو) فى غير طلب (الترك) على وجه الاستعلاء الذى هو معناه الاصلى على قول من يقول ان مدلوله طلب عدم الفعل وهو المعبر عنه بالترك بناء على أنه يكافى بعدم الفعل أى بتركه بناء على أن القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بصد النهى لان عدمه متحقق حينئذ ولا يستدعى تقدم الشعور به ولكن الجارى على اللسان أن الترك بمعنى الكفى يستدعى تقدم الشعور اذ لا يقال فيمن لم يخطر بباله فعل أصلاً ولم يفعله انه تركه وعلى الأول وهو أن الكساف به الكفى فلا يفعله مقتضى النهى الامن استشعر النهى فتركه فلا يمتثل النهى من لم يفعل النهى ذاهلاً عنه فيلزم أنه ولا قائل به الا أن يقال الامتثال شرط الثواب وشرط انتفاء الاتم يكنى فيه عدم الفعل وعلى الثانى وهو أن الكساف به عدم الفعل يكون من لم يفعل النهى آتياً بمقتضى النهى ولكن لا بد من الثواب من النية للمستزمنة للشعور ثم قولهم ان كفى دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد بطل بمن لاداعية له كالانبياء وأيضاً حاصل كفى الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة فى النهى بسبب التلبس بالصد مطلقاً والاتم ساقط بعدم التلبس بالفعل النهى ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذلك قيل ان القول الاول قريب من الثانى وان الحلف بينهما لا تظهر له ثمرة تأمله ثم مثل للغير الذى تستعمل له صيغة النهى بقوله (كالتهديد) أى التخويف والتنوع وذلك (كقولك لعبد) لك (لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى) أى اترك أمرى وإنما كان تهديداً للعلم الضرورى بأنك لا تأمره بترك امتثاله أمرك لأن المطلوب من العبد الامتثال لاعدمه ودل على التوعد واستحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر فى المعنى اذ كانه قال سترى

التهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى ومنها الاباحة وذلك فى النهى بعد الابحاح فانه اباحة الترك ومنها بيان العاقبة كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلاً أى عاقبة الظلم العذاب لا العفلة كذا قيل وعال بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب بمثل ذلك قلت النبي ﷺ منهى عن كل ما نهى عنه غيره الاماخص وأما خطابه بذلك مع القطع بأنه لا يصدر منه فلهذا يعلم أن غيره منهى عنه

وهو نفس أن لا تفعل) أى نفس عدم الفعل وفسره بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكفى

وكالذم والنفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصد على ما فى المواقف وهذه المعانى ليس شىء منها مجرداً عنها وإنما المراد عدم فعل المقدور مطلقاً كذا فى عبد الحكيم واذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح فى تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أى كالتخويف والتنوع وهذا مثال لغير الطلب الذى تستعمل فيه صيغة النهى بجزا (قوله لا يمتثل أمرى) أى اترك أمرى وإنما كان هذا تهديداً للعلم الضرورى بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثاله أمره لأن المطلوب من العبد الامتثال لاعدمه ودل على التوعد واستحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر فى المعنى اذ كانه قال له سترى ما يلزمك على ترك الامر والملافة بين النهى والتهديد السيدية لأن النهى عن الشىء يتسبب عنه التخويف على مخالفته



واعلم أن هذه الأربعة أعني التمني والاستفهام والأمر والنهي تشترك في كونها قرينة دالة على تقدير الشرط بعدها

(قوله وكالدعاء والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه أنه لا يصح التمثيل بهما لاستعمال صيغة النهي في غير طلب الكف أو الترك لأن كلا منهما مطلق كلف على القول الأول وطلب ترك على القول الثاني لا على سبيل الاستعلاء وقد يجاب بأن في كلام المصنف حذفاً والتقدير وقد تستعمل في غير طلب الكف استعلاء وهذا صادق بغير الطلب أصلاً كالتهديد وبالطلب لا على وجه الاستعلاء كالدعاء والالتماس كما ترشد إليه إعادة الكاف أو أن إضافة طلب الكف للمعهد أي في غير طلب الكف المعهود وهو ما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا إلى ذلك سابقاً وحاصل ما ذكره الشارح أن صيغة النهي قد تستعمل في الدعاء مجازاً وذلك إذا كانت على وجه التخصع والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد تستعمل للالتماس وذلك إذا كانت (٣٢٧) من المساوي بدون استعلاء

وتخصع كقولك لانص

ربك أيها الأيخ والملافة

بين النهي وبينهما الإطلاق

لأن النهي موضوع لطلب

الكف استعلاء فاستعمل

في مطلق طلب الكف

على جهة المجاز المرسل

(قوله وهذه الأربعة) أي

ما صدقاتها لمفهوماتها

(قوله يجوز تقدير الشرط

الح) اعلم أن ظاهر المتن

أن الأمر والنهي إذا خليا

عن الاستعلاء كما في الدعاء

والالتماس لا يجوز تقدير

الشرط بعدها إلا قرينة

لدخولها في قوله ويجوز

في غيرها لقرينة مع أن

التحاة جعلوا التقدير في

جواب الأمر والنهي وهما

يشملانها والمراد يجوز

تقدير الشرط بعدها إذا

كان ما بعدها يصلح أن

يكون جزءاً لذلك الشرط

وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) وإيراد الجزء عقيبها

ما يلائمك على ترك الأمر والملافة بين النهي والتهديد استلزام النهي للوعيد ومن جملة ما تستعمل فيه الصيغة لغير ما تقدم الدعاء بأن تكون من الأدنى إلى الأعلى كقولنا ربنا لا تؤاخذنا والالتماس بأن تكون من المساوي كقولك لانص ربك أيها الأيخ والملافة مجرد الطلب فهي من استعمال ما لا يخص الذي هو طلب الكف استعلاء في الأعم الذي هو مطلق الطلب (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) فيؤتى بالجواب بعدها مجزوماً وما بان المقدر مع الشرط وذلك لأن الأربعة تشترك في الطلب حقيقة وطلب الشيء يشعر بأنه ما يطلب لأمر يترتب عليه غالباً وأما كونه مطلوباً بالذات فإذ فيكون مضمون متعلق الطلب بناء على الغالب سبباً في ذلك المترتب فصح تقدير ذلك المضمون شرطاً ليكون ما ذكر بعده جواباً له لأن الشرط المعنى سبب في المعنى فيخرج ذلك الجواب بذلك المقدر وهو الذي مر عليه المصنف وقيل الجواب مجزوم بنفس متعلق الطلب لأنه في معنى الشرط من غير حاجة لتقدير شرط أصلاً وقيل مجزوم به لنيابته عن ذلك والشرط وهما متقاربان وإنما قال يجوز لأنه يجوز أن يرفع ما بعدها على الاستئناف ولو صح كونه جواباً للشرط للمقدر ما نفى

من باب أولى ومثله الامام بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا ومنها الدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا ومنها الالتماس كقولك لنظيرك لا تفعل هذا والظاهر أن صيغة لا تفعل فيها حقيقة ومنها اليأس كقوله تعالى لا تعتزوا فقد كفرتم بعدايمانكم ولا يخفى ما في هذا ومنها الارشاد كقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم نسؤكم قاله في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم ويبنى أن يمثل به بقوله عز وجل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله ويمكن أن يكون منها التسوية مثل اصبروا أو انصبروا ومنها الاهانة مثل اخسوا فيها ولا تسكاهون ومنها التمني نحو قولك لا ترحل أيها الشباب ومنها الامتنان نحو ولانأكلوا ومنها الاحتقار والتقليل كقوله تعالى ولا تمدن عينيك فهو احتقار للدنيا قاله الامام في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم ومنها نحو ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وفيه نظر لأنه نهى تحريم وغالب ما تقدم من المعاني التي استعملت فيها صيغة افعل ممكن وروده هنا ص (وهذه الأربعة) يجوز تقدير الشرط بعدها (الح) أي هذه الأنواع الأربعة من الانشاء وهي التمني والاستفهام والأمر والنهي

كما يؤخذ من الأمثلة والأفلا نحو قولك أين يتسك أضرب يدا في السوق إذ لا معنى لقولنا إن تعرفني بيتك أضرب زيدا في السوق فكلام المصنف مجمل لا يفهم منه المراد صريحاً أوجب الاختصار والاتكال على الوقوف وقد أشار الشارح في حله لبيان المراد ثم ان مراد المصنف بالجواز الجواز في الجملة والا فإذا قصدت السببية وجب الجزم وان لم تقصد وجب الرفع على الصفة أو الحال أو الاستئناف على حسب المعنى المراد فعبر بجواز نظر الجواز رفع ما بعدها على الاستئناف ولو ضوح كونه جواباً ثم ان ظاهر المصنف أن صيغة الأمر والنهي والتمني إذا استعملت في غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعني مع أداته ولا بد من هذا لأن تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير أداته نحو الناس مجزيون بأعمالهم ان خير فخير ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزماً لتقدير الشرط إذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير واعلم أن هذه الأربعة قرائن للحذف فإطلاق جواز التقدير معها وتقييدها مع



كقولك ليت لي مالا أنفقه أى أن أرزقه وقولك أين بيتك أزرك أى أن تعرفنيه وقولك أكرمى أكرمك أى أن تكرمنى قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثى بالجزم فأما قرأة الرفع فقد حملها الزمخشري على الوصف وقال السكاكي الأولى حملها على الاستئناف دون الوصف لهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وأراد بالاستئناف أن يكون جواب سؤال مقدر تضمنه ما قبله فكأنه لما قال فهب لي وليا قيل ما تصنع به فقال يرثى فلم يكن داخلا في المطلوب بالدعاء وقولك لانتشم يكن خيرا لك أى أن لانتشم

غيرها بوجود القرينة في قوله بعد وفي غيرها لقرينة ليس للاستغناء عن القرينة بل لأن الحذف معها لا ينفك عن القرينة لأنها نفسها قرائن ثم لا يخفى أن حذف الشرط من مباحث الإيجاز وليس له تعلق بهذا المقام فالبحث عنه هنا من فضول الكلام (قوله بجزم وما بان للضمرة مع الشرط) أى مع اضطرار الشرط وفيه إطلاق الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك (٣٢٨) وما ذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالأداة للقدرة مع فعل الشرط.

بجزم ما بأن الضم مع الشرط (كقولك) في التثنية (ليت لي مالا أنفقه) أى أن أرزقه أنفقه (و) في الاستفهام (أين بيتك أزرك) أى أن تعرفنيه أزرك (و) في الأمر (أكرمى أكرمك) أى أن تكرمنى أكرمك (و) في النهي (لا تشتمنى يكن خيرا لك) أى أن لانتشمنى يكن خيرا لك وذلك لأن الحامل للنتكلم

مضمون للذكور واما لازمه وقد مثل لما قدر فيه اللازم في التثنية بقوله (كقولك) في التثنية (ليت لي مالا أنفقه) بجزم أنهى فالتمنى وهو أن يكون له المال هو الذي يقدر فيه الشرط لكن لما كان وجود المال بالأرزاق عبر عنه به فقال في تفسير الشرط (أى أن أرزقه أنفقه) وهو ظاهر (و) كقولك في الاستفهام (أين بيتك أزرك) ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفنى مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف فقال (أى أن تعرفنيه) أى أن تعرفنى مكان بيتك أزرك فيه لما تقدم أن المسئول عنه يكون سبب ما يترتب عليه فهذا مما قدر فيه اللازم نظرا للمسئول عنه وقد يقال انه بما قدر فيه نفس المسئول لان الاستفهام سؤال التعريف أى طلب التعريف (و) كقولك في الأمر (أكرمى أكرمك) وظاهر أن القدره هنا شرط من الأكرام ولذلك قال في تفسيره (أى أن تكرمنى أكرمك) كقولك في النهي (لا تشتمنى يكن خيرا لك) ولما كان المطلوب في النهي السكف كان الترتب انما هو على نفي النهي فلذلك قدر الشرط منقيا فقال (أى أن لانتشمنى)

يجوز أن يجزم بعدها الضارع وأما قال يجوز لانه لا يجب بل يجوز رفعه على الاستئناف وفي جازمه أقوال الأول أن كلامه ماضى معنى حرف الشرط وفعله فعنى أسلم تسلم ان تسلم وضمن أسلم معنى ان تسلم ونسب هذا للخليل وسيبو به واختار ما بن مالك الثاني أن جملة الشرط حذف وتابت هذه الأشياء عنها في العمل وهذا مذهب الفارسي والسيرافي وصححه ابن عصفور الثالث أن الجزم بلام مقدره الرابع أنها مجزومة بشرط مقدر قبلها واختاره شيخنا أبو حيان أى قبل المجزوم وبعده هذه الأمور وهذا هو الذى قاله المصنف فقوله يجوز تقدير الشرط بعدها أى بعد التثنية والاستفهام والأمر والنهي وأما

الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفنى مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف على (قوله أى أن تعرفنيه الخ) الأظهر أن أعرفه لان السبب هو المعرفة سواء كانت بتعريف المخاطب أو بدونه (قوله ان لانتشمنى) يفهم من تقدير المصنف الشرط في الأمثلة المذكورة أن الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي ففي لانتشم يقدر ان لانتشم كما قال المصنف لان تشتم وفى أكرمى يقدر ان تكرمنى لان لم تكرمنى لان الطلب لا يشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونصر كما في التاموس (قوله وذلك) أى وبيان ذلك أى بيان تقدير الشرط بعد الأربعة المذكورة وحاصله أن هذه الأربعة لا طلب والنتكلم بالكلام الطلبى اما أن يكون مقصوده المطلوب لذاته وهو نادر واما أن يكون مقصوده المطلوب لغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على المطلوب فاذا ذكر بعد الكلام الطلبى ما يصلح توقفه على المطلوب ظن المخاطب أن المطلوب مقصود لأجل ما ذكر بعد الطلب لانفسه فيكون معنى الشرط ظاهرا في الكلام الطلبى المصاحب لذلك الشيء الذى يصلح توقفه على المطلوب فماسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام

أحد أقوال في السئلة وقيل ان الجازم نفس تلك الامور الأربعة من غير حاجة الى تقدير شرط أصلا وذلك لتضمنها فعل الشرط وأدائه وقيل الجزم بهذه الامور لنيابتها عن فعل الشرط وأدائه من غير تضمين وهذان القولان متقاربان وقيل ان الجازم لام مقدره (قوله أى ان أرزقه الخ) اعلم ان الشرط القدر اما نفس مضمون الطلب المذكور ان كان صالحا واما لازمه وقد مثل المصنف لما قدر فيه اللازم في التثنية بقوله كقولك الخ فالتمنى وهو أن يكون له مال هو الذى يقدر شرطا لكن لما كان وجود المال بالرزق عبر عنه به ولما كان المراد من



(قوله على الكلام الطلبي) أي بخلاف الكلام الجبري فإن الحامل عليه إفادة المخاطب لمضمونه أو لازم مضمونه (قوله أماناته) أي وهذا نادر (قوله أولغيره) أي أو مقصود الغير ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب فقول الشارح على حصوله أي حصول المطلوب وقوله وهذا أي توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فإذا ورد جزء عقب الأمر نحواً كرمي أو كرمك كان المطلوب مقصود الغيره فأكرم المخاطب للتكلم مقصود لاجل أكرام التكلم للمخاطب وإذا اقتصر على ذلك الأمر نحواً كرمي بلا زيادة كان محتملاً لأن يكون مقصوداً لذاته ولا يكون مقصوداً لغيره فإذا كان المطلوب مقصوداً لذاته فلا يقدر الشرط بخلاف ما إذا قصد لغيره (قوله لتوقف الخ) علة لقوله أو لغيره أي أو مقصوداً للتكلم لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أي لازم له إذا لشرط هو التعليق وبنزومه التوقف (قوله فإذا ذكرت الطلب) أي الكلام الطلبي وقوله بعده أي بعد ذلك (٣٢٩) الطلب وقوله ما أي شيئاً وقوله يصلح

توقفه أي توقف ذلك الشيء نحواً كرمك بعد أ كرمي بأن قلت مثلاً أ كرمي أو كرمك فقد ذكرت الطلب وهو أ كرمي وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب الذي هو الأكرام المتعلق بالمخاطب بخلاف أن يترك أضرب زيدا في السوق فإن ضرب زيد في السوق لا يصلح أن يتوقف على معرفة البيت اللهم إلا أن يكون المراد أضرب زيدا في السوق أمام بيتك (قوله غلب الخ) جواب إذا وكون فاعل غلب والمطلوب مثلاً كرام التكلم في المثال السابق (قوله لذلك) أي لاجل

على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصوداً للتكلم أماناته أو لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فإذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصوداً لذلك المذكور بعده لانتقاه فيكون إذاً معنى الشرط في الطلب مع ذلك الشيء وظاهره لاجل النجاة الأشياء التي يضمم الشرط بعدها

يكن خيراً وذلك لما تقدم أن الطلب يقتضي أن المطلوب إن لم يكن طلبه لذاته فالامر يرتب عليه فإذا أتى بعد الطلب بما يصلح أن يرتب على المطلوب جزم جواباً لشرط مقدر دل عليه ذلك المطلوب أو جزم بذلك المطلوب لافتقائه ذلك الترتيب كما يقتضيه الشرط فناب عن الشرط أو تضمنه على ما تقدم من الخلاف في موجب جزم الجواب فنذكر الشيء الذي يصلح للترتيب على المطلوب بعد ذلك المطلوب الذي هو مضمون جملة الطلب يفهم ترتب ذلك الشيء على المطلوب من اثبات أو نفي كما يرتب الجواب على الشرط ولهذا قيل إن الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي ففي لا تشتم يقدر أن لا تشتم كما قال المصنف لأن تشتم وفي أ كرمي يقدر أن تكرمي لأن لم تكرمي لأن الطلب كما قررنا لا يشتر بذلك وقيل يجوز تقديره مخالفاً بدلالة القرينة وعليه يجوز إذا قلت لا تعص تعاقب بجزم تعاقب على تقدير أن تعص تعاقب وكذا إذا قلت أترك الذنب تعاقب فيقدر أن لم تترك الذنب تعاقب ولكن تقدير الإثبات بعد النفي على هذا أشهر من العكس لأن في النفي تعرضاً لذلك المنبته وهو المنبته

حصل الجزم بعد الإلزام لأن الشرط سبب للجزاء أعني سبباً في الاعيان وإن كان مسبباً في الأذهان فتناسباً وبما ذكرناه يعلم الجواب من كونه لم يقع الجزم بعد النداء وإن كان أيضاً طلباً لانا تراعى في الطلب الذي يجزم جوابه أن يكون قصد منه فائدة سبب يرتب عليها والنداء ليس فيه طلب غير أقبال المخاطب وقد أورد على تقدير الشرط قوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا فإنه لو كان التقدير أن نقل لهم يغفروا لزم من القول الغفران وأجيب عنه بأن القول لهم سبب وقد يتخلف الغفران

(٤٢ - شروح التلخيص - ثاني) ذلك المذكور بعده وهو ما يصلح توقفه على المطلوب (قوله لانتقاه) أي لانتقاه ذلك المطلوب (قوله فيكون إذا) أي إذا ذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشيء على الشيء (قوله في الطلب) أي في الكلام الطلبي وهو متعلق بظاهراً الذي هو خبر بكون وقوله مع ذلك الشيء أي الذي يصلح توقفه على المطلوب وهو الجزء وهو متعلق بالمطلوب أي فيكون معنى الشرط ظاهراً في الكلام الطلبي للمصاحب لذلك الجزء أي وحينئذ فناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام وقد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي له فتأمل (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال أن المصنف قد ذكر أن الأمور التي يقدر الشرط بعدها أربعة مع أن النجاة عدوها خمسة بزيادة العرض فما وجه مخالفة المصنف لهم وحاصل الجواب أن العرض لما كان مولداً من الاستفهام وليس مستقلاً كان داخله فذكر الاستفهام مغن عنه والنجاة نظروا إلى التفصيل فعدوها خمسة وإن كانت ترجع لاربعة على جهة الإجمال



وأما العرض كقولك لمن تراه لا ينزل إلا تنزل نصب خيرا أي ان تنزل فهو ولد من الاستفهام وليس به لان التقدير أنه لا ينزل فالاستفهام عن عدم النزول طلب للحاصل

(قوله خمسة) أي والحال أن المصنف ذكر أنها أربعة فربما يتوهم أن المصنف أغفل ذكر جزم الجواب بعد العرض الذي هو الخامس في كلامهم ولا وجه له أشار الخ واعترض على الشارح بأن النحاة جعلوا الأشياء التي يضر الشرط بعدها أكثر من خمسة لان ظاهر عباراتهم تشمل الدعاء والاتماس والتحضيض بل والترجي عند بعضهم وكذلك الخبر الذي بمعنى الطلب نحو اتق الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه الآن يقال كلام الشارح مبني على قول من جعل الدعاء

خمس أشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك ألا تنزل عندنا نصب خيرا) أي ان تنزل نصب خيرا (فمولد من الاستفهام)

فاذا ناسب الترتيب عليه كان قريبا بخلاف الاثبات فلم يتضمن الشعور بالمنفى من حيث انه منفي ولما خيف أن يتوهم أن العرض أغفل ذكر جزم الجواب بعد دعائه أنه وارد بين أنه داخل في الاستفهام فقال (وأما العرض) وهو طلب الشيء طلبا بلا حث ولان كيد (كقولك ألا تنزل نصب خيرا) يعني وكذا التحضيض وهو طلب مع تأكيد وحث كقولك ألا تنزل نصب خيرا (ف) وهو غير خارج عما ذكر لانه (مولد من الاستفهام) لانه لا يستفاد الامن آلتيه فهو داخل في الاستفهام ويذغى له أن يذ كر أن الترجي اذا جزم الجواب بعده فلا حثه بالتمني كما تقدم فهو داخل حثا في التمني أيضا وانما قلنا ان العرض داخل في الاستفهام لانك اذا قلت ألا تنزل نصب خيرا مثلا فالهمزة فيه للاستفهام في الاصل ومنع في الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول في الحال وفي الاستقبال معلوما بقرينة من القرائن أو نزل منزلة للمعلوم أو كون السؤال عنه لا يتعلق به الفرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الفرض ولما تعذر الاستفهام الحقيقي للعلم أو لعدم تعلق الفرض

لما منع وقيل يغفروا محكي بالقول وأصله اغفروا ولكن جاء على المعنى كقوله قال زيد قام ويكون لفظه قمت ومنه حلف زيد ليخرجن وانما قال لأخرجن ونظير الآية قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة وأما قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني على قراءة الرفع فقال الزمخشري انه على الصفة وقال السكاكي انه على الاستئناف كما قيل له ما صنع به قال يرثني فلم يكن داخل في المطلوب بالدعاء ولا يكون صفة لمسايزم عليه من عدم استجابة الدعاء فان يحى مات في حياة زكريا عليهما الصلاة والسلام قلت يرد عليه شيان أحدهما أن هذا المذخور الذي فر منه لازم له على قراءة الجزم فهما كان عندهما كان عندهما عن كونه صفة وعن استجابة الدعاء الثاني أن هذا الذي ذكره من عدم استجابة الدعاء لا يترتب عليه محذور بخلاف الاستئناف فانه يلزم عليه أن يكون أخيرا بانه يرثني فيلزم الحلف وهو ممنوع في هذا المثل وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم الحلف بل يلزم عدم ترتب الفرض فان التقدير أطلقه ليرثني وفيه نظر وانما الصواب أن المراد ارث العلم والنسب كما ذكره المفسرون والسلف وقد وقع ذلك واستجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم وحصل له مقصوده بتامه قبل موت يحيى عليهما الصلاة والسلام ص (وأما العرض الى آخره) ش العرض كقولك ألا تنزل نصب خيرا تقدم أنه مولد عن الاستفهام

والاتماس داخلين في الامر بناء على أنه طلب فعل غير كلف فقط وعلى قول من يقول لاجزاء للترجي ولا جزم بعده أو أنه رأى دخول الترجي في التمني والتحضيض في العرض كذا قيل وفيه أن هذا الجواب لم يتم بالنظر لورود الخبر الذي بمعنى الطلب (قوله أشار المصنف الى ذلك) أي الى رد ذلك أي الى رد جعلها خمسة وأنه كان عليهم أن يجعلوها أربعة لان العرض مولد من الاستفهام (قوله وأما العرض) أي وهو طلب الشيء طلبا بلا حث ونأ كيد أي وكذا التحضيض وهو طلبه مع تأكيد وحث كقولك هلا تنزل نصب خيرا فم مولد ان من الاستفهام لانها لا يكونان الا مع آلتيه فيكونان داخلين فيه فذكره مغم عنهما

وليس

(قوله فمولد من الاستفهام) أي الانكاري لانه في معنى التني وقد دخل على فعل

منفي فيفيد ثبوت الطلب ولا شك أن الاستفهام الانكاري أصله الحقيقي حمل على الانكار لمناسبة اللقمة للقضى لاطهار محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقي وان كان بواسطة فسقط ما يقال ان الذي يقدر الشرط بعده الاستفهام الحقيقي والعرض لم يتولد منه وانما تولد من الانكاري وحينئذ فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا العدوي وجماعته من أن هذا الاستفهام انكاري وأن انكار التني اثبات ظهر لك صحة تقدير الشرط مثبتا بعده لان الشرط للقدر بعده هذه الأشياء يجب أن يكون من جنسها أعني الاثبات والتني فلا يجوز تقدير التني بعد التني وبالعكس خلافا للسكاساني المجهول لذلك تعويلا على التفرقة



وهو محال وتقدير الشرط في غير هذه المواضع لقرينة جائز أيضا كقوله تعالى فآله هو الولي أى ان أرادوا وليا بالحق فآله هو الولي بالحق لا لولي سواء وقوله ما اتخذنا الله من ولد وما كان معه من آله اذن لذهب أى لو كان معه آله اذن لذهب

(قوله وليس) أى العرض (قوله لان الهمزة فيه) أى فى المثال المذكور المثل به للعرض وحاصله أن الهمزة فى المثال المذكور للاستفهام دخلت على فعل منفي وينحى حمله على حقيقته وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به فحمل على الانكار لعدم النزول فتولد منه عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (قوله امتنع حمله) أى حمل الاستفهام فى المثال (قوله للعلم بعدم النزول) أى والاستفهام الحقيقى انما يكون عند الجهل وقد يقال أن العلم بعدم النزول فى الحال لا يمنع أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل كما تقول لمن تعلم عدم سفره الآن أناسا فرغدا الا أن يقال هذا تمليل لعدم ارادة الاستفهام عن عدم النزول فى الحال وفى الكلام مقدمة مطوية وهى ليس المراد الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به غرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به (قوله مثلا) راجع للنزول أى أول العلم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أى عن امتناع حمل الاستفهام على حقيقته (قوله قرينة الحال) أى وهو (٣٣١) العلم بعدم النزول والاضافة

للبيان وقوله فتولد منه أى بواسطة حمله على الانكار لان انكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبته ففى المثال المذكور انكار عدم النزول يتضمن طلب النزول وعرضه على المخاطب فيكون اللفظ الموضوع لطلب التفهم مستعملا فى طلب الحصول (قوله وطلبه منه) تفسير لما قبله (قوله ويجوز تقدير الخ) لما ذكره الصنف تقدير الشرط بعد الأمور الأربعة السابقة أشار الى تفهم الحكم وانه جائز فى غيرها أيضا تكثيرا للفائدة وتأنيسا بتقديره

وليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع حمله على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه بعمونة قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (ويعجز) تقدير الشرط (فى غيرها) أى فى غير هذه المواضع (لقرينة) يدل عليه (نحو أم اتخذوا من دونه أولياء) فآله هو الولي أى ان أرادوا أولياء بحق) فآله هو الذى يجب

حمل على الانكار بقرينة اظهار محبة ضد مدخولها ومعلوم أن انكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبته فضمن الكلام طلب النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا أن الطلب الذى هو العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقى الذى نحن بصدده وانما تولد من مجازيه الذى لم يذ كر أن الجواب يجزم بعده تأمله ثم ذكر أن تقدير الشرط لا يختص بعبدية الأمور الأربعة السابقة فقال (ويعجز) تقدير الشرط مع الاتيان بالجواب (فى غيرها) أى بعد غير هذه الأربعة (لقرينة) دلت على ذلك وذلك (نحو) قوله تعالى (أم اتخذوا من دونه أولياء) فآله هو الولي فآله هو الولي جواب شرط مقدر (أى ان أرادوا أولياء بحق) فآله هو الذى يجب أن يتولى وحده ويتمقده أنه هو المولى والسيد لا يشاركه أحد فى ذلك والقرينة وجود الفاء الجوابية فى الجملة مع دلالة أداة الاستفهام

فلذلك يجزم الفعل فى جوابه كما يجزم فى جواب الاستفهام وانما لم يقل انه استفهام لانه لا يريد نقل ما فى الخارج لما فى الذهن فانه عارف قلت وقد تقدم أنه يمكن رجوعه الى الاستفهام وكأن الصنف يريد أنه لما كان صيغة استفهام ألحق بالاستفهام وكلام غيره يقتضى أنه نوع خامس من الطلب يجزم الجواب بعده كما يجزم بعد الأربعة ص (ويعجز فى غيرها قرينة) ش أى يجوز فى غير هذه الأمور تقدير الشرط نحو فآله هو الولي التقدير ان أرادوا وليا بحق فآله هو الولي لا غيره والفاء هى القرينة

(قوله فى غيرها) أى بعد غيرها (قوله أى فى غير هذه المواضع) يعنى التى جزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فمما سبق لان الاستفهام هنا غير حقيقى بل توبيخى بمعنى لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا والذى مر الاستفهام الحقيقى (قوله لقرينة يدل عليه) وذلك كالفاء فى الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تدخل فى تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام فى الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى وليا (قوله فآله هو الولي) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أى ان أرادوا أولياء بحق فليتخذوا الله وحده لانه هو الولي لانفس الجواب وذلك لان ولايته سبحانه وتعالى وجودها ثابت مطلقا أى سواء أرادوا اتخاذ ولي أم يريدوه وحينئذ فإرادة الولي لان تكون سببا فى كون الله تعالى هو الولي فلامعنى لتعليقه على ذلك الشرط ثم ان تعريف السنن وضمير الفصل لقصر الافراد كما يشير قول الشارح فآله هو الذى يجب أن يتولى وحده لان الآية نزلت فى حق للشركين القائلين بشركة الغير مع الله فى كونه وليا معبودا بالحق وليس لفصل القلب على ما فهمه بعضهم وهذا الوهم نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا من دونه ورد عليه بأن لفظ دون تستعمل للأفراد أيضا (قوله أى ان أرادوا أولياء بحق) أى بفساد ولاخل وصفنا ذانا لاحالا وما لا



(قوله أن يتولى) بضم الياء أى يتخذ وليا وقوله، يعتد الخ نفسير لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلة هذا لما قاله المصنف أن المصنف يجعل الفاء في الآية رابطة لجواب شرط مقدر وهذا القيل يجعل الفاء للتعليل وليست عاطفة لجملة على جملة أخرى ولا حاجة الى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا انكارى بمعنى التثني والتثني هنا يصح أن يترتب عليه ما بعد الفاء ترتب العلة على المألول والسبب على السبب اذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا بسبب أن الله هو الولي بحق كان المعنى صحيحا وحينئذ فلاداعي لتقدير الشرط لعدم الحاجة اليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة السبب على السبب (قوله انكار تو بيخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها انكار تو بيخى وهذا لا خلاف فيه على القولين وذلك لان أم منقطعة بمعنى بل والأصل بل اتخذوا والاستفهام للانكار وأولياء نكرة (٣٣٣) في سياق التثني فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أولياء

انكارا لكل ولي غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وإنما الخلاف في الفاء هل هي مجرد العطف كما هو هذا القول أو أنها رابطة لجواب الشرط المقدر كما يقول المصنف فمحط المخالفة بين القولين قول الشارح وحينئذ يترتب الخ (قوله بمعنى أنه لا ينبغي الخ) أشار الى أن هذا الاستفهام الانكارى بمعنى التثني وأن النسق إنما هو الانبغاء لا الاتخاذ لانه واقع (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان ذلك الاستفهام انكاريا بمعنى التثني (قوله يترتب عليه الخ) أى ترتب السبب على السبب بحسب الوجود أو ترتب السبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا تنظير يمتنع عليه وذلك

أن يتولى وحده و يعتد أنه المولى والسيد وقيل لاشك أن قوله أم اتخذوا انكار تو بيخ معنى أنه لا ينبغي أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فآله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي أن يعبد غير الله فآله هو المستحق لعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ حكمه ذلك الشئ في الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواء تعالى أولياء فيفهم منه صريحا أن من أراد اتخاذ سواء تعالى فهو في ضلال وهلاك ويفهم منه ضمنا أن من أراد ما لا نواء معه وأراد الاستمسك بالعروة التي لا تنفصم فليتخذ الله تعالى وليا دون غيره حذف الشرط وأتى بلزوم الجواب في موضعه فأصل الكلام على هذا ان أرادوا أولياء بلا بطلان أى بفساد وخلل وصفوا ذانا وحالا وما لا فليتخذوا الله تعالى وليا لانه تعالى هو الولي للنفرد بالقدره العامة والشئنة التامة والعزة الباهرة وصح الجواب بضمون الجملة لكونه علة للجواب كما قدرنا وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يصح الجواب بالجملة الاسمية عن الشرط لمضيه ودلائها على الدوام مع أن ارادة الولي لا يكون سببا في كون الله تعالى هو الولي وإنما قلنا ان هذا ليس مما تقدم لان الاستفهام الحقيقي لا يصح هنا وإنما المراد به الانكار بمعنى لا ينبغي أن يتخذوا غير الله تعالى وليا ولاجل أن هذا معنى الكلام قيل لا يصح أن يترتب فآله هو الولي على هذا المعنى فتكون الفاء للتعليل والتسيب فسكانه قيل لا ينبغي أن يتخذ من دون الله وليا بسبب أن الله هو الولي والسيد فلا يتخذ غيره حينئذ لا يحتاج الى تقدير الشرط للذكور كما لا يقدر في قولك مثلا لا ينبغي لك أن تعبد سوى الله تعالى فآله هو العبود أى إنما كان لا ينبغي لك ما ذكر بسبب أن الله تعالى هو العبود بحق وعطف الجملة السببية على مسبها ووجود وأتى ما يعرف منه ذلك ان شاء الله تعالى في الفصل والوصل ورد بأن الكلام اذا كان بمعنى كلام آخر لا يلزم فيه أن يكون كهو في كل شئ. لجواز أن يخالفه في بعض

في ذلك وحذف الجملة الشرطية أطلق الجمهور جوازها فأما حذفها وبقاء ان فالأكثر ون على الجواز وذهب بعضهم الى أنه لا يحذف الفعل الامع بقاء لا التي قبله منفيها وهو الذي ذكره الشيخ أبو حيان في تفسير قوله تعالى فتاب عليكم وان كان اختار في شرح التسهيل الجواز مطلقا ويجب أن يستثنى من عبارة من تكلم على حذف فعل الشرط ان سيفا سيف وان أحد من الشركين استجارك فالكلام حينئذ إنما هو في حذف جملة الشرط بأسرها وأما حذفها مع ان فالرخصى كثير الاستعمال له ورد عليه الشيخ

والطبع

لان الفاء هنا للسببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب العلة على المألول وليست رابطة لجواب شرط مقدر فمثلها الفاء في الآية لان أم اتخذوا في معنى لا ينبغي أن يتخذوا (قوله وفيه نظر) أى في ذلك القيل نظر (قوله اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ) ما نكرة واقعة على اللفظ (١) وفيه صفة لها وقوله معنى الشئ فاعل بالظرف والشئ مضاف اليه وهو واقم على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر ليس والضمير للمضاف اليه يرجع الى ما وحكمه الثاني منصوب على أنه مفعول مطلق أى ليس حكمه كحكمه وضميره راجع للشئ أى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه كحكم ذلك اللفظ الآخر مثلا الهمزة التي للانكار في قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغي لكن ليس حكمها حكم لا ينبغي لان الفاء بعد لا ينبغي للتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا (١) الصواب أن حكمه حكم الخ جملة اسمية خبر ليس اه مصححه



(قوله والطبع) أى العقل (قوله لا تضرب زيدا) بضم الباء على أن لانا في أى لا ينبغي أن تضربه وقوله بالفاء أى التعليلية  
الماطفة لجملة خبرية على مثلها (قوله استفهام انكار) أى حال كونه استفهام انكار بمعنى لا ينبغي (قوله فانه لا يصح  
الابالوا والحالية) أى لا بالفاء لما فيه من عطف الجملة (٣٣٣) الخبرية على الانشائية وان كان

الاستفهام بمعنى التثني  
كقولنا تضرب زيدا  
معنى لا تضرب زيدا أى  
لا ينبغي أن تضربه  
واعترض على ما ذكره  
الشارح من عدم صحة الفاء  
بقول أبي تمام

أحاولت ارشادى فعقلى  
مرشدى

أم اشتقت نادى فدهرى  
مؤدى

وأجيب بأن مراد الشارح  
عدم صحة مثل قولنا

تضرب زيدا فهو أخوك  
على أن تكون الفاء تعليلا

للتثني الضمى والشاهد  
بذلك هو التوق السليم

كأذكر العلامة السيد فى  
شرح المفتاح ولا نقض

لذلك بقول أبي تمام لجواز  
أن تكون الفاء فيه تعليلا

للتثني المقدر أى لاجابة  
الى ارشادك لان عقلى

مرشدى كما ذكرنا مثله  
فى قوله تعالى أفمن زين له

سوء عمله فرآه حسنا فان  
الله يضل من يشاء حيث

قالوا التقدير لاجدى  
للتحسر وقوله فان الله

يضل من يشاء لتعليل لهذا  
المقدر هذا وقد علل

السيد فى شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه اولياء قاله هو الولى للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح  
أن يعلل به ما هو ماضى وفيه بحث اذ يكفى فى صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة القام لشموله  
للماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمان فتدبر اه فترى

والطبع المستقيم شاهداً صدق على صحة قولنا لا تضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أن تضرب زيدا  
فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية (ومنها) أى من أنواع الطلب (النداء)

اللازم فانك اذا قلت مثلاً تضرب زيدا على أن الاستفهام للانكار لم يصح أن تعطف عليه قولك  
فهو أخوك بالفاء وانما يصح فيه وهو أخوك على الحالية مع أنه بمعنى لا تضرب زيدا وهذا الكلام  
أعنى قولك لا تضرب زيدا لما كان اخباراً فى العنى لانه بمعنى لا ينبغي أن تضرب يصح أن تعطف عليه  
الجملة المذكورة فتقول لا تضرب زيدا فهو أخوك بلا تقدير شرط والشاهد فى صحة هذا الكلام  
وهو لا تضرب زيدا فهو أخوك دون أن تضرب زيدا فهو أخوك التوق الثانى عن تنبغ الاستعمال ونوقش  
هذا التنظير بأن تضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لا ينبغي أى لا يليق أن تضرب زيدا الذى  
هو معنى للفسر به وهو لا تضرب اذا لانكار معناه التثني ولو فسر هنا بالتثني نحو زيدا كما أثرنا ليه انكارا  
للانبغاء وللايقاب الضرب وهما مختلفان فلم يتحقق كونهما بمعنى حتى يتحقق بذلك أن الكلامين  
قد يكونان بمعنى ويختلفان فى اللوازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير يعود دعوى ثم منع  
قولنا تضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الجملة للعطف قد لا يسلّم كفى قوله

بأحاولت ارشادى فعقلى مرشدى \* اذ لا يحسن التقدير هنا ولكن هنا لا يرد على المصنف لأنه انما  
ادعى جواز التقدير وانما يرد على من حمل كلامه على وجوب التقدير تأمله والله أعلم (ومنها) أى ومن  
أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال حساً ومعنى يحرف نائب مناب ادعو سواء كان ذلك  
الحرف ملفوظاً كياز يدا ومقدراً كيوستف أعرض عن هذا ولا يجزم الفعل بعده جواباً لان مفاد  
الحرف ومدلوله ادعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه  
ما هو كالتصريح بالشرط كفى الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقبله جاز جزم الفعل  
بعده جواباً بان يقال مثلاً علمك وهذا مما يعلم به أن التثني الضمى ليس كالصریح وأياهما من حر وفه  
للبعيد وقد ينزل القريب كالبعيد اغفلة أو نوم أول تنزيل للنادى منزلة ذى غفلة لعظم الامر للدعوة

أبو حيان حيث قدر ان فعلتم فتأب عليكم بأن حذف حرف الشرط وفعله لا يجوز الا بعد الامر ونحوه  
بما يجزم فى جوابه غير أن الشيخ نقل عند قوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم عن الفارسى جواز ذلك  
وتقديره كما قيل فيقسمان قال وفيه تكاف ولم يمنعه وكذلك نقله عن الزمخشري فى تقديره فى قوله تعالى  
فأنته هو الولى ولم ينكره قال السكاكى وغيره يحذف الجزاء كقوله تعالى قل أرأيتم ان كان من عند الله  
الآية وذ كر غيره أنه يحذف الشرط والجزاء معاً قال الشاعر:

قال بنات العم يا سلمى وان \* كان فقيراً معدماً قالت وان

ونص ابن مالك وابن عصفور على أن ذلك ضرورة وغيرهما أطلق الجواز هذا اذا حذف مع بقاء ان فان  
حذفت ان أيضاً فالظاهر جوازه اذا دل عليه دليل ص (ومنها النداء الخ) ش أى الخامس من  
أنواع الانشاء النداء وحقيقته طلب اقبال المدعو على الداعى بأحد حروف مخصوصة وأحكامه معلومة

السيد فى شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه اولياء قاله هو الولى للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح  
أن يعلل به ما هو ماضى وفيه بحث اذ يكفى فى صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة القام لشموله  
للماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمان فتدبر اه فترى



وقد نستعمل صيغته في غير معناه كالاعراء في قولك لمن أقبل يتظلم

(قوله وهو طلب الاقبال) أي طلب للتكلم اقبال المخاطب حسا أو معنى فالاول كياز بدو الثاني نحو يا جبال ويا سماء والراد الطلب اللفظي لانه هو الذي من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء لالة (قوله نائب مناب أدعو) أي ولكون الحرف نائبا مناب أدعو لا يجوز الفعل بعده جوابا ولا يقال ان فيه دلالة على طلب الاقبال فكأنه قيل أقبل وحينئذ فيجزم الفعل في جوابه لأننا نقول مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالصرح بالشرط كما في الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جازم الفعل جوابا بأن يقال مثلا اعلمك ومن هذا تعلم أن الشيء الذي ليس كالصرح اه يعقوبى ومن هذا يعلم أن جمل النداء من أقسام الطلب لدلالتها على طلب الاقبال لزوماً وأما علم أن الحروف التي يطلب بها الاقبال النائية مناب أدعو خمسة منها أي وهيا وهم موضوعان لنداء البعيد وقد ينزل غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه نائماً أو ساهياً حقيقة فيجمل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اعلاء الصوت أو لتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة اعظم الامر للدعوة حتى كأن المنادى غافل عنه مقصر لم يف بما هو حقه من السعى والاجتهاد السكبي في استعماله فتقول مثلاً هيا فلان تهباً للحرب عند حضوره ومنها أي والهمزة موضوعان لنداء القريب (٣٣٤) وقد ينزل البعيد منزلة القريب ويستعملان فيه تنبيهاً

وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب أدعو لفظاً أو تقديراً (وقد نستعمل صيغته) أي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال (كالاعراء في قولك لمن أقبل يتظلم

حتى كأن المنادى غافل فيه مقصر في استعماله فتقول مثلاً هيا فلان تهباً للحرب عند حضوره وأي والهمزة منها للقريب وقد ينزل البعيد كالقريب للحضوره في القاب فصار كالشهود الحاضر كقوله \* أحبيب القلب عني لاتزول \* وأما يامننا فقيل تكون لهما معاً وقيل مخنصة بالبعيد فلا تستعمل في القريب الا لتنزيهه منزلة البعيد اما الاستبعاد الداعي نفسه عن حال المنادى كقولنا يا الله مع أنه أقرب اليان من جبل الوريد واما لاستعظام الامر للدعوة حتى كأن المنادى مقصر في أمره غافل عنه كما تقدم كقولك يا هذا قم على لسان الجد في أمر بك ولو كان المنادى كذلك واما للحرص على اقباله فصار اقبال المنادى كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان واما بالبلاذته فكأنه بعيد لا يسمع فتقول تنبه أيها الغافل واما لانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور فتقول من أنت يا هذا (وقد نستعمل صيغته) أي صيغة النداء (في غير معناه) الاصل وهو طلب الاقبال وذلك (كالاعراء) وهو الحث على لزوم الشيء كما (في قولك لمن أقبل) اليك أو الى من حضر معك حال كون ذلك القبل (يتظلم) أي يظهر في النحو وقد يستعمل في غير معناه مجازاً فمن ذلك الاعراء وهو في الاصطلاح الزام المخاطب العكوف على ما يحمد عليه والراد به هنا الابتلاء وقد نستعمل فيه صيغة النداء كما تقول لمن يتظلم) ويتسكى من الظلم

على أنه حاضر في القلب لا ينب عنه أصلاً حتى صار كالشهود الحاضر كقوله

أسكان نعمان الارك تيقنوا  
\* بأنكم في ربع قلبي سكان  
ومنها يا واختلف فيها فقال  
ابن الحاجب انها حقيقة  
في القريب والبعيد  
لاستعمالها فيهما على السواء  
ودعوى المجاز في أحدهما  
خلاف الاصل وقال  
الزحشري انها حقيقة  
في البعيد ولا تستعمل في  
القريب الا مجازاً لتنزيهه  
منزلة البعيد اما لاستبعاد

الداعي نفسه عن مرتبة المنادى أي تصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة كقولنا يا الله مع أنه أقرب اليان من جبل الوريد أو لتنبيه على عظم الامر للدعوة اليه وعلو شأنه حتى كأن المنادى مقصر في أمره غافل عنه مع شدة حرصه على الامتنال نحو يا أيها الرسول بلغ أولاً للحرص على اقبال المنادى أي الرغبة والرضا بذلك فصار اقباله كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان ونحو يا موسى أقبل أو لتنبيه على بلاذته المنادى فكأنه بعيد من التنبيه لا يسمع نحو تنبه يا أيها الغافل واسمع أو لانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور نحو من أنت يا هذا (قوله لفظاً أو تقديراً) أي حالة كون ذلك الحرف ملفوظاً به كياز بدو مقديراً نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أي صيغة النداء) من افاضة الدال للدلول (قوله في غير معناه) أي الاصل فيكون استعمال صيغته في ذلك الغير مجازاً واعلم أن بيان حقيقة النداء وظيفة لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة أو مجاز من مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا للبحث اه أطول (قوله وهو طلب الاقبال) أي الطلب للتقدم فالإضافة للعهد وهذا بيان لمعناه الاصل (قوله كالاعراء) هو الحث على لزوم الشيء وهذا بيان لتعبير معناه (قوله لمن أقبل) أي اليك أو الى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبل أي مظهر الظلم أحده وبث الشكوى به

يا مظلوم



بامظلوم والاختصاص في قولهم أنا فعل كذا أيها الرجل ونحن نفعل كذا أيها القوم واغفر الله لنا أيها العصابة

(قوله قصدا) حال من السكف في قولك أي كقولك هذا اللفظ حال كونك قاصدا به اغراءه (قوله وحته على زيادة النظم) تفسير لاغرائه والنظم هو الشكايه من الظلم وعبر بالزيادة لان أصل النظم حامل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكايه اذا أخبرت عنه بسوء فهو مشكى ومشكو (قوله لان الاقبال حاصل) علة لحدوف أي ولست قاصدا بقولك بامظلوم طلب اقباله لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل والحاصل أن قولك بامظلوم لمن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الاقبال لكونه حاصلًا وإنما الغرض به اغراءه ذلك النظم على زيادة النظم وبث الشكوى وحينئذ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال مخاطب على التكلم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي يناديه له على جهة المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو في الاصل قصر الشيء على الشيء وفي الاصطلاح تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بأل أو بالاضافة أو بالعلمية فال كون الدال على التخصيص المذكور صورة للنادى قولك أنا فعل كذا أيها الرجل ومثال العرف بأل قولك نحن العرب أسخى من بذل ومثال الاضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر (٣٣٥) الانبياء لأنورث ومثال العلمية

كقوله \* بنا تمها يكشف الضباب \* والدلالة على التخصيص المذكور بذي العلمية نادر في كلامهم ثم ان الغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا تضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما في قولك نحن العرب أفرى الناس للضيف ونحو على أيها الجواد يتمد الفقير أو للسكنة والتواضع كما في قولك أنا أيها المسكين أطلب للمروف ونحو اني أيها العبد فقير الى الله أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكم فيما يتعلق

بامظلوم) قصدا الى اغرائه وحته على زيادة النظم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل (والاختصاص في قولهم أنا فعل كذا أيها الرجل) فقولا أيها الرجل

ظلم الغير له وبث الشكوى به (بامظلوم) فانك لا تريد بقولك بامظلوم طلب اقباله حسا أو معنى لحصوله وانما أردت اغراءه وحته على زيادة النظم الذي هو بث الشكوى وكثيرا ما يؤكد المراد بال تكرار فيقال بامظلوم بامظلوم في حال تظلمه اظهارا لرحمته وتحركا لبعائنه على الشكوى بذكر ظلمه على وجه النداء أو بجملة تتضمن معناه كأن يقال بامظلوم اشتك فهذا موضع الشكوى والعلاقة بين النداء وبين الاغراء المستعمل هو فيه أن الاغراء ملزوم للاقبال اذ لا معنى لاغراء غير المقبل معنى بأن يكون بحيث لا يسمع (و) ك(الاختصاص) وهو في الاصل معلوم وفي الاصطلاح أن يؤتى بما يدل على تخصيص حكم معلق بضمير التكلم بشرط أن يكون الدال على ذلك التخصيص صورة منادى أو معرفا بأل أو بالاضافة أو بالعلمية أما صورة للنادى فكما (في قولهم أنا فعل كذا أيها الرجل) فان أيها الرجل أصله أن يستعمل دالا على تخصيص المعين لطلب الاقبال منه ولو كان هو التكلم عند قصد تجر يد منادى من نفسه مبالغة كما هو الاصل في هذا المثال ثم نقل لمطلق التخصيص لا بقيد كونه لطلب الاقبال فهو كالمجاز المرسل فيفيد تخصيص مدلوله للمعبر عنه بالضمير بحكم ذلك الضمير ولما نقل من النداء التزم فيها حكم النقول عنه من بناء أي على الضم كالتسكرة المقصودة واتباع المحلى بأل اياها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى فهذا مما يتبع فيه الرفع البناء ولو كان محله في الحالة الزائنة النصب على المفعولية بتقدير فعل

بامظلوم فانه ليس نداء حقيقة لأن الغرض أن مخاطب أقبل يتظلم ولكنه ترغيب له في شكوى الظلم ومن ذلك الاختصاص كقوله أنا فعل أيها الرجل وغفر الله لنا أيها العصابة أي مخصصا به دون الرجال

بمصالحى (قوله أنا فعل كذا أيها الرجل) أنا مبتدأ وجملة فعل كذا خبره وأي مبنى على الضم في محل نصب مفعول لحدوف وجوباً أي أخص والرجل بالرفع نعت لاي باعتبار لفظها والجملة في محل نصب على الحال واعلم أنك اذا قلت يا أيها الرجل كانت بالطلب الاقبال وأنها منادى مبنى على الضم في محل نصب والرجل نعت لاي وفي الحقيقة هو الندادى وأي وصلة لندائه ومفيدة لتخصيص الندادى بطلب الاقبال الذي استفيد من يافذا قلت أنا أكرم الضيف أيها الرجل كان معناه أنا أكرم الضيف في حال كوني مختصا من بين أفراد الرجال با كرام الضيف فقولك أيها الرجل أفاد تخصيص مدلول الرجل بالا كرام الذي نسب لمدلول أنا وهو التكلم فقولك أيها الرجل بيان لمدلول أنا فأصل الرجل كما علمت في حال النداء تخصيص الندادى بطلب الاقبال فأطلق عن قيده وهو طلب الاقبال ثم قيد ذلك التخصيص بما نسب لمدلول الضمير كالا كرام فيكون مجازا من سلاعته الاطلاق والتقييد وظهورك أن المجاز في أيها وأنت خير بان هذا خروج عن الموضوع اذ كلامنا في استعمال صيغة النداء كيانا غير معناه مجازا وهما الذي استعمل في غير معناه الاصل أيها الرجل وهو ليس صيغة النداء كما لا يخفى وأجيب بأن أي لما كثر استعمالها مع أدوات النداء نزلت منزلة أدواته كذا فر رشيخنا العدوى رحمه الله



(قوله أصله) أى الأصل فيه أن يستعمل في مقام تخصيص النادى بطلب الخ أى ولو كان النادى هو التسمك وذلك عند قصده نجر يد منادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل في هذا المثال (قوله ثم جعل) أى أيها الرجل مجردا عن طلب الاقبال أى بنقله لمطلق التخصيص لان التسمك لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يحى في التسمك اما وحده أو مع الغير (قوله ونقل) أى ثم نقل بعد التجربة عن طلب الاقبال الى تخصيص مدلوله بما نسب اليه وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد فأبها الرجل خبر مستعمل بصورة النداء تجوزا كما استعمل الأمر بصيغة الخبر نحو أحسن بز يد والخبر بصيغة الأمر نحو والوالدات يرضعن (قوله الى تخصيص مدلوله) أى مدلول أيها الرجل وهو ذات التسمك هنا لغير عنها بالضمير (قوله بما نسب اليه) أى بالحكم الذى نسب اليه يوربط به كفاعل كذا في المثال المذكور والجار والمجرور متعلق بتخصيص وضمير اليه للدلول وانما كان الحكم الذى هو فاعل كذا منسوب بالمدلول أى ومرتبط به لما علمت أن مدلولها التسمك العبر عنه بالضمير وقد أخبر بذلك الحكم عن الضمير (قوله اذ ليس للراد الخ) علة لقوله ونقل الخ أى وانما نقل عن أصله لما ذكره لانه ليس الخ واذا كان للراد من أى ووصفها ما دل عليه ضمير التسمك السابق ولم يرد به الخطاب كان قولنا أيها الرجل وما ماله صورته صورة النداء وليس بنداء وحينئذ فلا يجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء أصلا لاحقيقة كافي يازيد ولا مجازا كافي للتعجب منه والندوب فانها منادى دخلها معنى التعجب والتفجع فعنى بالآء احضرها الماء حتى يتعجب منك ومعنى يا محمد يا محمد فأنا شتاق اليك فلما لم يبق في الكلام معنى النداء أصلا كره التصريح بأدائه كذا نقل عن الشارح (قوله ووصفه) وهو الرجل في المثال المذكور لانه بمعنى الكامل المختص (قوله الخطاب) خبر ليس (قوله بل مادل) أى بل المراد (٣٣٦) بأى ووصفه معنى دل عليه أى على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل دل وقوله للتسمك أى

أصله تخصيص النادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد بأى ووصفه الخطاب بل مادل عليه ضمير التسمك فأبها مضموم والرجل مرفوع والمجوع في محل نصب على أنه حال ولهذا قال (أى متخصصا) أى مختصا (من بين الرجال) هو أخص على أن الجملة الحالية ولما كان اسم الاختصاص في محل نصب على الفعولية وعامله جملة الحالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معمولها بقوله (أى) أفعال ذلك (مختصا) أى مختصا (من بين الرجال) واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب والاختصاص حقيقة اسم ظاهر بعد ضمير متكلم أو مخاطب

الذى هو أن في المثال السابق مثلا فراد التسمك بالرجل نفسه (قوله فأبها الخ) تفرغ على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أى ذاعلت أنها نقلت عن معناها الأصلى وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم النقول

عنه من البناء على الضم لان كل ما نقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كافي العناية (قوله مضموم) وقد أى مبنى على الضم لانه نكرة مقصودة في محل نصب بفعل محذوف وجوب تقديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أى على أنه صفة لا مبنى نظر اللفظ والرفع هنا اتفاقا كافي الارتشاف بخلاف النداء فان بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم أى ورفع تابعها حكاية لحالهما في النداء بأن نقلتا بحالهما في النداء واستعملا في غيره وبهذا اندفع ما يقال اذا كانت أى معمولا لا أخص ولم يكن معه نداء أصلا لالفاظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضى البناء على الضم ورفع التابع ثم ان المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لانباء فاندفع ما يقال انظر ما العامل للرفع في هذا التابع اذ لا يصح أن يكون هو العامل في التسبوع أو نظيره لان أخص هنا انا يقتضى النصب لا الرفع وكذلك ادعو وأنادى في باب النداء انما يقتضى النصب وهذا الاشكال جار في سائر توابع النادى الرفوعة سواء كان النادى أيا أو غيرها قال الدمامينى ولم أقفله على جواب ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل للتبوع باعتبار تكيفه بكيفية البنى للجهول أو نظيره وبقدر مبني للجهول (قوله والمجموع الخ) ظاهره مجموع أيها الرجل وفيه نظر اذا حال انما هو جملة الاختصاص أعنى الفعل المقدر أعنى أخص فكان الأولى أن يقول في محل نصب على أنه مفعول الفعل المقدر الذى هو حال وأجاب الشيخ يس بأنه يمكن الاعتذار بأن العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر في متعلقه حكم على متعلقه بأنه في محل نصب على الحال تسحائم ان ككون الجملة الاختصاصية في محل نصب على الحال ليس بلازم اذ قد تكون معترضة لا محل لها وذلك في صورة ما اذا كان الدال على التخصيص معرفا بال نحو نحن العرب أقرى الناس للضيف فان الجملة الاختصاصية هنا معترضة بين اللبثا والخبر لا محل لها من الاعراب ولا يصح جعلها الحالية اذ لا يصح نصب الحال عن اللبثا عند سبويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) أى مفسرا للراد من الجملة الواقعة حالا (قوله مختصا الخ) أى أنا فاعل كذا حال كوني متخضا بهذا الفعل من بين الرجال لما في ذلك من الصعوبة (قوله أى مختصا)



بيان حاصل المعنى وأتى بهذا البيان دفعا لتوهم تبين التأويل بمتخصصا الزائد في الحروف المفيدة لكثرة التخصص وإشارة إلى أن زيادة البناء هنا لم تفد شيئا بل متخصصة مثل مختصا (قوله وقد

(٣٣٧)

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا لله والتعجب نحو يا الماء والتحسر والنوح كإني نداء الاطلاق وأما العرف بأل فكقولك نحن العرب أسخى من بذل والجملة في نحو هذا المثال استثنائية لا يصح نصب الحال عن المبتدأ وأما الأضافة فتدعو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاصر الأنبياء لأنورث وأما العلمية على وجه التدوير فكقولهم \* بناتهما يكتشف الضباب \* والغرض من الاختصاص إما الافتخار كما إذا ضمن التخصص بذلك الحكم الترفع كإني قولهم نحن العرب أقرى الناس للضيف أو السكنة كقولك أنا أيها السكين أطلب المعروف أو مجردنا كيدنا لول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكلم بمصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يا الله أى يا الله أغثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها والملافة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طلب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه اليه أو هو من استعمال الألف في الأخص حيث تستعمل مالمطلق طلب الاقبال الذى هو النداء في طلب الاقبال بخصوص الألف ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء يا الماء والعلاقة مشابهة التعجب منه النادى في أنه ينبغى الاقبال على كل منهما ومنها التحسر والتعجب كإني نداء الاطلاق والنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجه منه والتفجع عليه والعلاقة في هذه الأشياء كون كل ينبغى الاقبال عليه بالخطاب كالمسألى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها مستند اليه حكم على معنى التخصص والتأكيد وأي هذه مبنية على الضم كحالها في النداء وليست منادى وزعم السبغاني أنها في الاختصاص معرفة ويجوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا للذكو وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يمنع أن ينادى الانسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل انسان ألقى منك يا عمر وإذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا وعلى رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيها العصابة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اخص حين قال أنا ولكن أكون كدولم يعرف المخصص الابلغ أيها وأيتها وانما وقع علما أو مضافا أو مفعلا بالألف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بإسائر أحرف النداء واستعمل معرفة بالألف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم تتبع فيه النقل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعتشر نحن معاصر الأنبياء لأنورث وبنى اناني نهل لاندعى لأب والعم نحو بك الله أرجو الفضل بناتهما يكتشف الضباب \* تنبيه \* اقتصر المصنف من الإنشاء الطبى على ما ذكره وبقى عليه الترجى نحو لعل الله يأنينا بخير ونقل القراني الاجماع على أنه إنشاء وإذا كان الترجى إنشاء فهو طلب كالتمنى وما قيل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره بما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانها بابان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى لعل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند السكاكي والأخفش ولا يستفهم عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخى في الأقصى الغريب وقد تنجى لعل للاشفاق والتقليل والاستفهام مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا لله والتعجب نحو يا الماء والتحسر والنوح كإني نداء الاطلاق وأما العرف بأل فكقولك نحن العرب أسخى من بذل والجملة في نحو هذا المثال استثنائية لا يصح نصب الحال عن المبتدأ وأما الأضافة فتدعو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاصر الأنبياء لأنورث وأما العلمية على وجه التدوير فكقولهم \* بناتهما يكتشف الضباب \* والغرض من الاختصاص إما الافتخار كما إذا ضمن التخصص بذلك الحكم الترفع كإني قولهم نحن العرب أقرى الناس للضيف أو السكنة كقولك أنا أيها السكين أطلب المعروف أو مجردنا كيدنا لول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكلم بمصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يا الله أى يا الله أغثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها والملافة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طلب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه اليه أو هو من استعمال الألف في الأخص حيث تستعمل مالمطلق طلب الاقبال الذى هو النداء في طلب الاقبال بخصوص الألف ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء يا الماء والعلاقة مشابهة التعجب منه النادى في أنه ينبغى الاقبال على كل منهما ومنها التحسر والتعجب كإني نداء الاطلاق والنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجه منه والتفجع عليه والعلاقة في هذه الأشياء كون كل ينبغى الاقبال عليه بالخطاب كالمسألى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها

مستند اليه حكم على معنى التخصص والتأكيد وأي هذه مبنية على الضم كحالها في النداء وليست منادى وزعم السبغاني أنها في الاختصاص معرفة ويجوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا للذكو وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يمنع أن ينادى الانسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل انسان ألقى منك يا عمر وإذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا وعلى رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيها العصابة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اخص حين قال أنا ولكن أكون كدولم يعرف المخصص الابلغ أيها وأيتها وانما وقع علما أو مضافا أو مفعلا بالألف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بإسائر أحرف النداء واستعمل معرفة بالألف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم تتبع فيه النقل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعتشر نحن معاصر الأنبياء لأنورث وبنى اناني نهل لاندعى لأب والعم نحو بك الله أرجو الفضل بناتهما يكتشف الضباب \* تنبيه \* اقتصر المصنف من الإنشاء الطبى على ما ذكره وبقى عليه الترجى نحو لعل الله يأنينا بخير ونقل القراني الاجماع على أنه إنشاء وإذا كان الترجى إنشاء فهو طلب كالتمنى وما قيل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره بما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانها بابان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى لعل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند السكاكي والأخفش ولا يستفهم عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخى في الأقصى الغريب وقد تنجى لعل للاشفاق والتقليل والاستفهام مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

(٤٣ - شروح التلخيص - ثانياً) كإني نداء الاطلاق والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجه منه والتفجع عليه اه

ومثال التوجه بامرضى ويا سقمى والاطلال جمع طلل وهو ماشخص من آثار الديار وذلك كقوله  
ألا عم صباحا أيها الطلل البالى \* وهل يعمن من كان في العصر الحالى



ثم الخبر فديقع موقع الانشاء اما للتفاؤل أو لظهار الحرص في وقوعه كما مر

(قوله والنازل) كما في قولك يا منزلي ويا منزل فلان متحسرا ومتحزنا عليه وكما في قول الشاعر

أيا منازل سلمى أين سلماك \* من أجل هذا بكيناها بكيناك

أي من أجل عدم وجدان سلمى بكينا على سلمى وبكينا على المنازل فقوله بكيناها أي بكينا على سلمى وقوله بكيناك أي وبكيناك أي بكينا عليك أيها المنازل (قوله والمطايا) أي الأبل كما في قولك يا ناقة أبي ويا ناقةي تحسرا عليها وكما في قوله

يا ناقة جدى فقد أفتيت أنانك بي \* صبرى وعمري وأناسى وأحلامى (٣٣٨)

والنازل والمطايا وما أشبه ذلك (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل) بلفظ الماضى دلالة على أنه كانه وقع نحو وفقك الله للتقوى (أو لظهار الحرص في وقوعه كما مر) في بحث الشرط من أن الطالب اذا عظمت رغبته في شىء يكثر تصويره إياه فربما يخيل اليه حاصلا نحو رزقنى الله لغناه

(ثم لفظ الخبر) الذى تقدم أنه هو ما دل على نسبة خارجية تطابق أو لا تطابق (قد يقع) مجازا (موقع الانشاء) الذى هو الكلام الذى لا نسبه له خارجا وإنما توجد نسبه بنفسه ووقوع الخبر موقع الانشاء (اما أن يكون (ا) افادة (التفاؤل) كأن يقصد طلب الشىء وصيغة الأمر هي الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة الماضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا لتحقيقه كما يقال وفقك الله الى التقوى ولما كان من أسباب التحقق الطلب استعملت صيغة ذلك للسبب في ذلك السبب لملاقة اللزوم في الجملة (أو) أى واما أن يكون (لاظهار الحرص في وقوعه) واظهار الحرص مما يستدعى الامتنال لما تضمنه من الحث على الوقوع (كما مر) في مبحث الشرط وهو أن الطالب اذا عظمت رغبته في شىء

فهو انشاء اجماعا كما نقله الأقراني أيضا قيل وإنما لم يذكره لكونه ليس طلبا لانه لتأكيد الخبر مثل والله لأفعلن أو الطلب على سبيل الاستعطاف مثل بحياتك أخبرني وفيه نظر لان تأكيد الطلب طلب ولا ينحصر ذلك في الاستعطاف فانك تقول بالله اضرب زيدا وأما التحضيض فهو انشاء فذكره للصفح في باب التمني وجعله قسامته وأما العرض فهو انشاء وقد جعله مولدا عن الاستفهام ويرد عليه أنه كان ينبغي أن يجعل العرض قسما من الاستفهام كما جعل التحضيض قسما من التمني أو يجعلهما قسمين برأسهما لان حرف الاستفهام في كل منهما لان في كل منهما أداة استفهام اتصل به الأبل أولى لان هلا استعملت فيها هل للتمني ثم زيد عليها لا فاستمر فيها عندها معناها المجازى من التمني وأما ألا تنزل عندنا فان المزمرة لم تنقل عن الاستفهام قبل العرض لغيره ص (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء الخ) شىء يعنى أن الخبر أى صيغته وهى ما ليست من صيغ الانشاء قد تستعمل ويراد بها الانشاء وذلك اما للتفاؤل نحو غفر الله لك فإنه أبلغ من رب اغفر له فان صيغة غفر أصلها للمضى والمضى لا يتعلق به الطلب فالنوع عنه بذلك يحصل به تفاؤل ومسرة ولقد التفاضل سميت الفسلة مغارة والعطشان ناهلا والاديع سلما الآن هذه العلة قاصرة من صور التعبير بالخبر عن الانشاء على الماضى وقد يؤتى بصيغة الخبر لاظهار الحرص على وقوع الطالب وقد مر هذا في صيغ الشرط كقولك أحيا

الاناء ككفناة التانى والاحلاس جمع جلس وهو كساء يطرح على ظهر البعير والانواع جمع نع بكسر النون وهو ما ينسج عريضا للتصدير أى للحزام في صدر البعير (قوله وما أشبه ذلك) عطف على الاغائة وذلك كالندبة وهى نداء المتوجع منه أو المنفجع عليه كقولك يارأساه ويا محمداه كأنك تدعوه وتفعل له أعمال فأنا مشتاق اليك (قوله ثم الخبر) أى الكلام الخبرى وهو ما يدل على نسبة خارجية تطابقه أولا تطابقه (قوله قد يقع) أى مجازا لملاقة الضدية أو غيرها مما سياتى بيانه قريبا (قوله موقع الانشاء) وهو الكلام الذى لم يقصد مطابقته لنسبته الخارجية ولا عدم

مطابقته لالنسبة له خارجا وإنما توجد نسبه بنفسه (قوله اما للتفاضل) أى ادخال السرور على مخاطب (والرداء) كأن يقصد طلب الشىء وصيغة الأمر هي الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة الماضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا لتحقيقه (قوله بلفظ الماضى) متعلق بيقع وإنما يقد بلفظ الماضى لان التفاؤل لا يكون إلا بالماضى ولا بالاسم (قوله وفقك الله للتقوى) أى اللهم وفقك فعبر بالفضل الماضى الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على مخاطب بتحقيق حصول التقوى (قوله في وقوعه) ضمن الحرص معنى الرغبة فلذا غده في ولم يده بعلى ويشير للتضمنين المذكور قول الشارح اذا عظمت رغبته (قوله يكثر صورها إياه) بفتح ياء يكثر ورفع صورته على الفعلية (قوله فربما يخيل اليه) أى غير الحاصل حاصلا وحاصله أن الطالب لشيء اذا عظمت رغبته فيه كثر تصويره وانفتحت صورة مطلوبه في خياله فيخيل له أن مطلوبه غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبر بالماضى



والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتمل الوجهين أو للاحتراز عن صورة الأمر كقول العبد للمولى إذا حول عنه وجهه ينظر للمولى إلى ساعة

للفيد للحصول للدلالة على الحرص في وقوعه لان التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول للزوم لكثرة التصور للزوم لكثرة الرغبة والحرص في وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملها خبر وأشار المصنف بذلك الى أن اظهار الحرص والتفاوت لاتنافي بينهما فللبليغ احضارهما معا في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب وله استحضار أحدهما (قوله أى التفاؤل واظهار الحرص) أى يحتمل أنه يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب أو يريد بها

(٣٣٩)

معاً (قوله فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات) لانه إنما يقول ما يسمع منه غير ملاحظ لشيء من الاعتبارات المناسبة

لمقامات ايراد الكلام وعلى هذا فالمراد بالبليغ من براعى ما ذكر لكونه له قوة على ذلك ولولم يكن له قوة في سائر الابواب بناء على تجزى البلاغة كالاتجاهاد فيكفي لاعتبار السكتين معرفتهما وقصدهما ولا يانزم أن يكون

لقصدهما ملكة يقدر بها على كل كلام بليغ كذا في بس وقوله عن هذه الاعتبارات اعترض بأن الاولى أن يقول عن هذين الاعتبارين وأجيب بأن غير البليغ لما كان

(والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كقوله رحمه الله (يحتملها) أى التفاؤل واظهار الحرص وأما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات (أولاً احتراز عن صورة الأمر) كقول العبد للمولى ينظر للمولى إلى ساعة دون انظر لانه في صورة الأمر وان قصده الدعاء أو الشفاعة

يكثر تصوره اياه لان محبوب الوقوع لا يزول عن خاطر غالب بالفر بما تخيل اليه حاصل فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخيل فالعبر بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول للزوم لكثرة التصور للزوم لكثرة الرغبة للقضية للبالغة في الحث على الامتثال واذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه البالغة توصل اليه بهذا التعبير وذلك كقولك رزقني الله لفاءك ثم ان اظهار الحرص مع التفاؤل لاتنافي بينهما فللبليغ احضارهما في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب واليه أشار بقوله (والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كأن يقال رحمك الله (يحتملها) أى يحتمل التفاؤل واظهار الحرص بمعنى أنه يحتمل أن يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب حيث كان ما ينفعه في هذه النزلة بالنسبة للتكامل أو يريد بها معا وانما قال من البليغ لان غير البليغ إنما يقول ما يسمع من غير أن براعى هذه الاعتبارات في موارد المقامات والمراد بالبليغ من براعى ما ذكر لان له قوة عليه ولولم تكن له قوة في سائر الابواب بناء على تجزى البلاغة

الله السنة بمعنى الدعاء باحيائها والدعاء بصيغة الماضي اذا صدر من البليغ احتتمل التفاؤل واحتمل اظهار الحرص معا لانه قد ير يدما بخلاف غير البليغ فانه لا يعلم ذلك ولا يتخلو هذا الكلام عن نظر كما سبق في نظيره وقديماً في الانشاء بصيغة الخبر كقول العبد للمولى اذا حول وجهه اليه ينظر للمولى الى فانه أكثر نادياً من قوله انظر الى بصيغة الامر وان كان الامر يشترط فيه الاستعلاء ولا استعلاء هنا الا أنه لما كان صيغة امر اجتنب وعلل السكاكي حسنه بأمر آخر وهو أن فيه كناية لانه ذكر الا لازم وأراد للزوم لان وقوع النظر لازم لقوله ينظر أى لازم في الغالب قلت فيه نظر لانا ان جعلناه كناية كان خبر الفظا ومعنى وكان حقيقة وهو قد جعله انشاء بصيغة الخبر وأفهم كلامه أنه مجاز فلي تأمل وأما

ذاهل عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل ما يلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا العدوى وتأمله (قوله أولاً احتراز) أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ الماضي وكما ما بعده بل بلفظ الضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عن وجهه (قوله لانه في صورة الأمر) أى الشعر بالاستعلاء المنافي للأدب (قوله وان قصد به) أى بالأمر والواو للحال أى والحال أنه قاصد بذلك الأمر الدعاء أو الشفاعة قال للمولى عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة في الأصول الشفاعة من معاني الأمر ولعلها دخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التصريح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فانراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصده الدعاء أى كافي هذا المثال وقوله أو الشفاعة كافي في قول عمرو سيد العبد المرص عنه ينظر للمولى الى عبده ساعة وفي بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه



أو حمل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يجب أن يكذب الطالب أو نحو ذلك (تنبيه) ما ذكرناه في الأبواب الخمسة السابقة ليس كما مذهب الخبر بل كثير منه حكم الانشاء في حكم الخبر يظهر ذلك بأدنى تأمل

(قوله أو حمل المخاطب على المطلوب) أي على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب اظهار الرغبة بل بسبب كون المخاطب لا يجب تكذيبه للتكامل فإليه في قوله بأن يكون لا بسببية والحاصل أنه قد يبرر بالخبر موضع الانشاء لأجل حمل المخاطب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون المخاطب لا يجب تكذيبه للتكامل فلما بقي له الكلام الخبري المقصود منه الانشاء يسعى ويبادر في تحصيل المطلوب خوفاً من نسبة التكامل للكذب والفرض أن المخاطب (٣٤٠) لا يجب ذلك وظهر لك من هذا أن المخاطب بفتح الطاء

(أو حمل المخاطب على المطلوب بأن يكون) المخاطب (ممن لا يجب أن يكذب الطالب) أي ينسب إليه الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يجب تكذيبك تأتيني غدا مقام أنتي تحمله بألف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر ( تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة ) يعني أحوال الاسناد والسنداليه والسند

كالاتجاه (أو) أي وأما أن يكون (حمل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب اظهار الرغبة بل (بأن يكون) أي بسبب كون المخاطب (ممن لا يجب أن يكذب) أي أن ينسب (الطالب) الى الكذب فيسكنب مبنى للمجهول بتشديد الذال كقولك لصاحبك يا فلان أنت تأتينا غدا مكان أنتي غدا ولا بد لانه لما كان ممن لا يجب أن ينسب الى الكذب وقد عبرت في الاتيان بصيغة الخبر فاذا لم يأت غدا كان سببا في كون كلامك بحسب الظاهر كذبا وكثيرا ما يؤكده هذا القصد بمد قوله أنت تأتينا بقوله اياك أن تكذبي في هذا اللقار يا فلان والعلاقة في هذين أيضا السببية والمسببية لوجوده مطلق التحقق بالحال في الأول والدعوى في الثاني \* ولما فرغ من أنواع الانشاء وما يستعمل فيه كل منها أصالة وتفرعا وذلك ليس فيه بيان أحوال جميع أجزاء الجملة الانشائية به على أن الاعتبارات المذكورة للخبر في الأبواب السابقة يجري الكثير منها في الانشاء فقال (تنبيه الانشاء) التي لا بد له أيضا من مسند اليه ومتعلقات ان كان المسند فعلا أو مافى معناه وهو الاصل في الانشاء ومن نسبة بينهما هاتم القائمة ( كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) المعقودة لأحوال

يحمل المخاطب على المطلوب منه أي ترغيبه فيه بأن يكون المخاطب يرغب في تصديق الطالب فاذا قال له أنت تحسن الى غدا وقصد أن لا يكذبه أحسن اليه فان قلت الفرض أنه انشاء فتكذبه لا يحصل أبدا سواء أحسن اليه أم لم يحسن قلت وان كان انشاء الأنا صيغته صيغة الخبر فربما توهم السامع أنه خبر فكذبه والأحسن أن يقول يجب أن لا يتوهم كذبه من لم يفهم ارادة الانشاء ومن مجيء الانشاء بلفظ الخبر قوله تعالى والوالدات برضن أولادهن وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل انه نهي مجزوم وليسكن ضمت السين اتباعا للضمير كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم ترد عليك الا أنا حرم وقال القاضي أبو بكر في كل ما يقال انه خبر بمعنى الانشاء انه باق على خبريته ولا يلزم الخلف بالنسبة الى المعصاة فانه خبر عن الحكم الشرعي وفيما قاله بحث محله أصول الفقه وأما استعمال صيغة الانشاء للخبر فقد تقدم كثير منه في صيغة افعال (تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة)

في المخلص لان المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبنى للمفعول مع تشديد الذال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أي ينسب اليه الكذب (قوله كقولك) أي أيها المتكلم وقوله لصاحبك أي الذي هو المخاطب وقوله لا يجب أي ذلك صاحب وقوله تحمله أي تحمل صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أي وأما من حيث نفس الأمر فلا كذب لان كلامك في المعنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا بكذب قال الشارح في المطول واستعمال الخبر في هذه الصور يعني الأربعة التي ذكرها المصنف مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل أن يحمل كناية

في بعضها ١٥ قال المولى عبد الحكيم أراد ببعضها الصورتين الأخيرتين اللتين وقع فيهما الفعل المستقبل موقع الطالب بأن يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الحال فذكر اللازم وأريد للزوم بخلاف الصورتين الأولىين اللتين وقع فيهما الفعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازا اما مرسلتا للعلاقة الضدية أو بالاستعارة للعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل لتفاوت أولاهن على حصوله ١٦ قال ابن السبكي في عروس الأفرح وما ذكر من الكناية فيه نظر لانه اذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبر الفظا ومعنى والفرض أنه انشاء بصيغة الخبر فتأمل (قوله في كثير الخ) انما قال في كثير ولم يقل جميعه لان السند في الخبر قد يكون مفردا وقد يكون جملة بخلاف السند في الانشاء فانه لا يكون الامفردا كذا قيل ويرد عليه هل زيد أبو قائم فان قيل هو في

ومتعلقات



تأويل هل قام أبو زيد بذفنا وكذلك الخبر وقيل إنما قال في كثير لان بعض (٣٤١) ما تقدم لايجربى في الانشاء لان التأكيـ

في الانشاء لا يكون للشك  
أو الانكار من مخاطب  
ولا نرك التأكيـ لحلوه  
من الايقاع والانتزاع بل  
لكونه بعيدا من الاقبال  
أو قرىبا منه وقيل إنما  
قال في كثير لان حذف  
السند لا يكون في الانشاء  
بخلاف الخبر وأشار إلى  
أن ما ذكر من الاحوال في  
الابواب الخمسة في الخبر  
لا يتأتى في كل باب من تلك  
الابواب الخمسة بالنسبة  
لكل نوع من أنواع الانشاء  
وهي الاستفهام والتعني  
والامر والنهي والتداء  
وان كان ما ذكر يأتي في  
بعضها فتأمل ( قوله  
والقصر ) معطوف على  
أحوال بخلاف ما قبله  
فانه معطوف على المضاف  
اليه ( قوله فليعتبره  
الناظر ) أى فليبرأ  
الناظر في أحوال الكلام  
ذلك الكثير الذى وقع فيه  
الاشتراك بين الخبر  
والانشاء بالنسبة للانشاء  
حسبا عرفه بالنسبة للخبر  
فما تقدم فان من له نور  
البصيرة وقوة الادراك  
لا يخفى عليه اعتبار ذلك  
في الانشاء كالخبر ( قوله

ومتعلقات الفعل والقصر ( فليعتبره ) أى ذلك الكثير الذى يشارك فيه الانشاء الخبر ( الناظر )  
بنور البصيرة في اطراف الكلام مثلا الكلام الانشائي امامؤكدا وغيره مؤكدا والسند اليه فيه اما محذوف

الاسناد والسند اليه والسند ومتعلقات الفعل والقصر في النسبة أوفى التعلق ( فليعتبره الناظر )  
أى فليبرأ الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير الذى وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة  
الى الانشاء حسبا عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه  
اعتباره في الانشاء كالخبر مثلا نقول هنا كما تقدم الكلام الانشائي أيضا امامؤكدا كقولنا اضرب  
اضرب في تأكيـ الأمر بالضرب لافتضائه للقام أو غير مؤكدا كقولنا اضرب بدون تكرار والسند  
اليه فيه اما محذوف كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قام أو قاعد أو منذ كور كأن يقال  
ابتداء هل زيد قائم أم لا الى غير ذلك من كونه مقدما ومؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفى  
التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كالمثال أو منكر كقولنا رجل قائم أو امرأة وكذا السند اسم كقولك  
هل زيد قاعد أو فعل أز يدى سا فر غدا مطلقا كالمثالين أو مقيد بمفعول كقولنا أنت ضارب عمرا أو شرط  
هل أنت قائم ان قام عمرو ومتعلقات للسندان كان فعلا أو معناه امامؤخرة كالمثال أو مقدمة كقول  
زيدا ضربت مذكورة كالمثال أو محذوفة كقولنا أنت معطو والتعاقب والنسبة اما بقصر كلا نصرب  
الازيدا ولا يضرب الازيد بناء على أن هذان هما أو يغير قصر كلا نصرب زيدا ولا يضرب زيدا عمرا  
والاعتبارات أيضا كما تقدم فتقول في تعريف لانداليه بالاضمار كقولنا أنا نائل مراد منك لان المقام  
للتكلم أو الخطاب كقولنا أنت قائم أو الغيبة كقولنا هو قائم والتأكيـ لان المخاطب يصد الامتناع من  
الامتثال كبادر بادر لمن نصحك عند ابائه النصيح والحذف لان الذكر كالعيب كأن تقول كما تقدم  
في سؤالك عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وعلى هذا فقس وقال في كثير لان بعض ما تقدم لايجربى  
في باب الانشاء ككون السند جملة فانه يجربى في الخبر دون الانشاء اذ لا يكون في الانشاء الامفردا كذا  
قيل وفيه نظر لصحة أن يقال هل زيد ابوه قائم فان قيل هو فى تأويل هل قام أبو زيد بذفنا وكذا فى الخبر  
نعم التأكيـ لظن خلاف الحكم ولا انكار لايجربى هنا ولا يجرى التأكيـ كيدلوجه آخر كما أشرنا اليه  
فان قلت هذا التنبيه القاصر هو الذى يتعلق بعلم المعاني لانه هو الذى أشر فيه الى الاحوال التى تراعى  
مطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط فى هذا الباب مما سوى ذلك وكذا فى باب القصر  
فمرجه الى بيان أصل المعنى فى البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الاصل وذلك وظيفة  
النحو أو اللغة قلت قد تقدم مثل هذا البحث مرارا وجوابه أن معرفة الاستعمال للعتبر تتعلق بعلم المعاني  
من جهة أن ذلك هو الملتزم ولا يخرج عنه لعدم اللوجب وذلك هو فائدة ما ذكره وهو ظاهر ولم يذكره  
لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني وأيضا جميع ما فصل فى هذا الباب كتقديم التصور

فليعتبره الناظر ) ش لما قدم الأبواب الخمسة السابقة على الانشاء من أحوال الاسناد الخبرى  
والسند والسند اليه وأحوال متعلقات الفعل والقصر أراد أن يبين أن غالب ما سبق اعتباره فى  
الخبر يمكن أن يعتبر فى الانشاء من الحقيقة والمجاز وكونه عقليا وغيره وكون الخطاب مؤكدا وغير

امؤكدا ) كقولك اضرب اضرب فى تأكيـ الأمر بالضرب لافتضاء المقام ( قوله أو غير مؤكدا ) كقولك اضرب بدون تكرار ولا يجربى  
فى الانشاء التخرىج على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة لتأكيـ كيد و تركه من جعل للنكر كغير للنكر وبالعكس وتنزيل العالم  
منزلة الجاهل وبالعكس ( قوله اما محذوف ) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أو قاعد



أومذ كور الى غير ذلك

على الحكم لعدم استيفائه في فن آخر ولما كانت الاعتبارات مفصلة في الخبر لم يفصلها هنا وأصل الانشاء المحكوم عليه يحتاج الى تفصيله ليتبين أصل الراد لثلاث تنقح الفصاحة التي هي أصل البلاغة ومثل ذلك يقال في باب الفصر أعنى في سبب تفصيله تأمل والله أعلم

مؤكد الى غير ذلك مما لا يخفى على الفطن والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿تم الجزء الثاني و يليه الجزء الثالث وأوله الفصل والوصل﴾

﴿فهرست الجزء الثاني من شروح التلخيص﴾

صحيحة


- ٢ أحوال السند
- ١١٩ أحوال متعلقات الفعل
- ١٦٦ الفصر
- ٢٣٤ الانشاء

﴿تمت﴾


الذ كر لغير ذلك من كونه مقدما أو مؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كما مثل أومذكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذلك للسند فيه اما اسم كقولك هل زيد قائم أو فعل كقولك هل زيد يسافر غدا مطلق كالتاليين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط كهل أنت قائم ان قام عمرو ولا يتأتى حذف السند في الانشاء بخلاف الخبر كما في عبيد الحكيم وكذلك التعلق والنسبة في الانشاء اما بقصر كلاتضرب الازيدا أو بغيره كلاتضرب زيدا وليضرب زيد عمرا واعلم أن الاعتبارات المناسبة لهذه الاحوال السابقة في الخبر تجري في الانشاء فيقال فتم للسند اليه في الانشاء لان التقديم هو الاصل ولا مقتضى للمدول عنه وحذف لكون ذكره كالمبت لدلالة التفرينة عليه كأن تقول في السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وذكر التنوير على أقوى الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نازل مرادى منك

لان القيام للتسكاهم أو لا خطاب كهل أنت قائم أو للقبية كهل هو قائم وأ كدلكون مخاطب بصدد الامتناع من الامتنال كقولك لمن يصحبك عند ابائته (٢) بادر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادي للصواب \* واليه الرجوع والآن











COLUMBIA UNIVERSITY



0029369797

C. 1

V. 2



